الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة — كلية أصول الدين

الرقم التسلسلي: ..... — قسم العقيدة ومقارنة الأديان

رقم التسجيل: ..... — شعبة: عقيدة

الأسماء والأحكام عند الإباضيَّة

من خلال آراء الشيخ نور الدين السالمي

دراسة تأصيليَّة نقديَّة تطبيقيَّة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة

إعداد الطالب:

مصطفى بن محمَّد شريفي

إشراف الأستاذ:

الدكتور عمار طسطاس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية
1- د. سعيد عليوان	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
2- د. عمار طسطاس	مقررا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر
3- د. حسن برامة	عضوا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر
4- د. عمار جيدل	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
5- د. محمَّد عبد النبي	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
6- د. مصطفى وينتن	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية

السنة الجامعية 1434-1435هـ / 2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(103) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(104) وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(105)﴾ (سورة آل عمران)

﴿وَأَنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ(52)﴾ (سورة الْمُومِنُونَ)

الإهـــــداء

❁ إلى والدتي العزيزة، حفظها الله ورعاها، وأمدها بالصحة والعافية.

❁ إلى روح والدي العزيز، الذي شهد اللمسات النهائية لهذا البحث، وهو في لحظاته الأخيرة بالمستشفى، والذي ما فتئ دوما يسائلني: أين وصلت في البحث؟ ولكم تمنى أن يشهد مناقشته.

برا وإحسانا واعترافا بفضلهما ﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾

❁ إلى زوجي وأولادي، وكافة أفراد أسرتي، سائلا الله أن يكلأهم بعنايته.

❁ إلى كل باحث نزيه ينشد الحقيقة، بعيدا عن سلطة الماضين الفكرية والكلامية، أو سلطة الحكام السياسية.

❁ إلى شهداء الحق في كل مكان.

❁ إلى مشايخي وأساتذتي وكل من علمني.

❁ إلى كل من آزرني ماديا ومعنويا.

أهدي هذا الجهد المتواضع

✍ مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، والصلاة والسلام عَلَى أشرف المخلوقات، سَيِّدنا مُحَمَّد صاحب المكرمات، وَعَلَى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تتناول هَذِهِ الأطروحة: الأسماء التي تطلق على المكلفين مدحا أو ذما، والأحكام المترتبة على تلك الأسماء، من وجهة نظر الإباضيَّة، مركزين على آراء أحد علمائها البارزين، وهو الشيخ نور الدين السالمي، ومحاولة تأصيلها من القرآن والسنة، ونقد تلك الآراء، وكيف تمَّ تطبيق تلك الأسماء والأحكام في الواقع المعيش قديما وحديثا.

أَهَمِّيَّة الموضوع:

إذا صرفنا النظر عن الأسماء ''المبتدَعة'' من بعد وفاة الرَّسُول ﷺ ، والتي ليست مذكورة في الكِتَاب ولا في السُّنَّة (خروج، زندقة، تعطيل، تجسيم...) والتي ما أنزل الله بها من سلطان، رغم خطورتها ـ لِمَا تحمله من شحنة تَارِيخِيَّة ـ فَإِنَّ الأخطر من ذَلِكَ توظيف الأسماء الواردة في القرآن أو السُّنَّة، وإطلاقها عَلَى الناس جزافا دون تروٍّ ولا تمحيص، ولا تفكُّر في عواقبها، كالشرك والكفر والنفاق والضلال والفسق... فَإِنَّ في ذَلِكَ أَشَدَّ الخطورة، من عِدَّة جوانب:

- أَنَّ الخطأ فيها يعدُّ تقوُّلا عَلَى الله بغير علم ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا **وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الأعراف: 33) .

- أَنَّ عدم التبيُّن في الأسماء والأحكام قد يُؤَدِّي إلى إصابة قوم بجهالة فنصبح عَلَى ما فعلنا نادمين، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿**فَتَبَيَّنُوا** أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (سورة الحجرات: 6) .

- أَنَّ تلك الأسماء لا تبقى عَلَى المستوى النظريِّ فحسب، بل تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أحكام عَمَلِيَّة، وتصرُّفات واقعيَّة، كثيرا ما أَدَّى بعضها إلى صراعات دمويَّة راح ضحيَّتها أبرياء، والأمر خطير؛ إذ يَتَعَلَّقُ بأرواح تزهق، قد تكون مؤمنة ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: 93) .

أسباب اختيار الموضوع ودوافعه:

من أهمِّ دوافع البحث في هَذَا الوقت بالذات ـ بالرغم من أَنَّ بعض جوانبه قد تَمَّ بحثها ـ أَنَّنَا في عصر رقميٍّ، يلجأ فيه الناس أكثر فأكثر إلى الشبكة المعلوماتيَّة (الإنترنت)، يتصفَّحها الصغير والكبير، والعالم والمتعلِّم، والحاكم والمحكوم، المسلم وغير المسلم... وإذا بحثوا عن كلمة «الإِبَاضِيَّة» بواسطة أحد محرِّكات البحث (مثل: Google) فستُعرض له مئات (وربَّما آلاف) المواقع التي تتحدَّث عن الإِبَاضِيَّة بصورة مشوَّهة، وغير موضوعيَّة، وكثير منها

يركِّز عَلَى أَنَّ الإِبَاضِيَّة يسبُّون الصحابة، ويكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويكفِّرون مخالفيهم.

وَإِنَّ مثل هَذَا الطرح في هَذَا الوقت بالذات، في زمن المحاولات الجادَّة للتقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، يطرح أكثر من تساؤل، فهل يريد أصحاب تلك المواقع أن يقطعوا الروابط التي بدأت تتوطَّد بين المسلمين، لاسيما بين الإِبَاضِيَّة وأهل السُّنَّة والشيعة، بحيث يحصدون بضربة واحدة عِدَّة نتائج:

- تحطيم التقارب الإِبَاضِيِّ السنِّيِّ، بدعوى أَنَّ الإِبَاضِيَّة يسبُّون عثمان وعليًّا ومعاوية وعمرو بن العاص!.
- تحطيم التقارب الإِبَاضِيِّ الشيعي، بدعوى أَنَّ الإِبَاضِيَّة يسبُّون عليًّا!.
- تحطيم التقارب الإِبَاضِيِّ وَكُلِّ العالم الإِسلاَمِيِّ، بدعوى أَنَّ الإِبَاضِيَّة يكفِّرون مخالفيهم!.

لأجل مثل هَذِهِ الأفكار ذات النتائج الوخيمة التي لا تخدم سوى أعداء الإِسلاَم والمسلمين، حاولت أن أبحث في جذور هَذِهِ الدعاوى، ولا يتأَتَّى ذَلِكَ إِلاَّ بدراسة عميقة تأصيليَّة وتطبيقيَّة للأسماء والأحكام عند الإِبَاضِيَّة.

1- الأسماء والأحكام:

إِنَّ ما يعاني منه المسلمون اليوم من تشتُّت وتشرذم وتقاتل ـ وبالتالي تيسَّر للأمم المشركة أن تتكالب عَلَى الإسلام ورسوله وأهله ومقوِّماته... ـ إِنَّ هَذِهِ المعاناة ترجع إلى عِدَّة أسباب، ومن أهمِّها: إطلاق العنان للألسنة بالقدح والذمِّ بين مختلف الطوائف الإِسلاَمِيَّة (سنَّة وشيعة وإباضيَّة)، وبما أَنَّ الألفاظ وليدة الفكر، فَإِنَّ الخلل ـ إذن ـ يرجع إلى المنظومة الفِكرِيَّة للمسلمين.

بالإضافة إلى أَنَّ موضوع الأسماء والأحكام من المواضيع التي اختلفت فيه وجهات النظر لدى العلماء والمنظِّرين، بين طرفي نقيض: متشدِّد ومتساهل، وَلِكُلٍّ منهما آثار في العلاقات الإِنسَانيَّة، والمعاملات الاِجتِمَاعِيَّة؛ فبقي اللبيب حيران، أيَّ الاِتِّجَاهين يسلك!.

2- التطبيق:

لا شكَّ أَنَّ البحث العلميَّ إذا لم يكن له أثر في الواقع المعيش (العمليِّ أو الفكريِّ) فَإِنَّهُ يعدُّ من اللغو الذي يجب عَلَى المسلم أن يترفَّع عنه؛ وبالتالي فَإِنَّ دراسة آثار هَذِهِ "الأسماء والأحكام" وإسقاطها عَلَى واقع المسلمين تعدُّ من الأولويَّات التي ينبغي عَلَى الباحث دراستها، فبها يتِمُّ حفظ الكلِّيَّات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

3- الشيخ السالمي:

هناك عِدَّة مبرِّرات لاختيار فكر هَذِهِ الشَّخصيَّة مرتكَزًا للبحث، ثُمَّ مقارنته بغيره، منها أسباب موضوعيَّة، ومنها دوافع ذَاتِيَّة.

فأَمَّا **الأسباب الموضوعيَّة** فتَتَمَثَّلُ فيما يأتي:

- أَنَّ السالميَّ جاء متأخِّرا، وبالتالي قد استوعب الفكر الإباضيَّ، وهضمه جَيِّدًا، وبالتالي يمكن أن يُعَدَّ

''الناطق الرسميّ'' باسم الإِبَاضِيَّة القدامى والمحدَثين.

- أنَّ فكره واضح، وطريقة عرضه للقضايا الكلاميَّة كانت طريقة منظَّمة، وكانت مجموعة غير مشتَّتة[1].

- أنَّهُ أفرد العقيدة بمؤلَّفات مستقلَّة، وكثير منها أصيل، أي ليس شرحا ولا حاشية ولا اختصارا لمؤلَّف سابق، نذكر منها: مشارق أنوار العقول، بهجة الأنوار، غاية المراد...

- أنَّهُ العمدة لدى أغلب المشايخ والباحثين الذين جاءوا من بعده، سواء منهم المشارقة أم المغاربة، إذ الكلُّ يكنُّ له كُلَّ التقدير والإجلال، ويأخذ آراءه غالبا بالتسليم بلا جدال.

- أنَّهُ حاول في كثير من الأحيان التأصيل للقضايا العقديَّة، غير أنَّ جانب الإنسانيَّات نرى أنَّهُ بحاجة إلى مزيد من البحث في تأصيلها.

- أنَّ الساليَّ متمكِّن في مجال أصول الفقه[2]، علما أنَّ كثيرا من القضايا العقديَّة تحتاج في تأصيلها إلى استخدام علم أصول الفقه، كما في مباحث دلالات الألفاظ، وقطعيَّتها وظنِّيَّتها، والتعارض والترجيح...

- أنَّ الساليَّ تميَّز باعتدال في الفكر ـ بشكل عامٍّ ــ وبعِلمِيَّة في الطرح، وبتجديد في التناول، وبتنوُّع في الأساليب[3]...

وَأَمَّا **الدوافع الذَّاتيَّة** فمنها:

- أنَّني قد سبق لي أن تناولتُ هَذِهِ الشَّخصِيَّة بالدراسة في رسالة الماجستير، أبرزت فيها جوانب من حياته وآثاره ومواقفه الإصلاحية وَالسِّيَاسِيَّة[4]، وبقي الغوص في أفكاره تحليلا ونقدا، وهو ما لَمَّا يُحظ بالاهتمام من قبل الباحثين. فقد تمرَّست عَلَى تراث الساليِّ، وانسجمت مع أسلوبه طيلة خمس سنوات من الدراسة.

- أنَّني إذا قمت بدراسة الفكر العقديِّ عند الإِبَاضِيَّة عُمُومًا فَإِنَّ ذَلِكَ يفوق طاقتي، ويتجاوز الفترةَ الزمنيَّة المحدَّدة للبحث، نظرا لكثرة الْمُؤَلَّفَات وتنوُّعها عند المشارقة والمغاربة.

---

(1) وَهَذَا بخلاف بعض العلماء، الذين جاءت أفكارهم أحيانا ـ رغم كونهم من الْمُتَأَخِّرِينَ ـ مشتَّتة ومختلفة بين مُؤَلَّفَاتهم الْمُتَعَدِّدَة. مثال ذَلِكَ: الشيخ امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، الذي تعدَّدت أقواله، وتطوَّرت آراؤه بين تآليفه الَتِي تعدُّ بالعشرات. ينظر: وينتن مصطفى: آراء الشيخ اطفيَّش العقديَّة، ص12.

(2) من تآليفه: طلعة الشمس. يقول عنه الباحث الدكتور مصطفى باجو: إنَّهَا «خاتمة التآليف الأصوليَّة الشاملة للإباضيَّة، استوعب فيها التاج السابق واستفاد من المدرسة الإباضية وغيرها، وعَرَضَ كتابه بأسلوب منظوم موجز، ثم أوضحه في شرح منثور مقتصد، مع مقدرة على التوضيح والتركيز في آن واحد، إذ حاول استقصاء المسائل الأصولية والاقتصاد في المناقشة والاستدلال، وعدم الاشتغال بالمسائل الهامشية، وتصفية الأصول من طغيان الصنعة الكلامية». : منهج الاجتهاد عند الإِبَاضِيَّة، ص63.

(3) للتفصيل ينظر: شريفي: الشيخ نور الدين السالمي مجدِّد أمَّة، ومحيي إمامة، ص228-274.

(4) عنوان البحث: «الشيخ نور الدين السالمي: حياته، وآثاره، ومواقفه الإصلاحيَّة والسياسيَّة»، إشراف الدكتور: عمَّار جيدل. كليَّة أصول الدين - الخروبة - جامعة الجزائر، السنة الجامعيَّة: 1421- 1422هـ/ 2000-2001م. ونوقش يوم: 30 ربيع الأوَّل 1423هـ/ 11 جوان 2002م، بتقدير: مشرف جدًّا. ونُشر تحت عنوان: «الشيخ نور الدين السالمي مجدِّد أمَّة ومحيي إمامة»، جمعيَّة التُّرَاث، القرارة، الجزائر، ودار الخلدونيَّة، القبَّة، الجزائر، 1432هـ/ 2011م.

أهداف البحث:

أهدف من دراسة هَذَا الموضوع إلى ما يأتي:

- السعي إلى الالتزام بحدود الله، إذ من المسلَّم به أنَّ الخلل في ما يعاني منه المسلمون اليوم ليس في شريعتهم (من نصوص الكِتَاب وَالسُّنَّة) وَإِنَّمَا الخلل في فهمها، وتوظيفها، فالشريعة تحمل صفة الكمال؛ لأَنَّهَا صدرت من الكامل عَزَّ وَجَلَّ، فيستحيل أن تُؤَدِّي إلى تدمير المسلم لأخيه المسلم!.

- السعي نحو توحيد صفوف المسلمين، والوصول لا إلى مُجَرَّد التقريب بين الفرق والمذاهب الإِسلاَمِيَّة، وَإِنَّمَا إلى احتضان بعضها بَعْضًا[1].

- تَبَيُّنُ حقيقة مواقف الإِبَاضِيَّة، لاسيما تجاه مخالفيهم وَبَعض الصحابة.

- تَبَيُّنُ الجذور الْمَعْرِفِيَّة لتلك المواقف.

- تصحيح كثير من الأحكام التي يطلقها ـ من حين لآخر ـ هَذَا الطرف أو ذاك تجاه إخوانه المسلمين.

- سدُّ باب الانتقاد أمام الغرب والعلمانيِّين، فهم يتوجَّسون خيفة من المنهاج الإِسلاَمِيِّ، ولهذا التخوُّف ما يبرِّره؛ فواقع المسلمين المتردِّي يُخيِّل للناس وللإعلام المغرض أنَّ الإسلام دين اقتتال وصراع، وسفكٍ للدماء!. ولا ريب أنَّ من أهمِّ أسباب هَذَا الواقع المرير سوء فهم نصوص الوحي، وسوء توظيفها؛ لذا لاَ بُدَّ من مراجعة هَذَا الفهم، لاسترجاع دَوْر الإِسلاَمِ في الحضارة والبناء، بدل الاستناد إليه في الهدم والتخريب والإفناء. ومن أهمِّ ما أسيء فهمه ما يَتَعلَّقُ بالأسماء والأحكام، والولاية والبراءة.

- التمييز بين النصِّ الإلهيِّ الخالص المقدَّس الملزِم، وبين التاريخ الإِسلاَمِيِّ والفكر والاجتهاد البشريَّين، والتي هي أمور بَشَرِيَّة غير ملزمة. والعلمانيُّون والغرب لم يستطيعوا ـ أو لم يريدوا ـ التمييز بين الجانبين[2].

فَهَذَا البحث يدخل في إطار مراجعة النفس، وتقويم الذات، وتصحيح المسار.

الإشكاليَّة:

دراستنا هَذِهِ ذات شقَّين: الأَوَّل: يتضمَّن تساؤلات كثيرة تنتظر الجواب. والثاني: أطروحة أقوم بعرضها والمرافعة عنها خلال البحث[3].

وبناء عَلَى تجربتي المتواضعة في مجال البحث العلميِّ العقديِّ والكلاميِّ[4]، لاحظت ما يأتي:

---

(1) يرى الدكتور مُحَمَّد عمارة أنَّ مصطلح التقريب بين المذاهب يحمل معنى محافظة كُلِّ مذهب بتميُّزه مع عدم نفي الآخر. وَأَمَّا الاحتضان فهو خطوة أعلى؛ فهي تحمل معنى الاستفادة منها جميعا.

(2) ينظر نموذجا لِذَلِكَ: فرج فودة: قبل السقوط، ص18-22. العشماوي: الإسلام السياسي، ص10-12، 16-19...

(3) يرى بعض الباحثين أَنَّهُ لا ينبغي الجمع في البحث الواحد بين الإشكالية والأطروحة. وهذا في تَصَوُّري رأي اجتهاديٌّ يمكن تجاوزه إذا اقتضت الضرورة ذَلِكَ، مثلما هو الحال في موضوع شائك متشعِّب كهذا.

(4) قمت بالإشراف عَلَى عدد من بحوث التخرج ومناقشتها في معهد الحياة وكلِّيَّة المنار (مستوى ليسانس) في هَذَا التخصُّص، وبتدريس مَادَّة العقيدة لِمُدَّة ستَّة عشر عاما، وتحقيق ثلاث مخطوطات في العقيدة. كما كنت ضمن لجنة العقيدة لإنجاز معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة...

– رغم توفُّر وسائل الاتِّصَال اليوم، ورغم انعقاد مؤتمرات التقريب بين العلماء المسلمين عِدَّة مَرَّات، وبمختلف المسمَّيات، إلاَّ أنَّ التواصل الفكريَّ بينهم لا يزال دون المطلوب، إذ لم يتحرَّر بعضها من أهواء السياسة، والنظرة التجزيئيَّة، وتكرار الجهود، والطرح السطحي، والجدال في المسائل الظَّنِّيَّة أو الفَرعِيَّة، وتبادل الاتِّهامات في شأنها بمخالفة أوامر الله ونواهيه، ولم تتجاوز ذَلِكَ ـ إلاَّ قليلا ــ إلى جمع الكلمة عَلَى أصول الدين والقواعد الكُلِّيَّة، والالتقاء حول ما اتُّفِقَ عليه، وعذر بعضنا بَعْضًا فيما اختُلف فيه، مع العمل بالقوانين التَّاريخِيَّة، وسنن الله في التغيير، للانطلاق إلى «تطوير خطط عمل متناسبة مع طبيعة الظرف التاريخيِّ القائم، والتحدِّيات المَحَلِّيَّة وَالعَالَمِيَّة المحيقة»[1].

– أنَّنَا إذا بحثنا في التراث الكلاميِّ لدى الإِبَاضِيَّة لا نكاد نجد بابا خَاصًّا بعنوان الأسماء والأحكام، وَإِنَّمَا نجده جُزئِيَّات من جُزئِيَّات موضوع «الأصول التسعة»، ولا تُنَاقَشُ فيه غير مسألة: هل الأسماء تابعة للأحكام أم العكس[2]. وَأَمَّا تفاصيله فهي موزَّعة بين عِدَّة أبواب، منها: الجملة وتفسيرها، الإيمان والكفر، الولاية والبراءة، الملل الستُّ... لذا فالموضوع بحاجة إلى لَمِّ ذاك الشتات، وتنظيم تلك الشذرات.

– أنَّ كثيرا من تآليف التراث العقديِّ الإِبَاضِيِّ، وكثيرا من الدراسات الأكاديميَّة الحديثة تفتقد إلى التأصيل والتحليل والنقد، ولم تتجاوز العمل الوصفيَّ إلاَّ قليلا.

– أنَّ أغلب الدراسات الأكاديميَّة حول الإِبَاضِيَّة لم تتناول جذور مسائل الولاية والبراءة، لِمَا في الموضوع من تعقيدات في المصطلحات والتفريعات الكثيرة، ولِمَا فيها من غموض وحساسيَّة في كثير من الأحيان.

– أنَّ تفادي البحث في جذور أحكام الولاية والبراءة يوحي بِأَنَّهُ موضوع يعدُّ من ''الطابوهات'' المحظورة عَلَى الباحثين؛ نظرا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ من آثار فِكرِيَّة واجتِمَاعِيَّة، وتحوُّلات في العلاقات الإِنسَانِيَّة. بالإضافة إلى كونها تستند إلى تراث فكريٍّ ضخم، وَإِلَىَ مسلَّمات ومقبولات قلَّما توضع في طاولة التشريح بالبحث العلميِّ الجادِّ والنزيه.

– أنَّ تناول الموضوع تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مراجعة للمواقف التَّاريخِيَّة، فَعَلَى سبيل المثال: مواقف الإِبَاضِيَّة عَبْرَ العصور من بعض الصحابة، ومواقفهم من مخالفيهم في المسائل الكلاميَّة...

وَعَلَيْهِ فإِنَّ عِدَّة تساؤلات تطرح نفسها في هَذَا الموضوع، منها:

– ما صِحَّة الأسماء التي تُطلَق عَلَى الناس، سلبا أو إيجابا؟ وهل تطلق بِحَقٍّ أم بغير حقٍّ؟ وما مقياس صواب هَذَا الإطلاق أو ذاك؟

– كيف يمكن تفادي الأسماء المشينة الخاطئة، وبالتالي حقن دماء المسلمين؟ وهل من بدائل في ذَلِكَ؟.

– لاشكَّ أنَّ للأسماء والأحكام علاقة وطيدة بالولاية والبراءة، وفي العلاقات بين الناس إِبَاضِيَّة وغير إِبَاضِيَّة، موفِّين أو غير موفِّين؛ فهل أحكام الولاية والبراءة تعبُّديَّة لا اجتهاد فيها، ولا نظر فيها إلى المقاصد، أم أنَّهَا معلَّلة بالمقاصد المتوخَّاة، تدور أحكامهما مع العلل وجودا وعدمًا، وتخضع لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد؟.

(1) لؤي: إعمال العقل، ص294.

(2) ينظر على سبيل المثال: الجنَّاوني: الوضع، ص25.

الأطروحة:

إنَّ الله تَعَالَىَ لَمَّا صنَّف الناس إلى محسنين ومسيئين في كِتَابه الحكيم، وَعَلَى لسان نبيِّه الكريم، وشرع أحكاما تجاه كلاَ الفريقين، فَإِنَّهُ لم يفعل ذَلِكَ إِلاَّ لِحِكَم ومقاصد، منها: حفظ الكلِّيَّات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

إلاَّ أنَّ كثيرا مِمَّا يطلقه المسلمون من **أسماء** تجاه بعضهم بَعْضًا ـ أو تجاه الآخر عُمُومًا ــ فيها تعدٍّ، وتجاوزٌ لنصوص الكِتَاب وَالسُّنَّة. وَإِنَّ كثيرا من **الأحكام** القاسية قد أُطلقت بغير حقٍّ، وكثيرا من الدماء البريئة قد سُفكت بغير حقٍّ...

إنَّ من **الأسماء** ما ابتُدع وليس له أصل من كِتَاب ولا سنَّة، وفي إطلاقه خطورة عظمى، لِمَا يحمله من ثقل تاريخيٍّ، أَدَّى إلى كوارث إِنسَانِيَّة، تجرَّع منها الناس ـ مسلمين وغير مسلمين ـ أَشَدَّ المرارات والويلات.

وَإِنَّ من أَشَدِّ ما يعاني منه المسلمون اليوم: إطلاق ألسنتهم ضِدَّ بعضهم بَعْضًا للتنابز بالألقاب، فمن ارتضوه أطلقوا عَلَيْهِ أسماء المدح، مثل: مسلم، مؤمن، سنِّيٌّ، سلفيٌّ، موفٌّ، وَأَنَّهُ من أهل الولاية (الولاء)... ومن لم يرتضوه أطلقوا عَلَيْهِ أسماء الذمِّ، مثل: مشرك، مرتدٌّ، ملحد، كافر، فاسق، ضالٌّ، مبتدع، زنديق، خارجيٌّ، مرجىء، قدريٌّ، حشويٌّ، مجسِّم، علمانيٌّ، حداثيٌّ، وَأَنَّهُ من أهل البراءة (البراء)...

ولم يكن الإِبَاضِيَّة بدعا من الفرق الإِسلاَمِيَّة، مع ما قد أَوْلَوْه من اهتمام بالغ بموضوع الأسماء والأحكام، فهم من خلال مصادرهم، وعَلَى مَرِّ تاريخهم يتحاشون كُلَّ ما يُؤَدِّي إلى سفك دماء المسلمين، وَلَكِنَّهم من جهة أخرى نجدهم قد اختصُّوا بأسماء يطلقونها عَلَى بعض الموحِّدين، مثل: كفر النعمة، والشرك الجزئيِّ[1]. ثُمَّ إِنَّهُم رتَّبوا عَلَى تلك الأسماء أحكامًا ومواقف تَتَعَلَّقُ بالولاية والبراءة، والمعاملات.

وإنَّ البحث العلميَّ الجادَّ، والطرح النزيه والموضوعيَّ، والتأصيل العميق والدقيق، من النقل أَوَّلاً ثُمَّ العقل ثانيا[2]، هي الوسائل الكفيلة بالإجابة عن مثل تلك التساؤلات، وبتصحيح كثير من الرؤى، وتغيير كثير من الأفكار المسبقة. وبالتالي الوصول إلى نقاط يمكن الاِتِّفَاق عَلَيْهَا، عَلَى ضوء صريح الكِتَاب وصحيح السُّنَّة. وبالتالي جمع شمل المسلمين، وكفُّ أذى بعضهم على بعض.

خطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة وفصل تمهيديٍّ وبابين وخاتمة.

۞ تناولت في المقدِّمة ما تُعورف عليه أكاديميًّا، من تعريف بالموضوع وأَهَمِّيَّته ودوافعه وأهدافه مع بعض الملاحظات حوله، وأطروحته، وعرض سريع لمحتواه، والمناهج المستخدمة، وبعض الإجراءات المنهجيَّة، وصعوباته.

۞ أمَّا الفصل التمهيديُّ فخصَّصته لتحديد الموضوع وأبعاده، وفيه ثلاثة مباحث لتدقيق مصطلحات العنوان،

(1) الشرك الجزئيُّ مصطلح اختَصَّ به الإِبَاضِيَّة المغاربة. ينظر: _ مشارق الأنوار، ص135.

(2) من المعلوم أنَّ ما ذكرناه آنفا من الأسماء والأحكام لا تؤخذ إلاَّ من نصٍّ صريح صحيح يقينيٍّ؛ لأنَّ الأمر يَتَعلَّقُ بالعقائد، وتترتَّب عَلَيْهِ آثار في العلاقات الإِنسَانِيَّة. والأصل أن لا مجال للعقل فيها، ولكن لا مناص من استعمال العقل في الفهم والتحليل والمقارنة والنقد والترجيح.

وهي: الأسماء، الأحكام، ورسم إطار البحث وخطواته ومنطلقاته. ولتقويم الدراسات السابقة في الموضوع، ثمَّ لتقديم نبذة تعريفيَّة بالشيخ نور الدين السالمي، ولمحة عن منهج الاستدلال على العقيدة عند الإباضيَّة.

۞ ويتناول **الباب الأول** من البحث الأسماءَ والأحكام (تأصيلا وتحليلا ونقدًا). ويتضمَّن مدخلا وفصلين.

• أمَّا **الفصل الأوَّل** فيتناول بالتحليل أسماء المدح وأحكامها، وفيه مبحثان:

– ركَّزت في المبحث الأوَّل على الأسماء الأساسيَّة، وهي الإيمان، والإسلام، والتوحيد، والجملة، وقمت بمناقشة مسائلها المتفرِّعة عنها.

– واستعرضت في المبحث الثاني مصطلحات ذات علاقة بالمدح وتوظيفها، بين الواقع والمأمول، وطرحت بديلا أحسبه موحِّدًا للأمَّة.

• وأمَّا **الفصل الثاني** فيمثِّل "العمود الفقري" للبحث؛ إذ يتناول أسماء الذمِّ وأحكامها، وفيه ثلاثة مباحث:

– اقتضت طبيعة الموضوع أن أبدأ **بمبحث أوَّل** لبيان الكبائر والصغائر، وتحديد الفرق بينهما، ومناقشة آراء طوائف المسلمين بشأنهما، من حيث مفهومها، وثبوتها، وأسماء مرتكبها الدنيويَّة وأحكامه، سواء منها العمليَّة أم الاعتقاديَّة، وأحكام التوبة منها.

– وفي **المبحث الثاني** استعرضت أسماء الذمِّ الأساسيَّة، وناقشت أحكامها التي ذكرها العلماء الإباضيَّة أساسا، مع بعض المقارنات بغيرهم، وهذه الأسماء هي: الشرك، والكفر والنفاق والفسق، وفي كلٍّ منها درست أقسامها وصورا منها، وحاولت نقد ما ظهر لي بشأنها، ممَّا أثار ـ ولا يزال يثير ـ شقاقا بين المسلمين، لاسيما ما كان نتيجةً لخلافاتٍ كلاميَّة.

كما استعرضت أيضا مصطلحات للذمِّ ذات علاقة بالموضوع، وتحوي 32 مصطلحا.

– ونظرًا للآثار الخطيرة لإطلاق أسماء الذمِّ وتوظيفها، فقد جاء **المبحث الثالث** لبيان علاقة أسماء الذمِّ بمقاصد الشريعة، وبالكلِّيَّات الخمسة، بين الطرح النظريِّ، والواقع العمليِّ، وما وقع فيه من تجاوزات بين الفرق الإسلاَميَّة، وتناقضات وازدواجيَّة في المواقف، وبيَّنت ما للسياسة والإعلام من دور في تأجيج الفتن، باستغلال تلك الأسماء والأحكام أسوأ استغلال، ثمَّ اقترحت سبعة بدائل لتجاوز الفكر التكفيريِّ.

۞ ويتناول **الباب الثاني** من الأطروحة علاقةَ الأسماء والأحكام بالواقع المعيش، تعرَّضت فيه إلى ثلاث قضايا، كنماذج تطبيقيَّة، لا تزال تؤرِّق الباحثين، كلٌّ منها في فصل مستقلٍّ:

• تناولت في **الفصل الأوَّل** أحكام البغي عند الإبَاضِيَّة، بيَّنت في المبحث الأوَّل سعة الموضوع وصعوبته، وعلاقته بعلم الكلام. وفي المبحث الثاني قدَّمت تعريفًا للبغاة والجبابرة، وفي المبحث الثالث عرضت أحكام الخروج على الحكَّام الجورة، بين الجواز والمنع، وفي المبحث الرابع سردت أحكامًا مختلفة تتعلَّق بالبغاة والجبابرة.

• وتناولت في **الفصل الثاني** موقف الإبَاضِيَّة من الفتن التي وقعت بين الصحابة، ووجدت أنَّ للإباضيَّة بشأنها ثلاثة مواقف، جاء المبحث الأوَّل لبيان موقف البراءة من بعض من تورَّط في تلك الفتن، وناقشته، والثاني لعرض موقف السكوت عَمَّا شجر بينهم، والثالث لموقف التصريح بولاية جميع الصحابة.

• وتناولت في **الفصل الثالث** مواقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم، وكانت لهم عدَّة مواقف إيجابيَّة تناولتها في المبحث الأَوَّل، سواء منها الفكريَّة أم الكلاميَّة، أم السياسيَّة، أم العلاقات الاِجتِمَاعِيَّة والأحوال الشَّخصِيَّة.

ودرست في المبحث الثاني المواقف السلبيَّة، موضِّحا جذورها التاريخيَّة، وفصَّلت في المسألة التي يُعاب بها الإباضيَّة، وهي تكفير مخالفيهم كفر نعمة، غير مخرج من الملَّة، وحاولت التحقيق في استدلالاتهم على رأيهم بالقرآن الكريم والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّة والإجماع والقياس، وببعض طرائق الاستدلال الأخرى. وعرضت الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى موقفهم ذاك، في حال السلم وحال الحرب، وأنهيته بخلاصة.

۞ وفي الأخير جاءت الخاتمة لعرض نتائج البحث وآفاقه، وبعض التوصيات. وأردفتها بملحقين يتضمَّنان نصَّين للساليِّ، أحدهما حول بعض آراء الإباضيَّة وموقفهم من مختلف الطوائف الإسلاميَّة، والثاني في موقف الإِبَاضِيَّة من أقطاب الفتنة الكبرى.

۞ ثمَّ في النهاية: فهارس تقنيَّة، للآيات، والأحاديث والآثار، والأمثال والحكم والقواعد، وللمصطلحات العلميَّة في مختلف الفنون، وللأعلام الواردة، والأديان والمذاهب والطوائف، وللبلدان والأماكن، ومسرد للمحتويات، فملخَّص للبحث بالعربيَّة والإنجليزيَّة.

المناهج المستخدمة:

اقتضت طبيعة الموضوع أن تتنوَّع المناهج المستخدمة فيه كالآتي:

– **المنهج الوصفي**: استخدمته في عرض الآراء وَأَدِلَّتها المعتمدة، للوصول إِلَى صورة متكاملة، بهدف الكشف عن مواطن القُوَّة أو الضعف في هَذَا الرأي أو ذاك. وأبرَزُ الفصول التي اعتمدت فيها عَلَى الوصف أكثر هو ما يَتَعلَّقُ بالجانب التطبيقيِّ، السِّيَاسِيِّ بصفة خَاصَّة.

– **المنهج الاستقرائي**: وَذَلِكَ بتتبُّع كُلِّ ما توصَّلتُ إِلَيْهِ من استدلالات، لاسيما في القضايا الأَسَاسِيَّة في البحث، بهدف إعطاء كُلِّ رأيٍ حقَّه الكامل في المرافعة عن وجهة نظره.

– **المنهج التحليلي**: لتحليل الْمَادَّة العِلمِيَّة المتوفِّرة، للخروج بالنتائج المتوصَّل إِلَيْهَا. ولا أعني تحليل النصوص واستنطاقها فحسب، وهي خطوة ضروريَّة، ولكن أعني أيضًا:

* تحليل القضايا، والأحكام العَامَّة، والمسائل المعقَّدة المدروسة، وتفكيكها إلى قضايا جُزئِيَّة بسيطة يسهل التحكُّم فيها. وإلى قضايا مُتَّفَق عَلَيْهَا ومختلف فيها، وهو ما يُسَمَّى بتحرير محلِّ النزاع.

* تحليل المواقف في ظلِّ الظروف والملابسات التَّارِيخِيَّة العَامَّة، وفي ظلِّ مؤثِّرات النفس البَشَرِيَّة، وفق السنن الإِلهِيَّة في المجتمع.

– **المنهج المقارن**: ونعني به مقارنة النصوص بعضها بِبَعْض، ومقارنة آراء الشيخ الساليِّ بغيره من العلماء، سواء داخل المدرسة الإِبَاضِيَّة أم خارجها، وسواء القدامى منهم أم المحدَثين، وَهَذَا قدر المستطاع.

– **المنهج النقدي**: وهو عدم التسليم بِكُلِّ ما أطَّلع عَلَيْهِ من أفكار، معتمدا عَلَى القاعدة الشهيرة: «إن كنت ناقلا

فالصحَّة، أو مدَّعيا فالدليل»؛ وذلك بعرض الآراء على القواعد المنهجيَّة، سواء منها: الأصوليَّة، أم الفقهيَّة، أم الكلاميَّة. وسواء منها ما يتَّفق عليه المسلمون جميعًا، أم ما يختصُّ به الإباضيَّة.

إجراءات مَنْهَجِيَّة:

- خصَّصت لنقد الدراسات السابقة مبحثًا مستقلاً في الفصل التمهيديِّ، تحت عنوان: «نظرة تقويميَّة للدراسات السابقة»، تفاديا لتطويل المقدِّمة.

- حاولت أن لا يكون الطرح نَظَرِيًّا بعيدا عن الواقع المعيش، أو مبتورا عن مقاصد الشريعة وكُلِّيَّاتها؛ لذلك ارتأيت أن أردف جُزئِيَّات الجانب النَّظَرِيِّ من البحث بأمثلة تطبيقيَّة ذات علاقة بالواقع الفكري أو العمليِّ المعيش، مِمَّا لا يبتعد عن مجال الأسماء والأحكام.

- سعيت نحو وضع قواعد أنطلق منها في الدراسة؛ لأنَّ عدم وضعها يترك النقاش دائرًا في حلقة مفرغة؛ نظرًا لاختلاف بعض المنطلقات منذ البداية؛ وحتَّى تكون هذه القواعد بمثابة معايير مرجعيَّة عند الاختلاف. وهذه القواعد قد تكون مجمعًا عليها بين المسلمين، وقد تكون متَّفقا عليها بين الإباضيَّة فقط، وقد تكون ممَّا توصَّلت إليه، بناء على دراسة وتحليل لا أدَّعي كمالهما.

- حاولت أن أستقصي ما توصَّلت إِلَيْهِ من استدلالات عَقلِيَّة وَنَقلِيَّة (نصوص من الكِتَاب وَالسُّنَّة وأقوال العلماء...)، والتي أحسب أنَّ المهتمِّين بالموضوع يعتمدونها؛ بهدف مناقشتها بموازين القواعد المتعارف عليها في تصحيح الأحاديث، أو القواعد الْمَنهَجِيَّة التي توصَّلتُ إليها، حَتَّى لا تبقى القضايا المطروحة معلَّقة أو غائمة في ذهن الباحثين.

- أحيانا أثير في البحث بعض الإشكالات ولا أستطيع الجواب عنها كُلِّهَا، وما ذاك إلاَّ لسعة الموضوع، أو لبيان أنَّ الموضوع أعقد من أن يُتسرَّع فيه بإصدار أحكام بالجزاف، مثلما نسمع من بعض الخطباء، ونقرأ لبعض الكتَّاب، ولا نبرِّئ الباحثين الأكاديميِّين من الانسياق وراءها دون دليل. ومن المعلوم منهجيًّا أن ليس عَلَى الباحث الوصول إلى الإجابة عن كُلِّ التساؤلات المطروحة في موضوعه، وَإِلاَّ لنفد بحر العلم من زمان!. وأحيانا قد يكون وصول الباحث إلى مُجَرَّد توضيح الإشكال بشكل جليٍّ أمرا كافيا، ليفتح الباب أمام باحثين آخرين لمواصلة الدرب. وهكذا العلم: تراكمٌ معرفيٌّ متواصل، و«نهاية الأوائل بداية الأواخر»، كما يقال.

- حاولت الاختصار قدر الإمكان، والاكتفاء بما يخدم الهدف، وبما أنَّ طبيعة بعض القضايا يقتضي تَصَوُّرُها إيرادَ الجدل الواقع فيها، فقد طال البحث بما لم يكن متوقَّعًا، رغم حذف باب كامل منه، وهو باب الولاية والبراءة.

- سعيت لأن أطرح بدائل لبعض الآراء التي انتقدتُها، بحيث يكون في البحث هدمٌ فبناء.

- قد أقتحم بعض التفاصيل التي لا تنشر لِلعَامَّةِ، بحكم أنَّ البحث موجَّه للمتخصِّصين، وَإِنَّمَا الغرض منها تصحيح فكرة، أو توجيه لربابين[1] سفينة الأُمَّة إلى برِّ الأمان.

(1) الربابين جمعُ رُبَّان، وهو الذي يقود السفينة، «قال أبو منصور: وأظنُّه دخيلا». ابن منظور: لسان العرب، 13/ 175، مَادَّة: «ربن».

– قد أُبرز بعض آرائي الشَّخصيَّة التي قد تصدم بعض القناعات لدى بعض الباحثين والعلماء، ولكن لولا ثقتي بتفتُّح جامعتنا وأساتذتنا عَلَى الرأي والرأي الآخر، لَمَا تجرَّأت عَلَى اقتحامها، ولا الخوض فيها؛ إذ المهمُّ هو النقاش العِلميُّ الهادئ الرصين، وبتلاقح الآراء وتناقحها ينقدح الصواب، وَتَتَطَوَّرُ المعارف.

– في توثيق البيانات أبدأ بالإحالة عَلَى أعمال السالميِّ، ثُمَّ المصادر والمراجع الأخرى، ولو كانت أقدم منه، ثُمَّ الأقدم فالأقدم؛ دَلِكَ لأَنَّ البحث ينطلق أصلا من فكر الشيخ.

– بما أنَّ محور البحث هو السالميُّ فقد اعتبرت كلَّ كتبه مصادر أوَّلية، رغم أنَّها متأخرة.

– لم أكرِّر ذكر اسم الشيخ السالميِّ عند الإحالة عَلَى تآليفه ـ وقد تجاوزت الثلاثين مُؤَلَّفًا ـ واقتصرت عَلَى مطَّة قبل العنوان، مثال دَلِكَ: _ مشارق = السالمي: مشارق أنوار العقول. _ طلعة = السالمي: شرح طلعة الشمس عَلَى الألفية. _ شرح الجامع الصحيح = السالمي: شرح الجامع الصحيح. وهكذا...

– عند تكرار ذكر المصدر أو المرجع بين هامشين متتاليين، سواء أكانا في نفس الصفحة أم الصفحة التي قبلها مباشرة أستعمل عبارة: المصدر/ المرجع نفسه. وَأَمَّا إذا كان أبعد من دَلِكَ فَإِنِّي أعيد ذكر العنوان والمؤلِّف مختصَرَيْن تسهيلا عَلَى الباحث، مستغنيا بذلك عن الصيغة المشهورة لدى أغلب الباحثين وهي (المصدر/ المرجع السابق)، وَهَذَا تفاديا لتقليب الصفحات بحثا عن العنوان المقصود[1].

– اتَّبَعتُ طريقة رمضان عبد التوَّاب[2]، وهي عدم إيراد جميع بيانات النشر في ذكر المصدر أو المرجع لأَوَّلِ مَرَّة[3]؛ تفاديا لإثقال الهوامش، وقد طالت صفحات البحث.

– عند تكرار ورود عَلَم ما، فَإِنِّي لا أحيل عَلَى صفحة التعريف به عند ذكره أَوَّل مَرَّة؛ تفاديا لإثقال الهوامش؛ وَلأَنَّ فهرس الأعلام يغني عن دَلِكَ.

– لم أعرِّف بالأعلام المشهورين، كأئمة المذاهب المعروفة، ورواة الصحاح والسنن والمسانيد، ولا بأساتذة السالميِّ وتلاميذه وقد ترجمت لهم في بحث سابق، ولا بالصحابة، إذ تكفي صُحبتهم لرسول الله ﷺ معرفةً بمكانتهم ومكانهم وزمانهم. وهذا الإجراء ضروريٌّ نظرًا لطبيعة البحث العقديَّة لا التاريخيَّة، لاسيما وقد بلغ عدد الأعلام المذكورين أكثر من 550 علما.

---

(1) وهو ما دعا إِلَيْهِ الدكتور رَمَضَان عبد التوَّاب؛ لأَنَّ تلك الصيغة (المصدر أو المرجع السابق) تُحْوِجُ القارئ إلى تضييع الوقت والجهد بتقليب الصفحات السابقة، وبقراءة هامشين بدل هامش واحد. ينظر: مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ص166–167.

(2) رمضان عبد التواب (23 رمضان 1348–8 جمادى الثانية 1422هـ/ 21 فبراير 1930– 27 أوت 2001م) عالم لغويٌّ. ولد في قليوب بمصر. كان متفوِّقا في الدراسة، حفظ القرآن وعمره عشر سنوات. درس في المعهد الدينيِّ الأزهريِّ، وكلِّيَّة دار العلوم، ثمَّ بعثته كلِّيَّة الآداب بجامعة عين شمس إلى ألمانيا، فأتقن عدَّة لغات، وحصل فيها على الماجستير والدكتوراه. تقلَّد عدَّة وظائف جامعيَّة بمصر والسعوديَّة والجزائر والمغرب. ترك عدَّة مؤلفات وترجمات وتحقيقات في اللغة. وكتب 130 بحثا علميًّا ومقالا. تنسب إليه «المدرسة الرمضانيَّة» في تحقيق التراث. (ينظر: موقع: shamela.ws. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م).

(3) يرى رَمَضَان عبد التوَّاب أَنَّ في إيراد البيانات لأَوَّلِ مَرَّة، ثُمَّ تكرارها في قائمة المصادر والمراجع بدعةً في البحوث ينبغي محاربتها، وَأَنَّهَا من العبث الذي سرى إلينا من التقليد الأعمى للغرب... ينظر: المرجع نفسه، ص165–166.

الصعوبات:

- إنَّ طبيعة هَذَا الموضوع تحتاج إلى عِدَّة خصال منها: الجرأة في الطرح، والرويَّة في التفكير، والاتِّزان في التناول، والاعتدال في المواقف... نظرا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ من آثار عَلَى الفكر والمجتمع، سلبا أو إيجابا.

- إنَّ طبيعة الموضوع تقتضي الإلمام بِعِدَّةِ تخصُّصات في الفكر الإِسلاَمِيِّ، وأبرزها: العقيدة وعلم الكلام، ومناهج الاستدلال، والتفسير، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والفكر الإِسلاَمِيُّ المعاصر...

وفي خضمِّ هَذِهِ الشبكة من العلاقات (القرآن + السُّنَّة + الآثار + العقيدة + علم الكلام + علم الأصول + علم المقاصد + التاريخ + فقه الواقع...) قد يقصر البحث عن الوصول إلى الحلول المثلى للإشكالات المطروحة، وحسبي أنِّي اجتهدت، والكمال لله وحده.

- لهذا الموضوع بُعدان: إلهيٌّ وبشريٌّ:

* أَمَّا الإلهيُّ فيَتَمَثَّلُ في نصوص الوحي، وآلِيَّات فهمه، والتمييز بين القطعيِّ والظنِّيِّ منه، وتوظيفه وإسقاطه عَلَى الواقع، وهذه مسؤوليَّة عظمى أمام الله تعالى؛ لأنَّها تتعلَّق بتفسير نصوص ربَّانيَّة.

* أَمَّا البشريُّ (ونخصُّ المسلم في هذه الدراسة) فيَتَمَثَّلُ تعقُّده فيما يتحكَّم في البشر من قوانين طبيعيَّة (شأنه كشأن سائر الأشياء، وَهَذَا لا يُهِمُّنا كثيرا)، ونوازع حيوانيَّة (غرائز، شهوات...)، ونوازع إِنسَانِيَّة (كالحبِّ والكره، والعِزَّة والكِبْر...)، ونوازع اجتِمَاعِيَّة (كروح القوميَّة والقبليَّة والعصبيَّة...)، وقيم ومبادئ روحانيَّة سامية (كالتزكية، والعُبُودِيَّة لله...)، كُلُّ هَذِهِ الجوانب المعقَّدة للتركيبة البَشَرِيَّة تجعل من دراسته أمرا صعبا. وَإِنَّ محاولةَ توجيه هَذَا الكائن المعقَّد، وتصحيح مسار أفكاره، وفق مَنْهَجِيَّة مقنعة، مع توخِّي الموضوعيَّة، مطمحٌ يكاد يكون مثاليًّا.

- إنَّ البحث يحاول تجاوز مرحلة الدراسات الوَصْفِيَّة، إلى ما هو أعمق وأدقُّ، وهو التحليل والمناقشة والنقد والبناء. والنقد «يتناول ثوابتًا ارتفع بعضها في آفاق العقل المسلم المعاصر حَتَّى بلغ درجة القداسة»[1].

- إنَّ التفاصيل التي اقتحمها الإِبَاضِيَّة في مسائل الولاية والبراءة كانت متشعِّبة ومعقَّدة من حيث القضايا المطروحة ومن حيث الأسلوب، نظرا لارتباطها بظروف سِيَاسِيَّة منذ نشأتها في القرن الأَوَّل، مرورًا بالظروف الدَّاخِلِيَّة في عُمان، ابتداء من القرن الثالث الهجري، وظهور مدرستي: النزوانيَّة والرستاقيَّة[2]. وقد خُصِّصت لها (لمسائل الولاية والبراءة) مُؤَلَّفَات مستقلَّة، حَتَّى عدَّها السالميُّ علما قائما بذاته؛ لِذَلِكَ ونظرًا لطول البحث اضطررت إلى حذف الباب المخصَّص لهما، واكتفيت بِبَعْض الإشارات إِلَيْهِمَا في ثنايا الموضوع.

- إنَّ موضوع الأسماء والأحكام، مِمَّا تناوله العلماء والدارسون من مختلف المذاهب الإِسلاَمِيَّة (غير الإِبَاضِيَّة)، وبالتالي، فلا بُدَّ من إجراء مقارنات بين الطرح الإِبَاضِيِّ، والسنِّي (الأشعريِّ والماتريديِّ والسلفيِّ)، والشيعيِّ (الزيديِّ والإماميِّ)، والاعتزاليِّ. وَهَذَا تطلَّب مِنِّي جهدا كبيرا، وصبرا جميلا. وفي النفس مباحث كثيرة

(1) لؤي: إعمال العقل، ص16.

(2) ينظر: ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة حَتَّى نهاية القرن الثالث الهجري، ص152-159.

وددت أن أقوم فيها بمقارنات أوسع، لاسيما مع الشيعة بمختلف طوائفها، إلاَّ أنِّي لم أتمكَّن من بلوغها، وقد تجاوز البحث الحجم المطلوب، والوقت المحسوب.

****

في الأخير، «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، يقتضي منِّي الاعتراف بالفضل لذويه أن أقدِّم أخلص دعوات الحمد والثناء لله أوَّلا، على أن وفَّقني لإتمام هذا البحث. ثمَّ أقدِّم أسمى عبارات الشكر لكلِّ من قدَّم لي يد المساعدة، من أساتذة، وطلبة، ومسؤولي مكتبات، وكلِّ من أعانني ماديًّا ومعنويًّا. وأخصُّ بالذكر: والديَّ الكريمين، اللذين طالما انتظرا ميلاد هذا البحث، فاللهمَّ ارحم والدي الكريم، وأسكنه فسيح جنانك، وألحقه وإيَّانا بالنبيئين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، واحفظ والدتي العزيزة، واكلأها برعايتك وعنايتك، وأعنِّي على برِّها. ولأمِّ الأولاد التي صبرت على ضَرَّة البحث، ولكلِّ أفراد أسرتي. كما أسدي شكري الجزيل للأستاذين المشرفين الأوَّل: الدكتور صالح نعمان، الذي كانت له أيادٍ بيضاء لا أنساها له، في تيسير الأمور في مسار البحث. والثاني: الدكتور عمَّار طسطاس الذي تكرَّم بقبول مواصلة الإشراف، وكان نِعْمَ الخَلَف. ولا بدَّ أيضا من شكر اللجنة التي ستناقش هذا البحث، وتصبر على طوله، وتعدُّد قضاياه وتشعُّبها.

ختاما، أرجو أن أكون قد أوفيت الموضوع بعض حقِّه، والذي أبتغي منه رضا الله تَعَالَىَ أَوَّلاً، وأن يقوِّم مسارنا في الدراسات الْعَقَدِيَّة، ويصحِّح تَصَوُّراتنا الخاطئة ثانيًا. وأن تكون له آثار إيجابيَّة في الفكر والواقع المعيش ثالثًا.

وَالله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

مصطفى بن محمَّد شريفي

بني يزقن: الأربعاء 1 جمادى الأولى 1434هـ
13 مارس 2013م

الرموز والمصطلحات المستعملة

الرمز أو المصطلح	موضع استعماله أو معناه
/	فاصل بين التاريخ الهجري والميلادي، أو بين الجزء والصفحة.
:	بين اسم المؤلِّف وعنوان المصدر أو المرجع.
_	المطة قبل عنوان الكِتَاب يعني أَنَّ الْمُؤَلِّف هو الشَّيخ نور الدين الساليُّ.
ت:	توفِّي.
د.ت.	دون تاريخ النشر أو دون تاريخ النسخ.
د.نا.	دون ناشر أو دون ناسخ.
ص	صفحة.
ط.	طبعة.
(ق...هـ)	(القرن...هجري)
(مخ)	مخطوط.
المصدر/ المرجع نفسه	المصدر أو المرجع في هامشين متتاليين، سواء أكانا في نفس الصفحة أم في الصفحة التي قبلها مباشرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي
في تحديد الموضوع وأبعاده

نبدأ في هذا الفصل التمهيديِّ بتحديد مصطلحات الموضوع وأبعاده ومنهجه، ونردفه بتقديم نظرة تقويمية للدراسات السابقة، ثمَّ نعرض نبذة تعريفيَّة بالشيخ نور الدين السالمي.

المبحث الأَوَّل
تحديد مصطلحات الموضوع وأبعاده ومنهج الاستدلال

في البدء لاَ بُدَّ من تحديد مصطلحات العنوان، لتوضيح أبعاد الموضوع وحدوده، وأوَّلها: ''الأسماء والأحكام''.

أَوَّلاً - تحديد مصطلحات الموضوع:

قال الجنَّاونيُّ[1]: «وأكثر اختلاف الأُمَّة إنَّمَا جاء من قِبل الأسماء؛ وَذَلِكَ أَنَّهُم اختلفوا في الطاعة والإيمان والمعصية والكفر...»[2]. وتَترَتَّبُ عن تلك الأسماء أحكام دُنيَوِيَّة وَأُخرَوِيَّة. فلنبدأ بتعريف الأسماء.

أ- الأسماء:

1- الأسماء في اللغة:

الأسماء: جمع «اسم»، وهو مُشْتَق من السُّموِّ، أي: الرِّفْعَة، والأصل فيه سِمْوٌ مثلُ: قِنْوٍ وأَقْناءٍ، عَلَى وزن «اِفْعٌ» والذاهب منه الواو؛ لأَنَّ جمعَه: أَسماءٌ، وتصغيره: سُمَيٌّ. أو هو عَلَى وزن «فِعْل» كَجِذْعٍ وأَجْذاعٍ، أو «فُعْل»، كقُفْلٍ وأَقْفال. وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ من السِّمة وهي العلامة. وجمعُ الأسماءِ: أَسامٍ[3].

وقال ابن سيده[4] في تعريفه: «والاسمُ: اللفظُ الموضوعُ على الجوهَرِ أَو العَرَض لتَفْصِل به بعضَه من بعضٍ كقولِك مُبْتَدِئًا: اسمُ هذا كذا»[5].

---

(1) أبو زكرياء يحيى بن الخير الجنَّاوني (ق: 5هـ/ 11م) من علماء إجنَّاون من جبل نفوسة بليبيا. أخذ العلم عن سليمان بن أبي هارون. وأخذ عنه كثيرون، منهم: سليمان بن يخلف المزاتي، ويحيى بن أبي بكر الوارجلاني... له: ''عقيدة نفوسة''، و''الأحكام''، و''الصوم''، و''النكاح''، و''الوضع''. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 993، 2/ 456.

(2) الجناوني: الوضع، ص25.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 14/ 401، مَادَّة: «سما». وينظر: الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 212. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص112-113.

(4) ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل (398-458هـ/ 1007-1066م): إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا. نبغ في آداب اللغة ومفرداتها. له: ''المخصَّص''، و''المحكم والمحيط الأعظم''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 263-264.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 14/ 401، مَادَّة: «سما».

2- الأسماء في الاصطلاح :

لم أقف عند الساليِّ عَلَى تعريف اصطلاحيٍّ للفظة «اسم»، أو «أسماء».

وفي التراث الإِبَاضِيِّ نجد أبا عَمَّار عبد الكافي[1] يُبَيِّنُ مائيَّة الاسم بِأَنَّهُ «ما به عُرِفَ الشيء من غيره»[2]. ولم يفرِّق بين الاسم والصفة، فعرَّفهما معًا فقال: «فالاسم والصفة جميعًا: ما بان به الشيء من غيره على ما هو به في ذاته ونفسه»[3]. ويُهِمُّنا تقسيم البراديِّ[4] الأسماء إلى ثلاثة أنواع: لُغَوِيَّة وَشَرعِيَّة وَدِينِيَّة:

- اللُّغَوِيَّة: هي المستعملة في موضوعها ولم تُنقل إلى شَيْء آخر.

- الشَّرعِيَّة: هي التي تَتَعَلَّقُ بها التكاليف، مثل: الصِّحَّة والفساد والإجزاء والإعادة والاحتياط.

- الدِّينِيَّة: تَتَعَلَّقُ بها أحكام الدُّنيا من حدود وولاية وبراءة، وأحكام الآخِرَة من ثواب أو عقاب، مثل: الإيمان، والكفر، والشرك، والإسلام، والدِّين، والبرِّ، والإحسان، والنفاق، والفسق، والكبيرة، والصغيرة... قال البرادي: «وجميع المعارف وأصول الديانات مُتَعَلِّقَة بهذه الأسماء راجعة إليها... وأكثر اختلافات الأُمَّة إِنَّمَا جاء من قِبَل هذه الأسماء الدِّينِيَّة»[5].

- ويمكن أن نضيف الأسماء العُرْفِيَّة، نحو تسميتهم الحيوان الذي يُركب دَابَّة، مع أَنَّ الدَّابَّة في اللغة هي كُلُّ ما يدبُّ عَلَى الأرض[6].

قلت: يُهِمُّنا هَذَا التقسيم؛ لأَنَّ كثيرا من الاختلافات الْكَلاَمِيَّة نصل فيها إلى أَنَّ الخلاف كان نتيجة لعدم تحرير محلِّ النزاع، فَهَذَا ينظر إلى الاسم من الزاوية اللُّغَوِيَّة، والآخر ينظر إِلَيْهِ من الزاوية الشَّرعِيَّة، والثالث من حيث العرف. وَرُبَّمَا وصل الأمر إلى التنابز بالألقاب، والتراشق بالأحكام، بينما الخلاف لا يعدو أن يكون سببه أَنَّ زاوية النظر إلى الموضوع مختلفة، وفي البحث عِدَّة نماذج من هَذَا القبيل.

هَذَا عن معنى الأسماء إذا وردت مستقلَّة عن لفظة الأحكام. أَمَّا إذا اقترنت بها في مصطلح مركَّب: «الأسماء والأحكام»، في المصادر الإِبَاضِيَّة، فَإِنَّ المعنى ينصرف إلى الأسماء الشَّرعِيَّة والدِّينِيَّة خُصُوصًا، ويمكن تعريفها

---

(1) أبو عمَّار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل التناوتيُّ الوارجلانيُّ (ت قبل: 570هـ / 1174م) من قرية ثْنَاوْتْ بوارجلان جنوب الجزائر. أخذ عن يحيى بن أبي زكرياء، وأيُّوب بن إسماعيل المزاتي. ورحل إلى تونس للتعلُّم. ترك عدَّة تلاميذ، لاسيما من جربة. له: ''الموجز''، و''شرح الجهالات''، و''الاستطاعة''، و''السيرة في نظام العزَّابة''. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 562، 2/ 258-259.

(2) الموجز، 2/ 18.

(3) المصدر نفسه، 2/ 180.

(4) أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمَّري (حي في: 810هـ/ 1407م) ولد بجبل دمَّر في الجنوب التونسيِّ، درس فيها ثمَّ بجربة عن يعيش بن موسى الزواغي، ثمَّ بيفرن بنفوسة عن عامر الشمَّاخي. عاد فدرَّس بجربة، وتولَّى رئاسة حلقة العزَّابة. من تصانيفه: ''البحث الصادق والاستكشاف''، و''جواب لبعض أهل الخلاف''، و''رسالة الحقائق''، و''الجواهر المنتقاة''... ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: المرجع السابق، ترجمة رقم: 735، 2/ 340.

(5) ينظر: البرادي: رسالة الحقائق، ص44-45. نقلا عن: الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 490. لَعَلَّ إطلاق البرادي لفظة: «دِينِيَّة» للتفريق بين مسائل الدين ومسائل الرأي، كما سيأتي، ويبدو أَنَّ الأحرى أن تُسَمَّى: أحكاما عَقَدِيَّة، أو كَلاَمِيَّة.

(6) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 347.

بالآتي:

الأسماء هي ما يُطلق من مصطلحات يُسَمَّى بها كُلُّ مُكَلَّف، موفِّيًا كان أم غير موفٍّ، فأسماء الموفِّين هي: المؤمن، والمسلم، والصالح، والتَّقيُّ، والمهتدي، والطائع.... وَأَمَّا أسماء غير الموفِّين فهي: المشرك، والملحد، والمرتدُّ، والكافر، والمنافق، والفاسق، والضالُّ، والآثم، والعاصي، والظالم، والفاجر، والهالك، والملعون، والمتهتِّك...[1]. ويمكن أن نضيف إِلَيْهَا الأسماء المستحدثة، كالعلمانيِّ، والحداثيِّ، والوجوديِّ، والإرهابيِّ، واليمينيِّ، واليساريِّ، والأصوليِّ، والمتطرِّف...

«وتنقسم الأسماء قسمة أخرى: إلى ما يفيد المدح والتعظيم، وَإِلَىَ ما يفيد الذمَّ والاستخفاف، وَإِلَىَ ما لا يفيد واحدًا منها»[2]. وبناء عَلَى هَذَا فنَحْنُ قسَّمنا بحثنا إلى أسماء المدح، وأسماء الذمِّ، مع تفصيل أحكام كُلٍّ منها.

ولا شَكَّ أَنَّ الخطأ في إطلاق هَذِهِ الأسماء عَلَى الناس، سواء بالمدح أم بالقدح خطير للغاية.

أَمَّا أسماء المدح فقد لا تبدو لنا ـ في بادئ الأمر ـ خطورة عَمَلِيَّة في الخطإ في إطلاقها، وَلَكِنَّ خطورته تَتَمَثَّلُ فيما تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ من آثار: عَقَدِيَّة وَاجتِمَاعِيَّة وَسِيَاسِيَّة... فقد نوالي من يستَحقُّ البراءة، وقد نناصر من يستَحقُّ العداوة.

وَأَمَّا أسماء القدح فَإِنَّ الخطأ في إطلاقها، أو إطلاقها دون تريُّث على الناس قد يبدو لنا غير ذي أَهَمِّيَّة إذا كان لِمُجَرَّد التسمية. أَمَّا إذا روعي فيه مدلول دينيٌّ فيجب أن نتريَّث قبل أن نطلقه على أيِّ أحد أو على أيِّ طائفة من الطوائف الإِسلاَمِيَّة، وهي تؤمن برسالة مُحَمَّد ﷺ، وبما جاء فيها، وتستند في آرائها إلى كتاب الله وسنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام[3]؛ نظرا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ من آثار: عَقَدِيَّة وَاجتِمَاعِيَّة وَسِيَاسِيَّة... فقد نتبرَّأ مِمَّن يستَحقُّ الولاية، وقد نُعَادِي من يستَحقُّ المحبَّة والولاية، وَالله تَعَالىَ يقول في حديثه القدسيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ!...»[4]. وقد تَتَرَتَّبُ عن تلك العداوة أحكام خطيرة، وهو ما نوضِّحه في الآتي:

ب- الأحكام:

1- الأحكام في اللغة:

الأحكام: جمع حُكْم، له في اللغة عِدَّة معانٍ، منها: القضاء، والفقه، والعلم، والحكمة التي هي: «معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم»[5]، وإحسان دقائق الأشياء وإتقانها، والعدل، والمنع، والردُّ[6]. والمعنى الأقرب إلى المعنى الذي سنستعمله فيه هو: القضاء.

---

(1) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 347، 353. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 2/ 504-505.

(2) عبد الجبَّار: المصدر السابق، 2/ 347.

(3) ينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص31.

(4) البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: 6137، 5/ 2384.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 12/ 140، مَادَّة: «حكم».

(6) ينظر: الفراهيدي: العين، 3/ 66-67. ابن منظور: لسان العرب، 12/ 140-145. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص988. مَادَّة: «حكم».

2- الأحكام في الاصطلاح:

عرَّف الساليُّ الحكم في اصطلاح أصول الفقه بِأَنَّهُ: «أثر خطاب الله تَعَالىَ الْمُتَعَلِّق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو نوعان: تكليفيٌّ ووضعيٌّ، فالتكليفيُّ هو: الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، والوضعيُّ هو: شروط هَذِهِ الأحكام وأسبابها، أو عللها أو موانعها أو صِحَّتها أو فسادها»[1].

والأحكام عُمُومًا ثلاثةٌ: عَقلِيَّة، وهي إِمَّا تَصَوُّر أو تصديق. وشَرعِيَّة، وهي تنقسم إلى الأحكام التكليفيَّة الخمسة[2]. وعاديَّة، وهي ما وضعه الله في الأشياء من نواميس وقوانين[3].

وَأَمَّا في موضوعنا الْمُتَعَلِّق بعلم الكلام، فالمقصود بالأحكام إذا عُطفت عَلَى الأسماء، في مصطلح مركَّب: «الأسماء والأحكام»، هو ما يَتَرَتَّبُ عَلَى تلك المصطلحات المذكورة (الأسماء التي تطلق على العباد) من آثار في الدُّنيا وَالآخِرَة. فمن أحكام الدنيا الولاية للموفِّين، والبراءة من العصاة، وأساليب التعامل معهم. ومن الأحكام الأخرويَّة الثواب للمطيع، والعقاب للعاصي[4].

ج- المصطلح اللقبي المركب: «الأسماء والأحكام»:

أولى الإِبَاضِيَّة لهذا الموضوع اهتماما خَاصًّا، فقد ذكروه ضمن الأصول التسعة التي اختلفت بشأنها الفرق الإِسلاَمِيَّة[5].

ولم ينفرد الإِبَاضِيَّة بهذا المصطلح، وَإِنَّمَا استخدمه غيرهم ولكن بصورة أقلَّ فيما يبدو[6].

فالمعتزلة استخدموه ضمن أصولهم الخمسة، إِذْ يقول القاضي عبد الجَبَّار[7] في أَوَّل كلامه عن الأصل الرابع: «اعلم أَنَّ هَذَا الفصل كلامٌ في الأسماء والأحكام، ويلقَّب: المنزلة بين المنزلتين»[8].

واستخدمه بعض الأشاعرة لنفس الدلالة، فنجد الإيجيَّ[9] يخصِّص في ''المواقف'' المرصد الثالث للأسماء والأحكام، وتناول فيه المقاصد الآتية: الإيمان، زيادته ونقصانه، الكفر، حكم مرتكب الكبيرة، حكم المخالف من

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص146.

(2) وهي الواجب، والمندوب، والمباح والمكروه، والمحرَّم. ويمكن تقسيمها إلى واجب وجائز ومستحيل شرعا أيضًا، ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص93-94.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص88-98. وفيه تفاصيل لا يتَّسع المقام لذكرها.

(4) ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 2/ 504-505.

(5) وهي حسب الجنَّاوني: «التوحيد، والعدل، والقدر، والولاية والبراءة، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، وأن لا منزلة بين المنزلتين، والأسماء والأحكام». ينظر: الجناوني أبو زكرياء: الوضع، ص21-25. بكير بن سعيد أعوشت: دراسات إِسلاَمِيَّة في الأصول الإِبَاضِيَّة، ص45-120. عدُّون جهلان: الفكر السياسي عند الإِبَاضِيَّة، 64-67.

(6) يرى فرغل أَنَّ أَوَّل من استخدمه هو المسعودي في مروج الذهب، ثُمَّ انتشر استخدامه بعد ذَلِكَ. وَذَكَرَ نماذج مِمَّن استخدموه من علماء الإِسلاَم. ينظر: تجديد المنهج في العقيدة، ص350-351.

(7) القاضي عماد الدين أبو الحسن عبد الجَبَّار بن أحمد الهمداني (ت: 415هـ)، شيخ المعتزلة، اشتهر لديهم بقاضي القضاة. لَهُ عِدَّة مُؤَلَّفَات، وصلنا منها: ''شرح الأصول الخمسة''، و''تنزيه القرآن عن المطاعن''، ورسالة: ''المختصر في أصول الدين''. ينظر: مُقَدِّمَة كِتَابه: تنزيه القرآن عن المطاعن، ص2.

(8) عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 337.

(9) الإيجي عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين (756هـ/ 1355م): من إيج بفارس، قاض أصوليٌّ لغويٌّ، له ''المواقف'' و''العقائد العضديَّة''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 295.

أهل القبلة...[1]. وهذه هي أهمُّ القضايا التي سنتناولها بالدراسة في هذه الأطروحة.

واستخدمه من السلفيَّة شيخ الإِسلاَمِ ابن تيمية[2] لنفس المعنى.

د- العلاقة بين الأسماء والأحكام:

تُؤَكِّدُ مصادر الإِبَاضِيَّة الوهبيَّة[3] «عَلَى أَنَّ الأسماء تابعة للأحكام، فمن حُكِم عَلَيْهِ بجواز نحو سبي ذرِّيَّته سُمِّيَ مشركا وكافرا، ومن لا فلا، وهكذا...»[4]. ولكن في تَصَوُّرنا أن لا داعي لهذا التأكيد والإصرار عَلَى تبعيَّة الأسماء للأحكام، فلم لا يجوز القول بالعكس: الأحكام تابعة للأسماء؟ فمن أطلقت النصوص عَلَيْهِ تسمية «مشرك» أو «فاسق» أو «مؤمن» أو «مسلم»، تبعته الأحكام فأحكام المشرك والفاسق هي البراءة منهما، وأحكام المؤمن والمسلم هي حبُّهما وولايتهما في الله، وهكذا... علما أَنَّ هَذِهِ التبعيَّة حكم عقليٌّ اجتهاديٌّ.

وَإِنَّمَا يُؤَكِّدُ الإِبَاضِيَّة عَلَى رأيهم بسبب الردِّ عَلَى عيسى بن عمير[5] وأحمد بن الحسين الأطرابلسي[6]، المنشقَّيْن عن الإِبَاضِيَّة المتناقضَيْن في آرائهما «بزعمهما أَنَّ أهل الكِتَاب ليسوا بمشركين، بعدما استحلاَّ منهم ما يحلُّ من المشركين، وحرَّما منهم ما يحرم من المشركين»[7]. وَلَعَلَّ ما يقصدانه هو منع التسمية، فقد فرَّق الله بين الطائفتين في قَوله تَعَالَىَ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة البيِّنة: 1) ، وَأَمَّا الأحكام العَمَلِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عن القولين فواحدة، باعتراف الجنَّاونيِّ الذي نقلنا نصَّ كلامه.

وَلَعَلَّ الأصوب أن نقول بالتلازم بين الأسماء والأحكام؛ ولا داعي لافتعال الخلافات بين الآراء، وتأجيج الجدال بين المذاهب، لاسيما إذا لم تكن للخلاف آثار عَمَلِيَّة.

---

(1) ينظر: المواقف، 3/ 527 فما بعد.

(2) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في العقيدة، 3/ 374؛ 7/ 145.
وابن تيمية هو: أبو العبَّاس تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدمشقي الحنبلي (661-728هـ/ 1263-1328م): الإمام شيخ الإسلام. ولد في حرَّان وتحوَّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. اعتقل عدَّة مرَّات، وتوفِّي معتقلا بقلعة دمشق. برع في التفسير والأصول والفقه. تآليفه بالمئات. منها: ''السياسة الشرعيَّة''، و''الفتاوى''، و''الإيمان''، و''الصارم المسلول''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 144.

(3) الإِبَاضِيَّة الوهبيَّة تميز عن المنشقِّين عن الإِبَاضِيَّة، أمثال النكَّار، والخَلَفِيَّة، وأحمد بن الحسين الأطرابلسي، وعيسى بن عمير؛ لأَنَّ لِهَؤُلاَءِ بعض المقالات التي يخالفون فيها جمهور الإِبَاضِيَّة، ومنها: مسألة تبعيَّة الأسماء للأحكام. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 2/ 1118-1119.

(4) الشمني: النور، ص330. وينظر: الشمني: معالم الدين، 2/ 239.

(5) عيسى بن عمير (ق3هـ/ 9م): إباضيٌّ تأثَّر ببعض آراء المعتزلة، فصار زعيم أوَّل طائفة انشقَّت عن الإباضيَّة. وهو أستاذ أحمد بن الحسين الأطرابلسي. قال الدرجينيُّ: «وهم يزعمون أنَّهم إباضية، ويسندون مذهبهم إلى عبد الله بن مسعود رحمه الله»، وعزم أبو زكرياء الوارجلاني على أن يفرد كتابا في الردِّ عليهم، ولكن لم يفعل. ينظر: أبو عمَّار: الموجز، 2/ 139، 273، 278. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 3/ 301. الدرجيني: طبقات، 1/ 47-48. الشمَّاخي: السير، ص262. الشمني: معالم الدين، 1/ 69، 152، 220. معمَّر علي: الإباضية بين الفِرق الإسلامية، ص273 وما بعدها. النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص215.

(6) أبو زيَّاد أحمد بن الحسين الأطرابلسي (حي سنة 260هـ/ 874م): تلميذ لعيسى بن عمير، له كتب لم تصلنا. زعيم الفرقة الحسينيَّة التي انشقَّت عن الإباضيَّة باعتمادها كثيرا على القياس. ونُسبت إليها آراء شاذَّة. ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 183. الشمَّاخي: السير، ص262، 366، 546. الشمني: معالم الدين، 2/ 27. معمَّر علي: الإباضية بين الفِرق الإسلامية، ص273 وما بعدها. النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص213-217.

(7) الجناوني: الوضع، ص25.

ثانيا – تحديد أبعاد الموضوع وإطاره:

سيتمُّ حصر البحث بحول الله في ناحيتين:

– الأولى: الاقتصار عَلَى الأحكام الدُّنيَوِيَّة، لا لعدم أَهَمِّيَّة الأحكام الأُخرَوِيَّة، بل لأَنَّ البحث فيها قد تناوله ـ باستفاضة وتفصيل ـ كثير من الباحثين وَالْمُؤَلِّفِينَ، من مختلف المذاهب الإِسلاَمِيَّة، مِمَّا يجعل التطرُّق إليها نوعا من التكرار الذي لا ينبغي.

– الثانية: الاقتصار على الأسماء والأحكام المتبادلة بين المسلمين، ولا يتطرَّق البحث إلى أحكام غير المسلمين من أهل الملل الأخرى، من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، والصابئة، والمجوس، والمشركين. فقد أفاض الكلامَ فيها العلماء السابقون[1] والباحثون المعاصرون[2]، من مختلف الجوانب: كالمعاهدات، وأحكام أهل الذِّمَّة، كالنكاح والذبائح والبيوع والجزية، وسواء داخل المجتمع الإِسلاَمِيِّ أم خارجه.

وإذا شئنا أن نضع عنوانا آخر أدقَّ لِهَذِهِ الأطروحة فليكن بالصيغة الآتية: «**الأسماء والأحكام الدُّنيَوِيَّة المتبادلة بين المسلمين، عند الإِبَاضِيَّة، من خلال آراء الشيخ نور الدين السالمي، دراسة تأصيليَّة نقديَّة مقارنة تطبيقيَّة**»، إِلاَّ أَنَّهُ ـ كما نرى ـ عنوان طويل؛ لذا فضَّلت الإبقاء عَلَى صيغته الحالية.

فالذي يُهِمُّني هو ترتيب البيت من الداخل، أي: دراسة علاقات المسلمين فيما بينهم، فليست سيوف المسلمين وألسنتهم الحداد وأحكامهم الشداد، بأقلَّ فتكًا من سيوف الأعداء ضِدَّ الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة!. وَلَعَلَّنَا إذا درسنا التاريخ وقمنا بإحصاء ما أزهقه المسلمون من أرواح إخوانهم في الدين، قد نجدها أكثر مِمَّا أُزهق عَلَى يد الأعداء غير المسلمين!![3].

وقد صدق الميلاد[4] حين صرخ قائلا: «لماذا الجرأة قليلة، والشجاعة ضعيفة في مجال الرأي والفكر مع من نختلف معهم، بحيث لا يستطيع الشخص مِنَّا أن يعلن صراحة عن رأيه وفكرته مهما خالفت الآخرين ما دامت في إطار الشريعة؟ لماذا لا نطالب بكلمة متَّحدة وموقف متَّحد بوقف النزيف الذي لا ينقطع من الكتب والمقالات

---

(1) ينظر: عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص62–66. الجناوني: الوضع، ص17–20. أبو عمَّار: الموجز، 1/ 307–312؛ 2/ 173–179. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي والتلاتي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحاها، ص105–113. الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 250–287. ابن قيِّم الجوزية: أحكام أهل الذِّمَّة، كُلُّهُ. الشمني: النور، ص342–348. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص395–434. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص62–72.

(2) ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإِسلاَم، كُلُّهُ. حسنين مخلوف: القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، كُلُّهُ. عبد الله مصطفى المراغي: التشريع الإِسلاَمِيُّ لغير المسلمين، كُلُّهُ. معمَّر: سمر أسرة مسلمة، ص194–200. القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإِسلاَمِيِّ، كُلُّهُ. البوطي: الجهاد في الإِسلاَم، 118–146. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش العقديَّة، 340–343. مُحَمَّد علوشيش الورتلاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، كُلُّهُ. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص158–199.

(3) هذه المقارنة ذكرها أستاذنا الشهيد الدكتور حمود حنبلي، ضمن حصة ''حلقة دراسية''، بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزَائِر. وقدَّر الله تَعَالَىَ أن يذهب هو أيضًا ضحيَّة تقاتل المسلمين فيما بينهم، إِبَّان العشرية السوداء التي مَرَّت بها الجزائر، إذ استشهد يوم 30 سبتمبر 1993م. ينظر: الأخضرية نت: الدكتور حمود حمبلي. (موقع: www.lakhdaria.net) تحميل يوم 19 مارس 2012.

(4) زكي عبد الله أحمد الميلاد (معاصر) ولد سنة 1385هـ / 1965م، بمحافظة القطيف بالسعوديَّة. كاتب وباحث متخصِّص في الفكر والدراسات الإسلاميَّة. رئيس تحرير مجلَّة الكلمة الصادرة ببيروت. عضو في عدَّة جمعيَّات ومؤسَّسات ودوريَّات عالميَّة. تربو مؤلَّفاته الخاصَّة والمشتركة على الخمسين. له مئات المقالات، وعشرات الدراسات والمشاركات في ندوات ومؤتمرات دوليَّة. أغلب أعماله في الفكر والحضارة. ينظر موقعه الخاص: almilad.org. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

والدراسات التي لا تخدم بِشَيْءٍ سوى تقطيع الأوصال وتعميق الجرح الإِسلاَمِيِّ، ومزيد من غرز الخنجر في القلب الإِسلاَمِيِّ الواحد؟!»[1].

وتجاوُزُ هَذِهِ الأزمة، و«إيضاح هذا الخلل لا يتأتَّى بسهولة، فهو بحاجة إلى كثير من البحوث والدراسات، وليت الجامعات المعنيَّة بالعلوم الدِّينيَّة تخصِّص جزءًا يسيرًا من الدراسات في نقد هذه الكتب العقائديَّة، حَتَّى تساهم في الإنصاف ووحدة كلمة المسلمين، بدلاً من إشغال الدارسين بتكريس التفرُّق بين المسلمين، وظلم الآخرين، والتقوُّل عليهم، وتضخيم أخطائهم، مع التستُّر على (الموبقات والأخطاء العظيمة) الموجودة داخل الكتب التي نحقِّقها وننشرها ونوصي بها»[2]. ولا يَخُصُّ هَذَا الكلام فرقة دون أخرى، بل هي أزمة الفكر الإِسلاَمِيِّ عُمُومًا، والذي مَرَّ بفترات قاتمة من التعصُّب المقيت![3].

وفي هَذَا السياق يدعو الدكتور مُحَمَّد عمارة[4] إلى استبعاد «الألغام التكفيريَّة» من الْمَادَّة العِلمِيَّة التراثيَّة التي تُقَدَّمُ للأجيال، والتي يستغلُّها أعداء الإِسلاَمِ والمسلمين لتفجيرها في أيِّ وقت وفي أيِّ مكان، في أشكال «من العنف والقتل والتهجير والتطهير المذهبيِّ، والعذابات التي يعاني منها ويكتوي بنارها الملايين، بسبب أوهام قديمة تجاوزها التاريخ!!»[5]. وينادي العلماءَ والمفكِّرين والمرابطين عَلَى ثغور وحدة الإِسلاَمِ إلى أن يتداعوا لمعالجة نزعة وفتنة التكفير والتفسيق والتضليل والتبديع، فليست المشكلة في الاختلافات الفِقْهيَّة، كحكم نكاح المتعة، وَإِنَّمَا المشكلة في الاجتهادات «التي تكفِّر الصحابة الذين أخَّروا خلافة علي بن أبي طالب، [فـ]هي التي تهدِّد وحدة الأُمَّة، منذ عهد الخلافة، وَحَتَّى هَذِهِ اللحظات»[6].

وبحثنا هَذَا استجابة لمثل هَذِهِ النداءات، وما أكثرها، ولكن ما أقلَّ من تناول جذورها الفِكرِيَّة، ليجتثَّ الداء العضال من أساسه، وَهَذَا ما نحاول القيام به.

وليس غرضنا القضاء عَلَى الخلاف كُلِّيَّةً، فَهَذَا أمر مستحيل، وحلم مثاليٌّ، إِنَّمَا غرضنا هو التقريب بين الفرقاء، حَتَّى يبقى الخلاف طبيعيًّا فيما هو من الفروع، دون إقصاء أو أحكام تنفيريَّة.

ثالثا - خطوات تناول الموضوع:

ستتَّبع في بحثنا الحكمة القائلة: «التخلية قبل التحلية».

❐ وللوصول إلى التخلية في أطروحتنا هَذِهِ فَإِنَّنَا نسير وفق الخطوات الآتية:

---

(1) الميلاد: الفكر الإِسلاَمِيُّ بين التأصيل والتجديد، ص198.

(2) حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص24.

(3) ينظر: خالد علال: التعصُّب المذهبي في التاريخ الإِسلاَمِيِّ، ص12 إلى آخر الكِتَاب: ص175.

(4) مُحَمَّد مصطفى عمارة (معاصر): مفكِّر إسلاميٌّ، مؤلِّف ومحقِّق، وعضو مجمع البحوث بالأزهر. ولد في 27 رجب 1360هـ / 8 ديسمبر 1931م بريف مصر. له دكتوراه في الفلسفة الإِسلاميَّة من جامعة القاهرة. عاش سلسلة من التحوُّلات الفكريَّة. حصل على جوائز عدَّة. حقَّق لأبرز أعلام اليقظة الإِسلاميَّة الحديثة. أبحاثه وكتاباته وصلت إلى 200. فكره متميِّز بالوسطيَّة. من مؤلَّفاته: «الخطاب الديني بين التجديد الإِسلاميِّ والتبديل الأمريكانيِّ». وله عدَّة مقالات فكريَّة، ومحاضرات في عدَّة ملتقيات. ينظر: موقع: wikipedia.org. وموقع: shamela.ws. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

(5) مُحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص6، وينظر: ص45.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص31، 44.

1- التشخيص: تشخيص الأدواء التي تعاني منها الأُمَّة الإسلاَمِيَّة، ـ وفي موضوع بحثنا: إطلاق أسماء شنيعة، وإجراء أحكام خطيرة، بين الإخوة في الله، مِمَّا يكرِّس حالة التشرذم والنفور ـ وعمليَّة التشخيص لداء الفُرقة لا تحتاج إلى إجراء دراسة أو بذل جهد لاكتشافها، فهي واضحة للعيان، لِكُلِّ ذي لُبٍّ وجَنان، ولا تحتاج إلى كبير شرح أو بيان.

2- تحديد الأسباب: إذ من المسلَّم به «أنَّ عالم الأفكار هو المؤشِّر والموجِّه والمتحكِّم دائما بعالم الأشخاص والأشياء»[1]؛ وبالتالي فَإِنَّ تلك الأدواء منبعها تشوُّهات في التفكير، فنحاول في بحثنا هَذَا الوقوف عَلَى بعض تلك التشوُّهات.

3- التقويم: عند التوصُّل إلى معرفة تلك التشوُّهات، فَإِنَّنَا نسعى إلى تقويمها تقويما[2] صحيحا، ولا يكون هَذَا إلاَّ بـ«النقد الجريء، والمراجعة الأمينة، واستكمال شروط التوبة، والتصميم عَلَى عدم العودة، والإقلاع من جديد»[3]. غير أنَّ النقد، مع الأسف ـ لاسيما في مجال علم الكلام ـ لا يزال يسير بوتيرة بطيئة؛ لأَنَّهُ يصطدم غالبا مع منظور التراثيِّين، الذي لا يرى أَنَّ العلم حركة فِكريَّة مستمرَّة متفاعلة مع «المعطيات الفِكريَّة المتجدِّدة، بل يعدُّ العلوم معارف ناجزة؛ لِذَلِكَ يرفض التراثيُّ إخضاع التراث إلى عَمَلِيَّة نقديَّة، ويعدُّ نقد التراث انتقاصا لإسهامات علماء المسلمين وفقهائهم، وتهجُّما عَلَى رسالة الإسلاَم وحضارته»[4]. وَهَذَا بطبيعة الحال تَصوُّر قاصر لمفهوم النقد؛ لأَنَّ النقد لا يعني التقاط السلبيَّات فحسب، بل النقد بمفهومه العلميِّ الهادف هو الذي يحاول اكتشاف نقاط القُوَّة ونقاط الضعف، للفكر الإسلاَمِيِّ بمختلف فرقه ومذاهبه؛ فَإِنَّ العمل البشريَّ ناقص مهما سعى نحو الكمال؛ إلاَّ أنَّ عليه السعي للارتقاء في مدارجه، وَمِمَّا يساعده في الصعود في معارجه: تثمين نقاط القُوَّة في كُلِّ مذهب واستثمارها، واكتشاف نقاط الضعف من الآخر واستكمالها.

وَإِنَّ أيَّ فكر منغلق عَلَى نفسه، يرى نفسه مكتفيا ذاتيًّا بما لديه من موروث، لاَ بُدَّ أن يقوده هَذَا الموقف إلى الذبول والانحطاط والتخلُّف؛ لأَنَّهُ استعار عقل السابقين، فلا يُعمل عقله هو ولا يبدع[5].

وتقتضي مِنَّا التخلية تجاوز الصور الذهنيَّة النمطيَّة، سواء عن الآخر، أم عن تراثنا الفكريِّ. وتقتضي تحيين تَصوُّراتنا، لتُسايرَ التغيُّر المتسارع الذي يشهده العالم الإنسَانيُّ بِعَامَّةٍ، والإسلاميُّ بِخَاصَّةٍ؛ حَتَّى نتفادى التعامل مع الأوهام، فَإِنَّ التحدُّث بأسلوب يعتمد عَلَى مفاهيم نُسخت منذ قرون، ـ بسبب الصور الذهنية النمطيَّة المقولبة، المستمدَّة من قراءات ومقولات متوارثة تجاوزتها الخبرة البَشَرِيَّة ـ يُعَدُّ التشبُّث بها قصورا في الفهم، وتقصيرا في البحث؛ يبعث عَلَى السخرية والإشفاق معًا![6].

□ وللوصول إلى التحلية، سنحاول رسم الطريق للخروج من تلك الأزمة، باتِّبَاع الخطوات الْمُهِمَّة في تفادي

---

(1) حسنة: مراجعات، ص97.

(2) نقصد كِلاَ معنيَي التقويم: الأوَّل: تقدير القيمة العِلميَّة لتلك الأفكار، وتمييز الخطأ والصواب منها. الثاني: تقويم اعوجاجها، وتصحيح مسارها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 12/ 500، مَادَّة: «قوم».

(3) حسنة: مراجعات، ص97.

(4) صافي لؤي: إعمال العقل، ص12.

(5) ينظر: محَمَّد عمارة: الحوار بين الإسلاَمِيِّين والعلمانيِّين، ص27.

(6) ينظر: بكار: تجديد الوعي، 12-13.

التشوُّهات الفِكرِيَّة التي تعتري التفكير وهي كالآتي:

1- «تحصيل المعطيات الْمَعْرِفِيَّة الأَوَّلِيَّة» بواسطة عَمَلِيَّات العقل: «تحليل وتركيب، واستقراء واستنتاج، وتجربة وتشخيص».

2- «تحديد القواعد الْمَعْرِفِيَّة التي تميِّز الصواب من الخطأ، واليقين من الظنِّ، والقواعد المعياريَّة التي تميِّز الحقَّ من الباطل، والخير من الشرِّ، ومن ثَمَّ استخدامها لتنظيم المعارف المتحصَّلة من إعمال العقل في النصوص والأحداث والوقائع.

3- التأكُّد من تطابق المنظومات الْمَعْرِفِيَّة المتولِّدة في الذهن مع الواقع الخارجيِّ المشهود»[1].

ووفق هَذِهِ الخطوات[2] سنسير بحول الله في بحثنا هَذَا كالآتي:

- الخطوة الأولى: (تحصيل المعطيات الْمَعْرِفِيَّة...الخ) وَهَذَا ما يتمُّ بجمع الْمَادَّة العِلمِيَّة من تراث السالميِّ أساسًا، بالإضافة إلى مختلف المصادر التراثيَّة القديمة والدراسات المعاصرة، ومن مختلف المذاهب الإِسلاَمِيَّة والتيَّارات الفِكرِيَّة، مع التشخيص والتحليل والتركيب والاستنتاج.

- الخطوة الثانية (تحديد القواعد[3]...الخ) وهو ما خصَّصنا له بابا مستقلاً، نحدِّد فيه نَظَرِيَّة المعرفة، ومناهج الاستدلال، والقواعد الأصوليَّة، والقواعد الْكَلاَمِيَّة؛ فمن المعلوم أَنَّ الموضوع وإن كان في العقيدة وعلم الكلام، إلاَّ أَنَّ له ارتباطا وثيقا بعلم أصول الفقه، كما أَنَّ هناك طرائق مشتركة بين الأصوليِّين وعلماء الكلام، فضلا عن التأثير المتبادل بين الصنفين[4].

ونعترف للسابقين بالفضل في هَذِهِ الطريقة، فَهَذَا الشيخ الهضيبي[5] وضع بعض الأصول الإجمالية في مُقَدِّمَة كِتَابه: «دعاة لا قضاة»، والتي لا يختلف بشأنها مسلمان[6]، ولا إشكال فيها، غير أَنَّ الإشكال في التفاصيل وفي التطبيق العَمَلِيِّ؛ إذ كثيرا ما يَفتح الحكمُ عَلَى الْجُزْئِيَّات «آفاق النظر والنقاش، ويثير وجوه الاحتمال، فيقع الخلاف في التطبيقات، من حيث تَمَّ الإجماع عَلَى المبادئ في دائرة كونها أفكارا مُجَرَّدة ومفاهيم ذهنيَّة، وهو ما يُسَمُّونه في علم أصول الفقه: (تحقيق المناط)»[7].

- الخطوة الثالثة: (التأكُّد من تطابق المنظومات...الخ) هَذَا ما سعينا لأجله في باقي فصول الأطروحة، من محاولة إيجاد التطابق بين النظريِّ والتطبيقيِّ، للوصول إلى الاتِّساق والانطباق:

---

(1) لؤي: إعمال العقل، ص22.

(2) نستثني مِمَّا ذُكر: التجربة؛ فَإِنَّهُ يُستبعد استخدامها في مثل هَذَا البحث.

(3) أغلب القواعد عَامَّة لدى المسلمين جميعا، وَبَعضها خاصٌّ بالإباضيَّة، وبما أَنَّ الدراسة خَاصَّة بفكرهم فلم أفرِّق بين الْمُتَّفَق عَلَيْهَا والمختلَف فيها.

(4) ينظر: النشَّار: مناهج البحث، ص59-60.

(5) الشيخ حسن الهضيبي (1308-1393هـ/ 1891-1973م): المرشد العامُّ للإخوان المسلمين بمصر. ولي قضاء أسيوط، ثَمَّ كان مستشارا قضائيًّا. اختير خلفا لحسن البنَّا. سُجن مرَّتين، ثمَّ انزوى في داره بالقاهرة إلى يوم وفاته. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 225.

(6) عرض باختصار أصولا أربعة: الردُّ إلى الله والرسول ﷺ ، لا حجَّة ولا إلزام في قول عار عن الدَّليل، ليس للعقل مدخل في إصدار الأحكام التكليفيَّة، وَإِنَّمَا عمله في تفهُّم النصوص، كلٌّ يؤخذ من قوله وَيُرَدُّ إلاَّ المعصوم صلوات الله وسلامه عَلَيْه. ينظر: ص18-20.

(7) البوطي: السَّلَفِيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة، ص148.

– فالاتِّساق العقليُّ (مبدأ عدم التناقض) هو أحد المبادئ العَقليَّة البدهيَّة، إذ إنَّ السعي نحو تحقيق هَذَا المبدأ «في التراكمات الْمَعْرِفِيَّة قمين بإزالة التناقضات الدخيلة، وتحويل الأفكار إلى منظومات متَّسقة»[1]. وقد لاحظنا وجود تناقضات اعترت الفكر الإسلاَميَّ ـ بمختلف فرقه ومذاهبه وتيَّاراته ــ نحاول التنبيه إليها وتفاديها. إذ لا يُعقل أن تحمل المنظومة الإسلاَميَّة ما ينافي هَذَا المبدأ العقليَّ البدهيَّ، فمن جهة يأمرنا الدين بالأخوَّة: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات: 10) ، ونبذ الفُرقة: ﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ (سورة آل عمران: 103) ، ومن جهة أخرى إذا رجعنا إلى المصادر التراثيَّة للمسلمين وجدنا تأويلات وتوظيفات للنصوص القُرآنِيَّة وَالنَّبَوِيَّة أغلبها يصبُّ في الاتِّجاه المعاكس لمبدأ الأخوَّة في الدين: تكفير، وتفسيق، وتضليل، وبراءة، وأحكام بعدم جواز الصلاة خلف المخالف، بل أحكام بالتشريك واستباحة الدماء!... فأين مبدأ الاتِّساق إذن؟! وأين الخلل؟

يستحيل أن يكون الخلل في النصوص الْقَطْعِيَّة الثبوت، إذ القرآن الكريم متَّسق اتِّساقًا مطلقا: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ـ ايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود: 1) ، أنزله الحكيم الحميد: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَّ يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (سورة فصلت: 41 ـ 42) ، ويستحيل وجود التناقض والاختلاف فيه: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: 82) ، فالخلل إذن في تعاملنا مع هَذَا النصِّ المتَّسق اتساقا تامًّا، من حيث سوءُ اختيار النصوص، أو اجتزاؤُها، وفهمها، والاستدلال بها، وتوظيفها، وتنزيلها إلى الواقع.

– وَأَمَّا الانطباق فهو «جدير بإشعار العقل بالتناقضات القائمة بين منظوماته الفِكريَّة والواقع الخارجيِّ»[2]، ونحن نلاحظ أَنَّ مبدأ الانطباق بين منظومة الوحي وبين الواقع بعيد، وفي موضوعنا ـ بِخَاصَّةٍ ــ يكاد ينعدم، فَاللهُ تَعَالَىَ يقول: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة الأنبياء: 92) ، ويقول: ﴿وَأَنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (سورة الْمُومِنُونَ: 52) ، ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ (سورة آل عمران: 103) ، وَلَكِنَّنَا نرى المجتمع الإسلاَميَّ طرائق قددًا. ويستحيل أن يُؤَدِّيَ التوظيف الأمثل للنصوص الشَّرعِيَّة إلى التشرذم والتقاتل بين الإخوة الأشقَّاء، فَإِنَّ الشارع الحكيم يستحيل أن يأمرنا بغير ما يصلح للعباد[3]؛ فالخلل إذن في سوء توظيف النصوص الشَّرعِيَّة، وسوء تنزيلها، كما قلنا سابقا.

ومعلوم أَنَّ القضايا المركَّبة ـ كما في موضوعنا ـ يُنظَر فيها أساسا إلى الاتِّساق أكثر من الانطباق[4]. توضيح ذَلِكَ:

– أَنَّ القضايا البسيطة، ـ كما إذا قلنا: «قام زيد» ـ نستطيع الحكم بصدقها بِمُجَرَّدِ النظر إلى انطباقها مع الواقع المحسوس، كمشاهدة تحرُّك زيد من وَضْعِيَّة القعود إلى وَضْعِيَّة القيام.

– وَأَمَّا إذا قلنا مثلا: «إِنَّ سوء توظيف النصوص أَدَّى إلى تشرذم المسلمين»، فَلاَ بُدَّ من النظر إلى الاتِّساق

---

(1) لؤي: إعمال العقل، ص21.

(2) المرجع نفسه.

(3) ينظر: عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 9. الشاطبي: الموافقات، 4/ 3-5. البوطي: ضوابط المصلحة، ص70-78. الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ص62.

(4) ينظر: لؤي: إعمال العقل، ص57.

الداخليِّ للقضايا الفَرعيَّة المكوِّنة لهذه القَضيَّة المركَّبة. ومن قضاياها الفَرعيَّة: الحكم بالإساءة يحتاج إلى استقراء للوصول إلى حكم كُلِّيٍّ أو جزئيٍّ لإثبات هَذِهِ الإساءة أو نفيها. وتوظيف النصوص يقتضي عِدَّة عَمَلِيَّات: التحديد، والاختيار، والفهم، والتحليل، والتركيب، والتنزيل... والنصوص تشمل: الأَدِلَّة النَّقْلِيَّة بمختلف أنواعها ودرجاتها: (نصوص القرآن وَالسُّنَّة والسلف... الْقَطْعِيَّة منها والظَّنِّيَّة...). والتشرذم لا يحتاج إلى كبير جهد لإثبات انطباقه عَلَى الواقع. فالعمل المطلوب أكثر لإثبات هَذِهِ القَضيَّة أو نفيها هو البحث في الاتِّساق الداخليِّ للقضايا الفَرعِيَّة المكوِّنة لِهَذِهِ القَضيَّة المركَّبة، ثُمَّ الانطباق في المرحلة اللاحقة.

وخلاصة القول: إنَّ أطروحتنا تَمَسُّ المنظومة الإسلاَمِيَّة لاكتشاف مبدأ الاتِّساق أساسًا، كما تَمَسُّ الواقع لتصل إلى مبدأ الانطباق، ونبذ كُلِّ أسباب الشنآن والافتراق، وَكُلَّ أشكال الهجران والانشقاق.

رابعا - منطلقات ومعالم في طريق البحث:

أ- لا عصمة لعالم أو مذهب:

من المسلَّم به أن لا عصمة إلاَّ لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ[1]، وَأَنَّ كلاًّ يؤخذ من قوله ويُردُّ، إلاَّ الرَّسُول ﷺ فيما أُمر بتبليغه للناس، من أحكام عَقَدِيَّة أو عَمَلِيَّة[2].

وإنَّ الله تَعَالَىَ لَمَّا أشاد بسداد أقوال رَسُول اللهِ ﷺ، بِقَولِهِ عَزَّ من قائل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (سورة النجم: 3-4)، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من جهة أخرى قد عاتبه عَلَى مخالفته ﷺ لـلأَوْلى، في قصَّته مع عبد الله بن أمِّ مكتوم، وأسرى بدر، وزيد بن حارثة... ليرسِّخ في نفوسنا أَنَّ الاجتهاد البشريَّ عرضة للنقد.

فبينما يتنادى أغلب الباحثين إلى مبدأ أن «لا قداسة ولا عصمة لكتب التراث... وليس فيها ما يعلو عَلَى المراجعة، سواء للسند والرواية والرجال، أو للمتن والدراية»[3]، نجد الكثيرين «مِنَّا اليوم مسحوا كُلَّ احتمالات الخطأ والوهم والهوى والقصور الذاتي، والخضوع للمصلحة التي تحيط ببناء الرأي والمذهب والموقف، وانتهوا إلى أَنَّ المجتهد أو العظيم أو الألمعيَّ أو الخبير إذا أبدى رأيا أو عمل عملا، فينبغي أن يكون صوابا!. وَهَذِهِ الْوَضْعِيَّة البائسة حملت كثيرا من الناس عَلَى الفهم المبستر، وَعَلَى التأويل المتعسِّف للنصوص والمعطيات العِلمِيَّة، وتجاهل سنن الله تَعَالَىَ في الخلق، من أجل المحافظة عَلَى صورة شخص ينظرون إِلَيْهِ بعين الاحترام والتقدير»[4]؛ وبهذا تضاءلت الرؤى الْمَنهَجِيَّة، والحقائق العِلمِيَّة بـ«منح العصمة لمن لا يستَحقُّها ولا يَدَّعِيها، ويؤسفني القول: إنَّ هَذِهِ الحالة أخذت تستوطن في بلاد المسلمين إلى درجة غريبة، لا تجرح كبرياء العقل فحسب، وَإِنَّمَا تخدش صفاء التوحيد»[5]. وَعَلَيْهِ فسنحاول من خلال هَذِهِ الدراسة تصحيح هَذَا الوضع الفكريِّ المؤسف المنغلق، لننطلق محلِّقين في فضاء

(1) ينظر الآيات الواردة في الموضوع: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص35-36.
(2) ينظر الآيات الواردة في الموضوع: المرجع نفسه، ص37-38.
(3) مَحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص175.
(4) بكار: تجديد الوعي، ص47.
(5) المرجع نفسه.

الموضوعيَّة، بحثا عن الحقيقة العِلميَّة المجرَّدة، ولو بنقد أو نقض بعض المقبولات[1]، بعيدا عن الاعتبارات الضَّيِّقَة الذَّاتِيَّة.

ب- العودة إلى المصادر المعتمدة لدى كل مذهب:

نحاول أن نرجع في كُلِّ مذهب إلى مصادره المعتمدة لدى أصحابه؛ إذ إنَّ الملاحظ أنَّ بعض المفكِّرين يتجاهل ـ بقصد أو بغير قصد ـ الرجوع إلى مصادر بعض الفرق (كالمعتزلة أو الشيعة أو الإِبَاضِيَّة) إمَّا من باب سدِّ الذرائع عَلَى نفسه، وخوفا من توجيه سهام النقد إِلَيْهِ، أو لافتقاده الشجاعة الفِكريَّة. وليس هَذَا من الموضوعيَّة والأخلاق العِلمِيَّة في شَيْء، فإذا كان أسلافنا يأخذون الحكمة أنَّى وجدوها، ولو من مصادر اليونان، رغم اختلافهم الدينيِّ معنا؛ فَإِنَّ الرجوع إلى مصادر كُلِّ الفرق الإِسلاَمِيَّة أولى وأحرى لاتِّفاقنا جميعا عَلَى كلمة التوحيد[2].

ج- التمييز بين الملزم وغير الملزم:

نحاول في بحثنا هَذَا أن نُبَيِّنَ موقفنا «من الموروث الفكري ـ علاقة الماضي بالحاضر والمستقبل ــ الثوابت والمتغيِّرات، الإلهيِّ الملزِم والبشريِّ المرشِد في هَذَا الموروث»[3]؛ إِذْ إِنَّ بَعْضًا من الاجتهادات الموروثة صارت ـ بحكم تقادم الزمن ـ من المقدَّس الذي لا يجوز المساس به، وأصبحت كوحي منزَّل من حكيم حميد، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فالمطلوب التمييز بين الثابت والمتغيِّر، وبين المطلق والنسبيِّ، وبين القطعيِّ وَالظَّنِّيِّ، وبين الملزم وغير الملزم...

---

(1) المقبولات: هيَ القضايا التي نتقبَّلها لصدورها مِمَّن نثق فيه ونقدره. ينظر: الغزالي: معيار العلم، ص174. الزيني: محاضرات في مناهج الاستدلال، ص20. وأحال على: مقاصد الفلاسفة، ص51. النجاة، ص61-62. الإشارات، 1/ 405.

(2) ينظر: الميلاد: الفكر الإِسلاَمِي بين التأصيل والتجديد، ص188.

(3) مُحَمَّد عمارة: الحوار بين الإِسلاَمِيِّين والعلمانيِّين، ص27.

المبحث الثاني

نظرة تقويمية للدراسات السابقة

ما دامت الأطروحة تتناول خمسة جوانب هي:

1- الأسماء والأحكام. 2- من خلال فكر الشيخ السالمي. 3- تأصيلها. 4- نقدها. 5- علاقتها بالواقع.

فقد بحثت عَمَّن تناول هَذِهِ الجوانب الخمسة فخلصت إلى ما يأتي:

أَوَّلاً- الأسماء والأحكام عند الإِبَاضِيَّة:

ففي **الأسماء والأحكام** لم أجد من تناولها بالدراسة عند الإباضيَّة تحديدًا، عند تسجيل الموضوع بالجامعة. ولكن مع نهاية البحث أفادني الشيخ فرحات بن علي الجعبيري[1] بدراسة قريبة من دراستنا، وهي:

أ- أطروحة دكتوراه قام بها الباحث مُحَمَّد بن راشد الغاربي[2] (معاصر)، موسومة بـ: «مقالتا الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وأثرهما في فروع الفقه الإِبَاضِيِّ من النشأة إلى آخر القرن السادس الهجري»، نوقشت بالمعهد الأعلى لأصول الدين، في جامعة الزيتونة، سنة 1431هـ/ 2010م[3]. وكما هو واضح من عنوانها، فهي تخصُّ القرون السِّتَّة الأولى، ولا تَتَعَلَّقُ بالشيخ السالميِّ، وهي أيضًا مُختَصَّة بالفقه أساسا، ودراستنا مُختَصَّة بالجانب العقديِّ والكلاميِّ. وقسَّم بحثه إلى بابين، أَوَّلهما في مقالة الأسماء والأحكام، وبحث فيها الإيمان والكفر، والإسلام والشرك، والكبائر والصغائر، وهو الجانب الْمُتَعَلِّق بأطروحتنا، وثاني البابين للوعد والوعيد، وهو لا يَتَعلَّقُ بها. والملاحظ أَنَّ تأخيره الكلام عن الكبائر والصغائر بعد الكفر والشرك ليس منطقيًّا؛ لأَنَّ الحكم بالكفر والشرك نتيجة عن الحكم بِأَنَّ المعصية كبيرة، إلى جانب ملاحظات شكليَّة وَمَنهَجِيَّة طفيفة[4].

وقد كان جهد الباحث بارزا في استعراض الأَدِلَّة ومناقشتها، معتمدًا عَلَى مصادر كثيرة ومتنوِّعة، مقارنا بين

---

(1) فرحات بن علي الجعبيري (معاصر، ولد في 10 محرَّم 1365هـ/ 15 ديسمبر 1945م): من جربة التونسيَّة. من تآليفه: «نظام العزّابة عند الإباضيّة الوهبيّة في جربة»، وهو بحث شهادة الكفاءة في البحث العلميِّ. و«البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضيَّة»، وأصله بحث شهادة التَّعمُّق في البحث. درَّس بالجامعات التونسيَّة. وله مشاركات في عدَّة ملتقيات دوليَّة. وهو حاليا مرجعيَّة النشاط العلميِّ والتربويِّ لإباضيَّة تونس، لاسيما بعد رحيل نظام ابن علي. (ينظر: موقع سبلة عمان: avb.s-oman.net. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م).

(2) محمد بن راشد الغاربي (معاصر) باحث عماني، مُدرِّس بجامعة السلطان قابوس، حصل على الماجستير في أصول الفقه بالأردن برسالة بعنوان: «التصرُّف في الأعيان المملوكة قبل قبضها». له عِدَّة بحوث ومحاضرات ودروس وعظ. ينظر: مدوَّنة برنامج سؤال أهل الذكر: fatawasad.blogspot.com. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

(3) تكرَّم بها عليَّ فضيلة الشيخ فرحات بن علي الجعبيري، فصوَّرتها من عنده، بعد لقائي به ظهيرة الخميس 13 سبتمبر 2012 بتونس العاصمة. ونظرا لوجود بعض النقائص المطبعيَّة في هَذِهِ النسخة، فيبدو لي أَنَّها غير نهائية؛ لِذَلِكَ فقد يكون هناك خلل بينها وبين النسخة النهائية المسلَّمة للمناقشة، في أرقام الصفحات عند إحالتي عَلَيْهَا.

(4) منها إكثاره من استخدام أسلوب خطاب القارئ، «بيَّتُ لك...»، «رأيتَ كيف...»، «مرَّ بك»، «أوردتها لك»... وأسلوب الخطاب هَذَا يصلح في الكتب المنشورة لعوامِّ الناس، لا في البحوث الأكاديمية. أو يستخدم أسلوب الاعتداد بالنفس: «أرى...»، «وعندي...»...الخ.

علماء الإبَاضِيَّة وغيرهم، وكثيرا ما يغوص في تفاصيل عِلمِيَّة دقيقة، قد تكون أحيانا لُغَوِيَّة[1]، وقد يُثقل بها الهوامش[2]، فهي وإن كانت تفيد طالب العلم بكم معرفيٍّ كبير، غير أَنَّهَا لا تخدم الأثر العَمَلِيَّ المرجوَّ من أطروحتي هذه. وقد صدق الباحث حين قال: «إِنِّي وضعت[...] أقوالَ وَأَدِلَّةَ كُلِّ فرقة [...] بعد أن حقَّقت كُلَّ قول منها، وبالغتُ في تحرِّي الدقَّة في النقل، مع نقد تلك النقول وتمحيصها، وتبرئة من نُسب إِلَيْهِ منها ما يصادم ثوابت الشريعة [...] وبيَّنت محلَّ النزاع»[3]. وما ذكره هنا واضح في عمله.

وقد حصلت عَلَى عمله بعد أن أنهيت التحرير الإجمالي، وأعترف باستفادتي منه في تطعيم أطروحتي بِبَعْض مقارناته مع الأَئِمَّة والمذاهب، وتتبُّعه لأقوالهم، وقد نقلت بعضها بعد الاستيثاق منها، من خلال الطبعات المتوفرة لديَّ. كما أفادني ببعض تحقيقاته العِلمِيَّة، كما سيلاحظ القارئ ذَلِكَ من خلال إحالاتي عليه. ونقرُّ بجهوده الكبيرة المشكورة في هَذَا السبيل. وطريقته في المقارنة جَيِّدَة من حيث عدم التعصُّب، وعرض آراء العلماء من مختلف الفرق والمذاهب جنبا إلى جنب[4]؛ حَتَّى إِنَّ المطالع لبحثه قد لا يتفطَّن إلى مذهب الباحث، وَهَذَا هو المطلوب في الدراسات العِلمِيَّة الجادَّة.

ومن النتائج التي توصَّل إِلَيْهَا الباحث: أَنَّ بعض الخلافات الْكَلَامِيَّة لا يُقطع فيها عذر المخالف، ولا يُعنَّف عَلَيْهَا[5]، إِلاَّ أَنَّهُ لم يول الأَهَمِّيَّة التي تَسْتَحِقُّها للمسألة ذاتها (قطع عذر المخالف) ولم يعتن بجذورها الفِكرِيَّة، وهي محور بحثنا، والواقع يشهد بأنَّ الفرق الإِسلاَمِيَّة تقطع عُذْرَ مخالفيها. فالباحث قد أشار عَرَضًا إلى نفس النتيجة التي تَوَصَّلنا إليها وَلَكِن دون ترتيب مُقَدِّمَاتها، أي أَنَّهُ وقف عَلَى العلاج دون تشخيص المرض ولا دراسة أسبابه، فقد يلتئم الجرح لفترة، ولكن لا يلبث أن ينفجر مَرَّة أخرى بما لا تحمد عقباه، في صور فظيعة من التفسيق والتكفير، والتبديع والتفجير، ثُمَّ التفجير!...

وعلى العكس، قد يقف الباحث أحيانا في المقَدِّمَات دون استخلاص النتائج منها، ونقد التراث من خلالها. من ذَلِكَ أَنَّهُ بعد تعريفه للكبائر، خلص إلى تقسيم الكبائر إلى قَطْعِيَّة وَظَنِّيَّة[6]، ولم يحقِّق في تمييز القطعيِّ منها وَالظَّنِّيِّ[7]، ولم يُرتِّب عليها النتائج المرجوَّة، ولم ينزلها عَلَى التراث الفكريِّ الإِسلاَمِيِّ، لاسيما بالتحقيق في الاتِّهامات المتبادلة بين الفرق، والمبنيِّ أكثرها عَلَى الظنِّ، حسب تَصَوُّرنا. فَهَذَا هو الجانب النقديُّ الذي حاولنا في أطروحتنا هَذِهِ تسليط الضوء عليه.

ب- «الكبيرة، مفهومها وعقوبتها، دراسة مقارنة في الفرق الإِسلاَمِيَّة»، رسالة ماجستير، للباحث الوهيبي مُسَلَّم بن سالم[8] (معاصر)، قَدَّمَها في كُلِّيَّة الدراسات الفِقْهِيَّة والقانونيَّة، بجامعة آل البيت، الأردن، سنة 1997م.

---

(1) ينظر مثلا تفصيله في المعاني اللُّغَوِيَّة للكفر في ستِّ صفحات، ص72-77.

(2) قد يمتدُّ الهامش الواحد لصفحات، كما في هامش ص2 امتدَّ إلى ص6، وهامش ص7 طال لصفحتين، وهامش ص40 طال لصفحة ونصف...

(3) الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص69.

(4) وكمثال ذَلِكَ ينظر استعراضه لأقوال العلماء في العلاقة بين الإيمان والإسلام، ص131-145.

(5) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص70. ونحو ذَلِكَ في ص250.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص219.

(7) لم يحقِّق في تمييز القطعيِّ من الظَّنِّيِّ، لاسيما في جانب علم الكلام؛ لأَنَّ بحثه فقهيٌّ أساسا.

(8) مسلم بن سالم الوهيبي (معاصر)، باحث عماني. لم أقف على تعريف به.

ركَّز فيها الباحث عَلَى مفهوم الكبيرة وعقوبتها، ولم يتناول آثارها في العلاقات الإنسَانِيَّة، واكتفى بالبحث في: مفهوم الكبيرة والصغيرة واسم مرتكبهما وأحكامهما، وعلاقتهما بالجبر والاختيار، والأسماء التي تطلق عَلَى مرتكبها، وعقوبتها في الدنيا وفي الآخرة. وقد بذل الباحث جهدا مشكورا في المقارنة بين المذاهب الموجودة حاليًّا، مع توثيقها من مصادرها. غير أنَّ الملاحَظ في هَذِهِ الدراسة أَنَّهُ يَمُرُّ على الإشكالات دون نقاش، مثال ذَلِكَ:

- في الإصرار على الصغيرة اكتفى بقوله: «أجمع العلماء على أن الإصرار على الذنب ـ وإن كان صغيرا ـ كبيرة من الكبائر»[1]، ولم يُكَلِّف نفسه عناء التساؤل عن صِحَّة القَضِيَّة أصلا، وكذا صِحَّة هَذَا الإجماع. وأضاف الفرق بين التمادي والإصرار، في ثلاثة أسطر، نقلا عن الوارجلانيِّ[2]، وفي المسألة إشكالات عويصة، كما سنرى.

- مرتكب الكبيرة منافق: عرض الآراء ولم يناقشها، وختم عرضه الوَصْفِيَّ بقوله: «إذن يَصِحُّ إطلاق النفاق على مرتكب الكبيرة بكونه أظهر خلاف ما يبطن، ويقصد به النفاق الْعَقَدِيُّ»[3]، مع أنَّ المسألة خطيرة ومعقَّدة، وليست بهذه البساطة.

- اعتمد عَلَى زيادات الوارجلانيِّ في مسند الربيع، في تقرير المسائل الْكَلاَمِيَّة، ولم يَتَحَقَّق من صِحَّة نسبتها إلى الربيع[4].

- عرَّف البراءة بِأَنَّهَا تعني: الشتم واللعن باللسان، ولم يناقشها[5]. واكتفى بتعليق في الهامش على جواز اللعن من قول الإمام أبي حنيفة[6].

- لم يشر إطلاقا إلى قَضِيَّة البراءة من المخالف، ولم يتعرَّض إلى تسميته: كافرا، ولا منافقا، وَإِنَّمَا غضَّ الطرف عنها ـ ربَّما ـ لِمَا فيها من إشكالات عويصة كما سيَتَبَيَّنُ لنا في بحثنا هذا، مع أَنَّ للمسألتين علاقة وطيدة بالكبيرة.

ج- تناول كُتَّاب العقيدة وعلم الكلام موضوع الأسماء والأحكام ضمن سائر المباحث، بشكل مشتَّت، ما بين مستفيض فيها ومختصِر، نذكر منهم نماذج من مختلف العصور (القرن 3، و6، و13هـ):

1- الشيخ عمروس بن فتح[7] (ت: 283هـ)، في كِتَابه: «أصول الدينونة الصافية»، تناول المنزلة بين المنزلتين، (ص61-62). وكفر النعمة والردَّ على الخوارج والمعتزلة، (ص69-77). وجانب علم الكلام من كِتَابه هَذَا يكاد

---

(1) الوهيبي: الكبيرة، ص16.

(2) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني (500-570هـ/ 1105-1175م) أخذ العلم عن أبي سليمان أيُّوب بن إسماعيل وأبي زكرياء يحيى بن أبي زكرياء وغيرهما؛ ثُمَّ رحل إلى قرطبة في طلب العلم. اكتشف خطَّ الاستواء، وترك عِدَّة تآليف منها: ''تفسير القرآن الكريم''، ''الدليل والبرهان''، في أصول الدين وعلم الكلام، ''العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف''. ومن تلامذته ابنه أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، وأبو سليمان بن أيُّوب بن نوح. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 1048، 2/ 481-483.

(3) الوهيبي: الكبيرة، ص54.

(4) ينظر: ص59. وقارن مع الجهد الذي بذله الباحث مصطفى ابن ادريسو حول مسند الربيع، لاسيما في التحقُّق من نسبة الجزأين الثالث والرابع إلى الربيع. ينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص181-198.

(5) ينظر: ص76.

(6) ينظر: ص92.

(7) أبو حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي (283هـ/ 896م): من علماء جبل نفوسة في ليبيا. عُرف بالحفظ والاجتهاد. تولَّى القضاء بالجبل لأبي منصور إلياس. قضى على بدعة نفَّاث بن نصر. له: ''أصول الدينونة الصافية''، و''رسالة في الردِّ على الناكثة وأحمد بن الحسين''. استشهد في موقعة مانو. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 690، 2/ 321-322

يكون خَاصًّا بالأسماء والأحكام، وأَهَمِّيَّته تكمن في أَنَّهُ أَوَّل عمل عقديٍّ مغربيٍّ وصلنا.

2- الشيخ أبو عمَّار عبد الكافي (ت: قبل 570هـ)، في كِتَابه: «الموجز»، لاسيما في الجزء الثاني، تناول القول في الإيمان وفي تثبيته، (2/ 90-103)، والتسمية لأهل الكبائر من أهل الْمِلَّة (2/ 116-129)، واستفاض في الردِّ عَلَى من يكفِّر مخالفيه في التأويل كفر شرك (2/ 261-270)، ودلَّل عَلَى وَسْمِ الكبائر وأصحابها بالكفر (2/ 270-279). ويتَّسم كِتَابه بالأسلوب الإقناعيِّ الدقيق، وبالترتيب المنطقيِّ الأنيق، والنقاش العِلمِيِّ العميق. ويمكن للباحث المنصف أن يلتقط منه عِدَّة قواعد عِلمِيَّة تصلح في ضبط الأسماء والأحكام بين المسلمين.

3- الشيخ عبد العزيز الثميني[1] (ت: 1223هـ)، في كِتَابه: «النور» (شرح نونية أبي نصر[2])، تطرَّق إلى الردِّ على المرجئة (ص230-269)؛ وإلى فرز ما بين كبائر الشرك وكبائر النفاق (ص270-275، 316-340). والملاحظ عليه أَنَّهُ قد يجمع بين أفكار قَطْعِيَّة وَظَنِّيَّة، وبين قضايا مُتَّفَق عَلَيْهَا ومختلف فيها، وقد يذكر آراء شاذَّة غريبة دون أن يعقِّب عليها[3]؛ مِمَّا يوقع المبتدئ، أو غير العارف بمبادئ الإِبَاضِيَّة في أوهام لا تحمد عقباها، وقد يلاحظ القارئ تعدُّد نقدنا لهذا الشيخ، مع تقديرنا له أَشَدَّ التقدير.

4- الشيخ السالميُّ (ت: 1332هـ) ـ وهو العمدة الأساس في البحث ـ من خلال كتبه الْمُتَعَدِّدَة، لاسيما منها (على الترتيب من حيث أَهَمِّيَّتها وإحصاء اعتمادي عليها في الموضوع): «مشارق أنوار العقول»، «العقد الثمين» (جواباته)، «بهجة الأنوار»، «طلعة الشمس»، «معارج الآمال»، «شرح الجامع الصحيح»...

والملاحظة العَامَّة حول هَذِهِ المصادر والمراجع التي اطَّلَعت عليها:

- أَنَّ الْمُتَأَخِّر غالبا ما ينقل أفكار الْمُتَقَدِّم، وقد يزيد تأصيلا أو نقاشا كَلاَمِيًّا. أَمَّا أن ينقد أو يناقش بعض المقبولات (كالموقف من المخالف، أو الصحابة) فَهَذَا نادر. باستثناء بعض العلماء، مثل: ناصر بن أبي نبهان[4]، والقطب اطفيَّش[5]، ونور الدين السالميِّ، الذين ينقدون وقد يتفرَّدون ببَعْض الآراء.

- أَنَّ مباحث الموضوع مشتَّتة، يصعب عَلَى الباحث تجميعها.

---

(1) عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، ضياء الدين (1130-11 رجب 1223هـ/ 1718-1808م): من علماء بني يزقن بميزاب، الجزائر. له ''النيل وشفاء العليل''، و''الورد البسام في رياض الأحكام''... ينظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: 555، 2/ 255.

(2) أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي (ق 7هـ/ 13م): عالم وشاعر ومتكلِّم من قرية تملوشايت، بجبل نفوسة بليبيا، تلقَّى العلم عن خاله أبي يحيى زكرياء بن إبراهيم. له عدَّة قصائد في مختلف الموضوعات الشرعيَّة، منها: ''النونيَّة'' في أصول الدين، و''الرائيَّة'' في الصلاة... ينظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: 730، 2/ 337-338.

(3) لا ندري هل الشيخ مقتنع بها، أم أَنَّهُ ألزم نفسه بإيراد ما في أصْلَي الكِتَاب، وهما: نونية أبي نصر، وشرحها لعمرو بن رمضان التلاتي: «اللآلئ الميمونة على المنظومة النونيَّة»، والنور هو اختصار لهذا الشرح. ينظر: الثميني: النور، ص3. آل حكيم: الإمام عبد العزيز الثميني وكتابه، ص90-91.

(4) ناصر بن أبي نبهان الْخَرُوصيُّ (1192-1262هـ/ 1778-1846م) عالم عمانيٌّ، من مُؤَلَّفَاته: ''التوحيد لله المجيد''، و''تنوير العقول''، و''الإخلاص بنور العلم''. ومن تلامذته الإمام سعيد بن خلفان الخليلي. ينظر: الحجري: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي وآراؤه الْعَقَدِيَّة، ص14-23.

(5) محَمَّد بن يوسف اطفيَّش (1238-1332هـ/ 1821-1914م): من علماء بني يزقن بالجزائر، أخذ العلم عن أخيه إبراهيم وسعيد بن يوسف وينتن، كان عصاميًّا، اهتمَّ باقتناء الكتب، فبلغ في العلم درجة عظيمة، حَتَّى عُدَّ أكبر عالم إباضيٍّ بالمغرب في العصر الحديث. تتلمذ عَلَى يديه عِدَّة علماء، منهم: أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، وأبو اليقظان إبراهيم، وسليمان باشا الباروني... ترك مُؤَلَّفَات كثيرة في مختلف الفنون الشَّرعِيَّة واللغويَّة. وقاوم الاستدمار الفرنسي بِكُلِّ ما أوتي من جهد. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: المرجع السابق، ترجمة رقم: 864، 2/ 399.

ثانيا- الأسماء والأحكام عند غير الإِبَاضِيَّة:

أَمَّا عند غير الإِبَاضِيَّة فمن أهمِّ مصادر ومراجع أهل السُّـنَّة (السَّلَفِيَّة والأشاعرة) والزيديَّة في الموضوع نذكر ما يأتي:

- كِتَاب: «البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق»، للشيخ أبي القاسم إسماعيل بن عليٍّ البستي الزيدي[1] (ت: 420هـ): الكِتَاب جواب لمستفسرٍ عَمَّن يَصِحُّ تكفيره أو تفسيقه من فِرق المسلمين ومن لا يَصِحُّ فيه ذَلِكَ. بدأ فيه بتعريف المصطلحات[2]، كالكفر والفسق، وتحرير محلِّ الاتِّفَاق ومحلِّ النزاع[3]، حسب اعتقاد الزيديَّة، وهو عمل إيجابيٌّ، وهو المطلوب عند بدء البحث. ثُمَّ عرج إلى عِدَّة مسائل كَلاَمِيَّة وَسِيَاسِيَّة وَتَارِيخِيَّة، فيتتبَّع المقالات والفرق، ويعرض أَدِلَّة من قال بتكفيرها، وهي عَقلِيَّة غالبا، ثُمَّ يقوم بنقدها نقدا جدليًّا، بتحرير ما يوجب التكفير وما لا يوجبه[4]، بعمق وطول نفَس.

والملاحظ فيه أَنَّ أسلوبه صعب المراس أحيانا، يحتاج إلى تركيز وتدقيق، مع تقمُّص شَخصِيَّة الزيديِّ المعتزليِّ[5] والتفكير وفق مفهومه للمصطلحات الواردة فيه. وَالكِتَاب يعطينا عِدَّة صور جليَّة من الإلزامات بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، والتي كانت ـ ولا تزال ـ سببا في التكفير أو التفسيق، باستلزامات وأقيسة عَقلِيَّة، ودون أَدِلَّة نَقْلِيَّة غالبا[6]، وَهَذَا من أهمِّ ما استفدناه من الكِتَاب، مع نقدنا إِيَّاهُ في بعض المواضع من البحث. والمهمُّ فيه أَنَّهُ في أغلب الأحيان يتَوَصَّلُ إلى أَنَّ تكفير الفرق أو تفسيقها ليسا وجيهين[7]؛ وهنا يظهر إنصاف الْمُؤَلِّف واعتداله المتميِّز، في عصر كان فيه التعصُّب عَلَى أَشُدِّه[8]. وهو ما أَلْهَمَ مُحَقِّق الكِتَاب لتأليف دراسته الآتي ذكرها: «الأسماء والأحكام في الفكر الإِسلاَمِيِّ بين الاعتدال والتطرُّف»، والذي لم يخرج به عن إطار ما قاله البستيُّ غالبا.

- كِتَاب: «فيصل التفرقة بين الإِسلاَمِ والزندقة»، وهو رسالة لحجَّة الإِسلاَمِ أبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، وقد جاءت الرسالة اسما عَلَى مسمًّى، بحيث عرض وجهة نظره بوضوح فيما يَخُصُّ القواعد والضوابط الفارقة

---

(1) أبو القاسم إسماعيل بن عليٍّ بن أحمد البستي الزيدي (ت: 420هـ). أخذ عن القاضي عبد الجَبَّار وعن المؤيَّد باللهِ. من مُؤَلَّفَاته: البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق. ينظر: ترجمة الْمُحَقِّق لِلكِتَابِ المذكور، ص43-44.

(2) وَهَذِهِ الطريقة استخدمها أيضًا أبو عَمَّار عبد الكافي قبل البدء في مناقشة المسائل الخلافيَّة، فذكر قوانين النظر، والهيئات، والفئات، وَالكَيفِيَّات، والعينيَّات، والكلِّيَّات، والمائيَّات، والجهات، والمعنيَّات، والحَقِيقَات. ينظر: الموجز، 2/ 9-22.

(3) ينظر عَلَى سبيل المثال: المصدر نفسه، ص69-75.

(4) ينظر عَلَى سبيل المثال موقفه من "الصفاتيَّة" (أهل السُّـنَّة)، المصدر نفسه، ص114-125.

(5) لا ننسى التقارب الكبير بين المعتزلة والزيديَّة، والْمُؤَلِّف دَرَسَ عَلَى يد بعض أقطاب الاعتزال.

(6) في كثير من الأحيان يَمُرُّ القارئ بِعِدَّةِ صفحات بها عِدَّة أسماء وأحكام دون أيِّ استدلال من القرآن ولا من السُّـنَّة، رغم أَنَّ عنوان الكِتَاب هو: «البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق»!.

(7) التمس العذرَ لِكُلِّ الصحابة المتَّهمين من قِبل الشيعة، إلاَّ معاوية وأبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، الذين ذكرهم في آخر ورقة من الكِتَاب.

(8) قارن مثلا بينه وبين كِتَاب "الفرق بين الفرق"، لعبد القاهر البغدادي (ت: 429هـ). لاحظ مثلا بداية كِتَاب البستي (ص58)، وبداية كِتَاب البغدادي ص1. وقارن سائر مواقف الْمُؤَلِّفَيْن في بَقِيَّة كِتَابيهما. وانظر التعليق الطريف للشيخ علي يحيى معمَّر عَلَى البغدادي: الإِبَاضِيَّة بين الفِرَق الإِسلاَمِيَّة، ص43-44.

بين ما يوجب التكفير وما لا يوجبه. وأوصى فيها بعدم التورُّط فيه دون رويَّة. ويبدو أنَّهُ لا يعني بالكفر معناه الأخفَّ، وهو كفر النعمة أو كفر دون كفر، مِمَّا لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكام أهل الشرك، وَإِنَّمَا يقصد به الكفر المخرج من الْمِلَّة. والرسالة تُعَدُّ مصدرا هامًّا للقواعد والضوابط العِلميَّة التي ينبغي أن يضعها علماء الكلام في الحسبان قبل اقتحام هَذَا الميدان.

- كِتَاب «الإيمان» لشيخ الإسلاَم ابن تيمية (ت: 728هـ)، عرض فيه آراءه في الإيمان، وما يَتَّصِلُ به من مسائل، كالإسلام والكفر والنفاق، وركَّز عَلَى وجوب العمل في الإيمان، وهو نفس رأي الإِبَاضِيَّة فيما يَخُصُّ أحكام الدنيا. والذي نلاحظه أنَّ الباحث عن رأي واضح للشيخ في خصوص أحد المصطلحات المذكورة، فَإِنَّهُ يجد في ذَلِكَ بعض الصعوبة، نظرا لتفرُّقه في شَتَّى صفحات الكِتَاب.

- كتاب: «رسالة الشرك ومظاهره»، للشيخ مبارك الميلي[1] (ت: 1364هـ)، فصَّل فيه مسائل الشرك، وأنواعه، وعرض نماذج ممَّا يقع فيه الناس من مظاهر الشرك، من تبرُّك، ومعتقدات في حقِّ الأولياء... والكتاب يهدف إلى إصلاح أوضاع اجتماعيَّة يعيشها المجتمع الإسلاميُّ عمومًا، والجزائريُّ خصوصًا، وهو وإن كان قد أجاد وأفاد في هذا الجانب، إلاَّ أنَّه من حيث هدفنا من أطروحتنا هذه لم نجد فيه تركيزًا على إطلاق الأسماء والأحكام بين المسلمين.

- كِتَاب: «دعاة لا قضاة»، للشيخ حسن الهضيبي (ت: 1393هـ)، والمحور الذي تدور حوله مباحثه: أن لا تكفير بغير دَلِيل شَرعِيٍّ، ولا تكفير لجاهل بالدين غير متعنِّت. وقد نختلف معه في بعض الآراء[2]، إلاَّ أنَّ هدفنا واحد، وهو اجتثاث الفكر التكفيريِّ من أذهان الناس، وَالكِتَاب مهمٌّ في بيان موقف عموم أهل السُّنَّة في الموضوع.

- كِتَاب: «الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم» للمستشار سالم البهنساوي[3](ت: 1427هـ)، وهو في نفس منحى كِتَاب الشيخ الهضيبي، وقد أُلِّفَا كلاهما في نفس الظروف، ولنفس السبب، وهو ظهور جماعة الهجرة والتكفير[4]. غير أنَّ البهنساوي كان أكثر تتبُّعا ومناقشة لمقالات تلك الجماعة، ومبرِّرات تكفيرهم لمخالفيهم وللحكَّام والموالين لهم. وهو كِتَاب مُهِمٌّ في بابه؛ إذ يسلِّط الضوء عَلَى ما لا يزال البعض متشبِّثين به من مبرِّرات التكفير والتفجير،

---

(1) مبارك بن محمَّد إبراهيمي الميلي الجزائري (1316-1364هـ/ 1898- 1945م) من ميلة قرب قسنطينة، درس بالزيتونة. شارك في تحرير ''المنتقد'' و''الشهاب''. كافح في إصلاح المجتمع. وكان أمين مال جمعيَّة العلماء المسلمين الجزائريِّين، وترأَّس تحرير ''البصائر''. من تآليفه: ''تاريخ الجزائر في القديم والحديث''. و''رسالة الشرك ومظاهره''. توفِّي بميلة. ينظر: ترجمة محقِّق رسالة الشرك، ص13-26.

(2) منها: حصر معنى الكفر في الشرك «سواء بسواء» (ص71)، مع أنَّ العلماء، من الإِبَاضِيَّة وأهل السُّنَّة قد فرَّقوا بين نوعين من الكفر، وهو مِمَّا سيأتي تفصيله بحول الله، ضمن مناقشات أخرى في ثنايا هَذِهِ الدراسة.

(3) سالم علي إمام البهنساوي (1352-1427هـ/ 1932-2006م) ولد في «السعديين» بمحافظة الشرقيَّة بمصر. التحق منذ صباه بالحركة الطلابيَّة الإسلاميَّة في مصر، واعتقل لعدَّة سنوات. كان له دور فاعل في إبطال الفكر التكفيريِّ، وردِّ الشبهات حول الإسلام، بمقالاته ومؤلَّفاته الكثيرة ودروسه ومحاضراته. استعانت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت كمستشار لوكيل الوزارة إلى يوم وفاته. (ينظر: عبد الله العقيل: داعية الوسطيَّة المستشار سالم البهنساوي، موقع: ويكيبيديا الإخوان المسلمون ikhwanwiki.com. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م).

(4) ونذكر في نفس المنحى ولنفس الأسباب أيضًا كِتَاب نعمان السامرائي، الموسوم بـ: «التكفير في القرآن وَالسُّنَّة قديما وحديثا»، والقضايا المطروحة فيه شبيهة بما طرحه البهنساوي إلى حدٍّ كبير، ولم يذكره في قائمة مصادره المعتمدة، مع أنَّ البهنساوي أسبق. ونذكر كَذَلِكَ كِتَاب توفيق الواعي: «الفهم الإسلاَميُّ بين الغلوِّ والاعتدال». وأيضًا كتاب محَمَّد بازمول: «التكفير وضوابطه»، والمؤلِّف ذاته لم يلتزم فيه بالضوابط التي وضعها، فقد كان متحامِلا عَلَى الإخوان المسلمين، كما وصف أتباع سيِّد قطب بالمبتدعة. ينظر: ص112-114.

وتأويلاتهم لكلام العلماء، أمثال المودودي[1] وسيِّد قطب[2] رَحِمَهُمَا اللهُ.

– دراسة موسومة بـ«الأسماء والأحكام في الفكر الإسلاَمِيِّ بين الاعتدال والتطرُّف»، للدكتور إمام حنفي سَيِّد عبد الله (معاصر)[3]: لا يخفي الباحث إشادته في كُلِّ مَرَّة بآراء الزيديَّة[4]. وقد بذل جهودا مشكورة في عرض الموضوع، وتبسيطه، مع توثيق معلوماته من مصادر المذاهب المذكورة[5]، مِمَّا يعطي له مكانة عِلمِيَّة معتبرة. واعتمد أساسا عَلَى كِتَاب البستيِّ الزيديِّ: ''أَدِلَّة التكفير والتفسيق'' الآنف الذكر، ولم يخرج عن إطاره غالبا إلاَّ للمقارنة مع غيره من علماء الكلام. وهو وإن نفعنا في معرفة آراء الزيديَّة أساسا، وفي المقارنة بغيرهم، إلاَّ أَنَّهُ لم يعطِ للجانب النَّظَرِيِّ التأصيليِّ أَهَمِّيَّة، إذ لا نجد استعراضا لأَدِلَّةِ كُلِّ فريق فيما ذهب إليه من أسماء وأحكام من القرآن الكريم وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وَإِنَّمَا اهتمَّ بالعرض الوَصْفِيِّ السرديِّ لأقوالهم[6]. كما أَنَّهُ لم يُعنَ كثيرا بالتحليل والمناقشة. وَهَذِهِ الجوانب (التأصيل والتحليل والنقد) هو ما حاولنا في دراستنا هَذِهِ استكماله.

– دراسة دكتوراه لثائر إبراهيم الشِّمَّري[7] (معاصر)، بعنوان: «الكبيرة وآثارها الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهَا عند الْمُتَكَلِّمِينَ»، قَدَّمَها في كُلِّيَّة العلوم الإسلاَمِيَّة بجامعة بغداد. رغم اعترافنا بجهوده الكبيرة في التدقيق في مسائل الكبيرة، وفي اعتماد كمٍّ كبير من المصادر والمراجع، وتوثيقه منها، واستفادتنا منه في هَذَا الجانب، إلاَّ أَنَّا نلاحظ عليه عدمَ اعتماده عَلَى أيِّ مصدر عقديٍّ إِبَاضِيٍّ إطلاقا، ووقوعَهُ في تكرارات كثيرة للأقوال والآراء وَالأَدِلَّة، بسبب اتِّبَاعه عند عرض الآراء طريقة التقسيم حسب المدارس والفرق الْكَلاَمِيَّة[8]، ولو كان تقسيمه موضوعيًّا لَمَا وقع فيها. كما أَنَّهُ اهتمَّ بالآثار الأُخرَوِيَّة للكبيرة (الشفاعة والخلود)، ولم يول أيَّ أَهَمِّيَّة للآثار الْمُتَرَتِّبَة عن الكبيرة في أحكام المعاملات الدُّنيَوِيَّة، والعلاقات بين المسلمين، وهي موضوع بحثنا. إضافة إلى بعض الملاحظات الْمَنهَجِيَّة التِّقنِيَّة[9].

---

(1) أبو الأعلى المودودي (3 رجب 1321 – 28 ذو القعدة 1379هـ/ 25 سبتمبر 1903 – 22 سبتمبر 1979م) مفكِّر إسلاميٌّ وزعيم سياسيٌّ. ولد في أورنك أباد، ولاية حيدر أباد. درس على أبيه، وفي دلهي تعمَّق في العلوم الإسلاميَّة. عمل في الصحافة، وأصدر مجلَّة «ترجمان القرآن»، وأسَّس الجماعة الإسلاميَّة في الهند. عمل على إنشاء الجامعة الإسلاميَّة في المدينة المنوَّرة، ورابطة العالم الإسلامي. له مؤلَّفات كثيرة تجاوزت المائة ما بين كتاب ورسالة، منها: «الجهاد في الإسلام»، و«المسألة القاديانية»، و«نحن والحضارة الغربيَّة»، و«الخلافة والملك». توفِّي بنيويورك، ودفن في ساحة منزله بلاهور الباكستانيَّة. ينظر: (ينظر: موقع: wikipedia.org. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م).

(2) سيِّد قطب بن إبراهيم (1324–1387هـ/ 1906– 1967م): مفكِّر إسلاميٌّ مصريٌّ، من مواليد موشا في أسيوط. تخرَّج بكلِّيَّة دار العلوم بالقاهرة، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلَّتي «الرسالة» و«الثقافة». وظِّف في وزارة المعارف. انتقد البرامج المصريَّة، وانضمَّ إلى الإخوان المسلمين، وسُجن معهم، فعكف على التأليف والنشر وهو في سجنه، إلى أن استشهد إعدامًا. له عدَّة كتب، منها: «العدالة الاجتماعيَّة في الإسلام» و«التصوير الفني في القرآن»، وتفسير «في ظلال القرآن». ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 147–148.

(3) عرَّف نفسه بـ«دكتوراه في الفلسفة الإسلاَمِيَّة، وعضو هيئة التدريس بكُلِّيَّة الْمُعَلِّمِينَ، جامعة قار يونس – بنغازي – ليبيا». صفحة الغلاف.

(4) ينظر عَلَى سبيل المثال: ص11–12.

(5) إلاَّ الخوارج، فله أحكام متسرِّعة بشأنهم، ثقةً بمن نقل عنهم من مخالفيهم من أهل السُّنَّة أو المعتزلة، كالشهرستاني، والبغدادي، والخيَّاط. فهو وإن كان معذورا بسبب عدم وجود مصادرهم، إلاَّ أَنَّهُ لا ينبغي له ذَلِكَ التسرُّع. ينظر مثلا: ص24.

(6) نذكر نموذجًا لِمَا قلناه: تعريفه لِعِدَّةِ مصطلحات أَسَاسِيَّة في دراسته، لدى الخوارج والزيديَّة والمعتزلة وأهل السُّنَّة، في ما لا يتجاوز ثلاث صفحات، عرَّف فيها بـ: الكفر، والفسق، والإيمان وعلاقته بالعمل. ينظر: ص24–26.

(7) الشمري ثائر إبراهيم (معاصر) مدرِّس في الكلية الإسلامية ببغداد، وإمام وخطيب.

(8) ينظر مثلا: تحديد مفهوم الكبيرة لدى الفرق والمذاهب الإسلاَمِيَّة، ص61–118.

(9) منها: الإكثار من ألفاظ التبجيل، سواء في المتن، أم الهوامش، أم قائمة المصادر. ومنها: وضع النصوص المنقولة حرفيًّا بين معقوفين [...]، بدل المزدوجين «...». وما عهدنا هَذَا ولا رأيناه لدى أيٍّ من الْمَنهَجِيِّين!. ومنها: خلوُّ الدراسة من الفهارس التِّقنِيَّة، ولا شَكَّ أَنَّ وجودها يسهِّل عمل القارئ الباحث.

– دراسة ماجستير مطبوعة لبسَّام صِهْيَوْني[1] (معاصر)، موسومة بـ: «الفسق وأحكامه في الفقه الإسلاميِّ»، الدراسة فقهيَّة كما هو واضح من عنوانها. والذي نعتب عليه هو أنَّه لَمَّا تعرَّض للفسق الاعتقاديِّ، وهو أحد جوانب موضوعنا (الأسماء والأحكام وأثرها في العلاقات بين المسلمين)، مرَّ كأنْ لم يكن هناك أيُّ إشكال، ولم يناقش أسس هذا النوع من الفسق، ولا مدى صحَّة إطلاقه على بعض الناس، مسلِّمًا بأنَّه هو الابتداع ذاته، وعرض نماذج من المبتدعة، وهم – برأيه – الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة. وأخطر ما في موضوعه أنَّه اعتبر الابتداع «أشدّ خطرًا، وأعظم ضررًا من خطر المعاصي»[2]. ومثل هذا الفكر المزِّق لأوصال الأمَّة هو الذي نودُّ استئصاله.

ثالثا- دراسات حول الشيخ نور الدين السالمي:

أَمَّا ما يَخُصُّ السالميَّ فمنها ما يأتي:

أ- «قراءات في فكر السالمي»، وهي حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبيُّ تكريما للشيخ السالميِّ، في مسقط بعمان، يومي 12-13 جمادى الأولى 1413هـ/ 7-8 نوفمبر 1992م[3]. وقد تضمَّنت محاضرات لعدَّة أساتذة ومشايخ في الجوانب الفِقهيَّة والأدبيَّة والتاريخيَّة وَالتَّربَوِيَّة من شَخصِيَّة الشيخ. إلاَّ أنَّ جانب الأسماء والأحكام كان شبه غائب عن الندوة؛ رُبَّمَا لحساسيَّته وصعوبة البحث فيه.

ب- دراسة مبارك الهاشمي[4]: «الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيَّات مع مقارنة ذَلِكَ بآراء المعتزلة والأشاعرة والسلف»، فهو ـ كما يَتَّضِحُ من خلال العنوان ـ لم يتناول الأسماء والأحكام إلاَّ عرضًا، وليس فيها ما نبتغيه مِمَّا يَمَسُّ العلاقات بين المسلمين.

ج- دراستنا المنشورة حول الشيخ نور الدين السالميِّ، والموسومة بـ«الشيخ نور الدين السالمي، مجدِّد أُمَّة ومحيي إمامة»، وهي في الأصل بحث ماجستير، تناولت فيه حياة الشيخ وآثاره ومواقفه الإصلاحيَّة وَالسِّيَاسِيَّة. وهي التي اعتمدتها كُلِّيًّا عند ترجمتي للشيخ في هذه الأطروحة؛ ولا معنى لإعادة البحث والتفصيل، وقد سبق أن بحثت ودقَّقت في ما توصَّلت إِلَيْهِ من دراسات حول الشيخ في الجوانب المذكورة.

رابعا- الدراسات التأصيليَّة للأسماء والأحكام:

بعد البحث في عِدَّة مكتبات ورقيَّة ورقميَّة (الإنترنت والأقراص المدمجة)، لم أعثر عَلَى دراسة أكاديميَّة مخصَّصة لتأصيل الأسماء والأحكام لدى الإِبَاضِيَّة. ولا ننكر وجود إشارات في البعض منها دون تفصيل في تأصيل مسائل العلاقات الإِنسَانِيَّة، كالولاية والبراءة...

---

(1) الدكتور بسَّام محمَّد صِهْيَوْني (معاصر) من مواليد مدينة بانياس عام 1972. نال الدكتوراه في معجم فقهيٍّ لكتاب ابن حجر العسقلاني (فتح الباري). اعتقله نظام بشار الأسد أثناء الثورة السوريَّة يوم 7 ماي 2011، وشرَّدوا أهله وعبثوا بممتلكاته. ولا يزال معتقلا... ينظر: صفحة «الحرية للدكتور بسام صهيوني» بموقع: facebook.com. (تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م).

(2) الفسق، ص497. أي: إنَّ القول ببعض الآراء السياسيَّة أو المسائل الكلاميَّة الخلافيَّة أخطر من القتل والزنى والسرقة وشرب الخمر!!... ينظر: ص151-154.

(3) ينظر: المنتدى الأدبي: قراءات في فكر السالمي.

(4) الهاشمي مبارك (ت: 23 شوال 1434هـ/ 29 أوت 2013م)، حاز على الدكتوراه في العقيدة، بجامعة الأزهر.

ولا يتِمُّ التأصيل إلاَّ بمعرفة منهج استنباط الأحكام من النصوص، الذي سلكه الإِبَاضِيَّة في العقيدة وعلم الكلام عُمُومًا، وفي مجال الأسماء والأحكام خُصُوصًا. مع العلم بِأَنَّهُم لم يعطوا لجانب التأصيل الاهتمام الكافي، وإن أَوْلَوا للموضوع أَهَمِّيَّة قصوى من حيث التطبيق، والتحرِّي الصارم في مسألة الاعتداء وسفك الدماء[1].

كما لا ننكر فضل العلماء السابقين الذين تناولوا مسائل الأسماء والأحكام، لا في كتب مستقلَّة، وَإِنَّمَا ضمن مباحث علم الكلام، ومن الإنصاف أن نخصَّ بالذكر شَّخصِيَّة مغمورة، وهي أبو عَمَّار عبد الكافي، الذي حقَّق ودقَّق في بعض المسائل الْمُتَعَلِّقَة بالموضوع، إِلاَّ أَنَّ الله لم يُقَدِّر لكتابه الانتشار والاعتماد الواسع الذي لقيه تراث آخرين.

أَمَّا عند غير الإِبَاضِيَّة فنذكر ما يأتي:

- «فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتِّصَال»، لابن رشد[2] (ت: 595هـ): الكِتَاب عَلَى صغر حجمه أفادنا في موضوعنا، فيما يَتَعلَّقُ بالتأويل، وما يعذر فيه صاحبه وما لا يعذر. وبالإضافة إلى الموضوع الرئيس الواضح من عنوانه، نجده يَرُدُّ عَلَى الغزالي في شأن المسائل الثلاث التي كفَّر فيها الفلاسفةَ، وهو لم يَسلم من تكفير من يفشي دقائق الفلسفة والكلام لغير أهلهما. وَالكِتَاب مفيد لطالب العلم في ضبط قضايا كَلاَمِيَّة وفلسفيَّة دقيقة، بأسلوب واضح، وأمثلة مبسِّطة. غير أَنَّهُ كان متحاملا أحيانا عَلَى الغزالي والأشاعرة.

- «كِتَاب الجرح والتعديل» لجمال الدين القاسمي[3] (ت: 1332هـ)، رسالة صغيرة الحجم، عظيمة الفائدة، تناول فيها ما يَتَعلَّقُ بالتبديع والتكفير والتفسيق، وبيَّن أَنَّ ذَلِكَ لا يكون إلاَّ بدليل قاطع، وردَّ عَلَى المبدِّعين والمفسِّقين بسبب الخلاف الكلاميِّ. وعرض نماذج مِمَّن أوذوا من المسلمين ظلمًا، بسبب وَصْمِهِم بالابتداع أو ما شابهه. فالكتاب كُلُّهُ دعوة مُلحَّة إلى الإنصاف والاعتدال. والذي جعلني أهتمُّ بما كتبه هَذَا الشيخ الجليل أَنَّهُ تُوفِّيَ هو والشيخ السالميُّ في نفس السنة (1332هـ/ 1914م)، مع القطب اطفيَّش أيضًا.

ويمكن اعتبار هَذَا الكِتَاب مع السابق تأصيليَّيْن نقديَّيْن في آن واحد.

- «القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإِسلاَمِيَّة»، للدكتور محمَّد نعيم هاني ساعي (معاصر)، والهدف منه كما وضَّحه الْمُؤَلِّف في غلاف الكتاب بِأَنَّهُ «منهاج وحدة ومنهاج عمل»، وَأَنَّهُ «ليس دعوة ساذجة للتقريب بين المذاهب والفرق الإِسلاَمِيَّة، لَكِنَّهُ دعوة عِلمِيَّة مستندة إلى قواطع الوحي والعقل واللغة لتوحيد المسلمين»[4]. وبالفعل كان هَذَا التوجُّه واضحا في الكِتَاب. وَأَهَمِّيَّته تكمن في تنبيهنا إلى القواسم الكثيرة المشتركة بين المسلمين،

---

(1) هَذَا ما يشهد به تاريخهم الطويل، سواء أكانوا حكَّاما أم محكومين، في ظروف القُوَّة أم في ظروف الضعف... ينظر: [أبو غانم]: الديون المعروض، المدوَّنة، 3/ 322-323. الثميني: النور، ص54-55. السابعي، الخوارج، ص129-130. المحرمي: الصراع، ص192-193.

(2) ابن رشد (الحفيد) أبو الوليد محمَّد بن أحمد الأندلسي (520-595هـ/ 1126-1198م): فيلسوف، فقيه مالكيٌّ. من قرطبة. له: ''التحصيل''، و''منهاج الأدلَّة''، و''تهافت التهافت''، و''بداية المجتهد''. اتَّهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأحرقت بعض كتبه. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 318.

(3) جمال الدين (أو محمَّد جمال الدين) بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلاَّق (1283-1332هـ/ 1866-1914م): إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلُّعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق، كان يلقي دروسا للعامَّة والخاصَّة، وينشر بحوثا كثيرة في المجلاَّت والصحف. له أكثر من 72 مصنَّفا، منها: ''دلائل التوحيد''، و''ديوان خطب''، و''إصلاح المساجد من البدع والعوائد''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 135.

(4) صفحة الغلاف.

والتي تَمَّ التغافل عنها طوال عِدَّة قرون من الفُرقة والقطيعة بين المسلمين، بفعل التركيز عَلَى الخلافيَّات، عَلَى حساب الأصول الْمُتَّفَق عَلَيْهَا.

وحاول أن تكون هَذِهِ القواعد مبنيَّة عَلَى قواطع الوحي واللغة والعقل. وهدفه منه ـ كما هو هدفنا أَيضًا ــ هو التمييز بين أصول الإِسلاَم وفروعه، حَتَّى لا تكون الأصول غرضا للعابثين بها، ولا تكون الفروع مستمسَكًا للمتعصِّبين المهوِّلين لها عَلَى حساب الوحدة الإِسلاَمِيَّة[1].

وَالكِتَاب غاية في الأَهَمِّيَّة في بابه لطالب العلم، ولا ينبغي أن يستغني عنه الساعي إلى التقريب بين المسلمين. غير أَنَّ الذي نعتب عَلَيْهِ هو النقص الكبير في توثيق المعلومات من مصادرها[2]؛ لاسيما وَأَنَّهُ تناول عِدَّة قضايا كَلاَمِيَّة، وعِدَّة أفكار سبق أن تناولها العلماءُ والباحثون من قبله بالدراسة والبحث.

خامسا- الدراسات النقديَّة للأسماء والأحكام:

إِنَّ الفكر الإِسلاَمِيَّ لا يَتَطَوَّرُ دون نقد علميٍّ بنَّاء. وَهَذَا ما تفتقر إليه أغلب الدراسات حول الإمام السالميِّ خُصُوصًا، وحول الفكر العقديِّ عند الإِبَاضِيَّة عُمُومًا، اللَّهُمَّ إِلاَّ ما أنجزه بعض الباحثين، وهو ما يتضح لنا من استعراض أحدث بحوث الإباضيَّة، ونذكر منهم:

- الباحث مصطفى وينتن[3] (معاصر) الذي درس «آراء الشيخ امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش الْعَقَدِيَّة»، ونقدها نقدا عِلْمِيًّا، وقد يبدي آراء مخالفة للشيخ، بِأَدِلَّةٍ وقواعد عِلمِيَّة رصينة[4]، الأمر الذي لم يألفه بعض الناس إِبَّان نشر الكِتَاب، وَرُبَّمَا اعتبروه تطاولا عَلَى العلماء![5]. وقد أفادنا الباحث في بيان آراء القطب اطفيَّش في مسائل الأسماء والأحكام، والمقارنة بينه وبين غيره من علماء الإِسلاَم، ومناقشتها ونقدها بإحكام[6]، مِمَّا يُعَدُّ نقلة نوعيَّة في الدراسات الْعَقَدِيَّة وَالْكَلاَمِيَّة لدى الإِبَاضِيَّة[7]. وَلَكِنَّهُ فيما يَخُصُّ الأسماء والأحكام المتبادلة بين المسلمين لم يتناولها ضمن كفر النعمة أو النفاق...الخ وَإِنَّمَا نبَّه في نهاية بحثه إلى بعض الإشكالات المطروحة والتناقضات فيما يَخُصُّ البراءة من المخالف بسبب خلاف كَلاَمِيٍّ[8]. وبحثنا هَذَا محاولةٌ لحلِّ بعض تلك الإشكالات، والله المستعان.

---

(1) ينظر: ص327-328.

(2) لا نقصد عزو الآيات وبعض الأحاديث، ففي الكِتَاب شَيْء من هَذَا. وَإِنَّمَا نقصد ما سواهما من أفكار. فقد تمرُّ عَلَى عشرات الصفحات دون أيِّ إحالة!.

(3) من مواليد بني يزقن ولاية غرداية، الجزائر، عام 1966، مختصٌّ في العقيدة، تحصَّل على الماجستير بالدراسة المذكورة أعلاه، ودكتوراه بدراسة وتحقيق شرح أصول تبغورين للقطب اطفيَّش. كان مديرا للـ(ل.م.د)، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، وحاليا أستاذ العقيدة بجامعة غرداية، وعضو حلقة العزَّابة ببني يزقن. له تحقيق عقيدة التوحيد للقطب اطفيَّش، وعدَّة مقالات ومشاركات في ملتقيات وطنيَّة ودوليَّة.

(4) ينظر عَلَى سبيل المثال: ص95، 129، 171-172، 189، 190، 191، 192، 198، 321-322...

(5) قال الدكتور بوحجَّام عند تقديمه لِلكِتَابِ: «تعدُّ هَذِهِ الدراسة في نظري أوَّل دراسة جريئة في عرض آراء الشيخ الحاج امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، ونقدها نقدا علميًّا موضوعيًّا...». ص"د-هـ".

(6) شغل موضوع الأسماء والأحكام 71 صفحة: 273-343. وموضوع الذنوب ومسائلها، ص398-409.

(7) لاحظنا أَنَّ أغلب الدراسات الْعَقَدِيَّة وَالْكَلاَمِيَّة السابقة عَلَى دراسة الأستاذ وينتن وصفيَّة تحليليَّة، ولا تتعرَّض إلى النقد والتمحيص إِلاَّ قليلا. والسبب في نظرنا أَنَّ الدراسات الأكاديميَّة حول الفكر الإِبَاضِيِّ (ماجستير ودكتوراه) بأقلام إِبَاضِيَّة، لم تبدأ إِلاَّ في السبعينيَّات من القرن الماضي، وكانت نادرة؛ فهي مُتَأَخِّرة زمنيًّا مقارنة بالمدارس الإِسلاَمِيَّة الأخرى.

(8) وضعها ضمن عنوان: «خلود الفاسق في النار والأصول الْعَقَدِيَّة»، ص467-471.

- الباحث مصطفى ابن ادريسو[1] (معاصر) الذي تناول «الفكر الْعَقَدِيَّ عند الإِبَاضِيَّة حَتَّى نهاية القرن الثالث الهجريِّ»، وبذل جهودا كبيرة في استقصاء مصادر فترة بحثه، والاستيثاق منها[2]. والذي يَمَسُّ موضوعَنَا ـ أساسا ـ هو دراسته لبعض مسائل الأسماء والأحكام ومنها: الكبيرة والصغيرة، وما يَتَعلَّقُ بهما من إصرار وإحباط[3]...

- الباحث: باباواعمر[4] خضير (معاصر) في دراسته الموسومة بـ«الإمام إسماعيل الجيطالي[5] وفكره العقديُّ»، إذ استعرض فيه آراء الشيخ، مع بعض المقارنات بغيره من الإِبَاضِيَّة وغيرهم، وخصَّص الفصل الخامس منه للأسماء والأحكام[6]، ولم يُعنَ بنقد بعض الآراء المشكلة حول موضوعنا[7].

والملاحظة العَامَّة حول هَذِهِ الدراسات أَنَّهَا إذا تناولت موضوعنا فَإِنَّهَا لا تتطرَّق إلى الأسماء والأحكام المتبادلة بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، وإذا تناولته فَإِنَّهَا تَمَسُّه بصورة محتشمة، فضلا عن أن تفصِّل فيه وتنقده. ونحن نعذرهم؛ لأَنَّ ذَلِكَ قد يخرجهم عن هدفهم الأَسَاسِيِّ من بحوثهم.

أَمَّا عند غير الإِبَاضِيَّة فنذكر على سبيل المثال ما يأتي:

- كِتَاب «البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق»، لأبي القاسم البستي (ت: 420هـ) يمكن اعتباره من أقدم الدراسات النقديَّة وأهمِّها، إذ سعى فيها إلى تفنيد أغلب دعاوى التكفير والتفسيق المتبادلين بين فرق الأُمَّة، لاسيما تجاه مخالفي المعتزلة والزيديَّة، سواء من أهل السُّنَّة أم من غلاة الشيعة، بأسلوب جدليٍّ مناسب لعصره، وقد سبق أن عرضنا ملاحظاتنا بشأنه.

سادسا- الدراسات الواقعيَّة للأسماء والأحكام:

أقصد بالدراسات الواقعيَّة تلك التي تَهْتَمُّ بعلاقة الفكر بالواقع، في موضوع البحث بالذات.

أَمَّا عند الإِبَاضِيَّة فَإِنَّ أحكام البغي والبغاة تعدُّ نوعا من التطبيق. كما أَنَّ تطبيقات المغاربة للبراءة الاِجتِمَاعِيَّة ـ وهي نتيجة للأسماء والأحكام ـ قد تناولها بالطرح والدراسة عدد من المؤلفين، الأكاديميين وغيرهم، نذكر منهم عَلَى سبيل المثال:

- الشيخ علي يحيى معمَّر[8] (1401هـ) في كِتَابه: «الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة عند كتَّاب المقالات في القديم

---

(1) ابن ادريسو مصطفى بن محمَّد بن صالح (معاصر): من مواليد بني يزقن ولاية غرداية، الجزائر، حاصل على ماجستير في العقيدة، بالبحث المذكور أعلاه، من جامعة بغداد، وحاليا أستاذ بجامعة أدرار، وهو عضو حلقة العزَّابة ببني يزقن. وهو يعدُّ أطروحة الدكتوراه. له مقالات ومشاركات في ملتقيات وطنيَّة ودوليَّة.

(2) ينظر: الفكر العقدي، ص165-262، 467-493.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص394-447.

(4) باباواعمر خضير بن بكير (معاصر): من مدينة غرداية، الجزائر، حاصل على ماجستير في تخصُّص العقيدة، بالبحث المذكور أعلاه، من كلِّيَّة أصول الدين جامعة الجزائر، وحاليا أستاذ بمعهد الإصلاح بغرداية، وعضو بإدارته، أنهى أطروحته للدكتوراه.

(5) الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (750هـ/ 1349م) من علماء جبل نفوسة بليبيا، له "قواعد الإِسلاَم"، و"قناطر الخيرات". ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 110، 2/ 57.

(6) ينظر: الصفحات: 243-291.

(7) من ذَلِكَ عَلَى سبيل المثال: الحكم بالنفاق عَلَى المخطئ في التأويل (أي المخالفين). ينظر: ص272.

(8) علي يحيى معمَّر (1337-27 صفر 1400هـ/ 1919-15 جانفي 1980م): من علماء جبل نفوسة بليبيا، فقيه ومُؤَرِّخ وأديب، له عِدَّة مقالات ورسائل وبحوث، من تآليفه: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ في أربع حلقات، الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، سمر أسرة مسلمة... ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 640، 2/ 298.

والحديث»، وكِتَابه: «الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ»، إذ نَقَدَ في الأَوَّل أهمَّ ما يتداوله كُتَّاب المقالات عن الإِبَاضِيَّة، بِحَقٍّ أو بباطل. وفيما يَخُصُّ بحثنا تناول جانبين تطبيقيَّين مُتَعَلِّقَين به، وهما: مسألتَا الحُكم والصحابة، إذ وضَّحَ موقفَ الإِبَاضِيَّة من الخروج عَلَى الجائر، وموقفَهم من الصحابة، وقد أبرز فيه الصورة المشرقة لِعِدَّةٍ علماء منهم[1]، إلاَّ أنَّ الذي أغفله هو إيراد الرأي الآخر لدى بعضهم، وهو البراءة من بعض من تورَّط في الفتنة الواقعة بين الصحابة. ولا نلوم الشيخ في هَذَا الإغفال[2]؛ لأَنَّ بحث القَضِيَّة سيبعده عن هدفه من كِتَابه، وهو يختلف عن هدفنا في هَذِهِ الدراسة، التي نرجو منها استئصال كُلِّ فكر من شأنه التفريق بين المسلمين، أو لاحظنا فيه غلوًّا في الدين. وقد استفدنا من الكِتَاب مسعاه النبيل في توحيد الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، وترك التنابز بالألقاب، وترك الجدل في اللوازم، والاكتفاء بالأصول المشتركة الجامعة بين المسلمين.

وتناول الشيخ معمَّر في الكِتَاب الثاني في الحلقة الأولى التي خصَّصها لنشأة المذهب الإِبَاضِيِّ، جوانب مُتَعَلِّقَة أيضًا بالجانب التطبيقيِّ لهذا البحث، إذ نقرأ في محتوياته العناوين الآتية: «ميزان الخطأ والصواب للفرق الإِسلاَمِيَّة»، «افتراق الأُمَّة»، «الناجي والهالك من الفرق»، «المذاهب الدِّينِيَّة والمذاهب الفلسفيَّة»، «موقف الإِبَاضِيَّة من أسواق الجدل»، «الإسلام عقيدة وقول وعمل»، «الولاية والبراءة والوقوف»، «كفر النعمة»، «عصبيَّة». وفي كُلٍّ من هَذِهِ العناصر دعوات ملحَّة إلى توحيد شمل الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، وهو الخطاب المأمول من الجميع تبنِّيه.

وفي الحلقة الرابعة تعرَّض للبراءة الاِجتِمَاعِيَّة (الخطَّة والهجران) ضمن سرده لأنظمة المجتمع الإِبَاضِيِّ بالجزائر[3]، وعرض فيه نماذج تَارِيخِيَّة مفيدة تَربَوِيًّا، تُبَيِّنُ الأَهَمِّيَّة التي أولاها الإِبَاضِيَّة بتطبيق مبدأ البراءة عَلَى من خالف الطريق.

- الأستاذ صالح بن عمر اسماوي[4] (معاصر): «العَزَّابَة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب»، أفاض الشيخ الكلام في بحثه عن الولاية والبراءة، والوقوف عُمُومًا، والبراءة الاِجتِمَاعِيَّة، والخطَّة والهجران خُصُوصًا، ضمن مهامِّ العَزَّابَة، وقد بذل فيه جهدا كبيرا لتأصيلها وتوضيح فائدة تطبيق البراءة في المجتمع[5]. وكانت دراسته تَارِيخِيَّةً وَاجتِمَاعِيَّة وصفيَّة، لم يعدُها إلى النقد، ولم يتناول فيها موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم. غير أنَّهُ أشار إلى أنَّ بعض شيوخ الإِبَاضِيَّة ـ في عصور غابرة ساد فيها التعصُّب المذهبي والفتن بين المسلمين ـ تبرَّؤوا من بعض من يقرأ كتب المخالفين، ولكن سرعان ما تراجعوا عنه[6].

- الدكتور أبو بكر صالح بن عبد الله[7] (معاصر): «الجريمة السِّيَاسِيَّة في الفقه الإِسلاَمِيِّ والقوانين الْوَضْعِيَّة،

---

(1) «رأي الإِبَاضِيَّة في الصحابة» شغل الصفحات: 355-370. فضلا عن إشارات في أمكنة أخرى.

(2) لم يُغفلهم كُلِّيَّة، وَإِنَّمَا اكتفى بالإشارة إِلَيْهِم بقوله: «...موقف بعض المتطرِّفين من الإِبَاضِيَّة واستجابتهم للتحدِّي وردِّ الفعل في مواقف إحراج، مِمَّا يسهِّل انفلات كلمات منهم أحيانًا». ص355.

(3) ينظر: الإِبَاضِيَّة في الجزَائِر، 2/ 317-323.

(4) اسماوي صالح بن عمر: (معاصر، ولد سنة 1350هـ/ 1931م) من العطف بغرداية، الجزائر، درس بمسقط رأسه، وببغداد. له ماجستير حول: العزَّابة ودورهم في المجتمع الإباضيِّ بميزاب، مطبوع. ينظر: ترجمته في غلاف الكتاب المذكور.

(5) ينظر: اسماوي صالح بن عمر: العَزَّابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، ص695-716.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص724-725.

(7) من القرارة، ولاية غرداية. أستاذ متخصِّص في الشريعة والقانون، انتُخب لعهدتين في البرلمان. وهو حاليا أستاذ بجامعة غرداية، وكلِّيَّة المنار للدراسات الإنسانيَّة، وموثِّق. له عدَّة مقالات علميَّة، وبحوث ومشاركات في ملتقيات وطنيَّة ودوليَّة.

دراسة مقارنة»، بحث مُقَدَّم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلاَمِيَّة، تخصُّص: شريعة وقانون، كُلِّيَّة العلوم الإسلاَمِيَّة. ويقصد الباحث بالجريمة السِّيَاسِيَّة ما تعورف عَلَيْهِ في الفقه السِّيَاسِيِّ الإسلاَمِيِّ بالبغي، وهو أحد الجوانب التطبيقيَّة التي عرضناها في دراستنا هَذِهِ. إلاَّ أنَّ الباحث اهتمَّ بالجانبين: السِّيَاسِيِّ والقانونيِّ للبغي؛ فهو بالتالي لا يعنيه كثيرا الجانب الْكَلاَمِيُّ من المسألة. ثُمَّ إنَّهُ قد يتناول بعض القضايا الشائكة تناولا سريعا، ولا يكلِّف نفسه اقتحام بعض دقائقها لِمَا فيها من إشكالات مطروحة[1].

والملاحظ في أغلب هذه الكتابات أنَّهَا لا تتجاوز الوصف إلاَّ قليلا، وقلَّما تتعرض للتأصيل والنقد، لاسيما فيما عُدَّ من مسلَّمات المذهب. فضلا عن أنَّهَا اهتمَّت بالجانب الاجتماعيِّ أكثر من الجانب العقديِّ، ولم تتجاوز المجتمع المحلِّيَّ الضيِّق، لتشمل قضايا الأُمَّة الإسلاَمِيَّة جمعاء، لاسيما فيما يعالج علاقاتها الدَّاخِلِيَّة.

وما سبق ذكره من الدراسات النقديَّة، يمكن اعتبارها واقعيَّة، من كون النقد نابعا من الواقع المعيش.

(1) مثال ذَلِكَ: عند تناوله لمسألة المرتدِّ (ص89-91) لم يتطرَّق إلى إشكاليَّة تبادل فرق المسلمين لتهمة الارتداد بسبب استلزام كَلاَمِيٍّ. وفي قَضِيَّة «الخروج المتطرِّف أو المروق من الدين» (ص102-103) وقضيَّة «جريمة الابتداع بالآراء الهدَّامة» (ص103-105)، مسائل تحتاج إلى ضبط كبير، وأبحاث دقيقة، ومراجعات عميقة، سواء في مستنداتها الشَّرعِيَّة، أم في تطبيقاتها عَلَى فرق إسلاَمِيَّة بعينها.

المبحث الثالث

نبذة تعريفيَّة بالشيخ نور الدين السالمي[1]

أَوَّلاً - ظروف الشيخ السالميِّ[2]:

قـدَّر الله تعـالى للـشيخ نـور الـدين الـساليِّ أن يوجـد في بيئـة تعـجُّ بالاضـطرابات الـسياسيَّة والاقتـصاديَّة والاجتماعيَّة، حيث عرفت عُمَان خلال القرنين 13-14هـ/ 19-20م صراعا بين أنـصار نظـام الـسلطنة، وأنـصار الإمامة. وكانت بريطانيا تمارس ضغطًا سياسيًّا عَلَى سلاطين عمان، وتتحـالف معهـم لإسـقاط الإمامـة، وملاحقـة أتباعها، والتضييق عليهم، وقد أسفر ذلك عن أوضاع غير مستقرَّة، إضافة إلى بعض الـصراعات القبليَّـة، والظـروف المعيشيَّة الصعبة.

ثانيًا - ميلاده ونشأته العلميَّة[3]:

ولد الشيخ نور الدين أبو محمَّد عبد الله بن حميد بن سلوم الـسالمي ببلـدة الحـوقين، مـن أعمـال الرسـتاق بعُمان، على الأرجح سنة 1284هـ/ 1867م، في أحضان أسرة هزَّتها مصائب مَادِّيَّة. وكفَّ بـصره وَهُـوَ ابـن اثنتي عشرة سنة.

عُرف منذ نعومة أظافره بقوَّة الفطنة والذكاء وجودة الحافظة، وشغف كبير بالعلم. تعلَّم عَلَى يد مشايخ أحـاطوه بالرعاية والاهتمام، وتكبَّد في طلب العلم مشاقَّ الرحلات بـين بلدان عمان، إذ هـاجر مـع أسـرته مـن الحـوقين إِلَىَ الخـبَّة فالرستاق، ثُمَّ المضيبـي، ليستقرَّ أخيرا بالقابل.

من أساتذته بالحوقين: والده، الذي أخذ عنه مبادئ العلوم، وحفظ القُرْآن.

من أساتذته بالرستاق: راشد بن سيف اللمكي، وعبـد الله بـن محَمَّـد الهـاشمي، وماجـد بـن خمـيس العـبري، ومحَمَّد بن سيف الرحيلي، ومحَمَّد بن مسعود البوسعيدي.

من أساتذته بالمضيبي: حمد بن سيف البوسعيدي.

من أساتذته بالشرقيَّة: الأمير صالح بن علي الحارثي. وكان لأسـاتذته دور كـبير في توجُّهـه الـسياسيِّ، لاسـيما هذا الأخير، الذي كان يسعى إِلَىَ استرجاع حكم الإمامة.

---

(1) أشرت سابقا إلى أنَّ دراسة شَخصيَّة الساليِّ باستفاضة كانت موضوع رسالة الماجستير (حياته وآثاره ومواقفـه الإصـلاحيَّة وَالـسِّيَاسِيَّة)، ونـشرتها بعنوان: الشيخ نور الدين الساليُّ مجدِّد أُمَّة ومحيي إمامة، وقد شغلت الدراسة المنشورة أكثر من 500 صفحة. لذا لا يمكن إعادة التفصيل في ترجمـة هَذَا الشيخ. وَإِنَّمَا نكتفي بتلخيص أهمِّ معالم شَخصيَّته، ونحيل في النهاية عَلَى أهمِّ المصادر والمراجع المعتمدة في الترجمة.
كما لا يسمح المقام بالترجمة للأعلام المذكورين؛ وبحثُنا هنا في العقيدة وعلم الكلام. وتـراجم كـلِّ المـذكورين أعـلاه موجـودة في دراسـتنا الآنفـة الذكر، ونكتفي بالإحالة على دراستنا، وقد ترجمنا لهم فيها جميعا، واستوفينا ـ قدر المستطاع ـ المصادر الأساسيَّة لتراجمهم.

(2) ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص27-79.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص83-138.

ثالثًا - آثاره العلميَّة:

أ- التلاميذ[1]:

أغلب إطارات الدولة الإماميَّة بعد الشيخ السالميِّ من تلامذته، ابتداء بالإمامة العظمى، إلى القضاء، والولاية، ومشيخة العلم والإفتاء... منهم: الإمام سالم بن راشد الخروصي، و الإمام مُحَمَّد بن عبد الله الخليلي، والقاضي أبو حميد حمد ابن الشيخ نور الدين السالمي، والقاضي أبو عبيد حمد بن عبيد السليمي، والقاضي الوالي سالم بن حمد البراشدي، والقاضي الوالي أبو الوليد سعود بن حميد بن خُليفين المضيربي، والمؤلِّف المختضَر سعيد بن حمد بن عامر الراشدي، والوالي سلطان بن مُحَمَّد الحبسي، والقاضي الوالي سليمان بن حامد البراشدي، والقاضي الوالي سليمان بن سنان العلوي، والقاضي الوالي سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، ورئيس القضاة وخليفة الإمام عند غيابه: أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود المالكي، والقاضي عبد الله بن خلفان الجهضمي، والقاضي ومستشار الإمام وخليفته عند غيابه (بعد وفاة المالكي): عبد الله بن عامر العزري، والقاضي الوالي أبو الخير عبد الله بن غابش الحبشي النوفلي، والقاضي الوالي أبو زيد عبد الله بن مُحَمَّد بن رزيق الريامي، والأمير الشيخ عيسى بن صالح بن علي الحارثي، والقاضي الوالي قَسْوَر بن حمود بن هاشل الراشدي، والقاضي الوالي مُحَمَّد بن سالم بن زاهر الرقيشي، وشيخ البيان الشاعر: أبو نذير مُحَمَّد بن شيخان السالمي، والعالم الْمُؤَرِّخ أبو بشير مُحَمَّد شيبة بن عبد الله (نور الدين) السالمي، والقاضي الوالي ناصر بن راشد الخروصي.

ب- التآليف[2]:

شرع في التدريس والتأليف في وقت مبكِّر، إذ بدأ التأليف وهو لا يتجاوز الواحدة والعشرين من عمره، وتخطَّى حواجز عصر الانحطاط، إذ رأى أنَّ التأليف والإبداع ضرورة يحتِّمها الواقع الثقافيُّ والاجتماعيُّ؛ وترك إنتاجا غزيرًا، في العقيدة والحديث والأصول والفقه والأدب والتاريخ والإصلاح. نذكر من تآليفه ما يأتي:

1- في أصول الدين: منظومة «أنوار العقول»، وشرحها المطوَّل: «مشارق أنوار العقول»، والمختصر: «بهجة الأنوار»، ومنظومة «كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة»، و«روض البيان عَلَى فيض المنان في الردِّ عَلَى من ادَّعَى قِدَمَ القُرْآن»، وقصيدة «غاية المراد في الاعتقاد»...

2- في الحديث: «شرح الجامع الصحيح» ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب.

3- في أصول الفقه: منظومة ألفيَّة «شمس الأصول»، وشرحها: «طلعة الشمس».

4- في الفقه: منظومة «مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال»، وشرحها: «معارج الآمال عَلَى مدارج الكمال»، ومنظومة «جوهر النظام»، و«إيضاح البيان في نكاح الصبيان»، و«الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة»، وعدَّة فتاوى جُمعت فطبعت مَرَّة باسم: «العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين»، وَمَرَّة باسم: «جوابات الإمام السالمي».

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص141-164.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص165-274.

5- في التاريخ: «تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان»، و«الحقُّ الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي»، و«اللمعة المرضية من أَشِعَّة الإِبَاضِيَّة».

6- في علوم اللغة (النحو، والشعر، والعروض): «بلوغ الأمل في المفردات والجُمل»، و«ديوان شعر»، و«شرح بلوغ الأمل»، و«فاتح العروض والقوافي»، و«المنهل الصافي عَلَى فاتح العروض والقوافي»، و«المواهب السنيَّة عَلَى الدرَّة البهيَّة».

7 - في الإصلاح والتربية: «بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود»، و«تلقين الصبيان ما يلزم الإِنسَان».

8- في مواضيع مختلفة: «حواشٍ عَلَى كِتَاب الرد عَلَى العُقبي»، و«مجموع المناظيم».

رابعًا - آثاره الإصلاحيَّة:

عمل الساليُّ عَلَى إصلاح الراعي والرعيَّة في آن واحد، وإن ركَّز عند نضجه السِّيَاسِيِّ عَلَى إعداد القادة، ونشر الوعي أكثر.

أ- الإصلاح الديني[1]:

برز إصلاحه الدينيُّ فيما يأتي:

- التوعية بضرورة بذل المجهود للتغيير، ونبذ روح التواكل، والاستكانة، وبثُّ روح العودة إِلَى الشريعة الإِسلاَمِيَّة وتعلُّم فنونها، واعتبار الدين كلاً لا يتجزَّأ، فلا فائدة من كثرة التعبُّد، مع الذلَّة والمسكنة.

- اتِّخَاذ موقف وسط عن التصوُّف، يجمع بين المدد الربَّانيِّ، والسعي الإِنسَانيِّ.

- تصحيح العقيدة، وتخليصها من البدع، كتقديس بَعض الأشياء، واعتقاد تأثيرها، واستعمال التمائم والحروز...

- الدعوة إِلَى توحيد الصفِّ الإِسلاَمِيِّ، والعودة إِلَى الفطرة الإِسلاَمِيَّة.

- محاربة البدع في العبادات والمعاملات بصرامة، منها ما يَتَعَلَّقُ بالأذان، وصلاة الجماعة وصلاة السفر، وكقراءة القرآن عَلَى القبور، والربا وذرائعه.

- الدعوة إِلَى تفعيل دور المسجد، وإحياء صلاة الجمعة.

ب- الإصلاح الاجتماعي والتربوي[2]:

- العمل عَلَى توحيد المجتمع العمانيِّ الذي أنهكته الصراعات القبليَّة.

- استئصال الفساد من جذوره، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألَحَّ عَلَى ضرورة تطبيق الحدود عَلَى المفسدين.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص286-313.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص313-326.

- العناية بتربية الناشئة، وتكوينهم دينيًّا وخلقيًّا وعلميًّا، بالطرق البيداغوجيَّة المناسبة.

- كان التجديد السمة الغالبة في مواقفه وآرائه، وإن اتَّسمت أحيانا بالتقليد، وعدم الاستفادة من العلوم والوسائل التقنيَّة الحديثة.

خامسًا - آثاره السِّيَاسِيَّة[1]:

بثَّ الساليُّ أفكاره السِّيَاسِيَّة في شَتَّى كتبه العقديَّة والفِقهيَّة والتاريخيَّة. وقد عمل في ثلاث جبهات: مقاومة الاستدمار الإنجليزيِّ، ومعارضة السلطان، ثُمَّ إعلان الإمامة، مع توحيد القبائل العمانيَّة.

1- مقاومة الساليِّ للإنجليز انطلقت من مبدأ عقديٍّ، وهو وجوب الجهاد لصدِّ عدوان المشركين الذين قاموا باحتلال ديار المسلمين بالحرب. وسعى إلى كشف الدسائس والمغالطات التي يلقيها المحتلُّ في نفوس المسلمين. ودعا إِلَى المقاطعة التَّامَّة لمدارس الاحتلال، وتحريم مساعدته بِأَيِّ شكل من الأشكال، واستخدام كُلِّ الوسائل المتاحة التي تقضُّ مضجعه، لإجلائه عن أرض المسلمين. مع السعي الحثيث لتوحيد شملهم، وتقويتهم من الداخل، وإن بوسائل تقليديَّة؛ إذ لم يكن احتلالهم إِلاَّ نتيجة للضعف الكبير والصراعات التي يعانون منها.

2- معارضة السلطان وتنحيته كانتا أولى اهتمامات الساليِّ؛ لأَنَّ فساد الحكم ـ في نظر الشيخ ـ كان سببا رئيسا في الاحتلال، وفي الأزمات الدَّاخِلِيَّة للبلاد. فدعا إِلَى الجهاد، وأفتى بجواز الخروج عَلَى السلطان الجائر، ومن بادر بالخروج وجبت مناصرته.

واتَّسمت معارضة الساليِّ للسلطان بثلاث مراحل: مرحلة الصراع العنيف، ثُمَّ مرحلة الهدوء والاحترام المتبادل، إبَّان فترة إعداد القادة، ثُمَّ عودة إِلَى الصراع السلميِّ حينا، والدمويِّ حينا آخر، بعد إعلان الإمامة.

وَأَمَّا مساعيه لإحياء الإمامة، فقد ابتدأت بمساندته للشيخ صالح الحارثيِّ (الإمام المأمول في نظر الساليِّ)، إِلاَّ أَنَّ وفاة هَذَا الشيخ كانت منعطفا حاسما في حياته، إذ اضطرَّته إلى تغيير خُطَّة العمل، فاتَّجه نحو تكوين القاعدة النخبويَّة والشعبيَّة، واستغلَّ ما يملك من طاقات في الإنتاج الفكريِّ، وفي ترسيخ أفكاره في نفوس تلاميذه، ثُمَّ بثَّ الدعاية بشكل سرِّيٍّ في كُلِّ من يَظُنُّ فيه موافقته. مستفيدا من أخطاء التجارب الفاشلة السابقة، فتَمَّ له مراده بإعلان الإمامة، وتوسيع رقعتها الجغرافيَّة في أغلب أنحاء عُمان في وقت وجيز، لتستمرَّ بعد ذَلِكَ إِلَى أواخر الخمسينيَّات من القرن العشرين، حيث قُضي عليها قضاء مبرما من قِبل الإنجليز والنظام السلطاني.

سادسًا - مكانته ووفاته:

أ- مكانته[2]:

كُلُّ تلك الأعمال الجليلة التي قَدَّمَها خدمة للإسلام والمسلمين، جعلته يتبوَّأ مكانة عالية في قلوب جميع الإِبَاضِيَّة، سواء منهم المشارقة أم المغاربة، وسواء من كانوا في صفِّه السِّيَاسِيِّ (أنصار الإمامة) أم في صفِّ معارضيه

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص328-388.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص397-413.

(أنصار السلطان)، وَالكُلُّ يعترف له بالعلم والصدق والإخلاص لِلْحَقِّ وللمبادئ الإِسلاَمِيَّة الأصيلة، دون مجاملات أو محاباة أو مداراة.

ب- وفاته[1]:

تَتَّفِقُ المصادر عَلَى أَنَّ الشيخ نور الدين السالميَّ تُوُفِّيَ بعد العتمة من ليلة الخامس من ربيع الأَوَّل عام 1332هـ/ 31 جانفي 1914م، وصلَّى عَلَيْهِ تلميذه أبو زيد عبد الله بن محمَّد بن رزيق الرياميُّ، وقبره بجانب قبر الشيخ حِمْيَر بن ناصر النبهاني، تحت سفح الجبل الأخضر بتنوف في ولاية نزوى بسلطنة عُمان. وتَتَّفِقُ كَذَلِكَ ـ إلاَّ ما شذَّ منها[2] ـ عَلَى أَنَّ سبب وفاته هو سقوطه من راحلته عَلَى ظهره، وقد سدعه غصن شجرة أمبا[3]، وَهُوَ في طريقه من بيته إِلَى الحمراء حيث يقطن شيخه ماجد بن خميس العبري للمناظرة في قَضِيَّة الأموال الموقوفة لقراءة القرآن عَلَى القبور، وذلك يوم 18 صفر 1332هـ/ 15 جانفي 1914م، فنقل إِلَى تنوف، وما زالت حاله تسوء حَتَّى تُوُفِّيَ في التاريخ المذكور.

سابعًا: مصادر ومراجع ترجمة الشيخ السالميِّ:

- أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش: تقديم كتاب جوهر النظام للساليِّ.
- أبو غدة عبد الستَّار: تقديم كتاب جوابات الإمام السالمي، ج1.
- البطاشي محَمَّد بن شامس: تقديم كتاب مشارق أنوار العقول للساليِّ.
- بولرواح إبراهيم بن علي: تقديم كتاب الحجج المقنعة للساليِّ، ص12-15.
- بولرواح إبراهيم بن علي: تقديم كتاب معارج الآمال للساليِّ، الطبعة الجديدة، ج1.
- التنوخي عزّ الدين: تقديم كتاب شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، للساليِّ.
- الخصيبي محمَّد بن راشد: شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، 3/ 9-10.
- الزركلي خير الدين: الأعلام، 4/ 84.
- السالمي أبو بشير محمَّد شيبة: ترجمة الإمام نور الدين السالمي، (مخ)، كُلُّهُ.
- السالمي أبو بشير محمَّد شيبة: نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان، ص118-177.
- السالمي عبد الرحمن: تقديم كتاب روض البيان عَلَى فيض المنان في الردِّ عَلَى من ادَّعَى قِدَمَ القُرْآن للساليِّ.
- شريفي مصطفى بن محَمَّد: الشيخ نور الدين الساليُّ مجدِّد أُمَّة ومحيي إمامة، كُلُّهُ.
- طالبان من طلاب العلم الشريف [كذا]: تقديم منظومتي أنوار العقول وكشف الحقيقة للساليِّ.
- العبري إبراهيم بن سعيد: تقديم كتاب العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين، ج1.
- عِدَّة باحثين: قراءات في فكر السالمي، حصاد ندوة المتدى الأدبي حول الشيخ نور الدين السالمي، أغلب صفحات الكِتَاب.
- العزري خالد بن محَمَّد: فكر السالمي السياسي حول نظام الإمامة بعُمان (1856-1914م)، (مرقون)، أغلب صفحات الكِتَاب.
- عميرة عبد الرحمن: تقديم كتاب مشارق أنوار العقول للساليِّ.
- محَمَّد محمود إسماعيل: تقديم كتاب معارج الآمال عَلَى مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، للساليِّ، ج1.
- الهاشمي مبارك بن سيف: الإمام نور الدين السالمي الإلهيات مع مقارنة ذَلِكَ بآراء المعتزلة والأشاعرة والسلف، (مرقون)، ص58-118.

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص414-423.

(2) نشير هنا إلى الرواية التي نقلها أحد الباحثين المعاصرين، وهي أَنَّ وفاته كانت بالاغتيال من قِبل أحد معارضيه. وقد ناقشنا هذا الرأي، وبَيَّنَّا أَنَّهُ لا يصمد أمام النقد. ينظر: المصدر نفسه، ص415-423.

(3) عرَّفه د. إبراهيم الكندي بِأَنَّهُ «الشجر المعروف بالمانجو». ينظر: شرح بَعض المصطلحات العمانية، ملحق بجوابات السالمي، 7/ 630.

المبحث الرابع

منهج الاستدلال على العقيدة وعلم الكلام ومصادرهما

الهدف من البدء بتقرير مناهج الاستدلال عند الإِبَاضِيَّة هو الجواب عن هذين السؤالين:

1- أيٌّ من هَذِهِ المناهج يمكن أن يوصلنا إلى اليقين، وأيٌّ منها يوصل إلى الظنِّ؟. مع العلم أَنَّ علماء الكلام يقرِّرون أَنَّ العقيدة لا تبنى إِلاَّ عَلَى اليقين.

2- إذا أمكن الفصل بين القطعيِّ والظنِّيِّ بمناهج الاستدلال، وبناء عَلَى نتائج الفصل بينهما، فهل كُلُّ القضايا التي صنَّفها العلماء ضمن قضايا العقيدة اليَقِينِيَّة، هي بالفعل كَذَلِكَ؟ وبالتالي: هل كُلُّ ما اعتبره العلماء يَقِينِيًّا، وسلَّموا به، ورتَّبوا عَلَيْهِ أحكامًا عَقَدِيَّة أو فِقْهِيَّة هو بالفعل كَذَلِكَ، لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أيُّ احتمال أو شَكٍّ؟.

إِنَّ الإجابة عن هَذَين السؤالين كفيل بوضع القضايا في درجتها المناسبة، وعدم تجاوزها رفعًا أو حطًّا من قدرها، وكفيل بنفي كُلِّ مبالغة في ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يمكننا بناء أحكام عادلة لا طغيان فيها، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (سورة الرحمن: 7ـ9) ، ويقول: ﴿اللَّهُ الذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (سورة الشورى: 17) ، وفي اقتران إنزال الكتاب بإنزال الميزان إشارة عميقة إلى أَهَمِّيَّة وضع الموازين في نصابها.

وإذا كان للطغيان في الميزان الحِسِّيِّ آثار سلبيَّة عَلَى العلاقات الفرديَّة، فَإِنَّ للطغيان في الميزان المعنويِّ أوخم الآثار في العلاقات الإِنسَانِيَّة، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ من عداوات وبغضاء بين الأفراد والمجتمعات، إذ العلاقات الإِنسَانِيَّة نتيجة للتصوُّرات والأفكار، سلبا أو إيجابا.

أولا: منهج الاستدلال على العقيدة وعلم الكلام:

1) مفهوم المنهج:

المنهج في اللغة: هو الطريق البيِّن الواضح، والنَّهْجُ والْمِنهَج والْمَنهَج والْمِنْهَاج بمعنى واحد[1].

والمنهج في اصطلاح البحث العلمي هو: «الخطوات الفِكرِيَّة التي يسلكها الباحث لحلِّ مشكلة مُعيَّنَة»[2]. ويعني: «أسلوبا في التفكير، وخطوات عِلمِيَّة منظَّمة تهدف إلى حلِّ مشكلة أو معالجة أمر من الأمور»[3]. وَهَذَان التعريفان أعمُّ من تعريف عبد الوهَّاب أبي سليمان[4] بِأَنَّهُ: «فنُّ التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إِمَّا من

---

(1) ينظر: الفراهيدي: العين، 3/ 392-393. ابن منظور: لسان العرب، 2/ 383، الرازي: مختار الصحاح، ص284. الفيومي: المصباح المنير، 2/ 627. مَادَّة: «نهج».

(2) أحمد حافظ نجم وآخرون: دَلِيل الباحث، ص13.

(3) أحمد أنور أبو النور وآخرون: قضايا العلوم الإِنسَانِيَّة إشكالية المنهج، ص7.

(4) عبد الوهَّاب بن إبراهيم أبو سليمان (معاصر) ولد في مكَّة المكرَّمة عام 1356هـ/ 1937م، نشأ وتعلَّم بها على علماء الحرم. له دكتوراه من =

أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وَإِمَّا من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين»[1].

2) مفهوم الاستدلال:

الاستدلال لغة: يقال: دلَّه عَلَى الشَّيْء يَدُلُّه دلاًّ ودَلالة: سدَّده إِلَيْهِ، والدليل: ما يُستدلُّ به، والدليلُ: الدالُّ[2].

وأما الاستدلال في الاصطلاح فلم نقف ـ فيما اطَّلَعنا عَلَيْهِ من تراث الساليِّ ـ عَلَى تعريف اصطلاحيٍّ للدليل أو الاستدلال؛ لِذَلِكَ نكتفي بما ذكره غيره. «فعند الأصوليِّين: ما يمكن التَّوَصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريٍّ، كالعالَم الدالِّ عَلَى نحو وجوده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ وعلمِه وقدرته وإرادته وخلقه. والمراد به [أي بالدليل] هنا: نحو آيات وأحاديث»[3].

ونقصد بمنهج الاستدلال في هذه الدراسة ما يشمل طرائق العلماء المختلفة في تقرير الأَدِلَّة، سواء منها العَقلِيَّة أم النَّقلِيَّة، وسواء منها ما تَعَلَّقَ بالعقيدة أم علم الكلام، أم علم أصول الفقه، أم الفقه؛ لأَنَّ لأطروحتنا هَـذِهِ مساسًا بِكُلِّ هَذِهِ الجوانب.

3) مفهوم العقيدة وعلم الكلام[4]:

العقيدة وأصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام مصطلحات مترادفة في كثير من المصادر القديمة[5]، سواء بإضافة لفظة «علم» أم بدونها؛ فإذا بحثنا ـ مثلا ـ في كِتَاب ''كشف الظنون'' عن مَادَّة أصول الدين فلا نجد تعريفه ضمن مَادَّة ''أصل'' أو ''أصول'' وَإِنَّمَا فيه إحالة عَلَى مَادَّة ''كلام''[6].

والذي أقصده عند إيراد هَذِهِ المصطلحات ـ في هَذَا البحث ـ ما يأتي:

– العقيدة[7] هي: القضايا الإيمانيَّة الكُلِّيَّة الثابتة بطريق يقينيٍّ، والتي لا يختلف بشأنها مسلمان[1]، وأُولاَها أركان

=

جامعة لندن. أستاذ الفقه وأصوله. تدرَّج في عدَّة مناصب أكاديميَّة. وهو عضو في مجلس هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي. له عدَّة مؤلَّفات وبحوث في الفقه وأصوله، ومناهج البحث، منها: «الفكر الأصولي»، و«منهج البحث في الفقه الإسلامي»... ينظر: موقعَا: wikipedia.org، وshamela.ws تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

(1) عبد الوهَّاب أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص15. (نقلا عن باجو: منهج الاجتهاد، ص67). عبد الوهَّاب أبو سليمان: كِتَابة البحث العلمي صياغة جديدة، ص28.

(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 11/ 248، مَادَّة «دلل».

(3) المرجع نفسه.

(4) لاحَظ الباحث محمَّد بوهلال أنَّ المتكلمين لم يُعرِّفوا علم الكلام إلاَّ في زمن مُتَأَخِّر، نظرا للاضطرابات التي اكتنفته. وَأَوَّلُ من عرَّفه منهم هو الإيجي (756هـ). وَأَمَّا أَوَّل من وضع له تعريفا كصناعة فهو الفَارابي، وليس متكلِّما بل فيلسوف، بقوله: «ملكة يَقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صَرَّحَ بها واضع الْمِلَّة، وتزييف كُلِّ ما خالفها بالأقاويل». إحصاء العلوم، ص41. نقلا عن: بوهلال: إسلام الْمُتَكَلِّمِينَ، ص14.

(5) ينظر مثلا: الثميني: النور، 24.

(6) ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1/ 110.

(7) لا يُلتفت إلى من ينتقد استعمال مصطلح العقيدة بدعوى أَنَّهُ لم يَرِد في القرآن ولا السُّنَّة. بل شأنه شأن اصطلاحات الفنون الأخرى، كعلم أصول الفقه والتفسير والجرح والتعديل، والتاريخ... وغيرها من المصطلحات التي استحدثت تلبية لتطوُّر الدراسات الإسلاميَّة وكثرة تبويبها =

الإيمان السِّتَّة، كالإيمان بوجود الله تَعَالىَ ووحدانيَّته، وبالملائكة والكتب والرسل، وبسيِّدنا مُحَمَّد ﷺ نبيًّا ورسولا...[2]. وبنفس المعنى عرَّف السالميُّ أصول الدين، إذ قال: «أصولُ الدِّين: عِبَارَة عَن عُلُوم الاعتقادِ ومَا لاَ يَسعُ جَهله مِن التوحيدِ، والوعدِ والوعيدِ، وأَحْكَام النبوَّات، والولايَة والبراءَة، وعلم كُلِّ مَا ثبتَ من الدينِ بالضرورةِ يُسَمَّى هَذَا الْمَعْنَى: أصول الدين؛ لأَنَّ الدينَ لا يقومُ إلاَّ به، فلاَ دينَ لِمَنْ لَمْ يَصحَّ اعتقادُه»[3]. فالعقيدة أو أصول الدين هي ذات القضايا، سواء أَصُدِّقَ بها أم كُذِّب، أُومِنَ بها أم كُفِر.

وبالتالي لا نقصد بالعقيدة الاختلافات الْكَلاَمِيَّة بين الفرق الإسلاَمِيَّة، ولا ما تتضمَّنه كتب التراث من مسائل فِقهيَّة أو سِيَاسِيَّة أقحمت في العقيدة، كالإمامة. ولا الأسماء غير الواردة في القرآن وَالسُّنَّة، كالزندقة والتعطيل... ولا حَتَّى الأسماء المستنبطة منهما بمحض الظنون[4].

- علم الكلام: «علم يقتدر معه عَلَى إثبات العقائد الدِّينِيَّة بإيراد الحجج ودفع الشُّبه»[5]، وَهَذَا هو التعريف الأشهر والأنسب لعلم الكلام، لخلوِّه من النقد الموجَّه إلى تعريفات أخرى أوردها الجرجانيُّ[6] وابن خلدون[7]، وقد وردت بصيغ مُتَعَدِّدَة، لتعدُّد وجهات النظر حول موضوع هَذَا العلم وأهمِّ قضاياه، «وعكست اختلافا في الآراء وإن

=

وتفريعها. قال القاضي عبد الجبَّار: «فلا يمتنع أن ينتزع أهل الشرع من اللغة أسامي لِمَا قد عرفوه بالشرع، بل الحكمة تقتضي ذَلِكَ، وصار الحال فيه كالحال فيمن استحدث صناعة من الصناعات ولها آلات مختلفة ليس لها في اللغة أسماء تعرف بها، ويقع التمييز بينها وبين غيرها». شرح الأصول الخمسة، 2/ 343. وينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص30-36. الكبيسي: العقيدة الإسلاَمِيَّة الميسَّرة، ص13.

(1) وهي نفس معنى الإيمان عند إسلامبولي، وهو يرى أنَّ العقيدة قد تطلق حتَّى على ما ليس يقينيًّا. ينظر: الآحاد - النسخ - الإجماع، ص32-33، 38.

(2) الثميني: النور، ص22. ويُدرِج الثميني ضمن العقائد كُلَّ علم يجب اعتقاده مِمَّا ذكرناه، ويضيف ما عُلم من الدين بالضرورة من أحكام عَمَلِيَّة، كتحريم الزنا والظلم. وفي تقديري أنَّ هناك فرقا بينها، فَإِنَّ ما ذكرناه في المتن يندرج ضمن ما يُسَمِّيه الإِبَاضِيَّة «ما لا يسع جهله طرفة عين»، وَأَمَّا ما نقلناه عن الثميني من الأحكام العَمَلِيَّة فهي مِمَّا يسع جهله ما لم يُبتل بها الْمُكَلَّف (استحلالا، أو ارتكابا، أو تصويبا وموالاة لمقارفها)، كما سيأتي توضيحه في مبحث العلم قريبا.

(3) _ معارج الآمال، 1/ 101.

(4) يختلف مفهومنا لمصطلح العقيدة عَمَّا يراه حسن المالكيُّ، وهو أَنَّ هَذَا المصطلح المبتدَع، والذي لم يَرِد في القرآن ولا في السُّنَّة ولا في آثار السلف الصالح، تَمَّ إطلاقه لأجل امتحان الناس به، بعد أن أُقحمت فيه المسائل الْكَلاَمِيَّة التي يكفِّر بها المسلمون بعضهم بَعْضًا. ينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص34-37.

(5) هَذَا التعريف أورده السالميُّ لعلم التوحيد. ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 184. وقد أورده من قبله: عضد الدين الإيجي في: المواقف، ص7. والثميني في: معالم الدين، 1/ 17. والثميني في: النور، ص24. والباجوري في: تحفة المريد، ص17. وَهَذَا التعريف أيضًا ارتضاه الدكتور عبد الرحمن بدوي، وأورده في كِتَابه: مذاهب الإسلاميِّين، بلفظ: «إثبات العقائد الدِّينِيَّة عَلَى الغير». مذاهب الإسلاميِّين، 1/ 7. وإضافة القيد الأخير: «على الغير» تحكُّم، لأَنَّهُ يمكن إثبات العقائد للنفس لا للغير، وَذَلِكَ حين تَعْرِض للمرء شُبه تلقيها النفس في الذهن، فيحاول إيجاد الردِّ عليها، وإثبات العقيدة الصحيحة لنفسه.

(6) التعريفات، 162-163، مَادَّة: «علم»، ص194، مَادَّة: «كلم».
والجرجانيُّ هو: مُحَمَّد بن علي (740-816هـ/ 1340-1413م): فيلسوف من كبار علماء العربيَّة، له: ''التعريفات''، و''شرح مواقف الإيجي''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 07.

(7) مُقَدِّمَة ابن خلدون، ص458.
وابن خلدون هو: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد (732-808هـ/ 1332-1406م): فيلسوف مؤرخ بحَّاثة، مؤسِّس علم الاجتماع. أصله من إشبيلية، ولد ونشأ بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر. له ''العبر وديوان المبتدأ والخبر''، و''المقدِّمة''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 330.

لم يكن جوهريًّا غالبا»[1]. وخصَّه بعض الباحثين بالاجتهادات البَشَرِيَّة، إذ عرَّف د. مَحَمَّد عمارة المذاهب الْكَلاَمِيَّة بِأَنَّهَا: «التَّصَوُّرات والاجتهادات التي أبدعها علماء أصول الدين في إطار العقائد الإِسلاَمِيَّة»[2].

علم الكلام وسيلة للدفاع، وفي أصل نشأته كان سلاحا «للردِّ عَلَى خصوم الإِسلاَمِ، وللجدل مع المعاندين من أصحاب الفلسفات والديانات غير الإِسلاَمِيَّة؛ فهو بمثابة (ترسانة الحرب الخَارِجِيَّة) القائمة عَلَى الثغور. فإذا تحوَّلت أسلحته إلى (الصراعات الدَّاخِلِيَّة)، وإذا استخدَمَ هَذِهِ الأسلحةَ غيرُ المدرَّبين عَلَى استخدامها، وغيرُ القادرين عَلَى حملها، كانت فتنة كبرى بين الجمهور والعوامِّ»[3]، وهنا مكمن الخطر؛ لِذَلِكَ دعا الإمام الغزاليُّ العوامَّ إلى الإيمان الإجماليِّ، والكفِّ عن الخوض في دقائق الكلام، مع الاعتراف بالعجز، والتسليم لأهل المعرفة[4]. ودعاهم إلى الاشتغال بتزكية أنفسهم بالتورُّع عن المعاصي والآثام، بدل الاشتغال بمسائل علم الكلام[5]. وأفتى بحرمة الخوض فيه لكثرة الآفة فيه، إلاَّ لشخصين:

وبما أنَّ علم الكلام يهدف إلى إثبات العقيدة الإِسلاَمِيَّة والدفاع عنها، وهو دواء للأسقام الفِكرِيَّة، فهو لا يخلو من إقحام اجتهادات البشر، وتَصَوُّراتهم الشَّخصِيَّة والمذهبيَّة فيها. وبالتالي فليس كُلُّهُ من قبيل القطعيِّ الذي لا شَكَّ فيه، كما يوحي به كلام بعض العلماء[6]، بل فيه ما هو من قبيل العلوم المجرَّدة التي لا يَتَعلَّقُ بها عمل، والتي فيها تأويلات ظنِّيَّة وتخمينات، وترك الحكم فيها أسلم يوم القيامة[7].

وبما أنَّ العلماء المسلمين ـ لاسيما القدامى منهم ـ لم يفرِّقوا في كثير من الأحيان بين القضايا الكُلِّيَّة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا، وبين التفاصيل الاعْتِقَادِيَّة المختلف فيها (كخلق القرآن، ورؤية الله...) فاعتبروا كُلَّ ذَلِكَ عقيدة يجب إثباته والدفاع عنه، فَإِنَّهُم لم يفرِّقوا بين الاحتجاج عَلَى غير المسلمين لإثبات القضايا الكبرى للإيمان، دون تفصيل ودخول في الجدالات الْكَلاَمِيَّة، وبين الاحتجاج عَلَى المخالفين من المسلمين، لإثبات رأي المذهب في مسائل تفصيليَّة جدليَّة، وسَمَّوا كُلَّ ذَلِكَ بـ«علم الكلام».

---

(1) مَحَمَّد الدسوقي: منهج البحث في العلوم الإِسلاَمِيَّة، ص334. وأحال الدسوقي في الهامش على تمهيد لتاريخ الفلسفة الإِسلاَمِيَّة، ص253-265. وقال: «أورد الشيخ مصطفى عبد الرازق في هَذِهِ الصفحات من كِتَابه كثيرا من التعريفات وحلَّلها وعقَّب عَلَيْهَا. وينظر كَذَلِكَ: تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام [للدكتور مَحَمَّد أبو ريَّان]، ص131».

(2) فتنة التكفير، ص35. وينظر تعريفات أخرى ومناقشاتها: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص17-22.

(3) مَحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص71.

(4) يقصد بأهل المعرفة أولياء الله العارفين به، المترفعين عن الشهوات. ينظر: إلجام العوامِّ عن علم الكلام، ص11-16، 38-40.

(5) ينظر: إلجام العوام، ص32-34. مَحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص72.

(6) من ذَلِكَ رَفْضُ الشيخ أبي خزر يغلاَ بن زلتاف أن يوجد شَيْء يُسَمَّى: «براءة الرأي»، إذ قال: «ولم يبلغنا في شيء من العلوم أنَّ البراءة تجب بالرأي، ولا بلغنا عن أحد ممَّن مضى. وذلك أنَّ الولاية والبراءة عندهم من الإيمان المضيَّق». الردُّ عَلَى جميع المخالفين، ص32. وينظر: الإيجي: المواقف، ص8. الثميني: معالم الدين، 1/ 20.

(7) ينظر: الغزالي: قانون التأويل، ص99.

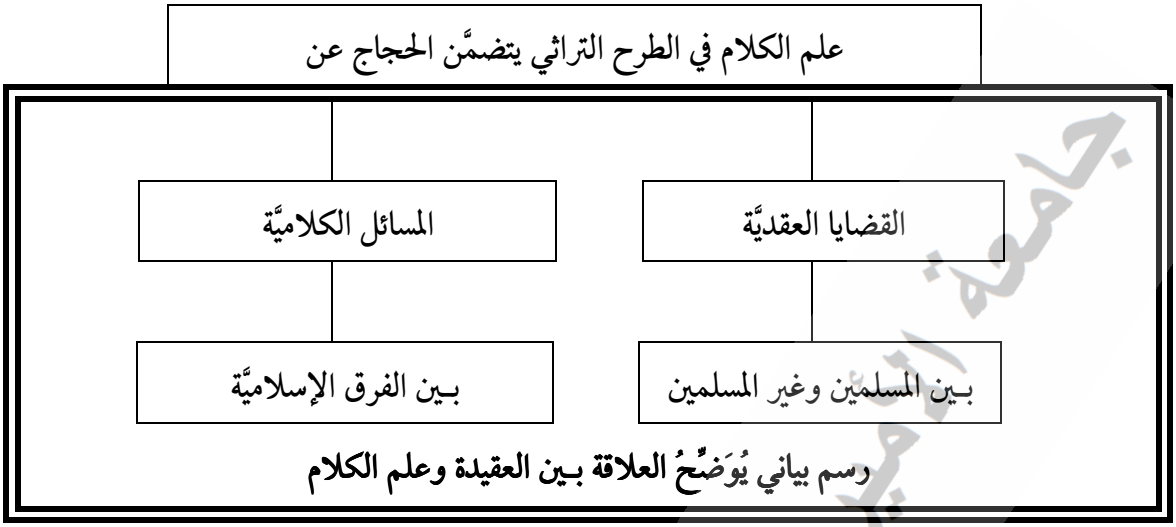

رسم بياني يُوَضِّحُ العلاقة بين العقيدة وعلم الكلام

وبما أنَّ بحثي هَذَا مُختَصٌّ في العلاقات بين المسلمين، ولا شأن له بالعلاقات بينهم وبين غير المسلمين من الديانات ذات الأصل السماويِّ أو الوضعيِّ، فَإِنَّنِي إذا ذكرت «المسائل الْكَلَامِيَّة»، أو «علم الكلام»، فأعني: المسائل المختلف فيها بين الاتِّجاهات الكبرى من فرق المسلمين[1]، والمجادلات التي أثيرت ـ ولا تزال ــ حولها. والاتِّجاهات الكبرى التي أعنيها هي التي لا تزال باقية إلى اليوم، سواء كفرقة أو كفكر، وهي (حسب الترتيب الألفبائي): الإِبَاضِيَّة، الأشاعرة، السلفيَّة، الشيعة، المعتزلة.

وكثير من هَذِهِ المجادلات لا تنبني عَلَى قواطع الوحي، ثبوتا ودلالة، فهي غير ملزِمة باعتقاد جازم قَطْعِيٍّ يَقِينِيٍّ. وما لم يكن كَذَلِكَ لا يحمل صبغة الوجوب الشرعيِّ، كما هو حال أغلب النوع الثاني من أنواع الوحي:

أَمَّا أحدهما: فهو ما كان قَطْعِيَّ الثبوت والدلالة، وبالتالي الاعتقاد به واجب.

وَأَمَّا الثاني: فهو «وحي لا يوجب اعتقادًا [...] وهو كُلُّ اعتقاد لا تستقلُّ العقول بمعرفته جاء عن طريق وحي فَقَدَ شَرْطَ القطع في أحد رُكْنَيْه ([أي:] الدلالة والثبوت) أو كليهما، فَكُلُّ اعتقاد جاء عن طريق وحي ثابت قطعا ويقينا لَكِنَّ دلالته عَلَى المراد ظَنِّيَّة لا قَطْعِيَّة يَقِينِيَّة، فهو مِمَّا لا يجب اعتقاده»[2]. وَهَذِهِ قاعدة هَامَّة جِدًّا، قد تأتي عَلَى كثير من الأسماء والأحكام المبنيَّة عَلَى محض الظنِّ.

القاعدة رقم 01: علم العقيدة ينبني على الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة.

القاعدة رقم 02: علم الكلام يشمل ما ينبني على الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة، وما ينبني على الأَدِلَّة الظَّنِّيَّة.

القاعدة رقم 03: كُلُّ اعتقاد مبنيٍّ عَلَى النصِّ الظَّنِّيِّ (ثبوتا أو دلالة) لا يجب الاعتقاد به.

(1) قلت: «الاتجاهات الكبرى من فرق المسلمين» ليخرج بها بعض الفرق التي تنسب إلى الإسلام، خالفت باعتقاداتها ما علم من الدين بالضرورة ـ إن صَحَّ ما نقل عنها ـ مثلما ذكر بعض كتاب المقالات عن شخص يدعى يزيد بن أنيسة منسوب إلى الإِبَاضِيَّة ـ خطأ ـ أَنَّهُ يقول: إِنَّ الله سيبعث رسولا من العجم، وينزل عليه كِتَابا من السماء...الخ. ينظر: التعاريف، ص749. الشهرستاني: الملل والنحل، 1/ 136.

(2) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص170.

ثانيا: مصادر العقيدة وعلم الكلام:

1) الاستدلال بالعقل والنقل:

النقل في اللغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، على وزن نَصَر[1].

ويطلق عَلَى النقل مصطلح: «السمع»؛ لأَنَّ السمع أعظم طرق النقل، «عَلَى أَنَّ النقل قد يكون من غير طريق السمع كالنظر؛ وَذَلِكَ مثلا أن يراه مكتوبا، فَإِنَّهُ إن عرف لفظ ذَلِكَ ومعناه كان في حكم مَنْ سَمِعَهُ»[2].

قد يتبادر إلى الذهن أَنَّ الكِتَابة أكبر وسيلة لاكتساب المعرفة، فَهَذَا صحيح، ولكن ينبغي أن لا ننسى أَنَّ المعلومة التي اشترك فيها أكبر عدد من الحواسِّ تكون أرسخ في الذاكرة؛ لِذَلِكَ تركِّز وسائل الإعلام (البصريَّة والرقميَّة) عَلَى إضفاء الْمُؤَثِّرَاتِ الصوتيَّة عَلَى المعلومات؛ لِمَا في السمع من أَهَمِّيَّة في التحصيل.

وإن الاستدلال بالعقل والنقل، والموازنة والترجيح بينهما، إشكال شغل بال المسلمين عبر العصور، وكان للمدارس الْكَلاَمِيَّة فيه مواقف متباينة. قال حجَّة الإِسلاَمِ أبو حامد الغزالي: «والخائضون فيه تحزَّبوا إلى مفْرط بتجريد النظر إلى المنقول، وَإِلَى مفْرط بتجريد النظر إلى المعقول، وَإِلَى متوسِّط طمع في الجمع والتلفيق»[3]. ولهذا التحزُّب أثر كبير في التراشق بين طوائف الأُمَّة بالأسماء والأحكام.

والنقل ليس في درجة واحدة من حيث قُوَّة الحجَّة والإلزام، فهو لا يخرج عن أحد الاحتمالات الأربعة المعروفة، وهي:

1- قطعيُّ الثبوت، قطعيُّ الدلالة.
2- قطعيُّ الثبوت، ظنِّيُّ الدلالة.
3- ظنِّيُّ الثبوت، قطعيُّ الدلالة.
4- ظنِّيُّ الثبوت، ظنِّيُّ الدلالة.

والتساؤل كيف يمكن تنزيل هَذِهِ التقسيمات على القرآن وَالسُّنَّة؟. هَذَا ما سنبحثه في الآتي:

2) القرآن الكريم:

لا يختلف مسلمان في كون القرآن الكريم المصدر الأَوَّل للتشريع الإسلاميِّ بِكُلِّ مجالاته، سواء في الأحكام الْعَقَدِيَّة أم العَمَلِيَّة. وقد كان للقرآن سلطان عَلَى كُلِّ شؤون الناس الْمَعْرِفِيَّة وَالْعَمَلِيَّة، الاِجتِمَاعِيَّة وَالسِّيَاسِيَّة... وَلَكِن لَمَّا تفرَّقت الأُمَّة إلى أحزاب ومذاهب وفرق، وطَمَا علم الجدل، وتعصَّب كُلٌّ إلى رأي أَئِمَّته «ضعف سلطان القرآن عَلَى النفوس، وأصبح العلماء لا يلتزمون في الاستدلال بآياته، ولا ينتزعون الأحكام منها إِلاَّ قليلا، فعلماء الكلام صاروا يَسْتَدِلُّون [غالبا] بالعقل، والفقهاء أصبحوا يَسْتَدِلُّون بالنقل من كلام أَئِمَّتهم أو قدماء أتباعهم»[4].

---

(1) ينظر: الفراهيدي: العين، 5/ 162. ابن منظور: لسان العرب، 11/ 674. الرازي: مختار الصحاح، ص282. الفيروزآبادي: القاموس، ص959. مَادَّة: «نقل».
(2) _ بهجة الأنوار، ص 73.
(3) الغزالي: قانون التأويل، ص93.
(4) تقديم الشيخ مَحَمَّد البشير الإبراهيمي لكتاب العقائد لابن باديس، ص23.

لهذا فَإِنَّ الطريقة المثلى ـ حسب الشيخ البشير الإبراهيميّ[1] ـ هي الرجوع إلى القرآن الكريم، وأن لا يكون الاستدلال في الغَيْبِيَّات بغير الآيات المحكمات، «فالمؤمن إذا سوَّلت له نفسه المخالفة في شأن من أمور الآخرة، أو صفات الله، فَإِنَّهَا لا تسوِّل له مخالفة القرآن»[2].

وَهَذَا الكلام من الشيخ الإبراهيميِّ رَحِمَهُ اللهُ واضح ومعقول إلى حدٍّ بعيد. غير أَنَّنَا عند التطبيق قد تعترضنا عقبات كؤود، فهنالك بعض الْجُزْئِيَّات التفصيليَّة كانت ولا تزال مثار نقاش بين العلماء والباحثين.

والتساؤل الجوهريُّ المطروح، والذي يُهِمُّنا في بحثنا هو: ما الحدُّ الفاصل بين القطعيِّ وَالظَّنِّيِّ من القرآن؟.

أما من حيث الثبوت فكون القرآن متواترًا ينفي كُلَّ احتمال بِأَنَّ بَعْضًا مِمَّا بين أيدينا في المصاحف قد نقل إلينا عن طريق آحاديٍّ، كما قد يُتوهَّم من بعض الروايات الشيعية.

ولا شَكَّ أَنَّ القرآن هو المرجع الأَوَّل ابتداء، وهو المرجع الأَوَّل عند الاختلاف، ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً﴾ (سورة النساء: 59) .

من أمثلة القطعيِّ من القرآن الكريم ما جاء فيه التصريح باسم أحد أو كنيته أو صفته أَنَّهُ من أهل الجَنَّة، فأثبت الإِبَاضِيَّة في حقِّه ولاية الحقيقة، كالأنبياء والرسل ومريم ابنة عمران وامرأة فرعون وأمِّ موسى ومؤمن آل فرعون... أو التصريح بِأَنَّهُ من أهل النار، فأثبت الإِبَاضِيَّة في حقِّه براءة الحقيقة، كإبليس وفرعون وهامان وقارون...[3].

«وَأَمَّا الظَّنِّيُّ من الكِتَاب فهو ما لم يكن في شَيْء بعينه، وَإِنَّمَا استخرج منه ذَلِكَ الشَّيْء من طريق الاستدلال والاستنباط، وَذَلِكَ كما في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف: 15) ، فاستنبط العلماء من هَذِهِ الآيَة أَنَّ أقلَّ الحمل ستَّة أشهر»[4]، فدلالة الآية عَلَى هَذَا الحكم بالإشارة، وهي ظنِّيَّة.

وبما أن العقيدة ثمرة اليقين، ولا تُسَمَّى العقيدة كَذَلِكَ إِلاَّ إذا عقد عليها القلب واطمأنَّ إليها[5]، وهي «ما لا يقبل الشكَّ في نظر معتقِدِهِ»[6]. فإنَّ ما كان مستنبطا بطريق ظني الدلالة فهو ظنيٌّ

من ذلك القول بنبوَّة طائفة من النساء، كمريم وآسية، «فهو قول مرجوح، وإن صَرَّحَ به في المعالم[7] والقواعد[8]

(1) محمَّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (1306-1385هـ/ 1889-1965م) : من كبار علماء الجزائر، وأديب وشاعر مصقع. ولد ونشأ بسطيف رحل إلى المدينة المنوَّرة ودمشق. انتُخب رئيسا لجمعيَّة العلماء المسلمين بعد الشيخ ابن باديس. أسهم بفعاليَّة في الحركة الإصلاحيَّة الجزائريَّة ومقاومة الاستدمار الفرنسيِّ. جمعت مقالاته في «عيون البصائر». ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 54.

(2) الإبراهيمي: المرجع السابق، ص24.

(3) ينظر: النزواني: التخصيص، 226-228. _ مشارق الأنوار، ص341-342. _ بهجة الأنوار، ص153-154. النامي: دراسات، ص253.

(4) _ بهجة الأنوار، ص32.

(5) قلعة جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص318، مَادَّة: «عقد».

(6) الصحاح في اللغة والعلوم، ص137، مَادَّة: «عقد».

(7) لم أقف عَلَى تصريح الشمني بِذَلِكَ، ولَعَلَّهُ يشير إلى ما ذكره في معالم الدين، 2/ 119.

(8) ينظر: الجيطالي: قواعد الإِسلاَم، 1/ 85، 135.

وغيرهما من كتب أصحابنا؛ إذ لا دَلِيل عَلَيْهِ، وما ذكر فيها من الأَدِلَّة فهي ظنِّيَّة»[1]. هكذا نرى أنَّ الخلاف حاصل داخل المذهب الواحد، وفي قضايا مستنبطة من القرآن الكريم القطعيِّ الثبوت.

وَعَلَيْهِ فيمكننا أن نصل إلى أنَّ بعض الأسماء (ذمًّا أو مدحًا) وإن كانت قَطْعِيَّة الثبوت والدلالة، إلاَّ أنَّ تنزيلها عَلَى موضوعها (أي على من تنطبق في الواقع المعيش)، أو تعميمها أو تخصيصها يبقى ظنِّيًّا.

وبعد هذه المناقشة يمكن أن نخرج بالقواعد الآتية:

القاعدة رقم 04: النقل هو الأصل الأَوَّل الذي يستند إليه في القضايا الْعَقَدِيَّة، ومنها ما يَتَعلَّقُ بالأسماء والأحكام.

القاعدة رقم 05: القرآن الكريم هو الأصل الأَوَّل لجميع الأحكام الشَّرعيَّة.

القاعدة رقم 06: في القرآن الكريم ما هو ظَنِّيُّ الدلالة، يُمَكِّن الرجوعُ إِلَيْهِ مِن تقبُّل رأي المسلم المخالف بقبول حسن.

2) السنة النبوية:

أ- السنة وموقف الإباضية منها:

السنة «هي ما صدر عن النَّبِيء ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. أَمَّا القول فيَخْتَصُّ بالحديث، فَإِنَّهُ لا يطلق عند المحدِّثين إلاَّ عَلَى السُّنَّة القَولِيَّة. والفعل معروف. وَأَمَّا تقريره فهو أن يرى قولا أو فعلا صدر من أحد أمَّته فلم ينكر عَلَيْهِ وسكت، فهو تقرير منه عَلَيْه»[2]. وعرَّفها الْمُحَقِّق الخليلي بِأَنَّهَا: «ما أفاد حكما دِينيًّا من سيرة النَّبِيء ﷺ ، أو نهيه أو أمره، فهي بهذا أخصُّ من الحديث»[3].

وَمِمَّا لا شَكَّ فيه أَنَّ أقوال أَئِمَّة المذاهب وعلمائها يجب أن تكون تبعا لِمَا ثبت عن رَسُول اللهِ ﷺ ، بناء عَلَى قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: 65) ، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: 36) ، وقوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً﴾ (سورة النساء: 59) .

ومع وضوح هَذِهِ التوجيهات الربَّانية، والمسلَّمات التشريعيَّة، نجد «أَنَّ الممارسة العَمَلِيَّة المتَّبعة خلال القرون الْمُتَأَخِّرة قد قلبت سُلَّم الأولويَّات رأسا عَلَى عقب، فجعلت الرأي السائد حَكَمًا عَلَى عَمَلِيَّة اختيار نصوص

(1) _ مشارق الأنوار، ص20.

(2) _ مشارق الأنوار، ص71-72. وينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص123.

(3) الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص203.

الكِتَاب، وتحديد حكمها»[1].

وبناء عَلَى الهدف الذي سطَّرناه ـ وهو التمييز بين القطعيِّ وَالظَّنِّيِّ في مناهج الاستدلال ـ فَإِنَّ نفس الهدف نضعه نصب أعيننا عند تناولنا للسُّنَّة المطهَّرة، وكيف وظَّفهما العلماء في مجال العقيدة وعلم الكلام عُمُومًا، وفي الأسماء والأحكام خُصُوصًا.

وعمدة الإباضية في الحديث هو مسند الربيع قبل كتب السُّنَّة الأخرى، قال السالميُّ: «اِعلم أنَّ هذا المسند الشريف أصحُّ كتب الحديث روايةً وأعلاها سندا، وجميع رجاله مشهورون بالعلم والورع والضبط والأمانة والعدالة والصيانة، كُلُّهُم أَئِمَّة في الدين وقادة للمهتدين... فجميع ما تضمَّنه الكتاب صحيح باتِّفَاق أهل الدعوة، وهو أصحُّ كتاب من بعد كتاب القرآن العزيز، ويليه في الرتبة الصحاح من كتب الحديث»[2].

وقال مصحِّح شرح الجامع الصحيح عزُّ الدين التنوخي[3]: «لتطمئنَّ قلوب إخواني أبناء السُّنَّة بِأَنَّ مسند الربيع الذي بني عَلَيْهِ المذهب الإِبَاضِيُّ هو صحيح الأحاديث، وأكثرها مِمَّا جاء في الصحيحين، وجابر بن زيد مِمَّن روى عنهم البخاري وغيره، لكيلا يقع فيما وقع فيه خصوم الإِبَاضِيَّة، أو من لم يعرف حقيقة مذهبهم وعقيدتهم، فيَظُنَّهم من الخوارج الغلاة، كالأزارقة[4] والنجديَّة وَالصُّفْرِيَّة»[5].

ب- المتواتر وحكمه:

إن كان المتواتر قولاً قطعيَّ الدلالة، فحكمه القطع به[6]؛ لأنَّه يفيد العلم الضروريَّ، و«هو قول أصحابنا [الإِبَاضِيَّة] وأكثر المعتزلة، وحكاه ابن الحاجب[7] عن الجمهور. وقال أبو الحسين[8] والغزالي والجويني[9] وغيرهم: بل هو نظريٌّ. وتوقَّف الشريف المرتضى[10] من الإماميَّة في كونه ضروريًّا أم نظريًّا لتعارض الأَدِلَّة عنده...»[1].

---

(1) لؤي: إعمال العقل، ص127.

(2) الربيع: الجامع الصحيح، (تنبيهات المصحِّح)، ص3.

(3) عز الدين بن أمين شيخ السروجية (1306هـ/ 1889م - 5 ربيع الأوَّل 1386هـ / 24 جوان 1966) يعرف باسم عز الدين التنوخي نسبة إلى قبيلة تنوخ العربيَّة. ولد وتوفي بدمشق، درس بها وفي يافا وفي الأزهر، ثمَّ بفرنسا. عيِّن مديرًا للزراعة في مكَّة المكرَّمة. ثمَّ عضوًا في لجنة الترجمة والتأليف و"المجمع العلمي العربي". له عدَّة مقالات وتحقيقات وتآليف مدرسيَّة وجامعيَّة. (ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 229. موقع: wikipedia.org. وموقع دليل سورية syriagate.com. وموقع نبض القلوب: naabd.com. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م).

(4) الأزارقة: نسبة إلى نافع بن الأزرق، ينظر تعريفها: السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، ص180-182. والنجديَّة أو النجدات نسبة إلى نجدة بن عامر، ينظر تعريفها: المرجع نفسه، ص182-183. والصفريَّة نسبة إلى عبد الله بن الصفار، ينظر تعريفها: المرجع نفسه، ص183-184.

(5) مُقَدِّمَة التنوخي لشرح الجامع الصحيح، 1/ ص"ك-ل".

(6) _ مشارق الأنوار، ص273. _ بهجة الأنوار، ص33. وينظر: الحنَ: الْقَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ، ص128-130.

(7) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (570-646هـ/ 1174-1249م): فقيه مالكيٌّ، من كبار علماء العربيَّة، كردي الأصل. ولد في صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندريَّة. له: "الكافية" في النحو، و"منتهى السول" في الأصول. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 211.

(8) يوجد عدَّة علماء بهذه الكنية، ولم أتمكَّن من تحديد أيٍّ منهم يقصد.

(9) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (419-478هـ/ 1028-1085م)، يلقَّب بإمام الحرمين، من علماء الشافعيَّة الأشاعرة. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد والمدينة ثمَّ عاد إلى نيسابور وفيها توفي. له مصنَّفات كثيرة، منها: "غياث الأمم في التياث الظلم"، و"العقيدة النظامية"، و"البرهان"، و"الشامل"، و"الإرشاد". ينظر: المرجع نفسه، 4/ 160.

(10) أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى (355-436هـ/ 966-1044م): «من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر. يقول بالاعتزال. مولده ووفاته ببغداد. له تصانيف كثيرة، منها: "الغرر والدرر" [...] يعرف بأمالي المرتضى...». ينظر: المرجع =

وحسب تعريف السالميِّ للعلم الضروريِّ (الذي يعني الأَوَّلِيَّات العَقليَّة أساسا) والنظريِّ (الـذي يُنـال بالاكتـساب)، فَإِنَّ الحكم على الخبر بالتواتر لا يُنال إلاَّ بالنظر في الرواة وإحصائهم، والنظر في تـوفُّر الـشروط أو عـدمها؛ وبالتـالي فهو من العلم النظريِّ. ومهما يكن من أمر فَإِنَّ النتيجة واحدة، وهي إفادة القطع واليقين.

وتتفرَّع عن القطع بصدق المتواتر أحكام هي كالآتي:

- وجوب اعتقاده، إن كان من الاعتقاديَّات.
- تفسيق مخالفه إن كان من متأوِّلاً[2].
- تكفير جاحده[3].

ولا ننسى أن نذكِّر هنا بِأَنَّ القَضِيَّة مُتَعَلِّقة بأمرين:

- الأَوَّل: صِحَّة دعوى التواتر؛ حَتَّى نستطيع بناء الأحكام عَلَيْهَا، لاسيما تكفير جاحده؛ فهـل شـروط التـواتر متوفِّرة؟ ألا يتطرَّق إليه أيُّ شَكٍّ؟ وهل هو متواتر في الأعصار كُلِّهَا منذ عصر النبوَّة إلى عصر تدوينه، ولم ينـتقض في كُلِّ تلك الأعصار أيُّ شرط؟ «وشرط التواتر أن لا يحتمل ذَلِكَ، كما في القرآن، أَمَّا في غير القـرآن فـيغمض مـدرك ذَلِكَ جِدًّا، ولا يستقلُّ بإدراكه إلاَّ الباحثون عن كتب التاريخ، وأحوال القرون الماضية، وكتب الأحاديـث، وأحـوال الرجال، وأغراضهم في نقل المقالات»[4]. وَهَذَا الكلام الذي فتح الله به عَلَى الغزالي في غاية الأَهَمِّيَّة؛ فهو يـشير في نهاية كلامه إلى تأثُّر دعوى التواتر بالانتماء المذهبيِّ، ومثَّل لِذَلِكَ بدعوى الشيعة تواتر التنصيص عَلَـى علـيٍّ كـرَّم الله وجهه، بينما تواتر خلافُه عند خصومهم[5].

- الثاني: الدلالة القَطْعِيَّة، بحيث لا تحتمل إلاَّ معنًى واحدًا. مثال ذَلِكَ إِنَّ الأمر قد ينصرف إلى الوجـوب، وقـد ينصرف إلى غيره، كالندب، والوعيد، والتهديد، والدعاء، والالتماس، والإطلاق بعد الحظر، والإرشـاد، والامتنـان، والإكرام، والإهانة، والاحتقار، والتـسخير، والـتهكُّم، والتكـوين، والتـسوية، والجـزاء، والتعجُّـب، والتعجيـز[6]... وبالقرائن يُعرف المعنى المراد، وفي كثير من الأحيان يصعب القطع بالمراد قطعا لا يعتريه أيُّ شكٍّ.

وعليه يمكننا أن نصل إلى بناء القاعدة الآتية:

القاعدة رقم 07: لا تجوز مخالفة المتواتر القوليِّ، القطعيِّ الثبوت والدلالة، وإنكاره مُخرج من الْمِلَّة.

ج- الآحادي وحكمه:

سُمِّيَ الآحادي كَذَلِكَ نسبة إلى آحاد النقلة، وهو ما لم يبلغ حدَّ المتواتر أو المستفيض[7].

= نفسه، 4/ 278-279.

(1) _ طلعة الشمس، 1/ 13.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 12-13.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، 22. يبدو أَنَّهُ يعني كفر شرك. وينظر: الغزالي: فيصل التفرقة، ص56.

(4) الغزالي: المصدر نفسه، ص61-62.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص62.

(6) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص131-133. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص135-168.

(7) _ مشارق الأنوار، ص72.

وقد اختلف العلماء في حكم الآحادي، هل يوجب العلم أم لا؟

ذهب الإِبَاضِيَّة والمعتزلة والزيديَّة[1] و«جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول [إلى] أنَّ خبر الواحد الثقة حجَّة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظنَّ ولا يفيد العلم»[2]، وليس كالمتواتر، ولا كالخبر المستفيض الذي يفيد الاطمئنان[3].

واستَدَلُّوا بما يأتي[4]:

1- لقد ثبت أنَّ من الصحابة من رَدَّ أخبارا آحاديَّة لمعارضتها الكِتَابَ[5]، كعائشة التي رَدَّت حديث تعذيب الْمَيِّت ببكاء أهله عَلَيْهِ، لمخالفته قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الأنعام: 164) [6] وكعمر بن الخطاب الذي رَدَّ حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً حين طُلِّقت، مستندا إلى قَوله تَعَالَىَ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: 1) [7]. فلو كانت الأحاديث الآحاديَّة قَطْعِيَّةً تفيد اليقين لم يسعهم رَدُّها، مع أَنَّهُم في خير القرون، فكيف «بمن بعدهم، وقد اختلط الحابل بالنابل، وفشا اللَّبس، وكثر التدليس، وانتشرت البدع، وتعدَّدت الدسائس، وتباعدت العصور عن العصر الكريم؟!»[8]. ولم يَرد عن الصحابة أَنَّهُم أنكروا عَلَى عائشة أو عمر أو فارقوهما أو خطَّؤوهما لأجل رَدِّهما لتلك الأخبار الآحاديَّة[9].

2- ثبت أَنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يقبلان من الأحاديث إلاَّ ما شهد اثنان أَنَّهُمَا سمعاه من رَسُول اللهِ ﷺ؛ رغم قِصَر المدَّة بينهما وبين رَسُول اللهِ ﷺ ، وعلوِّ السند، إن لم نقل: انعدام سلسلة الرواة[10]. وَأَنَّ عليَّ بن أبي

---

(1) ينظر: البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص154، 176-177.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم، 1/ 132. وقال: «وذهب بعض المحدِّثين إلى أنَّ الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قَدَّمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كُلُّهَا سوى قول الجمهور باطلة». وإذا كان هَذَا في شأن أعلى كتب السُّنَّة صِحَّة عند المحدِّثين فكيف بما سواها؟!. وينظر: إسلامبولي: الآحاد - النسخ - الإجماع، ص29-31.

(3) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 15-26. _ مشارق الأنوار، ص72، 127، 196، 197، 204. _ روض البيان، ص68. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص86. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص199-207.

(4) ينظر بعض أدِلَّتهم: إسلامبولي: الآحاد - النسخ - الإجماع، ص27-28. الخن: الْقَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ، ص142-146.

(5) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 19.

(6) وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ ذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». وفي رواية للنسائي أَنَّهَا قَرَأَتْ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. رواه الربيع والبخاري ومسلم (واللفظ له) والنسائي وغيرهم. الربيع: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي الْقُبُور، حديث رقم: 483، ص195. البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، حديث رقم: 3759، 4/ 1462. مسلم: كتاب الجنائز، باب الْمَيِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه، أحاديث رقم: 932، 2/ 643. النسائي: كِتَاب الجنائز، باب النهي عن البكاء عَلَى الْمَيِّت، حديث رقم: 1855، 4/ 17.

وقد وقعت ضجَّة إعلامية وعِلميَّة حول هَذَا الحديث أثاره الشيخ الغزالي في كِتَابه: السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص21-24. وتوالت الردود عَلَيْهِ، منها: رَدُّ ربيع المدخلي، في: كشف موقف الغزالي من السُّنَّة وأهلها، ص96-97. ورَدُّ سلمان العودة في كِتَابه: في حوار هادئ مع محَمَّد الغزالي، ص91-93.

(7) روي أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، بعد أن طلَّقها زوجها طلاقا بائنا، فقال عُمَرُ: «لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾». رواه مسلم في كِتَاب الطلاق، باب المطلَّقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، 2/ 1118.

(8) الخليلي: الحق الدامغ، ص63.

(9) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 20.

(10) من ذَلِكَ ما رواه الترمذيُّ في سننه: «عَنْ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ =

طالب كان يستحلف الراويَ، إلاَّ أبا بكر كان يقبل روايته دون استحلافه.

3- إنَّ حكم المحدِّثين بالصِّحَّةِ أو الضعف عَلَى حديث ما، إنَّمَا هو اجتهاد من عندهم، بناء عَلَى ما توفَّر لديهم من معطيات، فقد يكون الحقُّ غيرَ ذَلِكَ، وما كان صادرا عن اجتهاد فهو ظنِّيٌّ، وَهَذَا باعتراف أهل الحديث، يقول ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه أَنَّهُ اتَّصَلَ سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأُمَّة على تلقِّيها بالقبول. وكذلك إذا قالوا في حديث: إنَّهُ غير صحيح، فليس ذلك قطعًا بِأَنَّهُ كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، إنَّمَا المراد أَنَّهُ لم يَصِحَّ إسناده على الشرط المذكور»[1]. وكذا قال العراقي[2] في ألفيَّته، والسخاوي[3] في شرحها[4]، والسيوطي[5]...

4- إن قلنا بإفادة الآحاديِّ العلمَ كالمتواتر، ووقع تعارض بينه وبين المتواتر، أو بينه وبين آحاديٍّ مثله، وجب علينا إمَّا إسقاطهما معا إن لم نعلم الْمُتَقَدِّم من الْمُتَأَخِّر، وَإِمَّا إسقاط المتواتر إن كان مُتَقَدِّمًا، وَهَذَا باطل قطعا[6]، وَإِمَّا أن نجمع بين اعتقاد النقيضين، وَهَذَا مستحيل عقلا[7].

5- ذهب الشيخ محَمَّد رشيد رضا إلى «أَنَّ بعض أحاديث الآحاد تكون حجَّة عَلَى من ثبتت عنده واطمأنَّ قلبه بها، ولا تكون حجَّة عَلَى غيره يلزمه العمل بها، ولِذَلِكَ لم يكن الصحابة ﷺ ، يكتبون جميع ما سمعوا من

=

شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ...».

رواه الترمذي وقال: «وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ». كِتَاب الفرائض عن رَسُول اللهِ ﷺ ، باب ما جاء في ميراث الجدَّة، حديث رقم: 2101، 4/ 420.

ومن ذَلِكَ ما رواه مسلم عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ!. فَقَالَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ فَاذْهَبْ بِهِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ». مسلم: كِتَاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم: 2153، 3/ 1694.

(1) ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (مُقَدِّمَة ابن الصلاح)، ص14. وينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص253-256.

(2) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (725-806هـ/ 1325-1404م)، المعروف بالحافظ العراقي: بحَّاثة، من كبار حفَّاظ الحديث. أصله من الكرد، تنقَّل إلى مصر والحجاز والشام وفلسطين وتوفِّي في القاهرة. من كتبه: ''المغني عن حمل الأسفار'' في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، و''الألفية'' في مصطلح الحديث، وشرحها وغيرها... ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 345.

(3) شمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (831-902هـ/ 1427-1497م): «مؤرِّخ حجَّة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنَّف زهاء مائتي كتاب، أشهرها: ''الضوء اللامع'' [...] وله: ''شرح ألفية العراقي''...». المرجع نفسه، 6/ 195.

(4) ينظر: السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 1/ 14.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 20. السيوطي: تدريب الراوي، 1/ 75.

(6) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 20.

(7) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص64-65. وأضاف أَنَّهُ هو قول ابن السبكي في جمع الجوامع والمحلي في شرحه، وابن الحاجب في التنقيح وفي شرحه التوضيح، وفي حاشية السعد التفتازاني عليهما أن هذا هو قول الجمهور. وَبِهِ قال الغزالي في المستصفى، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ومحَمَّد عبده، ومحَمَّد رشيد رضا... ينظر: المرجع نفسه.

الأحاديث»[1]؛ فقد ذكر أنَّ أبا بكر الصدِّيق لم يأمن إمكانيَّة الخطأ مِمَّن ينقل عنه، إذ روي عن ابنته عائشة أَنَّهُ كتب خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلَّب «فَلَمَّا أصبح قال: أي بنيَّة، هلمِّي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنا فحرقها، فقلت: لِمَ أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدَّثني، فأكون قد نقلت ذاك»[2]. فإن صَحَّ هَذَا مع قربه من رَسُول اللهِ ﷺ عهدًا وصحبةً، وأمن من الفتن، فكيف بنا اليوم وقد دوِّنت كتب السُّنَّة التي بين أيدينا بعد أكثر من قرن من الزمن، ومع كثرة الفتن؟!.

6- إنَّ سيِّدنا سليمان عليه السلام لم يقبل خبر الهدهد على اليقين، وإنَّما قال له: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة النمل: 27)، فالخبر وإن كان بالنسبة للمشاهد يقينيٌّ، إلاَّ أنَّه للسامع ظنِّيٌّ، وتسليمه رسالة إلى بلقيس دليل على غلبة ظنِّه بصدقه، ولكن دون جزم[3].

ونظرًا لهذه الاعتبارات، فقد ذهب الإِبَاضِيَّة وَالْمَالِكِيَّة والأحناف ووافقهم الرازي[4] من الشَّافِعِيَّة إلى أَنَّ خبر الآحاد ليس بالضرورة مرادفا للسنَّة النَّبَوِيَّة[5]، والتي تعني عند الرازي: ما «يواظب الإِنسَان عَلَيْهِ، فلا تتناول ما يقوله الإِنسَان مَرَّة واحدة»[6]. وكان الإمام مالك يقول بتقديم العمل بالقياس عَلَى العمل بخبر الآحاد[7]، وكان الحَنَفِيَّة يقدِّمون الرأي عَلَى أخبار الآحاد التي يرويها من لم يعرف عنهم التضلُّع في الفقه، كأبي هريرة، أو من لم تطل صحبته لِرَسُول اللهِ ﷺ ، كوابصة بن معبد، ومعقل بن سنان الأشجعي[8]. «وإذا كان هذا موقف حُجِّيَّة الآحاديِّ في الأمور الفَرعِيَّة العَمَلِيَّة فكيف بالاعتقاد»[9].

وترتَّب عن الاختلاف في حُجِّيَّة الآحاديِّ، اختلاف في بعض القضايا الكلاميَّة، منها: قَضِيَّة رؤية الله يوم القيامة[10]، وخروج الموحِّدين من النار[11].

وقد نجد في التراث الإِبَاضِيِّ استدلالات بأحاديث آحاديَّة، وَلَكِنَّهَا للاستئناس، لا للاعتماد عَلَيْهَا لوحدها، كما سنلاحظ ذلك في عدة مواضع من هذه الدراسة.

القاعدة رقم 08: الخبر الآحادي لا يفيد اليقين، سواء أكان قراءات شاذَّة، أم أحاديث نبويَّة.

وبناء عَلَى هَذِهِ القاعدة فَإِنَّهُ لا يمكن الاكتفاء في قضايا العقيدة بالآحاديِّ، وَإِنَّمَا يجب الاعتماد عَلَى القرآن

(1) محَمَّد رشيد رضا: تفسير المنار، 1/ 116. وينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص65.
(2) الذهبي: تذكرة الحفَّاظ 1/ 10-11. قال أحمد الطبري: «غريب». الرياض النضرة، 2/ 144. وقال الذهبي: «لا يَصِحُّ وَالله أعلم». تذكرة الحفاظ 1/ 11.
(3) ينظر: إسلامبولي: الآحاد - النسخ - الإجماع، ص21.
(4) والرازي هو فخر الدين محَمَّد بن عمر بن أحمد (544-606هـ/ 1150-1210م)، فريد عصره في المعقول والمنقول. أصله من طبرستان، ولد بالري وإليها ينسب. له "مفاتيح الغيب"، و"أساس التقديس"، و"المحصل"... ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 313.
(5) ينظر: السرخسي: أصول، 1/ 366. الوهيبي: أشراط الساعة، ص18-23.
(6) الرازي: المحصول، 6/ 177. وهي عند الوهيبي: «القول أو الفعل أو التقرير المنسوب للنَّبِيء ﷺ ، والموافق لدلالات النصوص القرآن، وتُمَثِّلُ المقدار الْمُتَّفَق عَلَيْهِ بين المسلمين». أشراط الساعة، ص23 بتصرُّف (نقلا عن المحرمي: الصراع، 54).
(7) السرخسي: أصول، 1/ 339.
(8) ينظر: السرخسي: أصول، 1/ 342.
(9) الخليلي: الحق الدامغ، ص65.
(10) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص196، 197.
(11) ينظر: المصدر نفسه، ص204.

الكريم والمتواتر القطعيِّ من السُّنَّة «متنًا وسندًا، مع كثير من الحيطة والحذر وحسن الفهم لمعاني أحاديثه ومقاصدها وحكمةِ تبليغها حديثا نَبَوِيًّا، وليس قرآنا متلوًّا محفوظا»[1].

وَتَتَرَتَّبُ عن هَذِهِ القاعدة الأخيرة أَنَّ إصدار أيِّ حكم شنيع عَلَى من خالف الحديث الآحاديَّ يبقى حكما ظنِّيًّا كَذَلِكَ؛ «لأَنَّ التفسيق لا يكون إلاَّ مع مخالفة الدَّلِيل القاطع»[2]. وَإِلَىَ مثل هَذَا ذهب أبو حامد الغزالي الذي يرى أَنَّ منكر الخبر الآحاديِّ لا يُعَدُّ كافرا[3].

وبالتالي نصل إلى القاعدة الآتية:

القاعدة رقم 09: لا يُحكم بالفسق أو ما شابهه على من خالف الخبر الآحادي.

د- نماذج تطبيقية من موقف الإباضية من السنَّة:

من القواعد النَّظَرِيَّة الْمُهِمَّة في تقرير العقائد: وجوب اعتماد الأحاديث الصحيحة، بل المتواتر منها في العقيدة وعلم الكلام، والاستغناء عن كُلِّ ما كان أقلَّ درجة، اللَّهُمَّ إلاَّ استئناسا. غير أَنَّ المطَّلع عَلَى كتب العقيدة وعلم الكلام لا يجد تطبيقا صارما لهذه القاعدة، فقلَّما نجد تخريجا للأحاديث المستشهد بها[4]، والأغلب عدم ذكر درجة الحديث أصلا[5]. والأخطر من ذَلِكَ الاستشهاد بأحاديث ضعيفة، أو بأقوال منسوبة إلى الرَّسُول ﷺ ، وهي ليست من كلامه بتاتا، مثاله ما يأتي:

- استدلال عِدَّة علماء عَلَى وجوب الولاية والبراءة برواية: «أوثق عرى الإِسلاَم: الولاية في الله والبغض في الله»[6]، رواه الطبراني في الصغير، وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث[7].

- استدلالهم عَلَى نفس الموضوع برواية: «من أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[8]. رواه الترمذي بزيادة: «وَأَنْكَحَ لِلَّهِ»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»[9]، والطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعَّفه البخاري وأحمد وغيرهما، وقال أبو حاتم[10]: محلُّه الصدق[11].

---

(1) أبو سليمان: العنف، ص58 (هامش).

(2) _ طلعة الشمس، 2/ 72.

(3) ينظر: الغزالي: فيصل التفرقة، ص57. محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص54.

(4) مثلا: ذكر السالميُّ حديث: «فضل العلم خير من فضل العبادة»، أشار إلى الاختلاف في سنده. (_ بهجة الأنوار، ص20)، وحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حَتَّى يُسأل عن أربع...»، وقال: «أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه». غير أَنَّهُ بعد بضعة أسطر لا يذكر درجة حديث آخر عزاه إلى البزار (_ بهجة الأنوار، ص116)، وبعد تحقيقنا فيه وجدناه ضعيفا، كما سيأتي.

(5) مثلا قوله: «وجملة ما أنزل الله من الكتب على ما في **بعض الروايات** مائة كِتَاب وأربعة كتب» (_ بهجة الأنوار، 103)، إذ لم يذكر بعضها فضلا عن التحقيق في درجتها. والأمثلة عَلَى هَذَا كثيرة.

(6) ذكره محَمَّد الكندي والرستاقي بصيغة: «قيل»، ولم ينسباه لِرَسُول اللهِ ﷺ . ينظر: بيان الشرع، 3/ 74. منهج الطالبين، 2/ 10. في حين أَنَّ السالميَّ صرَّح بنسبته إلى رَسُول اللهِ ﷺ . ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 118.

(7) ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، 1/ 90.

(8) استَدَلَّ به الجيطالي في: قواعد الإِسلاَم، 1/ 152. و علي معمر في: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى: النشأة، 1/ 86.

(9) الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم: 2521، 4/ 670.

(10) يبدو أنَّه أبو حاتم البستي، محمَّد بن حبَّان، والذي يعرف أيضا بابن حبَّان. تقدَّمت ترجمته.

(11) ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، 1/ 90.

– استدلال السالميِّ عَلَى وجوب الولاية والبراءة أيضًا برواية: «أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أَمَّا زهدك في الدنيا فتعجَّلت راحة نفسك، وَأَمَّا انقطاعك إليَّ فتعزَّزت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يَا رَبِّ، وما لك عليَّ؟ قال: هل واليت لي وَلِيًّا أو عاديت لي عدوًّا؟»[1]. وهو حديث قدسيٌّ ضعيف، قال المناوي: «وفيه علي بن عبد الحميد [الجرجاني] قال الذهبي[2]: مجهول، وخلف بن خليفة أورده في الضعفاء، وقال: ثقة كذَّبه ابن معين[3]»[4].

– استدلال السالميِّ ـ في معرض الكلام عن استحالة مشابهة المخلوق للخالق ـ بخبر: «من عرف نفسه عرف رَبَّهُ»، وعزاه إلى النَّبيء ﷺ، وعلَّق الخليلي بِأَنَّهُ لا أصل له في كتب الحديث[5]. وكان من الأولى أن يَسْتَدِلَّ بالآيات الكثيرة التي تأمرنا بالنظر في الكون لاستجلاء دلائل قدرة الله وعظمته وحكمته في الخلق، وهي أكثر من أن نحصيها في هَذِهِ العجالة.

– استدلاله بخبر: «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تريص...»[6]، وقد اشتهر على الألسنة بأَنَّه حديث، غير أنَّه من كلام مطرِّف بن عبد الله[7]. وكان من الممكن الاستغناء عنه بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (سورة الأنبياء: 90) ، أو قَوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ (سورة الإسراء: 57) . وليس في القرآن الكريم ما يَدُلُّ عَلَى وجوب التسوية بينهما، غاية ما فيه أن لا يصل المرء إلى الأمن من مكر الله، ولا القنوط من رحمته. أَمَّا أن يُطلب منه التسوية التَّامَّة وفي كُلِّ وقت، وَإِلاَّ كان هالكا فلم أقف عَلَى آية توحي بِذَلِكَ. والواقع يشهد بِأَنَّهُ قد تعرض للإنسان لحظات من الشعور بالذنب ولوم النفس عَلَى إقبالها عَلَى الدنيا وآثامها، وإدبارها عن الطاعة؛ حَتَّى لكأنَّ أبواب النيران أمامه مشرَّعة، وأبواب الجنان أمامه موصدة!. وقد تعرض له لحظات من التجلِّي وصفاء الروح يشعر فيها بنشوة التحليق مع الملأ الأعلى في علِّيِّين، مع الملائكة والنبيِّين!.

– استدلاله بخبر: «ما من مؤمن إِلاَّ وله شفاعة»[8]، ولم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وفي رواية: «استكثروا من

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية، 10/ 84، 316-317.

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الذهبي (673-748هـ/ 1274-1348م) حافظ، مؤرِّخ، علاَّمة محقِّق. تركماني الأصل. مولده ووفاته في دمشق. طاف كثيرا من البلدان، وكفَّ بصره سنة 741هـ. تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها: ''دول الإسلام''، و''المشتبه في الأسماء''، و''تاريخ الإسلام''، و''سير أعلام النبلاء''، و''ميزان الاعتدال''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 326.

(3) ابن معين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء البغدادي (158-233هـ/ 775-848م): حافظ من أئمَّة الحديث ومؤرِّخي رجاله. عاش ببغداد وتوفي بالمدينة حاجًّا. له ''التاريخ والعلل''، و''معرفة الرجال''، و''الكنى والأسماء''... ينظر: المرجع نفسه، 8/ 172-173.

(4) المناوي: فيض القدير، 3/ 70-71. وينظر تحقيق ابن عبد البر للحديث وتضعيفه لإسناده، وبيانه أنَّ بعض رواياته موقوفة عَلَى ابن مسعود. التمهيد، 17/ 434-435. وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: 2115.

(5) _ مشارق الأنوار، ص149-150.

(6) وقد استَدَلَّ به غيره علماء الإِبَاضِيَّة. ينظر: اطفيَّش: شرح النيل، 16/ 596. علي معمَّر: سمر أسرة مسلمة، ص157.

(7) ونصُّه: «لو وُزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تريص ما كان بينهما خيط شعرة». البيهقي: شعب الإيمان، رقم: 1025، 2/ 12. ومطرف هو: أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحرشي العامري (87هـ/ 706م): «زاهد من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار. ثقة في ما رواه من الحديث [...] كانت إقامته ووفاته في البصرة». ينظر: الزركلي: الأعلام، 7/ 250.

(8) _ مشارق الأنوار، ص22.

الإخوان فإنَّ لِكُلِّ مؤمن شفاعة»، قال المناوي: رواه «ابن النجار[1] في تاريخه عن أنس بن مالك رمز الْمُصَنِّف لضعفه»[2]. ولعلماء الكلام نقاش طويل في مسألة الشفاعة[3].

3) الإجماع :

الإجماع لغة: الإحكام والعزيمة عَلَى الأمر والاِتِّفَاق[4]. واصطلاحا: «اتِّفَاق علماء الأُمَّة عَلَى حكم في عصر»[5]. أو «اتِّفَاق مجتهدي الأُمَّة عَلَى أمر في عصر»[6]. وَقِيلَ: «اتِّفَاق أُمَّة مُحَمَّد ﷺ في عصر عَلَى أمر»[7]. فَعَلَى التعريفين الأَوَّلَيْنِ يخرج عوامُّ الأُمَّة، ولا عبرة بخلافهم، وَعَلَى التعريف الثالث ـ الوارد بصيغة التمريض ــ فَإِنَّ خلافهم يقدح في الإجماع.

والدليل على حجيته من القرآن الكريم[8]، قَوله تَعَالَىَ:

- «﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: 143] ، فبيَّن سُبحَانَهُ أَنَّهُم شهداء عَلَى الناس كما أَنَّ الرسول شهيد عَلَيْهِم.

- وقوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: 59] ، فقرن سُبحَانَهُ طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله.

- وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: 83] »[9].

- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 115) [10]؛ ففي الآية أوجب الله استحقاق العذاب عَلَى من يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ[11]. وَهَذِهِ الآية ـ عند بعض الأصوليِّين[12] ـ ليست قَطْعِيَّة في إثبات حُجِّيَّة الإجماع؛ لِمَا ورد عَلَى

---

(1) ابن النجار أبو عبد الله محب الدين محمَّد بن محمود بن الحسن (578-643هـ/ 1183-1245م): مؤرخ حافظ للحديث. من بغداد، مولده ووفاته فيها. رحل إلى الشام ومصر والحجاز وفارس وغيرها. له: ''الكمال في معرفة الرجال''، و''ذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب''.ينظر: الزركلي: الأعلام، 7/ 86.

(2) فيض القدير، 1/ 500. وينظر: العجلوني: كشف الخفاء، 1/ 138.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص204. _ بهجة الأنوار، ص123-124، 128-129. الخليلي: جواهر التفسير، 3/ 261... الأطير: الشفاعة وأصول الوثنيَّة العَرَبيَّة، كُلُّهُ.

(4) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 65. _ مشارق الأنوار، ص71. ابن منظور: لسان العرب، 8/ 57-58، مَادَّة: «جمع».

(5) _ طلعة الشمس، 2/ 65.

(6) _ مشارق الأنوار، ص71. _ بهجة الأنوار، ص32.

(7) _ طلعة الشمس، 2/ 65. وينظر بعض التفاصيل الأخرى الْمُتَعَلِّقَة بالإجماع: أحمد حمد: الإجماع بين النظريَّة والتطبيق، ص18-32. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص282-300. الخن: الْقَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ، ص152-155.

(8) ساق الدكتور أحمد حمد جملة من هذه الأدلَّة وناقشها في كتابه: الإجماع بين النظريَّة والتطبيق، ص35-60.

(9) _ بهجة الأنوار، ص31.

(10) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص293.

(11) _ العقد الثمين، 1/ 318-319. وفي الردُّ عَلَى منكري الإجماع وحجيته «من أهل البدع والأهواء، كالنظام ونظرائه...»، وفيه التشنيع العنيف عَلَيْهِم.

(12) ينظر بعض هَؤُلاَءِ، وما ورد حول الاستشهاد بالآية من اعتراضات وجوابها: _ طلعة الشمس، 2/ 68-69.

الاستدلال بها من اعتراضات، وَلَكِنَّ السالميَّ يرى أَنَّ الجواب عن تلك الاعتراضات كفيل بإزالتها، وإثبات حُجِّيَّة الآية، وبانضمام أَدِلَّة إِلَيْهَا فهي تفيد القطع[1].

ومن السنَّة[2] قوله ﷺ :

- «لاَ تَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ»[3]، «وجزم بعضهم بتواتره»[4]، فمن أنكره كفر[5]، وفي رواية: «لا يجمع الله أمَّتي عَلَى ضلالة»[6]، وفي أخرى: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ»[7].

- «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[8].

ومن شروطه عند السالميِّ نوعان: مُتَّفَق عَلَيْهَا، ومختلف فيها.

الشروط الْمُتَّفَق عَلَيْهَا:

- أن لا يخالف قَطْعِيًّا.

- «أن يكون مستندًا عَلَى نصٍّ ظَنِّيٍّ، كتأويل آية أو خبر آحاد، وَإِنَّمَا اشترطنا الظَّنِّيَّ في المستند لأَنَّهُ لو كان قَطْعِيًّا لكان الحكم له لا للإجماع»[9].

الشروط المختلف فيها:

- «أن لا يَتَقَدَّمَه خلاف عند بعض.

- وانقراض العصر عند آخرين.

- وأن لا يكون من غير الصحابة عند الظاهريَّة»[10].

وعند البستيِّ من الزيديَّة أن لا يوجد في المسألة أيُّ مخالف[11].

ومن شروطه عند الغزالي «أن يجتمع أهل الحلِّ والعقد في صعيد واحد، فيَتَّفِقُوا عَلَى أمر واحد اتِّفَاقًا بلفظ

---

(1) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 69.

(2) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 69-70. _ بهجة الأنوار، ص32. أحمد حمد: الإجماع بين النظريَّة والتطبيق، ص60-65. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص294.

(3) رواه الطبراني بلفظ: «لن تجتمع أمَّتي على الضلالة أبدا، فعليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على الجماعة». رقم: 13623، 12/ 447. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسمَّ». مجمع الزوائد، 7/ 222.

(4) _ طلعة الشمس، 2/ 69.

(5) _ جوابات، 1/ 239-240.

(6) هذا اللفظ للترمذي ونصُّه: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»، وقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بن سُفْيَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ». كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2167، 4/ 466.

(7) رواه الربيع بن حبيب، بَابٌ فِي الأُمَّةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، رقم: 39، ص36. ولم أقف عليه عند غيره بهذا اللفظ.

(8) رواه أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 3600، 1/ 379. والطبراني: الأوسط. رقم: 3602، 4/ 58. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير [كذا] ورجاله موثقون». مجمع الزوائد، 1/ 178.

(9) _ مشارق الأنوار، ص71.

(10) المصدر نفسه.

(11) ينظر: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص86.

صريح، ثُمَّ يستمرُّوا عَلَيْهِ مَرَّة عند قوم، وَإِلَىَ تمام انقراض العصر عند قوم[...] حَتَّى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده»[1]. هَذَا فضلا عَمَّا في نقل الإجماع ـ عَلَى فرض حصوله ـ أهو بالتواتر أم لا؟[2].

ووضع ابن رشد شروطًا لحصول الإجماع اليقينيِّ في القضايا النَّظَرِيَّة (العِلمِيَّة)، وهي: أن يكون عصر وقوع الإجماع محصورا، وعلماؤه معروفين بأشخاصهم وعددهم، وأن يُنقل إلينا رأي كُلِّ واحد منهم بالتواتر، وأن يَتَّفِقُوا عَلَى أن ليس للشرع في المسألة المجمع عليها ظاهر وباطن، وَأَنَّ لهم طريقا واحدًا في علم الشريعة. وَهَذِهِ الشروط المثاليَّة تجعل من تقرير الإجماع في العِلْمِيَّات أمرا بعيد المنال[3]. وَهَذَا ما يدفعنا إلى البحث في حُجِّيَّة الإجماع. وهو ما نُبَيِّنُه في الآتي:

ناقش السالميُّ قَضِيَّة حُجِّيَّة الإجماع، فَلَمَّا أتى باعتراضات صاحب المنهاج[4] عَلَى استدلالات الأصوليِّين عَلَى قَطْعِيَّة الإجماع، قال: «وقد أوردتُ كلامه في هذا المقام على هذا الحال لينظر فيه من كانت له ملكة يقتدر بها على بيان الحقِّ، أَمَّا أنا فلم أجد مخلصا مِمَّا أورده. والله وليُّ التوفيق»[5].

فَلَمَّا سئل عن هَذَا الكلام، وهل يعني أَنَّهُ يقول بظنِّيَّة الإجماع؟ قال: «نعم لم أجد مخلصًا من الإيرادات التي أوردها صاحب المنهاج، وذلك لا يستلزم نقض القول بقطعيَّة الإجماع، بل غاية ما فيه أنَّ فهمي لم يصل إلى دفع تلك الإيرادات، فإنِّي لم أستطع الخروج مِمَّا ذكره، وذلك لا يستلزم نفي وجود الدافع رأسًا، لاحتمال أن يكون عند غيري مَن دَفَعَ اعتراضه ما لم يكن عندي؛ فلذلك نبَّهت عليه بقولي: لينظر فيه من كانت له ملكة يقتدر...الخ. وأنا أقول بقَطْعِيَّة الإجماع القوليِّ إذا كملت شروطه، وأحتجُّ على قطعيَّته بإجماع الأُمَّة على ذلك، ويكفي في مستند الإجماع الدليلُ الظَّنِّيُّ؛ لأَنَّ الإجماع يصيِّر الظَّنِّيَّ قطعيًّا، ولا بدع في ذلك، فإنَّ حُكم الإمام في المسائل الظَّنِّيَّة يصيِّرها قَطْعِيَّة؛ ولذا لا يجوز لأحد خلافه إجماعا»[6].

نلاحظ أَنَّ السالميَّ هنا يَسْتَدِلُّ عَلَى قَطْعِيَّة الإجماع بالإجماع عَلَى ذَلِكَ[7]، وفي هذا من الدَّوْرِ ما لا يخفى. ولا نوافق على أَنَّ «حُكم الإمام في المسائل الظَّنِّيَّة يصيِّرها قَطْعِيَّة»، فما صدر من الإمام له قُوَّة إلزام قانونيَّة، لا قُوَّة إلزام فِكرِيَّة، أي: ليس من جهة رفع درجته من الظنِّ إلى القطع.

القاعدة رقم 10: لا يُحكم بالفسق أو ما شابهه على من خالف الإجماع الظَّنِّيِّ.

4) الأثـــر:

الأثر **لغة**: الرسم. **واصطلاحا**: هو «كلام العلماء في الأحكام الشَّرعِيَّة»[8]. أو هو «كلام مسطور عن أكابر

(1) فيصل التفرقة، ص62.
(2) المصدر نفسه، ص62-63. وينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص298-299.
(3) ينظر: فصل المقال، ص37. خصَّص العِلمِيَّات لأنَّه يرى أَنَّ الإجماع في الْعَمَلِيَّات ممكن، كما سنرى قريبا.
(4) يمكن أن يكون منهاج الوصول، لابن الحاجب.
(5) _ طلعة الشمس، 2/ 72.
(6) _ العقد الثمين، 1/ 289. _ جوابات، 6/ 329.
(7) وهو لا يختلف عمَّا ذهب إليه الغزالي من قبل. ينظر: المستصفى، ص138-139. إسلامبولي: الآحاد - النسخ - الإجماع، ص120.
(8) _ بهجة الأنوار، ص12.

العلماء، مُمَيِّزٌ بين الحقِّ والباطل»[1]. وخصَّ الكفويُّ[2] من أهل السُّنَّة الأثرَ «في اصطلاح أهل الشرع [بـ]ـقول الصحابيِّ أو فعله»[3]؛ فاصطلاح الساليِّ كان أعمَّ؛ لأنَّ الإِبَاضِيَّة لا يرفعون عن الصحابة إمكانيَّة الخطأ في القول أو الفعل، وقد أخرج الأفعال من التعريف الذي ارتضاه، كما يَتَّضِحُ لنا من ضوابطه، وهي كالآتي:

وأما عن حجيته فإن للآثار مكانا واسع في التراث الإِبَاضِيِّ ـ المشرقيِّ منه بِخَاصَّةٍ[4] ـ فهل يعني أنَّ لها من قُوَّة الحجَّة والإلزام ما للمصادر الثلاثة المعروفة (القرآن وَالسُّنَّة والإجماع)؟

أشرنا إلى أنَّ من أهل السُّنَّة من اعتبر الأثر «حُجَّة في الشرع»[5]. وَلَكِنَّ الساليَّ يرى أنَّ الأصل في الاحتجاج أن يكون بتلك المصادر الثلاثة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا إجمالا، ولكن «لَمَّا كان غالب أهل زماننا لقصورهم عن استنباط الأحكام من أَدِلَّتها لا يقنعون إلاَّ بما كان نقلا عن أَئِمَّتهم أحببت أن أنقل لِكُلِّ جوابٍ [...] من الآثار التي تلقَّوها بالقبول، واعترفوا بِصِحَّتها من بين سائر النقول»[6]. فالأثر وسيلةٌ لإقناع العَامَّة، وليس لإثبات الأحكام الشَّرعِيَّة؛ فلا يحمل صبغة الحجَّة الشَّرعِيَّة.

وظاهرة الوثوق بالآثار ظاهرةٌ قديمة في التراث الإِبَاضِيِّ، فَهَذَا أبو المؤرِّج[7] ـ بعد أن نقل عن أبي عبيدة حكم الطاعن في دين المسلمين ـ قال: «وهذا أثرٌ من الشيخ، وأنا متَّبِعٌ الأثرَ ما وجدته، وأنا مستغنٍ عن إدخال الرأي فيه إذا كان عدلا»[8]. وقال حاتم بن منصور[9] بعد أن استعرض رأيا لابن عبد العزيز[10] الذي خالف فيه رأي شيخه الإمام أبي عبيدة: «وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ عندي، ولولا مخالفة السلف لأخذت بقوله... غير أَنَّ قَوْلَنَا لقول المسلمين تَبِيعٌ»[11]. فالشيخ حاتم ـ رغم اعترافه بِأَنَّ رأي ابن عبد العزيز حسن ـ إلاَّ أَنَّهُ تركه خشية أن يخالف أبا عبيدة، وكيف يخالفه وهو الإمام الثاني للمذهب الإِبَاضِيِّ؟. وَهَذَا نموذج من سلطة المقبولات من الآثار عَلَى عقول الناس!.

ونلاحظ أَنَّ هَذَا الكلام من حاتم بن منصور لا يختلف عن كلام الإمام الأشعريِّ إذ قال: «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسُّك بكتاب الله ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ، وبسنَّة نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ، وما روي عن السادة الصحابة

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص32-33.

(2) أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1094هـ/ 1683م): من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا، وبالقدس، وبغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها. له: "الكلِّيَّات"، وكتب أخرى بالتركية. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 38.

(3) الكلِّيَّات، ص38.

(4) إذا اكتفينا بالسالمي فقط، فكمثال عَلَى ذَلِكَ ينظر: _ بهجة الأنوار، ص42، 56-57، 160.

(5) الكفوي: الكلِّيَّات، ص38.

(6) _ الحقُّ الجلي، ص14.

(7) أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي (ق: 2هـ): من أهل قدم باليمن. من حملة العلم إلى مصر. ومن السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدوَّنته. من فقهاء الرأي، إذ خالف أبا عبيدة في بعض المسائل الاجتهاديَّة. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 985، ص328.

(8) [أبو غانم]: الديوان المعروض، المدوَّنة، 322-323.

(9) أبو منصور حاتم بن منصور الخراساني (ق2هـ/ 8م): فقيه عالم، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم، وممَّن روى عنهم أبو غانم الخراساني مدوَّنته الكبرى. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 247، 2/ 117.

(10) أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز (ق: 2هـ): من علماء البصرة، أخذ عن أبي عبيدة مسلم. من الذين روى عنهم أبو غانم مدوَّنته. كان كثير القياس لكنَّه يلتزم الدليل، ممَّا جعل الإباضيَّة يعرضون عن بعض آرائه. ينظر: الشمَّاخي، السير، ص104، 111، 119-120. ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 814، ص279.

(11) [أبو غانم]: الديوان المعروض، المدوَّنة، 322.

والتابعين وأَئِمَّة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محَمَّد بن حنبل نضَّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولِمَا خالف قوله مخالفون؛ لأَنَّهُ الإمام الفاضل والرئيس الكامل»[1].
وَهَذَا مِمَّا تأسَّف له أحد الباحثين المعاصرين إذ رأى «أَنَّ التعامل مع النصِّ من خلال ''سلف ما'' هو عادة سلفيَّة مستقرَّة، لقد كان ''السلف'' سلفيين منذ البواكير الأولى»[2].

وينبغي التوقِّي والحذر، عند الاستشهاد بالأثر، فليس كُلُّ ما ورد فيه صحيحًا، فقد يكون مخالفا للسنَّة[3]، وقد قال السالميُّ يوصي أحد سائليه عن صِحَّة أحد الآثار فأجابه قائلا: «...فلا تَجمَعْ كُلَّ ما سمعتَ، ولا تكن مِمَّن مهما يجدْ شَيْئًا يَضُمَّه، فَإِنَّهُ رُبَّمَا ضمَّ أفعى تلسعه!»[4].

فالاحتجاج بالآثار (أقوال الأَئِمَّة) ليس له حُجِّيَّة في الميزان الأصوليِّ، ولكن لها قُوَّة في إقناع أتباع المذهب. وَهَذَا معروف في التراث الإِسلاَمِيِّ عُمُومًا، وهو ما درج عَلَيْهِ العلماء والمؤلِّفون في مختلف المذاهب الإِسلاَمِيَّة، وفي شَتَّى العصور، وَإِلاَّ فكيف نُفَسِّرُ إيراد قائمة مطوَّلة لأسماء العلماء ـ لاسيما الْمُتَقَدِّمين منهم ـ في معرض الاحتجاج، إذ كثيرا ما نقرأ: «وبه قال فلان وفلان وفلان....»؟. وكلام السالميِّ السابق واضح في أَنَّ العبرة بالدليل وَقُوَّة الحجَّة، لا بمن قال، كما قال في جوهر النظام:

«لأَنَّني أقفو الدَّلِيل فاعلما ... لم أقتصر عَلَى مقال العلما
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا ... من الدَّلِيل وَعَلَيْهِ عرجوا
فهم رجال وسواهم رجل ... والحقُّ مِمَّن كان حتما يقبل
فمورد الكلِّ هو الدَّليل ... يقصده من لهم التحصيل»[5].

هَذَا من الناحية النَّظَرِيَّة هو المطلوب منهجيًّا في البحث الموضوعيِّ، غير أَنَّ سلطة أقوال السابقين قد تكون أقوى، ولاسيما إذا كانوا من أهل القرون الأولى، وهم المعروفون بالسلف الصالح. ونظرا لِمَا لهذا الجانب من سلطة قَوِيَّة عَلَى كثير من الأذهان، فَإِنَّهُ ينبغي إفرادها بالبحث، وهو ما نفصِّله في الآتي:

5) أقوال السلف:

السَّلَف في اللغة: مِنْ سَلَفَ بمعنى: مضى وَتَقَدَّمَ. والسَّلَفُ: هم الآباء الْمُتَقَدِّمُونَ، والجمع: أسلاف[6]. «وسلفك هو كُلُّ من تَقَدَّمَكَ من آبائك وقرابتك»[7].

وفي الاصطلاح اكتفى السالميُّ بِأَنَّ مراده بالسلف: «أَئِمَّة الدين»[8]. واشتُهر بِأَنَّ السلف الصالح هم علماء

(1) الأشعري: الإبانة، 20.
(2) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 54.
(3) مثال ذَلِكَ: إجازة أحد العلماء لبس خاتم الذهب، وهو مخالف للنهي الثابت بالسُّنَّة. ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 455. _ جوابات، 2/ 367.
(4) _ العقد الثمين، 1/ 101. _ جوابات، 6/ 225.
(5) _ جوهر النظام، 4/ 642.
(6) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 9/ 158. الرازي: مختار الصحاح، ص130. ، مَادَّة: «سلف».
(7) _ طلعة الشمس، 1/ 17.
(8) المصدر نفسه.

القرون الهجريَّة الثلاثة الأولى[1]، بناء عَلَى أحاديث وردت في فضلها[2].

وقد يوحي كلام الشيخ السالميِّ أحيانا بِأَنَّهُ يقصد علماء الإِبَاضيَّة الأوائل، إذ قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَقد دَعانِي إِلَى تَصنيفِ هَذَا الكتَاب [معارج الآمال] خَشيَة انطماس أصول الإِبَاضيَّة لقلَّة انتشارهَا فِي الأمصار [...] لأنِّي رَأيتُ بَعضَ متَّفقِّهي أهلِ زَمانِنا هَذَا مِن أهلِ دَعوَتِنا [...] زَاغَت بِهم الأهواءُ عَن قَصدِ السلفِ الصالِح فِي لَحن القول، مع الغفلةِ لِبعضهِم عَن أصول دِينهم وَاختيار مَذهبِهم»[3]. وقد ظهر هَذَا التخصيص بشكل جليٍّ أكثر في كِتَابه: تحفة الأعيان[4]. وحصْرُ السلف الصالح في أَئِمَّة المذهب دون سائر علماء المسلمين، ظاهرةٌ عَامَّة في أغلب العلماء من شَتَّى المذاهب في دَلِكَ العصر؛ إذ الكلُّ يَدَّعِي الوصل بهم إلى رَسُول اللهِ ﷺ .

وقد تكرَّر استشهاده بأقوال السلف في أغلب تآليفه[5]، وقد ينقل عن غير الإِبَاضِيَّة أقوالا معزوَّة إلى السلف، دون تمييز لسلف مذهبه أو غيره؛ لاسيما وَأَنَّهُ قد استفاد كثيرا من كتب المحدِّثين بعد رحلته الحجازيَّة، التي أثَّرت فيه[6]، عند تأليفه شرح الجامع الصحيح، فلا غرو أن يكثر نقله عن المحدِّثين عِدَّة أقوال منسوبة إلى السلف[7].

فما مدى حُجِّيَّة أقوال السلف الصالح في الميزان العلمي؟.

من الأَدِلَّة عَلَى وجوب اعتماد أقوال السلف أَنَّهُم كانوا في خير القرون، وأُثبتت هَذِهِ الخيريَّة بِالأَدِلَّةِ الآتية[8]:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُومِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (سورة الفتح: 18) .

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الاَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالاَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة: 100) .

- قَوله ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[9].

- قَوله ﷺ : «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[10].

- قَوله ﷺ : «...وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ

---

(1) ينظر: ابن حزم: الإحكام، 6/ 289. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص487-488. بوخلخال عبد الوَهَّاب: السَّلَفِيَّة ومفهوم الانتساب إلى السلف، ص20-21. وَقِيلَ: السلف: «من كانوا قبل الخمسمائة». الباجوري: تحفة المريد، ص129.

(2) قام الدكتور هاني ساعي بعرض أغلبها وعزوها ودراستها روايةً ودرايةً، ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص496-513.

(3) _ معارج الآمال، 1/ 81-82.

(4) ينظر: 1/ 94، 109، 129، 204، 276، 332؛ 2/ 21، 161.

(5) ينظر عَلَى سبيل المثال: _ طلعة الشمس، 2/ 47، 74، 75، 282، 294، 298. _ معارج الآمال، 1/ 14، 69، 147، 158، ؛ 3/ 360؛ 6/ 138؛ 10/ 143، 182...

(6) ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص183.

(7) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 48، 120، 131، 150، 164، 202... 2/ 39، 95، 176، 234... 3/ 4، 19، 24، 36، 132، 164...

(8) ينظر: ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص43. عامر: الخوارج دعاة، ص14.

(9) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري (واللفظ له): كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، حديث رقم 3450، 3/ 1335. مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، الأحاديث رقم: 2533-2536، 4/ 1962-1965.

(10) ابن ماجه: كتاب المقدِّمَة، باب اتِّبَاع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، حديث رقم: 44، 1/ 16. أحمد: مسند الشاميِّين، حديث العرباض بن سارية، 4/ 126. قال أبو نعيم: «وهذا حديث جَيِّد من صحيح حديث الشاميِّين، وهو وإن تركه الإمامان محمَّد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجَّاج فليس ذلك من جهة انكسار منهما له، فَإِنَّهُمَا رحمهما الله قد تركا كثيرًا مِمَّا هو بشرطهما أولى، وإلى طريقتهما أقرب». أبو نعيم الأصبهاني: المسند المستخرج عَلَى صحيح الإمام مسلم، 1/ 36.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1].

هَذَا، وقد أطالت المصادر والمراجع في استعراض أقوال أَئِمَّة السلف عَلَى وجوب اتِّبَاع أقوال السلف[2] وترك الابتداع؛ بناء عَلَى أَنَّ «...شَرّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[3]، وأَنَّ «السلف قد ثبت بالدليل القاطع سلامته وصحَّة حجَّته من الكتاب وَالسُّنَّة والإجماع، فلا حاجة إلى الكشف عن صحَّته بدليل آخر!»[4]. ومن ذَلِكَ ما نُسب إلى ابن مسعود ﷺ، أَنَّهُ قال: «اتَّبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم»[5]، وَأَنَّهُ قال: «إِنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلَّ ما تمسَّكنا بالأثر»[6]. ومِنْ فَرْطِ رفْع أقوال الصحابة إلى أعلى الدرجات نجد الأحناف ـ ورغم كونهم من مدرسة الرأي ـ فَإِنَّهُم يرون تقديم قول الصحابي عَلَى القياس[7].

وبما أَنَّ الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الأولى بشر، فيمكن أن يصيبوا ويمكن أن يخطئوا، وما ورد في حقِّهم من إطراء[8] لا يرفعهم إلى مرتبة العصمة أو إلى ما فوق البَشَرِيَّة. ولا أدلَّ عَلَى ذَلِكَ من تصحيح النَّبِيء ﷺ لأخطاء بعضهم. وكذا ما وقع بينهم من فتن بعد وفاته ﷺ، سبَّ فيها بعضهم بَعْضًا[9]، واستباح فيها بعضهم دماء بعض.

– أن لا عصمة لأحد من البشر غير الأنبياء، ولا تثبت العصمة إِلاَّ بالوحي[10]، وليس فيما سقناه من نصوص ما يثبتها للصحابة.

– أَنَّ خيريَّة الصحابة خيريَّة عَامَّةٌ مجملة كأفضل مجتمع عرفته البَشَرِيَّة، وَلَكِنَّ هَذَا لا يعني الحصانة أو العصمة[11]، ولا انتفاء الشرِّ كُلِّيَّة كأفراد، وَإِلاَّ لم يكن لقوله تَعَالَىَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: 110) أيُّ معنًى؛ إذا كان المنكر غير موجود أصلا.

بناء عَلَى ما سبق ذكره، فليس في كُلِّ الأَدِلَّة التي سقناها آنفا ما يَدُلُّ دلالة قَطْعِيَّة عَلَى وجوب اتِّبَاع أقوالهم

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هَذِهِ الأُمَّة، حديث رقم: 2641، 5/ 26. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(2) ينظر على سبيل المثال: ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص42–48.

(3) مسلم (واللفظ له): كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: 867، 2/ 592. ورواه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، حديث رقم: 1578، 3/ 189، بلفظ: «وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

(4) تحريم النظر في كتب الكلام، ص48.

(5) اللالكائي: اعتقاد أهل السُّنَّة، رقم: 104، 1/ 86.

(6) المصدر نفسه، رقم: 106، 1/ 86.

(7) من ذَلِكَ قول أبي يوسف «في بعض مسائله: القياس كذا، إِلاَّ أَنِّي تركته للأثر، وَذَلِكَ الأثر قول واحد من الصحابة». السرخسي: أصول، 2/ 105.

(8) يشير المحرمي إلى أهل الحديث وتنصيص الروايات و"سكّها وتعليلها" لتقديس الصحابة. المحرمي: الصراع الأبدي، ص236.

(9) روي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ من أوائل من دعا إلى سبِّ عليٍّ كرَّم الله وجهه، فقد قَالَ لِسَعْدِ بن أَبِي وَقَّاص: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ...». مسلم: كِتَاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم: 2404، 4/ 1871. ثُمَّ توالى سبُّه فيمن بعده، فقد روي أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، فَدَعَا سَهْلَ بن سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ...». المصدر نفسه، رقم: 2409، 4/ 1874. وينظر روايات أخرى في: الصراع الأبدي، ص231–234.

(10) ينظر: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 271.

(11) ينظر: المرجع نفسه.

وفهومهم بالتفصيل حذو القذّة بالقذّة، وَإِنَّمَا يجب قبول ما وافق الحقَّ منها. والمعيار الذي يجب التحاكم إِلَيْهِ هو قطعيُّ القرآن الكريم، والقطعيُّ مِمَّا تواتر من السُّنَّة المطهَّرة، والحقائق العِلمِيَّة الكونيَّة التي لا شَكَّ في قَطْعِيَّتها. لِذَلِكَ رأى السالميُّ أَنَّ قول الصحابيِّ إذا لم يكن حجَّة عَلَى صحابيٍّ مثله، فـ«كذلك يجب أن لا يكون حُجَّة على غير الصحابيِّ؛ لأَنَّ الفرق بينهما تحكُّم»[1]. وبالتالي لا يُقدَّم قول الصحابيِّ إذا خالف القياس، خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعيِّ في القديم[2]، وخلافا للشيعة الذين اعتبروا قول الإمام عليٍّ كرَّم الله وجهه وأبنائه استمرارًا للوحي المنزَّل[3].

وبناء عَلَيْهِ أيضًا، لا يمكن الادِّعاء بِأَنَّ مخالفة السلف مخالفة للسنَّة، ولا كما يزعم البعض أَنَّهُ سواء إذا خالف المرء السلف أو التابعين أو الصحابة، أو خالف السُّنَّة، فالحكم واحد: إِنَّهُ خارج من السلفيِّين، وخارج عن السُّنَّة، وخارج عن الفرقة الناجية![4].

ثالثا: علم أصول الفقه وأثره في إثبات الأسماء والأحكام:

1) القـــــياس وحجيته:

القياس لغة: التقدير. يقال: قِس النعل بالنعل أي: قدِّرْه به عَلَى مثاله[5].

واصطلاحا: «هو إلحاق فرع بأصل في حكمه لعلَّة جامعة بينهما، كإلحاق النبيذ بالخمر في الحرمة للإسكار...»[6]. وعرِّف أيضًا بِأَنَّهُ: «ردُّ الشَّيْء إلى نظيره ليكون مثلا له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته»[7].

إذا كان في نصوص الكتاب وَالسُّنَّة ما هو ظَنِّيٌّ، فَإِنَّ القياس من باب أولى[8]؛ لأَنَّهُ مركَّب من نصوصهما؛ وَلِذَلِكَ قال الشافعيُّ والجوينيُّ والرازيُّ بظنِّيته، وَأَنَّهُ جهد عقليٌّ يحتمل الصواب والخطأ[9]. وانتقد الإمام الغزاليُّ أقيسة الْمُتَكَلِّمِينَ، ورآها متناقضة؛ لأَنَّهُم «ألَّفوها من مُقَدِّمَات مسلَّمة لأجل الشهرة، أو لتواضع المتعصِّبين لنصرة المذاهب عَلَيْهَا، من غير برهان، ومن غير كونها أَوَّلِيَّة واجبة التسليم»[10].

---

(1) _ طلعة الشمس، 2/ 65.

(2) ينظر: السرخسي: أصول، 2/ 113. المحرمي: الصراع، ص56.

(3) ينظر: المحرمي: الصراع، ص56. أحال عَلَى: ابن المطهر الحلي: نهج الحق وكشف الصدق، ص164. وجعفر السبحاني: الإلهيات، 4/ 116-117.

(4) محَمَّد ناصر الدين الألباني: من شريط أسئلة أبي الحسن السليماني للعلاَّمة الألباني، نقلا عن: عامر: الخوارج دعاة، ص58. وحسب السياق فَإِنَّ الخروج الذي قصده الشيخ هو تأسيس بعض الشباب في اليمن حزبًا ينسب نفسه إلى السَّلَفِيَّة، يقوم بِبَعْض الأعمال الخيريَّة. والعجب أَنَّ مخالفة السلف المشار إِلَيْهَا هي التحزُّب والتكتُّل، وَهَذِهِ الوسيلة من العمل الإسلاَمِيِّ لم تكن معروفة عند السلف أصلا حتَّى يصدروا فيها حكمهم!.

(5) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 6/ 186-188، مَادَّة: «قوس»، و«قيس».

(6) الشمني: النور، ص229.

(7) السرخسي: أصول، 2/ 143. وينظر تعريف القياس في المنطق: الغزالي: معيار العلم، ص108.

(8) _ العقد الثمين، 1/ 310. _ جوابات، 6/ 306.

(9) ينظر: الشافعي: الرسالة، ص476-477. الزركشي: البحر المحيط، 4/ 26. لؤي: إعمال العقل، ص178.

(10) الغزالي: معيار العلم، ص206.

والحكم بظنِّيَّة القياس أغلبيٌّ وليس كُلِّيًّا؛ لأنَّ منه ما هو قطعيٌّ، إذا ما طُبِّق في المسائل اليَقِينِيَّة، كما ذهب إِلَيْهِ طائفة من الأصوليِّين[1]. مع استيفاء شروطه، ومسالكه ـ لا يفيد إلاَّ الظنَّ في أغلب صوره.

ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان للحكم الواحد عِلَّتان أو أكثر، كما في تعليل قتال المشركين مَرَّةً بعِلَّة رَدِّ العدوان، في قَوله تَعَالىَ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 190) ، ومَرَّةً بعِلَّة القضاء عَلَى الفتنة، في قَوله تَعَالىَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (سورة الأنفال: 39) [2].

القاعدة رقم 11 : القياس الأصوليُّ ظَنِّيٌّ في أغلب صوره.

وأما عن القياس في الأسماء والأحكام: فمن الأصوليِّين من يرى أنَّ القياس لا يكون في الأحكام التعبُّدية غير معقولة المعنى[3]. وبالتالي قد يتبادر إلى أذهاننا أنَّ موضوع الأسماء والأحكام من الأحكام التعبُّديَّة التي ينبغي أن يُكتفى فيها بِالنَّصِّ دون إعمال للقياس. قال البستي الزيدي: «قد بَيَّنَّا أنَّ القياس في التفسيق والتكفير متعذِّر، من حيث لا يمتنع أن يُعرف عِظَمُ الفعل ولا تُعرف عِلَّة العِظَم عَلَى التفصيل»[4].

وحسب تتبُّعي السريع لمواقف الإِبَاضِيَّة في الأسماء والأحكام، وما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا من ولاية أو براءة أو وقوف... لاحظت وَكَأَنَّهُم غلَّبوا جانب التعبُّد في الموضوع. من ذَلِكَ تجدهم حريصين عَلَى تطبيق الولاية عَلَى كُلِّ موفٍّ مستحقٍّ للولاية، وتطبيق البراءة عَلَى كُلِّ مَن ثبتت عندهم إدانته بِشَيْءٍ مخرج من الولاية، ولو كان المتَّهم صحابيًّا.

2) الاجتهاد في مسائل الاعتقاد

قال السالميُّ في تعريف الاجتهاد لغة: «تحمُّل مشقَّة في أمر، يقال: اجتهد فحمل صخرة، ولا يقال: اجتهد فحمل ذَرَّة»[5]. والْجُهْدُ والْجَهْدُ في اللغة: الطاقة والمشقَّة. واجتَهَدَ: جَدَّ، «والْجَهْدُ: بُلُوغُكَ غَايَةَ الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جَهَدتُ جَهدي واجتَهَدتُ رأيي ونفسي حَتَّى بلغتُ مجهودي»[6].

وقال في تعريفه اصطلاحا: هو «استفراغ الفقيه الوسع في استحصال [حُكْمٍ] حادثة بشرع أو عقل. وَإِنَّمَا قلت كَذَلِكَ ليشمل العَقلِيَّات فَإِنَّ فيها الاجتهاد أيضًا»[7]. فالسالميُّ هنا زاد الاجتهاد في العقليَّات، فَهَذَا يعني أنَّ من المسائل العَقلِيَّة ما هو اجتهاديٌّ، فهل يمكن إدراج المسائل الْكَلاَمِيَّة الخلافيَّة ضمن الاجتهاديَّات، أي أن يطبَّق بشأنها: اجتهد فأصاب فله أجران، أو اجتهد فأخطأ فله أجر واحد؟.

لم يفصِّل السالميُّ ـ نَظَرِيًّا ـ فيما إذا كانت هناك قضايا عَقَدِيَّة أو كَلاَمِيَّة يمكن الاجْتِهَاد فيها. واكتفى بذكر الاجتهاد الْمُحَرَّم، ومنه:

(1) ينظر: النشَّار: مناهج البحث، ص63.
(2) ينظر: لؤي: إعمال العقل، ص191.
(3) ينظر: السرخسي: أصول، 2/ 142.
(4) البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق، ص178.
(5) _ مشارق الأنوار، ص70.
(6) الفراهيدي: العين، 3/ 386. وينظر: ابن منظور: لسان العرب، 3/ 133-135. الرازي: مختار الصحاح، ص48. الفيروزآبادي: القاموس، ص249-250. مَادَّة: «جهد».
(7) _ مشارق الأنوار، ص70. وأورد نفس التعريف في _ بهجة الأنوار، ص30. دون ذكر العقل.

– الاجتهاد بمصادمة نصٍّ قطعيٍّ ثبوتا ودلالة، كصرف الأمر في قَولـه تَعَالىَ: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ إلى النـدب، وَهَذَا مِمَّا لا يختلف فيه مسلمان[1].

– الاجتهاد بمصادمة حُكْمٍ عقليٍّ كالاجتهاد «في تجويز صِحَّة رؤيـة البـاري»[2]. فقـد اعتـبر مـسألة الرؤيـة مـن القضايا العَقلِيَّة القطعيَّة، وفي الواقع هي قَضِيَّة نَقلِيَّة وَعَقْلِيَّة في آن واحد.

وَأَمَّا تطبيقيًّا فقد صَرَّحَ باجتهاده ـ وَرُبَّمَا بانفراده ـ في الحكم بتشريك من قال بفناء الجَنَّة والنار، ولم ير بأسـا في مخالفته لِمَا اشتهر في المذهب[3].

وأشار إلى الاختلاف في مسألة صفات الله أهي توقيفيَّة أم توفيقيَّة، مِمَّا يثبت إمكانيَّة الاجتهاد في علم الكلام.

فالاجتهاد ـ إذن ـ في مسائل الاعتقاد وعلم الكلام ليس محظورا جملة وتفصيلا، وَإِنَّمَا الإشكال في الخطإ فيه.

3) دلالات الألفاظ

أ– المحكم والمتشابه:

ينقسم اللفظ القرآنيُّ باعتبار فهم المراد منه إلى محكم ومتشابه، كما قَالَ تَعَالىَ: ﴿هُوَ الـذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (سورة آل عمران: 7) ، فالآية تَدُلُّ «عَلَـى أَنَّ المحكـم غـير المتـشابه والمتشابه غير المحكم، فهما نوعان متغايران، وحكم كُلٍّ واحد منهما يخالف حكم الآخر، لأَنَّ الربَّ تَعَالىَ رتَّـب عَلَـى كُلٍّ واحد حكما»[4].

والمسلمون كُلُّهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، وَأَنَّهُمَا نوعان مختلفان، وَأَنَّ لِكُلٍّ منهمـا حكمًا خَاصًّا به، وَأَنَّ المحكم هو الأصل الذي يُردُّ إِلَيْهِ غيره[5]، بـدليل وصـف المحكمـات بِأَنـَّهَا «أُمُّ الْكِتَـابِ». غـير أَنَّهُم اختلفوا في تحديد كُلٍّ منهما، وَكُلٌّ من الفرق الإِسلاَمِيَّة تَدَّعِي أَنَّهَا تعتمـد عَلَـى المحكـم، وغيرهـا مـن الفـرق الأخرى تتَّبع المتشابه؛ فما موقف الإِبَاضِيَّة في هَذَا الخضمِّ المتلاطم الأمواج؟

– المحكم:

المحكم هو ما «اتَّضح المعنى منه، سواء كان الاتِّضاح قويًّا بحيث لا يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى، ويـسمى نـصًّا، أو يحتمل غيرَه احتمالا مرجوحا، وَيُسَمَّى ظاهرا... سمِّي الكلام المتَّـضح المعنـى بـذلك لرفـع احتمـال غـير المعنـى الواضح منه»[6].

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص70.

(2) المصدر نفسه. ويضيف أَنَّ الإفتاء بهذا مُحَرَّمٌ أيضًا.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 114. _ جوابات، 6/ 73.

(4) _ بهجة الأنوار، ص104.

(5) ينظر: الطبري: التفسير، 3/ 170. ابن كثير: تفسير، 1/ 345. اطفيَّش: تيسير التفسير، 2/ 242.

(6) _ طلعة الشمس، 1/ 168. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص247. _ بهجة الأنوار، ص105. اطفيَّش: تيسير التفـسير، 2/ 242. اطفـيَّش: شـامل الأصل والفرع، 1/ 48–49. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص85.

والمحكم أنواع مُتَعَدِّدَة، يتداخل معنى بعضها في بعض، «فالظاهر والنصُّ والمفسِّر والمحكم أسماء مختلفة لمسمًّى واحد، وهو النصُّ البيِّن بذاته الذي لا يحتاج إلى تأمُّل لفهم معناه»[1].

والنصُّ أقوى أنواع المحكم.

«والنصُّ في القرآن: ما كان تأويله تنزيله، وظاهره باطنه، كَقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ﴾ [سورة مُحَمَّد: 19] ، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح: 29] ... وَسُمِّيَ نَصًّا لوضوحه»[2]. وكتحديد العدد «عشرة» في قَولِه تَعَالَىَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة: 196) [3].

وإذا اعتمدنا المعنى الاصطلاحيَّ فَإِنَّ حكمه القطع بمراد الْمُتَكَلِّم؛ لأَنَّهُ لا يحتمل إلاَّ معنى واحدا[4]. «فينبني على ذلك وجوب اعتقاده، وتفسيق من خالفه؛ لأنه رافع لِمَادَّة الاحتمال، وقاطع لمحلِّ الاجتهاد، فلا يَصِحُّ معه قول بقياس، ولا تشبُّث بظنِّيٍّ»[5].

- **المتشابه:**

هو ما اختفى معناه فلا يدرك إلاَّ بتأمُّل، وقد لا يدرك أصلا، كالحروف المقطَّعة في أوائل بعض السور[6]. «وَمَعْنَى متشابه: مشتبه، أي: مُنْبَهِم غير مُتَبَيِّن»[7]. وقد أورد العلماء عِدَّة أنواع منه، غير أنَّ القدر الجامع بينها هو الخفاء، بصرف النظر عن سببه[8].

يرى السالميُّ أنَّ الحكمة من وجود المتشابه هو الابتلاء والاختبار، إذ أمرنا بردِّه إلى المحكم، وكلَّفنا الإيمان بالكلِّ[9]. ونقل عن الرازي[10] أنَّ من حِكَم وجود المتشابه في القرآن أن تتبارى العقول في تدبُّره، بحيث يسعى كُلُّ صاحب مذهب أن يجد فيه ما يقوِّي به مذهبه، حَتَّى إذا بلغ الآيات المحكمات رَدَّ إِلَيْهَا المتشابهات، فيتخلَّص من باطله ويصل إلى الحقِّ، بخلاف ما إذا كان كُلُّهُ محكما فَإِنَّهُ لا يطابق إلاَّ مذهبا واحدا، مِمَّا ينفِّر أرباب المذاهب الأخرى عن النظر فيه[11].

ويختلف حكم المتشابه باختلاف أنواعه:

- فَأَمَّا المجمل فيُتوقَّف عن تعيين المراد منه حَتَّى يأتي البيان، أو يظهر لنا دَلِيل آخر يُبَيِّنُه[12]. وما كان من هَذَا

---

(1) لؤي: إعمال العقل، ص172.
(2) الشمني: النور، 283.
(3) ينظر: الشافعي: الرسالة، ص26.
(4) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص105.
(5) _ طلعة الشمس، 1/ 169.
(6) _ طلعة الشمس، 1/ 172. _ مشارق الأنوار، ص247.
(7) اطفيَّش: تيسير التفسير، 2/ 242.
(8) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص108. الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص200. اطفيَّش: شامل الأصل والفرع، 1/ 49. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص90.
(9) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 357.
(10) الرازي: التفسير، 7/ 155.
(11) _ مشارق الأنوار، ص 248.
(12) _ بهجة الأنوار، ص108. _ طلعة الشمس، 1/ 172-173.

القبيل «فلا ينبغي لنا التكلُّف في تفسيره، ولا يلزمنا من علم حقائقه أكثر من الإيمان بجملته عَلَى ما هو به عند الله، إلاَّ أن يقع إجماع الأُمَّة عَلَى تأويل أحدٍ، فَذَلِكَ حجَّة»[1].

وإذا ورد البيان وجب رَدُّ المجمل إلى المبيَّن، وهو ردٌّ للمتشابه إلى المحكم؛ لأَنَّ الله تَعَالَىَ وصف الآيات المحكمات بِأَنَّهَا أُمُّ الكِتَاب، وأُمُّ الشَّيْء: أصله، والأصل هو الذي يرجع إليه[2]. ومن ذَلِكَ رَدُّ ما قد يتوهَّم منه تشبيه الله تَعَالَىَ بخلقه إلى قَوله تَعَالَىَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى: 11) ، وَإِلاَّ لزم منه تناقض القرآن، وهو باطل[3].

- وأَمَّا ما لا يدرك أصلا، كالحروف المقطَّعة «فَإِنَّهُ لا سبيل إلى معرفة معانيها إلاَّ بتوقيف من الشارع، ولم يَرِدْ ذلك، فالكفُّ عن الخوض فيها أسلم»[4].

****

وخلاصة ما يمكن الخروج منه بعد هَذَا التطواف، في هَذَا الموضوع المترامي الأطراف، أَنَّ الحسم فيه بالقول الفصل صعب، نظرا لِمَا يأتي:

1- الاختلاف في تحديد المحكم وتحديد المتشابه، وضبط الحدِّ الفاصل بينهما.

2- إنَّ تحديد المتشابه بِأَنَّهُ ما فيه مطلق الخفاء، يضعنا أمام إشكال آخر وهو: ما ضوابط تحديد هَذَا الخفاء؟ فهل كُلُّ من ادَّعَى خفاءً في لفظ من الألفاظ أو عبارة من العبارات سُلِّم له بِذَلِكَ؟ فتصبح اللغة كُلُّهَا عرضة للهلاميَّة والضبابيَّة، بلا قيود ولا شروط ولا ضوابط؟ وبالتالي يصبح كلام الله تَعَالَىَ وكلام رَسُوله ﷺ ميدانا فسيحا لِكُلِّ التأويلات الباطنة، وشتَّى التمحُّلات الباطلة؟!.

3- إنَّ المحكم ليس كُلُّهُ قطعيًّا، وقد رأينا أَنَّ الظاهر ـ وهو نوع من المحكم ـ ظَنِّيُّ الدلالة، بالتالي فَإِنَّ رَدَّ المتشابه إلى المحكم تختلف درجة القطع به حسب درجة المحكم المردود إِلَيْهِ.

4- وَعَلَى فرض الاِتِّفَاق في تحديد المحكم من المتشابه، والاِتِّفَاق في قَطْعِيَّة المحكم، تبقى عَمَلِيَّة ردِّ المتشابه إلى المحكم عَمَلِيَّةً اجْتِهَادِيَّةً يعتريها الضعف وَالقُوَّة، حسب ضعف البيان وَقُوَّته، وحسب احتفاء القرائن الصارفة قُوَّة وضعفا. وعليه فلا يمكن إعطاء القول الفصل لكلِّ الحالات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ قَضِيَّة حكمها[5].

وما يمكن الوصول إِلَيْهِ باختصار هو: إنَّ ما تدَّعيه كُلُّ فرقة من الفرق الإِسلاَمِيَّة من أَنَّهَا هي التي تعتمد عَلَى المحكم وتذر المتشابه، وَأَمَّا غيرها «فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ»[6]، إِنَّمَا تستند إلى عَمَلِيَّة اجْتِهَادِيَّة قد تقوى حَتَّى تبلغ درجة

---

(1) النزواني: التخصيص، ص227.

(2) _ طلعة الشمس، 1/ 172.

(3) _ بهجة الأنوار، ص108-109.

(4) _ مشارق الأنوار، ص247. وينظر: _ طلعة الشمس، 1/ 173.

(5) قال جمال الدين القاسمي: «...على أنَّ ما تسميه أنت نَصًّا هم يرونه ظاهرًا، إذ دعوى نَصِّيَّةِ الشيء ليست بالأمر اليسير؛ لأَنَّ النصَّ هو القاطع في معناه، المفيد لليقين في فحواه، وهذا إِنَّمَا يكون في محكمات الدين وأصوله التي لم يختلف فيها الفِرَقُ كُلُّهَا، وَأَمَّا ما عداه فَكُلُّهَا ظواهر، وقد يراها البعض باجتهاده نَصًّا، وليس اجتهاد مجتهد بقاضٍ على اجتهاد آخر». وأحال في هَذَا الموضوع عَلَى كِتَاب: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، وقال عنه: «إِنَّهُ جدير لو كان في الصين أَنْ يُرْحَلَ إليه، وَأَنْ يُعَضَّ بالنَّواجِذِ عَلَيْهِ». الجرح والتعديل، ص26.

(6) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 357. الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص200.

اليقين أو تقرب، وقد تضعف حَتَّى تصل إلى الوهم أو تكاد.

رسم بياني يُوَضِّحُ رأي الساليِّ في المحكم والمتشابه:

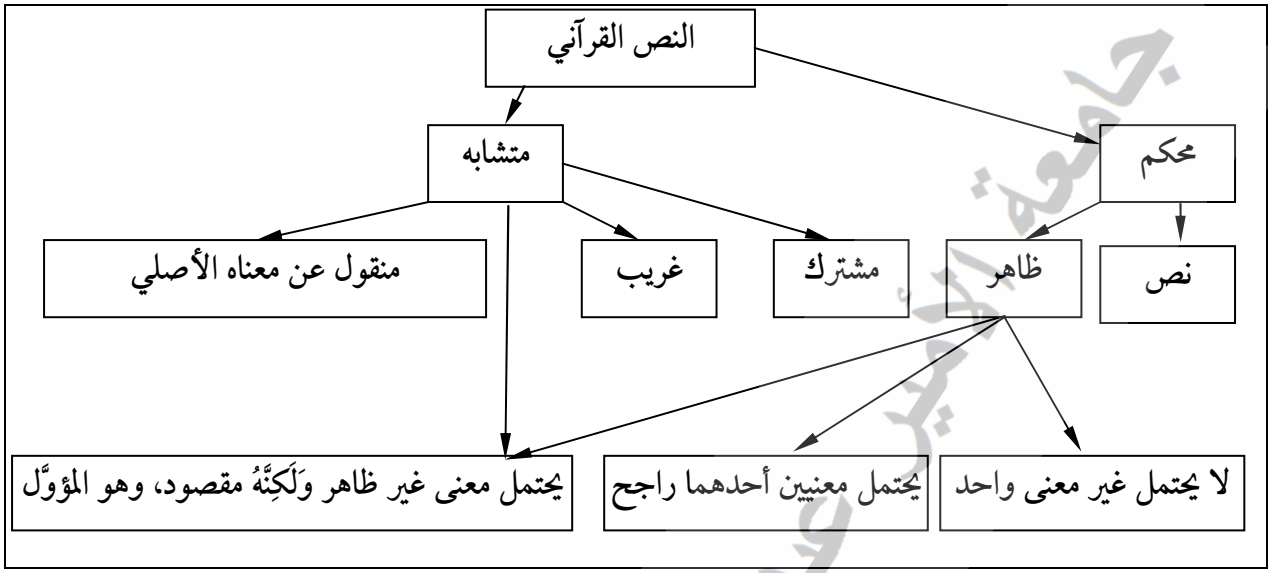

ب– العامُّ والخاصُّ:

- العـــــام:

عرَّف الساليُّ العامَّ بأنَّه: «لفظٌ دَلَّ دفعةً على ما لم يكن منحصرًا»[1]. وللعلماء تعاريف مُتَعَـدِّدَة[2]، حاصـلها أَنَّ العامَّ هو «الشامل لِكُلِّ ما يمكن أن يتناوله دفعةً، لغةً أو عرفا، أو عقلا»[3].

ودلالة العامِّ على أفراده عند الإِبَاضِيَّة دلالة ظَنِّـيَّة[4]، ما لم تَرِد أَدِلَّة أخرى تـسانده ليفيـد القطـع[5]؛ وأحيانـا قـد تكون قَطْعِيَّة. واستندوا في موقفهم الإجماليِّ من العامِّ ـ وَأَنَّـهُ ظَنِّيٌّ في أفراده ـ إلى الاعتبارات الآتية:

* إِنَّ احتمال تخصيص العامِّ وارد، فإذا أثنى الله عَلَى جماعة فمن المحتمل أن يوجد منهم مـن لا يـستَحقُّ الثنـاء، وإذا ذمَّهم فيُحتمل أن يكون فيهم من لا يستَحقُّ الذمَّ، كقول القائل: «لقيت الحجَّاج» فمـن المحتمـل أن يكـون لقـي بعضهم لا كُلَّهُم[6]؛ وَعَلَيْهِ «فإثبات حكم العموم في جميع أفراده إِنَّمَا هو أمر ظَنِّيٌّ، لاحتمال أن يكون قَدْ خُـصَّ منـه بعض أفراده»[7]. وَإِلَى هَذَا مال الإمام الأشعريُّ حين قال عن لفظة «مَن»: إِنَّهَا ترد في اللغة بمعنى الكلِّ وَمَـرَّة بمعنـى البعض؛ لِذَلِكَ لم يجز أن يقطع بصورتها عَلَى الكلِّ ولا عَلَى البعض[8]، وبه قال النزواني من الإِبَاضِيَّة[1].

---

(1) _ طلعة الشمس، 1/ 81.

(2) ينظر: الخن: الْقَطْعِيُّ وَالظَّـنِّيُّ، ص437-440.

(3) المرجع نفسه، ص440.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 301. _ جوابات، 6/ 293. _ مشارق الأنوار، ص271. أبو خـزر: الـردُّ عَلَـى جميـع المخـالفين، ص58-59. ينظـر بعض أَدِلَّة من يعتبر دلالته ظَنِّـيَّة: الخن: الْقَطْعِيُّ وَالظَّـنِّيُّ، ص454، 457-459. وأَدِلَّة من يعتبر دلالته قَطْعِيَّة: المرجع نفسه، 455-456.

(5) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 69.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص233. وواضح أَنَّ المثال الذي ساقه غير مناسب؛ لأَنَّـهُ من قبيل المطلق لا العامِّ.

(7) _ طلعة الشمس، 1/ 105. وينظر: النزواني: التخصيص، ص231. الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص144-145.

(8) الأشعري: اللمع، ص156-157. وإن كانت النتيجة التي يريد أن يصل إِلَيْهَا لا يرتضيها الإِبَاضِـيَّة، وهـي أَنَّ الآيـات العَامَّـة في دخـول الفـسَّاق =

* لو كانت دلالة العامِّ قَطْعِيَّة لم يَصِحَّ إخراج بعض أفراده بالاستثناء أو بالإجماع[2]. ولو كانت قَطْعِيَّةً عَلَى الحقيقة لَمَا جاز تخصيصه بغير الاستثناء الْمُتَّصِل؛ لأَنَّ «المحكم لا ينتقض معناه، ولا يَتَغَيَّرُ فحواه»[3].

* «كثرة التخصيص للعموم تُثبت في الأذهان تردُّدًا في دلالة العامِّ: هل لهذا العامِّ مخصِّص أم لا؟ فإذا لم نجد له مخصِّصا ظننَّا بقاءه عَلَى عمومه، ولم يمكننا القطع بِذَلِكَ لاحتمال أن يكون له مخصِّص لم نعلم به»[4].

* ورود عِدَّة آيات في القرآن الكريم بصيغة عَامَّة، وَلَكِنَّهَا خَاصَّةٌ في فئة من الناس[5]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً اَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (سورة يس: 13) ، وليس المقصود كُلَّ المرسلين وَإِنَّمَا ثلاثةُ رسل مُعَيَّنون، كما توضِّحه الآية التالية[6]. وقوله: ﴿هُوَ الذِي أَخْرَجَ الذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَّخْرُجُوا﴾ (سورة الحشر: 2)، وليس المقصود كُلَّ أهل الكِتَاب، وَإِنَّمَا بنو النضير خَاصَّةً[7]. ومنها: لفظتا ''الناس'' و''الأرض''، فهما عامَّتان ولكن قد يراد بهما أناس مخصوصون، وأرض مخصوصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ النَّاسُ﴾ (سورة البقرة: 13) ، أراد أحبار أهل الكِتَاب من اليهود، وقوله: ﴿ءَآنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (سورة المائدة: 116) ، أراد بني إسرائيل خَاصَّةً، وقوله: ﴿لَّعَلِّيَ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ﴾ (سورة يوسف: 46) ، وقوله: ﴿فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ (سورة يوسف: 49) ، يعني أهل مصر خَاصَّةً. وقوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ﴾ (سورة الإسراء: 76) ، أراد مَكَّة خَاصَّةً، وقوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ﴾ (سورة الزمر: 74) ، يعني أرض الجَنَّة خَاصَّةً[8]. ومنها قَوله تَعَالَىَ: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَّتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: 120) ، فليس المقصود عموم أهل المدينة بحيث يشمل النساء والأطفال. وقوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ التِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (سورة البقرة: 24) ، فكلمة «الناس» في الآية خاصَّة بالكافرين[9].

بناء عَلَى هَذِهِ الاعتبارات فَإِنَّ العامَّ لا يَدُلُّ بذاته ـ استقلالا ـ عَلَى القطع به في جميع أفراده، ما لم تأت إشارات أو أمارات ترفعه إلى مرتبة القطع[10].

=

النار ليست قَطْعِيَّة الدلالة.

(1) ينظر: التخصيص، (مخ)، ص227-228.

(2) ينظر: _ طلعة الشمس، 1/ 105. النزواني: التخصيص، ص253.

(3) النزواني، ص253.

(4) _ طلعة الشمس، 1/ 110.

(5) ينظر: النزواني: التخصيص، 227-228.

(6) وهي قَوله تَعَالَىَ: ﴿...إِذْ اَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (سورة يس: 14) . وقد اختُلف في تحديد أسمائهم. ينظر: الطبري: التفسير، 22/ 155. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 15/ 14. ابن كثير: التفسير، 3/ 567.

(7) ينظر: هود بن محكَّم: التفسير، 4/ 317. الطبري: التفسير، 28/ 28. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 18/ 02. ابن كثير: التفسير، 4/ 333.

(8) ينظر: النزواني: التخصيص، ص229-230. وقد أورد عدة أمثلة أخرى، تركتها؛ لأَنَّ بعضها غير مسلَّم بتخصيصها، كما في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (سورة البقرة: 143) ، إذ قال: «أراد النبيين خَاصَّةً» وعلَّق الثميني في الهامش بقوله: «فيه أَنَّ الناس هنا الأمم لا الأنبياء». المصدر نفسه، ص229.

(9) ينظر: لؤي: إعمال العقل، ص171.

(10) ينظر: النزواني: التخصيص، ص238-239.

القاعدة رقم 12: العامُّ ليس قَطْعِيًّا في جميع أفراده، ما لم تأت إشارات أو أمارات ترفعه إلى مرتبة القطعيِّ.

- الخـــاص:

«التخصيص قصر العامِّ عَلَى بعض أفراده»[1].

وفيما يخصُّ دلالته فإذا أريد بالخاصِّ الخصوص كان من قبيل المحكم، كأن يَرِد بذكر اسمٍ مُعَيَّن، كـآدم في قَولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ (سورة البقرة: 34) ، أو عيسى في قَولـه تَعَـالَىٰ: ﴿إِنَّ مَثَـلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّـهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُـونُ﴾ (سـورة آل عمـران: 59) ، أو هدهـد سَـيِّدنا سـليمان عليه السلام في قَولـه تَعَالَىٰ: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِـنَ الْغَآئِـبِينَ﴾ (سـورة النمـل: 20) [2]. فَهَـذِهِ كُلُّهَـا قَطْعِيَّـة في المذكور فيها؛ لأَنَّهَا لا تحتمل إلا وجها واحدًا.

وإذا أريد بالخاصِّ العموم فقيل: إِنَّهُ من قبيل المتشابه، كالخطابات الموجَّهـة خصِّيـصا إلى رَسُـول اللهِ مُحَمَّـد ﷺ ، وَلَكِنَّهَا عَامَّة لجميع المكلَّفين، نحو قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَآ أَيُّـهَا النَّبِيءُ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التحريم: 1) ، وقوله: ﴿وَأَنَّـهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾ (سورة النجم: 49) ، فَـاللهُ تَعَـالَىٰ هو رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ[3]. وأضاف النزوانيُّ أمثلة لآيـات قـال: هـي خَاصَّـة بِرَسُـول اللهِ ﷺ ، وأريـد بهـا عمـوم الْمُكَلَّفِينَ، منها قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَـلاَ تَقُـل لَّهُمَـآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَـا وَقُـل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ (سورة الإسراء: 23) ، ولكن من المعلوم أَنَّ والِدَي النَّبِيء ﷺ قد ماتا وهو لم يبلـغ الحلـم فـضلا عن أن يُبعث رسولاً ثمَّ يخاطب بهذا!. أو قوله: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَـسَنَةِ وَجَـادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحـل: 125) ، ونحوها من الآيات[4]، ومن الواضح أَنَّـهُ لا يَصِحُّ أن يقـال: إِنَّ الخطـاب فيها خاصٌّ أصلا؛ لأَنَّـهَا ليس فيها أيُّ إشارة إلى تخصيص النَّبِيء ﷺ من بـين المخاطبين، بل هـي عَامَّـة لِكُـلِّ من يصلح له الخطاب من الْمُكَلَّفِينَ، مِمَّن يتدارس القرآن أو يستمع إِلَيْهِ.

في نهاية كلامنا عن العامِّ والخاصِّ، نصل إلى استخلاص ما يأتي:

- نظرا لوجود التداخل في لغة العرب بـين العامِّ والخاصِّ، فكثيرا ما يُستعمل أحدهما ويراد به الآخر، ويُعـرف ذَلِكَ من خلال السياق[5]، ويعكس ذَلِكَ تعقيد العلاقة بـين الألفاظ ودلالاتها، والنصوص ومعانيها[6].

- ونظرا للخلاف الحاصل بـين الأُمَّة في شأن دلالة العامِّ والخاصِّ، بـين من يقول بقطعيَّتهمـا وبـين مـن يقـول بظنِّيَّتهما، مطلقا أو بشروط، فَإِنَّ المسألة ليست من مسائل الدين، وهو ما ذهب إليه النزوانيُّ[7].

---

(1) _ العقد الثمين، 1/ 301. _ جوابات، 6/ 294.

(2) ينظر: النزواني: التخصيص، ص228.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: الشافعي: الرسالة، ص52.

(6) ينظر: لؤي: إعمال العقل، ص170-171.

(7) قال: «فأقول: إِنَّ الدَّلِيل بنفسه عَلَى العموم، وإن استعمل فَإِنَّهُ ليس بدين؛ لأَنَّ هَذِهِ مسألة خلافية». التخصيص، ص230.

فَإِنَّ الخلافات الْكَلاَمِيَّة أو الفِقْهِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عن الاختلاف في دلالة العامِّ أو الخاصِّ لا يمكن أن تصبغ بصبغة العقائد التي يُقطع فيها عذر المخالف. وكمثال عَلَى ذَلِكَ: الموقف من عدالة الصحابة جملة وتفصيلا، والخلاف الحاصل بين الإِبَاضِيَّة وأهل السُّنَّة، فَهَؤُلاَءِ يأخذون بتعميم آيات تعديلهم جميعا، بينما الإِبَاضِيَّة يرون إمكانيَّة تخصيصها بآيات أخرى، تَدُلُّ عَلَى إمكانيَّة صدور ما يزيل عنهم الحصانة الإطلاقيَّة، وهي النتيجة التي توصَّل إِلَيْهَا بعض الباحثين المعاصرين[1].

القاعدة رقم 13: إن الاختلافات الكَلاَمِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عن الاختلاف في دلالة العامِّ والخاصِّ، اختلافات لا يُقطع فيها عذر المخالف.

4) المطلق والمقيد:

- قال السالميُّ: «يكون التقييد بالوصف الصريح كالرجل الكريم، و[بالوصف] المؤوَّل كالحال من نحو قولك: جاء زيد راكبا، فَإِنَّهُ تقييد لهيئة المجيء، ويكون بالذات، كالتمييز من نحو قولك: عندي عشرون رجلا، ويكون بالظرف الزماني والمكاني، كجئت يوم الجمعة، وجلست خلف الأمير، ويكون بالجارِّ والمجرور كقولك: جلست في المسجد، ويكون بالشرط نحو: إن قام زيد قمت، وإن دخلت الدار فأنت حرٌّ، ونحو ذلك. والله أعلم»[2].

وقال أيضا: «وجعل بعضهم[3] المطلق من العامِّ، واختار آخرون أن يكونا من باب الخاصِّ، وهو المختار عندي»[4]؛ فالمطلق والمقيَّد كلاهما من الخاصِّ النوعيِّ؛ «لأَنَّ الخاصَّ ما وُضع للواحد النوعيِّ، والمقيَّد للواحد الشخصيِّ بتشخص القيد»[5]. ولا يُهِمُّنا كثيرا تفصيل مناقشة كون المطلق من الخاصِّ أم من العامِّ؛ إِنَّمَا الذي يُهِمُّنا هو: هل دلالتهما قَطْعِيَّة أم ظنِّيَّة؟.

ونظرا إلى أَنَّ المطلق يحتمل التقييد، ونظرًا إلى أَنَّ تعيين إحدى دلالات المطلق تعيين ظنِّيٌّ في كثير من الأحيان، فَإِنَّهُ ينبغي الاعتماد عَلَى الجانب الْقَطْعِيِّ منه وترك الظَّنِّيِّ[6].

5) التعارض والترجيح:

«لا يَصِحُّ التعارض بين الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة، كدليل إثبات الرؤية ونفيها، إذ يستحيل اجتماع ثبوت أمر وانتفاؤه، فَلاَ بُدَّ وأن يكون أحدهما باطلا اتِّفَاقًا، وجوَّز المحلِّي[7] القول بصحَّة تعارضهما، وهو باطل قطعا»[8].

---

(1) ينظر: عبد الجواد: السلطة في الإِسلاَم، 1/ 121-122، 271، 275-276. أبو بلال عبد الله الحامد: هل نكف علم السياسة عَمَّا شجر بين الصحابة، كُلُّهُ.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 285-286. _ جوابات، 6/ 370.

(3) ومنهم أبو بكر أحمد الكندي النزواني، كما أشار إلى ذلك مرارا، لاسيما في كتابه التخصيص، ص227-230.

(4) _ طلعة الشمس، 1/ 33.

(5) المصدر نفسه، 1/ 34.

(6) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص183-184. وفي هَذَا الكِتَاب عِدَّة أمثلة عَلَى ما تفيد دلالته القَطْعَ، وما يفيد الظنَّ، ينظر: الصفحات: 184-193.

(7) جلال الدين المحلِّي محَمَّد بن أحمد بن إبراهيم (791-864هـ/ 1389-1459م): أصوليٌّ مفسِّر. مولده ووفاته بالقاهرة. له: ''البدر الطالع''، و''شرح الورقات'' في الأصول. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 333.

(8) _ طلعة الشمس، 2/ 193. وينظر: _ العقد الثمين، 1/ 301. _ جوابات، 6/ 293.

وبالتأمُّل نرى أنَّهُ ينبغي التفريق بين الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة، فهي إِمَّا عَقلِيَّة وَإِمَّا نَقلِيَّة:

- أَمَّا التعارض بين الْقَطْعِيَّات العَقلِيَّة فلا يَصِحُّ.

- وأَمَّا الْقَطْعِيَّات النَّقْلِيَّة ـ فحسب رأي السالميِّ في جواز النسخ في القرآن ـ فَإِنَّهُ من الممكن تعارضهما، فيكون اللاحق ناسخا للسابق[1]، هَذَا في الأحكام العَمَلِيَّة الفرعيَّة، أَمَّا الأحكام الاعتقاديَّة فالنسخ فيها مستحيل، وكذا مكارم الأخلاق[2].

وفي موضوعنا (الأسماء والأحكام) لا يمكن التعارض بين نصوص تستخفُّ بدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبين النصوص القطعيَّة التي ثبتت لهم الحصانة والحرمة[3]. لِذَلِكَ ينبغي إعادة النظر في الروايات التي تأمر بلعن فرق إِسلاَمِيَّة مُعَيَّنَة، ومعاملتهم معاملة غير المسلمين، تصل إلى حدِّ القتل. ذَلِكَ أَنَّ حصانة حقوق المسلم ثبتت بالنصوص المتواترة الْقَطْعِيَّة ثبوتا ودلالة، وَأَمَّا استباحتها ـ عَلَى فرض صِحَّة رواياتها ــ هي لا تعدو مستوى الظنِّ لكونها آحاديَّة.

القاعدة رقم 14: النصوص الظنِّيَّة التي تستخفُّ بدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، لا تقوى على معارضة النصوص القطعيَّة التي ثبتت لهم الحصانة والحرمة.

– تعقيد التعارض والترجيح بين دلالات النصوص:

بعد الاطِّلاَع عَلَى المصادر الأصوليَّة تَبَيَّنَ لنا أَنَّ إشكاليَّات التعارض والترجيح شديدة التعقيد، إذا كثرت النصوص والاعتبارات، وَاشتَدَّ التعارض بينها. وَلَعَلَّ الشافعيَّ هو أَوَّل من تنبَّه إلى تشعُّب الإجراءات الْمَنهَجِيَّة لاستنباط المعاني ودرجاتها، إذ قال: «والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعِّبة الفروع [...] وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض»[4].

هَذَا بالإضافة إلى أَنَّنَا عند دراسة أيِّ موضوع، أو محاولة حلِّ أيِّ إشكال، لا نكتفي بالنَّصِّ الواحد، بل بمجموع النصوص الواردة في القَضِيَّة الواحدة، مع العلم أَنَّ دلالات النصوص تتفاوت ـ عند الأحناف ـ إلى دلالة بالعبارة، ودلالة بالإشارة، ودلالة بالاقتضاء[5]. وهي أيضًا تتفاوت ـ عند الجمهور ـ إلى منطوق ومفهوم، والمنطوق إلى صريح وغير صريح، والمفهوم إلى موافقة ومخالفة. كما تختلف دلالات الألفاظ أيضًا إلى عامٍّ وخاصٍّ ومطلق ومقيَّد... فيزداد الاجتهاد في التوفيق والترجيح تعقيدا.

ويزداد الأمر تعقيدا إذا أخذنا بعين الاعتبار متغيِّرات أخرى، مثل: مراعاة سياق النصِّ، ومناسبة وروده، وفقه مقاصده ومآلاته، والنظر إليه في إطار كُلِّيَّات الشرع... وبتعبير لؤي صافي: السياق الخاصُّ (السياق النصِّيُّ)[6]،

(1) _ العقد الثمين، 1/ 301. _ جوابات، 6/ 293.

(2) _ بهجة الأنوار، ص101-102. وينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص256-257.

(3) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص259.

(4) الرسالة، ص21.

(5) وهو ما اعتمده السرخسي الحنفي، مسايرًا لنَظَرِيَّة النظم عند الجرجاني، وتفاديا للقول بالقياس والرأي. ينظر: السرخسي: أصول السرخسي، 1/ 236-277. لؤي: إعمال، ص174-175.

(6) وهو ما يُسَمِّيه الجرجاني بالنظم. ينظر: الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص56-59.

والسياق العامُّ (السياق الخطابيُّ)، والدلالة الوجوديَّة (السياق الحاليُّ)[1].

وبالتالي: فمسألة التعارض والترجيح أعقد من أن يوضع لها ميزان ''رياضيٌّ'' دقيق يكون موضع اتِّفَاق بين الجميع.

وخلاصة القول:

بناء عَلَى كثرة الاعتبارات (في دلالات النصوص، وفي مراعاة سياقها، وفي تنزيلها عَلَى الواقع، والموازنة بينها...) فَإِنَّهُ لا يمكن أن نؤسِّس عَلَى ما لم يكن قطعيَّ الثبوت قطعيَّ الدلالة أحكاما عَقَدِيَّةً، ومن أخطرها: التكفير والتفسيق والتضليل والتبديع... ثُمَّ نبني عليها أحكاما عَقَدِيَّة أخرى، ومنها: الحكم بالبراءة. ثُمَّ ننزلها عَلَى أرض الواقع في سلوكات عَمَلِيَّة خطيرة، أعظمها: سفك دماء بريئة بغير حقٍّ؛ وَاللهُ تَعَالَىَ يقول: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: 93) !.

وتنزيل الأسماء والأحكام عَلَى أرض الواقع المعاصر فيه ما فيه من التعقيدات التي أشرنا إلى أهمِّها، فكيف إذا حاولنا تنزيلها عَلَى قوم سابقين وقعت بينهم فتن منذ عِدَّة قرون؟. ومعلوم أَنَّ الكِتَابة التَّاريخيَّة عَمَلِيَّة معقَّدة، مرتبطة بقناعات الكاتب، بحيث يتعامل مع مفاهيم مركَّبة من مقبولات ومسلَّمات وانطباعات خَاصَّة... كما أَنَّ البناء التاريخيَّ بناء انتقائي تكاد تتعذَّر فيه الكِتَابة الموضوعيَّة؛ «لذا فعلينا أن نتحلَّى بقدر كبير من الاتِّزان والأناة قبل أن ننفعل بحدث ما، وقبل أن نطلق ردود أفعالنا عَلَيْهِ»[2].

رابعا: طرائق الاستدلال في علم الكلام وأثره في إثبات الأسماء والأحكام:

1) القياس:

القياس في العَقلِيَّات لا يَصِحُّ عند الجمهور[3].

«ثُمَّ القياس بعضه صحيح ... وَبَعضه مستنكَر قبيح
فَالأَوَّلُ القياس في الفروع ... والثاني في الأصول والمشروع
من ثَمَّ قال بحر العلم[4] ... مقالةً راقت لأهل الفهم:
من حَمَل الدين عَلَى القياس ... لم يزل الدهرَ أخا التباس»[5].

فالقياس في فروع الشريعة ـ أي القضايا الفِقْهِيَّة ـ مقبول، وَأَمَّا في أصولها ـ أي العقيدة وعلم الكلام ـ فاستعمال القياس فيها مذموم.

---

(1) ينظر: لؤي: إعمال العقل، ص172.
(2) بكار: تجديد الوعي، ص150.
(3) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 38. البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص158.
(4) يقصد به ابن عبَّاس، كما ذكر ذَلِكَ في الأبيات الآتية.
(5) _ جوهر النظام، ص24.

والذي يُهِمُّنَا هو استخدامه في باب الأسماء والأحكام.

فمن الأمثلة الواردة في التراث الكلاميِّ الإِبَاضِيِّ قياس النزوانيِّ[1] للنصوص العامَّة الواردة في مدح جملة الصحابة[2] على النصوص العَامَّة الواردة في شأن قوم موسى[3]، أو سائر العمومات التي استشهد بها، فإذا صَحَّ تخصيص النصوص الواردة في قوم موسى صَحَّ تخصيص النصوص الواردة في حقِّ الصحابة.

ولكن نلاحظ أنَّ القياس هنا غير كاف؛ لأَنَّ في موضوع الصحابة اعتبارات أخرى، لا النصوص القُرآنِيَّة فقط، بل وردت أحاديث – وإن كانت آحادية – في شأن عِدَّة صحابة بالتعيين، سواء بالمدح أم بالذمِّ. فهنا وقع تعارض دليلين ظَنِّيَّين: بين النصوص العَامَّة في ولاية المهاجرين والأنصار على الجملة، وبين العقل والنصوص القاضيين بتخطئة أحد الفريقين المتقاتلين لا محالة.

وعليه فَإِنَّ القياس لو كان يَقِينِيًّا لَمَا صَحَّت مناقضته للعقل.

القاعدة رقم 15: أغلب صور الأقيسة الكلاميَّة ظَنِّيَّة، فلا يَصِحُّ الاكتفاء بها.

2) التقسيم والسبر:

وهي حسب تعريف السالميِّ في باب أصول الفقه ومسالك العِلَّة: «حصر أوصاف الأصل، وإبقاء ما يصلح للتعليل منها، وحذف ما لا يصلح لذلك»[4]، وبعبارة أخرى: أن يحصر الباحث كُلَّ الاحتمالات الممكنة في المسألة (التقسيم)، ثُمَّ يشرع في مناقشة كُلِّ احتمال عَلَى حدة؛ ليتوصَّل إلى نقضها كُلِّهَا، ليُبقيَ الاحتمال الذي يريد إثباته؛ لذلك عُرفت لدى علماء الغرب بطريقة البواقي[5].

وقد استخدمه علماء الكلام بكثرة[6]، وهذا مثال من السالميِّ، إذ نقل ما ورد أَنَّهُ قيل لعليِّ بن أبي طالب بعد موقعة النهروان: «والله ما بين الطّريقين طريقٌ، إن كان أمر الحكمين هدًى فقد ضللت بنقضك عهدك وبراءتك منهما، وإن كان ضلالةً لقد ضللت بقتلك أهل النَّهر إذ نهوك عن الضَّلالة»[7]. والملاحظ في هَذَا المثال (التقسيم والسبر ثُمَّ الاستلزام عنه) أنَّ النتيجة ليست يَقِينِيَّة، لا بسبب خلل في شكله، وَإِنَّمَا بسبب عدم يَقِينِيَّة مُقَدِّمَاته؛ فليس التحكيم كُلُّهُ صوابا، وليس كُلُّهُ خطأً؛ لِذَلِكَ افترق الصحابة بشأنه بين القبول والرفض؛ وبالتالي لا يمكن أن تُبنى عَلَى قَضِيَّة غير يَقِينِيَّة أحكام بالضلالة أو ما شابهها.

---

(1) ينظر: النزواني: التخصيص، ص243.

(2) ويقصد العموم الوارد في نحو قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا﴾ (سورة الأنفال: 74).

(3) كقَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾ [سورة الأعراف: 148] ، «فأخبر عن قومه جملة، وَإِنَّمَا اتَّخَذَه بعضهم». ص237.

(4) _ طلعة الشمس، 2/ 135.

(5) ينظر: لؤي: إعمال العقل، ص250–251.

(6) ينظر نماذج من التقسيم والسبر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص49، 86. النزواني: التخصيص، (مخ)، ص246، 248. الوارجلاني الدَّلِيل والبرهان، 1/ 51–52، 69، 80. الجيطالي: شرح النونية، 2/ 61و (نقلا عن باباواعمر). _ بهجة الأنوار، ص84، 197، 205–206. الخليلي: الحق الدامغ، ص122، 170، 174. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص287–289.

(7) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 58.

بعد هذا نستنتج ما يأتي:

إذا كان التقسيم منحصرًا، بحيث يمكن استقراء جميع الاحتمالات الممكنة، وإلغاؤها جميعا إلاَّ واحدًا، فَإِنَّ هَذِهِ الطريقة قد توصل إلى اليقين[1]، ومع هَذَا فقد اعتبره البعض غير موصل إلى اليقين[2].

وَأَمَّا إذا كان التقسيم غير منحصر فلا خلاف في إفادتها الظنَّ.

القاعدة رقم 16: طريقة التقسيم والسبر في القضايا البسيطة والمنحصرة يمكن أن تثمر اليقين، وَأَمَّا في غيرها فيصعب الحكم بيقينيَّة نتائجها.

3) الإلزام والاستلزام:

قال أبو عَمَّار: «والإلزام: ضرب من المعارضة؛ وذلك أن يوجب المجيب حكمًا في شيء دون شيء، فيقول السائل: يلزمك أن توجب هذا الحكم فيما هو دون ما قلت، أو فيما هو فوقه، وإلاَّ فما الفرق؟ فيلزمه أن يأتي بالفرق أو يسلِّم»[3]، وهو كما نرى تعريف يحتاج إلى تبسيط؛ وبما أنِّي لم أقف عَلَى تعريف مناسب فيما بين يديَّ من المعاجم، فقد اجتهدت في تعريف الإلزام بِأَنَّهُ: أن يدلِّل المحاجِج عَلَى أَنَّ ما يَتَرَتَّبُ عن مقالة الخصم أمر شنيع، إِمَّا لمخالفته ضروريَّات العقل، أو ضروريَّات الدين.

«وَأَمَّا الاستلزام: فهو عبارة عن امتناع الانفكاك، فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم»[4]. والغرض من استخدامه: إبطال حجَّة المخالف.

من نماذج الاستلزام[5] التي نجدها في التراث ـ الإِبَاضِيِّ خُصُوصًا، والإِسلاَمِيِّ عُمُومًا ـ ما يأتي:

- أن يقول المعتزليُّ والإباضيُّ اللذان يرفضان قياس الغائب عَلَى الشاهد في صفات الله، للأشعريِّ الذي يأخذ به: تقولون إِنَّ رؤية الله يوم القيامة بلا كيف، وهي غير الرؤية المعهودة في الدنيا، ولكن بناء عَلَى قياس الغائب عَلَى الشاهد الذي تأخذون به فالرؤية الدُّنيَوِيَّة هي نفس الرؤية الأُخرَوِيَّة، تستلزم التكييف والتبعيض والتحيُّز والتجسيم[6].

- أن يقول المعتزليُّ والإباضيُّ للسنِّيِّ: إِنَّ رؤية الله مستحيلة لاستلزامها الكيف والتبعيض والتحيُّز[7]. وَإِنَّ القول برؤية الله، والقول بشفاعة النَّبِيء ﷺ لأهل الكبائر يستلزم إنكار الأَدِلَّة العَقليَّة والنَّقْلِيَّة الواردة في نفيهما؛ وبالتالي فالمنكر لهما كافر كفر نعمة[8] أو فاسق!. أو إِنَّ الشفاعة وإخلاف الوعيد تستلزم وصف الله تَعَالَىَ بالجور.

---

(1) وَإِلَىَ هَذَا ذهب الباقلاَّني والغزالي. ينظر: النشار: مناهج البحث، ص93.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص93-94، 107.

(3) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 10.

(4) الكفوي: الكلِّيَّات، ص226.

(5) ذكر الدكتور جيدل نماذج أخرى في محاضرته: المذاهب الإسلاميَّة بين الوحدة النظريَّة وصعوبات التطبيق، ص18-23.

(6) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص68.

(7) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص90-91. جيدل: المذاهب الإسلاميَّة بين الوحدة النظريَّة وصعوبات التطبيق، ص20-21. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص110-111.

(8) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص93. وستأتي مناقشة هَذِهِ الأسماء والأحكام تجاه المخالف.

وَعَلَيْهِ فلو كانت نتيجة الاستلزام يَقِينِيَّةً لَمَا أمكن لأيِّ دَلِيل معارضته؛ فَلَمَّا نفينا اللازم ـ وهو التجسيم والتشبيه...الخ ـ بكون التأويل عاصمًا عن التشريك، نفينا الملزوم وهو الشرك؛ وبالتالي علمنا أَنَّ طريقة الاستلزام والإلزام ليست مثمرة لليقين. وهي وإن كانت مستعملة بكثرة في التراث الْكَلَامِيِّ الإِسلَامِيِّ، فَإِنَّمَا تقبل لمعاضدة الدَّلِيل ولا تُقبل استقلالاً.

القاعدة رقم 17: طريقة الإلزام والاستلزام لا تفيد اليقين ولا تُقبل استقلالاً، وَإِنَّمَا تقبل لمعاضدة الدَّلِيل.

4) الحقيقة والمجاز والتأويل:

الحقيقة اصطلاحًا: «هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له شرعا أو عرفا أو لغةً. فخرج بالمستعمل اللفظ قبل الاستعمال، فإنَّه لا يسمَّى حقيقة ولا مجازا، وخرج بالمستعمل فيما وضع له لعلاقة بقرينة»[1]، أو هي «ما أُقِرَّ في الاستعمال على أَصل وضْعِهِ»[2].

والمعنى المجازيُّ «عبارة عَمَّا يُطلق عَلَى شَيْء سوى المطلق به عَلَيْهِ في الحقيقة، كالأسد بإزاء الإنسان»[3]. أي: هو المعنى غير الحقيقيِّ الذي صُرف إليه اللفظ.

والتأويل اصطلاحا: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى الباطن بدليل[4]، أو هو: «صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة اقتضت ذَلِكَ الصرف»[5]. ومثله ما عرَّفه به ابن رشد «وهو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحَقِيقِيَّة إلى الدلالة المجازيَّة من غير أن يُخلَّ في ذَلِكَ بعادة لسان العرب»[6]؛ غير أَنَّهُ ركَّز عَلَى الدلالة، وهو من هَذَا الاعتبار أدقُّ.

وقد يراد بالتأويل – في مصادر الإِبَاضِيَّة – معنى خاصٌّ عندهم، وهو مطلق الدَّلِيل، ولو لم يكن فيه إخراج للَّفظ عن ظاهره، وَذَلِكَ حين يَتَحَدَّثُونَ عَمَّا يتمسَّك به مخالفوهم من أَدِلَّة ليست محلَّ اتِّفَاق، فيسمُّونها تأويلا، ويقولون: إِنَّ التأويل عاصم للمخالف أن يُخرج بِهِ عن الْمِلَّة[7]. مثال ذَلِكَ ما قاله الشيخ أحمد الخليلي: «وعلى هذه القاعدة بنى الإِبَاضِيَّة حكمهم على طوائف الأُمَّة التي زاغت عن الحقِّ وجانبت الحقيقة في معتقداتها، فكانوا أَشَدَّ احتياطًا من إخراج أحد منهم من الْمِلَّة بسبب معتقده ما دام مبنيًّا على تأول نصٍّ شرعيٍّ، وإن لم يكن لتأويله أساس من الصِّحَّة ولا حظٌّ من الصواب، ومن هنا اشتَدَّ إنكار الإمام الكبير محبوب بن الرحيل[8] – رحمه الله تعالى – على

(1) _ طلعة الشمس، 1/ 194. وفيه تحليل لهذا التعريف، وتفصيل لأنواع الحقائق الثلاث، ينظر: 1/ 194-197.
(2) ابن منظور: لسان العرب، 10/ 52، مادَّة: «حقق».
(3) الآمدي: المبين عن معاني ألفاظ الحكماء وَالْمُتَكَلِّمِين، ص21.
(4) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص105.
(5) _ طلعة الشمس، 1/ 169.
(6) فصل المقال، ص34. وينظر: لؤي: إعمال العقل، ص101.
(7) ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص88. قال في سياق رَدِّه عَلَى المعتزلة: «ولولا ما جرَّهم من التأويل [لَـ]ألزمناهم اسم الشرك. وَأَمَّا من زعم أَنَّ الله جسم فلا نعلم له تأويلا يحجزه عن الشرك». وينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 263-268.
(8) أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف (ت: في أواخر القرن 2هـ/ 8م): إمام فقيه حافظ مؤرِّخ ضابط. يعدُّ من حملة العلم من البصرة إلى عمان عن أبي عبيدة والربيع. واستقرَّ بصحار. وهو ممَّن روى عنهم أبو غانم مدوَّنته. من آثاره: ''السير'' مفقود، اعتمده الدرجينيُّ، وله سيرتان، ومسائل كثيرة مروية. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1110، ص370.

هارون بن اليمان[1] الذي حكم بشرك المشبِّهة وخروجهم من الْمِلَّة، وأنشأ محبوب في ذلك رسالتين جامعتين ضمَّنهما حججه الداحضة لرأي هارون، وجَّه إحداهما إلى إباضية عُمان، والثانية إلى إِبَاضِيَّة حضرموت، وأطبق الرأي الإباضيُّ على تصويبه وتخطئة هارون»[2].

وإذا كان التأويل ـ بهذا المفهوم ـ عاصما للمُوَحِّدِينَ من الحكم عَلَيْهِم بكفر الشرك، وهو ما يذهب إِلَيْهِ البستيُّ من الزيديَّة[3]، فَإِنَّ الإِبَاضِيَّة يحكمون بكفر النعمة عَلَى المخطئ بالتأويل في المسائل الْكَلَامِيَّة، وهو كفر غير مخرج من الْمِلَّة، ولا تَترَتَّبُ عَلَيْهِ أيُّ آثار عَمَلِيَّة دُنيَوِيَّة. ومع ذَلِكَ نَحْنُ نتحفَّظ في قبول هَذَا الحكم.

5) القطع والظن والأصول والفروع في المسائل الكلامية:

الظنُّ «هُوَ رجحان المعنى المدرَك عَلَى نقيضه»[4]، وهو حكم غير جازم[5]؛ وبالتالي فَإِنَّ الحكم يختلف بين ما ثبت بالقطع وما ثبت بالظنِّ؛ لأَنَّ في النوع الأَوَّل يمكن الجزم بنسبة إيجاب اعتقاده إلى الله تَعَالَىَ، وَأَمَّا في الثاني (الظَّنِّيِّ) لا يجوز الجزم يقينًا بأَنَّ الله طلب مِنَّا اعتقاده[6]؛ لأَنَّ غاية مبلغ معرفته هو غلبة الظنِّ إن كانت دواعي اعتقاده أقوى من دواعي نفيه.

ومن أحكام المسائل الْقَطْعِيَّة: الحكم بالفسق عَلَى مَن تَركَ عملاً واجبًا بدليل قطعيٍّ، كالصلاة والصوم والزكاة... وبالشرك إن أنكره أو استخفَّ به[7]، أو اعتقد خلاف ما يجب اعتقاده من الاعتقاديَّات.

6) الأصول والفروع في المسائل الكلامية:

لا ريب أَنَّ التمييز بين الأصول والفروع يُوَضِّحُ الرؤية، ويزيل الغبش في مواقفنا تجاه الآخر؛ ذَلِكَ أَنَّ أغلب ''الألغام التكفيريَّة'' «نابع من نقل القضايا الخلافيَّة من نطاق (الفروع) إلى نطاق (أصول الاعتقاد)، وتحويلها ـ من ثَمَّ ـ إلى عوامل (نفي.. وتكفير) للمخالفين»[8]. فإذا صُنِّفت مسألة ما ضمن الأصول فَإِنَّ المخالف فيها يكفَّر، وَأَمَّا إذا صنِّفت ضمن الفروع فلا تكفير فيها، وقد يكون فيها التخطئة والتبديع، حسب الإمام الغزالي[9].

بعد الاطلاع على الاختلافات في تحديد الأصول والفروع لاحظت ما يأتي:

---

(1) هارون بن اليمان (حي في: 226هـ): عالم إباضيٌّ فقيه متكلِّم. له مسائل خالف فيها جمهور الإباضيَّة. له ''سيرة'' في كتاب ''السير والجوابات''. ينظر: المرجع نفسه، ص484.

(2) أحمد الخليلي: الحق الدامغ، ص11. وينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص298-299.

(3) ينظر: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص109-110.

(4) _ مشارق الأنوار، ص 37.

(5) ينظر: الثميني: النور، ص 234.

(6) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص171.

(7) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 219-220. وسيأتي تفصيل هَذِهِ الأحكام وَأَدِلَّتها في الفصل الثاني «أسماء الذمِّ وأحكامها» بحول الله.

(8) محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص45.

(9) فيصل التفرقة، ص55-56. وينظر: محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص53. واستثنى الغزالي مسألة واحدة من الفروع يكون فيها التكفير، وهي «أن ينكر أصلا دِينيًّا عُلم من الرَّسُول ﷺ بالتواتر»، المصدر نفسه، ص56. وَلَكِنَّنَا رأينا فيما سبق أَنَّ دعاوى التواتر ـ لاسيما في مسائل الكلام ـ تحتاج إلى إعادة نظر.

- أنَّ هناك اختلافا بين العلماء في التمييز بينهما؛ وبالتالي يصعب الجزم بالنتائج الْمُتَرَتِّبَة عنهما، من تكفير وتفسيق وتضليل وتبديع، بله الإخراج من الْمِلَّة!.

- أنَّ ما صُنِّف ضمن الفروع يسع الناس خلافه، ولو كان الحقُّ فيها عند الله واحدًا ومع واحدٍ.

القاعدة رقم 18: المسائل التي اختُلف في اعتبارها من الأصول أو الفروع، يصعب الجزم بالنتائج الْمُتَرَتِّبَة عنها، من تكفير وتفسيق وتضليل وتبديع...

7) الحق والباطل في المسائل الكلامية:

تعتقد كُلُّ فرقة أَنَّ ما هي عَلَيْهِ هو الحقُّ، وما عَلَيْهِ غيرها هو الباطل[1]. قال القطب اطفيَّش: «الحقُّ ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا»[2].

وهناك بَعْض المتعصِّبين لا يكتفون بحصر الحقِّ في فئة مُعَيَّنَة، بل يحصرونه في أشخاص محدَّدين، كأن يعظِّموا شيخ الإسلاَم ابن تيمية أو تلميذه ابن القيِّم... إلى حدِّ العصمة «فلا يصدر عنه عند هَؤُلاَءِ إلاَّ صواب، ولا يقول بزعمهم إلاَّ الحقَّ، وكلامه أصل من الأصول، وَدَلِيل من الأَدِلَّة، ومصدر من مصادر الاحتجاج[...]. والذي نعتقده أَنَّ [...] ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىَ كان عالما من علماء المسلمين، يخطئ ويصيب، ويوافِقُ ويوافَقُ، ويخالِفُ ويخالَفُ، له ما يُمدح به، وَعَلَيْهِ ما يُذمُّ به [...]. ورحم الله مالكًا [إذ قال:]: ''كلٌّ يؤخذ منه وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إلاَّ صاحب هَذَا القبر''»[3]. وَهَذَا ما يجب اعتقاده في جميع علماء المسلمين، مهما تكن انتماءاتهم.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: «وَلَعَلَّك إن أنصفت علمت أَنَّ من جَعل الحقَّ وقفًا عَلَى واحد من النُّظَّار بعينه فهو إلى الكفر والتناقض أقرب. أَمَّا الكفر: فلأَنَّه نزَّله منزلة النبيِّ المعصوم من الزلل الذي لا يَثبت الإيمانُ إلاَّ بموافقته، ولا يَلزَم الكفرُ إلاَّ بمخالفته. وَأَمَّا التناقض فهو أَنَّ كُلَّ واحد من النُّظَّار يوجب النظر ويحرِّم التقليد، فكيف يقول: يجب عليك النظر مع تقليدي؟...»[4].

القاعدة رقم 19: اعتقاد الحقِّ في المسائل الْكَلاَمِيَّة لا يوجب بالضرورة الحكم بهلاك المخالف.

8) الحق والباطل في المسائل التاريخية:

متابعةً للطرح السابق حول صعوبة الوصول إلى الحقيقة المطلقة في المسائل الْكَلاَمِيَّة، نأخذ مثالا مُتَعَلِّقًا بالفتن الواقعة بين الصحابة[5]:

---

(1) قال أبو حامد الغزالي: زعم بعض «أَنَّ العدول عن مذهب الأشعريِّ ولو قيد شبر كفرٌ، ومبايته ولو في شَيْء نزر ضلال وخسر». و«أَنَّ حدَّ الكفر: ما يخالف مذهب الأشعريِّ، أو مذهب المعتزليِّ، أو مذهب الحنبليِّ». وقد ساق هذين الكلامين عَلَى سبيل التفنيد لا عَلَى سبيل التقرير. فيصل التفرقة، ص18، 23.

(2) اطفيَّش: الحجَّة في بيان المحجَّة، مطبوع ضمن كِتَاب كشف الكرب، 1/ 25.

(3) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص420-421.

(4) فيصل التفرقة، ص26.

(5) ذكر البستيُّ الزيديُّ عِدَّة اعتقادات وانتقادات للشيعة في حقِّ الخليفتين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، والتي اتَّخذوها مبرِّرات لتكفيرهما، =

مسألة التحكيم بين معاوية وعليٍّ كرم الله وجهه ـ وهو من أهمِّ أسباب الافتراق الذي لا يزال قائما إلى اليوم بين المسلمين ـ لا يسوغ لنا القول في حُكْمه بالثالث المرفوع، أي أنَّ التحكيم إمَّا حقٌّ وَإمَّا باطل لا ثالث لهما[1]، وَإنَّمَا قد يكون فيه حقٌّ وباطل حسب الزاوية التي ننظر منها إلى الموضوع؛ فقد يقال: إنَّ الكفَّ عن قتال الفئة الباغية قد صار واجبا؛ لأنَّهَا قد فاءت إلى أمر الله لَمَّا طلبت التحكيم إلى كِتَاب الله؛ ولأجل ذَلِكَ التبس الأمر عَلَى الصحابة رضوان الله عليهم، فافترقوا بشأن التحكيم إلى مؤيِّد ومعارض؛ وبالتالي وقع الاختلاف في مشروعيَّة قتال أهل النهروان، وكان من المعارضين لقتالهم: عبد الله بن عبَّاس[2].

القاعدة رقم 20: الحقُّ المحض في المسائل التَّاريخِيَّة بعيد المنال.

9) مسائل الدين ومسائل الرأي:

مسائل الدين هي التي لا يسوغ فيها الرأي والاجتهاد[3]. قال الشيخ الساليُّ: «مسائل الدين عبارة عن الأحكام المنصوص عليها في الكتاب وَالسُّنَّة والإجماع، فإذا جاء النصُّ من واحد من هذه الثلاثة نَصًّا مُتَّفَقًا عليه وجب قبوله وحرم خلافه، وكان ذلك دِينا يُدان الله به، فمن خالف خرج عن الدين إلى الفسق والعياذ بالله، ويكون ذلك في الاعتقاد، كالقول برؤية الباري عَزَّ وَجَلَّ، وثبوت زيادة الصفات على الذات، والقول بالخروج من النار، وولاية من حرَّم الله كاليهود والنصارى والمخالفين لأهل الحقِّ من فرق الإسلام، وولاية من شُهر بالأحداث في الإسلام. ويكون في الْعَمَلِيَّاتِ والتَّركيَّاتِ، كالوقوف بعرفة للحجِّ في غير تاسع إن صَحَّ ذلك من أحد، وكزيادة صلاة فوق الخمس يعتقدها فرضا مِثْلَهَا، وكأكل الميتة في غير الضرورة والدم ولحم الخنزير، ومثل هذا كثير يعرف بالوقوف على النصوص»[4].

نلاحظ هنا كيف حشر الساليُّ – في مرتبة واحدة – مسائل مختلفًا فيها بين المسلمين مع مسائل معلومة من الدين بالضرورة، والتي هي موضع إجماع كُلِّ من ينتسب إلى هَـذِهِ الْمِلَّـة الحنيفيَّـة؛ فَوَضَعَ مسألة رؤية الله وزيادة الصفات عَلَى الذات جنبا إلى جنب مع موالاة أهل الكِتَاب، وموالاة هَؤُلاَءِ مع موالاة المخالفين. ولا يشكُّ مسلم في البون الشاسع بين ما كان عَقَدِيًّا مجمَعًا عَلَيْهِ لوروده في نصٍّ قطعيِّ الثبوت والدلالة، وبين ما كان كلاميًّا مختلفا فيه يستند فيه الكلُّ إلى نصوص يراها قَطْعِيَّة في نظره، ويراها مخالفه ظنِّيَّة، بل أحيانا لا نصَّ فيها مطلقا، كمسألة زيادة الصفات عَلَى الذات!. وقد نبَّه أبو حامد الغزالي من قبلُ إلى التفريق بين مراتب تلك المسائل، فقال: إنَّ نفْيَ المعتزلةِ رؤيةَ الله بدعةٌ[5] وليست كفرًا، وأمَّا ادِّعاء بعض المتصوِّفة سقوط التكاليف عنه إذا بلغ حالة بينه وبين الله،

=

وتوصَّل إلى أنَّهَا كُلَّهَا لا توجب تكفيرا ولا تفسيقا، وَمِمَّا قاله: «والتفسيق بخبر الواحد لا يثبت» (ص203)، فكيف وأغلب تفاصيل الروايات التَّاريخِيَّة متناقضة، وبأسانيد مقطوعة؟!. ينظر: البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص162-231.

(1) ينظر: سالم الحارثي: تعليق عَلَى هامش العقد الثمين، 1/ 189.

(2) ينظر: المحرمي: الصراع، ص184-188.

(3) ينظر: النزواني: التخصيص، ص231.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 31-32. _ جوابات، 6/ 364-365.

(5) لا نوافق عَلَى وصم المعتزلة بالابتدع في نفيهم رؤية الله؛ لأنَّهُم لم يخالفوا ما عليه بعض أئِمَّة السلف.

فهو أَشَدُّ خطرا من الكفر[1].

هَذَا في حين يرى الساليُّ أَنَّ مسألة الميزان[2] ليست من المسائل الدِّينيَّة التي لا يجوز فيها الخلاف[3]. وَهَذِهِ المسألة كما نلاحظ لا تخرج عن إطار بعض المسائل المذكورة أعلاه، كرؤية الله مثلا، فلِمَ كانت هَذِهِ من مسائل الدين وكانت تلك من مسائل الرأي؟ أم لأَنَّ الخلاف واقع فيها بين علماء المذهب الإِبَاضِيِّ؟ يبدو أَنَّ هَذَا الطرح وارد بِقُوَّة.

وكما نلاحظ فإنَّ معيار اعتبار المسألة من الأصول أو الفروع، أو مسائل الدين ومسائل الرأي ـ في التراث الكلاميِّ ـ هو كثرة الجدل بشأنها، فإذا سُيِّست القَضِيَّة، أو اشتَدَّ الجدل فيها بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، ارتفعت لتكون في درجة الأصول، وإذا خفَّ الجدل، أو كان فيها خلاف بين أتباع المذهب الواحد، اتَّضعت لتكون من الفروع!. وَلَعَلَّ أوضح مثال مسألة خلق القرآن، وهي التي يعرف القاصي والداني ما وقع فيها من تكفير وجدال، في عهود الإِسلاَم السابقة ولا يزال... وقد مَرَّ الكلام عَلَيْهَا مرارًا.

القاعدة رقم 21: المسائل الاِجتِهَادِيَّة الظَّنِّيَّة، والأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنها اجتهادات ظَنِّيَّة، وليست دينا قَطْعِيًّا؛ وبالتالي لا تبنى عليها أسماء عَقَدِيَّة.

(1) حكم عَلَى القائل بِذَلِكَ بوجوب قتله، وَأَنَّ قتله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأَنَّ «ضرره في الدين أعظم من ضرر الكافر، وينفتح به باب من الإباحة لا ينسدُّ». (فيصل التفرقة، ص58). وَلَكِنَّ الحكم بوجوب قتل ذَلِكَ الصنف من المتصوِّفة يحتاج إلى إعادة نظر. وَإِنَّمَا سقنا كلامه لبيان الفرق الشاسع بين المسائل.

(2) أي: ميزان الحسنات وَالسَّيِّئَات يوم القيامة.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص284.

الباب الأول

الأسماء والأحكام

(تأصيلا وتحليلا ونقدًا)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

أ- الأسماء والأحكام بين العقل والنقل:

لا يُقبل للعقل ـ في هَذَا الموضوع ـ أن يستقلَّ بتأسيس أسماء وأحكام شَرعِيَّة، ولا يُطلَق أيُّ اسم من أسماء المدح أو الذمِّ الشَّرعِيَّة إلاَّ بدليل نقليٍّ من الشرع[1]؛ وبالتبع ما يَترَتَّبُ عَلَيْهَا من أحكام؛ إذ إنَّ جمهور الأُمَّة مُتَّفِق عَلَى أنَّ الحاكميَّة للشرع لا للعقل[2]. ومن القواعد التي صاغها محَمَّد نعيم هاني ساعي: «القاعدة الثانية والعشرون: قواطع الكفر والإيمان لا تنبني إلاَّ عَلَى واجب الاعتقاد»[3].

لِذَلِكَ فَإِنَّ تأصيلنا سينطلق أساسا من نصوص القرآن وَالسُّنَّة، وما دور العقل فيها إلاَّ محاولة فهمها والاستنباط منها والتوفيق بينها.

ب- تصنيف الناس بأسماء:

قال السالميُّ: «واعلم أنَّ الأسماء على صنفين: صنف منها مُختَصٌّ بأهل الطاعة الموفِّين بدين الله، وهي: مؤمن ومسلم ومهتدٍ ومتَّقٍ وطائع وصالح. وصنف مُختَصٌّ بأهل الكبائر، وهذا أيضا نوعان: نوعٌ يطلق على أهل الكبائر كُلِّهم، وهي: ضالٌّ وظالم وفاسق وفاجر وعاص وكافر. والنوع الثاني: مُختَصٌّ، فلا يطلق إلاَّ على أهل صفة مخصوصة، كالمشرك فَإِنَّهُ لا يطلق إلاَّ على صاحب الشرك، وكالمنافق فَإِنَّهُ لا يطلق إلاَّ على صاحب النفاق، وكالسارق فَإِنَّهُ لا يطلق إلاَّ على صاحب السرقة وهكذا...»[4].

ولا يبعد هَذَا عَمَّا ذكره عمروس بن فتح والثميني، إذ صنَّفا الناس إلى ثلاثة:

1- مؤمن: له كامل حقوق أهل الإيمان.

2- منافق: وهو العاصي الفاسق، يُتبرَّأ منه، وله حقوق أهل التوحيد في الدنيا، غير الولاية، وله في الآخرة عذاب النار.

3- مشرك: يَختَصُّ بأحكام أهل الشرك.

وذكر الله تَعَالَىَ في القرآن الكريم تلك الأصناف في قَولِهِ: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ

---

(1) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 1/ 81. البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير والتفسيق، ص60، 62. إمام حنفي: الأسماء والأحكام، ص27. قال البستي (ص173): «الأصل في هَذَا الباب [...] أنَّ طريق معرفة كون الفعل كبيرا: الشرع، إمَّا كِتَاب ناطق، وَإِمَّا سنَّة معلومة، أو إجماع، فَكُلُّ ذمٍّ لم نجد فيه أحد هَذِهِ الثلاث، ولا يستند إلَيْهِ من ضروب الاعتبار يجب التوقُّف فيه، ولا يجب القطع...».

(2) أطال العلماء في بحث هَذِهِ القَضيَّة، ومناقشة المعتزلة مناقشات حادَّة، وإلزامهم أحيانا بما لم يقولوه. ينظر: يوسف العالم: المقاصد العَامَّة للشريعة الإسلاَمِيَّة، ص39-41. البوطي: ضوابط المصلحة، ص81-93. باجو: منهج الاجتهاد عند الإِبَاضِيَّة، 1/ 139-154. الجندي: أَهَمِّيَّة المقاصد، ص165-193.

(3) ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص169 فما بعد.

(4) _ مشارق الأنوار، ص402. ولنا عَلَى اسم الشرك والنفاق ملاحظات ستأتي في محلها لاحقا، بحول الله.

وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: 73) [1].

ويمكن تلخيص أسماء المدح وأضدادها حسب الشيخ أبي عَمَّار[2]، في هذا الجدول، وهو مُتَّفَق عَلَيْهِ بين الإِبَاضِيَّة:

أسماء المدح (لأهل الجَنَّة)	ضِدُّها: أسماء الذمِّ (لأهل النار)
المؤمن	الكافر
الْمُوَحِّد	المشرك
المطيع	العاصي
المهتدي	الضال
البارُّ	الفاجر
الوليُّ	العدوُّ
الصالح	الفاسق

وبطبيعة الحال ليس ما نقلناه عن هؤلاء المشايخ على سبيل الحصر، وإنَّما هي نماذج. وأغلب ما سنتناوله في الفصلين الآتيين لا يخرج عن إطار تلك الأسماء، أو ما له علاقة بها.

ج- اختلاف العلماء في الأسماء:

لم يَتَّفِق العلماء في أسماء المدح أو الذمِّ ومن تنطبق عليه. إلاَّ أنَّ من كان منصوصا عَلَيْهِ في القرآن الكريم فهو مجمع عَلَيْهِ إجمالا، وقد يُختلف في بعض تفاصيله وتنزيله عَلَى الواقع، وَعَلَى أنواع من الطاعات أو المعاصي بأعيانها، أو عَلَى أشخاص بأعيانهم.

ثُمَّ إِنَّ الاختلاف أيضًا واقع في ما استَقَلَّت به السُّنَّة النَّبَوِيَّة مِمَّا لم يَرِد في القرآن من أسماء وأحكام.

وبعبارة أخرى يمكن القول: إِنَّ الأُمَّة مُتَّفِقَة فيما كان قطعيَّ الثبوت قطعيَّ الدلالة، ومختلفة فيما عدا ذلك.

(1) ينظر: عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص60-61. الثميني: النور، ص257.
(2) ينظر: الموجز، 2/ 124-125.

رسم توضيحي لمجمل الاختلاف في موضوع الأسماء والأحكام

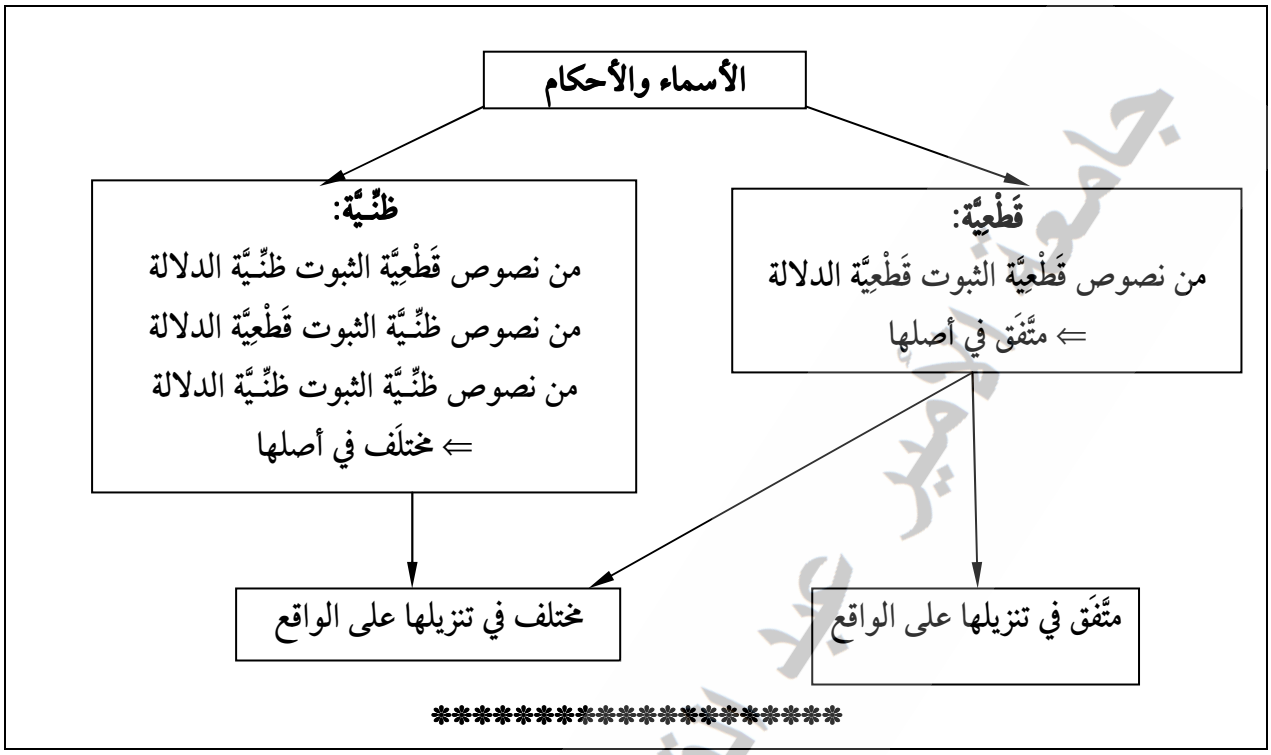

وينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا هَذَا التقسيم، لاسيما عندما نتناول لاحقا أسماء الذمِّ فَإِنَّ كثيرا منها وإن كان مُتَّفَقًا في أصلها غير أَنَّهُ يُختلف فيها أو يُساء في تنزيلها عَلَى الواقع.

د- خطورة الخطأ في إطلاق الأسماء على الناس:

إِنَّ خطورة الخطأ في إطلاق الأسماء على الناس تكمن في جانبين: التَّصَوُّر العقدي والتطبيق العملي.

- أَمَّا التَّصَوُّر العقديُّ فَإِنَّ علماء الكلام قد شدَّدوا على المخطئ في وضع الاسم في غير محلِّه، فقد نقل السالميُّ عن أبي إسحاق[1] قوله: «ومن سَمَّى المشرك منافقا أو المنافق مشركا، فهو ضالٌّ منافق»[2]، وعلَّق عَلَى هَذَا بِأَنَّ المنع راجع إلى الجانب العمليِّ.

- وَأَمَّا التطبيق العمليُّ فهو ما ينجرُّ عن الاسم من آثار في الواقع المعيش، أي: الأحكام الْمُتَرَتِّبة عن الاسم، «وَأَمَّا إذا لم يَتَرَتَّب عن التسمية حكم يخرج بالمحكوم عَلَيْهِ عن حكمه الذي هو عَلَيْهِ ذَلِكَ الحال، فلا بأس بِذَلِكَ، وَلِكُلِّ قوم ما اصطلحوا عَلَيْهِ»[3].

(1) يبدو أنه يقصد أبا إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي (ت: بعد 475هـ/ 1082م): عاش بين عمان وحضرموت. تولَّى الإمامة في حضرموت، وكانت له انتصارات في معارك عديدة على الشيعة في اليمن، له آثار علميَّة تشهد له بالتفوُّق في الشعر والفقه والجهاد، منها: "ديوان السيف النقاد"، و"مختصر الخصال". ينظر: السعدي، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: 8، 1/ 13-16. ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 8، ص47.

(2) _ مشارق الأنوار، ص135.

(3) المصدر نفسه، ص136.

الفصل الأوَّل
أسماء المدح وأحكامها

تمهيد:

من آثار الفتنة الكبرى التي وقعت بين المسلمين ظهور تسميات تطلق عَلَى الناس، بناء عَلَى المواقف السِّيَاسِيَّة: من خوارج، وشيعة، وزنادقة وقدريَّة، وتطوَّرت هَذِهِ التسميات لتُتَّخذ بها صور نمطيَّة، اسْتَمَرَّت إلى يومنا هَذَا، وَرُبَّمَا ستستمرُّ إلى قيام الساعة، وبناءً عَلَى هَذِهِ التسميات صدرت أحكام ومواقف، من ولاية وترضٍّ وترحُّم، أو براءة ولعن وشتم، والأخطر من ذَلِكَ أن تُعتمَد هَذِهِ التسميات منطلقا لاستباحة الدماء والأموال والأعراض!.

وقد كانت هَذِهِ الأسماء والأحكام أهمَّ قَضِيَّة فصلت بين طائفتين من المحكِّمة، هما: طائفة ''متطرِّفة'' وهي: الخوارج، وطائفة ''معتدلة''، وهي القَعَدَة، الذين هم سَلَف الإِبَاضِيَّة. وقد تباين منهجَا الطائفتين تباينا حاسما، ويظهر ذَلِكَ جليًّا في الرسالة التي بعث بها عبد الله بن إباض[1] إلى عبد الملك بن مروان[2]، يتبرَّأ فيها من ابن الأزرق[3] وأتباعه (الخوارج)، بل يصمهم بالارتداد[4].

من هنا يظهر قِدَم موضوع أسماء المدح والذَّمِّ قِدَمَ علم الكلام، إذ بدأ مع انقسام المسلمين إلى الطوائف الكبرى المعروفة إلى اليوم.

المبحث الأوَّل
أسماء المدح الأَسَاسِيَّة

المدح: «هو كُلُّ قول ينبئ عن عظم حال الغير»[5]. وقد وردت في بعض النصوص أسماء من المدح لها دلالة دُنيَوِيَّة، ولكن لا أثر لها في إجراء الأحكام الأُخرَوِيَّة، أو الأحكام الْمُتَعَلِّقَة بالولاية والبراءة، منها قوله ﷺ لَمَّا جاءه

(1) عبد الله بن إباض المرِّي التميمي (86هـ/ 705م) تابعيٌّ، نشأ في البصرة، ينسب إليه المذهب الإباضي، نظرا لدوره السياسيِّ البارز في مواجهة جور بني أميَّة، وتطرُّف الخوارج، وفكر القدريَّة والشيعة. أمَّا واضع قواعد المذهب فهو جابر بن زيد. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 577، 2/ 263-264.

(2) من الباحثين من يشكِّك في صِحَّة نسبتها إلى عبد الله بن إباض. ويبقى عَلَى الْمُحَقِّقِينَ من الْمُؤَرِّخِينَ أن يواصلوا دراسة الموضوع بمقارعة الحجَّة بِالحُجَّةِ والدليل بالدليل. ينظر: لطيفة البكاي: قراءة في رسالة ابن إباض، ص7-52.

(3) أبو راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري (65هـ/ 685م): من أهل البصرة. رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقيههم. صحب ابنَ عبَّاس أوَّل أمره. وله ''أسئلة'' رواها عنه. ولَمَّا ولي عبيد الله بن زياد إمارة البصرة اشتدَّ على الحروريِّين، فساند ابن الأزرق عبد الله بن الزبير في ثورته على الأمويِّين بمكَّة. توافق مع أصحابه في البصرة على الخروج المسلَّح، فخالفهم ابن إباض. قُتل قرب الأهواز. ينظر: الزركلي: الأعلام، 7/ 351.

(4) ينظر: البرادي: الجواهر المنتقاة، ص156-167. الباروني: مختصر تاريخ الإِبَاضِيَّة، ص25. أعوشت: دراسات إِسْلاَمِيَّة، ص23-24. السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، ص149. محَمَّد ناصر: منهج الدعوة عند الإِبَاضِيَّة، ص122، 438. البكاي: قراءة في رسالة ابن إباض، ص88.

(5) عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 338.

عديُّ بن حاتم، ففرش له الرداء وقال: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»[1]، فَهَذَا كلام يخرج مخرج مقتضى الأدب ومكارم الأخلاق التي جاء النَّبِيء ﷺ لإتمامها[2]. وَأَمَّا الذي يُهِمُّنا في موضوعنا هو ما جاء من أسماء لها أحكام مُتَرَتِّبَة عنها، ونفصِّل في الأسماء الأَسَاسِيَّة، ونجمل في الأسماء الفَرعِيَّة.

وأسماء المدح الأَسَاسِيَّة هِيَ: 1- الإيمان 2- الإسلام. 3- التوحيد. 4- الجملة.

أَوَّلاً - الإيمان:

الإيمان أصل كُلِّ العبادات، فلا يقبل الله عملا بلا إيمان؛ لِذَلِكَ سُمِّيَ أصلاً، وما سواه من الأعمال البدنيَّة فروعا له[3]. ونظرا لأَهَمِّيَّته ينبغي تناوله بِشَيْءٍ من التفصيل فيما يخدم هدفنا من البحث[4].

أ- الإيمان لغة واصطلاحا:

1- المعنى اللغوي للإيمان:

الإيمان لغة هو التصديق، قَالَ تَعَالَىَ عَلَى لسان أبناء يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (سورة يوسف: 17) ، أي بمصدِّق، وَعَلَى هَذَا المعنى يُحمل قَوله تَعَالَىَ: ﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (سورة الحجرات: 14) ، أي: لم تصدِّقوا[5]. فالإيمان لغةً عملٌ قلبيٌّ محض، لا ينضمُّ إِلَيْهِ بالضرورة عمل الجوارح.

2- المعنى الشرعيُّ للإيمان عند الإِبَاضِيَّة:

يَتَّفِقُ الإِبَاضِيَّة عَلَى أَنَّ الإيمان باختصار هو: الإتيان بـ«ما وجب عليه من الله الثواب»[6]، أي: هو الوفاء بالواجبات الشَّرعِيَّة، سواء أكانت اعتقاديَّة أم قَولِيَّة أم عَمَلِيَّة، وترك جميع المنهيَّات أَيضًا[7]. فهو بهذا التعريف عندهم

---

(1) ابن ماجه: كتاب الأدب، بَاب إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ، رقم: 3712، 2/ 1223. قال الكناني: «هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق محمد وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به والمتن أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي قتادة ورواه أبو داود في المراسيل من قول الشعبي وله شاهد أيضا من حديث أبي هريرة رواه البزار في مسنده». ينظر: مصباح الزجاجة، 4/ 111.

(2) ينظر: الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص90.

(3) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 243.

(4) من المسائل التي نوقشت في موضوع الإيمان: الاستثناء فيه، ولم يول السالميُّ اهتمامًا كبيرا بها، وَكَذَلِكَ نحن لاحظنا أن لا أثر لها في الأسماء والأحكام، فضلا عن الآثار العَمَلِيَّة؛ لِذَلِكَ لم نبحثها. ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، ص319-344. الباجوري: تحفة المريد، ص148. اطفيَّش: شرح النيل، 17/ 424-428. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص377-378.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص329. أبو زكرياء الجناوني: الوضع، ص26. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 337. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص128. بيُّوض: في رحاب القرآن، 12/ 107. وفي الموضوع تفاصيل أخرى، ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص10-13.

(6) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 17.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص329-330. _ بهجة الأنوار، ص148-149. _ معارج الآمال، 1/ 177-178. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 92-93. _ طلعة الشمس، 1/ 196. أبو عمار: الموجز، 2/ 91-92. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص253-255. الوهيبي: الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة، ص174-176.

وعند المعتزلة[1] يرادف «الإسلامَ» في الاصطلاح الشرعيِّ. فَلاَ بُدَّ من اجتماع التصديق والإقرار والعمل[2]:

– أَمَّا التصديق بالْجَنَان (أي القلب) فلا يُقصد به مُجَرَّد المعرفة، بل لا بُدَّ من الجزم، «فمن عرف أنَّ الرسول صادق، ولم يجزم بصدقه فلا يكون مؤمنًا عندنا، خلافًا لبعض قومنا[3]»[4]. ولعلَّه يشير بـ«قومنا» إلى الجهميَّة المنسوب إليهم القول: إنَّ الإيمان هو المعرفة، كما سيأتي قريبا.

– وأَمَّا الإقرار باللسان، فهو التلفُّظ بالشهادتين. وسيأتي التفصيل فيه عند ذكر أحكام التلفُّظ بالجملة.

– وأَمَّا العمل بالأركان (أي بالجوارح) فيعني: الامتثال للواجبات، والانتهاء عن الْمُحَرَّمَات. وسيأتي التفصيل في علاقة العمل بالإيمان[5].

وإذا قلنا: إنَّ الإيمان تصديق وإقرار وعمل فلا يعني أَنَّ الثلاثة حدٌّ للإيمان ـ أي ماهيَّته ــ وَلَكِنَّهَا «شرط لتمام الإيمان وحصوله»[6]. وفي الموضوع تفصيل سيأتي قريبا بحول الله.

وقد جرى عَلَى ألسنة الإِبَاضِيَّة قولهم: الإيمان قول وعمل[7]، ولا يقصدون به نفي التصديق، وَإِنَّمَا يركِّزون عَلَى العمل دفعا لتوهُّم أَنَّ الأعمال ليست من الإيمان، كما هو مذهب الأَشعَرِيَّة[8]، ولأَنَّ الاعتقاد هو عمل القلب، والقلب أحد الجوارح[9]. ونضيف أَنَّ القول لا يكون معتبرا إلاَّ إذا كان صادقًا مطابقًا لِمَا في القلب، وَإلاَّ اعتبر كذبا أو هذيانا. إذ إنَّ المسلمين صادقون «في أقوالهم أفعالهم جميعا، والمنافقين يصدقون في أقوالهم ويكذبون في أفعالهم، والمشركين يكذبون فيهما جميعا»[10].

وقد رَدَّ السالميُّ عَلَى الأقوال[11] المخالفة لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِبَاضِيَّة، ومنها المرجئة، وهي التي ركَّز عَلَيْهَا في ردوده. واستشهد بما نُسب إلى الرَّسُول ﷺ أَنَّهُ قال: «لُعِنَت الْمُرجِئَةُ عَلَى لِسَان سَبعين نَبيًّا قَبلِي»، قيلَ: ومَا الْمُرجِئَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الذِينَ يَقُولون: الإِيمَان قَولٌ بلاَ عَمَل»[12].

---

(1) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 343–344.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص332. الجناوني: الوضع، ص15. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي والتلاتي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص34–38. بيُّوض: في رحاب القرآن، 5/ 14؛ 12/ 107.

(3) المقصود بمصطلح «قومنا» في مصادر الإِبَاضِيَّة هم غير الإِبَاضِيَّة. ولم يذكر السالميُّ هنا من يعني تحديدًا. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 2/ 885.

(4) _ طلعة الشمس، 2/ 242.

(5) ينظر: خدمتلي: العقيدة، 256–264.

(6) _ طلعة الشمس، 2/ 242. بتصرُّف. وينظر: _ جوهر النظام، ص14.

(7) ينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 114. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص34. الثميني: معالم الدين، 2/ 85، 88. معمر: سمر أسرة، 65، 172. أعوشت: دراسات، ص45.

(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص332. الشهرستاني: نهاية الإقدام، ص165. يرى الإمام الأشعريُّ في أحد قوليه أَنَّ الإيمان لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيِّ، وهو: التصديق، ينظر: الأشعري: اللُّمع، ص154.

(9) ينظر: الثميني: معالم الدين، 2/ 143.

(10) الثميني: النور، ص381.

(11) أفاض القطب اطفيَّش في بحث مختلف الأقوال حول الإيمان، ومناقشتها. ينظر: شرح عقيدة التوحيد، ص540–548.

(12) أورده الوارجلاني في زياداته عَلَى مسند الربيع، باب [2] الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلاَ عَمَلٍ، رقم: 768، ص295. قال ابن الجوزي: «لا يَصِحُّ». العلل المتناهية، رقم: 235، 1/ 156.

يرى أبو عَمَّار أنَّ المرجئة عِدَّة فرق يجمعها قولهم بعدم اعتبار العمل في الإيمان[1]، وإن اختلفت أقوالهم إلى ما يأتي: - الإيمان هو الإقرار. - الإيمان هو المعرفة. - الإيمان هو التصديق. - الإيمان هو معرفة وإقرار[2].

كما رَدَّ السالميُّ أيضًا عَلَى القائلين ـ من الإِبَاضِيَّة ـ بِأَنَّ الإيمان هو جميع الطاعات. وتفصيل كُلِّ ذَلِكَ فيما سيأتي.

وقبل ذَلِكَ ينبغي التنبيه إلى أنَّ من أهمِّ أسباب الخلاف بين الفرق الإِسلاَمِيَّة وأعلامها، هو عدم تحرير محلِّ النزاع، فهل المقصود بالإيمان المعتبر هو فيما بين العبد وأخيه، أم فيما بين العبد وربِّه؟ فقد وقع الخلاف نتيجةً لاختلاف الزاوية المنظور منها إلى الموضوع[3]. وقد أحسن صاحب العقيدة لَمَّا فصَّل بين الخصال التي يكمل بها توحيد الْمُكَلَّف فيما بينه وبين الخلائق، وبين الخصال التي يجب اعتقادها ليكمل إيمانه فيما بينه وبين الله[4]. وَهَذَا ما ينبغي أن ينتبه إليه كُلُّ من يتصدَّى لدراسة هَذَا الموضوع.

ب- علاقة الإيمان بالعمل:

اختلفت وجهات النظر لدى الفرق الْكَلاَمِيَّة حول علاقة الإيمان بالعمل إلى الآراء الآتية:

1- القائلون بِأَنَّ الإيمان هو الإقرار:

نُسب إلى الكرامية[5] وغيلان بن مسلم[6] أنَّ الإيمان هو إقرار بالشهادتين ولو لم يكن معه تصديق ولا عمل[7]. وَأَنَّهُم اسْتَدَلُّوا بما يأتي:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ (سورة النساء: 136) ؛ أي أَقِرُّوا. وردَّ بِأَنَّ تفسيرها بـ«أقرُّوا» يستلزم أَنَّهُم لم يكونوا مؤمنين قبل ذَلِكَ، ولو لم يكونوا مؤمنين لَمَا جاز خطابهم بـ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا﴾، وَإِنَّمَا معناها: اثبتوا عَلَى الإيمان. وَعَلَى فرض أَنَّ معناها: أَقِرُّوا فنحن نقول: إِنَّ الإقرار شرط للإيمان، زيادة عَلَى العمل المستفاد من آيات أخرى[8].

---

(1) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 90-91.

(2) هَذِهِ جملة الأقوال، وتوجد أقوال تفصيلية أخرى لا يسع المقام لذكرها، ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص69-76. الجناوني: الوضع، ص14-15. الثميني: النور، ص246-247.

(3) ينظر: الواعي: الفهم الإسلاَمِيُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص18-22. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص42.

(4) ينظر: عمرو بن جميع: مُقَدِّمَة التوحيد، ص34-43.

(5) الكرامية: زعيمها: محمَّد بن كرام السجستاني، اشتُهر عنها التجسيم. ينظر: البغدادي: الفرق بين الفرق، ص202-214.

(6) ذكره الجناوني والثميني باسم: مروان بن غيلان، والصواب أنَّ اسمه: أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي. ينظر: الإيجي: المواقف، 3/ 708. وغيلان الدمشقي (ت: بعد 105هـ) هو: كاتب من البلغاء، تنسب إليه فرقة "الغيلانيَّة" من القدريَّة. وله آراء سياسيَّة معارضة للأمويِّين. وله رسائل. أفتى الأوزاعي بقتله بسبب آرائه، فقُتل وصلب. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 124.

(7) ينظر: الجناوني: الوضع، ص14. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 346. ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص373. ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46. ونَسبه أبو خزر إلى المرجئة. ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص69-70.

(8) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 179.

– قوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ...»[1]. ورُدَّ بِأَنَّ الحديث يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كلمة «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» هي التي يخرج بها المرء من أحكام المشركين إلى أحكام المسلمين، وليس المراد الاكتفاء بالكلمة وحدها، فَإِنَّ هنالك أمورا أخرى يجب الإيمان بها لم تُذكر في هَذَا الحديث، كالإيمان بِأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَأَنَّ ما جاء به حقٌّ من عند الله، فالمقصود ـ إذن ـ الدعوة كُلُّهَا، لا مُجَرَّد النطق بتوحيد الله[2].

– «أنَّ النبي ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يكتفون مِمَّن جاء مسلما بالتلفُّظ بالشهادتين من غير أن ينتظروا بهم الأعمال، ومن المعلوم أَنَّهُم لم يطَّلعوا على ما في قلوبهم من التصديق. ورُدَّ بِأَنَّهُم يكتفون بذلك في الأحكام الظاهريَّة؛ لأَنَّهُم قد تُعُبِّدوا بذلك، والكلام فيما بين العبد وبين رَبِّهِ، والإجماع على أنَّ من أسرَّ الشرك مشرك عند الله وإن أظهر الإسلام، وَأَمَّا عدم انتظارهم للأعمال فلأنَّه لم يَرِدْ بها تعبُّد بعدُ، وَلِكُلِّ نازلةٍ حكمٌ»[3]. وهنا نرجع أيضًا إلى ضرورة تحرير محلِّ النزاع، فلا نزاع في الحكم عَلَى من أقرَّ بالشهادتين أَنَّهُ مؤمن في الظاهر، وَهَذَا لا خلاف فيه، وَإِنَّمَا الخلاف في كونه مؤمنا عند الله أم لا.

وَيُرَدُّ أَيضًا عَلَى أولئك الكراميَّة بما يأتي:

– إِنَّ رأيهم يستلزم أَنَّ الأخرس مشرك؛ لأَنَّهُ لم يقرَّ بلسانه[4]، وَهَذَا ما لا يَصِحُّ لمسلم أن يقول به.

– إِنَّهُ يستلزم أن يكون المنافقون كاملي الإيمان، لإقرارهم بالتوحيد[5]؛ ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة المنافقون: 1) ، وَيَنُصُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ مأواهم جَهَنَّم، بل في الدرك الأسفل منها: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 145) .

– إِنَّهُ قد يَرِد الإيمان في بعض الآيات القُرآنِيَّة بمعناها اللُّغَوِيِّ، فيدخل فيها البرُّ والفاجر[6]، وكلامنا عن الإيمان بمفهومه الشرعي.

2– القائلون بِأَنَّ الإيمان هو المعرفة:

نسب الجنَّاونيُّ والقاضي عبد الجبَّار وابن حزم وأبو عَمَّار والثمينيُّ إلى الجهميَّة قولهم: إِنَّ الإيمان معرفة قلبيَّة بالله ورسوله وَأَنَّ ما جاء به حقٌّ، ولو دون إقرار باللسان ولا عمل بالجوارح[7]، وأشار السالميُّ إِلَيْهِم بقوله: «وذهب قوم إلى أنَّ الإيمان هو المعرفة ولو لم يكن معها تصديق ولا عمل»[8]. ونلاحظ أَنَّ عبارة السالميِّ توحي بإمكانيَّة

(1) تقدم تخريجه.
(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 179.
(3) _ مشارق الأنوار، ص331–332. وينظر: الثميني: النور، 246.
(4) ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص70. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 95.
(5) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 346.
(6) ينظر: الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 338. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 95–103. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص279. وفي الأخيرين ردود وتعليقات أخرى.
(7) ينظر: الجناوني: الوضع، ص14. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 346. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 92. الثميني: النور، ص246، 330. ونسبه ابن حزم ـ خطأ ـ إلى أبي الحسن الأشعري. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 3/ 105–106، 115. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص276–277. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص25–28. وقد حقَّق هَذَا الباحث وفصَّل في نسبة هَذَا القول إلى جهم والأشعريِّ.
(8) _ مشارق الأنوار، ص332.

المعرفة القلبيَّة دون تصديق[1]، ويبدو لي أنَّ الفصل بين المعرفة والتصديق القلبيَّين أمر صعب، فقد تكون المعرفة القلبيَّة تصديقًا، ولاسيما فيما يَتعلَّقُ بالإيمان باللهِ وآياته ورسله، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (سورة النمل: 14) . كما أنَّه قد تكون هناك معرفة دون تصديق قلبيٍّ، كالمسلم الذي يعرف مبادئ الشيوعيَّة ولا يؤمن بها؛ لذا فعبارة الثميني أدقُّ، إذ لم يذكر فيها التصديق؛ لأنَّهُ ـ في تَصَوُّرنا ـ قد يرادف المعرفةَ إذا كانت راسخة في القلب.

ونُسب[2] إلى أولئك الجهميَّة استدلالهم بما يأتي:

- قوله تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُومِن قُلُوبُهُمْ﴾ (سورة المائدة: 41) .

- قوله ﷺ : «الإيمان هاهنا»، وأشار بيده إلى صدره[3].

- الدلالة اللُّغَويَّة لِلَفظة الإيمان، فهي في اللغة لا تعني سوى التصديق، والإقرارُ باللسان والعمل بالأركان لا يُسَمَّى في اللغة تصديقًا[4].

لم يَرُدَّ السالميُّ عَلَى استدلالهم بالآية واكتفى بالقول: إنَّهُ لا حجَّة لهم فيها «لأَنَّ التَّصدِيقَ وَالإِقرَارَ رُكنَان للإيمان، فَمَن أخلَّ بأحدِ الركنَيْن انتفَى إيمانُه، فَالآيَةُ إنَّمَا وبَّختهُم عَلَى تَركِ الركنِ الأَعظَم مِن أركَان الإيمَان وهُو التَّصدِيقُ بِالقلب»[5]. ويمكن أن نؤيِّده بِأَن ليس فيها أيُّ دلالة عَلَى نفي وجوب العمل، فَإِنَّ العمل وإن لم يُذكر فيها فقد ثبت بآيات أخر.

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أصلِ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ أصلَه القلبُ، ولاَ يَدُلُّ عَلَى حَصرِ الإِيمَان في القلبِ. ونَظِيرُ ذَلِكَ: «الحجُّ عَرفَة»[6]، وَ«التَّوْبَةُ النَّدَم»[7]، ولَيسَ الحجُّ مَقصُورًا عَلَى عَرَفَة، ولا التَّوْبَةُ مَقصورَةً عَلَى النَّدَم»[8].

---

(1) دقَّق الباحث الغاربي في تحديد الفروق بين المعرفة والتصديق والعلم والاعتقاد، وبناء عَلَى تحقيقه دعا إلى حسن الظنِّ بمقالة جهم بن صفوان. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص29-31.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 178. الجناوني: الوضع، ص14.

(3) رواه أحمد، باقي مسند المكثرين، رقم: 12404، 3/ 134. وفي سنده علي بن مسعدة، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثَّقه ابن حبَّان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين وضعَّفه آخرون». مجمع الزوائد، 1/ 52. وأورده الوارجلاني في زياداته على مسند الربيع، باب [2] الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلاَ عَمَل، رقم 774، ص296.
وقد روي حديث آخر صحيح، شبيه به من حيث المعنى، وهو قوله ﷺ : «التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ... إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ». رواه مسلم، كِتَاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، رقم: 2564، 4/ 1986. وأحمد، باقي مسند المكثرين، رقم: 7713، 2/ 277.

(4) ينظر: ابن حزم: الفصل، 3/ 106. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص44.

(5) _ معارج الآمال، 1/ 178.

(6) رواه الترمذي، كِتَاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجَّ، رقم: 889، 3/ 237. والنسائي: كِتَاب مناسك الحجِّ، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم: 3016، 5/ 256. ورواه الترمذي بلفظ: «الحجُّ عَرفَات»، كِتَاب التفسير، من سورة البقرة، رقم: 2975، 5/ 214، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(7) لم أجده بهذا اللفظ. وفي مسند أحمد: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ وَالاِسْتِغْفَارُ»، باقي مسند الأنصار، رقم: 26322، 6/ 264. صحَّحه الهيثمي في مجمع الزوائد، 10/ 198-199.

(8) _ معارج الآمال، 1/ 178.

هَذَا بالإضافة إلى أَنَّ رأيهم يستلزم «أن يكون مَن عَرَفَ مُحَمَّدًا ﷺ من اليهود ونحوهم مؤمنا فقد قال فيهم: ﴿[الذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ] يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ (سورة البقرة: 146) »[1]. ويستلزم أن يكون إبليس وفرعون من أهل الإيمان؛ لأَنَّهُم يعرفون الله تَعَالَىَ، وقد قال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـؤُلاَء الاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ (سورة الإسراء: 102) [2]. و«لو كان صحيحا أَنَّ الإيمان هو مجرَّد المعرفة، لَمَا كانت هناك ضرورة للتكليف بالشعائر وتشريع الأحكام؛ وهذا يجعل الدين مُجَرَّد فكر خال من المعاني الحَقِيقِيَّة التي جاء بها الإسلام»[3].

وَأَمَّا استدلالهم باللغة فمردود بِأَنَّهُ لو صَحَّ ذَلِكَ لسمِّيَ كُلُّ من آمن بِشَيْءٍ غير الله مؤمنا. وَبِأَنَّ الشرع قد نقل عِدَّة ألفاظ من دلالتها اللُّغَوِيَّة إلى دلالتها الاصطلاحيَّة الشَّرعِيَّة، بدليل حديث النَّبِيء ﷺ حين سأله جبريل عن معنى الإيمان؛ وعليه فلا يَصِحُّ الاكتفاء باللغة دون أَدِلَّة الشرع[4].

وقد شنَّع ابن تيمية عَلَى الجهميَّة في هَذِهِ القَضِيَّة، إذ اعتبر «أَنَّ هَذَا الأصل الجهميَّ قد خرج عَلَى طريقة اليونان»[5].

3- القائلون بِأَنَّ الإيمان هو التصديق:

ذهب أبو منصور الماتريديُّ والإمام الأشعريُّ في أحد قوليه[6]، وبعض الأشاعرة[7] إلى أَنَّ الإيمان هو التصديق، وهو قول مرويٌّ عن الإمام أبي حنيفة[8]، والطوسي[9] من الشيعة[10]، وأيَّدهم القطب اطفيَّش[11]، إلاَّ أَنَّهُ يرى أَنَّهُ قد يختلف معناه بحسب مورده في النصِّ، ولا مانع أن يكون «الإيمان بمعنى العمل تارة، وبمعنى التصديق أخرى، وبمعنى الإقرار تارة، وبجَمْعِهِنَّ»[12].

وقد اسْتَدَلُّوا عَلَى رأيهم بأَدِلَّةٍ، منها:

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص332. وينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص277.

(2) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 346. أبو عمَّار: الموجز، 2/ 92-95. ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص373-374.

(3) وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص277.

(4) ينظر: ابن حزم: الفصل، 3/ 107. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص44-46.

(5) النشار: مناهج البحث، ص180.

(6) ينظر: الأشعري: اللُّمع، ص154.

(7) ذهب البعض من أهل السُّنَّة إلى أَنَّ العمل شرط كمال، وَبَعضهم إلى أَنَّهُ شطر منه. ينظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام، ص165. الباجوري: تحفة المريد، ص62-63، 66. صبحي: في علم الكلام، 2/ 326. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص23. وأحال على الجويني: الإرشاد، إلى قواطع الأَدِلَّة، ص397. الرازي: محصَّل أفكار الْمُتَقَدِّمين، ص567. وقد فصَّل الشِّمِّري بعض آراء الأشاعرة وناقشها، ينظر: الكبيرة وآثارها، ص178-189.

(8) ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص373.

(9) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (385-460هـ/ 995-1067م): مفسِّر شيعي، انتقل من خراسان إلى بغداد ثمَّ الغري (بالنجف) وتوفي بها. أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس. من تصانيفه: "الإيجاز"، و"التبيان الجامع لعلوم القرآن"، و"الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار"... ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 84-85.

(10) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص23. وأحال على الطوسي: الاقتصاد فيما يَتَعلَّقُ بالاعتقاد، ص227.

(11) ينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص284-292. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص24.

(12) شرح عقيدة التوحيد، ص545.

– آيات تَدُلُّ على أَنَّ محلَّه القلب، منها: قَوله تَعَالَىَ: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الاِيمَانَ﴾ (سورة المجادلة: 22) ، وقولـه: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الاِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 14) ، وقوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالاِيمَانِ﴾ (سورة النحل: 106) .

– آيات الطبع على القلب، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة الأعراف: 101) ، وقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُومِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة النساء: 155) ، وقولـه: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ (سورة التوبة: 87) ، وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة يونس: 74) .

– آيات الختم على القلب، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (سورة البقرة: 7) ، وقولـه: ﴿قُلَ ارَاَيْتُمْ إِنَ اَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنِ اِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَاتِيكُم بِهِ﴾ (سورة الأنعام: 46) ، وقوله: ﴿فَإِنْ يَّشَإِ اللَّـهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ (سورة الشورى: 24) .

– وُرُودُ لفظِ الإيمان مقرونًا بالعمل الصالح في كثير من آيات الكتاب، والعطف دَلِيلٌ على التغاير، كما في قَولـه تَعَالَىَ: ﴿الذِين ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورة البقرة: 25، 82، 277...)[1] .

– اقترانه بضدِّ العمل الصالح في نحو قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ (سورة الحجرات: 9) ، ونَحوِ مفهومِ قَوله تَعَالَىَ: ﴿الذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ (سورة الأنعام: 82) [2].

– أحاديث تَدُلُّ على أَنَّ محلَّ الإيمان القلب، منها قوله ﷺ : «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[3]، وقوله ﷺ لأسامة بن زيد وقد قتل من قال لا إله إلاَّ الله: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»[4].

– وبالاعتبار اللغويِّ: اقتران لفظة الإيمان بالباء، مِمَّا يشعر أَنَّهُ بمعنى التصديق. «مع ما في ذلك من قِلَّة التَّغَيُّر عن معناه اللغويِّ، ومن قُرْبه إليه»[5].

وأجاب السالميُّ عن جميعها بـ«أنَّ الإيمان في هذه المواضع كُلِّهَا بمعنى التصديق، وهو المعنى اللغويُّ، لا بمعنى الإيمان الشرعيِّ، والشارعُ تارة يُعَبِّرُ بهذا وتارة بهذا، فقد قال في الصلاة الشَّرعيَّة: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ (سورة البقرة: 43) ، ونحوها في الصلاة اللُّغَوِيَّة: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: 56) ، ونحوها»[6]. وَإِنَّمَا أسند الله الإيمان إلى القلب لأَنَّهُ سلطان الجوارح، ولا ينفي شمول معناه لأعمال الجوارح[7]، كما قال ﷺ : «...أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[8]. وَأَمَّا عطف

---

(1) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص66.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) رواه الترمذي، كِتَاب القدر، باب ما جاء أَنَّ القلوب بين إصبعي الرحمن، رقم: 2140، 4/ 448، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ... وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ». وابن ماجه، كِتَاب الدعاء، باب دعاء رَسُول اللهِ، رقم: 3834، 2/ 1260.

(4) رواه مسلم كِتَاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاَّ الله، رقم: 96، 1/ 96. وأبو داود، كِتَاب الجهاد، باب عَلَى ما يقاتل المشركون، رقم: 2643، 3/ 44.

(5) اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 67.

(6) _ مشارق الأنوار، ص331.

(7) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص55-56.

(8) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، 1/ 28. مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك =

الإيمان عَلَى العمل الصالح فهو من باب عطف الخاصِّ عَلَى العامِّ، لإبراز أَهَمِّيَّة العمل[1]، وهو أسلوب معروف في العَرَبِيَّة، وفي القرآن الكريم الذي نزل بها[2].

ولا ينبغي أن تفوتنا الإشارة هنا إلى أمرين:

- أنَّ تأييد الشيخ اطفيَّش للأشاعرة في أنَّ لفظة الإيمان تعني التصديق، لم يقصد به مخالفة الإِبَاضِيَّة، وَلَكِنَّهُ ذكر ما أَدَّى إليه اجتهاده كما قال[3].

- أَنَّهُ ليس كُلُّ من أخذ بهذا الرأي قد نفى وجوب العمل، ولا يشملهم لقب المرجئة، فالقطب اطفيَّش لم ينف وجوب العمل، ولكن نفى دخول العمل في ماهية الإيمان. ولم يقصد جواز الاستغناء به عن العمل؛ وَلأَنَّ وجوبه ثابت بِأَدِلَّةٍ أخرى، ولا ينتفع المرء بالإيمان القلبيِّ وحده مع الإخلال بالعمل[4]. بينما الإمام أبو حنيفة وإن خالف جمهور أهل السُّنَّة إلاَّ أَنَّ خلافه معهم لفظيٌّ؛ لأَنَّهم مُتَّفِقون عَلَى ملازمة العمل للإيمان القلبيِّ، وأَنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان كُلِّيَّةً، وَأَنَّهُ في مشيئة الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء رحمه[5].

والواقع أَنَّ القطب ليس أَوَّل من قال بهذا الرأي، فقد ذكر الشيخ أبو سعيد الكدمي الخلاف في المسألة، واختار «أَنَّ الواجب في الإيمان هو الاعتقاد ما لم يطالب بالنطق، فإذا طولب به كان عَلَيْهِ أن يقرَّ بما اعتقده من دين الله تَعَالَىَ، وَإِلاَّ حُكم عَلَيْهِ بالشرك المبيح لدمه وماله»[6]. فالنطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المسلمين عَلَيْهِ في الدنيا، فالأخرس إذا صدَّق بقلبه يُعَدُّ مؤمنا، والمصرُّ عَلَى عدم النطق يُعَدُّ كافرًا فيما بينه وبين الناس[7].

4- القائلون بِأَنَّ الإيمان هو معرفة وإقرار:

نَسَبَ السالميُّ إلى الإمام أبي حنيفة ومن شايعه القولَ بِأَنَّ الإيمان هو معرفة وإقرار[8]، ونسب ابن حجر إلى المرجئةِ[9]، والثمينيُّ إلى الإمام أبي حنيفة أَنَّ الإيمان اعتقاد وإقرار[10]. والفرق بين كلام السالميِّ والشيخين (ابن حجر والثميني) أَنَّهُمَا استخدما لفظة «اعتقاد»، واستعمل هو لفظة: «معرفة»، والاعتقاد أوثق وأجزم من مُجَرَّد المعرفة؛ لِذَلِكَ قال الثمينيُّ: الإيمان عندهم «اسمٌ للتصديق البالغ حدَّ الجزم والإذعان»[11]. وَلَكِنَّ ابن أبي العزِّ

=

الشبهات، حديث رقم: 1599، 3/ 1219.

(1) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 363. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص542.

(2) ينظر: البيضاوي: تفسير، 5/ 526. تفسير أبي السعود، 2/ 67. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، 13/ 39. ابن عاشور: التحرير والتنوير، 30/ 468. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص57-58.

(3) ينظر: اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 66. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص286-287.

(4) ينظر: اطفيَّش: المرجع المصدر نفسه، 1/ 67. وينتن: آراء، 280-292.

(5) ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص374.

(6) _ مشارق الأنوار، ص139. وينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص24. وأحال عَلَى الكدمي: المعتبر، 1/ 117، 126-127.

(7) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص24.

(8) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 179-180. وينظر: الجناوني: الوضع، ص14. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص356-357.

(9) ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46. وذكر أبو خزر هَذَا الرأي في معرض الردِّ عَلَى المرجئة. ينظر: الردُّ على جميع المخالفين، ص70.

(10) ينظر: الثميني: النور، ص246. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص297.

(11) الثميني: النور، ص246.

الحنفيِّ[1] نسب إلى الإمام القول: إنَّ الإيمان تصديقٌ، والإقرارُ ركن زائد عَلَى التصديق وليس أصليًّا[2].

وَأَدِلَّتهم عَلَى وجوب المعرفة مجموع الآيات والأحاديث الدَّالَّة عَلَى أَنَّ الإيمان في القلب. وقد سبق ذكرها.

وَأَدِلَّتهم عَلَى وجوب الإقرار مجموع الآيات والأحاديث الدَّالَّة عَلَى وجوب الإقرار. وقد سبق ذكرها.

فوجب الجمع بين المعرفة والإقرار. وعلَّق السالميُّ بِأَنَّا نؤيِّد ثبوتهما، ونزيد عَلَيْهِما وجوب العمل بِأَدِلَّةٍ أخرى من القرآن وَالسُّنَّة، ولا نكتفي بالمعرفة، بل لاَ بُدَّ من التصديق وهو الجزم[3].

5- القائلون بِأَنَّ الإيمان هو جميع الطاعات:

يدخل في مصطلح ''الطاعات'' كُلُّ ما فيه قربة إلى الله تَعَالَىَ، سواء أكان فرضا أم سنَّة أم نافلة[4].

ذهب الشيخ الثمينيُّ إلى «أَنَّ كُلَّ ما قارنه الثواب فهو إيمان... وَكُلَّ طاعة إيمان، وينعكس»[5]، فالصلاة إيمانٌ، كما في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ (سورة البقرة: 143) ، غير أَنَّهُ لا يقال: «الإيمان» (بالتعريف)؛ لأَنَّهُ ينصرف إلى الإيمان الشامل لِكُلِّ أركانه[6]. وَاستَدَلَّ له السالميُّ بقوله ﷺ : «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[7]. وردَّ عَلَى هَذَا الرأي «بِأَنَّ في الحديث إطلاق الإيمان عَلَى مطلق الطاعة تجوُّزا لا حقيقة، لثبوته حقيقةً في فعل الواجبات»[8].

ويبدو أَنَّ هَذَا الرأي لا يختلف ـ من حيث الواقع والنتيجة العَمَلِيَّة ـ عن الرأي المعتمد لدى الإِبَاضِيَّة، لمبرِّرين اثنين:

- الأَوَّل: أَنَّ الإيمان بهذا المفهوم وإن كان شاملا لِكُلِّ الطاعات (فرائضها ونوافلها) فَإِنَّهُ لا قائل من الإِبَاضِيَّة ـ فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ، ومنهم الثميني[9] ـ بِأَنَّ المخلَّ بالنوافل يخرج عن الإيمان. بل أكثر من ذَلِكَ فقد ثبت في الحديث أَنَّ تارك السنن الرواتب لا يعاتب بل يُحكم عَلَيْهِ بالفلاح، كما في حديث الأعرابيِّ الذي أقسم أن لا يزيد عَلَى

---

(1) ابن أبي العز علي بن علي بن محمد الحنفي الدمشقي (731-792هـ/ 1331-1390م): فقيه قاض بدمشق ومصر. له: ''التنبيه على مشكلات الهداية''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 313.

(2) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص373.

(3) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 179-180.

(4) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص128-129. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص246-247. يرى الشيخ السالميُّ أَنَّ الطاعة إذا كانت في «ما يقابل الكفر، فتشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه كراهة تنزيه». (_ مشارق الأنوار، ص324). وَهَذَا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر، إذ المكروه هو «ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب» (_ طلعة الشمس، 2/ 223. المطهري: فتح المغيث، 47). وهو ما «طُلِبُ تَركُهُ طلبًا غير جازم» (_ معارج الآمال، 7/ 91). وهو أيضًا «منهيٌّ عنه». (الشَّمَّاخِي: مختصر العدل والإنصاف، ص42) فكيف يكون فعل المنهيِّ عنه طاعةً؟!.

(5) الثميني: النور، ص253. وينظر نحو هَذَا الرأي عند أبي خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص71.

(6) ينظر: النور، ص253.

(7) رواه الشيخان واللفظ لمسلم في كِتَاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، حديث رقم: 35، 1/ 63. وهو عند البخاري أخصر، كِتَاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم: 9، 1/ 12.

(8) _ مشارق الأنوار، ص332.

(9) قال الثميني: إنَّ الله قد تفضَّل عَلَى عباده «بِجعْلِهِ لهم تَرْكَ كُلِّ معصية إيمانا دون جعل تَرْكِ كُلِّ طاعة كفرًا وشركًا» كترك بعض النوافل، مثل: السواك عند كُلِّ وضوء أو صلاة، وَقِلَّة الهجوع بالليل. ينظر: النور، ص307-308.

الفرائض شَيْـئًا، فقال ﷺ : «أَفْلَـحَ إِنْ صَـدَقَ»[1]. وقـد قـال بانـدراج النوافـل ضـمن مفهـوم الإيمـان أبـو الهـذيل العلاَّف[2]، والقاضي عبد الجَـبَّار[3]، «وهو رأي ضعيف [...] لِمَا فيه من إرهـاق المـؤمنين بزيـادة المنـدوب عَلَـيْهِم، وهو ما يحوِّله بالتالي إلى واجب، ترْكُه يعرِّض صاحبه للعقاب»[4]. وللقاضي تبريراتـه، حاصـلها أَنَّ تـرك النوافـل لا يقتضي الخروج من الإيمان، ولا نقصه[5].

– الثاني: أَنَّ هَذَا المفهوم الشامل للإيمان قد ردَّده علماء الإِبَاضِيَّة في كتبهم[6]، ولم يقـصد بـه أحـد مـنهم إدراج النوافل ضمن أركان الإيمان.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تعليق الشيخ الساليِّ عَلَـى هَـذَا الـرأي لا يعـدو أن يكـون توضـيحا لمجمـل، أو تقييـدا لمطلـق؛ أي: الطاعات الواجبة لا مطلق الطاعات، وليس كلامه ردًّا ولا نقضا.

6– القائلون بأَنَّ الإيمان تصديق وقول وعمل:

اتَّفَقَ الإِبَاضِيَّةَ[7] وأئمَّة السلف كالإمام مالك والشافعيِّ وأحمـد والأوزاعـيِّ[8] وإسـحاق بـن راهويـه[9]، وابـن تيمية[10]، وسائر أهل الحديث[11] وأهل المدينـة وأهـل الظـاهر[12] وجماعـة مـن الْمُـتَكَلِّمِينَ مـن الأزارقـة والزيديَّـة والمعتزلة والحشويَّة[13] وسلف الأَشعَرِيَّة[14] والشيعة[15] عَلَى اشتراط العمل في ثبوت الإيمان؛ فَلاَ بُدَّ من الجمع بـين

---

(1) رواه الربيع والشيخان. الربيع: باب فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، حديث رقم: 55، ص42. البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة مـن الإسـلام، حديث رقم 46، 1/ 25. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلاَم، حديث رقم 11، 1/ 40.

(2) أبو الهذيل محمَّد بن محمَّد بن الهذيل، مولى عبد القيس العلاَّف (135–235هـ/ 753–850م): من أئمَّة المعتزلة. ولـد في البـصرة. لـه مقـالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات. كفَّ بصره في آخر عمره، وتوفِّي بسامرا. ينظر: الزركلي: الأعلام، 7/ 131.

(3) ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 345. رسائل العدل والتوحيد، 1/ 259. البسيتي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص60. الشِّمِّري: الكـبيرة وآثارهـا، ص176–177.

(4) إمام حنفي: الأسماء والأحكام، ص25.

(5) ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 345–346.

(6) ينظر: الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 3/ 123. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: عقيدة التوحيد وشرحها، ص128. الثميني: معالم الدين، 2/ 143.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص332. _ طلعة الشمس، 2/ 242–243. _ غاية المراد، ص25. _ جوهر النظـام، ص14. الهـواري: تفـسير كِتَـاب الله العزيز، 1/ 34. الجناوني: الوضع، ص15. الجيطـالي: قنـاطر الخـيرات، 1/ 338–339. الـشَّمَّاخي: شـرح مُقَدِّمَـة التوحيـد، ص34–35. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، 259–260، 297. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص395–397. باباواعمر: الإمـام إسماعيـل الجيطـالي وفكره، ص246–253. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص13–20، 38–40.

(8) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (88–157هـ/ 707–774م): إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولـد في بعلبـك، ونـشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. له: ''السنن'' في الفقه، و''المسائل''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 320.

(9) ابن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (161–238هـ/ 778–853م): من علمـاء مـرو بخراسـان، وأحـد كبار الحفَّاظ. طاف البلاد لجمع الحديث. استوطن نيسابور وتوفي بها. أخذ عنه الإمام أحمد والشيخان وغيرهـم. لـه: ''المـسند''. ينظـر: الزركلـي: الأعلام، .1/ 292.

(10) ينظر: الإيمان، ص111–153.

(11) عبد الله بن أحمد: السُّـنَّة، 1/ 374–375. البربهاري: شرح السُّـنَّة، ص52. ابن عبد البر: التمهيد، 9/ 238. أبـو رحـيم: حقيقـة الخـلاف بـين السَّلَفِيَّة الشَّرعِيَّة وأدعيائها، ص6. السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّـنَّة، ص118–125.

(12) ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص373. ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46.

(13) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 91. الثميني: النور، 247.

(14) قال الأشعريُّ في أحد قوليه: «الإيمان قول وعمل». الإبانة، (ضمن كتاب تبيين كذب المفتري)، ص160. الغزالي: أَيُّهَا الولـد، ص15. صـبحي: في علم الكلام، 2/ 139. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص353–354، 358–359.

(15) الكليني: الكافي، 2/ 34. وفيه: سئل أبو عبد الله عن الإيمان؟ فقال: «الإيمان عمل كُلُّهُ». وينظر: عفيف: العقل، 131–143.

التصديق والقول وفعل الطاعات، واجتناب المعاصي. وعند الإِبَاضِيَّة أَنَّ «من اقتصر عَلَى التوحيد دون الفرائض ليس بمؤمن ولا مسلم، بل هو مُوَحِّد»[1]، هَذَا كُلُّهُ إذا ترك العمل دون استحلال، وَيُسَمَّى أَيضًا عاصيا أو منافقا أو هالكا أو فاسقا[2]، كما سيأتي تفصيله لاحقا. ويعدُّ الإِبَاضِيَّة هَذَا من أهمِّ المبادئ التي يدافعون عنها، ويحرصون عليها أَشَدَّ الحرص، ولا يفتؤون يذكِّرون بها في كِتَاباتهم، أو خطاباتهم أو مناهجهم التَّربَوِيَّة[3].

وقد يُعَبِّرُ الإِبَاضِيَّة والسَّلَفِيَّة[4] بالنيَّة بدل التصديق أو الاعتقاد، فيقولون: الإيمان قول وعمل ونيَّة[5]، ونسب هَذَا إلى الإمام أحمد أَيضًا[6]. وَالْمَعْنَى واحد؛ «لأَنَّ الاعتقاد عزيمة القلب، فمن تلفَّظ بالشهادة لا يكون عند الله مؤمنا حَتَّى يكون ذَلِكَ منه بنِيَّة صادقة مطابقة لقوله»[7].

والفرق بين المعتزلة وَالإِبَاضِيَّة من جهة وبين السلف من جهة أخرى أَنَّ الفرقتين الأُوليين قالتا: الأعمال شرط في صِحَّة الإيمان، وصاحبه من أهل النار خالدا فيها إن لم يتب. وَأَمَّا السلف فقد جعلوها شرطا في كماله حسب قول ابن حجر[8]. والفرق بين الإِبَاضِيَّة والسَّلَفِ ـ حسب ما نسبه إليهم أحد الباحثين ـ أَنَّهم يقولون: إِنَّ «من ترك العمل مطلقا ومات مصرًّا عَلَى ذَلِكَ كفر كفرا مخرجا من الْمِلَّة»[9]. والخلاف بين أهل السُّنَّة في ماهية الإيمان خلاف شكليٌّ، سواء أعتُبر العمل شرطا أم ركنا، أم لم يعتبر أصلا؛ لأَنَّ الْمُوَحِّد في نهاية المطاف يدخل الجَنَّة[10].

ومع أَنَّ الإِبَاضِيَّة والخوارج كليهما يعتبر العمل ركنا في الإيمان، ويحكم عَلَى من ضيَّع العمل بالخلود في النار، فَإِنَّ هنالك فروقًا بينهما وهي[11]:

- أَنَّ الإِبَاضِيَّة يعدُّون الإيمان مقابلا للكفر، ولا وجود لمنزلة بينهما؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: 3) [12]، بينما الخوارج يَعُدُّون الإيمان مقابلا للشرك، ولا يَعُدُّون كفر النعمة (أو الفسق) منزلة بين الشرك والإيمان.

- أَنَّ الكفر عند الخوارج له معنى واحد، وهو الشرك، وَالإِبَاضِيَّة يقسِّمونه إلى كفر النعمة وكفر الشرك.

- أَنَّ الأحكام العَمَلِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عن الفرقين السابقين أحكام مختلفة.

---

(1) الشمني: النور، 247. وينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 92.
(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص329، 330، 333.
(3) ينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص77-81.
(4) ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، ص129.
(5) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 178. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 147. الكدمي: المعتبر، 1/ 151، 211. محمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 76، 274؛ 4/ 31-32؛ 5/ 62، 73، 89. الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 395؛ 2/ 256.
(6) الخلال: السُّنَّة، رقم: 1002، 3/ 579-580. وقال إسناده صحيح.
(7) الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص17. وينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، ص129.
(8) ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46.
(9) أبو رحيم: حقيقة الخلاف بين السَّلَفِيَّة الشَّرعِيَّة وأدعيائها، ص6.
(10) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص42.
(11) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 160.
(12) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص333.

رسم بياني يُوَضِّحُ رأي الإِبَاضِيَّة في مصطلحي الكفر والإيمان

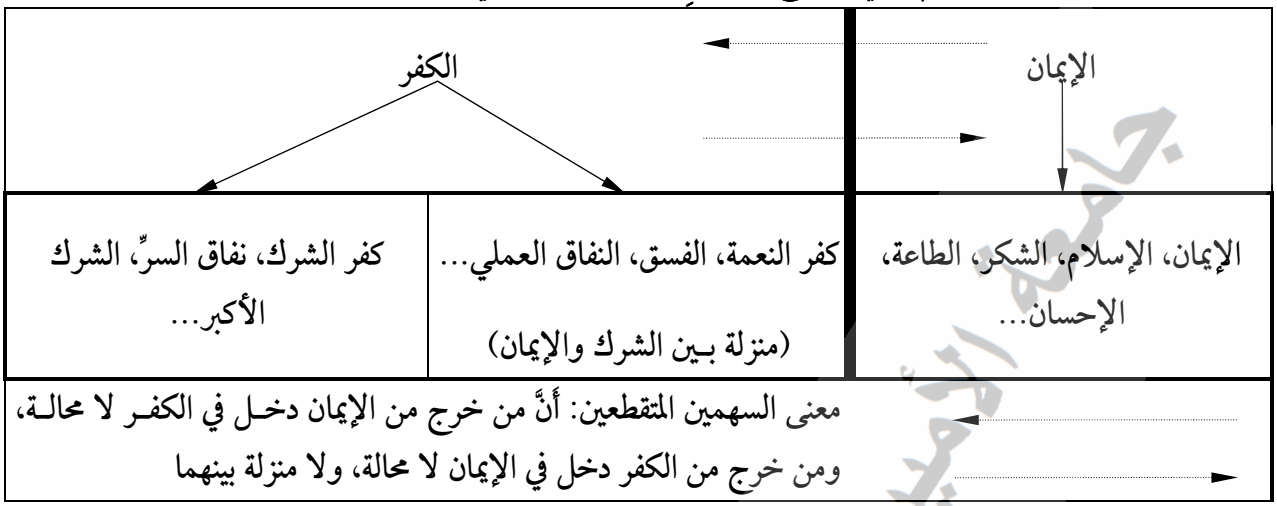

وإذا اعتبر بعض الإِبَاضِيَّة العملَ جزءًا من ماهية الإيمان فَإِنَّهُ «لا يخفى أَنَّهُ جزء من ماهية الإيمان التامِّ لا مطلق الإيمان، بدليل أَنَّهُ لا نحكم بالشرك على من ترك العمل، فالإيمان باق فيمن تَرَكَ العمل، وَلَكِنَّهُ لا ينفيه، فمطلق الإيمان تُركت ماهيته عندنا بالاعتقاد والإقرار فقط»[1].

واشتراطُ الإِبَاضِيَّةِ القولَ والعملَ في الإيمان ليس عَلَى إطلاقه، وَإِنَّمَا هما شرطان إن لزمَا؛ لأَنَّهُ قد تأتي عَلَى المؤمن أوقات لا يلزم عَلَيْهِ فيها شَيْء من قول ولا عمل[2].

وفي الواقع إنَّ العلاقة بين التصديق والعمل متداخلةٌ، إذ يمكن أن يُعدَّ الإيمان عملا من الأعمال، فقد سئل رَسُول اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...»[3]. «وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أحوال القلب من العمل»[4].

– الإيمان عند الشيعة قول وعمل. والعمل مَهَمَّة كُلِّ جارحة، ومنها اللسان الناطق بالتوحيد، والقلب المقرُّ به، وهكذا سائر الجوارح: العين والأذنان واليدان... ففي الصلاة ـ مثلاً ـ إيمان؛ لأَنَّ فيها أعمالا إيمانيَّة لِعِدَّةِ جوارح. ومنه أَيضًا الحبُّ والبغض في الله. وهو تقوى القلب بِكُلِّ ما تتضمَّنه من صفات[5].

7– أَدلَّة الإِبَاضيَّة على اعتبار العمل ركنا في الإيمان:

الدين كلٌّ لا يتجزَّأ، قال أبو نصر في نونيَّته:

ألاَ كُـلُّ شَيْء ذاهب منه بعضُه ففـي بعـضه مـستمتع للمـرقن
سوى الديـن مهما زال منه أقلُّه مضى كُلُّهُ، والبعض من ذاك لا يغني»[6].

---

(1) اطفيِّش: همیان الزاد، 1/ 66.
(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص333.
(3) بَقِيَّة الحديث: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه الربيع والبخاري واللفظ له. الربيع: باب [9] فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، رقم: 57، ص42، بلفظ مقارب. البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال: إِنَّ الإيمان هو العمل، حديث رقم: 26، 1/ 18.
(4) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 99.
(5) ينظر: عفيف: العقل، 131-143.
(6) الشمني: النور (شرح نونية أبي نصر)، ص335.

فالإِبَاضِيَّة يرون أَنَّ المخلَّ بفريضة، أو المرتكب لكبيرة يخرج عن الإيمان ليدخل في الكفر لا محالة، ولا منزلة بين المنزلتين[1]. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ من القرآن وَالسُّنَّة:

❐ **من القرآن الكريم:**

استَدَلَّ الإِبَاضِيَّة على اشتراط العمل في الإيمان ـ باعتباره ركنا في الإيمان، على رأي جمهورهم، أو باعتباره واجبا، عَلَى رأي القطب اطفيَّش ـ بالأَدِلَّةِ الآتية[2]:

– تسمية الصلاة إيمانا في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ (سورة البقرة: 143) [3]. «فإطلاق اسم الإيمان على الصلاة مجازٌ، علاقته تسمية الشيء باسم شرطه؛ لأَنَّ الإيمان شرط لِصِحَّةِ الصلاة شرعا»[4]. ولكن يبدو أَنَّ الاستدلال بالآية في هَذَا المقام ليس قَوِيًّا، فاشتراط الإيمان لقبول العمل لا يعني بالضرورة العكس، أي اشتراط العمل في الإيمان. فالآيات والأحاديث الآتية أدلُّ عَلَى المقصود.

– إِنَّ القرآن يذكر إتيان الفرائض واجتناب المنهيات من جملة صفات المؤمنين، كما في قَوله: ﴿قَدَ اَفْلَحَ الْمُومِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾الآيات (سورة المؤمنون: 1–11) ، وَقَوله: ﴿وَبَشِّرِ الذِين ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ...﴾ (سورة البقرة: 25) . وحينما يذكرها بأسلوب الحصر فهي أقوى دلالة، كما في قَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُومِنُونَ حَقًّا﴾ (سورة الأنفال: 2–4) . ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة المائدة: 27) ، ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحجرات: 15) .

– إِنَّ الله تَعَالَىَ يقرن الإيمان بالعمل الصالح في عِدَّة آيات، منها قَوله: ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة: 277) . وإِنَّ الإنسانَ خاسر ما لم يأت بالإيمان والعمل الصالح، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الاِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ اِلاَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (سورة العصر) . ولا مغفرة دون توبة وإيمان وعمل صالح واهتداء: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (سورة طه: 82) .

– إِنَّ القول وحده بدون عمل لا يكفي دون استقامة، لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ التِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (سورة فصلت: 30) .

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص395.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 178–180. وقد فصَّل الإيجي والغاربي في الأَدِلَّة ومناقشتها. ينظر: الإيجي: المواقف، 3/ 527–542. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص63–68. وينظر أيضًا: ويـنتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص283. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص395–398. الوهيبي: الفكر العقدي، ص177–185. الكبيسي: العقيدة الإسلاَمِيَّة الميسَّرة، ص13–15. الشيهاني: الفكر العقدي، ص65–70. وللسَّلَفِيَّة أيضًا ما يشبهه من الأَدِلَّة، ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمَان، ص115–134.

(3) استَدَلَّ به البخاري أيضًا في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم 40، 1/ 23. وذكره ابن عبد البر في التمهيد، 9/ 245.

(4) _ طلعة الشمس، 1/ 201.

– تسميةُ اللهِ تَعَالَىَ الاعتقادَ والعملَ كليهما دينًا، إذ قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُوتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البيِّنة: 5) [1].

– مفهوم قَوله تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ (سورة البقرة: 278) ، أَنَّ آكل الربا ليس مؤمنا، وتسميته محاربا لله ورسوله: ﴿فَإِن لَّـمْ تَفْعَلُـواْ فَـاذَنُواْ بِحَـرْبٍ مِّـنَ اللَّـهِ وَرَسُـولِهِ﴾ (سورة البقرة: 279) [2].

– الوعيد الشديد الوارد في حقِّ من ضيَّع العمل؛ من ذَلِكَ قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَخَلَـفَ مِـنۢ بَعْـدِهِمْ خَلْـفٌ اَضَـاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (سورة مريم: 59) ، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَـى النَّـاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (سورة المطفّفين: 1–3) ، وقوله: ﴿يَآ أَيـُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُـوا إِذَا لَقِيـتُمُ الَّـذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الاَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّـنَ اللَّـهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِيسَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الأنفال: 15–16) [3].

– تسميات الذمِّ في حقِّ من ضيَّع العمل، كالكفر والفسق والظلم والنفاق[4].

◻ من السُّنَّة:

– قوله ﷺ : «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَـةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[5].

– اشتُهر عَلَى الألسن أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْـبِ، وَقَـوْلٌ بِاللِّـسَانِ، وَعَمَـلٌ بِالأَرْكَـانِ»[6]. وَهَذَا الحديث وإن ضُعِّف سنده، فَإِنَّهُ لا يعني ضعف الفكرة؛ لأَنَّهَا قد ثبتت بعِدَّة أحاديث أخرى.

ويزيد في قُوَّتها أَنَّ الشيخين (البخاريَّ ومسلما) قد خصَّصَا عِدَّة أبواب لبيان أَنَّ العمـل مـن الإيمـان[7]، وأوردا في تلك الأبواب كثيرا من الأحاديث تَدُلُّ عَلَى اعتبار العمل من الإيمان، منها: أَنَّ الإيمان بضع وَسِتُّونَ شـعبة ومنهـا

---

(1) ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص72.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص72–73.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص73.

(4) سيأتي التفصيل فيها ضمن أسماء الذم.

(5) تقدَّم تخريجه.

(6) رواه ابن ماجه، المقدِّمَة، باب في الإيمان، رقم: 65، 1/ 25. وقال: «قَالَ أَبُو الـصَّلْتِ لَـوْ قُـرِئَ هَـذَا الإِسْـنَادُ عَلَـى مَجْنُـونٍ لَبَـرَأَ». والطبرانـي في الأوسط، رقم: 6254، 6/ 226، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عليٍّ إلاَّ بهـذا الإسـناد، تفـرَّد بـه [أبـو الـصلت] عبـد الـسلام بـن صـالح الهروي». وضعَّفه المناوي في فيض القدير، 3/ 185.
«ورَدَّ السيوطي بِأَنَّ أبا الصلت وثَّقه ابن مَعين، وقال: ليس مِمَّن يكذَّب. وقال غيره: كان من المعدودين في الزهد، وقال الذهبي: رجـل صـالح إلاَّ أَنَّـهُ شيعي، وكان يَرُدُّ عَلَى المرجئة والجهميَّة والقدريَّة، ثُمَّ قال السيوطي: ومثل هَذَا يصلح المتابعة عَلَيْهِ، والحـديث أخرجـه أَيـضًا تمـام في فوائـده، والشيرازي في الألقاب، والبيهقي في الشعب، والخطيب البغدادي، وابن عساكر في تاريخـه. انظـر الحـديث في الجـامع الـصغير، 3094، والجـامع الكبير، خط، 1/ 396. واللآلئ المصنوعة، 1/ 34». (نقلا عن: هامش جامع الشمل، 1/ 25، 42–43).

(7) ففيهما: «بَاب حُبُّ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ»، «بَاب الْحَيَاءُ مِن الإِيمَانِ»، «بَاب مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ»، «بَاب الْجِهَـادُ مِـنَ الإِيمَانِ»، «بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ»، «بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ»... البخاري: كتاب الإيمـان، 1/ 11–32. مـسلم: كِتَـاب الإِيمَانِ، 1/ 36–125.

الحياء، وأن يحِبَّ المؤمن لأخيه ما يحِبُّ لنفسه، والجهاد، وقيام رَمَضَان، وصوم رَمَضَان، والصلاة، واتِّبَاع الجنائز، وأداء الخُمُس من المغانم...[1].

وأورد الشيخان أيضًا عِدَّة أبواب لبيان أنَّ العمل من الإسلام[2]، ومن الأعمال التي ذكراها: الأركان الخمسة (الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج)، عدم الإيذاء باللسان أو اليد، إطعام الطعام وإفشاء السلام... ونلاحظ التشابه الكبير بين أعمال الإيمان وأعمال الإسلام.

ووردت عِدَّة أحاديث تنفي الإيمان عن مرتكبي الكبائر، منها:

- قوله ﷺ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[3].

- قوله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[4].

- قوله ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»[5].

- قوله ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[6].

وفي هَذِهِ النصوص ما يثبت أنَّ الإيمان متوقِّف على أداء الفرائض المذكورة، أو اجتناب المنهيات المذكورة؛ فمن لم يُؤَدِّ الأولى أو لم يجتنب الثانية فلا إيمان له. ونظيرها النصوص التي تسمِّي مرتكبي الكبائر كُفَّارًا؛ لأنَّ من خرج عن الإيمان دخل في الكفر[7].

والذين اعترضوا عليها بأنَّهَا مبالغة ـ أي أنَّهُ ليس من شأن المؤمن ارتكاب تلك المنكرات ـ قد وقعوا في صرف ألفاظ الحديث عن ظاهرها بلا داعٍ، وعدلوا بها عن مقتضاها، لاسيما التي ورد فيها القَسَم، و«حَمَلَهم على

---

(1) البخاري: كتاب الإيمان، أغلب الأحاديث من 8 إلى 58، 1/ 11-32. مسلم: كِتَاب الإِيمَان، أغلب الأحاديث من 8 إلى 142، 1/ 36-125.

(2) مِمَّا نجده عندهما في كِتَاب الإيمان، البخاري: «بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وعند مسلم: «بَاب بَيَان الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ»، «بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الإِيمَانِ»، «بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ...»...

(3) البخاري: كِتَاب الأدب، باب إِثْمُ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، حديث رقم: 5670، 5/ 2240.

(4) أورده الوارجلاني ضمن مستدركاته على الربيع بزيادة: «فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». الربيع: الأَخْبَارُ الْمَقَاطِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، حديث رقم: 983، ص374. ورواه الشيخان والنسائي وابن ماجه وغيرهم بزيادة: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». البخاري: كِتَاب المظالم والغصب، حديث رقم: 2343، 2/ 875. مسلم: كِتَاب الإِيمَان، بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ، حديث رقم: 57، 1/ 76-77. ابن ماجه: السنن، كِتَاب الفتن، حديث رقم: 3936، 2/ 1298.

(5) الحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة، فقد رواه الربيع بن حبيب في كِتَاب الطهارة، باب [15] في آداب الوضوء وفرضه، حديث رقم 91، ص54. وأورده الهيثمي بلفظ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»، وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وقد أجمعوا على ضعفه». مجمع الزوائد، 1/ 292.

(6) رواه أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أنس، رقم 12406، 12589، 3/ 135، 154. وابن حبَّان في صحيحه، حديث رقم: 194، 1/ 422. وأبو يعلى في مسنده، رقم: 2458، 3445، 4/ 343؛ 6/ 164. والطبراني في الكبير، رقم: 10553، 10/ 227، وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط [كذا] وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره»، مجمع الزوائد، 1/ 96.

(7) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 449-451.

ذلك الفرار عن نقل الإيمان من معناه اللغويِّ إلى معنى آخر، وقد وقعوا فيما فرُّوا عنه من النقل، فَإِنَّهُم جعلوا الإيمان في الشرع التصديق بأمور تُعرف من الدين بالضرورة، إجمالا في موضع الإجمال، وتفصيلا في موضع التفصيل، ولا يخفى أنَّ إطلاق الإيمان على هذا التصديق المخصوص غير إطلاقه على أصله اللغويِّ، فَإِنَّهُ في اللغة مطلق التصديق»[1].

وكان يُفترض من القائلين من جمهور الأُمَّة الإسلاَمِيَّة بِأَنَّ الإيمان تصديق وقول وعمل، أن يفرِّعوا عنه القول بخروج مرتكب الكبيرة والفاسق من الإيمان إلى الكفر، إمَّا إلى الكفر المغلَّظ، وهو الشرك، في حال الإنكار، وَإِمَّا الكفر المخفَّف، وهو كفر النعمة، في حال عدم الإنكار؛ لِذَلِكَ عقَّب الفخر الرازي عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَن الأَعْمَال دَاخِلَة تَحت اسْم الإِيمَان، وَأَنَّ الْفَاسِق لاَ يخرج عَن الإِيمَان، فقال: «وَهَذَا فِي غَايَة الصعوبة لأَنَّهُ لَو كَانَ الإِيمَان اسْما لمجموع أُمُور فَعِنْدَ فَوَات بَعْضهَا فقد فَاتَ ذَلِك الْمَجْمُوع؛ فَوَجَبَ أَن لاَ يبْقى الإِيمَان»[2]. وقد تخلَّص الإِبَاضِيَّة والمعتزلة من هَذَا الإشكال.

❐ من العقل:

عَرَضَ الثميني الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الإيمان يستلزم الإتيان بجميع الفرائض بطريقة منطقيَّة كالآتي:

- إِنَّ الإيمان ضِدُّ الكفر، وَإِنَّ المؤمن ضِدُّ الكافر.
- وبما أَنَّ الاتِّصَاف بالكفر يكفي فيه معصية كبيرة واحدة؛ للأَدِلَّة السابق ذكرها.
- فَإِنَّ الاتِّصَاف بالإيمان يستلزم ضِدَّ ما يكفي فيهما (في الكفر والكافر)، وهو فعل جميع الطاعات الواجبة[3].

❐ ردود الإباضيَّة على المرجئة:

رَدَّ الإباضيَّة والسَّلَفِيَّة[4] على المرجئة بِعِدَّةِ أَدِلَّة، ويمكن اعتبار كُلِّ الأَدِلَّة النَّقْلِيَّة ـ من القرآن وَالسُّنَّة التي استَدَلَّت بها المدرستان عَلَى أَنَّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل ـ ردًّا عَلَى المرجئة، وقد ذكرنا بَعْضًا منها آنفا. ونضيف الآن ردودًا أخرى نلخِّصها في الآتي:

- بما أَنَّ العمل عند المرجئة ليس شرطا في صِحَّة الإيمان، فَإِنَّ الأوامر والنواهي «ليست عندهم بإيمان ولا دين ولا إسلام، وَإِنَّمَا هي عندهم للترغيب فقط، فهي عندهم في عدم المؤاخذة عَلَى الترك والفعل بمنزلة النوافل والمكروهات عندنا»[5]، ومن كان مُوَحِّدًا لا تَضُرُّه المعصية، كما لا تنفع المشركَ طاعةٌ[6]. فَإِنَّ هَذَا القول يُؤَدِّي إلى نتائج وخيمة، أعظمها: إبطال التكليف أصلا، وَهَذَا تعطيل لأمر الله ونهيه، ما دام مصير المطيع والعاصي واحدًا[7].

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص330-331. وينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص67-68.
(2) الرازي: معالم أصول الدين، ص135.
(3) ينظر: النور، ص307.
(4) ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، ص132-133، 137-153.
(5) _ معارج الآمال، 1/ 178.
(6) ينظر: الثميني: النور، ص266.
(7) ينظر: المرجع نفسه، ص231، 234، 238-239، 266.

وَإِنَّ قولهم يستلزم أَنَّ من بَرَأَ من النَّبِيء ﷺ ، أو قَذَفَهُ أو قَتَلَهُ مؤمن[1]. قال أبو نصر[2]:

لقد هدمـــوا قواعد الشرع جلَّها وقالوا: فوار الفم يغني عن الركن[3]

فعَلَى فرض صِحَّة قول المرجئة ـ كما قال أبو نصر والثميني ـ : «لَكُنَّا أسعد الناس بالأمن... فإذا كان الآتي بِمُجَرَّدِ القول ظافرا بتلك السلامة كان الآتي بها مع القول أظفر بها منه بالطريق الأحرى»[4].

قال الوارجلاني: «فحلُّوا عرى الإسلام، وأبطلوا فائدة الحلال والحرام، وأرضوا الله[5] بقول: ''لا إله إلاَّ الله''، ولو طمسوه بالآثام، [وأوهنوا دعوة الأنبياء عليهم السلام،][6] وأبطلوا فائدة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الـم اَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَّقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سورة العنكبوت: 1- 3) ... فرضوا بأحد القسمين أن يكونوا من الكاذبين، دون أن يكونوا بالأعمال الصالحات من الصادقين»[7].

- نقل أبو خزر استدلال المرجئة بِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ (سورة النساء: 48، 116) ، ورَدَّ عَلَيْهِم بما ملخَّصه أَنَّ المقصود منها أَنَّ الله يغفر السَّيِّئَات الصغائر باجتناب الكبائر. وأَنَّهُ لا ينبغي الاكتفاء بظاهر هَذِهِ الآية، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ من جمعها مع الآيات الأخرى التي تشترط التوبة والإنابة لغفران الكبائر. ولو حملت عَلَى ظاهرها لكان معناها: أَنَّ الله لا يغفر الشرك ولو تاب منه صاحبه. ولو صَحَّ الاقتصار عَلَى ظاهر الآيات لكان القرآن متناقضا، فقد قال تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (سورة الزمر: 53) ، فظاهرها يوحي بِأَنَّ الشرك مغفور أيضًا. ولكان قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَآؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّآؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلَ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ﴾ (سورة المائدة: 18) ، وقوله: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَآءَ اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم﴾ (سورة الأحزاب: 24) ، يعني أَنَّ اليهود والنصارى والمنافقين مغفور لهم بدون توبة، والإجماع عَلَى خلاف ذَلِك[8].

ج- شعب الإيمان وأقسامه وما يجب فيه:

1- شُعب الإيمان:

لِصِحَّةِ الإيمان لاَ بُدَّ من توفُّر أركانه الثلاثة: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان. وسيأتي التفصيل فيها. و«كُلُّ واحد من هذه الثلاثة يلزم في موضع لزومه، وكلُّها تسقط بالأعذار ما عدا

(1) ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص71.
(2) أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي، صاحب النونية في التوحيد وعلم الكلام، شرحها الثميني في كِتَابه: «النور».
(3) الثميني: النور، ص238.
(4) المرجع نفسه، ص244.
(5) كذا قال، ولكن لو أَنَّ في كلامهم إرضاءً لله تَعَالَىَ، لكان حَقًّا يجب اتِّبَاعه، ولَمَا كان لِهَذَا النقاش أَيَّة فائدة!.
(6) إضافة من عقيدة أبي سهل، (مخ) ص47.
(7) قال الوارجلاني هَذَا الكلام في حقِّ المرجئة وفي كُلِّ من يرى أَنَّ مرتكب الكبائر الْمُوَحِّد لا يخلَّد في النار. ونسبه أبو سِتَّة إلى أبي سهل، وتبعه السالميُّ، والواقع أَنَّ الوارجلانيَّ أقدم، وأسلوب العبارة به أشبه. ينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 1/ 30-31، بتصرف. أبو سهل: عقيدة (مخ)، 71و. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 4/ 224. _ معارج الآمال، 1/ 180.
(8) ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص74-75.

التصديق، فَإِنَّهُ لا يسقط بعد وجوبه بوجه من الوجوه أصلاً، فالإقرار يسقط بالإكراه، فللمكره أن يتلفَّظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، وكذلك سائر اللوازم تسقط عن الْمُكَلَّف بالأعذار، أَمَّا التصديق فلا يسقط بعد وجوبه بشيء من الوجوه»[1].

واعتبار العمل شرطا في صِحَّة الإيمان إِنَّمَا هو فيما بين العبد وربِّه، وَأَمَّا فيما بين العبد وأخيه فيكفي أن ينطق بجملة التوحيد لتنطبق عَلَيْهِ أحكام المسلمين، وَيُسَمَّى مؤمنا مسلما، أي: مُوَحِّدًا[2].

أضاف الشيعة إلى الإيمان بِاللهِ ورسوله: الإيمان بالإمام، فقد روى الكليني عن الباقر: «من لا يعرف الله عَزَّ وَجَلَّ، و[لا][3] يعرف الإمام مِنَّا أهل البيت فَإِنَّمَا يعرفُ ويعبدُ غيرَ الله»[4]. ومن الواضح أن لا نصَّ في القرآن عَلَى الإيمان بالأَئِمَّة، ولو كان الإيمان بهم واجبا لعيَّنهم الله بأسمائهم، كما عيَّن أسماء كثير من الأنبياء والرسل؛ لِذَلِكَ لجأ الشيعة إلى القول بِأَنَّ في القرآن نَصًّا ظاهرا أنيقا، وباطنا عميقا، لا يدركه إلاَّ الخواصُّ[5]. ففسَّروا المؤمنين في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ﴾ (سورة التوبة: 105) ، بِأَنَّهُم الأَئِمَّة[6]، وفي رواية: «هو والله عليُّ بن أبي طالب عليه السلام »[7]، وَقَولَه تَعَالَىَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: 59) ، بِأَنَّهُ نصٌّ عَلَى الأَئِمَّة الأوصياء، وقد نزلت في عليٍّ والحسن والحسين[8]. وَبِأَنَّ قَولَه تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الاَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء: 58) ، يعني: إلى «الأَئِمَّة من آل محَمَّد صلَّى الله عليه وآله، أن يُؤَدِّي الأمانة[9] إلى من بعده، ولا يَخُصُّ بها غيره، ولا يزْوِيهَا عنه»[10]. وفي هَذِهِ التأويلات من التكلُّف والتحكُّم في النصِّ، والمراوغة في تنصيص التاريخ، ما لا يخفى.

2- أقسام الإيمان:

بناء عَلَى أَهَمِّيَّة العمل في الإيمان لدى الإِبَاضِيَّة، فقد درج بعض علمائهم عَلَى تقسيم الإيمان إلى توحيد وغير توحيد:

- الإيمان الذي هو توحيد: هو ما يقابل الشرك، باعتقاد ما يجب اعتقاده من خصال الإيمان.

- الإيمان الذي هو غير توحيد: هو ما يقابل كفر النعمة، وهو فعل ما يجب عمله من المأمورات، أو اجتنابه من المنهيَّات[11].

---

(1) _ طلعة الشمس، 2/ 242-243.

(2) ينظر: اطفيَّش: الذهب الخالص، ص11. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص309-310.

(3) الإضافة من الأصل.

(4) الكليني: الكافي، 1/ 181. وينظر: الثميني: النور، 265-266. عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 90.

(5) ينظر: محَمَّد حسين الطباطبائي: الشيعة في الإسلاَم، ص104-105. نقلا عن عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 91.

(6) الكليني: الكافي، 1/ 219. وينظر: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 91.

(7) الكليني: المصدر نفسه، 1/ 220.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 286-287. عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 91.

(9) في بعض النسخ: «الإمامة». [من الأصل].

(10) الكليني: الكافي، 1/ 276.

(11) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 91-92. الثميني: معالم الدين، 2/ 143. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص471. معمَّر: سمر أسرة، ص191. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 503.

وقسَّم الباجوري من الأشاعرة الإيمان إلى: إيمان عن علم، وإيمان عن عيان، وإيمان عن حقٍّ، وإيمان عن حقيقة[1]. وَهَذَا تقسيم ـ كما نرى ـ باعتبار مصدره وَقُوَّته، وتختلف التقسيمات والعبارات باختلاف الاعتبارات.

3- ما يجب معرفته في الإيمان:

إن ما يسع جهله وما لا يسع هو نفسه ما يجب معرفته في الإيمان وما لا يجب، ونورد هنا أحكاما تَتَعَلَّقُ بكلمة الشهادة التي يدخل بها الْمُكَلَّف في زمرة الْمُوَحِّدِينَ.

يرى السالميُّ أَنَّهُ يجب عَلَى المؤمن برسالة محَمَّد ﷺ أن يعرف اسم أبيه وجدِّه ونسبه، وَهَذَا في خَاصَّة نفسه، أَمَّا فيما بينه وبين الناس فيكفي قوله: «محَمَّد رسول الله» لِيُحكم عَلَيْهِ بالتوحيد وتُجرَى عَلَيْه أحكام المسلمين[2].

ويبدو أَنَّ إيجاب معرفة اسم نسبه لا دَلِيل عَلَيْهِ. المهمُّ أن يعرف أَنَّهُ بشر اصطفاه الله بالرسالة، وليس إلها كما تدَّعي النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام .

وأضاف السالميُّ أَنَّهُ «يجب عَلَيْهِ أن يعلم أَنَّهُ ﷺ قد مات؛ لأَنَّ شرعه بعد موته لا يُنسخ، وفي حياته ينسخ بعضه بَعْضًا»[3]. وفي تَصَوُّرنا ـ بناء عَلَى قواعد الإِبَاضِيَّة في أَنَّهُ يسع جهل تفاصيل أحكام الدين ما لم يُتَلَ بها[4] ـ فَإِنَّهُ لا داعي للدخول في تفاصيل أحكام النسخ أو عدمه، ويكفي مَن يعلن إسلامه أن يعترف لله تَعَالَىَ وحده بالأُلُوهِيَّة وَالرُّبُوبِيَّة، ولمحمَّد ﷺ بالرسالة، وبحقِّيَّة ما جاء به، ما لم تقم عليه الحجَّة، فيشكَّ في هيمنة الرسالة المحمَّديَّة على سائر الرسالات، وما لم يعتقد اعتقادا خاطئا في الموضوع.

ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الواجبات هي فيما بينه وبين الله، وَأَمَّا أحكامه فيما بينه وبين العباد فيكفي الإقرار بوحدانية الله تعالى، وبرسالة محمد ﷺ لإجراء أحكام الْمُوَحِّدِينَ عَلَيْهِ، كما ذكرنا؛ إلاَّ أَنَّهُ قد يكون موفِّيا، وقد يكون غير موفٍّ، وَلِكُلٍّ منهما أحكامه فيما بينه وبين العباد، سوف نوردها عند تناولنا للجملة و«أحكام الناطق بها».

د- درجات الإيمان:

يترقَّى الإيمان في الفضل ـ عند الثمينيِّ ـ في سلَّم ذي خمس درجات، وهي من الأدنى إلى الأعلى:

1- إيمان العجائز، وقد نُسب إلى النَّبيء ﷺ أَنَّهُ قال: «عليكم بإيمان العجائز»[5]. 2- الظنُّ. 3- العلم. 4- اليقين. 5-المعرفة، وهي أفضل من الأربعة السابقة.

ونلاحظ أَنَّ هَذَا التقسيم اجتهاديٌّ، يمكن أن يُنتقد من عِدَّة أوجه، منها: أَنَّ معتمده في تحديد الدرجة الأولى

---

(1) ينظر: تحفة المريد، ص61.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص139-140.

(3) _ مشارق الأنوار، ص140.

(4) أي: ما لم يعتقدْ فيها غير الحقِّ، أو يتقوَّلْ فيها بغير علم، أو يخطِّئ الصائب فيها، أو يصوِّب المخطئ فيها.

(5) لم أجده فيما بين يديَّ من المصادر. وأورد العجلوني خبر: «عليكم بدين العجائز»، ونسبه الثميني إلى بعض السلف. قال العجلوني: «قال في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ، ولكن عند الديلمي عن ابن عمر مرفوعا: ''اذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء''، وفي سنده محمد بن البيلماني ضعيف جِدًّا». كشف الخفاء، رقم: 1774، 2/ 92.

حديث موضوع. ومنها: أَنَّ النَّبيء ﷺ لا يمكن أن يأمر بأدنى الدرجات بل بأعلاها مِمَّا يستلزم المصابرة والمرابطة، بناء عَلَى قَوله تَعَالَىَ: ﴿يَـآ أَيُّهَـا الـذِينَ ءَامَنُـواْ اصْـبِرُواْ وَصَـابِرُواْ وَرَابِطُـواْ وَاتَّقُـواْ اللَّـهَ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ﴾ (سورة آل عمران: 200) . ومنها: أَنَّهُ لا معنى للسعي نحو الأعلى ما دام المطلوب هو الأدنى. ومنها: أَنَّ المطلوب هو العلم، فهو يأمرنا به في إحدى وثلاثين آية، كما في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَـعَ الْمُـتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة: 194، سورة التوبة: 36، 123) ، ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة البقرة: 196، سورة الأنفال: 25) ، ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّكُـمْ إِلَيْـهِ تُحْـشَرُونَ﴾ (سورة البقـرة: 203) ، ﴿وَاعْلَمُـواْ أَنَّ اللَّـهَ بِمَـا تَعْمَلُـونَ بَـصِيرٌ﴾ (سـورة البقـرة: 233) ، ﴿فَـاعْلَمَ انَـّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ﴾ (سـورة مُحَمَّد: 19) ... والعلم في اصطلاح الْمُتَكَلِّمِينَ هو أعلى درجات المعرفة.

ويشبه كلامُ الثمينيِّ رأيَ الغزاليِّ لَمَّا رفع من شأن إيمان العوامِّ؛ لأَنَّهُ هو الإيمان الراسخ، الحاصل بتواتر السماع، أو بقرائن الأحوال لا يمكن التعبير عنها، بخلاف الإيمان المستفاد من الدَّلِيل الكلاميِّ، فهو «ضعيف جِدًّا مشرف عَلَى التزلزل بِكُلِّ شبهة»[1]؛ ولا ينبغي أن يؤخذ رأيه هَذَا عَلَى إطلاقه؛ نظرا للمبرِّرات التي علَّقنا بها عَلَى الثمينيِّ. غير أَنَّنَا نوافقه عَلَى أَنَّ الإيمان يتأكَّد «بملازمة العبادة والذكر، فَإِنَّ من تمادت به العبادة إلى حقيقة التقوى، وتطهير الباطن عن كدورات الدنيا، وملازمة ذكر الله تَعَالَىَ دائما، تجلَّت له أنوار المعرفة...»[2]. فمن جَمع بين العلم بِالأَدِلَّةِ، وبين تزكية الأنفس بملازمة العبادة والذكر فهو في أعلى الدرجات، وهو المطلوب، أَمَّا الاكتفاء بأحد الجانبين دون الآخر فلا شَكَّ أَنَّهُ هو المذموم.

وأنواع الإيمان عند الشيعة هي:

* إيمان عن علم، أُخذ عن شيخ، وهو إيمان العوامِّ.
* إيمان عن علم وعن أَدِلَّة.
* إيمان عن عيان، أي مراقبة الله تَعَالَىَ، وهو مقام المراقبة.
* إيمان عن حقٍّ، وهو مقام مشاهدة العارفين.
* إيمان عن حقيقة، وهو مشاهدة الواقفين، وهو مقام الفناء[3].

وَهَذَا تقسيم اجتهاديٌّ أيضًا. فأَمَّا الصنفان الأَوَّلان فيمكن الاستدلال عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الثلاثة الأخرى فهي مقامات صوفيَّة لا يُستدلُّ عَلَيْهَا بالعقل ولا بالنقل، لأَنَّهَا ذوقيَّة، ومن ذاق عرف.

وَيَتَعلَّقُ بِهَذَا الموضوع مسألة طال النقاش فيها بين الْمُتَكَلِّمِينَ، وهي زيادة الإيمان ونقصانه، نوضِّحها فيما يأتي:

(1) الغزالي: فيصل التفرقة، ص70.
(2) المصدر نفسه، ص70-71.
(3) ينظر: عفيف: العقل، 131-143.

هـ- زيادة الإيمان ونقصانه[1]:

1- القائلون بِأَنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص:

انطلاقا من مفهوم الإِبَاضِيَّة للإيمان ـ وهو أَنَّهُ تصديق وقول وعمل ــ فقد نقل السالميُّ «إجماعهم» عَلَى أَنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص، وَأَنَّهُ رأي المعتزلة أَيضًا[2]. والواقع أَنَّ هَذَا الرأي لأغلب الإِبَاضِيَّة وليس محلَّ «إجماع» بينهم. وَلَعَلَّ قوله بعد عِدَّة أسطر: «...فإن نقص شيئا منها فليس بمؤمن بل هو كافر نعمة، وهذا بإجماع ولا خلاف فيه من أحد من الأصحاب»[3] يُوَضِّحُ أَنَّ «الإجماع» الذي نسبه إلى الإِبَاضِيَّة هو اتِّفَاقهم عَلَى أَنَّ فاعل الكبيرة كافر كفر نعمة، ولا يَصِحُّ أن يُسَمَّى مؤمنا بالمعنى الشرعيِّ للكلمة، ولم يقصد «إجماعهم» عَلَى أَنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص، فَإِنَّ منهم من قال: إِنَّهُ يزيد وينقص، وهم القِلَّة، كما سيأتي.

ولتحرير محلِّ النزاع ننبِّه إلى أمرين:

- الأَوَّل: البحث في هَذِهِ المسألة ليس بمقارنة إيمان الشخص بإيمان غيره؛ لأَنَّهُ لا يُختَلَف في تفاوت الناس في درجات إيمانهم، إِنَّمَا النزاع والبحث هو بالنظر إلى إيمان الشخص ذاته[4].

- الثاني: لا إشكال في أَنَّ الإيمان يزيد، وَإِنَّمَا الإشكال في نقصانه، وهو محلُّ النزاع.

أَمَّا الأَدِلَّة عَلَى زيادته فهي متضافرة، قال تَعَالَىَ: ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (سورة آل عمران: 173) ، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (سورة الأنفال: 2) ، وقال: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (سورة التوبة: 124) ، وقال: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُومِنُونَ الاَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: 22) ، وقال: ﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُومِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (سورة الفتح: 4) ، وقال: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ (سورة المدَّثِّر: 31) .

وتوضيح رأي أولئك الأغلبيَّة من الإِبَاضِيَّة ـ الذين يرون أَنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص ـ في الآتي:

إِنَّ للإيمان معنيين: لغويًّا وشرعيًّا، وهو بكلا الاعتبارين يزيد ولا ينقص.

فباعتبار المعنى اللغويِّ للإيمان ـ وهو التصديق والمعرفة ـ فَإِنَّ من أسلم ونطق بالشهادتين وصدَّق بهما، فَإِنَّ إيمانه يزداد بمعرفة بَقِيَّة أركان الإيمان والتصديق بها، كالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر، وتفاصيل هذه الأركان، كصفات الله وملائكته وأنبيائه والحشر والخلود في الجَنَّة أو النار... وَكُلَّمَا قامت عَلَيْهِ حجَّة شَيْء من

---

(1) للتفصيل في الموضوع ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46 فما بعد...

(2) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 86. _ جوابات، 6/ 232. _ جوهر النظام، ص14. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص398-400.

(3) _ العقد الثمين، 1/ 86. _ جوابات، 6/ 232.

(4) ينظر: الثميني: النور، ص60. _ مشارق الأنوار، ص334-235.

الاعتقاديَّات زادت دائرة معرفته، وانضاف إلى رصيده المعرفيِّ الإيمانيِّ معارف أخرى، فلا شَكَّ أَنَّ دائرة معرفة الْجُزْئِيَّات أوسع من دائرة معرفة الكلِّيَّات إجمالا، وَهَذَا معنى أَنَّ الإيمان يزيد. ففي هَذِهِ الحال لا يجوز له جهل شَيْء مِمَّا قامت عَلَيْهِ حجَّته، ولا إنكاره، ومن أنكر شَيْئًا منها خرج عن الإيمان. وَهَذَا معنى أَنَّهُ لا ينقص.

وباعتبار المعنى الشرعيِّ للإيمان ـ وهو الوفاء بجميع الواجبات ـ فَإِنَّ المشرك حين يسلم، تزداد الفرائض عَلَيْهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فعند الإقرار بالشهادتين يكون كامل الإيمان ما لم يحن وقت الصلاة، فإذا حان وقتها وجب عَلَيْهِ أداؤها، وإذا حان وقت الصوم وجب عَلَيْهِ أداؤه، وهكذا سائر الواجبات من زكاة وحجٍّ... «فإيمانه يزيد بزيادة الفرائض، وَكُلَّمَا صار في مرتبة من مراتب الإيمان الواجبة لم يكن له أن ينزل عنها إلى ما دونها[1]؛ فهذا معنى قولهم: الإيمان يزيد ولا ينقص، يعنى أَنَّ الفرائض تزيد، وإذا زادت فليس للعبد أن ينقص منها»[2]. فالنقصان الذي منعه الإِبَاضِيَّة هو ترك أحد الواجبات، لأَنَّ تركها ـ دون عذر شرعيٍّ ـ خروج عن الإيمان، للأدلَّة التي تنفيه عن مرتكبي الكبائر؛ فلا يعدُّ الترك نقصا من الإيمان بل انهداما له، ولا ينفعه في الدُّنيا ولا الآخِرَة ما بقي مِمَّا يُؤَدِّيه من الفرائض، ففي الدنيا يُسَمَّى كافرا كفر نعمة، وفي الآخرة لا ينقذه توحيده من العذاب، ولا إتيانه بِبَعْض الفرائض دون بعض، ولكن قد يخفِّفان عنه؛ لأَنَّ النار دركات[3].

وأكَّد السالميُّ عَلَى ضرورة التفريق بين مصطلحي: الزيادة والنقص، ومصطلحي القُوَّة والضعف، فالزيادة في الإيمان تعني زيادة الفرائض، ونقصانها تعني الإنقاص منها، فمن أنقص شَيْئًا منها لم يبق له إيمان، فيكون كافرا، إِمَّا كفر نعمة وَإِمَّا كفر شرك. وَأَمَّا القُوَّة والضعف فيمكن أن يتفاوت فيه المؤمنون، كما يتفاوت فيه الشخص الواحد من حال إلى آخر، كما يُفَسَّرُ به حديث: «إِنَّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يَخْلَقُ الثوب الخَلِق فاسألوا الله أن يجدِّد الإيمان في قلوبكم»[4]، فمعنى تجديده بعد خُلُوقَتِهِ[5]: تقويته بعد ضعفه. وقد روي أَنَّ أهل اليمن لَمَّا قدموا في زمان أبي بكر فسمعوا القرآن جعلوا يبكون، فقال أبو بكر: «هكذا كُنَّا ثُمَّ قست القلوب»[6]. فَهَذَا دَلِيل عَلَى إمكانيَّة تفاوت الإيمان قُوَّةً وضعفا[7].

والباعث عَلَى تبنِّي جُلِّ الإِبَاضِيَّة لنفي نقصانه، هو الخوف من الوقوع فيما ذهب إِلَيْهِ الأشاعرة والمرجئة، وهو أَنَّ فاعل الكبيرة باق عَلَى إيمانه، وَلَكِنَّهُ ناقص، وَأَنَّهُ يدخل الجَنَّة وإن زنى وإن سرق[8]، وَهَذَا

---

(1) لا اعتبار هنا بما ينقص بعذر شرعيٍّ، كما سيأتي بيانه، فهَذَا خارجٌ عن محلِّ النقاش. ينظر: _ مشارق الأنوار، ص235. _ بهجة الأنوار، ص150-151.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 86. _ جوابات، 6/ 232. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص334-335 (المتن والتعليق للشيخ أحمد الخليلي).

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص335-336. _ بهجة الأنوار، ص150.

(4) رواه الحاكم في مستدركه عَلَى الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم: 5، 1/ 45؛ وقال: «هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواته مصريُّون ثقات». والطبراني في الكبير، حديث رقم: 13513، من اسمه عبد الله، بلفظ: «فاتلوا القرآن يجدِّد الإيمان في قلوبكم». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن». مجمع الزوائد، 1/ 52.

(5) «خَلُق الثوب (بالضمِّ)، خُلوقة أي بَلِيَ، وأخلَق الثوب مثله. وثوب خَلَقٌ: بالٍ». ابن منظور: لسان العرب، 10/ 89، مَادَّة: «خلق».

(6) رواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، رقم: 35524، 7/ 224.

(7) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 72-73. _ جوابات، 6/ 202-203. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص261.

(8) مثال ذَلِكَ حديث البطاقة التي ترجح كفَّتُها كفَّةَ تسع وتسعين من سجلَّات الخطايا كلٌّ منها مدُّ البصر، أو أن يقال: إِنَّ الله نظر إلى قلب البغيِّ التي روت الكلب من عطشه، فغفر لها... ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص377-378.

ما لا يرتضيه الإِبَاضِيَّة، فالمسألة ليست مُجَرَّد خلاف لفظيٍّ، كما تَصَوَّر البعض[1]، بل تنبني عَلَيْهِ آثار في المصير الأُخرَوِيِّ[2].

ولنا أن نتساءل: ما موقف السالميِّ من الرأي الآخر عند الإِبَاضِيَّة، وهو أَنَّ الإيمان يزيد وينقص؟

قال السالميُّ: إذا كان القصد من نقصان الإيمان هو رفع بعض الفرائض عن بعض الناس ـ كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الزكاة لعدم النصاب، والحجِّ لعدم الاستطاعة ــ فلا مشاحة في الاصطلاح، فيصير الخلاف لَفْظِيًّا، وقد صَرَّحَ الحديث[3] بِأَنَّ النساء ناقصات دين[4].

ولَمَّا سئل السالميُّ عن رأي القطب[5]، برَّره باحتمالين:

- إِمَّا أَنَّهُ يقصد: الإيمان يقوى ويضعف.

- وَإِمَّا أَنَّهُ يقصد أَنَّهُ يزيد بالزيادة في الطاعات غير الواجبة، وهي النوافل، وينقص بنقصانها، باعتبار أَنَّ مصطلح الإيمان يشمل كُلَّ الطاعات. فيكون الخلاف ـ في كلا الاحتمالين ـ لَفْظِيًّا[6].

والاحتمال الأَوَّل هو ما صَرَّحَ به القطب في الهميان، فإيمان الأنبياء وأبي بكر أقوى من إيمان غيرهم. وسيِّدنا إبراهيم عليه السلام ـ مع كونه في درجة عالية من الإيمان ـ قد طلب من الله درجة أعلى وهي اطمئنان القلب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (سورة البقرة: 260) ، فهو قد «طلب العلم البديهيَّ بعد العلم الاستدلاليِّ»[7]. وتوضيح هذا الرأي الثاني لدى الإِبَاضِيَّة فيما يلي:

2- القائلون بِأَنَّ الإيمان يزيد وينقص:

الإيمان يزيد وينقص هو رأي جمهور الأشاعرة[8]، والمعتزلة[9]، والسَّلَفِيَّة[10]، والشيعة[11]، وَبَعض الإِبَاضِيَّة،

---

(1) ينظر: الثميني: النور، ص60، 243-244. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص291.

(2) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 86، 73. _ جوابات، 6/ 203، 232.

(3) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ، ونصُّه عند البخاري: «...مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم 298، 1/ 116. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم 79-80، 1/ 86.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص335. رَدَّ مُحَمَّد هاني ساعي عَلَى من يضعِّف هَذَا الحديث ببحث مفيد. ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص266-271.

(5) ينظر: القطب اطفيِّش: هميان الزاد، 1/ 73.

(6) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 86-87. _ جوابات، 6/ 231-233.

(7) القطب اطفيِّش: هميان الزاد، 1/ 75.

(8) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص150. الباجوري: تحفة المريد، ص73-74.

(9) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 424-425. صبحي: في علم الكلام، 1/ 164-165. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص365-374.

(10) ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، 162-174.

(11) ينظر: الكليني: الكافي، 2/ 34.

ومنهم: أبو خزر[1]، وأبو عَمَّار عبد الكافي[2]، وإسماعيل الجيطالي[3]، وخميس الرستاقي [4]، والثميني[5] والقطب اطفيَّش[6] والشيخ بيُّوض[7]. قال القطب: يزداد قُوَّة ورسوخا بزيادة الأَدِلَّة، وَقُوَّة النظر الاعتباريِّ، والفكر، وينقص بإهمال الفكر، وبالغفلة، والأعمال الْمُحَرَّمَة[8]. ومن خلال كلام القطب نلاحظ أَنَّهُ يعني ما سَمَّاهُ السالميُّ: القُوَّة والضعف ـ كما مَرَّ ـ وهما ممكنان، وهما غير الزيادة والنقصان، فيكاد يكون الخلاف لَفْظِيًّا.

ومن أَدِلَّتهم النَّقْلِيَّة عَلَى ذَلِكَ ما يأتي[9]:

1- تصريح القرآن الكريم بالزيادة في عِدَّة آيات، كما سبق بيانه؛ فَكُلُّ ما أمكن زيادته أمكن نقصانه، باعتبار أَنَّ الزيادة تغيُّر عن الحالة الأَصلِيَّة، «وَكُلُّ ما يقبل الزيادة يقبل النقص، لقيام الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ»[10]، وفي تقديرنا أَنَّ القاعدة ليست مطَّردة، أي: لا تلازم بين الزيادة والنقصان، إذ يمكن ـ عقلا ـ تَصَوُّرُ عِدَّة زيادات دون نقصان؛ فالزمان ـ مثلا ـ وعُمُر الإنسان دوما في ازدياد، ولا يُتَصَوَّرُ فيهما النقصان[11].

2- الأحاديث التي تذكر خصالا من الإيمان، كقوله ﷺ : «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[12]، وقوله ﷺ : «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[13]، وقوله ﷺ : «حسن العهد مِنَ الإِيمَانِ»[14]. ووجه الاستدلال بها أَنَّ من زاد من هَذِهِ الخصال ازداد إيمانا، وإن نَقَصَ منها نقص إيمانه[15].

3- قد ثبت في القرآن وَالسُّنَّة أَنَّ لِكُلِّ جارحة عملا، فأعمال القلب كثيرة، ومنها: الصَّغْوُ، كما قال تَعَالَىَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (سورة التحريم: 4) ، ومنها الاطمئنان إذ قَالَ تَعَالَىَ: ﴿إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالاِيمَانِ﴾ (سورة

---

(1) ينظر: الردُّ على جميع المخالفين، ص75.

(2) ينظر: الموجز، 2/ 98.

(3) ينظر: الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 344. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص254-256.

(4) ينظر: منهج الطالبين، 1/ 569.

خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي (توفي بين: 1059 و1090هـ/ بين 1649 و1679م) من أقطاب العلم والسياسة بعُمان. ولد في نزوى ثمَّ انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها. كان العضد الأيمن للإمام ناصر قاضيا، وقائدا لجيش. ومن مؤسِّسي دولة اليعاربة. أشهر تآليفه: ''منهج الطالبين وبلاغ الراغبين''، وله: ''الإمامة العظمى''. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 313، ص134.

(5) ينظر: الثميني: النور، 59-60، 241-244.

(6) ينظر: اطفيَّش: شامل الأصل والفرع، 1/ 23. وينتن: آراء، ص297-302.

(7) ينظر: في رحاب القرآن، 5/ 14. الشيهاني: الفكر العقدي، ص71-74.

(8) ينظر: تيسير التفسير، 5/ 272. شامل الأصل والفرع، 1/ 23. الثميني: النور، ص244.

(9) ينظر: الثميني: النور، ص241-243.

(10) الثميني: النور، ص242. وينظر: ابن حجر: فتح الباري، 1/ 47.

(11) لا عبرة هنا بالنظريَّات الفيزيائيَّة في إمكانيَّة إرجاع الزمن القهقرى!.

(12) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، حديث رقم 24، 1/ 17. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم 36، 1/ 63.

(13) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم 223، 1/ 203. وأحمد: باقي مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري، حديث رقم 22953، 5/ 342.

(14) رواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 40، 1/ 62. وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له عِلَّة». قال ابن حجر: أخرجه الحاكم والبيهقي «وقال: غريب. ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف». فتح الباري، 10/ 436.

(15) ينظر: الثميني: النور، ص243.

النحل: 106) ، ومنها الصلاح والفساد، كما قال ﷺ : «أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[1]. وقول اللسان عملٌ، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (سورة النساء: 108) ، فسَمَّى الله تَعَالَىَ تبييت القول عملا. وإذا تَكَلَّمَ شخص بكلام حسن قيل فيه: إِنَّهُ فعل فعلا حسنا، وإذا اغتاب قيل: إِنَّهُ أتى فعلا قبيحا؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الزيادة في الأعمال الصالحة يزيد في الإيمان، والإنقاص منها ينقص منه[2].

4- ما روي أَنَّ ابن عمر سأل رَسُول اللهِ ﷺ عن الإيمان، أيزيد وينقص؟ فقال: «نعم، يزيد حَتَّى يدخل صاحبه الجَنَّة، وينقص حَتَّى يدخل صاحبه النار»[3]. وَهَذَا الأثر لم تثبت نسبته إلى رَسُول اللهِ ﷺ ، ولو صَحَّ لَكَفَّ الْمُتَكَلِّمِينَ عن كُلِّ مقال، ولكفى المؤمنين الجدال.

5- ما روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هَذِهِ الأُمَّة لرجح به»[4]. وَهَذَا الأثر لم تثبت نسبته إلى رَسُول اللهِ ﷺ ، وَعَلَى فرض صِحَّته فهو خارج عن محلِّ الخلاف؛ إذ الكلام في إيمان الشخص ذاته، لا بالمقارنة مع غيره.

6- رواية أبي القاسم اللالكائي[5] عن البخاريِّ أَنَّهُ أدرك نحو ألف من علماء الأمصار مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الإيمان قول وعمل وَأَنَّهُ يزيد وينقص[6].

وإِنَّ صَرْف النصوص ـ نصوص القرآن وَالسُّنَّة وأقوال السلف التي تثبت زيادة الإيمان ونقصانه ـ إلى غير ظاهرها، مخالفةٌ للظاهر بلا داعٍ[7]. ولكن لنا أن نقول:

- إِنَّ أَدِلَّة القرآن فيها تصريح بزيادة الإيمان لا بنقصانه. وَإِنَّ الداعي موجود، وهو أَدِلَّة نفي الإيمان عن المخلِّ بالواجبات.

---

(1) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، 1/ 28. مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 1599، 3/ 1219.

(2) ينظر: الثميني: النور، ص243.

(3) استَدَلَّ به الثميني في النور، ص242. ولم أقف على تخريجه فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ من مصادر الحديث... وقد أورده بعض الْمُفَسِّرِينَ دون عزوه، منهم: الزمخشريُّ: الكشَّاف، في تفسير قَوله تَعَالَىَ: ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (سورة آل عمران: 173) ، والبيضاوي: التفسير، 2/ 117. وأبو السعود: التفسير، 2/ 114. والآلوسي: روح المعاني، 9/ 167؛ 26/ 92. والقطب اطفيَّش: التيسير، 13/ 337 (ط. طلاي).

(4) استَدَلَّ به الثميني في النور، ص242. والصواب أَنَّ هَذَا من كلام عمر بن الخطَّاب، رواه عنه البيهقيُّ بلفظ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم»، رقم: 36، 1/ 69. وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة، رقم: 821، 1/ 378؛ وقال: «إسناده حسن». وَأَمَّا الرواية المرفوعة إلى رَسُول اللهِ ﷺ فهي ضعيفة، لوجود عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال عنه أبو حاتم: «أحاديثه منكرة»، وقال ابن الجنيد: «لا يساوي فلسا (شيئا) يحدث بأحاديث كذب». ينظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، رقم: 4431، 4/ 139. ابن حجر: لسان الميزان، رقم: 1282، 3/ 310.

(5) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، أبو القاسم اللالكائي (418هـ/ 1027م): «حافظ للحديث، من فقهاء الشافعيَّة. من أهل طبرستان. استوطن بغداد. وخرج في آخر أيَّامه إلى الدينور: فمات بها كهلا [...] له: ''شرح السنَّة''، و''أسماء رجال الصحيحين''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 8/ 71.

(6) قال ابن حجر: «نقله أبو القاسم اللالكائي في كتاب السُّنَّة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأَئِمَّة. وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين». فتح الباري، 1/ 47.

(7) ينظر: الثميني: النور، ص242.

– إِنَّ أَدِلَّة السُّنَّة لم يثبت فيها شَيْء مرفوع عن رَسُول اللهِ ﷺ . وَعَلَى فرض ثبوته فهو آحاديٌّ، ولو تواتر لاشتُهر.

– إِنَّ أقوال السلف اجتهادات بَشَرِيَّة، وَالقَضِيَّة عَقَدِيَّة لا يقال فيها بالرأي.

ومن أَدِلَّتهم العَقليَّة:

1– لو كان الإيمان لا يزيد ولا ينقص لتساوى فيه المؤمنون، بل لتساوى أهل الفجور بأهل الإيمان، من الأنبياء والملائكة[1]. والله تَعَالَىَ قد صَرَّحَ بتفاضلهم، إذ قال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (سورة البقرة: 253) ، وقال: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ (سورة النساء: 95ـ96) ، وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء: 21) ، ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (سورة الإسراء: 55) . ولنا عَلَى الاستدلال بِهَذِهِ الآيات ملاحظتان:

– إحداهما: أَنَّهَا خارجة عن محلِّ الخلاف، وقد ذكرنا سابقا أَنَّ الكلام عن إيمان الشخص ذاته، لا بالمقارنة بغيره.

– ثانيهما: ليس في تلك الآيات التصريح بِأَنَّ مُتَعَلَّق التفضيل هو الإيمان، فليست قَطْعِيَّة في الدلالة عَلَى نقصان الإيمان، كما يوهم كلام الثميني[2]؛ فلو كانت قَطْعِيَّة لَمَا ساغ الخلاف أصلا، ولكان المخالف منكرا لمعلوم من الدين بالضرورة، وَهَذَا ما لا يَصِحُّ القول به. نَعَم هي قَطْعِيَّة في الزيادة، ولكن ليست قطعيَّة في النقصان، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في معنى تلك الزيادة.

3– القائلون بِأَنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص:

ذهب الإمام أبو حنيفة وإمام الحرمين والفخر الرازي[3] وكثير من الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعض الأشاعرة إلى أَنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ وإليه مال البسيويُّ[4]، لأَنَّ الإيمان عند أبي حنيفة بمعنى التصديق الجازم، فهو يبقى بحاله ولو زاد إِلَيْهِ طاعة أو ارتكب معصية. ونقصان التصديق يعني احتمالَ نقيضه، واحتمالُه شَكٌّ، والشاكُّ ليس بمؤمن[5].

ورُدَّ عَلَيْهِم بما يأتي:

1– إِنَّ الآيات صريحة في زيادة الإيمان، كَقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (سورة التوبة: 124) . وقد سبق استعراض آيات أُخَر...

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص242.

(2) قال الثميني: «وقول أبي حنيفة: إِنَّهُ لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل فيه الناس باطل لتلك الأَدِلَّة **الْقَطْعِيَّة** الدَّالَّة عَلَى زيادته **ونقصانه**». النور، ص241-242.

(3) الباجوري: تحفة المريد، ص74. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص291. وأحال عَلَى الرازي: المحصول، ص239.

(4) أبو الحسن علي بن محمَّد بن علي البسيوي (حي في: 363هـ/ 974م): من بسيا من أعمال بُهلا بعُمان، ويقال: البسياني. أخذ عن والده، وعن محمد بن أبي الحسن وغيرهما من مشايخ المدرسة الرستاقيَّة. له: ''الجامع'' ومختصره، و''سبوغ النعم''. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإباضيَّة، ترجمة رقم: 946، ص319.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص335.

وأجاب من أخذ برأي أبي حنيفة بِأَنَّ تلك الآيات قد نزلت قبل تمام الشريعة، وكان الصحابة رضوان الله عَلَيْهِم عند تنزُّل الآيات شَيْئًا فَشَيْئًا يزدادون إيمانا بتفاصيل الأحكام الْعَقَدِيَّة وَالفِقْهِيَّة بعد أن كانوا مؤمنين إجمالا، فَلَمَّا كملت الشريعة وتمَّ الدين، لم يَصِحَّ فيه الزيادة ولا النقصان. والزيادة والنقصان بالنظر إلى الأعمال لا إلى التصديق[1].

ولنا أن نقول: إنَّ الاستدلال بكمال الدين استدلال في غير محلِّه، فإنَّه لا يشكُّ مسلم في تمام الدين وإكماله، والفرق واضح بين معنى الدين في آية اكتمال الدين وبين الإيمان، فالدين هو الأحكام الشَّرعِيَّة المنزَّلة عَلَى سَيِّدنا مُحَمَّد ﷺ ، وَأَمَّا الإيمان فهو الامتثال لتلك الأحكام، وهو محلُّ النزاع. ثمَّ إنَّ قضايا العقيدة لا عبرة فيها بالمتقدِّم ولا المتأخِّر، بخلاف الأحكام العمليَّة التي يُحتمل أن يكون فيها النسخ عند من يقول به.

2- إنَّ النقصان في الإيمان (التصديق) لا يعني احتمال النقيض ولا الشكَّ، وَإِنَّمَا معناه الضعف، فلا شَكَّ أَنَّ إيمان العوامِّ أضعف من إيمان الأنبياء، والثواب عَلَى الإيمان متفاوت بين الصنفين. ولا شَكَّ في تفاوت الثواب بين من يَعلم تفاصيلَ الإيمان مقارنة بمن لا يعلمها[2].

والقول: إنَّ التصديق القلبيَّ لا تفاوت فيه، قولٌ مردود بِأَنَّهُ «يزيد وينقص بكثرة النظر ووجود الأَدِلَّة وعدمِ ذَلِكَ... ويؤيِّده أَنَّ كُلَّ أحد يعلم أَنَّ ما في قلبه يتفاضل حَتَّى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا منه في بعضها، فَكَذَلِكَ التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها»[3].

كما أَنَّ الزيادة إن كانت بمعنى القُوَّة، فلا شَكَّ في أَنَّ إيمان الأنبياء وأبي بكر أقوى من عوامِّ الناس، وإن كانت الزيادة بمعنى إضافة التصديق بتفاصيل الاعتقاد، فمن المعلوم أَنَّ المرء يزداد معرفةً بخصال جديدة كُلَّمَا ازداد تلاوة وتدبُّرًا لكتابه المسطور، ودراية وتأمُّلا في كِتَابه المنظور، وَكُلَّمَا ازداد دراسةً لعلوم العقيدة.

4- خلاصة القول:

إنَّ الخلاف في المسألة يرجع أساسا إلى:

- الخلاف في مفهوم الإيمان (هل هو الإقرار ، أو هو المعرفة، أو التصديق، أو هو تصديق وإقرار، أو هو فعل الواجبات، أو فعل جميع الطاعات).

- عدم تحديد مفهوم النقصان والزيادة، أي: هل المقصود بهما الضعف والقُوَّة، أم الحذف والإكمال، أم التفصيل والإجمال[4]، أم الإفراد والتكرار؟[5].

---

(1) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص74. الثميني: النور، ص246.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص335.

(3) الثميني: النور، ص244.

(4) قال به ابن أبي العزِّ في شرح العقيدة الطحاوية، ص377-378. بيان هَذَا الرأي أَنَّ أصل الإيمان هو الإقرار بجملة الفرائض من صلاة وزكاة وصوم... وَأَنَّ الزيادة فيه هو الإقرار بِأَنَّ الصلوات خمس، وَأَنَّ الظهر والعصر أربع ركعات...الخ. وردَّ الثمينيُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا لا يُسَمَّى زيادة بل هو «تفصيل للمجمل الْمُقَرِّ به أَوَّلاً، ألا ترى أَنَّهُ لو أقرَّ زيد بِأَنَّ لعمرو في ذمَّته ألف دينار، وقال: مائة منه من جهة كذا ومائة من جهة كذا إلى آخر الألف، لكان قوله ذَلِكَ تفصيلا للألف لا زيادةً فيه؟». النور، ص242.

(5) رَدَّ الثمينيُّ عَلَى هَذَا القول أيضًا «بِأَنَّ التكرار ليس بزيادة». المرجع نفسه.

- عدم تمييز مُتَعَلَّق الإيمان، أهو في حقِّ الشخص نفسه، أم مقارنة بغيره.

وَعَلَيْهِ لاَ بُدَّ ـ عند مناقشة مثل هَذِهِ المسألة ـ من تحرير محلِّ النزاع، وتحديد المنطلقات والمصطلحات.

ولا يمكن أن نطيل النقاش أكثر من هَذَا؛ لأَنَّهُ لا يفيدنا كثيرا في موضوعنا الأسماء والأحكام، اللَّهُمَّ إلاَّ من حيث اعتبار مرتكب الكبيرة كامل الإيمان أو ناقصا أو منعدما، إذ يمكننا أخذ المواقف المختلفة من التعريفات المختلفة للإيمان، ولو دون التطرُّق إلى زيادته ونقصانه، لولا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ أفاضوا فيها الكلام!.

ثانيا - الإسلام :

أ- تعريفه:

1- المعنى اللغوي للإسلام:

الإسلام لغة: هو الإذعان والخضوع والاستسلام والانقياد، وترك التمرُّد والعناد، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 14) [1].

2- المعنى الشرعي للإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان[2]:

رأينا أَنَّ الإيمان والإسلام في اللغة مختلفان، وغير متلازمين[3].

وَأَمَّا في الاصطلاح الشرعيِّ، فالإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وقد سَمَّى الله به ما أنزله عَلَى كُلِّ الرسل، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الاِسْلاَمُ﴾ (سورة آل عمران: 19)، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (سورة الشورى: 13) ، وأمر الله تَعَالَىَ أنبياء ورسله بأن يكونوا من المسلمين، فقال: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ اَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النمل: 91) ، وفيه إظهار لشرف الإسلام ليُرغَب فيه[4].

والإسلاَم والإيمان عند الإبَاضِيَّة والمعتزلة مُتَّفِقان في المعنى الاصطلاحيِّ؛ لأَنَّ كلاً منهما يتضمَّن نفس الخصال[5]. وورد كِلاَ الإطلاقين ـ اللغويِّ والشرعيِّ ـ في القرآن الكريم وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وبالقرائن يعرف المعنى المقصود. فهما مترادفان عند ورودهما مستقلَّين، أي غير معطوفين، وهما حقيقة دِينِيَّة أو عُرْفِيَّة، إذ نقلهما الشرع عن معناهما اللغويِّ إلى معناهما الشرعيِّ[6].

---

(1) ينظر: الرازي: مختار الصحاح، ص131. ابن منظور: لسان العرب، 12/ 292-295، مَادَّة: «سلم». _ مشارق الأنوار، ص329. الجناوني: الوضع، ص27. وقد أسهب الغاربي في الكلام عن الاشتقاق اللغوي لكلمة «أسلم»، ومختلف معانيها اللُّغَوِيَّة. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص104-109.

(2) أطال القطب اطفيَّش في بيان مسائل هَذَا الموضوع، وتطرق إلى كثير مِمَّا سنذكره في مباحث الإيمان والإسلام والجملة في كِتَابه: هميان الزاد، 1/ 67.

(3) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص148.

(4) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص83.

(5) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 343. الجناوني: الوضع، ص11-12. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص400-401. الوهيبي: الفكر العقدي عند الإبَاضِيَّة، ص187-192. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص131-133.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص329. _ بهجة الأنوار، ص148-149. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 92-93. _ طلعة الشمس، 1/ 196. وينظر تعريف الإيمان شرعا لاحقا في البحث.

وقد يكونان متداخلين في المعنى الشرعي[1]، كما روي أَنَّ رجلا سأل رَسُول اللهِ ﷺ : أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ» قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ...»[2]. ويبدو أن لا فرق كبيرًا بين تداخلهما وترادفهما من حيث المأصدق. وذهب ابن تيمية إلى أَنَّ الإسلام يدخل في الإيمان دون العكس[3].

ويُلحق بهما في المرادفة «الدين»، فالمصطلحات الثلاثة «أسماء لطاعة الله، التي هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيَّات»[4]. وَإِنَّ أيَّ محاولة للفصل بين هَذِهِ المصطلحات الثلاثة، والقول بـ«أَنَّ الإيمان تسليم ذاتيٌّ، والدين تسليم اجتماعيٌّ، أي سياسة عَامَّة للمجتمع... وَأَنَّ القرآن جعل الإيمان شأنا خَاصًّا في القلوب، كما جعل الإسلام شأنا أو دينا عامًّا في المجتمع»[5] محاولة تصطدم بالآيات القُرآنِيَّة والأحاديث النَّبَوِيَّة التي تَدُلُّ عَلَى ترادف الإيمان والإسلام والدين، وَأَنَّهَا تعني: «جميع ما أمر الله به، وإن اختلفت مفهوماته، وهي العبادة المعتبرة»[6].

□ أدِلَّة ترادف معنى الإيمان والإسلام:

من الأَدِلَّة[7] التي اعتمدها الإِبَاضِيَّة[8] والمعتزلة[9] عَلَى ترادفهما ما يأتي:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُوتُوا الزَّكَـاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البيِّنة: 5) ، فَسَمَّى الإتيان بما أُمروا به دينا، والدين عند الله هو الإسلاَمُ، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الاِسْلاَمُ﴾ (سورة آل عمران: 19) ، «وما ليس بإسلام فليس بدين، فعُلم أَنَّ الإيمان إسلام»[10]. واعتُرض عَلَى هَذَا الاستدلال بِأَنَّ الإشارة بـ«ذَلِكَ» إلى الإخلاص، وبِأَنَّ الآية الثانية دَالَّة عَلَى أَنَّ ما سوى دين الإسلام باطلٌ، والإيمانُ بعضٌ من الإسلام. وهو اعتراض قويٌّ[11].

---

(1) قال الغزالي، ونقله الجيطالي: «والحقُّ فيه أَنَّ الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد، وورد عَلَى سبيل الاختلاف، وورد عَلَى سبيل التداخل»، ثُمَّ ساقَا الحديث المذكور. الغزالي: إحياء علوم الدين، 1/ 155. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 361.

(2) رواه أحمد، مسند الشاميِّين، حديث عمرو بن عنبسة، 4/ 114. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات». مجمع الزوائد، 1/ 59. ولم أعثر عليه عند الطبراني. وقال العراقي: «إسناده صحيح». إحياء علوم الدين، 1/ 155 (هامش).

(3) ينظر: كِتَاب الإيمان، ص30.

(4) الثميني: النور، ص265. وينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص87. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص292-293.

(5) الخوري: إمامة الشهيد، ص23.

(6) الثميني: معالم الدين، 2/ 84. وينظر: الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 363-364. جهلان: الفكر السياسي، ص66.

(7) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 92-93. _ بهجة الأنوار، ص149. أبو الربيع المزاتي: التحف المخزونة، (مخ)، 18ظ. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 2/ 119؛ 4/ 378. الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 2/ 4. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص33-34. الثميني: معالم الدين، 2/ 85. علي معمر: سمرة أسرة، 169-172، 189-190. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص255-259. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص360-365. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص109-112.

(8) نقتصر عَلَى قول الإِبَاضِيَّة والمعتزلة هنا، ونشير إلى اختلاف العلماء في العلاقة بين الإيمان والإسلاَم إلى عِدَّة أقوال، بين قائل باتحادهما شرعا واختلافهما لغة، وقائل بتغايرهما، وقائل بِأَنَّ الإسلاَم أعمُّ من الإيمان، وقائل: إِنَّ بينهما عُمُومًا وَخُصُوصًا وجهيًّا، وقائل: إِنَّ الإسلاَم هو الكلمة والإيمان العمل، وقائل: إِنَّهُمَا إن وردا في سؤال فهما عَلَى حقيقتهما، وَإِلاَّ فهما عَلَى المجاز. وقد استعرض الباحث الغاربي هَذِهِ الأقوال وعزاها إلى أصحابها ومصادرها، بما لا يسع المجال لتفصيله في دراستنا هَذِهِ، ولا يخدم هدفنا العَمَلِيَّ المرجوَّ. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص131-145.

(9) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 344.

(10) _ مشارق الأنوار، ص330.

(11) ينظر: المصدر نفسه.

- قوله تعالىَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُومِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الذاريات: 35 ـ 36) . واعتُرض بِأَنَّ الآية دَالَّة عَلَى إطلاق اسم المسلم عَلَى المؤمن، ولا تَدُلُّ عَلَى ترادف الإيمان والإسلام، وعقَّب السالميُّ بِأَنَّهُ اعتراض قويٌ[1]، ولم يَتَّضِح لنا وجه قُوَّته، فَإِنَّهُ إن سلَّمنا بترادف اسم الفاعل (مؤمن = مسلم)، فيستلزم بالضرورة ترادف المصدر (إيمان = إسلام). ويرى السالميُّ أَنَّ الأولى الاعتماد عَلَى الأحاديث النافية الإيمانَ عن مرتكبي الكبائر[2]، وسيأتي ذكرها.

- قوله تعالىَ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ (سورة يونس: 84) .

- قوله تعالىَ: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 52) .

- قوله تعالىَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَآ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَآءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة يونس: 90) .

- قوله تعالىَ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنَ اَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سورة الحجرات: 17) ، فجعل إسلامهم إيمانا. وفي الآيات الأربع السابقة إطلاق اسم المسلم عَلَى المؤمن؛ فَدَلَّ عَلَى ترادفهما واتِّحاد ماصدقهما.

- قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ، وَإِقَـامُ الـصَّلاَةِ، وَإِيتَـاءُ الزَّكَـاةِ، وَصَـوْمُ رَمَـضَانَ، وَتُعْطُـوا الْخُمُـسَ مِـنَ الْمَغْنَمِ...»[3]. وذكر ﷺ نفس الأركان أيضًا لَمَّا سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام، إذ قال: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّـهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَـاةَ الْمَفْرُوضَـةَ، وَتَـصُومَ رَمَـضَانَ...»[4]. وَلَمَّـا سـأله الأعرابـيُّ عـن الإسلام، فذكر له رَسُول اللهِ ﷺ الأركان العَمَلِيَّة[5].

وبتضافر هَذِهِ الأَدِلَّة يَتَّضِحُ وجاهة عدم التفريق بين المصطلحات الثلاثة (الإيمان، والإسلام، والدين) من حيث المأصدق، وَإِنَّمَا تختلف العبارات باختلاف الاعتبارات، كما قال أبو العَبَّاس الشَّمَّاخِي: «والتأويل مع كثرة الأَدِلَّة تعسُّف، وهذا معنى قول صاحب الجهالات[6]: هي أسماء مختلفة لخصال ثلاث متآلفة، أي مختلفة المفهوم، متَّحدة المصدوق»[7].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري: كتاب العلم (وغيره)، باب تحريض النبي وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان، حديث رقم 87، 1/ 45. ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان باللهِ تَعَالىَ، حديث رقم 17، 1/ 47.

(4) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَّ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم 50، 1/ 27. ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم 9، 1/ 39.

(5) رواه الربيع والشيخان وغيرهم. ونصُّه عند الربيع: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ قَوْلُهُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَـلْ غَيْرُهَـا؟ قَـالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»... الربيع: باب [9] فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، رقم: 55، ص41-42. البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم: 46، 1/ 25. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلاَمِ، حديث رقم: 11، 1/ 40. وينظر شرح الحديث: _شرح الجامع الصحيح، 1/ 95.

(6) ينسب الكِتَاب إلى تِبْغُورِينْ بن عيسى الملشوطي، الذي عاش في القرن السادس الهجري.

(7) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص34. وينظر: الجناوني: الوضع، ص11، 16. الثميني: معالم الدين، 2/ 85.

❑ أدِلَّة اختلاف معنى الإيمان والإسلام:

استَدَلَّ القائلون[1] بالتفريق بين معنى الإيمان والإسلام بما يأتي:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 14) . وردَّ الآخرون بِأَنَّهُ ينبغي حمل الإيمان فيها عَلَى المعنى اللغويِّ لا الشرعيِّ[2].

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾ (سورة الأحزاب: 35) ، وعطف المؤمنين عَلَى المسلمين دَلِيل عَلَى التغاير[3]. والجواب: أن يحمل اللفظان عَلَى معناهما اللُّغَويِّ لا الاصطلاحيِّ. وإِنَّ التغاير ليس ضروريًّا؛ لأَنَّهُ قد يكون عطف تفسير، أو عطف خاصٍّ عَلَى عامٍّ، أو نحو ذَلِك[4]، بدليل عطف الصفات الأخرى: من القنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدُّق، والصوم، وحفظ الفروج، وذكر الله، وهي صفات يَتَّصِفُ بها المرء الواحد. ونحو هَذَا في القرآن كثير، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَإِذْ -اتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ (سورة البقرة: 53) ، والكتاب والفرقان شَيْء واحد[5]، وقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ (سورة المائدة: 15) ، والنور وَالكِتَاب شَيْء واحد.

- حديث جبريل عليه السلام ، لَمَّا سأل النَّبِيءَ ﷺ عن الإيمان والإسلام، فكان جوابه ﷺ مختلفا لكُلٍّ منهما، إذ عرَّف الإيمان بقوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». وعرَّف الإسلام بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»[6].

وسلَّم السالميُّ بتفريق الشارع بينهما في هذه الاستدلالات، ولكنَّه ـ أي الشارع ــ سوَّى بينهما في مواضع أخرى، فاحتجنا إلى الجمع بين الأَدِلَّة، فما دَلَّ عَلَى الفرق فهو عَلَى مقتضى اللغة، وما دَلَّ عَلَى الاتِّحاد والترادف فهو عَلَى عرف الشرع، شأنه شأن مصطلحات أخرى، كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ...[7]. واعتبر بعض أهل السُّنَّة الخلاف لَفْظِيًّا[8]، وردَّ السالميُّ بِأَنَّهُ لو كان لَفْظِيًّا لهان الأمر، ولكن تترتَّب عَلَى هَذِهِ الأسماء أحكام شَرعِيَّة، في الدُّنيا وَالآخِرَة[9].

وقال الأشعريُّ: «ونقول: إِنَّ الإسلام أوسع من الإيمان وليس كُلُّ الإسلام بإيمان»[10]. وهو كلام معقول من الناحية اللغويَّة، ومن حيث حديث جبريل الذي فرَّق بينهما.

---

(1) وهم جمهور الأشاعرة. ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص67.
(2) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص34. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 345.
(3) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص142.
(4) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/ 185.
(5) ينظر: الطبري: التفسير، 1/ 284-285. ابن كثير: التفسير، 1/ 92-93.
(6) تَقَدَّمَ تخريجه.
(7) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 93.
(8) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص68.
(9) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 92-93.
(10) الأشعري: الإبانة، (ضمن كتاب تبيين كذب المفتري)، ص160.

❐ **النتيجة:**

لَعَلَّ ما يجمع بين الآراء وبين الأَدِلَّة أَنَّ الإيمان والإسلام قد يَرِدان بمعناهما اللغويِّ، وقد يَرِدان بمعناهما الشرعيِّ، فإذا تفرَّقا اتَّفَقَا، وإذا اقترنا اختلفا، كلفظتي الفقير والمسكين، أي إذا ذُكر كلُّ واحد منهما منفردا كان معناهما مترادفا، وهو الوفاء بالواجبات الشَّرعِيَّة، إذا ذُكرا معًا في سياق واحد معطوفين كان معناهما مختلفًا، فيكون الإيمان بمعنى التصديق، والإسلام بمعنى الانقياد والخضوع... فالسياق هو الذي يحدِّد المعنى[1].

وبهذا النقاش يَتَبَيَّنُ لنا أَنَّ الإيمان والإِسلاَمَ في الاصطلاح الشرعيِّ لا ينفكَّان، فمتى صدَّق القلب بأركان الإيمان تصديقا جازما، ظهرت آثاره في الجوارح انقيادا وخضوعا تامَّين لله تَعَالَىَ، امتثالا لأوامره، واجتنابا لنواهيه، سواء عَلَى مستوى الفرد، أم عَلَى مستوى الجماعة والدولة، ولا يُتَصَوَّرُ مؤمن غير مسلم، ولا مسلم غير مؤمن بالاصطلاح الشرعيِّ للكلمتين.

❐ **إطلاق اسم المسلم والمؤمن عَلَى غير الموفِّي:**

نشير في نهاية الكلام عن المؤمن والمسلم إلى أَنَّ الأصل في التسميتين عند الإِبَاضِيَّة أن لا تطلقَا إلاَّ عَلَى الموفِّي، وَلَكِن قد يُطلقونهما عَلَى كُلِّ من أقرَّ بالشهادتين ولو كان عاصيًا مرتكبًا لكبيرة (كترك الصلاة، أو الصوم...) ويقصدون أَنَّهُ مُوَحِّد[2]، وهو إطلاق في مقابلة المشرك، فلا يقصدون بهما إجراء جميع أحكام المسلمين الموفِّين من ولاية وعدالة... وَإِنَّمَا هو مسلم باعتبار المعنى اللغويِّ (وهو الانقياد)، فهو وإن لم يكن منقادا في الكلِّ فهو منقاد في البعض[3]؛ ويعتبر مسلما مجازًا، من باب إطلاق المقيَّد عَلَى المطلق، أو من باب الحقيقة العرفيَّة[4]. أو هو مسلم باعتبار إجراء كُلِّ أحكام المسلمين عَلَيْهِ، كالصلاة عَلَيْهِ، وتغسيله وتكفينه وموارثته... ما عدا الولاية والعدالة. وَكَذَلِكَ نفس الاعتبارات تقال في حقِّ المؤمن العاصي. فإطلاق المسلم عليه من حيث موقفنا الظاهريِّ منه، بأنْ نُجري عليه أحكام المعاملات بين المسلمين، وليس من حيث حقيقته وعلاقته بالله تعالى.

وستأتي تفاصيل في أحكام المسلم الموفِّي وغير الموفِّي، عند بحثنا لأحكام الناطق بجملة التوحيد.

ب- أركان الإسلام وقواعده:

لقد حدَّد حديث جبريل عليه السلام أركان الإسلام في خمسة. غير أَنَّ بعض علماء الإباضيَّة اجتهدوا فوضعوا للإسلام أركانا أربعة، وهي: الاستسلام لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتوكُّل على الله، والتفويض إلى الله. ووضعوا له قواعد أربعة، وهي: العلم والعمل والنِّيَّة والورع[5]. وجارى السالميُّ هَؤُلاَءِ في منظومته غاية المراد،

---

(1) ينظر: فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص362-365.

(2) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص188، 400. قال: «وقال بعض أصحابنا: المؤمن في أحكام الآخرة هو الموفِّي، وفي أحكام الدنيا هو الْمُوَحِّد مطلقا».

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص330.

(4) ينظر: الثميني: النور، ص307.

(5) هذه تسمية عمرو بن جميع في عقيدة التوحيد وتبعه شُرَّاحها. ينظر: عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحاها، ص50-53. وهنالك من يستبدل بلفظة «الإسلام» لفظة: «الدين»، فيقول: قواعد الدين وأركان الدين. كالشيخ إسماعيل الجيطالي في قواعد الإسلام، 1/ 287-341. والثميني في النور، ص383-389. والقطب اطفيش في الذهب الخالص، ص72-75، 78-80.

مستعملا لفظة «الدين» بدل لفظة: «الإسلام»[1]. ومن العلماء من يُسَمِّي تلك القواعد قوائم[2]. وَإِنَّمَا كان الاختلاف في التسميات لأَنَّ المسألة اجْتِهَادِيَّة كما أشرنا.

ثالثا – التوحيد:

أ– التوحيد لغة:

هو الإفراد[3]. وقد أطال ابن منظور في مَادَّة ''وحد''، وكلامه يدور حول: التفرُّد، وانعدام المثل، وقال: «يقال: وحَّده، وأحَّده كما يقال: ثنَّاه وثلَّثه»[4]. ونقل عن الأزهريِّ أَنَّهُ لا يوصف شَيْء بالأحديَّة غير الله، «لا يقال: رجل أحد ولا درهم أحد، كما يقال: رجلٌ وَحَدٌ أي فردٌ، لأَنَّ ''أحدًا'' صفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ التي استخلصها لنفسه ولا يشركه فيها شَيْء...»[5].

وعرَّف الجرجانيُّ التوحيد لغة بأنَّه: «الحكم بِأَنَّ الشَّيْء واحدٌ، والعلم بِأَنَّهُ واحد»[6]، «ووحَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ: أقرَّ وآمن بِأَنَّهُ واحد»[7].

ب– التوحيد اصطلاحا، وخصاله:

التوحيد في الاصطلاح الشرعيِّ حسب الشيخ السالميِّ «هُوَ الإِقرَارُ لله بالوحدَانِيَّة، والشهادَة لِمُحمَّد ﷺ بالرِّسَالَة، وأنَّ مَا جاءَ به مُحَمَّد مِن رَبِّه هُو الْحَقُّ مُجمَلاً ومُفصَّلا»[8]. فتنزيه الله تَعَالَىَ بإثبات صفاته الكماليَّة، ونفي الشبيه عنه في الذات والصفات والأفعال والعبادة... كُلُّهَا أنواع لتوحيد الذات[9].

وحسب تعريف الجناونيِّ، فالتوحيد هو «كُلُّ ما قارنه الإفراد، والإفراد ترك مساواة الخالق بالمخلوق،

---

(1) ينظر: _ غاية المراد، ص25.

(2) قال الجناوني: «وللدين قوائمُ، وأركانٌ، ومسالكُ، ومجار، وحدودٌ، وأفرازٌ، وأحرازٌ. فقوائمه أربعة: العلم والعمل والنِّيَّة والورع. وأركانه أربعة: الاستسلام لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتوكُّل على الله، والتفويض إلى الله. ومسالكه أربعة: الظهور [...] والدفاع [...] والكتمان [...] والشراء [...]. ومجاريه ثلاثة: الكِتَاب وَالسُّنَّة والإجماع. وحدوده ثلاثة: علم ما لا يسع الناس جهله طرفة عين كالتوحيد، وفعل ما لا يسع الناس تركه كالفرائض البدنيَّة والماليَّة، وترك ما لا يسع النَّاس فعله كالمعاصي. وأفرازه ثلاثة: وفاء المؤمن، وتضييع المنافق، وجحود المشرك. وأحرازه ثلاثة: ولاية الموفِّي، وبراءة المنافق والمشرك، والإمساك عن المجهول حَتَّى يُعلم». الوضع، ص29–30. وينظر نحوه لدى عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي والتلاتي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص66–72.

(3) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 183. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص129.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 3/ 887–889، مَادَّة «وحد».

(5) المصدر نفسه. وفيه تفاصيل أخرى لغويَّة ونحويَّة كثيرة مفيدة لطالب العلم.

(6) الجرجاني: التعريفات، ص73.

(7) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج2/ ص360.

(8) _ معارج الآمال، 1/ 183.

(9) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص74. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص101–102، 108–112. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص143–149.

والمخلوق بالخالق»[1]، وهو أشبه بتعريف أبي عَمَّار: «الإفراد للقديم من صفات المحدث»[2].

وهو «في اصطلاح أهل الحقيقة: تجريد الذات الإلهيَّة عن كُلِّ ما يُتصوَّر في الأفهام، ويُتخيَّل في الأوهام والأذهان. التوحيد ثلاثة أشياء: معرفة الله تَعَالَىَ بالربوبيَّة، والإقرار بالوحدانيَّة، ونفي الأنداد عنه جملة»[3].

والوَحْدَانِيَّة عند الشيخ البوطي «معناها سلب تصوُّر الكَمِّيَّة في ذاته وصفاته سُبحَانَهُ وَتَعَالَىَ، سواء الكَمِّيَّة الْمُتَّصِلة والكَمِّيَّة المنفصلة»[4].

وهذه التعريفات الأربع الأخيرة ـ كما نلاحظ ـ أخصُّ مِمَّا نقلناه عن السالميِّ، إذ خصَّصته بالعلاقة بين المخلوق وخالقه، بينما خصال التوحيد بالمعنى الاصطلاحيِّ المشهور لدى الإِبَاضِيَّة أعمُّ من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ شامل لجميع جُزئِيَّاته، باعتقاد كُلِّ ما لا يسع جهله، كمعرفة الشرك، والإيمان بـ«الرسول وما جاء به، وما قامت عَلَيْهِ الحجَّة به من غير ذَلِكَ عَلَى قول الموسِّعين، أو لم تقم عَلَى قول المضيِّقين»[5].

وفي اصطلاح الْمُتَكَلِّمِينَ سُمِّيَ علم أصول الدين بعلم التوحيد لأَنَّ توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ أهمُّ مسائل هَـذَا العلم، فَكُلُّ رسول يبدأ في دعوة قومه بتقرير التوحيد: ﴿يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن إِلَـهٍ غَيْـرُهُ﴾ (سورة الأعراف: 59، 65، 73، 85؛ المؤمنون: 50، 61). وقد يطلق علم التوحيد عَلَى علم الكلام[6]، وسبق أن بَيَّنَا الفرق الذي ارتضيناه بين العقيدة وعلم الكلام.

وتوحيد الله تَعَالَىَ عند الإِبَاضِيَّة هو أَوَّل واجب عَلَى الْمُكَلَّف، ويعني باختصار: الإيمان بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، ووصفه بِكُلِّ صفات الكمال، وتنزيهه عن كُلِّ صفات النقصان، مِمَّا هو مجمع عَلَيْهِ، ومعروف ومتداول في كتب الكلام[7]. وَكُلُّ فرقة تضيف إلى المجمع عَلَيْهِ ما تختصُّ به من مسائل علم الكلام، مِمَّا لم يكن النَّبِيء ﷺ ولا الصحابة الكرام يطالبون الناسَ الذين يدخلون في الإِسلاَمِ بمعرفتها[8].

وقد اصطلح بعض الإِبَاضِيَّة ـ لاسيما المغاربة ـ على تسمية خصال من الإيمان والإسلام الواجب اعتقادها بِالنَّصِّ توحيدًا، فقالوا: تفسير الجملة توحيدٌ، والإيمان بِاللهِ توحيد، والإيمان باليوم الآخر توحيد، وولاية وبراءة الجملة توحيد[9]...وهكذا «أي خصلة من خصاله، بمعنى أَنَّهُ لا يوجد إلاَّ بها، لكونها شرطا في وجوده، أو جزءا منه، [لا أَنَّهَا إفرادٌ لله تَعَالَىَ][10] ففي إطلاق التوحيد عَلَيْهِ مجاز مرسل، علاقته اللزوم، أو الكُلِّيَّة والجُزئِيَّة معا، أو إحداهما،

---

(1) الوضع، ص26.
(2) الموجز، 2/ 16.
(3) الجرجاني: التعريفات، ص73.
(4) كبرى اليَقِينِيَّات، ص111.
(5) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص68.
(6) عرَّف السالميُّ علم التوحيد بنفس التعريف الذي ارتضيناه لعلم الكلام. ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 184. الإيجي: المواقف، ص7. الثميني: معالم الدين، 1/ 17. الثميني: النور، ص24. بدوي: مذاهب الإسلاميِّين، 1/ 7.
(7) ينظر عَلَى سبيل المثال: الجيطالي: قواعد الإِسلاَم، 1/ 35-44. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص157-158.
(8) ينظر: اطفيَّش: الحجَّة في بيان المحجة، مطبوع ضمن كِتَاب كشف الكرب، 1/ 22. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص111-112.
(9) ينظر عَلَى سبيل التمثيل: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص99.
(10) إضافة من الثميني: النور، ص133. ففي هذه الصفحة تكرار لنفس الفكرة.

كإطلاق اسم المشروط الذي هو ملزوم عَلَى الشرط الذي هو لازم، أو اسم الكلِّ عَلَى الجزء... وقسْ عَلَى هَذَا جميع ما يَرِدُ عليك مِمَّا يقال فيه: إِنَّهُ توحيد»[1]. ونقل الساليُّ بَعْضًا مِمَّا ذُكر، وعقَّب عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: مجاز عُرْفِيٌّ[2].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ما ذهبوا إِلَيْهِ بما يأتي:

- من القرآن: يبدو أَنَّهُم قاسوا ذَلِكَ عَلَى إطلاق اسم الإيمان عَلَى بعض الأعمال، كالصلاة، إذ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾ (سورة البقرة: 143) . والإيمان أعمُّ من التوحيد بهذا الاصطلاح الخاصِّ؛ لأَنَّ الإيمان يَعُمُّ جميع خصال الطاعة، كما سَيَتَّضِحُ أكثر مع الحديث الآتي:

- من السُّنَّة: قياسا عَلَى تسمية كُلِّ خصال البرِّ شُعبًا من الإيمان، إذ قال ﷺ : «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[3]. فَكَذَلِكَ تُسَمَّى كُلُّ خصال التوحيد توحيدًا، تسمية للجزء باسم الكلِّ.

غير أَنَّ هناك من انتقد[4] تسمية بعض خصال الإيمان توحيدا، بِأَنَّهُ ليس فيها معنى الإفراد (كالإيمان بالملائكة والجنَّة والنار...)؛ لِذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِم الساليُّ بِأَنَّ معنى التوحيد شرعًا شامل لِكُلِّ التفاصيل (الْعَقَدِيَّة والْكَلاَمِيَّة)؛ وبناء عَلَى هَذِهِ الشموليَّة أيضًا، رفض الإِبَاضِيَّة ما ذهب إِلَيْهِ أحمد بن الحسين، من أَنَّ بعض النصارى واليهود ليسوا مشركين لإقرارهم بوَحْدَانِيَّة الله[5].

وإذا كان الإِبَاضِيَّة يطلقون عَلَى خصال التوحيد اسم «التوحيد» ولو كانت من المسائل الْكَلاَمِيَّة (كالرؤية وخلق القرآن...)، فَإِنَّ هَذَا موهِمٌ بمفهوم المخالفة، وهو نقيض التوحيد، وهو الشرك، أي أَنَّ كُلَّ مخالف فيها مشرك، وَهَذَا ما قد يتَوَهَّمُه من لم يستوعب تراثهم، وهو ما لم يقل به أحد منهم؛ لِذَلِكَ فأرى ـ والله أعلم ــ أن نكتفي بما صَرَّحَ به القرآن الكريم، تصريحا ينفي عنه أيَّ مجاز، ولا نقيس عَلَيْهِ ما سواه، جمعا للكلمة، ورفعا للإيهام.

ج- صفات الموحد:

يُعْرَفُ الْمُوَحِّد بنطقه بكلمة الشهادة، وبكونه متربِّيا عَلَى فطرة الإسلام، واستمراره عَلَيْهَا، وبمعرفته بخصال الإيمان والإسلام، وحضوره الجنائز والأدعية، وتعهُّده المساجد. وكذا من لم تُعلم منه هَذِهِ الخصال غير وجوده في دار التوحيد فَإِنَّ أحكامها تطبَّق عَلَيْهِ[6].

د- دار التوحيد:

دار التوحيد هي المجتمع الذي تظهر فيه خصال الإِسلاَمِ، من أذان وصلاة ومساجد متَّجهة نحو القبلة، ومقابر،

---

(1) الشمني: النور، ص39-40.

(2) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 131. _ جوابات، 6/ 144.

(3) تقدَّم تخريجه.

(4) لم يذكر الساليُّ من هم هَؤُلاَءِ. وَلَعَلَّ الجناوني من بينهم؛ لأَنَّ تعريفه للتوحيد يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وهو عنده: «كُلُّ ما قارنه الإفراد، والإفراد ترك مساواة الخالق بالمخلوق، والمخلوق بالخالق». الوضع، ص26.

(5) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 183-184.

(6) ينظر: الشمني: النور، ص61.

وسكَّة نقود[1]، يُحكم عَلَى كُلِّ من فيها بأحكام التوحيد، إلاَّ مَن ظَهَرَ منه شرك[2].

وتُسَمَّى دار التوحيد أيضًا بدار الإسلاَم، ونشير هنا إلى رأي أحد الباحثين في مصطلحين لهما علاقة بالموضوع، وهما: الأمة الإسلاَمِيَّة ودار الإسلاَم، «فالأمة الإسلاَمِيَّة مفهوم يقوم عَلَى تقبُّل الشرع... والرضوخ لأحكامه، هي نوع من الأخوَّة في الدين، ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات: 10) . أمَّا دار الإسلاَمِ فمفهوم يقوم عَلَى أساس الحرب والسلم، مفهوم سياسيٌّ لا دينيٌّ. وهكذا، من الممكن أن يكون الناس من غير المسلمين جزءا من ''دار الإسلاَمِ''، ولا يمكن أن يكونوا جزءا من الأُمَّة الإسلاَمِيَّة. وَهَذَا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأَنَّ دار الإسلاَمِ أقرب إِلَىَ مفهوم الدولة من مفهوم ''الأُمَّة'' الأمر الذي لم يدركه بَعض الفقهاء والمستشرقين»[3].

هـ- حكم الموحد:

مَن جاءَ بجُمْلَة التوحيد ـ حسب الاصطلاح الشرعيِّ الذي حدَّده الساليُّ ـ «صارَ مُوحِّدًا مَا لَمْ يُنكر شَيْئًا مِنها أو مِن تَفسيرِها، أو يُحدث حَدَثًا يُخرجه عَن التَّوحِيد»[4].

وستأتي تفاصيل مُتَعَلِّقَة بالموفِّي وبغير الموفِّي في أحكام أهل الجملة.

رابعا - الجملة:

أ- تعريفها:

إذا أطلقت لفظة «الجملة» في اصطلاح الإبَاضِيَّة، فَإِنَّ المقصود بها: جملة التوحيد التي لا يسع جهلها ولا تركها، أو كلمة الشهادة، وهي: «شهادة أن لا إله إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وَأَنَّ ما جاء به حقٌّ من عند الله». وَهَذِهِ طريقة عبد الرحمن بن رستم، وهو المشهور عند الإبَاضِيَّة[5]، واختاره الساليُّ[6]. وأضاف ابن وصَّاف[7] «الإيمان بِاللهِ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والعقاب وَالْجَنَّة والنار، وَأَنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وَأَنَّ الله يبعث من في القبور»[8]. وأشار البرادي إلى أَنَّ الخلاف بين الأُمَّة كثير في تحديد ما يندرج ضمن الجملة، وهو بين الإبَاضِيَّة أَشَدُّ، فـ«منهم من يزيد الإيمان بالقدر خيره وشرِّه وَأَنَّهُ من الله تَعَالىَ. ويزيد بَعضهم تحريم دماء المسلمين»[9].

---

(1) نقوش النقود قد تكون إسلاَمِيَّةً تَدُلُّ عَلَى الإسلاَم وقد لا تَدُلُّ عَلَى شَيْء. فهي قيد كافٍ وليس ضروريًّا.

(2) ينظر: الشميني: النور، ص61.

(3) الخوري: إمامة الشهيد، ص22-23. بتصرُّف يسير لتصحيح في الصياغة.

(4) _ معارج الآمال، 1/ 183. وينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص48.

(5) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص65. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي والتلاتي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص34-38.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص132. _ بهجة الأنوار، ص66.

(7) محمَّد بن وصَّاف النزوي العماني (ق6هـ/ 12م): له شرح دعائم ابن النضر، سمَّاه: ''الحلُّ والإصابة''. طبعته وزارة التراث العمانية بتحقيق عبد المنعم عامر، بغير هذا الاسم الحقيقي. ينظر: الدرجيني: طبقات، 2/ 486-487. الجيطالي: قواعد الإسلام، ملحق المحقق: الحاج موسى بشير، 1/ 381.

(8) _ بهجة الأنوار، ص65. وينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص14 هامش.

(9) _ بهجة الأنوار، ص65.

ويرى الشيخان اطفيَّش والخليلي أَنَّهُ يمكن الاكتفاء بالشطرين الأَوَّلَيْنِ؛ لأَنَّ الإيمان برسالة محَمَّد ﷺ يستلزم بالضرورة الإيمان بِكُلِّ ما جاء به من جميع أركان الإيمان، وجميع أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، وجميع المنهيَّات أَيضًا[1]. وفي تقديرنا أَنَّ هَذَا أنسب بما كان يفعله النَّبِيء ﷺ وصحابته الكرام مع الذين يعلنون إسلامهم. ولو جارينا الذين يضيفون تحريم دماء المسلمين... لقلنا: إِنَّ هناك ما هو معلوم من الدين بالضرورة يجب أن يُذكر في الجملة، كالصلاة والصيام والزكاة... لم يُرْوَ ذكرها في الجملة؛ وَعَلَيْهِ فالأَولى الاقتصار على ما تواتر عن رَسُول اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّ ما عداه تفسير له ويندرج ضمنه ضرورةً.

وَتُسَمَّى الجملةُ: «كلمة الإخلاص»، و«كلمة الشهادة»[2]، وسَمَّاهَا الله تَعَالَىَ: «الكلمة الطَّيِّبَة»، و«كلمة التقوى»، و«القول الثابت»، و«الطيِّب من القول». وَسَمَّاهَا الإِبَاضِيَّة جملةً لاعتبارين:

- الأَوَّل: أَنَّهَا الجملة التي إذا أتى بها المرء دخل الإِسلاَمَ. فهي جملةٌ بالاعتبار النحويِّ، أي العبارة أو الألفاظ.

- الثاني: أَنَّهَا أجملت (أي جمعت) أركان الدين من توحيد وغيره، بحيث إذا أتى بها المرء مصدِّقا بها تصديقا جازما فَإِنَّهُ يستلزم أن يصدِّق بِكُلِّ ما يندرج ضمنها من أركان الإيمان والإسلام، اعتقادا وقولا وعملا، ائتمارًا وانتهاءً[3]. فهي جملةٌ بالاعتبار اللغويِّ للكلمة، وهو الجمع والشمول[4]، ضِدُّ التفصيل، أو باعتبار وجوب اعتقاد جميعها، وعدم إجزاء الإتيان بِبَعْضها دون الآخر[5].

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى شموليَّة الجملة لِكُلِّ المأمورات وَكُلِّ المنهيَّات أَنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[6]؛ فلولا أَنَّ تأدية جميع الواجبات، والانتهاء عن جميع الْمُحَرَّمَات من حقِّها لَمَا حلَّ قتال[7] من انتهك شَيْئًا منها إذا كابر عَلَيْهِ[8].

ب- وجوبها:

جملة التوحيد هي أوَّل ما يجب على المكلَّف معرفته، فَعَلَيْهِ أن يعرف أَنَّ له خالقا واحدا ليس كمثله شَيْء، وَأَنَّ له رسولا صادقا فيما أخبر به عن رَبِّهِ، اسمه محَمَّد بن عبد الله. وفي لزوم معرفة جدِّه ونسبه قولان[9].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص143. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص110. تعليق الشيخ أحمد الخليلي عَلَى مشارق الأنوار، ص130 (هامش).

(2) ينظر: التلاتي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص35.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص143.

(4) جَمَلَ الشَّيْءَ: جَمَعَهُ عن تفرقة، والجملة: جماعة الشَّيْءِ، ومنه قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَقَالَ الذِينَ كَفَرُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ (سورة الفرقان: 32) . ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 11/ 127-128، مَادَّة: «جمل».

(5) الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص14 هامش.

(6) تقدم تخريجه.

(7) فرَّق العلماء ـ ومنهم الشيخ البوطي ـ بين القتل والقتال، إذ القتال لا يستلزم بالضرورة القتل. للتفصيل ينظر: البوطي: الجهاد في الإِسلاَم، ص58-61.

(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص143.

(9) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص132.

ج- تفسيرها:

المراد بتفسير الجملة تفصيل أجزائها، وهو ما لا يسع جهله مِمَّا تشمله الجمل الثلاث بعد قول المكلَّف: «وما جاء به حقٌّ من عند رَبِّهِ»[1]. ويكفي في الإيمان به اعتقاده بالقلب، ولا يجب التلفُّظ به[2]. وهو منقسم إلى قسمين:

- التفسير الاعتقادي: هو ما تُعبِّدنا باعتقاده، من تنزيه الله تَعَالَىَ والإيمان بكمالاته وأسمائه وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وملائكته، وكتبه، وأنبيائه ورسله، واليوم الآخر، والموت، والساعة، والبعث، والحشر، والحساب، وَالجَنَّة والنار، والقضاء والقدر، والخوف والرجاء، والمنِّ والدلائل، والشرك وما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، والولاية والبراءة والوقوف، وتحريم دماء المسلمين[3].

- التفسير العملي: هو تصديق الإنسان بأن لا معبود بحقٍّ إلاَّ الله، والوفاء بكلِّ ما تقتضيه عقيدة التوحيد من الالتزام بِكُلِّ ما أمر الله به، واجتناب كُلِّ ما نهى عنه[4].

ولقيام الحجَّة في تفسير الجملة نفس أحكام الجملة، إلاَّ في أربعة أشياء:

- الأَوَّل: أَنَّ اعتقاد الجملة فرضٌ فَوْرَ قيامِ الحجَّة بها، بحيث لا يُنفَّس في السؤال عنها، وَأَمَّا تفسيرها ففي السؤال عنه خلاف، ذهب أبو سعيد الكدمي إلى أَنَّهُ كالجملة لا ينفَّس له فيه بالسؤال، بناء عَلَى رأيه في تحكيم العقل عند عدم ورود الشرع. وذهب بعضٌ إلى «أَنَّهُ ينفَّس له في السؤال عنه، وَأَنَّهُ لا يهلك بالشكِّ فيه قبل قيام حجَّة العلم به، وإن قامت حجَّة التكليف باعتقاده»[5]. وأشار الشيخ صالح بن علي الحارثي[6] إلى أَنَّ النظر في المسألة «يقتضي التفصيل بين ما كان من صفات الله تَعَالَىَ الواجبة، كقدير بذاته، وعليم بذاته، ومريد بذاته، وسميع بذاته، وبصير بذاته، وبين ما كان من الجائزات العَقليَّة، كبعث الأموات، وحشر الأجسام، والثواب والعقاب»[7]. ونحن وإن كُنَّا نوافق الشيخ الحارثيَّ عَلَى هَذَا التفصيل في مجمله، غير أَنَّ إضافة كلمة «بذاته» دخول في المسائل الْكَلاَمِيَّة التي لا يعلمها إلاَّ المختصُّون، ولا يمكن إلزام الناطق بالجملة اعتقادها، بله أن يقال: إِنَّهُ لا ينفَّس له في السؤال عنها!. فغاية ما يجب عَلَيْهِ اعتقاده هو أَنَّ الله سميع بصير عليم مريد... وما إلى ذلك من صفات الكمال لله عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ سمعه وبصره... وسائر صفاته ليست كصفاتنا، وكفى!.

- الثاني: اتَّفَقَ الإِبَاضِيَّة عَلَى أَنَّهُ لا يسع جهل الحدث في الجملة ولا ضلال المحدِث فيها ولا الشكُّ فيهما، وَأَمَّا تفسير الجملة فقد اختلفوا فيه، فذهب الأغلب إلى أَنَّهُ لا يسع جهل الحدث في تفسير الجملة وضلالة المحدِث فيه

---

(1) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص66.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 149.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص143-145. _ معارج الآمال، 1/ 149. _ تلقين الصبيان، ص16.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص130-132 (تعليق أحمد الخليلي)، 143، 146. جمعيَّة التُّرَاث: معجم المصطلحات، 1/ 202، مَادَّة: «جمل».

(5) _ مشارق الأنوار، ص146. وينظر: _ بهجة الأنوار، ص72.

(6) لم يُصَرِّح السالميُّ باسمه، وَإِنَّمَا ذكره بعبارة «بعض الأفاضل»، ويقصد به هَذَا الشيخَ، كما نبَّه عَلَى ذَلِكَ في أَوَّل كِتَابه المشارق. ينظر ترجمته في بحثنا: الشيخ نور الدين السالمي، ص103-105.

(7) _ مشارق الأنوار، ص146.

مثل الجملة، وذهب البعض إلى أَنَّهُ يسع جهلُ تفسيرِ الجملةِ والشكُّ فيه، ما لم تقم عَلَيْهِ الحجَّة بتلك الضلالة[1].

– الثالث: اختلفوا هل يجزي في الجملة التصديق بالقلب دون النطق باللسان أم لا؟ «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإيمان بتفسيرها لا يلزم إلاَّ بالقلب، فإن نطق به كان تطوُّعا منه هَذَا»[2].

– الرابع: «وهو أَنَّهُم قد اختلفوا في وجوب تقرير الإيمان بالجملة عند ذكرها، ولا خلاف في أَنَّهُ لا يجب تقرير الإيمان بتفسيرها»[3]. ويبدو أنَّ المقصود بالتقرير هنا التقرير القلبيُّ، لا التقرير اللسانيّ، فقد يكون المسلم في حال لا يسمح له بترديد الشهادتين مع المؤذّن مثلا. فضلا عمَّا في التكليف بالتقرير اللسانيِّ في كلِّ مرَّة من الحرج المرفوع عن الأمَّة.

د– أحكام النطق بها:

1– وجوب النطق بالجملة:

النطق بالشهادتين ركن[4] في الإيمان عند جمهور العلماء، من الإِبَاضِيَّة وغيرهم، وذهب البعض إلى أَنَّهُ شرطٌ لتمامه[5]. والساليُّ عَبَّرَ عنه مَرَّة بِأَنَّهُ ركن وَمَرَّة بِأَنَّ «الإقرار شرط لتمام الإيمان وحصوله، فلا يكون مؤمنًا مسلمًا من لم يتلفَّظ بالشهادتين، وإن صدَّق بمعناهما»[6]. ويبدو لي أَنَّ النتيجة واحدة، سواء أَعتبرناه ركنا أم شرطًا.

والإقرار شرط قضائيٌّ لإجراء الأحكام الدُّنيَوِيَّة[7]، فمن أقرَّ بالجملة لا يحكم عليه بكفر «إلاَّ إن اقترن به فعلٌ يَدُلُّ على كفره كالسجود للصنم»[8].

وَاستَدَلَّ جمهور الإِبَاضِيَّة الذين اعتبروه ركنا بما يأتي:

– ما روي عن رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ»[9]. وأجيبَ بِأَنَّهُ ضُعِّف، وَأَنَّهُ كلام لبعض السلف، وَعَلَى فرض صِحَّته فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ترك القول شرك، مثلما أَنَّ ترك العمل ـ المذكور في الحديث ـ بلا استحلال ليس شركا، خلافا للخوارج[10].

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص146. _ بهجة الأنوار، ص72–73.
(2) _ مشارق الأنوار، ص146–147. وينظر: _ بهجة الأنوار، ص73.
(3) _ مشارق الأنوار، ص147.
(4) الركن هو: «ما يتقوَّم به الشَّيْء، بمعنى أَنَّهُ يدخل في قوامه، وينهدم ذَلِكَ الشَّيْء بانتفائه». _ طلعة الشمس، 2/ 230.
(5) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 230، 242. _ مشارق الأنوار، ص137. _ معارج الآمال، 1/ 148. الباجوري: تحفة المريد، ص65.
(6) _ طلعة الشمس، 2/ 242.
(7) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص48. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص304. الباجوري: تحفة المريد، ص65.
(8) ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46.
(9) تقدَّم تخريجه.
(10) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص138.

– قوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[1]، إذ قال: «يقولوا»، ولم يقل: «يصدِّقوا». وأجيبَ بِأَنَّ القول إِنَّمَا هو شرط لحفظ الدماء[2] والأموال والأعراض، وليس شرطا لقبول الإيمان عند الله، فهو أعلم بهم إن كان عملهم مطابقا لقولهم أو مخالفا[3].

وَأَمَّا بعض الإِبَاضِيَّة فقد ذهبوا إلى أَنَّهُ إذا اعتقد الْمُكَلَّفُ حَقَّ الجملة بقلبه، ولم ينطق بلسانه[4] كان مؤمنا فيما بينه وبين الله، وإن مات عَلَى ذَلِكَ كان في جملة المؤمنين[5]. وَأَمَّا فيما بينه وبين الناس فلا يكون مؤمنا إِلاَّ إذا تلفَّظ بها، هَذَا إذا كان فيما سبقَ كافرا، أو منكرا، أو شاكًّا، أو جاهلا بعد قيام حجَّتها عَلَيْهِ، أو كان في دار الشرك، وَإِلاَّ فلا يلزمه الإتيان بها وإن طولب بها، ولكن يندب له التلفُّظ إذا لم يكن له مانع، ولا يجوز لأحد أن يكفِّره أو يبرأ منه لإبائه[6]. وَاسْتَدَلَّ القائلون بِأَنَّ التصديق مُجْزٍ عن الإقرار باللسان، بما سبق من أَدِلَّة في مفهوم الإيمان[7].

وأجمع المسلمون عَلَى أَنَّ من كان مشركا أو في دار الشرك، يجب عَلَيْهِ التلفُّظ بلسانه، أَمَّا المشرك فَلأَنَّهُ قد عصى بقلبه ولسانه فتجب عَلَيْهِ التوبة بقلبه ولسانه، وَأَمَّا من كان «في دار الشرك فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الإتيان بها لِئَلاَّ يبيح من نفسه القتل والسبي واللعن من المسلمين»[8].

قال النوويُّ: «وَاتَّفَقَ أهل السُّنَّة من المحدِّثين والفقهاء وَالْمُتَكَلِّمِينَ على أَنَّ المؤمن الذى يُحكم بِأَنَّهُ من أهل القبلة ولا يخلَّد فى النار لا يكون إلاَّ من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلاَّ إِذَا عجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكُّن منه لمعالجة المنيَّة أو لغير ذلك فَإِنَّهُ يكون مؤمنا»[9].

وردَّ عَلَيْهِ القطب اطفيَّش بقوله: «ولكن يَرُدُّه ما ثبت أَنَّ لِكُلٍّ واحد من مالك وأحمد والشافعيِّ وأبي حنيفة قولا بِأَنَّهُ مؤمن عاصٍ بترك التلفُّظ»[10].

---

(1) تقدَّم تخريجه.

(2) ناقش بعض المعاصرين هَذِهِ القَضِيَّة، وبيَّنوا أَنَّ الأصل في الكلِّيَّات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال هو حفظها، سواء أكان المرء مسلما أم مشركا. ولا قتال إلاَّ لمن قاتل أو عارض الدعوة الإسلاَمِيَّة، فليس قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل...» عَلَى إطلاقه، أي ابتداء المسلمين بمقاتلة غيرهم. بدليل قَوله تَعَالَىَ: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة: 8) .

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص138. اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 66.

(4) هَذِهِ حالة مستبعدة، فلا شَكَّ أَنَّ المسلم إذا أدَّى الصلاة أتى بالشهادتين عند الإقامة وعند التشهُّد، غير أَنَّ القطب اطفيَّش قال: «وإن قلت: لا يتَصَوَّرُ لمعتقد ألاَّ يقرَّ، قلت: يُتَصَوَّرُ؛ لأَنَّهُ يمكن أن يُصَلِّي بسورة ليس فيها تصريح بأن لا إله إلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، مع الفاتحة، وأن يسلِّم من التحيات قبل أن ينطق بذلك». اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 66 (ترقيم الشاملة الإباضية). ويُبحث فيه: هل تَصِحُّ الصلاة دون التشهُّد؟.

(5) وهو قول الإمام أفلح بن عبد الوَهَّاب. ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص49.

(6) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص70-71. _ طلعة الشمس، 2/ 242.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص138. اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 66.

(8) _ معارج الآمال، 1/ 148-149. وينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 242. اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 67. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص304.

(9) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 1/ 149.

(10) _ مشارق الأنوار، ص137. وينظر: اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 67.

وعند الأشاعرة أنَّهُ إن لم ينطق بلسانه لغير عـذرٍ مـؤمنٌ عنـد الله، وغـير مـؤمن في الأحكـام الدُّنيَويَّـة، والعكس بالعكس[1].

2- لفظ الجملة:

الإقرار بالشهادتين أن يقول: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله»، وفي إبدال كلمة «أشـهد» بمـا يفيـد معناها، كـ«أعلم» ونحوها، خلافٌ؛ ذهب بَعْضُ المتأخِّرين من الشافعيَّة إلى أَنَّـهُ لاَ يُجزي غير كلمـة «أشـهد»؛ لأَنَـنَّا متعبَّدون بها[2]. وظاهر مذهب أبي سعيد الكدمي أَنَّـهُ يكفي ما يَدُلُّ عَلَيْهَـا[3]. ويبـدو أَنَّ هَـذَا الـرأي أوفـق بقاعـدة ''العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني''، وهو أنسب بالأعاجم وبالصمِّ البُكم، إذ إنَّ الترجمـة مِـنْ وإِلَـى غـير العَرَبيَّة أو إلى لغة الإشارة قد لا تحمل دومًا نفس معنى «أشهد». وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد قَبِـلَ مُجَـرَّد الإشـارة ـ كمـا في حديث الأَمَة السوداء التي أشارت إلى السماء[4] ـ وأثبت بها حكم الإيمان[5]، فالأَوْلى قبـول العبـارة لأَنَـهَا أقـوى من الإشارة.

3- حكم الخطأ في النطق بالجملة:

اختلف العلماء في حكم من أخطأ في النطق بكلمة الشهادة، فلم ينطـق بهـاء «أشـهد»، فقـال: «أَشَـدُ»، أو قـال «مَحَمَّد» بفتح الميم الأولى، أو بالخاء (المعجمة)، بـين مجيز مطلقا، ومانع مطلقا، ومجيز إذا كانت تلك لغته، وقد رجَّـح الثميني والساليُّ الرأي الأخير[6]، وَإِلَيـهِ ذهب الإمام ابن باديس، حيث قال: «ويكفـي للـدخول في الإسـلاَم مـا دَلَّ عَلَى معناهما»[7]، أي الشهادتين، وَاستَدَلَّ بحديث بني جذيمة، فعن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَـثَ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَـبَأْنَا صَـبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِـدٌ أَنْ يَقْتُـلَ كُـلُّ رَجُـلٍ مِنَّـا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَـذَكَرْنَاهُ، فَرَفَـعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ[8].

ولا شَكَّ أَنَّ هَذَا الرأي أرفع للحرج عن الناس وأرفق بهم، إذ العبرة ـ كمـا مَـرَّ ـ بالنيَّـة والمعـاني لا بالألفـاظ والمباني[9]. ونحن اليوم نسمع كثيرا من الأعاجم يعسر عَلَيْهِ النطق بالحاء، فيبدلها هاءً، أو همزة مـسهَّلة، قـد يكونـون

---

(1) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص63. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص293.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 148.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) رواه مسلم، كِتَاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقـم: 537، 1/ 381. وتـوحي روايـة أبـي داود وأحمد والبيهقيِّ بِأَنَّـهَا كانت خرساء، ففيها: «...فَقَالَ لَهَا فَمَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى الـسَّمَاءِ، يَعْنِـي أَنْـتَ رَسُـولُ اللَّـهِ...». أبـو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، حديث رقم 3284، 3/ 230. أحمد، باقي مسند المكثـرين، مـسند أبـي هريـرة، رقـم: 7893، 2/ 291. البيهقي: باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلَّت، رقم: 15045، 7/ 388.

(5) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/ 81.

(6) ينظر: الثميني: النور، ص40. _ مشارق الأنوار، ص139. _ العقد الثمين، 1/ 135-136. _ جوابات، 6/ 102-104.

(7) ابن باديس: العقائد، ص36-37.

(8) البخاري: كتاب المغازي، بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، حديث رقم: 4084، 4/ 1577.

(9) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص304.

أصدق إيمانًا، وأشدَّ التزامًا مِمَّن هو أخطب من قُسٍّ[1] وأفصح من سُحبان[2].

4- حكم لفظ الجملة بغير العَرَبِيَّة:

بحث المشترطون للتلفُّظ بالشهادتين في صِحَّة الإيمان مسألةَ حكم التلفُّظ بالجملة بغير العَرَبِيَّة، هل يجزيه ذَلِكَ بينه وبين الله، أو بينه وبين الخلق؟ اختلفوا بين مجيز ومانع، وصحَّح السالميُّ الجواز[3]، ولم يذكر أسماءهم ولا مبرِّراتهم، غير أنَّا نرى أنَّ نفس الحجج السابقة ـ التي قَدَّمناها في قبول إبدال كلمة «أشهد» بما يفيد معناها ــ تصلح لهذا المقام أيضًا.

5- حكم التقديم والتأخير في ألفاظ الجملة:

إذا قَدَّمَ الشهادة لمحمَّد ﷺ بالرسالة عَلَى الشهادة لله تَعَالَىَ بالوَحْدَانِيَّة هل يجزيه ذَلِكَ؟ اختلفوا فيه أيضًا، ورجَّح السالميُّ والقطب[4] الجواز. واشترط السالميُّ أن لا يقصد تفضيل محَمَّد ﷺ عَلَى رَبِّهِ، مؤيِّدا بِذَلِكَ رأي ابن أبي نبهان، «لكن فيما بينه وبين الله، ولا يُحكم عَلَيْهِ في الظاهر أَنَّهُ أراد ذَلِكَ، ما لم يُعلم منه ثبوت تلك الإرادة»[5]. ويتأيَّد هَذَا في تقديرنا أيضًا بِالأَدِلَّةِ التي ذكرناها قبل قليل في تعيين لفظة «أشهد». ونضيف أَنَّهُ من المحتمل فيمن يدخل في الإسلاَم أن يتعرَّف عَلَى سيرة سَيِّدنا محَمَّد ﷺ وخصاله، فيعترف برسالته، قبل أن يتعرَّف عَلَى تفاصيل وَحْدَانِيَّة الله تَعَالَىَ وصفاته.

6- تكرار النطق بالجملة:

ذهب بعض العلماء إلى أَنَّهُ يجب عَلَى المؤمن المقرِّ بالجملة إذا أدَّاها كما وجبت عَلَيْهِ، أن يعيد الإقرار بها كُلَّمَا خطرت بباله، أو ذُكرت عنده، وَهَذَا حذرًا من أن يتزعزع إيمانه، وحرصا عَلَى رسوخه في قلبه، ورغبة في ثواب الله. والقول الأصحُّ عند الشيخ السالميِّ أَنَّهُ «لا يجب عَلَيْهِ، ما لم يُحدث حدثا ينقض الاعتقادَ الأَوَّل... لأَنَّهُ مسلم باق عَلَى إسلامه، وما ذُكر من التعليل غير كافٍ لثبوت الوجوبِ وإشغالِ الذِّمَّة بعد براءتها. وَإِنَّمَا هو تعليل يوجب الثواب لفاعله، فتظهر منه الندبيَّة لقائله، فإن فَعَلَهُ كان مثابا عَلَيْهِ، وإن تركه لم يعاقب عَلَى تركه»[6]. فقد نُقل عن النَّبِيِّ ﷺ وصحابته الكرام أَنَّهُ إذا أسلم العبد وتلفَّظ بالشهادتين مَرَّةً واحدة اعتبروه مسلما، ولم يطالبوه بعد ذَلِكَ بتكرارها، ولم يُنقل عنهم ـ مع كثرة ذكرهم للجملة ـ تكرار التلفُّظ بها كُلَّمَا سمعوها[7].

---

(1) قس بن ساعدة بن عمرو الإيادي (نحو23ق.هـ/ نحو600م): من حكماء العرب وكبار خطبائهم في الجاهليَّة. طالت حياته وأدركه النبيُّ ﷺ قبل النبوَّة. ثمَّ سئل عنه بعد ذلك، فقال: «يحشر أمَّة وحده». ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 196.

(2) ينظر: العسكري: جمهرة الأمثال، 1/ 204.
وسحبان هو: ابن زفر الوائلي (54هـ/ 674م): خطيب يضرب به المثل في البيان. عاش في الجاهلية والإسلام. كان إذا خطب لا يعيد كلمة ولا يتوقف، ولا يقعد حتَّى يفرغ. أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يجتمع به، وأقام في دمشق أيام معاوية. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 79.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص139. وَإِلَيْهِ مال الجيطالي وهاني ساعي، ينظر: باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص148-149. القانون في عقائد الفرق، ص304-305.

(4) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص98.

(5) _ مشارق الأنوار، ص139.

(6) المصدر نفسه، ص141-142. وينظر: _ بهجة الأنوار، ص71-72.

(7) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص71-72.

فتجديد النطق بها لا يلزم إلاَّ لحدثٍ، كالإنكار أو الجهل أو الشكِّ فيها، أو في شَيْءٍ من تفسيرها مِمَّا يُؤَدِّي به إلى الشرك، فحكمه حكم المرتدِّ، ويلزمه تجديد التصديق بها ثانيا[1]. وَهَذِهِ المسألة اجْتِهَادِيَّةٌ، يبدو أَنَّ الرأي الثاني فيها أصوب، إذ الأصل براءة الذِّمَّة، واستصحاب الأصل، وهو الإيمان، ولا يزول اليقين إلاَّ باليقين. زيادة عَلَى ما في الرأي الأَوَّل من حَرَجٍ، وهو مرفوع في ديانتنا الحنيفيَّة السمحة.

هـ- أحكام الناطق بها:

أهل الجملة (أو الْمُوَحِّدون) عند الإباضيَّة نوعان: إمَّا موفٍّ، أو غير موفٍّ، وغير الموفِّي ـ عندهم ـ يشمل المخالفين. وَعَلَيْهِ فسيكون تقسيمنا للموضوع بهذا الاعتبار:

1- الأحكام المشتركة بين جميع أهل الجملة:

- كلُّ من نطق بجملة التوحيد «صار مؤمنا مسلما عند الله وعند الخلق»[2]، معصوم الدم والمال والعِرض[3]، قال ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[4]. ويصلَّى خلفه؛ لقوله ﷺ : «الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا»[5]، ويصلَّى عليه إذا مات، لِمَا روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «...وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ»[6]. وتجرى عَلَيْهِ أحكام التوارث بين المسلمين. ومنذ أن ينطق المرء بالشهادتين فإنَّه ينال حُرمة المسلمين «مُدَّة حياته، ولو لم يُسمع منه تشهُّد بعدها أبدًا، حَتَّى يَصِحَّ ارتداده، وهو معنى الاستصحاب»[7].

- ومن أحكام أهل القبلة الحكم بطهارتهم، سواء أكانوا أحياء أم أمواتا، لحديث: «المسلم لا ينجس حَيًّا ولا مَيِّتًا»[8]، إلاَّ ما ثبتت نجاسته منهم بطبيعة الحال. وفي الموضوع تفاصيل وأقوال فصَّل فيها الشيخ السالميُّ، منها ما

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص142.

(2) _ تلقين الصبيان، 16. أَمَّا عند الله فلا شَكَّ أَنَّهُ لا يقبل منه ذَلِكَ إلاَّ إذا كان مخلصا في قوله.

(3) ينظر: _ غاية المراد، ص22. الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص107. الثميني: النور، ص37-38. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص310-311.

(4) تقدَّم تخريجه.

(5) رواه الربيع، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [35] فِي الإِمَامَةِ وَالْخِلاَفَةِ فِي الصَّلاَةِ، رقم: 208، ص91. وهو حديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة لمكانة الربيع. ولم أقف عَلَى تخريجه بلفظه عند غير الإِبَاضِيَّة فيما بين يديَّ من المصادر. ومعناه عند أبي داود والبيهقي، ولفظ الأوَّل: «...وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». قال شارح الحديث العظيم آبادي: «وقد أطال الكلامَ في إسناد هذا الحديث الإمامُ الزيلعيُّ في نصب الراية وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة... قال المنذريُّ: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة». أبو داود: كتاب الجهاد، بَاب فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، رقم: 2533، 3/ 18. البيهقي: السنن، باب الصلاة خلف من لا يُحمد فعله، رقم: 5083، 3/ 121. العظيم آبادي: عون المعبود، 7/ 148.

(6) أورده الوارجلاني في زياداته عَلَى مسند الربيع، بَابُ [3] الْحُجَّة عَلَى مَنْ لاَ يَرَى الصَّلاَةَ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلاَ يَرَى الصَّلاَةَ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، رقم 776، ص297. ولم أقف عَلَى درجة الحديث، سواء عند الإِبَاضِيَّة أم غيرهم.

(7) _ طلعة الشمس، 2/ 180.

(8) هكذا اشتهر في كتب الفقه. وهو في الصحيحين دون زيادة: «حَيًّا ولا مَيِّتًا». البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وَأَنَّ المسلم لا ينجس، حديث رقم 279، 1/ 109. مسلم: كتاب الحيض، باب الدَّلِيل عَلَى أَنَّ المسلم لا ينجس، حديثا رقم: 371-372، 1/ 282. وأورد البخاريُّ الزيادة في الترجمة من كلام ابن عبَّاس. ينظر: كتاب الجنائز، بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ... 1/ 422.

يَتعلَّقُ بحكم المتوضئ إذا مَسَّ مسلما مَيِّتًا...[1].

- ومن الحقوق المتبادلة بين المسلمين ما ذُكر في الحديث: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ...»[2]. وقد شرح السالميُّ هَذَا الحديث، وبيَّن أحكامه التفصيليَّة[3].

وَكُلُّ هَذِهِ الأحكام يجب إجراؤها بِمُجَرَّدِ نطق المرء بكلمة التوحيد، وليس لنا أن نبحث في مدى صدق شهادته، وعلينا بالظواهر وَالله يَتَوَلَّى السرائر[4].

وقد زعم البعض ـ من خلال ما فهموه من كلام المودوديِّ ـ أَنَّ كثيرا من الناس لم يفهموا حقيقة كلمة الشهادة، إمَّا بالنظر إلى ما يشوب توحيدهم من اعتقادات، أو بالنظر إلى ما يصدر من جوارحهم من تَصَرُّفَات؛ وبالتالي هم لَيسوا مسلمين. وقد تصدَّى الشيخ الهضيبي للردِّ عَلَى هَذَا الزعم، بِأَنَّ معنى الأُلُوهِيَّة وَالرُّبُوبِيَّة مبيَّن في نصوص القرآن الكريم، وهو بين أيدينا محفوظ وَأَنَّ الرَّسُول ﷺ والصحابة الفاتحين لم يفرِّقوا بين العرب والعجم في التثبُّت من فهمهم الدقيق لمعناهما[5]. وَأَمَّا عن الشطر الثاني من الزعم المذكور فقد أطال الشيخ في الردِّ بما خلاصته: ليس لنا استبطان كوامن النفوس، وليس مرتكب الكبائر خارجا من الإِسلاَمِ إلى الكفر، ما لم تصدر منه أقوال أو أفعال الارتداد[6]. ونحن نوافقه عَلَى عدم خروجه من الْمِلَّة بارتكاب الكبائر دون استحلال، وَأَمَّا إطلاق اسم الكفر عَلَيْه فسيأتي التفصيل فيه بحول الله.

2- الأحكام الخَاصَّة بالموفِّين من أهل الجملة:

من وفَّى بما عَلَيْهِ من الواجبات إتيانا، وبالمنهيَّات اجتنابا، فهو في الوَلاية، وتجري عَلَيْهِ كُلُّ أحكام المسلمين دون استثناء، ومنها ـ إضافة إلى ما سبق في الأحكام العَامَّة ـ ما يأتي:

- أن نحكم بولايته في الظاهر، ونقوم بِكُلِّ موجبات الولاية من معانيها، وهي المحبَّة، والنصرة، والإعانة، والذبُّ عنه[7].

- ومن حقوق الْمَيِّت المسلم الموفِّي أن ينوي له الحيُّ أعمالا من البرِّ، كقراءة القرآن[8]، والصدقة، والدعاء له بالمغفرة[9].

---

(1) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 129، 132.

(2) رواه الربيع، كِتَابُ الأَيْمَان وَالنُّذُور، بَاب [45] فِي الدِّيَاتِ وَالْعَقْلِ، رقم: 664، ص260. وهو بهذا اللفظ صحيح عند الإِبَاضِيَّة لمكانة الربيع بن حبيب. ورواه النسائي: كِتَاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: 4745، 4746، 8/ 24. وأبو داود: كِتَاب الجهاد، باب في السريَّة ترد عَلَى أهل العسكر، رقم: 2751، 3/ 80. وابن ماجه: كِتَاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: 2683-2685، 2/ 895. وأشار الشوكاني إلى مختلف طرق الحديث ودرجتها. ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 7/ 150.

(3) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 431-435.

(4) ينظر: الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص27-29. واستعرض فيه الشيخ الأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ. وينظر: الكسم: العنف واللين، ص60-63.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص30-50.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص51-54.

(7) ينظر: الخليلي سعيد بن خلفان: كرسي أصول الدين، ص79-80.

(8) يقارن بين هَذَا وبين ما ذكره في باب الوقف من منع قراءة القرآن عَلَى الْمَيِّت: _ جوهر النظام، ص392-393.

(9) ينظر: _ جوهر النظام، ص592.

- الحكم عَلَيْهِ بالعدالة، وقبول روايته وشهادته[1].

- هل يَصِحُّ للمرء أن يقطع لنفسه أو لمن رأى منه الوفاء بدين الله أَنَّهُ من أهل الجَنَّة، من غير المنصوص عَلَيْهِم؟ قال السالميُّ: لا يجوز ذَلِكَ للأثر الوارد عن رَسُول اللهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[2]، وَلأَنَّهُ أمنٌ من مكر الله، والآمن من مكر الله هالك، ﴿فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 99) ، وما معنى هَذَا الهلاك، هل هو شركٌ؟ قال المحشِّي[3]: «الظاهر أنَّه مشرك لمصادمته النصَّ وخروجه من الخوف والرجاء بِالكُلِّيَّةِ»[4]، أَمَّا السالميُّ فيرى أَنَّهُ إن صادم النصَّ من غير تأويل فهو مشرك، وإن كان متأوِّلاً فهو كافر كفر نعمة، وعلَّل هلاكه بِأَنَّهُ حَكَمَ بالغيب وَادَّعَى مَا ليس له، وهو كبيرة توجب النار[5]. واستشهد بالأثر: «ويل للمتألِّين من أمَّتي!»، قيل: من هم؟ قال: «الذين يقولون: فلان في الجنَّة، وفلان في النار، أو ليكوننَّ كذا، أو ليغفرنَّ الله لفلان، أو لا يغفر له»[6].

ونرى أَنَّ الحكم عَلَى هَذَا القول بِأَنَّهُ كبيرة، وَعَلَى صاحبه بالهلاك والخلود في النار، استنادًا إلى حديثين لم نتيقَّن من صِحَّة نسبتهما إلى رَسُول اللهِ ﷺ يعتبر حكما غير مؤسَّس عَلَى يقين، ولا فرق بين ما رواه أبو عبيدة بلاغا عن الرَّسُول ﷺ وبين سائر الأحاديث الآحاديَّة. ولكن لا شكَّ أَنَّ الأمن من مكر الله خسران مبين.

3- الأحكام الخَاصَّة بغير الموفِّين من أهل الجملة:

من كان من الْمُوَحِّدِينَ غير موفٍّ، بأن ارتكب كبائر ـ غير الشرك ـ ولم يتب منها، فَإِنَّهُ يحتفظ بِكُلِّ حقوق المسلمين له أو عَلَيْه، من الصلاة خلفه في حياته، والصلاة عَلَيْهِ عند مماته، وتغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين، والتوارث بينه وبين سائر المسلمين، غير أَنَّهُ يُحكم عَلَيْهِ بالبراءة، وستأتي ـ بحول الله ـ بَقِيَّة التفاصيل الْمُتَرَتِّبَة عَلَى هَذَا الحكم.

وذكر السالميُّ من الحقوق العَامَّة لِكُلِّ مسلم عَلَى أخيه المسلم ـ موافقًا أو مخالفًا ـ التسليم عليه، وتشميته إذا عطس[7]. أَمَّا التسليم فلا إشكال فيه، وَأَمَّا التشميت فَإِنَّ فيه استثناء وإشكالاً:

---

(1) _ طلعة الشمس، 2/ 38.

(2) رواه الربيع، عن أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب [55] الآدَاب، رقم: 737، ص282. قال السالميُّ: «الحديث لم أجده عند غيره، وَكَأَنَّهُ مِمَّا تفرَّد به». (_ شرح الجامع الصحيح، 3/ 596). وقد بحثت عنه بهذا اللفظ فيما بين يديَّ من المصادر فلم أجده. وروى الطبرانيُّ في الصغير ما في معناه موقوفا عَلَى يحيى بن أبي كثير قال: «...ومن قال إِنِّي في الجَنَّة، فهو في النار، ومن قال: إِنِّي في النار، فهو في النار». رقم: 176، 1/ 120. وفي زوائد الهيثمي عَلَى مسند الحارث موقوفا عَلَى عمر بن الخطَّاب قال: «...ومن زعم أَنَّهُ في الجَنَّة فهو في النار». قال الهيثمي: «رواه الطبرانيُّ في الصغير، وفيه محمَّد بن أبي عطاء الثقفيُّ، ضعَّفه أحمد، وقال: هو منكر الحديث، وذكره ابن حبَّان في الثقات، ومع ذلك فهو من قول يحيى موقوفا عليه». مجمع الزوائد، 1/ 186.

(3) أبو عبد الله محمَّد بن عمر... ابن أبي ستَّة القصبي السدويكشي (1022-1088هـ/ 1614-1677م)، من علماء جربة بتونس، لَهُ عِدَّة حواش عَلَى عِدَّة كتب فِقهيَّة حَتَّى اشتهر بـ«المحشِّي». ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 841، 2/ 389-390.

(4) أبو ستَّة: حاشية التَرتيب، 4/ 172.

(5) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 596-597.

(6) رواه ابن بطة بسنده عن جعفر العبدي مرفوعا. الإبانة، رقم: 1048، 3/ 72 (شاملة). قال الهيثمي: «تخ [يبدو أَنَّهُ البخاري في التاريخ] عن جعفر العبدي... مرسلا ورواه القضاعي مسندا». ولم يحكم عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. مجمع الزوائد، 6/ 368. وورد في الشرح الميسَّر عَلَى الفقهين الأبسط والأكبر المنسوب لأبي حنيفة، ص138. وعزاه السالميُّ إلى ابن الأثير من رواية ليث بن أبي سليم عن زيد عن جعفر العبدي مرفوعا إلى رَسُول اللهِ ﷺ . قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة، ضعيف الجامع، رقم: 6143.

(7) _ جوهر النظام، ص583.

– أَمَّا الاستثناء فهو: بناء عَلَى قواعد الإِبَاضِيَّة، ينبغي استثناء تشميت مرتكب الكبائر غير التائب منها، فلا يُدعى له بالرحمة[1]، اللَّهُمَّ إِلاَّ أن يقصد الرحمة الدُّنيَوِيَّة.

– وَأَمَّا الإشكال: فَإِنَّ أغلب الإِبَاضِيَّة ينطلقون من مسلَّمة عدم الترحُّم عَلَى مخالفيهم، بدعوى ارتكابهم لكبائر اعْتِقَادِيَّة، وهي ما خالفوا فيه الإِبَاضِيَّة، وإذا كان الأمر كَذَلِكَ، فما بالهم يجيزون تشميت كُلِّ الْمُوَحِّدِينَ، موافقين ومخالفين؟ ويقولون عند السلام أو رَدِّه: «وعليكم السلام ورحمة الله»؟[2] قد يقول بعضهم: المقصود بها الرحمة الدُّنيَوِيَّة[3]. وفي تقديرنا: إِنَّ هَذَا القول دعوة إلى عدم صفاء السريرة، ويعدُّ نوعا من النفاق، كما قال تَعَالَىَ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 167) ، وأيُّ خير يُرجى من مجتمع تسوده هَذِهِ المراوغات في المعاملات، والتلاعب بالكلمات؟!. وقد يقال: علينا أن نشَمِّت المخالفَ تقيَّةً[4]، ولكن من المعلوم أَنَّ الإِبَاضِيَّة لا يجيزون التقيَّة إِلاَّ عند الضرورة[5]، ولا ضرورة هنا!.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ المسألة الجُزئِيَّة مخالِفة لمسلَّمات أغلب الإِبَاضِيَّة، ولا يخرج الحلُّ عن أحد الاحتمالين:

– إِمَّا أن نُخضِع هَذِهِ المسألة لتلك المسلَّمة، فنرفض تشميت المخالف، وفي هَذَا مخالفة لِنَصِّ الحديث، ويؤدِّي إلى تنافر المسلمين، ونكون بِذَلِكَ قد قضينا عَلَى الألفة بين المسلمين، والتي هي من المقاصد الْقَطْعِيَّة في الشريعة الإِسلاَمِيَّة الثابتة بالاستقراء[6]؛ لِذَلِكَ نرفض هَذَا الاحتمال بإطلاق.

– وَإِمَّا أن نعيد النظر في تلك المسلَّمات بل المقبولات. وَهَذَا ما نسعى إِلَيْهِ في هَذِهِ الدراسة، لنصل إلى توحيد الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة بمراجعة جذريَّة لِعِدَّةِ منطلقات فِكرِيَّة.

و– نواقضها (الحدث في الجملة):

يُسَمِّي الإِبَاضِيَّة نقضَ كلمة التوحيد بالحدَث فيها، وهو عَلَى مراتب[7]: فمن أنكر شَيْئًا من الجملة أو تفسيرها، أو شَكَّ فيه، أو جهله بعد قيام الحجَّة فهو مشرك إجماعا. وقد سبق ـ قريبا ـ بيان الأحكام المشتركة بين الجملة وتفسيرها، والأحكام الخَاصَّة بِكُلٍّ منهما؛ «فقد يشرك في بعض المواضع، وينافق في بعضها... فإن أَحدَث فِي شَيْء مِن تَفسِيرِها الاعتِقَاديِّ كان ضالاً مُنافقا ما لَمْ يَكن حَدثه يُفضي به إِلَى الشرك، وذَلِكَ إن كانَ حَدَثه عَن تأويل

(1) ينظر: الكدمي: المعتبر، 2/ 67. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 72؛ 4/ 268. الجناوني: الوضع، ص16، 18. الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 179. أبو سِتَّة: حاشية القواعد، 1/ 260. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 41. الثميني: النور، ص123، 124، 344. معمر: سمر أسرة مسلمة، ص79.

(2) ينظر: اطفيَّش: الذهب الخالص، ص57.

(3) ينظر: اطفيَّش: شرح النيل، 5/ 180. شرح عقيدة التوحيد، ص337.

(4) ينظر: اطفيَّش: الذهب الخالص، ص56.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص115، 220–221، 451–456. _ بهجة الأنوار، ص237–263. _ طلعة الشمس، 2/ 226–227، 271–273. _ جوهر النظام، ص480–481. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 548–550. _ العقد الثمين، 1/ 391، 430–431؛ 2/ 261–262، 472. _ جوابات، 1/ 547–548؛ 2/ 26؛ 4/ 643؛ 5/ 107–109، 515، 533–534، 540–541، 578–579. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص56–57.

(6) ينظر: ابن عاشور: مقاصد، ص21.

(7) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص59.

تأوَّله من كتابٍ أو سُنَّةٍ فهو مُنافق كحَدث الأَشْعَرِيَّة فِي قَولِهم بزيادَة الصِفَاتِ عَلَى الـذَّاتِ، وكَحـدثهم فِـي قَـولِهم برُؤية الله تَعَالىَ إِلَى غَير ذَلِكَ»[1]. وحكمه عَلَى الأَشْعَرِيَّة بالنفاق والضلال، رغم أَنَّهُ غير مخـرج مـن الْمِلَّـة، حكـمٌ يحتاج إلى إعادة نظر، وقد رأينا فيما سبق أَنَّ أحكام التكفير والتضليل وما في معناها لا يَصِحُّ إطلاقها بغير يقـين؛ لأَنَّ من دخل في الإِسلاَمِ يقينًا بكلمة التوحيد لا يخرج منه إِلاَّ بيقين.

القاعدة رقم 22: من دخل في الإِسلاَمِ يقينًا بكلمة التوحيد لا يخرج منه إِلاَّ بيقين.

(1) _ معارج الآمال، 1/ 149-150.

المبحث الثاني

مصطلحات ذات علاقة بالمدح وتوظيفها

أَوَّلاً- مصطلحات ذات علاقة بالمدح:

ذكر السالميُّ بعضا منها إذ قال: «والإسلام ديننا وهو من الإيمان، والإيمان من الإسلام، والتقوى من الإيمان؛ والبرُّ والوفاء من الإيمان»[1]. ونحاول أن نتتبَّع في الآتي أهمَّ أسماء المدح التي قد يصادفها المتعامل مع التراث الإسلاَمِيِّ عُمُومًا، وَالإِبَاضِيِّ خُصُوصًا، حسب الترتيب الهجائيِّ، وهي: - الاستقامة - الإحسان - التقوى - الجماعة -الحق - الدين - الرشد - السلف الصالح - السُّنَّة - الصدِّيقيَّة - الصلاح - الطاعة - العدالة - الهدى - الوفاء.

- الاستقامة:

وردت كلمة «الاستقامة» في قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة هود: 112) ، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلآَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ التِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (سورة فصلت: 30) .

وقد اختار الإِبَاضِيَّة لأنفسهم تسمية «أهل الاستقامة»، وهو المصطلح «الشهير في عبارات الكدمي»[2]. ولكن لَمَّا كثر استخدام المخالفين لكلمة «الإِبَاضِيَّة» ارتضوها[3]. وأطلقها الإمام الأشعريُّ وصفا لمن لم يرتض قول المعتزلة ولا قول الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة[4].

- الإحسان:

وردت كلمة «الإحسان» في حديث جبريل عليه السلام المشهور، لَمَّا سأل النَّبِيءَ ﷺ عن الإحسان فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[5]. والإحسان هو إتقان الشَّيْء والإتيان به كما ينبغي، وهو ما زاد عَلَى الواجب[6]. وفي الحديث ضرب المثل لِمَا يجب أن يكون عَلَيْهِ المرء من غاية الخشوع والتذلُّل لله، «وتوضيحه أنَّ

---

(1) _ تحفة الأعيان، 1/ 69.

(2) _ حاشية عَلَى الردِّ عَلَى العقبي، ص25.

(3) ينظر: المصدر نفسه. _ منظومتا أنوار العقول وكشف الحقيقة، ص16.

(4) ينظر: الأشعري: اللمع، ص155.

(5) البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَّ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: 50، 1/ 27. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: 8، 1/ 36. ورواه الربيع: باب [9] فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، حديث رقم: 56، ص42، بلفظ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ للَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...».

(6) ينظر: _ جوابات، 3/ 145.

العامل لإنسان يراه يبذل المجهود في تحسين العمل وإصلاحه، بخلاف العامل الغائب، فإنَّ النفس قد جُبلت على التساهل في العمل للغائب إلاَّ من عصم الله»[1].

والإحسان يطلق عَلَى فعل الطاعات كُلِّهَا، وفاعلها محسن إلى نفسه[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَ اَحْسَنتُمْ اَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنَ اَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (سورة الإسراء: 7) .

- التقوى:

التُّقى أو التقوى هي: «الزهد عن المحارم، والمسارعة إلى تأدية اللوازم»[3]. والتقوى تستلزم صفات يجب أن يَتَّصِف بها الإنسَان، وهي لا تجتمع مع ارتكاب المعاصي، لاسيما الكبائر[4].

يرى أحد الباحثين أَنَّ علينا التمييز بين التقوى الروحيَّة والتقوى الْمَدَنِيَّة، فليس كُلُّ فقيه في الصلاة والصيام فقيهًا في السياسة. فالتقوى الروحيَّة لم تمنع عائشة وطلحة والزبير من الخروج في موقعة الجمل، ولا سائر الصحابة من الاقتتال في صِفِّين والنهروان. فالتقوى الْمَدَنِيَّة تمنع من كُلِّ ذَلِكَ، بل لا تَقبل ولو مُجَرَّد اعتزال عليٍّ في موقعتي الجمل وصفِّين؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ خذلانا. والتقوى الْمَدَنِيَّة تحتاج إلى وقت ودربة ونضوج، لا تُكتسب بين عشيَّة وضحاها[5]. وَهَذَا التحليل مفيد في منع إصدار الأسماء والأحكام تجاه ما وقع بين الصحابة، مع فتح باب النقاش العلميِّ في للموضوع، لا العاطفي الوجدانيِّ. إلاَّ أَنَّ الفصل بين النوعين من التقوى صعب، نظرا لصعوبة الفصل بين الاعتقاد والعمل، والتلازم بين الإيمان والسلوك.

- الجماعة:

ورد مصطلح الجماعة في عِدَّة أحاديث، منها: «يد الله مع الجماعة»[6]، «مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبرٍ فَقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسلاَمِ مِن عُنُقِهِ»[7]... وقد اختلف العلماء في تحديد المراد بالجماعة إلى عِدَّة أقوال[8]، منها أَنَّ الجماعة هي كُلُّ من اتَّبَعَ القرآن وَالسُّنَّة، ولو كان واحدًا[9]. غير أَنَّ المثير في الموضوع أَنَّ الدولتين الأُمَوِيَّة وَالعَبَّاسِيَّة استغلَّتَا هَذَا الحديث الأخير أبشع استغلال، إذ طبَّقتاه عَلَى كُلِّ من يعارض سياستهما الجائرة، وَاتَّخَذَتاه تُكَأَةً للتنكيل بهم

(1) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 96-99.
(2) ينظر: _ جوابات، 3/ 145.
(3) _ بهجة الأنوار، ص5. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص11.
(4) ينظر: الوهيبي: الفكر العقدي عند الإِبَاضيَّة، ص194-201.
(5) ينظر: أبو بلال الحامد: هل نكفُّ علم السياسة، ص43.
(6) رواه الترمذيُّ في كتاب الفتن، بَاب مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، رقم: 2166، 4/ 466. والبيهقي في الشُّعب، رقم: 7512، 6/ 66. وقال الترمذي: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وقال المناوي: «رمز المصنِّف لحسنه وليس بمسلَّم، فقد قال الصدر المناوي: فيه سلمان بن سفيان المَدني ضعَّفوه، وقال غيره: فيه إبراهيم بن ميمون قال ابن حجر: لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح». فيض القدير، 6/ 460.
(7) تَقَدَّمَ تخريجه.
(8) ينظر: الشاطبي: الاعتصام، 2/ 470-475.
(9) وهو رأي القطب اطفيَّش، ينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص84.

وتعذيبهم أَشَدَّ العذاب[1]، «عَلَى أَنَّ الرَّسُول (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) قد أوضح بجلاء مفهوم الجماعة الذي لا يعني ـ بالضرورة ـ الكثرة كما يصوِّره السطحيُّون، وكما يحرِّفه السلطويُّون، بل يعني جماعة أهل الحقِّ وإن قلُّوا، قال (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): ''من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الإسلامِ من عنقه''، قيل: يا رسول الله، ما جماعة المسلمين؟ قال (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): ''جماعة أهل الحقِّ وإن قلُّوا''»[2].

بدأ مصطلح الجماعة مع مقتل سَيِّدنا عثمان ﷺ ، إذ أطلق عَلَى الجماعة التي ناصرته[3]، أو مع صلح الحسن وتنازله لمعاوية، وانتشرت أحاديث التحذير من مخالفة الجماعة ووجوب التزامها، بشكل يوهم وجوب الوقوف مع الحاكم في الحقِّ وفي الباطل، وَأَنَّ البدعة والضلالة في مفارقة الجماعة والسلطة، وصار كُلُّ من أراد إنكار المنكر يصنَّف على أَنَّهُ ضِدَّ الجماعة وضِدَّ السُّنَّة وبالتالي ضِدَّ الإسلام، وَبِأَنَّهُ صاحب فتنة، وَأَنَّهُ مات ميتة جَاهِلِيَّة، من أمثال: الحسين بن عليٍّ، وابن الزبير، وأهل المدينة، وابن الأشعث[4] وأصحابه، وزيد بن عليٍّ وأصحابه، والنفس الزكيَّة[5].

وبالتالي فَإِنَّ إطلاق عام الجماعة عَلَى السَّنَة التي تمكَّن فيها معاوية من الحكم ليس دقيقا؛ نظرا لِمَا أشرنا إِلَيْهِ من خروج أولئك الصحابة وخيار التابعين عَلَى بعض الولاة، كيزيد بن معاوية، وَكَذَلِكَ كان بنو هاشم يخرجون عَلَى بني العَبَّاس، فلم يقع هنالك إجماع، وَإِنَّمَا كان الناس مكرهين بعدما قتل منهم مئات الألوف، مِمَّا أرغمهم عَلَى الانطواء[6]؛ لِذَلِكَ يرى أحد الباحثين أَنَّ عام السُّنَّة والجماعة أحرى أن يُسَمَّى عام البدعة أو عام الفرقة (حسب تعبير عبَّاس العقَّاد[7])، لأَنَّهُ عام فقدان المعايير الإِسلاَمِيَّة، وفقدان الشورى، وانهيار الرشد، وعام الإحباط وفقدان الأمل لدى الجماعة المغلوبة أمام جبر الثلَّة الغالبة وجورها، وأمام الواقع الاِجتِمَاعِيِّ الرديء[8].

وَأَمَّا مصطلح '' أهل السُّنَّة والجماعة'' فلم يَرِد ذكره في أيِّ حديث لِرَسُول اللهِ ﷺ [9]. وَإِنَّمَا نشأ كنتيجة مباشرة لأحداث الفتنة الكبرى وما تلاها من نشوء ثلاث فرق كبرى، لِيُعَبِّرَ المصطلح «سياسيًّا في بادئ الأمر، عن التيار الغالب من المجتمع المسلم الذي أعلن الاعتراف بالسلطة الجديدة، أو بالأحرى لم يعلن الاعتراض عَلَيْهَا،

---

(1) ينظر: محَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص16.

(2) عفيف: العقل، ص160-161. أحال عَلَى روضة الواعظين للنيسابوري، 334.

(3) ينظر: محَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص15.

(4) ابن الأشعث عبد الرحمن بن محمَّد الكندي (85هـ/ 704م): أمير، من القادة الشجعان الدهاة. له وقائع ضدَّ الحجَّاج وعبد الملك بن مروان. تمَّ له ملك سجستان وكرمان والبصرة وفارس إلاَّ خراسان. ثمَّ هزمه الأمويُّون وقتلوه. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 323-324.

(5) ينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص77.
والنفس الزكيَّة هو: أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن الحسن (93-145هـ/ 712-762م): يلقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكيَّة: أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين. ولد ونشأ بالمدينة. كان غزير العلم، وفيه شجاعة وحزم وسخاء. بايعه رجال من بني هاشم لمواجهة انحلال بني أميَّة. ثمَّ أرسل إليه المنصورُ عيسى بن موسى العباسي لقتاله، فقتله في المدينة، وبعث برأسه إلى المنصور. ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 220.

(6) ينظر: سالم الحارثي: مُقَدِّمَة العقد الثمين، 1/ 16.

(7) عبَّاس بن محمود بن إبراهيم العقَّاد (1306-1383هـ/ 1889-1964م): إمام في الأدب، مصريٌّ، من المكثرين كتابة وتصنيفا مع الإبداع. أصله من دمياط. انقطع بعد الوظيف إلى الكتابة في الصحف والتأليف. له 83 كتابا، منها: مجموعة عبقريَّات، كـ''عبقرية محمَّد''، وله: ''ساعات بين الكتب''، و''التفكير فريضة إسلامية''... كان عضوا في المجامع العربيَّة الثلاثة: دمشق والقاهرة وبغداد. توفِّي بالقاهرة ودفن بأسوان.

(8) ينظر: أبو بلال الحامد: هل نكف علم السياسة، ص101.

(9) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص521. وقال: «وقد ذُكرت هَـذِهِ الجملة خطأً في كِتَاب الملل والنحل للشهرستاني، والإحياء للغزالي، فليصحَّح».

انصياعا لمبدأ الخضوع للأمر الواقع الذي فرضته هَـذِهِ السلطة»[1]. والراجح أَنَّهُ بدأ بلفظ ''الجماعة'' و''أهل الجماعة'' كتسمية سِيَاسِيَّة، إثر قبول أغلبيَّة المسلمين بمعاوية، ثُمَّ بعد تبلوُر المضامين الفِكريَّة والْكَلاَمِيَّة للفرق، وبعد أن قام أهل الحديث باعتماد الْمَنهَجِيَّة السَّلَفِيَّة الضَّيِّقَة، أضيفت إِلَيْهِ لفظة ''السنَّة''، باعتبارها الممثِّل الوحيد للإسلام، في مقابلة ''البدعة'' لدى الفرق الأخرى[2]. واستأثرت الدعوة الوَهَّابيَّة بلقب «أهل السُّنَّة والجماعة» بعد أن تدعَّمت بقُوَّة السلطان والمال (الدولة السعوديَّة)[3].

وما ذكرناه سابقا كُلُّهُ تاريخ، وَلِكُلٍّ نظرته الخَاصَّة إليه؛ ذَلِكَ أَنَّ الحقيقة التَّارِيخِيَّة صعبة المنال. أَمَّا اليوم فعلينا أن نرضى بما يرضاه كُلُّ مذهب لنفسه من التسمية ومدلولها، فأهل السُّنَّة يقصدون بِهَـذِهِ التسمية «اعتقادهم بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّة عَلَى صاحبها الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وتعظيمهم لها [...]، وسُمُّوا بالجماعة لاجتماع أكثر المنتسبين للإسلام عَلَى مذهبهم ومعتقدهم»[4]. وَهَذَا بشرط أن لا يُقصد بِهَذِهِ التسمية مفهوم المخالفة في حقِّ الفرق الأخرى، كما سنوضِّحه لاحقا. وشرط أن لا تصبح «تلك الألقاب الحادثات [...] بيد ضعاف العقول وناقصي الأهليَّة سيفا بتَّارًا، لا يرقب في كثير من المسلمين إِلاًّ ولا ذِمَّة»[5]. وشرط أن لا تُتَّخَذُ معيارًا لقياس مدى قرب الفرق الأخرى أو بُعدها عن الإِسلاَم، وَإِنَّمَا المقياس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو الوحي (القرآن وَالسُّنَّة)[6].

وخلاصة القول التي توصَّل إليها محَمَّد هاني ساعي، ونؤيِّده فيها، بعد مناقشة حديث الافتراق بمختلف رواياته: أَنَّ الجماعة الناجية هي الجماعة الملتزمة بأصول الاعتقاد والعمل، من أيِّ مذهب كانت؛ ذَلِكَ أَنَّهَا ملتزمة بالقضايا الْقَطْعِيَّة اليَقِينِيَّة التي كان عَلَيْهَا الرَّسُول ﷺ وأصحابه في ظلِّ الوحي، في وقت لم تظهر فيه بعدُ الخلافات الْكَلاَمِيَّة، ولا القياس، ولا سائر الأَدِلَّة الظَّنِّيَّة، وهذه الأخيرة مجال واسع رحب يحتضن كُلَّ الاجتهادات[7].

- الحق:

سبق أن تناولنا مسألة الحقِّ والباطل في المسائل الْكَلاَمِيَّة.

- الدين:

سبق التفصيل في تحديد معنى الدين لغة واصطلاحا، والمسائل الْمُتَعَلِّقَة به، عند بحثنا لقضيَّة التفريق بين مسائل الدين ومسائل الرأي، وعند بحثنا لمسائل الإيمان والإسلام[8].

---

(1) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 74.

(2) ينظر: المرجع نفسه، 1/ 74-75.

(3) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص19.

(4) المرجع نفسه، ص333. وينظر: فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص39-42. ونفس الكلام يقال فيما اختاره الإِبَاضِيَّة لأنفسهم من تسميات: «أهل الحقِّ»، أو «أهل الاستقامة»، أو «أهل الدعوة»، أو «جماعة المسلمين»...

(5) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص488.

(6) ينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، 39-40.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ص520-525.

(8) ينظر تفصيلات أخرى لُغَوِيَّة واصطلاحيَّة في بحث الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص113-117.

– الرشد:

الرشد ضِدُّ الغيِّ، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة: 256) ، وقال: ﴿وَإِنْ يَّرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لاَّ يُومِنُوا بِهَا وَإِنْ يَّرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَّرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (سورة الأعراف: 146) . وقد وصف الرَّسُول ﷺ بعض خلفائه بالرشد وأمرنا باتِّباع سنَّتهم[1]. والخلفاء الراشدون ـ عند الساليِّ ـ لا ينحصرون في الأربعة، بل هو شامل لِكُلِّ خليفة حقٍّ، «كطالب الحقِّ»[2]، والجلندى بن مسعود، والوارث بن كعب[3]، وغيرهم من أَئِمَّة المسلمين رضوان الله عليهم، فلا وجه لتخصيص الأربعة»[4]. وتعليقا عَلَى هَذَا كلام الساليِّ، ينبغي التنبُّه إلى أمرين اثنين:

– أحدهما: أَنَّهُ ينبغي تعميم مفهوم «المسلمين» ليشمل كُلَّ أهل القبلة، وهو ما نرجو أَنَّ الساليَّ يقصده؛ إذ نلاحظ أَنَّ الأسماء التي ساقها لا تخرج عن إطار المذهب الإِبَاضِيِّ، ولو ضمَّ إِلَيْهِم عمر بن عبد العزيز ـ عَلَى سبيل المثال ـ لكان أحسن، فهو مرضيٌّ عَلَيْهِ من الجميع، كما صَرَّحَ بِذَلِكَ الساليُّ[5].

– ثانيهما: أَنَّ اتِّبَاعهم في الاِجتِهَادِيَّات والمتغيِّرات له صبغة الإلزام القانونيِّ لحفظ نظام الدولة، وليس له صبغة الإلزام الدينيِّ الدائم، المخترق لحدود الزمان والمكان؛ لأَنَّ لِكُلِّ زمان ومكان ظروفهما وبيئتهما وأحكامهما الخَاصَّة، والتي يجب أن تستمدَّ من نصوص الوحي.

– السلف الصالح:

سبق أن تناولنا موضوع السلف، وناقشنا مدى حُجِّيَّتها. وقد أفاض الشيخ البوطي في مسألة السلف والسلفيَّة، وتوصَّل إلى النتيجة التي لخَّصها بدقَّة في عنوان كِتَابه، وهي أَنَّ «السَّلَفِيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة لا مذهب إِسلاَمِيٌّ»[6]. وبَيَّنَ أَنَّ التسمِّي بالسلفيَّة بدعة[7]، وَأَنَّ حصر الحقِّ في آراء علماء محدَّدين، ونفيه عن مجتهدين آخرين، بدعة ضارَّة بالأمَّة الإِسلاَمِيَّة، وذكر نماذج وآثارا واقعيَّة منها[8]، ويمكن لِكُلِّ منصف أن يراها رأي العين متكرِّرة في شَتَّى الأزمنة والأمكنة.

---

(1) تَقَدَّمَ تخريجه.

(2) هو عبد الله بن يحيى الكندي، الشهير بطالب الحقِّ. سبق التعريف به.

(3) الوارث بن كعب الخروصي اليحمدي (192هـ/ 808م): من أئمَّة الإباضية في عمان. وهو أوَّل من ولي الإمامة من بني خروص. وسار سيرة السلف الصالح. أرسل الرشيد العباسي عيسى بن جعفر لمهاجمة عمان، فهزمه الوارث وأسره. استشهد غرقا في سيل جارف في نزوى، لأجل إطلاق سراح محبوسين وإنقاذهم خوفا عليهم من أن يغرقهم السيل. ينظر: _ تحفة الأعيان، 1/ 93–98. الزركلي: الأعلام، 8/ 108.

(4) _ طلعة الشمس، 2/ 81.

(5) ينظر: _ الحق الجلي، ص7.

(6) غلاف الكِتَاب المذكور. وينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص487–513.

(7) البوطي: السَّلَفِيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة، ص236–242. يقصد السَّلَفِيَّةَ بمفهومها المتعصِّب المتداول الشائع اليوم، الذي يحصر الحقَّ في جماعة، وينفيه عن غيرها.

(8) المرجع نفسه، ص243–252.

ولا غضاضة في تقسيم أزمنة الناس إلى سَلَف وَخَلَف، وَلَكِنَّ الإشكال في إضفاء صبغة القدسيَّة لأشخاص السلف[1]، وإضفاء صبغة الإلزام لِمَا أُثر عنهم، وَكَأَنَّهُ شرع منزَّل، ولو عَلَى حساب مناهج البحث العِلمِيِّ، وقواعد الاستدلال المضبوطة في علم الكلام وعلم أصول الفقه[2]. أَمَّا إن كان مِمَّا أجمعوا عَلَيْهِ ـ حَقًّا ـ فَهَذَا يدخل ضمن مصادر التشريع لدى جُلِّ علماء الأُمَّة، وما سوى ذَلِكَ لا إلزام فيه. والخطب يكمن في الغضِّ من كُلِّ ما توصَّل إِلَيْهِ الخَلَف من علوم ومعارف، وبحوث ودراسات... والسؤال المطروح: متى كان معيار الحقيقة لدى الأُمَّة المحَمَّدِيَّة هو الأشخاص، غير المعصوم صلوات رَبِّي وسلامه عليه؟.

ذكر هاني ساعي عِدَّة أخطاء عِلمِيَّة ومَنهَجِيَّة يقع فيها من يحتكر السلف لطائفته، نقتطف من أفكاره ما يأتي:

– بينما ينادي هَؤُلاَءِ باتِّباع السلف في فروع العقائد لم يراعوا هَذَا التقسيمَ (إلى سلف وخلف) في مسائل الفروع العَمَلِيَّة، فابن تيمية قد خالف السلفَ في كثير من تلك المسائل[3].

– إنَّ الأحقَّ بالاتِّباع هو المعصوم عن الخطأ ﷺ، ومن سواه من البشر ـ من الصحابة أو غيرهم ــ تصلح سيرتهم للاتِّعاظ والتدبُّر والاستئناس، فاتِّباعهم فرع وليس أصلا، وهو اعتباريٌّ وليس حَقِيقِيًّا، أي: باعتبار التزامهم بهدي المصطفى ﷺ[4].

– من الخطإ الادِّعاء بأَنَّ قول السلف في المسألة الفلانيَّة هو كذا وكذا، والتمويه عَلَى العَامَّة، بينما السلف لم يكونوا فيها عَلَى رأي واحد. وأبرز مثال عَلَى ذَلِكَ مسألة تأويل الألفاظ التي يُتَوَهَّمُ منها التشبيه[5].

– يحرِّم هَؤُلاَءِ عَلَى العَامَّة تقليد إمام مُعَيَّن، بينما يقلِّدون ويحصرون الحقَّ في أشخاص مُعَيَّنين، ويُلزمون الناس باتِّباعهم، «أفصار هَذَا الحرام حلالاً إذا كان مروِّجًا لدعوتهم أو مقوِّيا لنزعتهم؟؟!!»[6].

– السنة:

سبق أن أشرنا آنفا إلى جانب من مصطلح السُّنَّة، ضمن مصطلح «الجماعة» المقترن بِهِ: «أهل السُّنَّة والجماعة».

ونضيف هنا أَنَّ السالميَّ يرى أَنَّ مصطلح «أهل السُّنَّة» كان في معناه الأَوَّل سنَّة لعن الإمام عليٍّ كرَّم الله وجهه

---

(1) روي أَنَّ عبد الله بن المبارك، لَمَّا سئل: أيُّهما أفضل، معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ قال: «والله لَغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رَسُول اللهِ ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز كذا مَرَّةً»!. وأيُّ غلوٍّ وتقديس أكثر من هَذَا؟! ولا تخفى عَلَى أحد سيرة خامس الخلفاء الراشدين ﷺ !. ينظر: بوخلخال عبد الوَهَّاب: السَّلَفِيَّة ومفهوم الانتساب إلى السلف، ص22. وأحال عَلَى: أحمد عبد الأحد السرهندي: مكتوبات الإمام الرباني، 1/ 70.

(2) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص489–490.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص492.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص494.

(5) ثبت أَنَّ من السلف من أوَّلها، ومنهم من فوَّض... فدعوى أَنَّ موقفهم هو نفي تأويلها تمويهٌ واستغفال لِلعَامَّة. ينظر: القرضاوي: فصول في العقيدة بين السلف والخلف، ص84–86، 116–117.

(6) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص495.

عَلَى المنابر، ثُمَّ صارت تسمية حسنة مع طول الزمان، فظنَّت الذرِّيَّة أَنَّ السُّنَّة هي سنَّة المصطفى ﷺ [1]، والسالميُّ وإن كان ناقلا لِهَذِهِ الفكرة عن سابقيه، إلاَّ أَنَّ الموضوعيَّة تقتضي تحقيق المسألة تحقيقا علميًّا دقيقا. وفق ما ندعو إِلَيْهِ دوما في دراستنا هَذِهِ أو غيرها[2]، وهو اعتماد مصادر الفرقة المدروسة أَوَّلاً، وآرائها عن نفسها، ثُمَّ مقارنتها بعد ذَلِكَ بمراجع غيرها.

وفي المقابل نرى في التاريخ الإِسلاَمِيِّ أَنَّ السُّنَّة أحيانا تَتَمَثَّلُ في دعم الاتِّجَاه المعاكس للقائلين بخلق القرآن، والتي بسببها وقع التعدِّي عَلَى الإمام أحمد، بحيث صار كُلُّ من ناصره سنِّيًّا، ولو كان غير صادق[3]. وبعد أن فرض المعتزلة عَلَى النَّاس القول بخلق القرآن، جاء الانقلاب السنِّي عَلَى يد المتوكِّل[4] (ولي سنة 232هـ)، وقام بعَمَلِيَّة مضادَّة، بالتضييق عَلَى المعتزلة وَكُلِّ من يقول بِأَنَّ القرآن مخلوق، وكان موقفه هَذَا سببا في غفران كُلِّ طغيانه ومفاسده، وتَكَلَّمَ الرواة عن رؤًى في المنام تبشِّره بالجنَّة لإحيائه السُّنَّة[5].

فكما نلاحظ فإنَّ السُّنَّة مصطلح تحاول كُلُّ فرقة تطويعه وفق نظرتها المذهبيَّة الضَّيِّقَة. وعلينا نَحْنُ اليوم أن نسعى نحو تصحيح الرؤى، وإزاحة الغبش، بضبط المصطلحات ضبطا مناسبا يذعن له الجميع. وقد صنَّف الشيخ علي يحيى معمَّر مصطلح «أهل السُّنَّة» ضمن المفاهيم التي يجب أن تختفي؛ نظرا لِمَا تحمله من اتِّهَام للآخر بالبدعة لِمُجَرَّدِ خلافه الْكَلاَمِيِّ، لو كان من أتقى الناس، ودعا إلى أن تطلق هَذِهِ التسمية عَلَى أهل الصلاح المتمسِّكين بالكِتَابِ والسُّنَّةِ من كُلِّ فرقة وفق أصول مذهبه الذي ينتمي إِلَيْه[6].

- الصديقية:

الصدِّيقيَّة درجة أعلى من الصلاح، «وهي أن يسارع الرجل إلى فعل جميع الفضائل حسب طاقته، ويترك فوق الْمُحَرَّمَات ما لا بأس به لا لمخافة شَيْء من الأمور»[7]. وحسب تَصَوُّرنا فَإِنَّ المسارعة إلى جميع الفضائل أمر مفهوم ومقبول عقلا وشرعا، وَأَمَّا ترك ما لا بأس فيه لا لِشَيْءٍ قد يُؤَدِّي إلى الرهبانيَّة المبتدعة المذمومة شرعا، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ التِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الأعراف: 32) .

---

(1) ينظر: _ حاشية الردِّ عَلَى العقبي، ص26. _ العقد الثمين، 1/ 170-171، 186. _ كشف الحقيقة، ص23. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 59. الشمَّاخي: السير، ص59. معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص135-136. بولرواح: موسوعة، 1/ 568.

(2) ينظر: مصطفى شريفي: علم الفرق الإِسلاَمِيَّة، (محاضرات مرقونة)، ص7، 9، 11-15.

(3) قال ابن أبي يعلي: «ما أحبَّه [أي: الإمام أحمد] أحدٌ ـ إِمَّا محبٌّ صادق، وَإِمَّا عدوٌّ منافق ـ إلاَّ وانتفت عنه الظنون، وأضيفت إليه السنن». طبقات الحنابلة، 1/ 15. وينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص22.

(4) أبو الفضل جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد (206-247هـ/ 821-861م): حاكم عبَّاسي. ولد ببغداد وبها بنى "المتوكلية"، وأنفق عليها أموالا كثيرة، وسكنها. ولَمَّا استُخلف نادى بترك الجدل في القرآن. نقل مقرَّ الخلافة من بغداد إلى دمشق، اغتيل في سامراء بإغراء ابنه المنتصر. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 127.

(5) نصُّ الرواية: عن «...عبد الله بن عبد الرحمن قال: رأيت المتوكِّل فيما يرى النائم، فقلت: يا متوكِّل، ما فعل بك ربُّك؟ قال: غفر لي رَبِّي، قلت: غفر لك ربُّك وقد عملت ما عملت؟ قال: نعم، بالقليل من السُّنَّة التي أظهرتها». البغدادي: تاريخ بغداد، 7/ 170-171.

(6) ينظر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق، ص457-459.

(7) _ طلعة الشمس، 2/ 38.

– الصلاح:

الصلاح درجة أعلى من العدالة، وهي أن يفعل الموفِّي ما فوق الواجب، من المندوبات، ويجتنب ما فوق الْمُحَرَّمَات، وهو اجتناب ما لا بأس فيه خوف الوقوع فيما فيه بأس[1]. والمعيار الحقيقيُّ الصائب للصلاح هو التعاليم الثابتة بالقرآن الكريم، وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة الصحيحة، وليس التعصُّب للفرقة أو المذهب[2]. وقد سبق أن أشرنا إلى هَذَا في مصطلح السلف الصالح.

– الطاعة:

عينُ الطاعة عند أبي عَمَّار: «ما وقع من الفعل عن أمر»[3]، وهو تعريف عامٌّ لمطلق الطاعة. ووضَّحه الجنَّاونيُّ بقوله: «الطاعة: كُلُّ ما قارنه الأمر من توحيد أو غيره»[4]، ونقله عنه الثميني[5]. وَمَعْنَى كلام الشيخين: أَنَّ امتثال ما أمر الله به يُعَدُّ طاعة لله، إذا كان خالصا له بطبيعة الحال. وقد رأينا سابقا أَنَّ الثميني يقول بترادف الإيمان والإسلام والطاعة، وَأَنَّهَا تعني كُلُّهَا امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه[6]. وأضاف الشيخ قائلا: «وَكُلّ توحيد طاعة من غير عكس كُلِّيٍّ، وَكُلّ عبادة لله طاعة، وليس كُلُّ طاعة عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ. وَكُلّ خصلة من الإيمان ـ كالصلاة ــ طاعةٌ لمقارنة الأمر لها»[7]. وَمَعْنَى «وليس كُلُّ طاعة عبادة لله» أَنَّ الطاعة قد تكون لغير الله، كالهوى والشيطان؛ فلا تعدُّ عبادة، بل معصية.

– العدالة:

العدل: «وضع الشَّيْء في محلِّه من غير اعتراض عَلَى فاعله»[8]، وضدُّ الظلم.

العدالة صفة للموفِّي الذي يأتي بالأوامر ويجتنب النواهي[9]، وهي مصطلح يستعمل أكثر في أحكام رواة الحديث، في علم الجرح والتعديل، وفي أحكام القضاء من قبول الشهادة أو ردِّها، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق: 2). وقد أطلق المعتزلة ومن وافقهم من الزيديَّة على أنفسهم تسمية ''أهل العدل'' في مقابل تسمية مخالفيهم بـ''أهل التظليم'' أو القدريَّة أو المجبرة[10]. ومدْحُ النفس مع قصد مفهوم المخالفة للغير سمةٌ عامَّة لدى الفرق الإسلاميَّة، كما سيأتي قريبا.

---

(1) المصدر نفسه.
(2) ينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص21–22.
(3) الموجز، 2/ 17.
(4) الوضع، ص25.
(5) ينظر: الثميني: النور، ص264.
(6) ينظر: المرجع نفسه، ص265.
(7) المرجع نفسه، ص264.
(8) _ مشارق الأنوار، ص133.
(9) _ طلعة الشمس، 2/ 38.
(10) ينظر: رسائل العدل والتوحيد، 1/ 246؛ 2/ 39، 54... البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص126 فما بعد...

– الهدى :

الهدى نوعان: هدى بيان وهدى عصمة.

فمن النوع الأوَّل قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ (سورة فصلت: 17) ، أي: بَـيَّنَا لهم وأوضحنا لهم طريق الهدى، وَهَذَا يشمل جميع الناس مؤمنهم وكافرهم.

ومن النوع الثاني قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْـدِيهِمْ رَبُّـهُم بِإِيمَـانِهِمْ﴾ (سـورة يـونس: 9) ، وقوله: ﴿وَالذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (سورة العنكبوت: 69) ، وَهَذَا خاصٌّ بمن وفَّقه الله تَعَـالَىَ مـن المـؤمنين إلى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وَهَذِهِ العصمة تعني حفظهم ومنعهم من الوقوع في المعاصي، وهي فـضلٌ مـن الله ورحمة، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ اَحَدٍ اَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَـنْ يَّـشَآءُ﴾ (سـورة النور: 21) [1]، والهدى بهذا المعنى أكثر ورودا في القرآن الكريم.

– الوفاء:

ذكرنا مرارا مصطلح «الموفِّي» بتشديد الفاء، ويَصِحُّ فيه التخفيف، وهو «الآتي بـالأمر وافيـا»[2]. ولا يُـسَمَّى بـه إلاَّ من التزم باتِّباع أوامر الله واجتناب نواهيه، والاستقامة عَلَى الطريق المستقيم، أداءً للفرائض، واجتنابًـا للكبـائر[3]. ويبدو أَنَّ هَذِهِ التسمية مقتبسة من قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ (سورة النجم: 37) ، ومـن قَولـه تَعَـالَىَ: ﴿وَأَوْفُـواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 40) .

– خلاصة القول:

نجد في كتب العقيدة وعلم الكلام عـدَّة مـصطلحات أخـرى للمـدح قـد يطـول المقـام بالتفـصيل فيهـا، مثـل: الرضوان والحمد والشكر والمدح...[4].

ولَخَّص الشمينيُّ جملةً من أسماء المدح، وذكر منها الإيمان والإسلام والدين والبرَّ والتُّقـى والإحـسان والـصلاح والهدى، وهي أسماء لدين الله عَزَّ وَجَلَّ، يطلق على كلٍّ منها مصطلح: «طاعةٌ»، وكُلُّ خـصلة مـن خـصال العبـادة كالصلاة تسمَّى طاعة وإيمانًا وإسلامًا ودينًا وإحسانًا وتقوًى، ونحوها... بالتنكير، لا بالتعريف؛ لأَنَّ المعرَّف من تلـك المذكورات إِنَّمَا يقال لجميع الطاعات لا لبعضها.

ويقال للمتَّصف بها: إنَّه مؤمن ومسلم وبارٌّ ومتَّقٍ وصالح ومحسن، وذو دين (أي: متديِّن)، ومطيع، ونحوهـا... وإِنَّهُ: خرج من الكفر والضلال والفسق ودين الشيطان وطاعته وعبادته وملَّته وشريعته ونحوها.

ومن اتَّصَفَ بخصلة من خصال العبادة لا يصدق عَلَيْهِ مؤمن ولا مسلم ولا صالح ولا متَّق ولا بارٌّ ونحوهـا، إذ كُلُّ واحد من هَذِهِ الأسماء لا تصدق حقيقته إِلاَّ عَلَى الموفِّي بدين الله تَعَالَىَ[5]. فالدين كلٌّ لا يتجـزَّأ، لا يكفـي فيـه

---

(1) الشمين: النور، ص200، 203.

(2) اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص187.

(3) ينظر: الشمين: النور، ص265. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص187-188.

(4) تناول السالميُّ بَعْضًا منها في: _ معارج الآمال، 1/ 32-35...

(5) ينظر: النور، ص306-307.

مظهر واحد من مظاهر الطاعة، كما يتظاهر بعض الحكَّام بالصلاة أمام عدسات الصحافيِّين، أو ببناء مساجد، وإجراء مسابقات للقرآن، وفي حين يفتحون الأبواب عَلَى مصراعيها لِكُلِّ أنواع اللهو والفجور، ونشر ثقافة السفور، والتوسُّل بالأولياء والقبور، وتشجيع الرذيلة والخمور، ويسعون في اجتثاث جذوة الدين من الجذور!.

ثانيا- توظيف أسماء المدح تأصيلا وواقعا وبديلا:

أ- توظيف أسماء المدح من خلال القرآن والسنة:

لا إشكال في توظيف أسماء المدح على المنصوص عليهم في القرآن الكريم، نَصًّا قَطْعِيًّا في الدلالة. وَإِنَّمَا الإشكال في جهتين:

* الجهة الأولى: أسماء المدح الواردة في القرآن الكريم بطريق ظَنِّيِّ الدلالة، ينبغي التدقيق والتحقيق في توظيفها، ولاسيما في تنزيلها عَلَى فرق مُعَيَّنَة، ونفيها عَمَّن سواها. ونُوَضِّحُ ذَلِكَ نَظَرِيًّا وعَمَلِيًّا:

- أَمَّا نَظَرِيًّا فقد يكون للخطأ في توظيفها مسؤوليَّة عَقَدِيَّة، من حيث تطبيق مبدأ الولاية (الولاء) في حقِّ من لا يستَحقُّها، وهي مسؤوليَّة يتحمَّلها الْمُكَلَّف أمام الله تَعَالَىَ.

- وَأَمَّا عَمَلِيًّا فقد يبدو أن لا أثر عَمَلِيًّا في توظيف أسماء المدح في فرق مُعَيَّنَة، وَلَكِنَّ الإشكال في استخدام مفهوم المخالفة لتوظيف أضداد تلك الأسماء عَلَى المخالف.

* الجهة الثانية: إِنَّ الإشكال قائم في توظيف أسماء المدح الواردة في السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، بسبب اختلاف معايير التصحيح والتضعيف المبنيِّ بعضها عَلَى اعتبارات مذهبيَّة. وفي هَذَا الشأن ندعو إلى مواصلة جهود علماء الحديث في تنقية السُّنَّة، وفق معايير المحدِّثين، مع إضافة المعايير التي يركِّز عليها بعض الباحثين المعاصرين. ثُمَّ بعد التحقُّق من ثبوتها ينبغي التحقُّق في دلالتها، ثُمَّ في توظيفها وتنزيلها.

ب- توظيف أسماء المدح في إطراء المذهب وتسمية الفرق:

1- إطراء المذهب:

إطراء المذهب ظاهرة عَامَّة في الفكر الإِسلاَمِي، قال ابن قدامة[1]: «فنحن أصحاب المقامات الفاخرة، ولنا شرف الدنيا والآخرة. ومن نظر في كتب العلماء التي أفردت لذكر الأولياء لم يجد فيها إِلاَّ مِنَّا، ومتى نقلت الكرامات لم تنقل إِلاَّ عَنَّا، ومتى أراد واعظ أو غيره [أن] يطيِّب مجلسه ويزيِّنه زيَّنه بأخبار بعض زُهَّادنا أو كرامات عُبَّادنا أو وصف علمائنا، وعند ذكر صالحينا تنزل الرحمة، وتطيب القلوب، ويستجاب الدعاء، ويكشف البلاء»[2].

---

(1) ابن قدامة موفَّق الدين أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد المقدسي ثمَّ الدمشقي الحنبلي (541-620هـ/ 1146-1223م): فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: "المغني"، و"روضة الناظر"، و"ذمُّ التأويل"... ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 67.

(2) ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص40.

2- توظيف أسماء المدح في تسمية الفرق:

إنَّ أتباع كُلِّ فرقة يحاولون إسباغ أحسن الأوصاف والأسماء عَلَى أنفسهم، كـ«أهل الحقِّ، الفرقة الناجية، أهل العدل والتوحيد، أهل السُّنَّة والجماعة، إلى غير ذَلِكَ من العبارات المرونقة. ولمقالات غيرهم ـ إن رفعوا لها رأسا ـ بالمشبِّهة، والقَدَرِيَّة، وأهل الجبر، والرافضيَّة، وغير ذَلِكَ من أسماء سمَّوهم بها[...] ويحكون أَدِلَّتهم بعنوان: حجَّتنا، وبرهاننا، ودليلنا، وحجَّة مَن قابَلَهم بالشبهة، والمتمسَّك»[1]. والكلُّ يحاول أن يجد في نصوص الوحي (القرآن الكريم وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة) ما يُؤَيِّد صِحَّة التسمية، والانتماء إليها، مع ما فيها من التكلُّف، إذ لم يَرِد فيها شَيْء يَقِينِيٌّ[2].

والتساؤل المطروح: هل يقصدون بأسماء المدح مفهوم المخالفة في حقِّ المخالف؟

- فإذا أطلق الإِبَاضِيَّة عَلَى أنفسهم تسمية أهل الاستقامة، أو أهل الحقِّ فهل معناه أنَّ غيرهم أهل الانحراف والباطل؟

- وإذا أطلق السلفيَّة عَلَى أنفسهم تسمية أهل السُّنَّة والجماعة فهل معناه أنَّ غيرهم أهل البدعة والفُرقة؟

- وإذا أطلق المعتزلة عَلَى أنفسهم تسمية أهل العدل والتوحيد، أو أهل الحقِّ[3]، فهل معناه أنَّ غيرهم أهل الظلم والشرك والباطل؟

والجواب: إذا كان من أطلقها قد بيَّت هَذِهِ النِّيَّة، ونحن لا نتَّهمهم بِذَلِكَ كما لا نبرئ بعضهم منها، فَإِنَّنَا اليوم أحوج ما نكون إلى الترفُّع عن هَذِهِ النِّيَّة السَّيِّئَة، وَإِنَّمَا لا نطلق هَذِهِ التسميات إلاَّ للتمييز بين المناهج[4]، كما نميِّز الأشخاص بأسمائهم، فلا نفهم من تسمية محَمَّد أو محمود أنَّ غيرهما مذمَّم أو منبوذ، ولا من صالح وراشد أنَّ الآخرين فاسقون أو غاوون، وهكذا...

فلا يتضايقنَّ الإِبَاضِيُّ بإطلاق أهل السُّنَّة والجماعة عَلَى غيره، فيسعى باحثا في التراث الإِسلاَمِيِّ ليصل إلى أنَّ السُّنَّة المقصودة هي سنَّة لعن عليٍّ عَلَى المنابر[5]، ولا للسنِّيِّ أن يتضايق من المعتزلة إذا أطلقوا عَلَى أنفسهم تسمية أهل العدل، أو يتضايق هَؤُلاَءِ من الإِبَاضِيَّة إذا أطلقوا عَلَى أنفسهم جماعة المسلمين أو أهل الدعوة أو أهل الاستقامة. فالكلُّ حرٌّ في أن يختار لنفسه أحبَّ الأسماء إلى قلبه، وله أن يعمل عَلَى نشره في الناس، شرط أن لا يُقصي الآخر، بأن يقصد مفهوم المخالفة في حقِّ غيره من المسلمين.

وفي هَذَا الباب نجد أحيانا في تراث الإِبَاضِيَّة إطلاق مصطلح «المسلمين» أو «جماعة المسلمين»، ويريدون بِذَلِكَ خصوص أتباع المذهب الإِبَاضِيِّ، وقد يريدون به عموم الْمُوَحِّدِينَ بمختلف مذاهبهم. وَلاَ بُدَّ في هَذَا الشأن من بيان

---

(1) ابن الأمير محَمَّد بن إسماعيل: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، ص49. نقلا عن: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص210. وينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق، 454-455.

(2) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص27.

(3) ينظر: زهدي جار الله: المعتزلة، ص6.

(4) نفس الفكرة يدعو إليها حسن بن فرحان المالكي، في: قراءة في كتب العقائد، ص11-12، 17.

(5) ينظر: _ حاشية الردِّ عَلَى العقبي، ص26. _ العقد الثمين، 1/ 170-171، 186. _ كشف الحقيقة، ص23. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 59. معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص135-136. بولرواح: موسوعة، 1/ 568.

ما يميِّز مرادهم، بالقرائن الآتية[1]:

– إذا ورد في سياق ذكر المشركين الوثنيِّين أو اليهود أو النصارى، فالمراد به الْمُوَحِّدُونَ عُمُومًا، بمختلف مذاهبهم وطوائفهم، دون تمييز.

– إذا ورد فيما يقابل الجبابرة، فالمراد به أنصار الإمام العادل في مقابل أنصار الحاكم الجائر، ولو من أتباع المذهب الإِبَاضِيِّ نفسه.

– إذا ورد في سياق أهل الولاية والبراءة، فالمراد به: أتباع المذهب الإِبَاضِيِّ في مقابل مخالفيهم[2].

ولا يعنون به مفهوم المخالفة، أي: أنَّ غيرهم ليسوا مسلمين، خارجين عن الْمِلَّة؛ لِعِدَّةِ مبرِّرات:

– أولاها: اتِّفَاق الإِبَاضِيَّة عَلَى مخالفة الخوارج في الحكم عَلَى مخالفيهم، وَعَلَى تطبيق كُلِّ أحكام المسلمين عَلَى كُلِّ مخالفيهم، ما عَدَا الوَلَاية، وما يتفرَّع عنها من الترحُّم والاستغفار.

– ثانيها: أنَّ الإِبَاضِيَّة (القدامى وَبَعض المعاصرين) وإن سمَّوا مخالفيهم كُفَّارًا، في مقابل الإِبَاضِيَّة «المسلمين»، فَإِنَّمَا يعنون به كفر نعمة، وهو غير مخرج من الْمِلَّة قطعا؛ لِمَا رأيناه من مخالفتهم الصريحة للخوارج ومنابذتهم الصارمة لمعتقداتهم وتصرُّفاتهم.

– ثالثها: أنَّ القصد من التسمِّي بالإسلام هو الابتعاد عن شخصنة الفكر، والانحباس والجمود في قوقعة آراء الأشخاص، وتقديسهم، بغية التحليق في فضاء حُرِّيَّة الاجتهاد والعمل.

– رابعها: أنَّ التسمية بالإسلام هي التي ارتضاها الله تَعَالَىَ لأتباع خاتم الأنبياء، منذ أبينا إبراهيم عليه السلام: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ (سورة الحجِّ: 78).

– خامسها: أنَّ التسمية بـ«المسلمين» أو «جماعة المسلمين» رُبَّمَا كانت رَدَّة فعل لموقف السلطة الحاكمة ـ لاسيما الأُمَوِيَّة فالعبَّاسيَّة ـ التي وَسَمَتِ الإِبَاضِيَّةَ بالخروج عن الجماعة والمروق من الدين[3].

ج– البديل الموحد في توظيف أسماء المدح:

يرى الساليُّ أَنَّ أقرب الطرق إلى جمع شمل الأُمَّة أن يدعو الساعي في هَذَا السبيل «النَاسَ إِلَىَ ترك الألقاب المذهبيَّة، ويحضَّهم عَلَى التسمِّي بالإسلام، فَإِنَّ الدين عند الله الإِسلاَم، فإذا أجاب الناس إِلَىَ هَذِهِ الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبيَّة المذهبيَّة ولو بعد حين، فيبقى المرء يلتمس الحقَّ لنفسه، ويكون الحقُّ أَوَّلاً عند آحاد الرجال، ثُمَّ يفشو شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يرجع إِلَىَ الفطرة، وهي دعاية الإِسلاَم، التي بعث بها مُحَمَّد عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وتضمحلُّ البدع شَيْئًا فَشَيْئًا، فيصير الناس إخوانا»[4].

وفي السياق نفسه يدعو بعضُ الباحثين إلى نفس الفكرة، إذ أوصى أحدهم بما يأتي:

(1) ينظر: _ تحفة الأعيان، 1/ 107، تعليق الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش. معمر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، ص400 (هامش).

(2) ينظر نموذج لإطلاق المسلمين في مقابل المخالفين: _ العقد الثمين، 1/ 195. _ جوابات، 6/ 37–38.

(3) ذكر المحرمي المبررات الثلاثة الأخيرة. ينظر: الصراع، ص309–310.

(4) العقد الثمين، 1/ 126–127. أبو بشير الساليُّ: نهضة الأعيان، ص123–124. ولنا تحليل وتعقيب عَلَى طرح الساليِّ سجَّلناه في دراسة سابقة لنا عن الشيخ. ينظر: الشيخ نور الدين السالمي مجدِّد أُمَّة، ص303–304.

«– العودة للتسمِّي باسم الإسلام، فلا مذهب إلاَّ الإسلام، ولا عقيدة غير الإسلام، ولا دين إلاَّ الإسلام، فمن نطق بالشهادتين موقنًا بهما فهو مسلم في الأصل، ولا يخرج إلاَّ بارتكاب مكفِّر وبعد انتفاء الموانع...

– بدعيَّة التمذهب العقديِّ لفرقة من الفرق الإسلاَمِيَّة؛ فلا يجوز الانتماء المطلق الذي يوالى ويعادى عَلَيْهِ إلاَّ للإسلام نفسه، ولا يجوز للمسلم أن يرى أنَّ مذهبه الْعَقَدِيَّ يصلح بديلاً للإسلام، فلا سنَّة، ولا شيعة، ولا معتزلة، ولا سلفيَّة، ولا أَشْعَرِيَّة، ولا إِبَاضِيَّة، ولا صوفيَّة... وَإِنَّمَا هو الإسلام فقط»[1].

ونحن نوافق عَلَى هذين الطرحين من حيث المبدأ العامُّ، ومن حيث التركيز عَلَى ما يجمع كُلَّ المسلمين، وَلَكِن قد يكون من المتعذِّر واقعيًّا إلغاء تلك الأسماء كُلِّيَّةً حسبما دعا إِلَيْهِ الشيخ علي يحيى معمَّر[2]، ولا نرى غضاضة في بقائها إذا استُخدمت دون تعصُّب، كما تَمَيَّز مجتمع الرَّسُول ﷺ بطائفتي المهاجرين والأنصار[3].

ثُمَّ إِنَّ في بقائها فائدة جُلَّى، إذا أُحسن التعامل معها، من حيث كونها من وسائل فهم الآخر؛ وبالتالي من وسائل التقارب بين المذاهب؛ فإذا قلنا: هَذَا سلفيٌّ، فمنهجه في التعامل مع العقل والنقل متميِّز، وكذا إذا قلنا: إِبَاضِيٌّ أو أشعريٌّ أو معتزليٌّ أو شيعيٌّ. فهي أسماء لتمييز[4] المناهج بين تلك الروافد الكبرى للإسلام، كما نقول: هَذَا جزائريٌّ، وَهَذَا تُركيٌّ، وَهَذَا هنديٌّ... بهدف تمييز لغة التواصل والتفاهم والتقارب، وَإِلاَّ كانت الحوارات بيننا أشبه بـ"حوار الطرشان[5]"!.

(1) حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص186. وينظر نفس الفكرة عند: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص365.

(2) ينظر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق، ص461.

(3) أورد حسن المالكي هَذِهِ الفكرة ورَدَّ عَلَيْهَا بِأَنَّ تقسيمهم ذاك كان وصفا لحالهم، وفيه أهداف اجتِمَاعِيَّة، ولم يكن بينهم اختلاف مذهبيٌّ، ولم يكفِّر ولم يضلِّل بعضهم بَعْضًا، وَأَنَّ النَّبِيء ﷺ قد نهاهم عن التفاخر بالتسميتين، وَسَمَّاهَا: دعوى الجَاهِلِيَّة. (ينظر: قراءة في كتب العقائد، ص184). ونحن نقول نفس الشَّيْء: إذا انتسبنا إلى مذهب مُعَيَّن فللتمايز، ولأهداف عِلمِيَّة محضة، بلا تعصُّب ولا تكفير ولا تضليل...

(4) أشار السالميُّ إلى هَذَا بقوله: «ولم يشرِّع لنا ابن إباض مذهبا، وإنَّما نُسبنا إليه لضرورة التمييز، حين ذهب كلُّ فريق إلى طريق». _العقد الثمين، 1/ 126–127. أبو بشير: نهضة، ص123–124.

(5) هكذا ينطق العَامَّة، بهذا الْمثل، والصواب أَنَّ جمع الأطرش: «طُرْشٌ»، كأبكم وبُكْمٍ... ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 6/ 311، مَادَّة: «طرش».

الفصل الثاني
أسماء الذمِّ وأحكامها

إنَّ الأسماء المذمومة، من الشرك والنفاق والكفر والضلال، والفسق والعصيان... تعدُّ من دين إبليس[1]. إلاَّ أنَّ بينها تفاوتا ينبغي عَلَى المسلم معرفته. وهَذَا التفاوت مُتَرَتِّبٌ أساسا عن التمييز بين دركات المعاصي، وتحديد مفهوم الكبيرة والصغيرة؛ لِذَلِكَ نبدأ بهما، لنؤسِّس عَلَيْهِمَا ما يأتي من أسماء وأحكام.

المبحث الأَوَّل
الكبائر والصغائر

تمهيد:

الذنب من طبيعة البشر غير المعصومين، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[2]. وليس في هَذَا الحديث إغراء بالذنب، كما قد يتبادر، بل فيه فضل التائبين، وإظهار نعمة الله العظيمة بالتوبة[3].

وللفجور وارتكاب الكبائر شؤم عَلَى صاحبها وَعَلَى العباد، بل حَتَّى عَلَى الحيوان والبيئة؛ فَإِنَّ الله يمسك السماء عن القطر بسبب معاصي العباد؛ لِذَلِكَ إذا مات يستريح الكلُّ منه[4]. وهي أيضًا من أسباب زوال النعم وحلول النقم، بخلاف الشكر الذي يزيد به الله النعم[5]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الأنفال: 25) ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (سورة إبراهيم: 7) .

ولا ينبغي أن يستهين المسلم بالكبيرة مهما كانت حقيرة في تَصَوُّره؛ لأَنَّهَا قد يتردَّى بسببها في النار، كما في

---

(1) ينظر: الثميني: النور، ص325.

(2) مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، حديث رقم: 2749، 4/ 2106. وأحمد: مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عبَّاس، حديث رقم: 2623، 1/ 289.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 4/ 410. _ جوابات، 6/ 460.

(4) إشارة إلى الحديث: «مُستراح منه». _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 356-357.

(5) ينظر: _ جوهر النظام، ص246.

حديث غلول الشملة[1]؛ فَإِنَّ الإصرار عَلَيْهَا لا يكفِّره حَتَّى الاستشهاد في سبيل الله[2].

وتنقسم الذنوب باعتبار مُتَعَلَّقها إلى نوعين: ذنوب بين العبد وأخيه، وذنوب بين العبد وربِّه. وسوف نؤجِّل نتناول هذين القسمين إلى حين بيان أحكام التوبة منها.

وتنقسم الذنوب باعتبار قبحها إلى كبائر وصغائر، وهو ما نتناوله الآن بالبحث.

ويعدُّ هَذَا المبحث مدخلا ضروريًّا لموضوع الأسماء والأحكام، إذ به نتمكَّن من تحرير محلِّ النزاع، واستبعاد ما لا يدخل في أطروحتنا، والاكتفاء بما يخدم الهدف منها.

أَوَّلاً – انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ووجوب الفرز بينها:

ذكر الله تَعَالَىَ ثلاث درجات من الذنوب في قَوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (سورة الحجرات: 7) ، فعَطْفُ الكفرِ (الشرك) والفسوق والعصيان يقتضي التغاير بينهنَّ[3]. والتقسيم الأشهر بين علماء الكلام هو تقسيمها إلى درجتين: كبائر وصغائر؛ نظرا لاختلاف الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عن كُلٍّ منهما. وهو ما نتناوله في الآتي:

أ– انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر[4]:

يَتَّفِقُ جمهور علماء الإسلامِ[5] عَلَى أَنَّ الذنوب كبائر وصغائر.

وَالأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ من القرآن الكريم: قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾ (سورة الكهف: 49) ، وقوله: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ (سورة القمر: 53) ، وقوله: ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) ، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (سورة البقرة: 219) .

---

(1) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ. ونصُّه عند البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا. فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِن نَارٍ!». البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: 3993، 4/ 1547. مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وَأَنَّهُ لا يدخل الجَنَّة إلاَّ المؤمنون، حديث رقم: 115، 1/ 108.

(2) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 329–330. _ جوهر النظام، ص624.

(3) ينظر: أبو عَمَّار عبد الكافي: شرح الجهالات، ص425. نقلا عن: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص264.

(4) ينظر: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص30–32. لا نرى فائدة عَمَلِيَّة من وراء التعريف اللغوي للكِبَر والصِّغَر، فهو معروف. وقد ذكرهما الباحث الغاربي في أطروحته: مقالتا الأسماء والأحكام، ص203–204، 251.

(5) عند الإِبَاضِيَّة: ينظر: المصادر المذكورة أدناه. وعند أهل السُّنَّة ينظر: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص28–29. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص381–382. صِهِيَوني: الفسق، ص46–69. وعند الشيعة ينظر: الطبرسي: مجمع البيان، 2/ 78. ولا عبرة بما نُسب إلى الأزارقة من الخوارج: بِأَنَّ كُلَّ معصية شرك؛ لمخالفته الصريحة للنصوص، ولأَنَّ كتبهم لم تصلنا.

وَالأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ من السُّنَّة كثيرة[1]، منها: قوله ﷺ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[2]، وقوله لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[3].

من خلال هَذِهِ الآيات والأحاديث يَتَبَيَّنُ لنا أَنَّ هناك فرقا عند الله بين الكبائر والفواحش من جهة، وبين الصغائر واللمم من جهة أخرى[4]. وفي هَذَا القدر يَتَّفِقُ علماء الكلام، غير أَنَّهُم اختلفوا في تحديدهما (الكبائر والصغائر)، وتمييز الحدِّ الدقيق الفاصل بينهما، ويرجع ذَلِكَ إلى أَنَّهُ لم يَرِد نصٌّ قطعيٌّ صريح في تحديد الفرق بينهما بدقَّة. قال الإمام أبو حامد الغزالي: «فالطمع في معرفة حدٍّ حاصر، أو عدد جامع مانع، طلب لِمَا لم يمكن؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يمكن إلاَّ بالسماع من رَسُول اللهِ ﷺ ، بأن يقول: إِنِّي أردت بالكبائر عشرا أو خمسا ويفصِّلها»[5]. وقال الشيخ بيُّوض: «إِنَّنا لا نعلم على وجه التَّحقيق الفرق بين بعض الذنوب، أتعدُّ من الصَّغائر أم من الكبائر؛ لأنَّ هذا الخلاف غير منصوص عليه في القرآن الكريم، ولا في السنَّة المطهرَّة»[6].

والعجيب في الأمر أن يُقحم الاختلاف المذهبيُّ في تحديد الصغائر والكبائر، فقد نَسَب الساليُّ إلى الإمام مالك أَنَّهُ ذهب «إلى أَنَّ الكبائر معاصي أهل البدع، والصغائر معاصي أهل السُّنَّة»[7]، ورَدَّ الشيخ عَلَى هَذَا الطرح قائلا: «وهو باطل؛ لأَنَّ في معاصي أهل السُّنَّة [كما هو عند سائر البشر] الزنا وشرب الخمر وقتل النفس، إلى غيرها من الكبائر التي جاء النصُّ أَنَّهَا موبقات»[8]. ولا شَكَّ أَنَّ مثل هَذَا الكلام المنسوب ـ خطأً[9] ـ إلى إمام دار الهجرة لا يعدو أن يكون من تشنيعات الفرق بعضها ضِدَّ بعض، مِمَّا يوجب التحقُّق منه ومن أمثاله، ونفيه عن العلماء الأعلام، من أَئِمَّة الإِسلاَم.

ب- وجوب الفرز بين المعاصي:

يشدِّد الإِبَاضيَّة في شأن من لم يفرز بين المعاصي عُمُومًا، ولا سيما بين كبائر الشرك وكبائر النفاق، وبالغ في ذلك الشَّمَّاخِيُّ والقطب اطفيَّش والثميني إذ قال الأخير ما نصُّه: «وَأَنَّ أصحابنا رَحِمَهُم اللهُ قالوا: إِنَّ من لم يعرف الفرق بين كبائر الشرك وكبائر النفاق كافر مشرك، والشاكَّ في شركه مشرك. وقد ضَلَّ كثير من الناس بعدم فرقهم بينها، كالأزارقة الزاعمة أَنَّ المعاصي كُلَّهَا شرك»[10].

---

(1) ينظر: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص32-35.

(2) مسلم: كتاب الطهارة، بَاب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ...، حديث رقم 233، 1/ 209.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري (واللفظ له) في كِتَاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: 2510، 2/ 939. ونحوها بأرقام: 2511، 5631، 5632، 5918، 6298... مسلم في كِتَاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 88، 1/ 91-92.

(4) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 120-121.

(5) إحياء علوم الدين، ط. دار المعرفة، 4/ 19.

(6) إبراهيم بيوض: في رحاب القرآن، تفسير سورة الفتح، 19/ 210.

(7) ذكره الساليُّ في مشارق الأنوار، ص377، ولم يعزُه إلى مصدره.

(8) المصدر نفسه.

(9) بحثت عنه فيما بين يديَّ من المصادر الورقية والرقمية (ومنها شبكة الإنترنت) فلم أجده.

(10) هَذَا الكلام للثميني في النور، ص321-322. وينظر: ص56. ووافقه عَلَيْهِ الشيخ اطفيَّش، ينظر: الذهب الخالص، ص25. وقد قال الشَّمَّاخِي نحوه، ولكن دون أن يذكر حكم الشاكِّ. ينظر: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص148، 531. وللقطب رأي يبدو مناقضًا، ينظر: الحجَّة في بيان المحجَّة، مطبوع ضمن كِتَاب كشف الكرب، 1/ 22.

نلاحظ في هَذَا النصِّ أمورًا عِدَّة:

- أحدها: أنَّنَا لم نعثر عَلَى قول لأحد من الإِبَاضِيَّة ـ بمن فيهم الثميني ــ يحكم فيه بالشرك عَلَى الخوارج، بسبب عدم فرزهم بين كبائر الشرك وكبائر النفاق، رغم تجاوزهم الاعتقاد إلى الفعل، بالاستعراض والقتل، حسب ما نُقل عنهم.

- ثانيها: أنَّ في كلامه تناقضا، فقد حَكم بالشرك عَلَى من لم يفرز، ثُمَّ حكم بالضلال عَلَى الأزارقة لعدم فرزهم[1]، فزعموا أنَّ المعاصي كُلَّهَا شرك!. والإِبَاضِيَّة وإن كانوا متَّفقين عَلَى الحكم عَلَى الخوارج بالضلال، إلاَّ أنَّ المقصود منه هو الضلال غير المخرج من الْمِلَّة، كما يَتَّضِحُ مِمَّا سيأتي بيانه[2]. وشتَّان بين الحكم بالشرك والحكم بالضلال، ولا شكَّ أن من أخطأ في الاعتقاد وتجاوزه إلى الفعل (بالاستعراض والقتل) أخطر؛ وبالتالي فهو أولى أن يُشدَّد عليه في الحكم أكثر ممَّن أخطأ في معتقده بمجرَّد عدم الفرز، ولم يتجاوزه إلى الفعل.

- ثالثها: أنَّهُ حكم منافٍ لقاعدة: «لا تقوم الحجَّة في تفسير جملة التوحيد إلاَّ بالنقل»، ولا نصَّ هنا يَدُلُّ عَلَى التشريك. ومع قاعدة: «يَسَعُ الْمُكَلَّفَ جهلُ المعاصي ما لم ينكرها، أو يتقوَّلْ فيها بغير علم، أو يرتكبْها، أو يَتَوَلَّ راكبها»، فكيف يكون جهلُ ما يسع جهله ـ بتلك الشروط ـ شركًا؟.

- رابعها: أنَّ الحكمَ بالشرك عَلَى من لم يفرز بينها، وَعَلَى من شَكَّ في شركه ـ رغم أنَّ المقصود به هو الشرك الجزئيُّ ـ حكمٌ خطير!. وهو ما استشكله السالميُّ إذ قال: «لَكِنَّ ظاهر كلام صاحب العقيدة تسوية شرك الشاكِّ بشرك المحدِث فتأمَّله»[3]. ويرفع التأويلُ الحكمَ بالشرك عند القطب[4]. وسيأتي مزيد تعليقٍ عَلَيْهِ بحول الله عند تناولنا لِمَا يُسَمَّى بالشرك الجزئيِّ.

والملاحظ أنَّ السالميَّ لم يصل به التشدُّد إلى هَذِهِ الدرجة -حسب ما اطَّلَعت عَلَيْهِ - غاية ما قاله: «وينبغي للضعيف [قبل أن يُقدِم عَلَى تغيير منكر] أن يبحث عن حكم المعاصي، إذ منها الصغير والكبير»[5]، وهذا أوفق بقواعد الإباضيَّة. ويُفهم من كلام الشيخ أبي إسحاق اطفيَّش أنَّ تشديد الإِبَاضِيَّة في المسألة كان رَدَّة فِعْلٍ منهم ضِدَّ الخوارج[6]. وَلَكِنَّ المسائل الْعَقَدِيَّة وَالْكَلاَمِيَّة ينبغي أن لا تبنى عَلَى ردود الأفعال، وإِنَّمَا على قُوَّة الاستدلال. وقد يكون مبنيًّا على الاحتياط، أي: أنَّ من لم يفرز بينها قد يقع في الكبائر، ولكنَّ دعوى الاحتياط لا تصلح لبناء حكم عقديٍّ عليها.

ونحن وإن دعونا إلى عدم التشدُّد والتسرُّع في الحكم على من لا يفرز بين المعاصي، علينا أن لا ننسى أنَّ عدم الفرز قد يُؤَدِّي إلى نتائج وخيمة؛ فهو الذي أَدَّى بِبَعْض فصائل الإِسلاَمِيِّين إلى الغلوِّ ـ كردِّ فعل عَلَى التحلُّل الغربي ـ فحملوا شعار التكفير (المخرج من الْمِلَّة) عَلَى الدول والنُّظُم والمجتمعات، فكانوا معاول هدم للمجتمعات الإِسلاَمِيَّة، فلا هم اعترفوا بالآخر، ولا هم قَدَّمُوا البديل المنافس للنموذج الغربيِّ[7].

---

(1) قد يقال: إِنَّمَا حكم عَلَيْهِم بالضلال بسبب تأوُّلهم، وَإِلاَّ كانوا مشركين. ينظر: اطفيَّش: الذهب الخالص، ص26.

(2) ينظر في هَذَا الفصل مصطلحي الضلال والشرك الجزئي. ص238، 318 من البحث.

(3) _ مشارق الأنوار، ص136.

(4) ينظر: الذهب الخالص، ص26.

(5) _ العقد الثمين، 1/ 222. _ جوابات، 5/ 593.

(6) ينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفِرَق الإِسلاَمِيَّة، ص620.

(7) ينظر: محمَّد عمارة: الحوار بين الإِسلاَمِيِّين والعلمانيِّين، ص19-20.

ثانيا - أنواع المعاصي واختلاف الأُمَّة فيها:

كثيرا ما يستخدم علماء العقيدة وعلم الكلام مصطلحات تخصُّ المعاصي، وهي: «صغيرة» و«كبيرة عَمَلِيَّة» و«كبيرة اعْتِقَادِيَّة»، وليست محلَّ اتِّفَاق في تحديدها. ولتحرير محلِّ النزاع ينبغي أن نُبَيِّنَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ والمختَلَف فيه.

وبرصد تلك الاختلافات تمكنَّا من رسم مخطَّط لها، وهو كالآتي:

رسم بياني يُوَضِّحُ موقف جمهور الأُمَّة من المعاصي

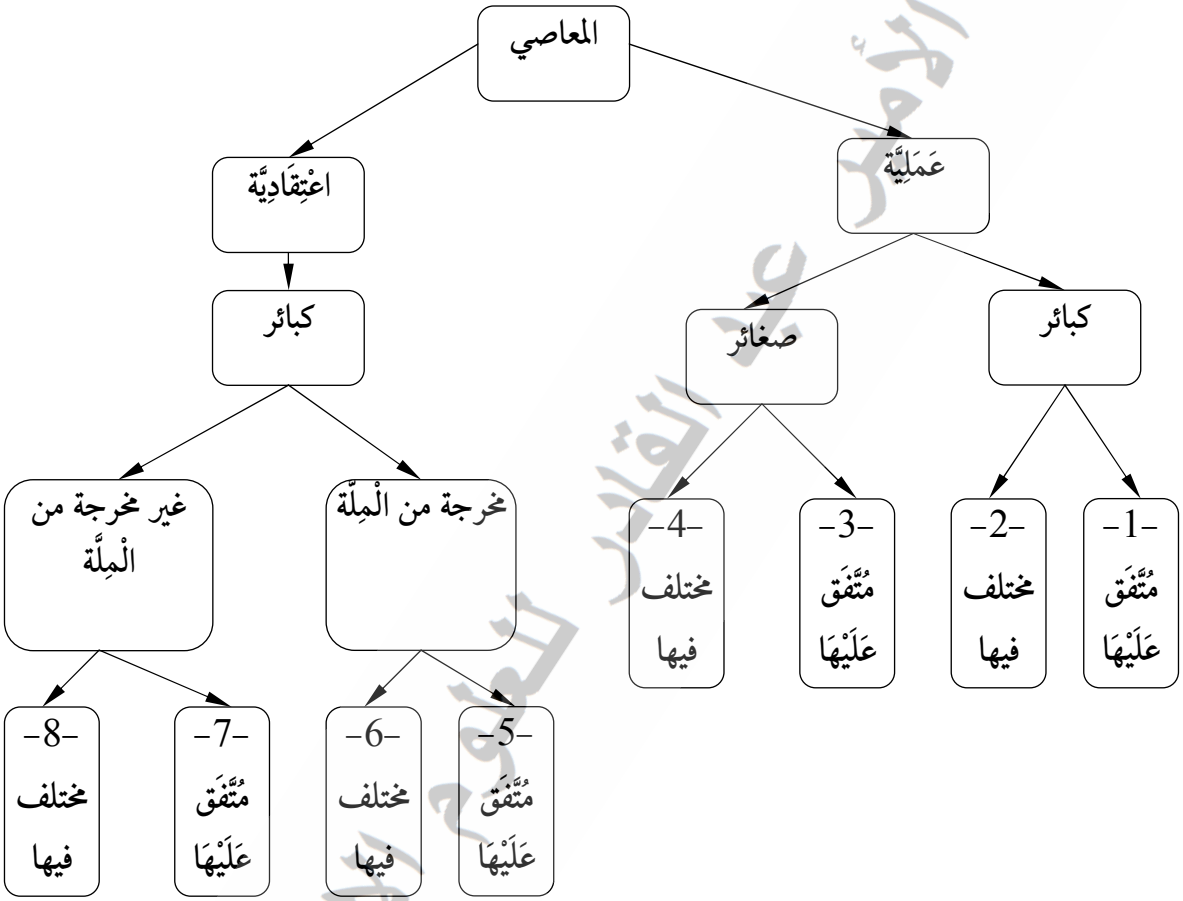

ملاحظات على الرسم البياني:

- المعتمد في هذا الرسم هو رأي الجمهور، ولم نأخذ بعين الاعتبار الآراء الشَّخصِيَّة، أو النادرة لبعض الفرق، مثل: القول بأن لا وجود للصغائر، والمعاصي كُلُّهَا كبائر، أو القول: إِنَّهُ لا وجود لكبائر اعْتِقَادِيَّة غير مخرجة من الْمِلَّة (على فرض وجوده).

- في الطرح التراثي ـ الذي اطَّلَعت عَلَيْهِ ـ لا وجود لصغائر اعْتِقَادِيَّة، فَكُلُّ معصية اعْتِقَادِيَّة تعدُّ كبيرة.

1- كبائر عمليَّة متَّفق عليها:

هي الكبائر العَمَلِيَّة المنصوص عليها في القرآن الكريم، والتي عَلَيْهَا حدٌّ في الدنيا، أو وعيد بالعذاب في الآخرة. مثل: الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر والربا...

2- كبائر عمليَّة مختلف فيها:

رأينا في الفصول النَّظَرِيَّة أَنَّ الاختلافات الْكَلَامِيَّة وَالفِقْهِيَّة التي وقعت بين طوائف الأُمَّة الإِسلَامِيَّة، ترجع إلى اختلافها في مناهج الاستدلال وطرائقه، منها ما يَتَعلَّقُ بالثبوت، ومنها ما يَتَعلَّقُ بالدلالة. وفي موضوعنا تحديدا (الكبائر والصغائر) نجد آثار ذَلِكَ الاختلاف، إضافةً إلى دلالة الأوامر عَلَى طلب الفعل بدرجات متفاوتة في الإلزام، ودلالة النواهي على طلب الكفِّ بدرجات متفاوتة في الإلزام، كُلُّ تلك العوامل أَدَّت إلى الاختلاف في اعتبار المعصية العمليَّة كبيرةً أو صغيرة. وهذه القضيَّة لا تدخل أساسا في بحثنا، وقد سبق أن أفاض فيها العلماء والباحثون، ولا يعدو أن يكون تناولنا إِيَّاهَا مقتصرا عَلَى ما يخدم البحث، حَتَّى لا نخرج عن غرضنا منه.

والملاحظ أَنَّ أغلب الاعتبارات اجْتِهَادِيَّة، ذَلِكَ أَنَّ البعض يصنِّفها ضمن الصغائر، وآخرون يصنفونها ضمن الكبائر، مثال ذَلِكَ: اللطمة[1]، وَقِيلَ: إذا تركت أثرا، والكذبة الصغيرة، وقيل: كبيرتان مطلقا. ومنها: تقبيل الأجنبية[2]، وقد وقع الاختلاف فيه رغم ورود حديث صريح في الموضوع، هو: «أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[3]. وَأَمَّا من اعتبره كبيرة فَرُبَّمَا أخذه من قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (سورة الإسراء: 32) ، إذ المنهيُّ عنه هو القرب، والتقبيل قربٌ شديد. أو من باب سدِّ الذرائع.

3- صغائر عمليَّة متَّفق عليها:

هَذَا النوع نستبعده من البحث؛ لأَنَّهُ لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أسماء ولا أحكام خطيرة. والإشكال في الإصرار عَلَيْهَا، وقد بحث الإِبَاضِيَّة الموضوع، وتوصَّل جمهورهم إلى أَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة، وصاحب الكبيرة مخلَّد في النار، كما سيأتي بيانه[4].

4- صغائر عمليَّة مختلف فيها:

والاختلاف فيه نوعان:

- الأَوَّل: ما تأرجح بين كونه كبيرة وكونه صغيرة. وقد مثَّلنا لها سابقا ـ ضمن الكبائر المختلف فيها ـ باللطمة والكذبة الصغيرة. وَهَذَا النوع يَمَسُّ طرفا من موضوعنا.

- الثاني: ما تأرجح بين كونه صغيرة وكونه لا يعتبر معصية أصلا. وَهَذَا النوع نستبعده من البحث؛ لأَنَّهُ لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أسماء ولا أحكام خطيرة.

---

(1) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 275.

(2) ينظر أمثلة ذكرها الثميني: النور، 273-275. والملاحَظ أَنَّهُ يمزج بين الكبائر المنصوص عَلَيْهَا نَصًّا قَطْعِيًّا، والمعاصي التي اجتهد العلماء فاعتبروها كبيرة، واعتبرها آخرون صغيرة. وغير المطَّلع عَلَى علوم الشرع قد يحسبها كُلَّهَا في درجة واحدة.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كَفَّارَة، حديث رقم 503، 1/ 196. مسلم: كتاب التوبة، باب ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، حديث رقم 2763، 4/ 2115.

(4) ينظر: ص184 من البحث.

5- كبائر اعْتِقَادِيَّة مخرجة من الملَّة مـتَّفق عليها:

هي كبائر الشرك المنصوص عليها في القرآن الكريم. وَهَذَا النـوع نـستبعده مـن البحـث؛ لأَنَّ أحكـام المـشركين تخرج عن إطار البحث، وهو خاصٌّ بأسماء الْمُوَحِّدِينَ وأحكامهم.

6- كبائر اعْتِقَادِيَّة مخرجة من الملَّة مختلف فيها:

هَذَا معترك الخلاف بـين الفرق الْكَلاَمِيَّة. وهو ما ينبغي البحث فيه.

7- كبائر اعْتِقَادِيَّة غير مخرجة من الملَّة مـتَّفق عليها:

التساؤل المتبادر بشأنها: هل يوجد هَذَا النـوع أصـلا أم لا؟ في تقـديرنا أَنَّنـا لم نجـد في الطـرح التراثـي[1] اتِّفَاقًـا بشأنها.

أَمَّا في الطرح الحديث فيبدو أَنَّ جهود العلماء في التقريب بـين المذاهب الإِسلاَمِيَّة بدأت تـؤتي أكلـها للتوصُّـل إلى اتِّفَاق بشأن الخلافات بـين الفرق الْكَلاَمِيَّة ـ على الأقلِّ التي لا تزال موجودة، أي: غير المنقرضة ـ واعتبار آرائهـا المميِّزةِ لها غيرَ مخرجة من الْمِلَّة، ولو أَنَّ البعض لا يزال مصرًّا عَلَى اعتبارها كبيرةً.

8- كبائر اعْتِقَادِيَّة غير مخرجة من الملَّة مختلف فيها:

هَذَا معترك الخلاف بـين الفرق الْكَلاَمِيَّة. وهو ما ينبغي البحث فيه.

****

وخلاصة القول في هذا المدخل الذي خصَّصناه لتحليل عناصـر البحـث، توصَّـلنا إلى تحديـد مـا نـستبعده مـن الدراسة (وهو الصغائر بشتَّى أنواعها، والكبائر الاعْتِقَادِيَّة الْمُـتَّفَق عَلَيْهَا) وتحديد ما سنقوم بدراسـته في بحثنـا، وهـو الأصناف الآتية (حسب أرقامها):

1- كبائر عمليَّة مـتَّفق عليها.
2- كبائر عمليَّة مختلف فيها.
6- كبائر اعْتِقَادِيَّة مخرجة من الملَّة مختلف فيها.
7- كبائر اعْتِقَادِيَّة غير مخرجة من الملَّة مـتَّفق عليها.
8- كبائر اعْتِقَادِيَّة غير مخرجة من الملَّة مختلف فيها.

بعد ذَلِكَ التحليل نقوم بالتركيب، فنقول: نحصر كلامنا ـ فيما يأتي ـ على الكبـائر العَمَلِيَّـة وَالاعْتِقَادِيَّـة إجمـالا، فإذا ذكرنا الكبائر العَمَلِيَّة، واختلاف الفرق في أسمائها وأحكامها، فلا نعني بها نوعا محدَّدًا، وَإِنَّمَا لِكُلِّ فرقة مفهومهـا للكبيرة، ترسي عَلَيْهِ أسماءً وأحكامًا. ونفس التركيـب نطبِّقـه علـى الكبـائر الاعْتِقَادِيَّـة. وإذا أطلقنـا لفظـة الكـبيرة بإطلاق فَإِنَّـنَا نقصد به نوعي الكبيرة: الْعَمَلِيَّة وَالاعْتِقَادِيَّة.

---

(1) نقصد بالطرح التراثي ما كان قبل ظهور الحركة الإصلاحية في العالم الإِسلاَمِيِّ، عَلَى يد أمثال الشيخ جمال الدين الأفغاني ومحَمَّد عبـده، والقطـب اطفيِّش ونور الدين الساليِّ. وبالطرح الحديث ما كان عَلَى يد هَؤُلاَءِ ومَن بعدَهم.

ثالثا - مفهوم الكبائر والصغائر:

إنَّ الكبائر والصغائر تَتَّفِقَان في كونهما كلتيهما منهيًّا عنها؛ وبالتالي كلتاهما مُحَرَّمتان[1]. إلاَّ أنَّ الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنهما تختلفان تمام الاختلاف، سواء منها الدُّنيَوِيَّة أم الأُخرَوِيَّة. والإشكال المطروح بِقُوَّة هو: ما الحدُّ الفاصل بينهما؟ وما القرائن التي تصرف النهي إلى الكبيرة أو الصغيرة؟ وهل الحكم منوط بالثبوت والدلالة، بحيث مناهي القطعيِّ كبيرة وَالظَّنِّيِّ صغيرة؟ أم أنَّ الأمر مُتَعَلِّق بالقرائن التي تحفُّ النهي فتصرفه إلى الكبيرة أو الصغيرة؟ أم أنَّهُ مُتَعَلِّق بالوعيد المقرون بالنهي؟ أم يَتَعلَّقُ بالتعارض والترجيح بين الأَدِلَّة؟...

هَذِهِ الأسئلة وغيرها[2] تبارت أقلام جهابذة العلماء للإجابة عنها، مِمَّا يصعِّب مَهَمَّة الباحث للوصول إلى القول الفصل في المسألة. حسبنا أن نحاول أن نحلِّل المسألة إلى عناصرها الجزئيَّة، لَعَلَّ الرؤية تَتَّضِحُ أكثر.

أ- مفهوم الكبيرة وأحكامها:

ذهب بعض العلماء، كالواحدي[3] من الشَّافِعِيَّة، وَبَعض الإِبَاضِيَّة إلى أَنَّهُ لا حدَّ للكبيرة، فلو أَنَّ لها حدًّا يحصرها لتجرَّأ الناس عَلَى استباحة الصغائر، «وَلَكِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أخفى ذَلِكَ عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهيِّ عنه رجاء أن تجتنب الكبائر. ونظائره: إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة»[4]. وَإِلَى هَذَا مال أحد الباحثين؛ إذ رأى «أَنَّ الكبيرة تضبط ولا تعرَّف»[5]. ولكن لا شكَّ أنَّ هناك مجالا متَّفقا عليه بين العلماء، وهو الشرك، والسبع الموبقات، والإشكال فيما سواه، والحدِّ الفاصل بين الكبائر والصغائر.

ومن العلماء من وضع لها حدًّا، وهو ما نوضِّحه في الآتي:

1- مفهوم الكبيرة:

□ عند السالميِّ[6]:

نقل السالميُّ عن ابن حجر عِدَّة تعريفات للكبيرة، وذكر ما قيل حولها من نقاشات، يطول المقام بسردها[7]. ونلاحظ أَنَّ أغلبها يحوم حول التعريف الذي يكاد لا يُختلف بشأنه؛ لِذَلِكَ ارتضاه السالميُّ، وهو:

---

(1) _ العقد الثمين، 1/ 334-335. _ جوابات، 6/ 382.

(2) من الأسئلة غير ما ذُكر: ما مراتب الكبائر؟ وما عددها؟، وبحثها لا يفيدنا كثيرا حسب الهدف الذي خطَّطناه. ونجد الجواب لدى بعض الباحثين، منهم: الشِّمِّري في دراسته: الكبيرة وآثارها، ينظر: مراتبها: ص154-160. وعددها: ص161-166.

(3) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد الواحدي (468هـ/ 1076م): مفسِّر، عالم بالأدب. مولده ووفاته بنيسابور. له: ''البسيط''، و''الوسيط''، و''الوجيز'' كلُّها في التفسير. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 255.

(4) _ مشارق الأنوار، ص375. وينظر: فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص382.

(5) توصَّل الشِّمِّري إلى هَذَا الرأي بعد مناقشة أقوال العلماء من مختلف الفرق والمذاهب الإسلاَمِيَّة، الموجودة والمنقرضة (إِلاَّ الإِبَاضِيَّة!). ينظر: الكبيرة وآثارها، ص117.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص374-375. مع زيادات في الأمثلة والاستدلالات من عندنا.

(7) ينظر: فتح الباري، 12/ 182-185. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص206-219. وفيهما تفصيل وبحث مفيدان. وينظر أيضًا: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص403-404.

أنَّ الكبيرة: هي ما ثبت لفاعله عقاب أو حدٌّ في الدنيا، أو وعيد يوم القيامة، أو سَمَّاهُ بأحد أسماء القبح، كالغضب أو اللعن أو الضلال[1]. وهو ما ارتضاه قبله هود الهواري[2]، وعمروس بن فتح[3]، وأبو خَزْر يَغْلاَ بن زِلْتاف[4]، وأبو سعيد الكدمي[5]، والْمُحَقِّق الخليلي[6]، والقطب اطفيَّش[7]، وابن تيمية[8]، وابن الصلاح ونقله عنه الباجوري[9].

1- فمِمَّا عاقب به الأمم السابقة في الدنيا وتوعَّدها بالعذاب في الآخرة: «بخس المكيال والميزان، وإتيان الرجال، وعقر الناقة والاعتداء في السبت لأهل ذلِكَ الزمان»[10].

2- وَمِمَّا أوجب الله عَلَيْهِ الحدَّ في الدُّنيا والعذاب في الآخِرَة: السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ (سورة المائدة: 38) ، والزنى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: 2) ، والقذف: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (سورة النور: 4) ، والحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33) ...

3- وَأَمَّا ما أوجب الله عَلَيْهِ العقاب في الآخرة من غير حدٍّ في الدنيا، فكالربا: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة البقرة: 278-279) ، وعقوق الوالدين: ﴿قُلْ تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة الأنعام: 151) ، ... وكذا كلُّ ذنب ورد فيه لعن صاحبه، ككتمان ما أنزل الله: ﴿إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ (سورة البقرة: 159) ، وككشف العورة أو النظر إليها؛ لقوله ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ ـ وَمَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ»[11]،

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص376. _ بهجة الأنوار، ص174-175.
فصَّل الباحث الشَّمَّري أمارات الكبيرة، وهي: إيجابُ الحدِّ، والإيعادُ بالعذاب، ووصفُ فاعلها بالفسق، ولعنُهُ. ينظر: الكبيرة وآثارها، ص123-137. وبَيَّنَ مداخلها، وهي: اتِّبَاع الهوى، وحبُّ الدنيا، وملاحظةُ الخلق (عدم الإخلاص). ينظر: المصدر نفسه، ص138-153. وما ذكره الإباضيَّة أشمل: «قَوَاعِدُ الكُفْرِ أَرْبَعَةٌ: الْجَهْلُ، وَالْحَمِيَّةُ، وَالْكِبْرُ، وَالْحَسَدُ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالشَّهْوَةُ، وَالغَضَبُ». عمرو بن جميع: مُقَدِّمَة التوحيد، ص54-57.

(2) ينظر: تفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 374. وقد اقتصر عَلَى أنَّ الكبير هو ما جاء بشأنه حدٌّ في الدنيا. والحقُّ أنَّ الكبيرة أوسع، كما وضَّحنا أعلاه.

(3) ينظر: أصول الدينونة الصافية، ص84.

(4) ينظر: الردُّ عَلَى جميع المخالفين، ص33.

(5) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 273.

(6) ينظر: الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص271-272.

(7) ينظر: الذهب الخالص، ص322. شرح العقيدة، ص530. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص401-402.

(8) ينظر: السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص428-429. وأحال عَلَى مجموع الفتاوى، 11/ 651.

(9) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص290. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص295. وأحال عَلَى: شرح المقاصد للتفتازاني، 5/ 162.

(10) _ مشارق الأنوار، ص400. وينظر: _ معارج الآمال، 2/ 276.

(11) الحديث صحيح عند الإباضيَّة. رواه الربيع، كِتَاب الأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، بَابٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، حديث رقم: 638، ص250. ولم أجده عند غير الإباضيَّة فيما بين يديَّ من المصادر، قال السالميُّ: «فكأنَّه مِمَّا تفرَّد بِهِ، وله شواهد كثيرة»، _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 378. منها ما رواه مسلم في صحيحه: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...»، كِتَاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 338، =

واللعن من علامات الكبيرة[1]. أو قُرن بالوعيد كتطفيف الكيل، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (سورة الْمُطَفِّفِينَ: 1) ، وكالسهو عن الصلاة: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ...﴾ (سورة الماعون: 4-5) ، أو إضاعتها: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (سورة مريم: 59) . وكذا ما ورد في شأنه غضب الله أو سخطه...

وهنا ينبغي التنبُّه إلى عِدَّة أمور، منها:

- أَنَّ هنالك فرقا بين الكبيرة والفاحشة، فالكبيرة إذا جمعت أكثر من وجه للتحريم صارت فاحشة، فالزنى كبيرة، وبجليلة الجار فاحشة[2].

- أَنَّ الكبائر تختلف دركاتها، وما ورد من آثار في أَنَّ مَن فَعَل كذا وكذا حُشر مع فرعون وهامان أو نحوها إِنَّمَا هي مبالغة للتهويل وتعظيم المعصية، وزجر النفوس عنها، «وصِدْقُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُحشر مع فرعون وهامان في النار لا في منازلهم منها»[3]. هَذَا مع ضرورة البحث أَوَّلاً عن مدى صِحَّة تلك الآثار.

- أَنَّهُ ليس كُلُّ ما نهى الله تَعَالَىَ عنه في القرآن أو السُّنَّة يعدُّ انتهاكه كبيرة؛ لأَنَّ الأمر والنهي قد يراد بهما غير حقيقتهما[4].

- أَنَّهُ قد تَرِد صيغٌ في القرآن يراد بها الكبائر، وَلَكِنَّهَا في عرفنا اللغويِّ لا تستلزم الحِرمة ولا اعتبارها كبيرة، منها: الكراهة، كما قَالَ تَعَالَىَ بعد ذكر جملة من الكبائر: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (سورة الإسراء: 38) ، وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[5]. ومنها: صيغة «لا ينبغي»، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (سورة مريم: 92) ، وقال: ﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ اَوْلِيَآءَ﴾ (سورة الفرقان: 18) ، وقال ﷺ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي لاَ أُعِيدُهُ...»[6].

=

1/ 266. وقال النوويُّ: «...تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه. وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع»، شرح صحيح مسلم، 4/ 30. ولا يشكُّ مسلم في أَنَّ إبداء الفروج أو النظر إليها هو أعظم الطرق إلى الزنا، وقد قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَىَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً﴾ (سورة الإسراء: 32) . وقد قارن أبو عَمَّار عبد الكافي بين القذف (الذي هو كبيرة بِنَصِّ القرآن)، وبين كشف العورة فقال: «قد علمنا وعلم جميع الناس أَنَّ من قذف مستورة من المسلمات بالزنا أيسر عليها وأخف مؤونة من الذي يبتزها من ثيابها من وسط جموع الناس، ويدعها مكشوفة، بل قد علم جميع الخلائق أَنَّ من جرد امرأته التي هي زوجته في ملأ من الناس أَنَّ ذلك أكبر منه فعلاً، وأعظم بلية من أن يقول لها: اذهبي يا زانية». الموجز، 2/ 211.

(1) _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 379. نقل السالميُّ أَنَّ المعتمد لدى الشَّافِعِيَّة أَنَّهَا صغيرة توجب الفسق إن تكررت، وقال: «والحديث يَرُدُّ عَلَيْهِم». المصدر نفسه.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص375. وهو من كلام الحليمي في المنهاج، ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 12/ 184.

(3) _ جوابات، 6/ 79. وتكرَّر في 6/ 244.

(4) _ جوهر النظام، ص590.

(5) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الزكاة، باب قَول الله تَعَالَىَ: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: 273] ، حديث رقم 1407، 2/ 537. مسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم 593، 3/ 1341.

(6) رواه النسائي، كِتَاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، حديث رقم: 2078، 4/ 112. ورواه البخاري بلفظ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ...»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [سورة البقرة: 116] ، حديث رقم 4212، 4/ 1629.

ونبَّه السالميُّ إلى أنَّ السلف كانوا «يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله، وَلَكِنِ الْمُتَأَخِّرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثمَّ حَمَلَ مَن حَمَلَ منهم كلام السلف على الاصطلاح الحادث فَغَلطَ في ذلك، وأقبح منه غلطا مَن حَمَلَ لفظ الكراهة أو لفظَ ''لا ينبغي'' في كلام الله تعالى ورسوله على المعنى الاصطلاحيِّ الحادث»[1].

– أنَّ الكبائر عند بعض العلماء ليست محصورة في المنصوص عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يمكن القياس عليها لعِلَّةٍ جامعة[2]. ولكن ينبغي التنبُّه إلى أنَّ القياس في أغلب صوره ليس يَقِينِيًّا؛ وينبغي الاقتصاد فيه، لاسيما فيما ينتج أسماء وأحكامًا لها آثار وخيمة في المجتمع.

❐ عند غير السالميِّ[3]:

روي عن ابن مسعود ﷺ، أنَّ الكبائر هي ما ذكر في سورة النساء إلى قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ (سورة النساء: 31) [4]. وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهَا ما ذكره الله في سورة النور من أَوَّلها إلى قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور: 31) [5]. ويَرِدُ عَلَى هذين القولين أنَّ الله تَعَالَىَ ذكر عِدَّة كبائر أخرى غير ما ذكره في السورتين[6].

وعن ابن عبَّاس أيضًا: «الكبيرة: الشرك، والصغيرة: قول أُفٍّ»[7]. وفيه أنَّ هَذَا تمثيل وليس تعريفا. وعنه: أَنَّهَا «كُلُّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب»[8]. وَهَذَا هو ما اشتهر وأخذ به السالميُّ.

وروي عن ابن عمر حصر الكبائر في تسع[9]، وَلَكِنَّ بعض العلماء رأوا أن لا مطمع في حصر الكبائر، لأَنَّهُ لم يثبت بالسمع[10]، وعدم حصرها هو ما يذهب إِلَيْهِ السالميُّ مع سائر الإِبَاضِيَّة[11].

ومنها: أَنَّهَا كُلُّ فعل يشبه ما يجب فيه الحدُّ في الدنيا؛ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ معصية تشبه ما فيه الحدُّ من حيث إِنَّ الوعيد الأخرويَّ هو الجامع بينهما[12].

---

(1) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 95.

(2) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص530.

(3) استفاض الشِّمِّري في بحث مفهوم الكبيرة ومناقشها لدى عِدَّة فرق إسلاَمِيَّة (الإماميَّة، والبكريَّة والمرجئة، والمعتزلة، وأهل السُّنَّة، والمحدِّثين، والفقهاء، وأصحاب العمل الروحي). كما عَرَضَ الغاربيُّ أقوال علماء السلف فيها. ينظر: الكبيرة وآثارها، ص61–118. مقالتا الأسماء والأحكام، ص213–217.

(4) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 274. الطبري: جامع البيان، 5/ 37. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/ 159. ابن كثير: التفسير، 1/ 486. الثميني: النور، ص275.

(5) نقله السالميُّ عن أبي المؤثر. ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 274. الثميني: النور، ص275.

(6) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص215.

(7) الثميني: النور، ص284–285.

(8) الطبري: جامع البيان، 5/ 41. وينظر: _ معارج الآمال، 2/ 273.

(9) ينظر: الطبري: المصدر نفسه، 5/ 39. ابن كثير: تفسير، 1/ 483.

(10) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص375. الآلوسي: روح المعاني، 27/ 63.

(11) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 274. الثميني: النور، ص275.

(12) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 94. _ جوابات، 6/ 49.

ومن الأمور التي يمكن بها تصنيف المعصية ضمن الكبائر، كونُها تفطر الصائم وتنقض الوضوء، كما قال ﷺ «الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ»[1]، ولا ينقضهما إلاَّ كبائر الذنوب[2]. وفي تَصَوُّرنا أَنَّ هَذَا ليس مقياسا دقيقا؛ لأَنَّ كثيرا من المباحات تنقضهما.

ومن تعريفات الكبيرة أَنَّهَا «كُلُّ جريمة تؤذن بقلَّة اكتراث صاحبها بالدين، ورقَّة ديانته، كسرقة لقمة، والتطفيف بتمرة»[3]. قد يبدو أَنَّ في هَذَا نوعا من التشدُّد، وَلَكِن قد يُلتمس له من الحديث ما يُؤَيِّده، كقول النَّبِيء ﷺ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[4]. إلاَّ أَنَّ الحديث نصَّ عَلَى اليمين الكاذبة، وهي من الكبائر ولا شَكَّ[5]، فَكَأَنَّ الوعيد منصبٌّ عَلَيْهَا أكثر.

وعند الشيعة: الكبيرة هي الذنب الموبق، والصغيرة غير الموبق[6].

وَلَكِنَّ الذي نرى فيه تشدُّدا ومبالغة، ما روي عن ابن عبَّاس[7] ونُسب إلى بعض الشيعة الإماميَّة[8]، أَنَّ كُلَّ ما عُصي الله به فهو كبير، حَتَّى النظرة[9]. وتلك الرواية عن ابن عبَّاس مناقضة لرواية أخرى ذكرناها عنه تَنُصُّ عَلَى التمييز بينهما. وَأَمَّا هَذِهِ فقد أَوَّلها السالميُّ بِأَنَّ ابن عبَّاس رُبَّمَا يعني ما إذا كان فاعلها يقصد عصيان الله أو الإصرار عَلَيْهَا، أو أَنَّهُ يقصد استعظام الذنب، ولم يقصد نفي حكمها الوارد في النصوص الْقَطْعِيَّة[10]. ويبدو أَنَّ كلام أبي عبد الله[11] يلحق به إذ قال: «إنَّ أصل ما دِنَّا به أَنَّ مَن ظَلَمَ حَبَّة فما فوقها فهو كافر»[12].

ويشبه هَذَا ما قاله الثميني تعليقًا عَلَى أحد تعريفات الكبيرة بأَنَّهَا «كُلُّ ذنب ولا صغيرة عندهم، نظرا إلى عظمة من عصى به تَعَالَىَ، وَشِدَّة عقابه»[13]، إذ قال: «وهذا هو اللائق بمذهبنا المبنيِّ عَلَى اليقين والاحتياط»[14]. ولنا عليه ثلاث ملاحظات:

---

(1) الحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّه رواه الربيع، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وكِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الإِفْطَارِ وَالسَّحُورِ، حديث رقم: 105، 317، ص58، 130. ولم أجده عند غيره فيما بين يديَّ من كتب الحديث.

(2) ينظر: الثميني: النور، ص465.

(3) الثميني: النور، ص271. وينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص147.

(4) مسلم: كتاب الإيمان، بَاب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، حديث رقم: 137، 1/ 122.

(5) لأَنَّهَا قد تندرج ضمن شهادة الزور، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَـانِ وَاجْتَنِبُـواْ قَـوْلَ الـزُّورِ﴾ (سورة الحجِّ : 30) ، وَتُسَمَّى اليمين الغموس، قال ﷺ : «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». البخاري: كتاب الأيْمان والنذور، بـاب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، حديث رقم: 6298، 6/ 2457.

(6) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان، 2/ 78.

(7) قول ابن عبَّاس رواه الطبراني في الكبير، رقم: 293، 18/ 140. أورده الطبري: جامع البيان، 5/ 40. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، إلاَّ أَنَّ الحسن مدلِّس وعنعنه». مجمع الزوائد، 1/ 103.

(8) ينظر: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص66-69.

(9) ناقش الشِّمِّري هَذَا الرأي وَأَدِلَّته عند بعض علماء أهل السُّنَّة، وخلص إلى أَنَّ الخلاف بينهم لَفْظِيٌّ. ينظر: الكبيرة وآثارها، ص40-54.

(10) _ معارج الآمال، 2/ 273.

(11) لم أجد اسمه كاملا فيما بين يديَّ من مصادر ذكرت هذا الرأي. ينظر: مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 63. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 202. يبدو أَنَّهُ مُحَمَّد بن محبوب، وقد سبق التعريف به.

(12) _ معارج الآمال، 2/ 274. يقصد كفر نعمة بطبيعة الحال.

(13) الثميني: النور، ص270. كذا وردت العبارة، ولعلَّ صوابها: «عظمة من عُصيَ، وهو الله تعالى» وينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص147.

(14) الثميني: النور، ص271.

– الأولى: فَأمَّا كونه مبنيًّا عَلَى اليقين، فهذا غير وجيه؛ لأَنَّهُ لا وجود لنصٍّ قطعيٍّ ينفي وجود الصغائر، فضلا عن أَنَّهُ مخالف للنصِّ الصريح في وجود الكبيرة والصغيرة: ﴿وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَال هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾ (سورة الكهف: 49) . وَأَمَّا إن كان يقصد أَنَّ من اجتنب كُلَّ المعاصي دون تمييز بين الصغيرة والكبيرة، فهو عَلَى يقين من أَنَّهُ مؤدٍّ لِمَا أُمر به، فباجتنابه الصغيرة يكون عن الكبيرة أبعد. فَهَذَا معقول نظريًّا.

– الثانية: قوله: «هو اللائق بمذهبنا» غير مسلَّم به، وقد ألمح القطب اطفيَّش بالردِّ عَلَيْهِ قائلا: إِنَّ هَذَا ليس هو القول المشهور عند الإِبَاضِيَّة، بل يفرِّقون بين الصغيرة والكبيرة[1].

– الثالثة: وأَمَّا الاحتياط، فهو وإن بدا معقولا نَظَرِيًّا أيضًا، وَلَكِنَّهُ واقعيًّا يُؤَدِّي إلى نتائج نفسيَّة وَاجتِمَاعِيَّة خطيرة، فمن النفسيَّة: ما سيصيب الناسَ من حرج وعنت وضيق جرَّاء اعتبار كُلِّ مخالفة ـ مهما كانت بسيطة ـ كبيرة من الكبائر، مخلِّدة في النار، فقد يصل الأمر بالإنسان إلى القنوط والإِيَّاس من رحمة الله، وإلى وساوس وعُقَد نفسيَّة.

ومن نتائجه الاِجتِمَاعِيَّة: أَنَّهُ يُؤَدِّي إلى فساد في العلاقات الاِجتِمَاعِيَّة، باعتبار صاحب الصغيرة كافرا كفر نعمة، فاسقا ضالاً، تجب استتابته، وَإِلاَّ تجب البراءة منه، وإقصاؤه من المجتمع. وأيُّ خير يرجى من مجتمع هَذِهِ وضعيَّته، والحال أن لا أحد يسلم من الصغائر؟!.

لذا فالقول بالاحتياط في تحديد مفهوم الكبيرة يُؤَدِّي إلى نتائج مذمومة. وللمرء أن يحتاط لنفسه ما شاء في اجتناب الشبهات والصغائر، فضلا عن الكبائر، وَلَكِنَّ التعاريف ـ بالحدِّ التامِّ ـ يجب أن تضبط بدقَّة، وتصان عن مثل تلك الاعتبارات.

□ مناقشة عَامَّة لتحديد الكبيرة والصغيرة:

في تقديري أَنَّ هناك قدرا مشتركا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بين العلماء، وهما طَرَفَا المعصية: الأفحش والأهون، وَإِنَّمَا الخلاف فيما بينهما:

– فالطرف الأَوَّل الأفحش هو أكبر الكبائر، وهي الشرك بالله والكبائر الموبقات، والمنصوص عَلَى حدودها في الدنيا أو عذابها في الآخرة نَصًّا قَطْعِيًّا (ثبوتا ودلالة)، فَهَذِهِ لا يشكُّ مسلم في كونها كبائر.

– والطرف الثاني الأهون: ما قد يعتبر من خوارم المروءة أو سوء الأدب، ما لم يُؤَدِّ إلى كبير أو أذى بالغير، كالتبسُّم غير المباح، ونيَّة المعصية والهمِّ بها[2]، وكأكل من غير جوع ولا إسراف، وكتضييع وقت في مشاهدة برامج تلفزيونيَّة أو رقمية غير نافعة وغير مُحَرَّمَة... فلا أعتقد أَنَّ هناك من يقول: إِنَّهَا كبائر مخلِّدة في النار.

وبين هَذِهِ وتلك أمور مشتبهة، وهي موضع الاختلاف. فالأصل هو الوقوف بشأنها[3].

والملاحظ أَنَّ اختلاف العلماء في التمييز بين الكبائر والصغائر يرجع إلى عِدَّة اعتبارات، أهمُّها اختلافهم في ثبوت النصوص ودلالتها، قُوَّة وضعفا.

---

(1) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص530.

(2) ينظر: الثميني: النور، ص286. يرى السالميُّ أَنَّ العزم عَلَى كفر النعمة فسق عَلَى الصحيح. ثُمَّ فصل درجات الهمِّ بالمعصية من أضعفها إلى أقواها، نقلا عن السبكي وابنه. ينظر: _ مشارق الأنوار، ص430-431.

(3) المحرمي: الصراع، ص341. وأحال عَلَى: هارون بن اليمان: السير والجوابات، 1/ 334-335.

ونضيف اعتبارين نراهما مهمَّين:

- أحدهما: بالنظر إلى فاعل المعصية، فَإِنَّ الصغيرة قد تكون كبيرة إذا صدرت مِمَّن يُقتدى به، كما ألمح إليه الباجوري[1].

- ثانيهما: بالنظر إلى مآل الفعل، فقد يكون الفعل صغيرا وَلَكِنَّهُ يُؤَدِّي إلى نتائج وخيمة عَلَى الفرد أو المجتمع[2]، فيصير بِذَلِكَ كبيرة، وكمثال عَلَى ذَلِكَ الهمز والغمز والرمز واللكز، ذكرها صاحب السؤالات عَلَى أَنَّهَا كبائر[3]، واستشهد لها بالآيات التي وردت فيها تلك المعاصي[4]، بينما اعتبرها محمَّد بن محبوب صغائر[5]. وَهَذَا الاختلاف راجع إلى اعتبار موضوعها، والباعث عَلَيْهَا، والقصد منها ومآلها وآثارها.

ولنضرب مثالا حِسِّيًّا للاعتبارين (من صدرت منه، ومآلها): تجاوُز إشارة المرور، فَإِنَّ الرَّاجِل إذا تجاوزها فقد يَضُرُّ بنفسه. وَلَكِنَّ قائد شاحنة كبيرة أو حافلة مشحونة بالركَّاب إذا تجاوزها فقد يودي بحياة الكثيرين!.

2- طريق ثبوت الكبائر:

* نُسب إلى الإمام جابر بن زيد أَنَّ الكبيرة ما ثبت وعيده من الكِتَاب أو السُّنَّة أو الإجماع[6]، وأضاف الشيخ عمروسُ وأبو خزر نظير ما جاء في القرآن وَالسُّنَّة[7]، وزاد الْمُحَقِّق الخليلي ما يتفرَّع عن الثلاثة من «أثر، وقياس، ونظر»[8]. ولنا عَلَى هَذَا ملاحظات تَتَعَلَّقُ بِقُوَّة حُجِّيَّة مصادر إثبات كون الفعل كبيرة، فهي تتفاوت حسب الدرجات الآتية:

- ما ورد من الوعيد صريحا في القرآن الكريم، لا احتمال فيه، فلا إشكال في قَطْعِيَّته؛ لأَنَّ ثبوته قطعيٌّ.

- ما ورد من الوعيد صريحا في السُّنَّة الشريفة من تقبيح لبعض الأعمال والاعتقادات، فلإرساء حكم عقديٍّ يجب إخضاعها لمقاييس دقيقة من الجرح والتعديل، ومناقشة سندها ومتنها وفق معايير القبول أو التعليل، ولاسيما ما تَعَلَّقَ منها بذمٍّ بعض الفرق بأسمائها. وَحَتَّى إذا ترجَّحت صِحَّتها فَإِنَّهُ يُستبعد منها ما كان آحاديًّا.

- ما ورد من دعاوى الإجماع عَلَى كون المعتقَد أو الفعل من الكبائر أمر يحتاج كَذَلِكَ إلى التثبُّت؛ لأَنَّ كثيرا مِمَّا ادُّعي فيه الإجماع، لم يثبت بطريق يقينيٍّ.

---

(1) ينظر: تحفة المريد، ص291. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص295.

(2) ينظر: الباجوري: المرجع السابق، ص290. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص383.

(3) ينظر: الثميني: النور، ص285.

(4) وهي قَوله تَعَالَىَ: ﴿الذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُومِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (سورة التوبة: 79) ، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (سورة الهمزة: 1) ، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ (سورة المطفِّفين: 30) .

(5) قال الثميني ناقلا عن شارح نونيَّة أَبي نصر (قد يكون عمرو التلاتي أو إسماعيل الجيطالي): «الغمزة والهمزة والنظرة، وما كان أهله يتديَّنون بالتوبة منه والاستغفار فَذَلِكَ هو اللمم». النور، ص284.

(6) _ معارج الآمال، 2/ 274.

(7) ينظر: عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، ص84. أبو خزر: الردُّ عَلَى جميع المخالفين، ص33-34.

(8) الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص273.

– ما ورد عن طريق الاجتهاد ـ وهو ما سَمَّاهُ الْمُحَقِّق الخليلي أثرًا وقياسًا ونظرًا لا يستقيم مع قاعدة «العقيدة لا تبنى إلاَّ عَلَى اليقين»، وهو ما تنبَّه له المعلِّق[1] عَلَى كِتَاب كرسي أصول الدين، فقال: «انظر ما أراد بالأثر والقياس والنظر التي يتميَّز بِهِنَّ الحدُّ المعروف بين الصغير والكبير، فَإِنَّ ذَلِكَ أمر توقيفيٌّ لا يمكن فيه القياس ولا النظر ولا الأثرُ إن أراد به الأثرَ المعروف برسم أقوال الفقهاء. غاية الأمر أنَّ الفرق بين الصغير والكبير لا يُعلم إلاَّ من جهة الشارع أو إجماع الأُمَّة، إذ لا يجتمعون إلاَّ عَلَى أمر عرفوه من هنالك. وَأَمَّا غير ذَلِكَ فلا. وإن قيل في وصف بعض الذنوب بنظر فلا يُعطَى ذَلِكَ الوصفُ حكمَ ما ثبت وصفه من الكِتَاب وَالسُّنَّة. وَالله أعلم»[2]. وهو كلام وجيه إلى حدٍّ بعيد، إلاَّ ما تحفَّظنا فيه في مسألة الإجماع.

هَذَا من الناحية النَّظَرِيَّة، أَمَّا من حيث الناحية التطبيقيَّة، فنعطي مثالا لِمَا جاء منصوصا عَلَيْهِ في الحديث[3]، ومثالا لِمَا لم يُنصص عليه:

1– نجد في بعض الأحاديث حصرا للكبائر في أربع أو في سبع، وَلَكِنَّهَا لا تعني حصرها فيها؛ وَإِنَّمَا هي تمثيل، أو أَنَّهَا أكبرها[4]. أَمَّا الأربع فَصَحَّ أَنَّ النبيء ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[5]. وَأَمَّا السبع فقد ثبت أَنَّهُ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[6]. فهي مِمَّا لا يُشكُّ في كونها من الكبائر؛ لأَنَّ لِكُلٍّ منها نصوصًا قُرآنِيَّة قَطْعِيَّة الدلالة.

2– أشار الساليُّ إلى تحكيم العرف في الكبيرة، كما إذا تعارف الناس عَلَى أَنَّ التطفيف بحبَّة ظلمٌ وجب البراءة من فاعله. ونقل عن أبي بشير[7] أَنَّ هناك أمورا قامت الحجَّة عَلَى كونها كبيرة بالعقل، كما إذا رأينا رجلا يضرب آخر بخشبة وما فوقها، لَحَكمنا بالظلم وبالبراءة من الظالم[8]. وفي تقديرنا أَنَّ العرف والعقل لا يستقلاَّن بالحكم؛ فالمرجع في الأَوَّل والأخير هو الكِتَاب وَالسُّنَّة؛ وقد رأينا أَنَّ العرف ـ في أزمنة ما في تاريخ الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة ـ أباح صورا من الربا، وصورا من الظلم. كما أَنَّ العقل ـ الساذج ـ قد يستهجن حدودا قرَّرها الشارع، كالرجم والقطع والجلد، إذا لم يفقه حِكَمها ومقاصدها.

---

(1) المعلِّق هو إِمَّا الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد الساليُّ، أو أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي. ينظر: الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص60.

(2) الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص273–274.

(3) استعرض الغاربي عِدَّة أحاديث تَنُصُّ عَلَى حصر الكبائر في أعداد محدَّدة، وناقشها. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص209–215.

(4) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 274. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص214–215.

(5) تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص154 من البحث.

(6) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قَول الله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: 10] ، حديث رقم: 2615، 3/ 1017. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 89، 1/ 92.

(7) لم أقف فيما بين يديَّ من المصادر على الاسم الكامل لهذه الشخصية.

(8) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 276.

3- نماذج من الكبائر غير الشرك:

الكبائر نوعان: عَمَلِيَّة واعْتِقَادِيَّة. والاعتقاديَّة فيها ما هو شرك، وفيها ما هو دون ذلك[1]. وسيأتي التفصيل في الكبيرة الاعتقاديَّة.

وأمَّا الكبائر العَمَلِيَّة فقد وردت في القرآن الكريم عِدَّة آيات فيها التصريح بالحدِّ أو بالوعيد الأخرويِّ[2]. ومِمَّا ذكره الساليُّ عرَضًا: ترك الصلاة عمدا[3]، وأكل أموال الناس بالباطل، وظلم الناس، وتطفيف الكيل والميزان[4]، واقتطاع حقِّ المسلم بالحلف[5]. والغيبة والتجسُّس، والقذف[6]. وإثبات قديم غير الله تَعَالَىَ، والبراءة من المحقِّ[7]. والنظر إلى العورات وترك غض البصر[8]، وشرب الغليون عند الإِبَاضِيَّة، والتهاون بالصلاة استخفافا أدَّى إلى تضييعها، ولبس الذهب[9]. وظلم المرأةِ صداقَها، والأجير أجرته، وسوء الظنِّ بالمسلمين، وتقبيل المرأة الأجنبيَّة، والنظر إلى المصلوب ظلما بتصويب فاعله[10]. والعزم عَلَى العصيان[11].

قال الساليُّ: «وبالجملة: إنَّ ما أشبه الكبيرة أو قاربها من الذنوب فالكبيرة أولى به، وقد أنزله المسلمون بمنزلته»[12]. وقد سبق أن علَّقنا عَلَى مثل هَذِهِ الفكرة، وَأَنَّ القياس ليس يَقِينِيًّا في أغلب صوره؛ فتصنيف شَيْء ما ضمن الكبائر بالتنظير، مِمَّا قد يُؤَدِّي إلى التكفير، يحتاج إلى إعادة بحث وإمعان تفكير.

وأضاف الشيخ أَنَّ كُلَّ من صوَّب فاعل الكبيرة أو رضي به، فهو كفاعلها؛ بناء عَلَى أَنَّ الله تَعَالَىَ خاطب اليهود بِقَولِهِ: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كنتُم مُّومِنِينَ﴾ (سورة البقرة: 91) ، وقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَىَ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (سورة البقرة: 87) ، مع أَنَّ المخاطبين الحاضرين وقت الرَّسُول ﷺ لم يفعلوا ذَلِكَ «بأنفسهم، وَإِنَّمَا قتل أسلافُهم، فأُدخلوا في حكمهم لأَنَّهُم صوَّبوا فعلهم، وتولَّوهم عَلَيْهِ»[13]. ولنا في واقعنا المعيش أمثلة مُتَعَدِّدَة من هَذَا القبيل، وأبرز مثال عَلَى ذَلِكَ ما يقوم به بعض المتصفِّحين

---

(1) ينظر: حمدي بابا: الكبيرة الاعتقادية، ص24-53.

(2) سرد الشيخ أحمد بن يحيى الزيدي أربع عشرة كبيرة منها. ينظر: رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ص127-129.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص61. ينظر عِدَّة نماذج سردها القطب اطفيَّش في: الذهب الخالص، 322-323.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 94. _ جوابات، 9/ 49.

(5) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 418-419، 423-424.

(6) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص181-186، ففيها تفاصيل عن أحكام هَذِهِ المعاصي الثلاث فيما إذا كان المتعدَّى عَلَيْهِ بها، مسلما أو غير مسلم، وَلِيًّا أو غير وليٍّ، صبيًّا أم بالغا...

(7) ينظر: _ روض البيان، ملحق رقم: 1، ص154.

(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 412.

(9) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 223. _ جوابات، 5/ 593.

(10) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 275.

(11) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص430. يرى الساليُّ أَنَّ العزم القلبيَّ وإن لم يتجاوزه إلى الفعل يُعَدُّ عصيانا، والعزم عَلَى كفر النعمة فسق، بدليل حديث أَنَّ مصير المقتول النار، لحرصه عَلَى قتل صاحبه؛ ومحاسبة الإنسَان عَلَى أعمال القلوب كالحسد؛ وَقَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيمٍ﴾ (سورة الحجِّ : 25) ، عَلَى تفسير الإلحَاد بالمعصية؛ وَقَوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (سورة الإسراء: 36) . ينظر: المصدر نفسه.

(12) _ معارج الآمال، 2/ 275-276.

(13) _ طلعة الشمس، 1/ 121.

لمواقع الإنترنت[1]، وَيُصَرِّحُون بإعجابهم بمشاهد خليعة، أو أفكار مسيئة إلى الإسلام والمسلمين، مِمَّا يُعَدُّ من الكفر البواح، بل أحيانا من الشرك الصُّرَاح.

4- أحكام الكبيرة:

أحكام مرتكب الكبيرة نوعان: منها ما هو بالنظر إلى ما بينه وبين الله تَعَالىَ، وهو الحدُّ والعقوبة في الدُّنيا أو الآخِرَة. ومنها ما هو بالنظر إلى الخلق، وهو استتابته والبراءة منه إن لم يتب، وتسميته بما هو أهل له من أسماء الذمِّ، وتطبيق الحدِّ إن لزم، وهو خاصٌّ بالإمام[2]. وفيما يلي تفصيل للأحكام الدُّنيَوِيَّة، أَمَّا الأُخرَوِيَّة فلها مظانُّها في غير هَذَا البحث[3].

◘ أحكام ارتكاب الكبيرة الثابتة بلا التباس:

ينبغي التنبيه هنا إلى أَنَّ الكبيرة التي تَتَرَتَّبُ عَلَى ارتكابها أسماء الذمِّ وأحكامه يشترط أن تكون مِمَّا نُصَّ عَلَى تحريمه في الكِتَاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وَأَمَّا ما سوى ذَلِكَ مِمَّا هو موضع اختلاف بين العلماء فلا سبيل إلى ترتيب الأسماء والأحكام عليه[4]. وَهَذِهِ قاعدة مُهِمَّة ينبغي ـ في تَصَوُّرنا ـ تعميمها عَلَى كُلِّ الاختلافات الفِقْهِيَّة والْكَلاَمِيَّة، وَعَلَى كُلِّ العلماء، من مختلف المذاهب الإسلاَمِيَّة الموجودة.

> القاعدة رقم 23: الكبيرة التي تَتَرَتَّبُ عَلَى ارتكابها أسماء الذمِّ وأحكامه يشترط أن تكون منصوصا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، وما اختلف فيه العلماء لا سبيل إلى ترتيب أسماء الذمِّ وأحكامها عليه.

إذا ثبت من أحد ارتكاب كبيرة، وظهر الباطل بوضوح، ولم يكن فيه اشتباه ولا التباس بينه وبين الحقِّ، وسواء أكانت مُتَعَلِّقَة بحقوق الله كأكل لحم مُحَرَّم، أم كانت مُتَعَلِّقَة بحقوق العباد، كالقتل العمد العدوان[5]، فالأحكام التي تُجرَى عَلَى صاحبها هي كالآتي:

1- أن يُتبرَّأ منه إذا لم يتب. وقد اختلف علماء الإِبَاضِيَّة: هل يُستتاب أَوَّلاً ثُمَّ يُبرأ منه؟ أم العكس؟.

الرأي الأَوَّل - وهو الذي مال إِلَيْهِ السالميُّ في فتواه[6] - أَنَّهُ يستتاب أَوَّلاً، فإن تاب قُبِل منه، وإن أصرَّ على

---

(1) كثير من المواقع لا يمكن الدخول إليها إلاَّ بعد إبداء الإعجاب بها، أو بنشرها عَلَى أوسع نطاق؛ لاسيما منها مواقع التواصل الاجتماعي، أو مواقع الفيديوهات... ولم يدبِّر منتجو هَذِهِ المواقع هَذِهِ الفكرة إلاَّ لتهوين المعاصي بشتَّى أنواعها في القلوب، واجتثاث مبدأ الولاية والبراءة من الجذور!. وهل الإعجاب (j'aime أو like) غير الرضا والنصرة والمحبَّة والولاية...؟!.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص379.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص287، 291. _ بهجة الأنوار، ص125. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، ص66-68. أبو عمَّار عبد الكافي: الموجز، 2/ 129-132. خميس الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 514-525. الخليلي: الحق الدامغ، 183-227. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 701-704، 713-763. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص447-468. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي، ص336-354، 451-455. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص272-519.

(4) ينظر: الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص266. مع الأخذ بعين الاعتبار شروط الإجماع، والتحقُّق من ادِّعائه.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص364-365.

(6) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 222. _ جوابات، 5/ 593.

معصيته وامتنع من التوبة بُرئ منه، واختاره الإمام أبو سعيد الكدمي، وسواء أكان وَلِيًّا قبل فعلها أم غير ولي[1].

وَاسْتَدَلُّوا له بِقَولِهِ تَعَالَىَ لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ اَمَرْتُكَ﴾ (سورة الأعراف: 12) ، «فلم يعاجله بالطرد حَتَّى استخبره، والله عالم بِكُلِّ شيء، وَإِنَّمَا هو تعليم لعباده وإظهار لِمَا في حكمته، فيستفاد من الآية ثبوت إقامة الحجَّة»[2].

والاستتابة وإنكار المنكر مشروطان بالاستطاعة، وَإِلاَّ ففي وجوب الإنكار قولان[3].

الرأي الثاني أَنَّهُ يُبرأ منه من حين فعله ذلك ثُمَّ يستتاب، وصحَّحه القطب اطفيَّش[4]، فإن تاب قُبل منه، وإن أصرَّ مُسْتَمِرًّا على ذنبه استُمِرَّ على البراءة منه؛ ذَلِكَ أَنَّهُ صار عدوًّا فور ارتكابه الكبيرة، وتأجيل البراءة منه إهمالٌ لإنفاذ الحكم، وليس في إمهال الله للكفرة دليل عَلَى إيجاب تأجيل الحكم، وَإِنَّمَا فيه دَلِيل عَلَى حِلمه عَزَّ وَجَلَّ[5].

«وَلاَ بُدَّ من الاستتابة عند الفريقين على من قدر عليها؛ لأَنَّهَا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويسقط فرضها عَمَّن لا يقدر على فعلها. والخلاف في وجوبها على القادر الآيس من قبول الفاعل لها. كُلُّ ذلك تخريج على مذاهبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[6].

2- أن يقام عَلَى صاحبها الحدُّ إن لزم. ويُدرأ بالشبهة، مع الإشارة إلى أَنَّ درء الحدِّ ليس دَلِيلاً عَلَى أَنَّ صاحبه معذور؛ لأَنَّ للحدود أحكاما خَاصَّةً بها[7].

وهنا ينبغي أن نبحث في قَطْعِيَّة الحدود وظنِّيَّتها. فأَمَّا ما جاء ذكره في القرآن الكريم (كحدِّ السرقة والزنى والقذف) فلا إشكال فيه ولا اختلاف، وَإِنَّمَا اختُلف فيما ورد في السُّنَّة، أو من اجتهاد العلماء، ومن ذَلِكَ حدُّ تارك الصلاة، فقد ذكر السالميُّ أَنَّهُ يقتل، سواء أنكرها أم أقرَّ بوجوبها، وَقِيلَ: يُضرب حَتَّى يُصَلِّي أو يموت. ولم يرتض القولَ بأن لا يُقتل إِلاَّ من جحد وجوبها. وعلَّق عَلَيْهِ الشيخ أبو إسحاق اطفيَّش بِأَنَّ تارك الصلاة تهاونا كافر كفر نعمة، وَأَمَّا جحودا فهو مشرك، وهو ما عَلَيْهِ أكثر السلف، «رعايةً لجانب الصلاة، التي هي الركن الأعظم للدين بعد الإيمان، وَأَنَّ تاركها لا دين له، وَكَأَنَّهُ لا قيمة لإقراره بوجوبها، وَيُؤَيِّد هَذَا أحاديثُ كثيرة، كقوله ﷺ : ''لا إيمان لمن لا صلاة له''[8]»[9]. وَهَذَا التعليق من الشيخ أبي إسحاق تلميح إلى أَنَّ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِبَاضِيَّة أَنَّ مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة إن كان غير جاحد، وهو مُوَحِّد، فبأيِّ حقٍّ يقتل الْمُوَحِّد؟. وَلِذَلِكَ قال ابن بركة: «والنظر يوجب عندي أن لا يقتل ما دام مقرًّا بفرضها، فإذا جحد فرضها قُتل؛ لأَنَّ الأُمَّة أجمعت أَنَّ مؤخِّر الحجِّ والصيام والزكاة لا قتل عليه... والذين قتلهم أبو بكر رضي الله عنه على الزكاة جحدوا فرضها، ولو أقرُّوا لم يقتلهم»[10].

---

(1) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص178.

(2) _ مشارق الأنوار، ص379.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 222. _ جوابات، 5/ 593.

(4) ينظر: شرح النيل، 14/ 342. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص102.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص379-380. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 79.

(6) _ بهجة الأنوار، ص178. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص363.

(7) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 262.

(8) سبق تخريج الحديث.

(9) تعليق أبي إسحاق عَلَى جوهر النظام، ص61. وينظر: البهنساوي: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص55.

(10) ابن بركة: الجامع، 1/ 329.

واستند السالميُّ في حكمه بقتل تارك الصلاة إلى قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وَأَنَّ الكلَّ تبعه في ذَلِكَ[1]. وعلَّق عَلَيْهِ الشيخ أبو إسحاق أَيضًا بِأَنَّ في كلامه «نظر؛ إذ الذين قاتلهم أبو بكر منهم المرتدُّون عن الإِسلاَم، ومنهم المانعون للزكاة توقُّفا في أمرها لا رجوعا عن الدين، وفي قتاله للكلِّ حفظ لكيان الإِسلاَم، وصيانة لوحدة الأُمَّة، ولو لم يفعل لارتدَّ معظم العرب، وقوي الشرك عَلَى الإِسلاَم، فحالُ أولئك لا كحال تارك الصلاة مع الإقرار بالوجوب. وَالله أعلم»[2]. وهَذَا يوافق ما ذهب إِلَيْهِ الخطَّابيُّ[3]، إذ يرى أَنَّ مانعي الزكاة منهم من أنكرها كما أنكر نبوَّة محَمَّد ﷺ ، واتَّبَعَ الأسود العنسيَّ ومسيلمة الكذَّاب، ومنهم من لم ينكرها وَإِنَّمَا فرَّق بين الصلاة والزكاة، فأنكر وجوب أدائها للإمام «قال: وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي، وإِنَّما لم يُدعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردَّة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردَّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمَّهما، وأُرِّخ مبدأ قتال البغي من زمن عليِّ بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يُخلطوا بأهل الشرك...»[4]. وإن صَحَّ أَنَّهُم لم ينكروا الزكاة فَإِنَّ هذا الكلام معقول وموافق لقواعد الإِبَاضِيَّة؛ فيكون قتالهم لخروجهم عن طاعة الإمام العدل الشرعيِّ، وهو البغي، لا لخروجهم عن الدين بإنكار معلوم من الدين بالضرورة، وهو الارتداد.

وللإشارة فَإِنَّ قتل تارك الصلاة ليس خَاصًّا بجمهور الإِبَاضِيَّة[5] بل ذهب إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّة أَيضًا، قال ابن العربي[6]: «إنَّ تارك الصلاة يقتل؛ لأَنَّهَا أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال»[7].

واستندوا في قتل تارك الصلاة إلى اشتراط التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، للكفِّ عن قتل المشركين[8]، في قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 5) . وبرَّر الوارجلاني قتال المرتدِّين بـ«أَنَّ أبا بكر نظر هؤلاء المرتدِّين، فوجدهم قد انحازوا إلى بلادهم أَوَّل مَرَّة، وهم قريبو العهد بالشرك، فالغالب عليهم الرجوع إلى مذاهبهم أَوَّل مَرَّة»[9]؛ فمبرِّر قتالهم الجمع بين الاثنين: السياسيِّ وهو الانحياز، والعقديِّ، وهو الرجوع إلى الشرك.

3- أن تُردَّ شهادة مرتكبيها، ولو كثر عددهم كأهل مِنًى؛ لأَنَّ العدالة شرطٌ وضعه الله تَعَالَىَ[10].

---

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص61.

(2) تعليق أبي إسحاق عَلَى جوهر النظام، ص61.

(3) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي (319-388هـ/ 931-998م): فقيه محدِّث، من أهل بست (من بلاد كابل). له: ''معالم السنن''، و''بيان إعجاز القرآن''، و''إصلاح غلط المحدِّثين''، و''غريب الحديث''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 273.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 73.

(5) ينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 77.

(6) ابن العربي أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافري الإشبيلي المالكي (468-543هـ/ 1076-1148م): قاض، من حفَّاظ الحديث. رحل إلى المشرق، وبرع في علوم الدين والأدب. مات قرب فاس. له: ''العواصم من القواصم''، و''عارضة الأحوذي''، و''أحكام القرآن''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 230.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/ 225. وفي تفسير سورة التوبة تفاصيل مُتَعَلِّقَة بالموضوع، ينظر: المصدر نفسه، 8/ 74-75.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 74.

(9) الدَّلِيل والبرهان، 2/ 77.

(10) ينظر: _ جوهر النظام، ص526-527. ونقل السالميُّ أَنَّ الشهادة عند البعض تردُّ ولو من وليٍّ كثير الزلاَّت. المصدر نفسه.

4- أن لا يسلَّم عَلَيْهِ إذا أقام عَلَى كبيرته لم يقلع عنها، بل يُردع، هَذَا ما ذكره السالميُّ[1]. «ويمكن أن يكون ترك السلام عليه إظهارا للغضب في الله، ومن هنا قالوا: لا يسلَّم على أهل المعاصي والملاهي، ومانع الحقِّ والطاعن في دين المسلمين، ومن هاجره المسلمون، والمرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، وأهل الفتنة كُلِّهم، والمبتدع في دين الله»[2]. ويبحث في هَذَا الكلام بأمرين:

- الأَوَّل: أَنَّ السلام حقٌّ للمُوَحِّد عُمُومًا، موفِّيا أم غير موفٍّ؛ لِذَلِكَ كانت فتواه في البغاة أَنَّهُم لا يسلَّم عَلَيْهِم في حال الحرب، أَمَّا في «حال الصلح والتأمين فَإِنَّ السلام حقٌّ لأهل التوحيد من بعضهم بعض، فإذا لم يكن في فعله محذور شرعًا فعل»[3]. ومن جهة أخرى قد يكون السلام عَلَيْهِ دافعا له نحو الإقلاع والتوبة. وفي عدم السلام إعانة للشيطان عَلَيْهِ.

- الثاني: إلحاق «المبتدع في دين الله» بأولئك العصاة، مِمَّا ينبغي ضبطه؛ لأَنَّ مصطلح المبتدع غالبا ما ينصرف ـ في التراث الإسلاَمِيِّ عُمُومًا ـ إلى المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، فإن كان هَذَا هو المقصود، فلنا فيه مناقشة ستأتي قريبا بحول الله[4]. وَأَمَّا إن كان الحكم بالابتداع مستندا إلى نصوص شَرعِيَّة، دون اعتبارات مذهبيَّة، فَإِنَّهُ ينظر إليها بنفس النظرة إلى سائر المعاصي، بنفس الاعتبارات النفسيَّة والمقصديَّة.

5- أَنَّ كبيرته عند الإِبَاضِيَّة والزيديَّة[5] لا تُغفر إلاَّ بالتوبة والإنابة، ومشيئة الله للغفران مخصَّصة بِالأَدِلَّةِ عَلَى أن لا غفران بلا توبة، ويُحكم عَلَى صاحبها بالخلود في النار إن لم يتب منها، ووعيد الله نافذ، لا يتخلَّف، ولا تنفعه شفاعة الشافعين، مهما كانت[6]، ولا الطاعات التي وردَ أَنَّهَا تكفِّر السَّيِّئَات، أو أَنَّهَا سترٌ بينه وبين النار، كتربية البنات[7]؛ لأَنَّهُ قد خرق الحجاب بالكبيرة[8]. «على أَنَّا لا نقطع بِأَنَّ من مات مصرًّا على معصية...: إِنَّهُ في النار قطعا؛ لاحتمال أن يكون تاب توبة لا نعلمها. وكذلك لا نقطع بمن مات على طاعة الله في حكم الظاهر أَنَّهُ في الجَنَّة قطعا؛ لاحتمال أن يكون أصرَّ على معصية غاب عَنَّا علمها، وَإِنَّمَا نقول: إن كان فلان مات على ما ظهر منه فهو كذا»[9]. ولا نفصِّل في بحث هَذَا الموضوع؛ لأَنَّهُ مُتَعَلِّق بأحكام الآخرة، فهو خارج عن إطار بحثنا.

6- أَنَّهَا تحبط العمل. سواء أكانت شركا مخرجا عن الْمِلَّة، أم كبيرة عَمَلِيَّة[10]. وَهَذَا مِمَّا ينبغي أن نتوقَّف فيه بِشَيْءٍ من التوضيح لاحقا؛ لأَنَّ لها تَعَلُّقًا طفيفا بموضوعنا، من حيث الأحكام الدُّنْيَوِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عَلَى مرتكب الكبيرة.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص582.

(2) _ جوابات، 5/ 265.

(3) المصدر نفسه، 5/ 264-265.

(4) ينظر: التكفير بالخطأ في التأويل، ص271 من البحث.

(5) ينظر: أحمد بن يحيى: رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ص127.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص294-295، 301-304. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 418-419، 423-424. _ جوهر النظام، ص11-12، 624-626. الثميني: النور، 275-280، 297-303. الخليلي: جواهر التفسير، 3/ 261... الأطير: الشفاعة، كُلُّهُ.

(7) إشارة إلى حديث: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم: 5649، 5/ 2234.

(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 420-421. _ جوابات، 5/ 495-496.

(9) _ مشارق الأنوار، ص323.

(10) ينظر: _ جوهر النظام، ص624-626. ينظر مسألة الإحباط وتكفير السَّيِّئَات ومختلف الآراء بشأنه عند الأشاعرة: الآمدي: أبكار الأفكار، 3/ 303-311.

أَمَّا كبائر الشرك فلا إشكال في أَنَّهَا تحبط العمل، لتضافر الآيات فيها[1]، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 217) ، وقوله: ﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالايمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الاَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة المائدة: 5) ، وقوله: ﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 65) ، وقوله ﷺ : «مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ»[2]. وَهَذَا الموضوع نستبعده من البحث؛ لأَنَّهُ يَتَعلَّقُ بالشرك، وبحثنا في شأن الْمُوَحِّدِينَ.

7- أَنَّ الإصرار عَلَى الكبيرة أمر شنيع، ويمكن اعتباره خصلة من خصال الشرك، ولكن لا يُحكم به عَلَى صاحبه ما لم يظهر منه الاستحلال ومصادمة النصوص الْقَطْعِيَّة[3].

8- أَنَّهُ وقع الاختلاف في نقضها للوضوء، مِمَّا عدا الشرك، كالكذب والغيبة والنميمة[4].

□ أحكام ارتكاب الكبيرة الملتبسة[5]:

الأحكام التي ذكرناها آنفا هي في حالة التيقُّن بظروف ارتكابها، دون أي شبهة لإمكانية التباسها بِالْحَقِّ؛ أَمَّا إذا التبس الأمر فَإِنَّ الكبيرة إِمَّا أن تكون مُتَعَلِّقَة بحقوق الله، وَإِمَّا أن تكون مُتَعَلِّقَة بحقوق العباد.

* فَأَمَّا إن كانت من حقوق الله، كوليٍّ أكل لحمًا من يد مجوسيٍّ، فَإِنَّهُ في الأصل قد ارتكب محجورا؛ لأَنَّ ذبيحة المجوسيِّ مُحَرَّمَة؛ ففي المسألة لدى الإِبَاضِيَّة ـ من حيث الأحكام الْمُتَرَتِّبَة ـ ثلاثة أقوال:

- الإبقاء عَلَى الولاية؛ لاحتمال أَنَّ ذَلِكَ الوليَّ متيقِّن من أَنَّهُ لحم حلال.

- البراءة؛ لأَنَّ فعله محجور فِي الأَصْل.

- الوقوف؛ لِمَا أشكل في أمره.

* وأَمَّا إن كانت الكبيرة مُتَعَلِّقَة بحقوق العباد، كالقتل مثلا، والتبس فيها الحقُّ بالباطل؛ ففي المسألة لدى الإِبَاضِيَّة الأقوال الثلاثة أيضًا. وفي تَصَوُّرنا أَنَّهُ ينبغي أن ننتبه ـ حين يلتبس الحقُّ بالباطل ـ إلى أمرين:

- الأَوَّل: تفاوت دركات التعدِّيات عَلَى العباد. - الثاني: ظروف تلك التعدِّيات.

أَمَّا من حيث تفاوت دركاتها، فَإِنَّ أخطرها (شرعيًّا واجتماعيًّا) القتل العمد، ولا يمكن أن يساوى ـ مطلقا ــ بما هو أقلُّ خطرا، كالتعدِّي عَلَى النفس بجرح أو غيبة أو كِذْبة، أو كالتعدِّي عَلَى المال، بسرقة شَيْء هيِّن، وتطفيف كيل أو ميزان، أو ما يشبه ذَلِكَ... فهذه الأفعال الأقلُّ خطورة لا يمكن الإقدام بسببها عَلَى البراءة مع وجود الاشتباه بين المحقِّ والمبطل.

---

(1) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 102-103.

(2) رواه الربيع، بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، حديث رقم: 59، ص43. تفرَّد به الربيع، لم أجده عند غيره من الصحاح والسنن والمسانيد. وهو صحيح عند الإِبَاضِيَّة. وَعَلَى فرض ضعفه ففي الآيات ما يغني عنه، اللَّهُمَّ إلاَّ مسألة تجديد العمل، وهي غير مذكورة في القرآن الكريم.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 163. _ جوابات، 6/ 173-174. _ جوهر النظام، ص624.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 411-412. _ معارج الآمال، 2/ 243-249، 249-272.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص366-368. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص102-103.

وَأَمَّا ظروفها فَإِنَّ القتلَ حالَ السلم والطمأنينة وانعدام الفتن، يكاد يكون فيه الحقُّ أبلج، بحيث يُستبعد فيه العذر حتَّى يكاد يلغى؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِمَّا دفع ابن عبَّاس إلى الإفتاء بأن لا توبة للقاتل[1]. بينما في حال الفتن فَإِنَّ الأمور تشتبه، ويلتبس الحقُّ بالباطل، والظالِمُ بالمظلوم، والمتعدِّي بالمتعدَّى عَلَيْهِ، والبادئُ بالظلم يلتبس بالمدافع عن نفسه... وبالتالي ففي هَذِهِ الحال لاَ بُدَّ من التريُّث والتبيُّن، ومقارنة الدَّليل بالدَّليل ـ إن لزم البحث فيها ـ وكان التبيُّن ممكنا. أَمَّا إذا لم يستلزم الأمر الخوض فيه، كما هو حال فتنة الصحابة[2]، أو كان التبيُّن غير ممكن للتعارض بين الشواهد بشكل يتعذَّر معه الترجيح أو الجمع، كما في بعض أحداثهم أيضًا، فَإِنَّهُ لا يمكن الإقدام عَلَى البراءة دون فصل في القَضِيَّة بالدَّلِيل القطعيِّ.

❑ إحباط الكبيرة (غير الشرك) للعمل وأدِلَّته:

- معنى الإحباط:

عند ذكر مصطلح الإحباط ينصرف الذهن إلى الجانب السلبيِّ من الكلمة، وهو أن يُحبَط العملُ الصالِحُ بارتكاب الكبيرة، حسب رأي الإِبَاضِيَّة والزيديَّة والمعتزلة[3]؛ غير أَنَّهُ يمكن استخدامه بمعنى إيجابيٍّ، وهو إحباط السَّيِّئَات بفعل الحسنات[4]، كما في قوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) ، وسوف لا نتعرَّض إلى هَذَا الجانب الإيجابيِّ؛ لأَنَّا قد بَيَّنَاهُ عند تناولنا لتكفير الصغيرة بفعل الطاعات وغيره، وَلأَنَّهُ لا خلاف في تكفير الصغائر فيما أعلم. وَإِنَّمَا سنتناول الجانب السلبيَّ المتبادر عند إطلاق لفظة «الإحباط»، وهو محلُّ الخلاف.

الإحباط بمعناه السلبيِّ هو: إبطال ثواب الأعمال الصالحة بفعل الكبيرة[5]. بحيث لو أتى المرء بشتَّى أنواع الطاعات، وجبال من الحسنات، وبكبيرة واحدة، ومات غير تائب منها، وهو يتذكرها ولم ينسها، فَإِنَّهَا تحبط حسناته كُلَّهَا، ويخلَّد في النار والعياذ بِاللهِ[6]. ومن جحد دَيْنا عَلَيْهِ، ثُمَّ نوى أداءه ومات دون تأديته، فَإِنَّ نيَّة التوبة لا تجزيه؛

---

(1) يرى ابن عبَّاس أَنَّ قَوله تَعَالَىَ: ﴿...وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (سورة الفرقان: 68-70) ، نزلت في أهل الشرك الذين كانت فيهم هَذِهِ الخصال، فَإِنَّهَا تغفر بإسلامهم. أو أَنَّهَا مَكِّيَّة منسوخة بآية سورة النساء الْمَدَنِيَّة: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (الآية: 93) . ينظر: البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا –اخرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ وما بعده، الأرقام: 4484 إلى 4488، 4/ 1784-1785.

(2) إذا نفينا لزوم البحث في فتنة الصحابة؛ فَإِنَّنَا ننفي الخوض فيها إذا كان بهدف إصدار الأحكام الْعَقَدِيَّة. أما البحث فيها لأجل الاعتبار، واستنباط التحليلات السِّيَاسِيَّة وَالاِجتِمَاعِيَّة؛ لأجل تفادي أخطائهم؛ فلا ينبغي ـ في نظرنا ـ إهمال العقل، أو اعتبار مقامهم مقدَّسا لا يجوز الاقتراب منه!. ونؤيِّد بعض الكِتَابات التي تناولت فتنة الصحابة انطلاقا من هَذَا المنظور، مثل كِتَاب: «هل نكف علم السياسة عَمَّا شجر بين الصحابة»، لأبي بلال عبد الله الحامد.

(3) ينظر: القاسم الرسِّي: كِتَاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 150-151. إمام حنفي: الأسماء والأحكام، ص26.

(4) ينظر: الآمدي: أبكار الأفكار، 3/ 303-311.

(5) ينظر: _ جوابات، 1/ 285. _ كشف الحقيقة، 26-27. _ جوهر النظام، ص271، 337. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص51. خميس الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 210-211. الثميني: النور، ص255. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 228.

(6) ينظر: بوسنان: الإحباط، ص7. وقع صاحب المطبوعة في تناقض، إذ ذكر الاستغفار بالأسحار ضمن جملة الطاعات الكثيرة التي تُحبط، والسؤال: كيف يمكن الجمع بينه وبين أن يموت غير تائب منها وهو يستغفر بالأسحار؟!. والأدهى من ذَلِكَ أن يبالغ في التشدُّد حَتَّى يُصَرِّحَ بِأَنَّ «تلك السَّيِّئَة الواحدة التي لم يتب منها، ولو كانت مثقال حبَّة من خردل تأكل حسناته كما تأكل النار الحطب، ولو كانت كحسنات الملائكة، أو بعدد =

لأَنَّهُ لم يُؤَدِّه مع إمكانيَّة الأداء[1]. وعند المعتزلة والزيديَّة: أَنَّ الفسق (وهو كفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة): «عبارة عن الذنب الذي يبلغ عقابه مبلغا يُبطل جميع ثواب طاعات العبد»[2].

ويختلف الإحباط عن النقض، من حيث إِنَّ النقض هو فساد العمل. ومن ارتكب كبيرة لم يتب منها يقال فيه: أَحبَطَ عَمَلَه، ولا يقال: نَقَضَه؛ لأَنَّ النقض معناه الفساد، ويستلزم الإعادة أو القضاء، ولم يقل أحد من الأُمَّة بِأَنَّ عَلَى مرتكب الكبيرة أن يقضي كُلَّ ما عمله من الطاعات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) منذ أَوَّل بلوغه إلى يوم ارتكابه للكبيرة، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإحباط غير النقض[3].

ومن المسائل التي ناقشها علماء الإِبَاضِيَّة فيما يَخُصُّ المرتدَّ الذي يحبط عمله: هل يحبط ثواب طاعاته السابقة لارتداده؟ وهل يقضيها؟ اجتهد السالميُّ في المسألة فقال: «والذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- التمسُّك بظواهر الأَدِلَّة، وهو أَنَّه إن تاب جُدِّد له العمل، أي أُعطي ثوابه، غير أَنِّي أقول: عليه إعادة الحجِّ دون سائر الأعمال؛ لأَنَّ الحج يجب بالإسلام مَرَّةً واحدة، وهذا قد أسلم إسلامًا جديدًا، فيجب عليه في إسلامه هذا أن يحجَّ حجًّا مستأنفًا، لا لبطلان الحجِّ الأَوَّل، لكن لتجدُّد السبب... فلا يكون في إسلامه هذا آتيا بأركان الإسلام حَتَّى يحجَّ... فهذا من شرط إسلامه الجديد، ويُعطَى بمحض الفضل ثوابَ عمله الأَوَّل، وهذا معنًى لم أر من نبَّه عليه، ولله الحمد على لطيف مواهبه»[4].

- أَدِلَّة إحباط الكبيرة (غير الشرك) للعمل :

❖ من القرآن الكريم[5]:

- قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ اَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ (سورة الحجرات: 2) . ووجه الاستدلال بها أَنَّ رفع الصوت والجهر بالقول ليسا شركا، بل هما كبيرة، يقاس عَلَيْهَا سائر الكبائر[6].

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَآ أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم﴾ (سورة مُحَمَّد: 28) . فاتِّبَاعُ ما يسخط الله، وكرهُ رضوانِهِ سببٌ في إحباط الأعمال، وقد يصدر هَذَا من الْمُوَحِّد. إِلاَّ أَنَّ استدلال الإِبَاضِيَّة بِهَذِهِ

=

نجوم السماء!» (المرجع نفسه). ولا يشكُّ مسلم في أَنَّ السَّيِّئَة بمقدار حبَّة الخردل هي الصغيرة؛ فَهَذَا مناقض تمام المناقضة لصريح القرآن في قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114). والأدهى أن يُنشر هَذَا الكلام بين عوامِّ الناس، ويُصدح به في كُلِّ ناد، ويخطب به عَلَى المنابر!.

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص337.

(2) البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص158. وينظر: القاسم الرسِّي: كِتَاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 150-151.

(3) ينظر: _ جوابات، 1/ 285. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/ 67.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 103.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص296. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 102-103. الثميني: النور، ص249. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص51. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص148-149.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص441. _ جوهر النظام، ص424، 586، 588، 592.

الآية ليس يَقِينِيًّا؛ لأَنَّ سياقها في المنافقين عَلَى عهد رَسُول اللهِ ﷺ ، وقد أضمروا الشرك وأظهروا الإيمان، كما هو معروف، ولو أَنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَىٰ كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ (سورة البقرة: 264)[1] . ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ صدقة السرِّ رغم فضلها عَلَى صدقة الجهر فهي باطلة بالمنِّ والأذى والرياء؛ فالطاعة إيمان، والكبيرة كفرٌ، ولا يجتمع إيمان وكفر في مكان، في نفس الوقت؛ لأَنَّهُمَا ضِدَّان.

أيجمع إيمان وكفر وطاعة ومعصية؟ هَذَا خلاف التكوُّن[2].

ردَّ الآمديُّ بأن لا مانع عنده من قول المرجئة: إحباط الزلاَّت بالطاعة، وهو أولى عنده من رأي المعتزلة (إحباط الطاعة بالكبيرة)[3]، وبأَنَّ الجمع بين الطاعة والعصيان ليس مستحيلا إذا كان من جهتين مختلفتين، فقد يكون العبد مطيعا في شَيْء عاصيا في شَيْء آخر، ولا قائل ببطلان صلاة مرتكب الكبيرة وزكاته، بخلاف الشرك؛ وَعَلَيْهِ فقد يكون الشخص مهانا من جهة معصيته، معظَّما من جهة طاعته[4]. وَهَذَا الكلام معقول مقبول من حيث منظورنا نحن البشر، أَمَّا من حيث حُكم الله تَعَالَىَ عَلَى هَذَا العبد فلا يوافق عَلَيْهِ الإِبَاضِيَّة، إذ يرون أَنَّ ولاية الله وعداوته لا تتبدَّلان؛ لأَنَّ الله تَعَالَىَ عالم بمصير العباد، فعلمه عَزَّ وَجَلَّ مطلق نهائيٌّ[5]، لا يَتَغَيَّرُ حسب تغيُّر أحوالهم، فَإِمَّا أن يكون العبد من أهل الطاعة وَلِيًّا لله، أو أن يكون من أهل المعصية عدوًّا لله. وَهَذِهِ المسألة إحدى "الأصول التسعة" التي يختلف فيها الإِبَاضِيَّة مع السَّلَفِيَّة[6]، والنكَّار وأحمد بن الحسين المنشقِّين عن الإِبَاضِيَّة الوهبيَّة[7].

وأمَّا حديثه عن بطلان صلاة مرتكب الكبيرة وزكاته، فهذا خارج عن محلِّ النزاع؛ فكلامنا ليس في بطلان الصلاة أو الزكاة أو انتقاضهما في الحكم الفقهيِّ، وإنَّما كلامنا عن إبطال ثوابهما يوم القيامة.

---

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص594.

(2) ينظر: الثميني: النور، ص249، 252-253، 255-256، 296. والبيت من نونية أبي نصر المشروحة في الكِتَاب المذكور «النور». ينظر: ديوان الشيخ أبي نصر، ص5.

(3) ينظر: الآمدي: أبكار الأفكار، 3/ 307. لا إشكال في إحباط الزلاَّت الصغائر بالطاعة؛ للتنصيص عليه. أَمَّا إذا كان المقصود بها الكبائر، فهذا ما لا يوافق عليه الإباضيَّة والمعتزلة.

(4) ينظر: الآمدي: أبكار الأفكار، 3/ 306. السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص111-112. وقال الآمديُّ ـ ردًّا عَلَى المعتزلة ـ برأي غريب، وهو إمكانية أن يجمع الله الثواب والعقاب لمن جمع بين الطاعة والمعصية، كما يجمع له في الدنيا بين الأفراح والأحزان، وهو أولى من القول بتأبيد العقاب والثواب (المصدر نفسه، 3/ 306-307). وَلَكِنَّ القرآن ناطق بصيغ قَطْعِيَّة بالفصل التامِّ بين الثواب والعقاب في كُلِّ الآيات الْمُتَعَلِّقَة بالموضوع، دون استثناء، ولا مجال لاستعراضها؛ لأَنَّهَا تخرجنا عن إطار البحث.

(5) وضع البخاري بابا بعنوان: بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ، وفيه: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ...». البخاري: الصحيح، كتاب القدر، الباب المذكور، حديث رقم 6223، 6/ 2434. وفي صحيح مسلم أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ بن مَالِكِ بن جُعْشُم حين سأله: فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ، أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ...». مسلم: كتاب القدر، باب كَيفِيَّة خلق الآدمي في بطن أمِّه، حديث رقم 2648، 4/ 2040.

(6) ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، 327-331.

(7) ينظر: الجنَّاوني أبو زكرياء: الوضع، 22-23. أبو عمَّار عبد الكافي: الموجز، 2/ 195-205. القطب اطفيَّش: الذهب الخالص، ص54.

❖ **من الحديث الشريف:**

– قوله ﷺ : «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1]، هَذَا الحديث صحيح صريح في الموضوع لم يستشهد به السالميُّ، حسب اطِّلاَعي، وواضح أنَّهُ موجه إلى الْمُوَحِّدِينَ، إذ لا يتَصَوَّرُ توجيه الخطاب فيه إلى المشركين وهم غير مقرِّين بالتوحيد أصلا، فضلا عن غيره من الفرائض.

– قوله ﷺ : «...فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أَنَّ الانتهاء عن بعض المعاصي وإتيان بعضها لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ المطلوب تركها كُلِّيَّةً[3].

– قوله ﷺ : «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ»[4].

– قوله ﷺ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[5]، ووجه الدلالة في هَذَا الحديث أَنَّ الكِبْر ليس شركا، وَإِنَّمَا هو «بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»، كما بَيَّنَه ﷺ في نفس الحديث، ومع ذَلِكَ حُرم صاحبه من دخول الجَنَّة، وهكذا يمكن القول في كُلِّ الأحاديث المصرِّحة بالحرمان من الجَنَّة[6].

– قوله ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[7]. فَكُلُّ هَؤُلاَءِ قد أحبطت أعمالهم بالرياء، وليس

---

(1) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم، حديث رقم 528، 569، 1/ 203، 214.

(2) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكِتَابِ وَالسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رَسُول اللهِ، حديث رقم: 6858، 6/ 2658. ومسلم (واللفظ له) في كتاب الحجِّ، باب فرض الحجِّ مَرَّة في العمر، حديث رقم: 1337، 2/ 975.

(3) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 156.

(4) رواه الربيع واللفظ له، وابن ماجه بلفظ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، والدارمي بلفظ قريب. الربيع: بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، حديث رقم: 33، ص34. ابن ماجه: السنن، المقَدِّمَة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم: 253، 1/ 93. الدارمي: السنن، المقَدِّمَة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، حديث رقم: 374، 1/ 116. والحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة، إذ رواه بالسند العالي الآتي: «أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ».

(5) تمام الحديث: قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». مسلم: كتاب الإِيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: 91، 1/ 93. الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، حديث رقم: 1998، 4/ 360.

(6) ينظر: الربيع: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، رقم: 660، ص259. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 356–357، 424، 495. الخليلي: الحق الدامغ، ص224–225. الجعبيري: البَعد الحضَاري، 2/ 537. بوسنان: الإحباط، ص8.

(7) مسلم: كِتَاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحقَّ النار، رقم 1905، 3/ 1513. النسائي: كِتَاب الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، حديث رقم: 3137، 6/ 23.

شركا مخرجا من الْمِلَّة، كما رأينا سابقا[1]، «ولو لم يكن في الرياء إلاَّ إحباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره»[2].

- ما روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «ستَّة أشياء تحبط الأعمال: الاشتغال بعيوب الخلق، وقسوة القلب، وحبُّ الدنيا، وَقِلَّة الحياء، وطول الأمل، وظالم لا ينتهي»[3].

- ما روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «الرِّيَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ الشِّرْكُ»[4].

- ما روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ - قَالَهَا ثَلاَثًا - وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا»[5]. وبرَّر السالميُّ عدم قبول الصلاة لمانع الزكاة بِأَنَّ الإِسلاَمَ مبنيٌّ عَلَى خمسة أركان، «وإذا انهدم بعض أركان الإسلام انهدم جميعه، ولا يُنتفَع بالبعض دون البعض، كالبيت إذا انهدمت بعض قواعده التي بني عليها فإنَّه لا ينتفع به لزوال منفعته بتهدُّم أركانه»[6].

- ما روي أَنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا لَمَّا سمعت بمعاملة قام بها زيد بن أرقم ﷺ ، تُؤَدِّي إلى الربا، قالت: «أبلغوا زيدًا أَنَّهُ قد أبطل حجَّه وغزوه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»[7].

فالخطاب في الآية والأحاديث موجَّه إلى المؤمنين، ورفع الصوت فوق صوت الرَّسُول ﷺ والجهر له بالقول، والأشياء الأخرى كُلُّهَا ليست شركا، وعليها تقاس كُلُّ كبيرة غير مخرجة من الْمِلَّة، فهي تحبط عمل الْمُوَحِّد إن مات غير تائب منها[8].

ويرى أهل السنَّة أَنَّ الله تَعَالَىَ يضع الحسنات في كفَّة، وَالسَّيِّئَات (كبائر أو صغائر) في كفَّة أخرى، فيكون مصيره إلى ما رجحت إليه إحداهما[9].

---

(1) ينظر: ص236 من البحث.

(2) _ مشارق الأنوار، ص430.

(3) عزاه المناوي إلى مسند الفردوس للديلمي، وقال: «وفيه محمَّد بن يوسف الكديمي الحافظ قال الذهبي: في الضعفاء، وقال ابن معين: اتُّهم بوضع الحديث، وقال ابن حبَّان: كان يضع على الثقات، قال الذهبي: قلت انكشف عندي حاله». فيض القدير، 4/ 95. ولم أجده في الفردوس.

(4) رواه الربيع، بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، حديث رقم: 66، ص45. تفرَّد به الربيع، لم أجده عند غيره من الصحاح والسنن والمسانيد. وهو من مراسيل التابعي أبي عبيدة مسلم. وَعَلَى فرض ضعفه ففي الآيات القُرآنِيَّة والأحاديث الصحيحة الأخرى ما يغني عنه.

(5) رواه الربيع، كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، بَابُ الْوَعِيدِ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 342، ص138. ولم أجد الشطر الأوَّل (محل الشاهد) فيما بين يديَّ من مصادر الحديث، وَأَمَّا الشطر الثاني فقد روي عَنْ أَنسٍ بلفظ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». رواه الترمذي، كِتَاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، حديث رقم: 646، 3/ 38. وقال: «وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بن سِنَانٍ...». أبو داود: السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: 1558، 2/ 105.

(6) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 74. وينظر: المصدر نفسه، 1/ 54.

(7) ينظر: أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 1/ 71، 80-81. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص149، 489. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 103. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 588.
رواه ابن الجعد: المسند، رقم: 451، ص80. الدارقطني، السنن، رقم: 211، 3/ 52. اختلف في تصحيح الرواية وتضعيفها. ينظر: الزيلعي: نصب الراية، 4/ 15. ابن القيم: حاشية ابن القيم، 9/ 246. الشوكاني: نيل الأوطار، 5/ 317.

(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص441. اطفيَّش: شامل الأصل والفرع، 1/ 68. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص408-409.

(9) ينظر: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري، ص305. ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاويَّة، ص281. الثميني: النور، 266-267.

ومن المسائل التي ناقشها علماء الإِبَاضِيَّة فيما يَخُصُّ الإصرار عَلَى الكبيرة: هل يثاب المصرُّ عَلَى الكبيرة إذا عمل طاعات إبَّان إصراره أم لا؟[1]. اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة مذاهب[2]، قال السالميُّ تعليقا عَلَى حديث: «لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ»[3]: «فلو تاب هذا المانعُ وأدَّى الزكاة على وجهها لم يلزمه بدل الصلاة، كالبيت إذا أُصلِح المنهدم منه فإنَّه يستقيم كما هو ولا يحتاج القائم من أركانه إلى البناء»[4]. وقيَّد هَذَا الكلام العامَّ بما إذا كان إصراره عَلَى كبيرة دون الشرك، وَأَمَّا إذا كانت شركا فَإِنَّ العبادات التي يشترط فيها الإسلام ـ كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ ـ لا يثاب عَلَيْهَا إذا فعلها وهو مشرك. وَأَمَّا ما ليس الإسلام شرطا في صِحَّته، كرفع الظلم ونفع الضعيف، وصلة الرحم... فَإِنَّهُ يثاب عَلَيْهَا بعد توبته من إصراره؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (سورة الفرقان: 70) ، ولحديث حَكِيمِ بن حِزَامٍ لَمَّا سأل رَسُول اللهِ ﷺ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[5].

وكما نرى فَإِنَّ مسائل إحباط العمل بالكبيرة مُتَعَلِّقة بأحكام الآخرة أكثر؛ لِذَلِكَ فَإِنَّنَا نستعبدها من البحث. ولا نناقش إلاَّ ما تعلَّق ببحثنا من حيث حكم العباد على من مات مرتكبا لكبيرة غير تائب منها؛ وَهَذَا لا يستلزم مِنَّا بالضرورة التفصيل في مسألة الإحباط، التي استنزفت كثيرا من الحبر، في فترة ما[6]، وأهدرت كثيرا من طاقات العلماء، فضلا عن عوامِّ الناس.

ب- مفهوم الصغيرة ووجودها وأحكامها:

1- مفهوم الصغيرة:

عُرِّفت الصغائر بِأَنَّهَا المعاصي التي دون الكبائر[7]؛ لِذَلِكَ فهي ليست شَيْئًا محدَّدًا. وعرَّفها السالميُّ بِأَنَّهَا: هي كُلُّ عمل سيِّئ لم يثبت عَلَى فاعله حدٌّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة[8]. وهي كُلُّ معصية لم يَرِد

(1) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص209-220. _ العقد الثمين، 1/ 424.
(2) ينظر تفصيلها في _ مشارق الأنوار، ص440.
(3) تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص177 من البحث.
(4) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 74.
(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص440-441. والحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم. البخاري: كتاب الزكاة، بَاب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، حديث رقم: 1369، 2/ 521. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ، حديث رقم: 123، 1/ 113.
(6) أثيرت هَذِهِ القَضِيَّةَ في زمن هاشم بن غيلان، إذ قال لَمَّا سئل عنها: «كُفُّوا عن هذا، فقد وقع هذا بصحار وكتبوا إلينا فلم نجبهم، وعند هذا ومثله تقع الفرقة. وبالله التوفيق». ثُمَّ نجمت جماعةٌ تسمِّي نفسها: «تصحيح العقيدة» في العقدين الثاني والثالث من ق15هـ/ أواخر التسعينيات من ق20م وأوائل ق21م، في مجتمع وادي ميزاب، تزعَّمها: داود بن إبراهيم بُوسْنَان، وأثارت القَضِيَّة مَرَّة أخرى، فسبَّبت للناس بلبلة في الأفكار، وأقحمت العَامَّة أحيانا في مسائل كَلاَمِيَّة هم في غنى عنها، وتعالَمَ بعض الجهلاء، وتحيَّر بعض العلماء، وتُبودِلت الاتِّهامات والأحكام.
(7) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 276. الكدمي: المعتبر، 2/ 187. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 25-26. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 22. الثميني: النور، ص284. الباجوري: تحفة المريد، ص291. الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص275. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 548-551. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص402.
(8) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص175.

فيها لعن ولا تقبيح[1]. وعند أبي عَمَّار هي: «كلُّ ما كان مغفورًا لأهله، متروك المؤاخذة عليه»[2]، و«جاء من الله فيها لفاعلها استثناء»[3].

ويمكن ـ عند الثميني ـ أن يقال عنها: إنَّهَا «معصية، ومنكر، وجور، وظلم، وخطأ، ونحوها. ولا يقال لها: كفر ولا ضلال، ولا لصاحبها عاصٍ ولا كافر ولا ضالٌّ ولا فاسق ونحوها»[4]. والسؤال الذي يُطرح: كيف تكون الصغيرة معصية ولا يُسَمَّى صاحبها عاصيا؟ يبدو أَنَّهُ مثلما صَحَّت تسميتها معصية صَحَّت تسمية صاحبها عاصيًا، غير أَنَّهُ عصيان أخفُّ من العصيان بالكبيرة، ولا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكام الكبائر.

2- الصغائر بين الإثبات والنفي:

نُسب إلى ابن عبَّاس إنكار وجود الصغائر، إذ قال: «كُلُّ معصية يُعصى بها الله فهي كبيرة، إذ ليس النظر إلى المعصية، وَإِنَّمَا النظر إلى من يُعصى»[5]، ونسبه الثميني إلى بعض الإِبَاضِيَّة أيضًا[6]. وليس هَذَا إنكارًا لحكمها؛ لأَنَّهُ «ثابت بِنَصِّ الكِتَاب ليس لأحد رَدُّه»[7]. وبرَّر الْمُحَقِّق الخليلي هَذَا القول قائلا: «وَكَأَنَّهُ قولُ مَن استغرقَتْهُ هيبةُ الجلالة فأسكرته، وَدَهَشَتْهُ بوارق العظمة فحيَّرته، فأتى في مقاله بشاهد حاله»[8]. وَهَذَا التبرير الصوفيُّ لا يعطينا حلاًّ لإشكاليَّة الْحَرَج الْمُتَرَتِّب عن هَذَا القول.

وقال جمهور علماء الأُمَّة، والإِبَاضِيَّة المشارقة، والنكَّار: إنَّهَا معلومة لدى البشر، وذكروا لها أمثلة[9]، سيأتي ذكرها، وأوَّلوا كلام ابن عبَّاس ـ ومن تبعه في إنكار وجودها ـ بِأَنَّهُ محمول عَلَى التوقير لله والترهيب من عصيانه[10].

وقال الإِبَاضِيَّة المغاربة[11] وَبَعض المشارقة بوجودها دون تعيينها، شأنها شأن «الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في ليالي رمضان، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة»[12]؛ لأَنَّهُ ليس من الحكمة تعيينها، فلو بَيَّنَها الله

---

(1) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 243.

(2) الموجز، 2/ 121.

(3) المصدر نفسه، 2/ 17.

(4) الثميني: النور، ص307. إنَّ الله تَعَالَىَ تفضَّل عَلَى عباده بأن سَمَّى كُلَّ طاعة «إيمانا وإسلاما وتوحيدا وبرًّا ونحوها، ولم يجعل لهم كُلَّ فرد من أفراد المعصية كفرًا وفسقا وضلالا ونحوها». المصدر نفسه، ص307-308.

(5) _ مشارق الأنوار، ص377. روى الطبراني في الكبير عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: «كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة»، باب ما روى الحسن عن عمران بن حصين، رقم: 293، 18/ 140. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، إلاَّ أنَّ الحسن مدلِّس وعنعنه»، مجمع الزوائد، 1/ 103. وينظر: الطبري: جامع البيان، 5/ 40. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 54؛ 3/ 103. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/ 159. ابن كثير: تفسير، 1/ 487.

(6) ينظر: الثميني: النور، ص285.

(7) _ بهجة الأنوار، ص175. وينظر: _ معارج الآمال، 2/ 273. ناقش الباحث الغاربي نسبة ذاك القول إلى ابن عبَّاس، ما بين مثبت وناف. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص257-258.

(8) الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص275.

(9) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص176. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص267-270.

(10) ينظر: الثميني: النور، ص284.

(11) قال الشَّمَّاخِي (من المغاربة): «وعند أصحابنا: الصغائر غير معلومة». وكلمة «الأصحاب» تَعُمُّ كُلَّ الإِبَاضِيَّة، المشارقة والمغاربة. ينظر: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص147.

(12) الرازي: التفسير الكبير، 10/ 62.

تَعَالَىَ للناس «لاستخفُّوا بحقِّه، وعصوه بفعلها، مع أَنَّ من حقِّه أن لا يُعصى ولو بصغيرة... وَأَنَّ عدم علمها أولى للعباد، وأدخل في زجرهم عن عصيان الله تَعَالَىَ بوجه ما؛ لأَنَّهُم كُلَّمَا أرادوا ارتكاب ذنب خافوا كونه كبيرا وتركوه»[1]. وقبَّح المعتزلة والزيديَّة تعريفها؛ لأَنَّ فيه إغراء بارتكابها؛ لأَنَّ النفس تشتهيها[2].

وَرَدَّ السالميُّ عَلَى هَذَا الطرح بِأَنَّهُ ليس في تعيينها إغراء؛ لأَنَّ «غفرانها موقوف عَلَى اجتناب الكبائر، ولا يدري المرء أَنَّهُ يموت عَلَى كبيرة أم لا»[3]، وهو رَدٌّ غامض، نجد توضيحه لدى الرازي إذ قال: إذا لم يعرف الْمُكَلَّف تعيين الصغائر، فلا يُقدِم عَلَى ذنب «إلاَّ ويجوز كونه كبيرة، فيكون ذلك زاجرًا له عن الإقدام عليه»[4].

ويبقى لرأي المغاربة والزيديَّة حظٌّ من الوجاهة، من حيث الأثر التربويُّ، وهو عدم التعيين والتعريف؛ نظرا لأَنَّ النفس إذا تعوَّدت على عصيان أوامر الله مِمَّا هو من الصغائر، سهل عليها عصيان أوامره مِمَّا هو من الكبائر؛ لِذَلِكَ روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً، كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاَةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا»[5]. هَذَا من ناحية الآثار التَّربَويَّة المرجوَّة من القول بعدم تعيينها.

أَمَّا من الناحية النَّظَرِيَّة المقصديَّة فَإِنَّ الذنوب ولو كانت صغائر قد تصير كبائر بما يكتنفها من ملابسات، كما سيَتَّضِحُ لنا من خلال نماذج منها في الآتي.

3- نماذج من الصغائر:

ذكرنا فيما سبق أَنَّ المشارقة يقولون: إنَّ الصغائر معلومة لدى البشر، «ومثَّلوا لها بالكذب الخفيف وبالرقص وباللعب الغير المباح... وَالْمُرَاد بالكذب الخفيف هو الذي لم يبطل به حقٌّ، ولم يعطِّل به حكم... وَالْمُرَاد باللعب الغير المباح: هو اللعب الذي لم ترد من الشارع إباحته، فَإِنَّ ما كان منه مباحا فليس بمعصية، وَذَلِكَ مثل ملاعبة الرجل لفرسه وقوسه وعرسه وولده الصغير»[6].

ونقل السالميُّ عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن محبوب أمثلة أخرى للصغائر، منها: «الغمزة واللمزة والنظرة، وما كَانَ أهله يدينون منه بالتوبة والاستغفار فذَلِكَ هو اللمم، وَكُلُّ مَا لَمَّ بالقلب من ذكر الْمَعصِيَة، والْهمِّ بها، والنيَّة للعمل بها من غَيْر شَتم الْمسلمين ولا وقوع في أعراضهم»[7]. وأضاف نقلا عن غيره: «الرفسة والنخسة والركضة والوَجْيَة[8] والكذبة ما لَمْ يكن بها إنكار حقٍّ لأحد، والنيَّة للمَعصِيَةِ والْحُبّ والرضا بها، والأمر بها ما لَمْ يفعلها

(1) الثميني: النور، ص285. وينظر: _ جوهر النظام، ص19-20.
(2) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 423. البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص61.
(3) _ مشارق الأنوار، ص376-377.
(4) التفسير الكبير، 10/ 62.
(5) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3818، 1/ 402. قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين، ورجال إحداهما رجال عبد الوَهَّاب بن عبدالحكم، وهو ثقة». مجمع الزوائد، 10/ 190.
(6) _ بهجة الأنوار، ص176.
(7) _ معارج الآمال، 2/ 276. وينظر: مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 38؛ 5/ 57. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص402.
(8) الوجيَّة: الضربة. والوجْءُ: اللَّكز، وهو الضرب بِجُمْع اليد. أو هو الدفع في الصدر بالكفِّ. ابن منظور: لسان العرب، 1/ 190؛ 5/ 406، مَادَّة: «وجأ» و«لكز».

الْمأمور»[1]. وأضاف اللطمة إذا لم تُؤَثِّر، والتعري ليلا، وضرب الدفِّ لغير حاجة، وَلَكِنَّ هَذِهِ الأمثلة ليست محلَّ اتِّفَاق؛ فقد يعتبرها البعض كبيرة[2]. بالإضافة إلى أَنَّهَا قد تكتنفها أمور ترفعها إلى درجة الندبيَّة[3]، أو تضعها إلى دركة الحرمة والكبائر[4].

واستظهر السالميُّ أَنَّ ما تَعلَّقَت به حقوق الغير، من غير إدلال[5] أو تعارُف، يعدُّ كبيرًا، ولو كان شَيْـئًا يسيرًا، كأخذ حبَّة أو حطبة أو خِلاَل[6] من مال الغير أو استعمال ثوبه أو دابَّته أو خادمه أو دلوه أو دواته... بغير إذنه؛ «لأَنَّهَا ظلم للغير وهو موجب للنار، وما أوجب النار لفاعله فهو من كبائر الذنوب»[7].

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ ما يأتي:

- عموم الأَدِلَّة التي لا تفرِّق بين الكثير والقليل، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء: 10).

- تصريح بعضها بِأَنَّ أقلَّ القليل يورث النار، كقوله ﷺ : «الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ»[8]. وقوله للذي أخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم شِراكًا أو شراكين: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَان مِنْ نَار»[9]. وقوله: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَار كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[10].

- قوله ﷺ : «رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[11].

---

(1) _ معارج الآمال، 2/ 277. لم يُحلنا على قائل هَذِهِ الأمثلة.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص376-377. وأشار السالميُّ إلى اعتراض القطب عَلَى بعضها. ينظر: نماذج أخرى عند القطب وتعليقه عَلَيْهَا: شامل الأصل والفرع، 1/ 70-71.

(3) هَذَا ما ذكره السالميُّ، وَلَكِن قد يكون بعض مِمَّا ذُكر واجبا، كملاعبة الرجل ولده لتربيته، من باب: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم: 6) ، وملاعبته فرسه إعدادًا للجهاد، امتثالا لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال: 60) .

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص376-377. _ بهجة الأنوار، ص176. _ جوهر النظام، ص20.

(5) الإدلال مِن «أَدَلَّ عليه و تَدَلَّل: انبسط» وهو الجرأة على الصديق لفرط الودِّ. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 11/ 247-248، مَادَّة: «دلل».

(6) الخِلال: ما يُخلَّل به الثوب، أي يُثقب ويُنفذ. ينظر: المصدر نفسه، 11/ 214. الرازي: مختار الصحاح، ص79، مَادَّة: «خلل».

(7) _ معارج الآمال، 2/ 277.

(8) رواه الربيع، كِتَابُ الأَيْمَان وَالنُّذُور، بَابٌ فِي الْوَعِيدِ وَالأَمْوَال، رقم: 690، ص268. وهو عند الإِبَاضِيَّة صحيح لوروده في مسند الربيع، ولم أجده بلفظه عند غيره من كتب السُّنَّة. قال السالميُّ: «الحديث تفرَّد بِهِ المصنِّف، وقد جاء معناه فِي عدَّة أحاديث». _شرح الجامع الصحيح، 3/ 494.

(9) رواه الربيع والشيخان. الربيع: كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم: 470، ص191. البخاري: كتاب المغازي، باب خيبر، حديث رقم 3993، 4/ 1547. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ، حديث رقم 115، 1/ 108.

(10) رواه مسلم، كِتَاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمَّال، حديث رقم: 1833، 3/ 1465.

(11) رواه الربيع، كِتَابُ الأَيْمَان وَالنُّذُور، بَابٌ فِي الْوَعِيدِ وَالأَمْوَال، حديث رقم: 694، ص269. النسائي: كِتَاب الهبة، باب هبة المشاع، حديث رقم: 3688، 6/ 263، بلفظ: «أَدُّوا الْخَيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة لوروده عند الربيع. ولم أجد من حقَّق سنده من محدِّثي أهل السُّنَّة. وحسب برنامج الكتب التسعة، فَإِنَّ سند النسائيِّ حسن.

4- أحكام الصغيرة[1]:

1- إنَّ الله يغفرها[2] بما يأتي:

- **بالتوبة**، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (سورة طه: 82) ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنۢ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الأعراف: 153) .

- باجتناب الكبائر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ (سورة النساء: 31) ، وقوله: ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) ، والمراد بالسَّيِّئات واللمم: الصغائر[3].

- بفعل الطاعات بشرط اجتناب الكبائر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود: 114) ، وَقَوله: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 271) . وفي الحديث: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[4]. وفيه: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[5]، وفيه أَنَّ «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[6]، والأحاديث في ذلك كثيرة، وكُلُّ ما ذكر فيها من ذنوب أو سَيِّئات أو

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص378. _ جوهر النظام، ص19، 130، 575. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص68. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص403-405. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص437-438.

(2) وهل معنى هَذَا أَنَّ المؤمن يأتي يوم القيامة بلا سَيِّئَات؛ لأَنَّهَا قد سبق غفرانها في الدنيا بالطاعات واجتناب الكبائر؟ وبالتالي فما معنى قَوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة: 7-8) ؟ أجاب الساليُّ عن هَذَا الإشكال بأن لا تنافي بين الآيتين وبين كونها قد غُفرت؛ لأَنَّ قَوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ يعني: من فريق السعداء، ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ من فريق الأشقياء. (_ العقد الثمين، 1/ 415. _ جوابات، 4/ 415). وفي تَصَوُّرنا أن لا حاجة لنا إلى تقدير محذوف إلاَّ لدَليل أو قرينة، ويمكننا القول: إنَّ الله اختار استعمال كلمة «يَرَهُ»، لتَدُلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ أعمال العبد تعرض في صحائفه يوم القيامة، سواء أكانت خيرا أم شَرًّا، وسواء في ذَلِكَ المؤمن أم الكافر. فالكافر يرى كُلَّ أعماله الخيِّرة ولو كانت مثقال ذَرَّة، وَكُلَّ أعماله الشرِّيرة التي أَحبَطت حسناته، لِيَتَبَيَّنَ له عدل الله المطلق، وَأَنَّهُ لم يبخسه مثقال ذَرَّة. وَأَمَّا المؤمن الموفِّي فيرى كُلَّ سَيِّئاته، وَأَنَّهَا قد غفرها الله بما ذكرنا، وَحَتَّى كبائره التي وفَّقه الله للتوبة منها؛ فَيَتَبَيَّنُ له عظيم فضل الله عَلَيْهِ. فقَوله تَعَالَىٰ: ﴿يَرَهُ﴾ لا يعني بالضرورة مناقشة الحساب؛ لأَنَّهُ في حقِّ المؤمن يعني مُجَرَّد العرض، كما في الحديث الصحيح: «...إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ...»، وَالله أعلم. البخاري: كتاب العلم، باب من سمع شَيْئًا فلم يفهمه، حديث رقم: 103، 1/ 51. مسلم: كتاب الجَنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، حديث رقم: 2876، 4/ 2204-2205.

(3) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص179. _ العقد الثمين، 1/ 415، 420-421. _ جوابات، 4/ 415؛ 5/ 495-496. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 154. _ معارج الآمال، 2/ 273. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 57. الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 3/ 103. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10/ 419؛ 17/ 106-109. ابن كثير: تفسير، 4/ 256. أبو السعود: تفسير، 8/ 162. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 3/ رقم: 635. الباجوري: تحفة المريد، ص256-257. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 549، 553.

(4) تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص154 من البحث.

(5) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري (واللفظ له) في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث رقم: 158، 1/ 71. مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم: 227، 1/ 206.

(6) رواه الربيع والبخاري واللفظ له، ومسلم. الربيع، كِتَابُ الأَذْكَار، بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث رقم: 507، ص204. البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، حديث رقم 6042، 5/ 2352. مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، حديث رقم 2691، 4/ 2071.

خطايا محمول عَلَى الصغائر[1]، للأَدِلَّةِ الآتي ذكرها بشأن الكبائر.

- بالمصائب التي تصيب صاحبها، من مرض وغيره، بشرط اجتناب الكبائر أيضًا، قال ﷺ : «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[2].

وأضاف الثميني[3] أنَّهَا تغفر بشفاعة المصطفى ﷺ ، ولم يذكر دَلِيله في ذَلِكَ. غير أنَّ المغفرة ـ حسب الثميني ـ لا تشمل إلاَّ ما كان من حقوق الله تَعَالَىَ، أمَّا حقوق العباد فـ«لا تُغفر إلاَّ باسترضاء أهلها»[4]، ولا تغفر «للمصرِّين المبتدعين»[5]. وستكون لنا وقفة في مسألتي الإصرار عَلَى الصغيرة، والابتداع، فيما يأتي بحول الله.

ويتفرَّد القاضي عبد الجَبَّار برأيه في أنَّ العاصي يستَحقُّ العذاب ولو بالصغائر، بناء عَلَى مذهبه في التقبيح العَقلِيِّ، إذْ قال: «فإن قال: أفيستحقُّ العقاب بِكُلِّ معصية، أو ببعضها دون بعض؟ [قيل له]: بل يستَحقُّه بِكُلِّ معصية؛ لأَنَّ وجه استحقاقه بها أنَّهَا قبيحة، وقد فعلها مع تمكُّنه من التحرُّز منها، الصغير كالكبير في ذلك»[6]، وفي هَذَا من الحرج الكبير عَلَى الأُمَّة ما لا يخفى، وهو مناقض لتفسيره قَوله تَعَالَىَ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) ، إذْ يقول: «...يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يغفر إلمام الإنسَان بصغائر المعاصي إذا اجتنبت الكبائر»[7]، فكيف يعاقب عليها وهي مغفورة؟.

2- «نسيان الاستغفار منهـ[ا] لا يَضُرُّ صاحبهـ[ا] إن كان يدين بالتوبة منهـ[ا] ومن جميع ما نهى الله عنه»[8]؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) . أي أنَّ مرتكب الصغيرة ليس عَلَيْهِ أن يتوب منها بعينها مثل الكبيرة، بل تجزيه التوبة العَامَّة من جميع الذنوب، أو الدينونة بها[9].

3- يُحكَم عَلَى صاحبها ببقائه عَلَى الإسلاَمِ، وَعَلَى ما كان عَلَيْهِ من ولاية أو وقوف، فلا يُتبرَّأ منه لأجلها، حَتَّى يُعلم منه الإصرار عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الله تَعَالَىَ قد عفا عنها، «ولا شَكَّ أَنَّ المعفوَّ عنه مؤمن، وَكُلُّ مؤمن وَلِيٌّ»[10]. وَهَذَا هو المذهب المختار لدى السالميِّ، وفي المسألة رأيان آخران هما:

- أن يُتوقَّف فيه؛ لأَنَّهُ أتى بذنب، ومن المحتمل أن يكون قد أصرَّ عَلَيْهِ، فالأسلم هو أن يُتوقَّف فيه، «ثُمَّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرَّ[11] بُرئ منه»[12]. وردَّ الشيخ عَلَى هَذَا الرأي بِأَنَّ الوقوف لا يَصِحُّ؛

---

(1) ذكر السالميُّ بَعْضًا من تلك الأحاديث ومعناها في _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 153-155، 157-158؛ 2/ 10؛ 44-45، 276-277. والثميني في النور، ص286.

(2) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري، كِتَاب المرضى، باب ما جاء في كَفَّارَة المرض، رقم 5317، 5/ 2137. مسلم، كِتَاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم 2572، 4/ 1992.

(3) الثميني: النور، ص363.

(4) المرجع نفسه، ص149.

(5) المرجع نفسه، ص363.

(6) إمام حنفي: الأسماء والأحكام، ص25.

(7) تنزيه القرآن عن المطاعن، ص335.

(8) الثميني: النور، ص284. نَقَلَ هَذَا الكلام بمعناه عن مُحَمَّد بن محبوب.

(9) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 276-277.

(10) _ مشارق الأنوار، ص383. وينظر: _ بهجة الأنوار، ص179.

(11) ينظر مناقشتنا لقَضيَّة الإصرار عَلَى الصغيرة، ص184-191 من البحث.

(12) _ مشارق الأنوار، ص383.

لأَنَّ عصيانه بالصغيرة مغفور باجتناب الكبائر، ومن غُفر له كان كمن لا ذنب له. أَمَّا احتمال إصراره فهو احتمال ظَنِّيٌّ، ولا يَصِحُّ أن يُبنى الحكم عَلَى الاحتمال والتهمة وإساءة الظنِّ؛ إذ من المحتمل أن يكون غير مصرٍّ، والأصل عدم الإصرار؛ لأَنَّهُ أمين في دينه، فيجب استصحاب الأصل وهو الإبقاء عَلَى الوَلاية، ولا ينتقل عن حال الولاية المتيقَّن منها إلى حال أخرى إلاَّ بيقين[1].

– أن يبقى عَلَى ولايته، وَلَكِن يُستتاب، فإن تاب فذاك، وإن أصرَّ بُرئ منه. وفائدة هَذَا الاختبار التحرُّز من أن يَتَوَلَّ مصرًّا عَلَى ذنبه، وهو أسلم، ولا يُعَدُّ هَذَا تجسُّسا. وعقَّب عَلَيْهِ الساليُّ بقوله: «ونحن نقول: إنَّ هذا التعليل كُلَّهُ لا يفيد وجوب الاستتابة، وَإِنَّمَا يفيد الندب إليها، فإن أراد هذا المذهب باشتراط الاستتابة له شرطا واجبا فغير مسلَّم، وإن أرادوا به التنبيه على طاعة الله والندب إليها فهو حسن، لَكِنَّهُ راجع إلى أَوَّل المذاهب؛ لأَنَّهُ ما من أحد إلاَّ ويُحسِّن الاستتابةَ في مثل هذا المقام؛ لأَنَّهَا من باب الأمر بالمعروف»[2].

4– الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة[3].

هَذِهِ أحكام أربعة واردة في مصادر الفكر العقدي لدى الإِبَاضِيَّة. والحكمان الأَوَّلان نستبعدهما من البحث؛ لأَنَّهُمَا لا تَتَعَلَّقُ بهما أحكام عَمَلِيَّة، فهما يخصَّان صلة العبد بربِّه. ويبقى الحكم الثالث متوقِّفا عَلَى مدى صِحَّة الحكم الرابع، وهو موضع الإشكال، ويحتاج مِنَّا إلى وقفة؛ وهو مُتَعَلِّق بالموضوع من حيث حكم المسلم عَلَى المصرِّ عَلَى الصغيرة. وقبل ذَلِكَ ينبغي الإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنه، وهي كالآتي:

– ما صِحَّة النصوص المعتمدة في كون الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة؟.

– ما حدُّ الإصرار؟.

– وهل المقصود أَنَّ الإصرار هو الكبيرة، أم أَنَّ الصغيرة تتحوَّل بالإصرار إلى كبيرة؟

– ما الأحكام التي رتَّبها العلماء عَلَى حكمهم بِأَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة؟.

❑ النصوص المعتمدة في أَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة:

لا كلام لنا عن الكبيرة المصَرِّ عليها، فيكفي شؤمُها في الدُّنيا وَالآخِرَة أن تكون كبيرة، فكيف إذا اجتمع معها الإصرار!. وَإِنَّمَا الإشكال في الإصرار عَلَى الصغيرة هل هو كبيرة؟ هَذَا ما ذهب إليه الإِبَاضِيَّة والقاضي عبد الجَبَّار من المعتزلة[4]. وهنالك من لا يفرِّق بين الصغيرة والكبيرة، وَيُسَمِّي الإصرار عَلَى أيِّ معصية «كبيرة اعْتِقَادِيَّة»[5]. ونحن نرى أَنَّ هناك فرقا كبيرا بين الإصرار عَلَى الكبيرة، وهو أمر مُتَّفَق عَلَيْهِ، والإصرار عَلَى الصغيرة، وهو ما يحتاج مِنَّا إلى بحث مستنده من القرآن وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص384.

(2) المصدر نفسه.

(3) ورد هَذَا في أغلب مصادر الإِبَاضِيَّة ومراجعها. ينظر عَلَى سبيل المثال: الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص264، 275–276. وستأتي الإحالات عَلَى مصادر أخرى عند بحثنا لِحكم الإصرار عَلَى الصغيرة.

(4) ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، ص85.

(5) بوسنان: الإحباط، ص12.

- من القرآن الكريم:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 135). وللاستدلال بالآية ثلاثة أوجه:

* أحدها: أَنَّ الاستغفار من الذنب واجب قطعا، وعُطف عَلَيْهِ عدم الإصرار، والمعطوف عَلَى الواجب واجب قطعا كَذَلِكَ[1]. ومن الواضح أَنَّهُ ليس في الآية تصريح بالإصرار عَلَى الصغيرة.

* ثانيها: أَنَّ في مدحه تَعَالَىَ لعدم الإصرار ذمٌّ للإصرار، وما ذمَّه الله فهو كبير[2].

* ثالثها: أَنَّ الاسم الموصول «ما» ـ في قَوله تَعَالَىَ: ﴿مَا فَعَلُواْ﴾ ـ عامٌّ يشمل كُلَّ ذنب، صغيرًا كان أم كبيرًا[3]. وَلَكِنَّنَا نعلم أَنَّ دلالة العامِّ عَلَى أفراده دلالة ظنِّيَّة كما رأينا. هَذَا فضلا عن أَنَّ الأصل في «ما» أن تعود إلى أقرب مذكور، وسياق الآية ليس في الصغائر خُصُوصًا، وَإِنَّمَا في الفاحشة وظلم النفس، والفاحشة كبيرة قطعا؛ لِذَلِكَ قال السالميُّ: وفي الاستدلال بالآية «نظرٌ لا يخفى عَلَى متأمِّل، ووجه ذَلِكَ النظر أَنَّهُ لو سلِّم وجوب ترك الإصرار لَمَا ذكرها هنا، فليس فيه دَلِيل عَلَى تحريمه في الصغيرة، لأَنَّهُ إِنَّمَا سيق في مقام الإقلاع عن الفاحشة وظلم النفس وهما كبيرتان[4]؛ فالأحسن الرجوع إِلَىَ الاستدلال بِالسُّنَّةِ وإجماع الأُمَّة، عَلَى أَنَّهُم لا يجتمعون عَلَى ضلالة بنصِّ الشارع عَلَى ذَلِكَ»[5]. وبما أَنَّ دلالة القرآن عَلَى الموضوع غير صريحة، فلندرس الأَدِلَّة الواردة من السُّنَّة والإجماع.

- من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

قال السالميُّ بعد أن استعرض روايات منسوبة إلى رَسُول اللهِ ﷺ : «وهذه الأحاديث وإن كانت آحاديَّة الإسناد فمعناها مستفيض في الأُمَّة، وعليه أطبقت كلمة العلماء، فلا تجد فيهم من يحلِّل الإصرار أصلا، ولا من يقول: إنَّ الإصرار صغيرة، والله أعلم»[6]. ولنبحث في صِحَّة هَذَا الكلام من حيث المقاييس الحديثيَّة.

من الروايات المرفوعة إلى رَسُول اللهِ ﷺ ما يأتي:

- «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[7]. وفي رواية: «لا صغير يصغر مع إصرار، ولا كبير يكبر

---

(1) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص177. _ معارج الآمال، 2/ 279.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص378.

(3) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 279. مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 25.

(4) لفظ الفاحشة لا يطلق إلاَّ عَلَى الكبائر؛ فهي قَطْعِيَّة الدلالة في الموضوع. وَأَمَّا ظلم النفس فيحتمل الصغائر والكبائر، لأَنَّهُ مطلق؛ بل إِنَّ الله ذكره مَرَّة في سياق الذين اصطفاهم الله، ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (سورة فاطر: 32) ، وبالتالي لا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين عَلَى الآخر إلاَّ بمرجِّح.

(5) _ بهجة الأنوار، ص177. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص378.

(6) _ بهجة الأنوار، ص177-178.

(7) استَدَلَّ به الرستاقي في منهج الطالبين، 2/ 212. والسالمي في بهجة الأنوار، ص177.
قال العجلونيُّ: «رواه أبو الشيخ والديلميُّ عن ابن عبَّاس رفعه وكذا العسكريُّ عنه في الأمثال بسند ضعيف لا سيما ورواه ابن المنذريِّ في تفسيره عن ابن عبَّاس من قوله، والبيهقي عن ابن عبَّاس موقوفا، وله شاهد عند البغويِّ، ومن جهة الديلميِّ عن أنس مرفوعا، ورواه إسحاق بن بشر في المبتدأ عن عائشة لكنَّ حديثه منكر، وأخرجه الطبرانيُّ عن أبي هريرة وزاد في آخره: ''فطوبى لمن وجد في كتابه استغفارا كثيرا'' لكن في إسناده بشر بن عبيد الفارسيُّ متروك، ورواه الثعلبيُّ وابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة». كشف الخفاء، رقم 3071، 2/ 490. وينظر =

مع توبة واستغفار»[1]. هَذَا هو النصُّ الذي عوَّل عَلَيْهِ الإِبَاضِيَّة[2] في تقرير المسألة، وقد رأينا في تخريج الحديث أَنَّ رواياته لا تخلو من مقال؛ لِذَلِكَ رُبَّمَا لم ينسبه القطب اطفيَّش إلى الرَّسُول ﷺ ، واكتفى بقوله: «وَيُقَالُ: لاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ، وَلاَ كَبِيرَةَ مَعَ الاِسْتِغْفَارِ»[3].

- «هلك المصِرُّون قدما إلى النار»[4]. وفي رواية: عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المصرُّون» ثلاثا، فقال رجل: يا رسول الله، فأين قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ (سورة النساء: 48، 116) ، فقال رسول الله ﷺ : «أفيكم أحد يقرأ سورة طه؟» فقال أُبيٌّ بن كعب: أنا يا رسول الله، فقال: اقرأ، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (سورة طه: 82) ، فقال رسول الله ﷺ : «لهؤلاء وقعت المشيئة» ثلاثا[5].

- «...وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[6]. والحديث وإن حسَّنه المحدِّثون إلاَّ أَنَّهُ غير صريح في الإصرار عَلَى الصغيرة، غاية ما فيه أَنَّهُ وظَّف نَصَّ الآية، وقد رأينا توهين السالميِّ استدلالَ العلماء بها.

فالتحقيق في هَذِهِ الأَدِلَّة يُبَيِّنُ أَنَّ سندها لا يخلو من مقال. أو أَنَّهَا ليست صريحة في الموضوع.

=

تخريجات أخرى للرواية: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص35-37.

(1) لم أقف عَلَى رواية بذينك اللفظين، وفي مسند الشهاب ما يقرب منهما مرفوعا، ونصُّه: «ليس بعد الموت مستعتب، ليس كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار». رقم: 1189، 1190، 2/ 204. وسنده كالآتي: «عبد الملك بن الحسن [بن إبراهيم] المعافري أبنا محمد بن القاسم بن فهد أبنا أحمد بن مطرف البستي أخبرني محمَّد بن أحمد ثنا بن جميل قال حدَّثني كيسان وهو أبو دهثم بن سليمان الهجيمي ثنا أبو زيد قمامة الهزاني»، وَكُلُّ هَؤُلاَءِ لم أقف على ترجمتهم فيما بين يديَّ من المصادر.
وأورده البيهقيُّ موقوفا عَلَى ابن عبَّاس. شعب الإيمان، رقم: 7268، 5/ 456. وعزاه المناويُّ إلى «ابن عساكر في التاريخ عن عائشة»، وقال: «بإسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد». فيض القدير، 5/ 463.

(2) _ بهجة الأنوار، ص177. وفي رواية بلفظ: «لا صغير بصغير... ولا كبير بكبير...». ينظر: محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 50. أبو سهل: عقيدة، (مخ)، 61ظ. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 219. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 580.

(3) شرح النيل، 17/ 376.

(4) قد يذكره الإِبَاضِيَّة دون زيادة: «قدما إلى النار». ينظر: محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 25، 187؛ 5/ 44، 74. الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 306. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 22، 211، 219. _ بهجة الأنوار، ص177. _ معارج الآمال، 2/ 279. القطب: تيسير التفسير، تح. طلاي، 11/ 449؛ 12/ 238. شرح النيل، 16/ 159. شرح عقيدة التوحيد، ص148.
لم أقف على تخريجه فيما بين يديَّ من المصادر. وفي تفسير الطبريِّ كلام شبيه به مرويٌّ عن قتادة: «فإيَّاكم والإصرار، فَإِنَّمَا هلك المصرُّون الماضون قدما، لا ينهاهم مخافة الله عن حرام حرَّمه الله عليهم، ولا يتوبون من ذنب أصابوه حَتَّى أتاهم الموت وهم على ذلك». تفسير الطبري، 4/ 97. وأورده ابن الجوزي حديثا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولم يعزه. ينظر: زاد المسير، 4/ 204.

(5) العوتبي: الضياء، 4/ 448-449. السعدي: قاموس الشريعة، 6/ 9. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 531، 576-589، 602-603. بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، 1/ 231، 261، 383.

(6) قال ابن كثير: «تفرَّد به أحمد». تفسير ابن كثير، 1/ 409. رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 6541، 7041، 2/ 165، 219. قال الهيثمي: «ورجاله رجال حبَّان بن يزيد الشرعبي ووثَّقه ابن حبَّان»، مجمع الزوائد، 10/ 191. وقال المنذري: «بإسناد جَيِّد»، الترغيب، 3/ 140. ووجدنا روايات أخرى لغير أحمد، منها: رواية البخاري في الأدب المفرد، رقم: 380، ص138. ورواية البيهقي في الشعب، رقم: 7236، 11052، 5/ 449، 7/ 476. ويفهم من كلام العجلوني أنَّ في سند الحديث مقالاً. ينظر: كشف الخفاء، 1/ 119-120.

- من الإجماع:

لم يُصَرِّح السالميُّ بمستنده في ادِّعاء الإجماع عَلَى أَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة[1]، واكتفى بالقول: إِنَّ الأحاديث المذكورة مشهورة وتلقَّاها الناس بالقبول[2]. وتابعه بعض الباحثين، ولم يُكَلِّفُوا أنفسهم عناء البحث والتحقيق في المسألة[3].

****

بعد استعراض الأَدِلَّة نرى أَنَّهَا كُلَّهَا لا تخلو من مقال، فهي ليست يَقِينِيَّة في الموضوع، والعقيدة لا تبنى إلاَّ عَلَى اليقين؛ وإذا ترتَّب عَلَى الحكم العقديِّ أحكام عَمَلِيَّة، مثلما هو الأمر هنا، فَإِنَّهُ يزداد التأكيد عَلَى ضرورة اعتماد أقوى النصوص[4].

وإذا شئنا أن نلتمس عذرا للإباضيَّة في تبنِّي هَذَا المعتقَد، فَإِنَّنَا نقول: إِنَّ هَذَا الحكم يدفع المؤمن إلى الابتعاد عن المعاصي أكثر، ويسارع إلى التوبة في كُلِّ حين، اقتداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كان يستغفر في اليوم سبعين[5] أو مائة مَرَّة[6]، وفي ذَلِكَ إصلاح عظيم للنفس وتزكية سامية لها، كما قال تَعَالَىَ: ﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (سورة الشمس: 9) . وَهَذَا من إيجابيات هَذَا المعتقد.

ولكن من جهة أخرى فَإِنَّ تنزيله إلى الواقع، وتطبيق الأحكام العَمَلِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهِ في الدنيا، من تقويضٍ للعلاقات بين المسلمين (الحكم عَلَى المصرِّ عَلَى الصغيرة بالبراءة)، وفي الأحكام الأُخرَوِيَّة (الحكم عَلَيْهِ بالخلود في النار)، فَإِنَّ الأمر يحتاج إلى تروٍّ أكثر، وفقهٍ واقعيٍّ، يأخذ بعين الاعتبار مآلات هَذِهِ الأحكام.

□ حدُّ الإصرار عَلَى الصغيرة:

- الإصرار لغة:

لِمَادَّة «صرر» عِدَّة معان، نأخذ منها ما يناسب المعنى الاصطلاحيَّ. وأصل الصَّرِّ: الجمع والشدُّ والعزم والملازمة والدوام، و«أصرَّ على فعله يُصِرُّ إصرارًا: إذا عزم على أن يمضي فيه ولا يرجع»[7]. وعرَّفه الفراهيدي بِأَنَّهُ «العزم على شيءٍ لا يَهُمُّ بالقلوع عنه»[8].

---

(1) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص177.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص378.

(3) ينظر: الوهيبي: الكبيرة، ص16. نفسه: الفكر العقدي، ص223–224.

(4) نستثني المعنى الأوَّل من معاني الإصرار، وهو الاستخفاف والاستهانة والاحتقار، كما سيأتي بعد قليل.

(5) نصُّه عند البخاري: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، كتاب الدعوات، بَاب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، حديث رقم: 5948، 5/ 2324.

(6) نصُّه عند مسلم: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وفي رواية عنده أيضا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ! فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ». كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَاب اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، حديث رقم: 2702، 4/ 2075.

(7) ابن منظور: لسان العرب، 4/ 452، مَادَّة: «صرر».

(8) العين، 7/ 82.

- **الإصرار اصطلاحا:**

اختلف علماء الإسلامِ ـ ونخصُّ منهم الإِبَاضِيَّة ـ في تحديد معنى الإصرار عَلَى الصغيرة الذي يعدُّ كبيرة إلى الآراء الآتية[1]، مرتَّبة من أيسر الأقوال إلى أشدِّها، أو باعتبار آخر: من أفظع أنواع الإصرار وأخطرها إلى أهونها:

- الرأي الأوَّل: الإصرار هو الاستخفاف والاحتقار، «وَهَذَا الوجه لا خلاف بينهم أَنَّهُ إصرار»[2]، وسواء في ذَلِكَ الإِبَاضِيَّة والأشاعرة[3]. وهو نوعان: إمَّا أن يكون احتقارا واستهانة بنهي الله أو احتقارًا واستهانة بالذنب، فإن كان الأوَّل فهو أخطر؛ لأَنَّهُ شرك[4]، وكلامنا ـ بطبيعة الحال ـ عمَّا ثبت بقطعيٍّ. ويبدو أَنَّ هَذَا ما يوافق رأي القطب اطفيَّش لَمَّا حرَّر المسألة وتوصَّل إلى أَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة المهلك هو الذي تحقَّقت فيه أشياء عِدَّة، منها: الإقامة عَلَى الذنب، والإعراض عن التوبة، واعتقاد المعاودة، واعتقاد عدم التوبة، ولا يحكم عَلَيْهِ بالإصرار ولو سكت عن التوبة «إذا قيل له: تُب، فسكت، حَتَّى يقول: إِنَّهُ لا يتوب أو نحو ذَلِكَ»[5].

- الرأي الثاني: الإصرار عَلَى الصغيرة هو اعتقاد عدم التوبة منها[6].

- الرأي الثالث: الإصرار عَلَى الصغيرة هو العزم عَلَى عدم التوبة منها[7]. ويبدو أَنَّ الفرق بين هَذَا والسابق أَنَّ في السابق فسادًا في الاعتقاد، بينما هَذَا ليس فيه ذَلِكَ الفساد بالضرورة.

- الرأي الرابع: الإصرار هو التهاون، ونسبه السالميُّ إلى ابن محبوب[8]. وأشار إِلَيْهِ القطب بقوله: «ومن أذنب صغيرا، ولم ينو العود إليه، ولم يتهاون به، ولم تخطر له التوبة فيؤخِّرها، لكن غفل، فليس بمصرٍّ»[9]. والسؤال المطروح: هو ما المقصود بالتهاون؟ إذا كان معناه الاحتقار والاستهانة والاستخفاف، كما هو أحد معانيها اللُّغَوِيَّة[10]، فهو يرجع إلى الرأي الأوَّل، وهو أخطر من مُجَرَّد قِلَّة الاكتراث واللامبالاة بفعله أو كلامه، أصاب أم أخطأ، وهو معنى آخر لكلمة «التهاون»[11]. وفي هَذِهِ الحال تتأخَّر خطورته إلى الرأي السابع أو الثامن.

- الرأي الخامس: الإصرار «هو: معاودة الذنب مع نيَّة العود إِلَيْهِ عند الفعل، فإن عاوده من غير نيَّة العود لم يكن

---

(1) ينظر: سعيد الخليلي: كرسي أصول الدين، ص275-276. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص407. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص433-436، 439-440. الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص371-374. صِهيَوني: الفسق، ص120-123.

(2) _ بهجة الأنوار، ص180. وينظر: ص59. _ مشارق الأنوار، ص382.

(3) ينظر: الكدمي: المعتبر، 2/ 185-186. الباجوري: تحفة المريد، ص291. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص295.

(4) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص180.

(5) _ مشارق الأنوار، ص382.

(6) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص477.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص381. الكدمي: المعتبر، 2/ 185. الثميني: النور، ص297. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص391، 477. نسب السالميُّ هَذَا القول إلى بشير(؟).

(8) قال السالميُّ نقلا عن ابن محبوب: «من دين المسلمين أَنَّ من عصى الله بكبيرة، أو صغيرة وأصرَّ عَلَيْهَا متهاونا بها ولم يتب منها، أدخله الله النار». _ معارج الآمال، 2/ 275، 278.

(9) شامل الأصل والفرع، 1/ 70.

(10) ينظر: الرازي: مختار الصحاح، ص293. ابن منظور: لسان العرب، 13/ 438، مَادَّة: «هون».

(11) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 13/ 298، مَادَّة: «عهن». وَكُلُّ تلك المعاني: (الاستخفاف، وعدم المبالاة، والفرح، والافتخار بها) أوردهما الباجوري في شرح كلمة «التهاون». ينظر: تحفة المريد، ص291.

إصرارا عَلَى الأصحِّ»[1]. وهو أشبه بتعريف الجرجاني بأنَّهُ «الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله»[2]، والمناوي: بأنَّهُ «التعقُّد في الذنب، والتشديد فيه، والامتناع عن الإقلاع عنه، والدوام والملازمة»[3] وكُلُّ هَذِهِ التعريفات لعلماء من أهل السُّنَّة. وأورده القطب اطفيَّش كأحد معاني الإصرار، وهو: أنَّ من «اعتقد العَوْدَ فقد أَصَرَّ»[4].

- الرأي السادس: الإصرار عَلَى الصغيرة هو: الإقامة والاستمرار والتمادي عَلَيْهَا وترك الإقلاع عنها[5]، «ومثل هَذَا المذهب ما يروى عن السُّدِّيِّ[6] حيث قال: إنَّ الإصرار الاستمرار»[7]. ومثله ما نسبه السالميُّ إلى أبي مودود[8] من أنَّ المقيم على الصغيرة هالك[9]، وما نسبه إلى الإمام أبي عبيدة مسلم بأنَّ المصرَّ هو «الذي لا يندم ولا يرجع ولا يتوب»[10]. والفرق بين هَذَا الرأي وسابقه أنَّ مُجَرَّد الإقامة عَلَى الصغيرة والاستمرار عَلَيْهَا لا يعني بالضرورة العزم عَلَى عدم التوبة. وقد سَمَّاهُ الثميني: المتمادي، وقال: هو الناوي للتوبة من الذنب الصغير «في وقت ما، ولِلِقائِهِ تَعَالَىَ بها، فَهَذَا ترجى له النجاة من النار دون الأوَّل [الناوي عدم التوبة]»[11]. فالتكرار غير المقصود ودون نِيَّة مبيَّتة لا يُسَمَّى إصرارا، ويشهد له[12] أنَّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أحدنا يذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثُمَّ يستغفر منه ويتوب، قال: «يغفر له ويتاب عليه»، قال: فيعود فيذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثُمَّ يستغفر منه ويتوب، قال: «يغفر له ويتاب عليه، ولا يملُّ الله حَتَّى تملُّوا»[13].

- الرأي السابع: الإصرار هو إتيان الذنب عمدًا، وهو رواية عن الحسن[14]. وَهَذَا الرأي غير واضح؛ لأنَّ كلامنا كُلَّهُ عن العمد لا عن السهو.

- الرأي الثامن: الإصرار هو: التسويف في التوبة من الصغيرة، وصاحبه هالك إن مات قبل التوبة منها، ولو كان عازما عَلَيْهَا، وإن تاب قبل الموت فهو سالم. ونسب السالميُّ هَذَا الرأي إلى أبي بشير[15]. وفيه نظر، إذ من

---

(1) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص291. وأضاف: «وصدورها من عالم يُقتدَى به». ومن الواضح أنَّ عِظَم صدور الذنب مِمَّن يقتدى به ليس بالضرورة سببه الإصرار، وإِنَّمَا خيانة القدوة. وينظر: الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص295.

(2) التعريفات، ص44.

(3) التوقيف، ص68.

(4) شرح عقيدة التوحيد، ص477، وينظر: ص391.

(5) ينظر: الكدمي: المعتبر، 2/ 185. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 57. _ مشارق الأنوار، ص382. _ بهجة الأنوار، ص59. _ جوهر النظام، ص15.

(6) إسماعيل بن عبد الرحمن السدِّي (128هـ/ 745م): تابعيٌّ، حجازيُّ الأصل، سكن الكوفة. له: التفسير والمغازي والسير. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 317.

(7) _ بهجة الأنوار، ص180.

(8) أبو مودود حاجب الطائي (ط3: 100-150هـ / 718-767م): عالم من موالي بني هلال، أصله من عُمان، ومولده بالبصرة. تلقَّى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وساعده في نشاطاته، إذ أوكل إليه مهمَّة الإشراف على الشؤون الماليَّة والعسكريَّة. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 155، 2/ 117-118.

(9) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278.

(10) _ مشارق الأنوار، ص381.

(11) الثميني: النور، ص297.

(12) ينظر: المرجع نفسه، ص358.

(13) رواه الحاكم والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن». الحاكم: المستدرك، حديث رقم: 195، 7658، 1/ 126؛ 4/ 285. الطبراني: الأوسط، حديث رقم: 8689، 8/ 298. الطبراني: الكبير، حديث رقم: 791، 17/ 287. مجمع الزوائد، باب ما جاء فيمن يستغفر ويتوب كلما أذنب، 10/ 200.

(14) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص382. _ بهجة الأنوار، ص180. والحسن لعله: البصري، أو الحسن بن عليٍّ.

(15) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278. وذكره القطب في أحد الأقوال، ينظر: شامل الأصل والفرع، 1/ 70.

=

المعلوم أنَّ الصغائر تغفر بِعِدَّةِ أشياء ـ غير التوبة والاستغفار ـ وردت في القرآن وَالسُّنَّة، كاجتناب الكبائر، وفعل الحسنات، والمصائب، فكيف يكون مُجَرَّد التسويف إصرارا، وليس في القلب عزم عَلَى عدم التوبة؟!. وللإباضيَّة رأي آخر أوسع، وهو أنَّ نيَّته التوبةَ تنفي عنه صفة الإصرار[1].

- الرأي التاسع: الإصرار هو: تأخير التوبة عن فور ارتكاب الصغيرة، وكان من الواجب عَلَى من واقع الصغيرة أن يبادر إلى التوبة، وإن أخَّرها فقد أصرَّ. ذكر الساليُّ هَذَا الرأي ولم ينسبه[2]، وهو أشبه بالسابق وَلَكِنَّهُ أَشَدُّ منه عَلَى طاقة الْمُكَلَّفِينَ، ولم أجد له مستندا من القرآن ولا من السُّنَّة.

ولو كان هَذَان الرأيان الأخيران صحيحين لَمَا بقي مسلم عَلَى وجه الأَرض!. ولو كان مُجَرَّد تسويف أو تأخير التوبة من الصغيرة إصرارا لَمَا كان هناك فرق بين الصغائر والكبائر، ولكان منافيا للنصوص التي تذكر أنَّ الله يغفر للعاصي بالتشديد عَلَيْهِ بمصائب الدنيا أو أهوال يوم القيامة، حَتَّى يلقى الله وقد غُفرت ذنوبه الصغائر كُلُّهَا[3]. وهو أيضًا مناف لقاعدة رفع الحرج الثابتة ثبوتا قَطْعِيًّا في القرآن الكريم وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة[4]، ومعارض لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿...إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) ، ولِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا...﴾ (سورة البقرة: 286) .

- النتيجة:

كُلُّ هَذِهِ الآراء ـ عَلَى اختلافها في التوسعة والتضييق ـ تَتَّفِقُ عَلَى أَنَّ التوبة مقبولة في كُلِّ الحالات إذا كانت قبل غلق بابها بالغرغرة أو أشراط الساعة الكبرى... قال القطب اطفيَّش: «وَأَمَّا من مات مصرًّا عَلَى صغيرة أو كبيرة دخل النار، ولو كانت حسناته كحسنات الملائكة، وما له إِلاَّ تلك السَّيِّئَة. ومن مات تائبا فله الجَنَّة»[5]. وَهَذَا يَتعلَّقُ بأحكام الآخرة. والذي نَحْنُ بصدد بحثه هو ما موقفنا منه، ونحن لا تظهر لنا حقيقة نِيَّته إِلاَّ عند استتابته[6]، فعند ذاك يُحكم عَلَيْهِ بحسب ما يُصَرِّحُ به.

وفي الأخير، وبعد استعراض هَذِهِ الأقوال الْمُتَعَدِّدَة، نلاحظ عِدَّة أمور:

1- الانطلاق من مسلَّمة أَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة، دون مناقشة مستندها من القرآن وَالسُّنَّة. وقد رأينا أَنَّ الأَدِلَّة المعتمدة لا تخلو من مقال، إِمَّا في الثبوت أو الدلالة، أو كليهما.

2- على فرض صِحَّة أَنَّ الإصرارَ عَلَى الصغيرةِ كبيرةٌ، فإِنَّ أغلب ما عرضناه من أقوال في تحديد معنى الإصرار، لم يُصَرِّح أصحابها بما اعتمدوه من أَدِلَّة شَرعِيَّة (القرآن وَالسُّنَّة) في ذَلِكَ التحديد، مِمَّا يوحي بِأَنَّهَا آراء

=

لم أقف فيما بين يديَّ من المصادر على الاسم الكامل لهذه الشخصية.

(1) ينظر: الثميني: النور، ص296.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278. _ مشارق الأنوار، ص381.

(3) ينظر: الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 2/ 391-392. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص442-443.

(4) ينظر: ابن عاشور: مقاصد، ص21.

(5) شرح عقيدة التوحيد، ص489.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص383.

مبنيَّة عَلَى الفهم الشَّخصِيِّ للمدلول اللغويِّ للكلمة؛ لِذَلِكَ فتحديده لا يتجاوز دائرة الاجتهاد والرأي[1].

3- إنَّ الخلاف بين العلماء في تحديد معنى الإصرار لو كان لَفْظِيًّا لهان الخطب، وَلَكِنَّهُ خلاف تبنى عَلَيْهِ أحكام، منها أن يُحكم عَلَى فاعله بكفر النعمة[2]، وبالضلال والفسق[3].

هَذَا في الدنيا، وماذا عن مصيره في الآخرة؟ الإِبَاضِيَّة يقولون: هو مرتكب لكبيرة الإصرار، ومرتكب الكبيرة خالد في النار أبدًا[4]، ولكن هل في نفس دركة القاتل والزاني والسارق والمرابي...؟؟. لم أجد ـ فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ ـ من علماء الإِبَاضِيَّة من أجاب عن هَذَا السؤال. المهمُّ أَنَّ الأحكام خطيرة، سواء منها الدُّنيَوِيَّة ـ والتي هي موضوع بحثنا ـ أم الأُخرَوِيَّة، ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لاَ يُنصَرُونَ﴾ (سورة فصلت: 16) ، وليس هذا موضوع بحثنا.

وعليه فَإِنَّ إصدار الأحكام في هَذِهِ المسألة يحتاج إلى أَدِلَّة قَوِيَّة. ولكن مع كُلِّ ما ذكرناه من نقد، فَإِنَّهُ ينبغي عَلَى المسلم أن يكون محتاطا لدينه، ذاكرا الله في العشيِّ والإبكار، مكثرا من التسبيح والاستغفار، مقتديا بهدي رَسُول اللهِ ﷺ سَيِّد الأبرار، الذي كان يستغفر أكثر من سبعين مَرَّة بين الليل والنهار، وقد غُفر له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر.

◘ هل الإصرار كبيرة أم يحوِّل الصغيرة إلى كبيرة؟

قال السالميُّ: «فأما الإصرار على الصغيرة فَإِنَّهُ يصيِّرها كبيرة من كبائر الذنوب»[5]. وَأَمَّا القطب اطفيَّش فقال: «والصغيرة لا تنتقل عن كونها صغيرة، ونفس الإِصرار هو الذي يكون كبيرة»[6]. ولا ثمرة عَمَلِيَّة لنقاش المسألة[7]، ولكن يمكننا القول: سواء أكان الأمر هَذَا أم ذاك فَإِنَّ المحصِّلة واحدة، فالعبرة بالأحكام الْمُتَرَتِّبَة، وهو ما نسعى إلى دراسته، ونوضِّحه في الآتي:

◘ الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عن الإصرار عَلَى الصغيرة:

إذا صَحَّ أَنَّ الإصرار عَلَى الصغيرة كبيرة، فَإِنَّ الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنه هي كالآتي:

- أَنَّ المصرَّ عَلَى الصغير لا يُعَدُّ أمينا، بل تجب البراءة منه، حَتَّى يتوب من إصراره[8].

- أَنَّ الله يحبط عمله فلا يقبله[9]؛ «بدليل أَنَّ آدم عليه السلام ارتكب صغيرا فلم ينجِّه الله عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ [بـ]الاعتراف والتوبة، ولو لم يتب وأصرَّ لاستحقَّ منه تَعَالَىَ مثل ما استحقَّه اللعين [إبليس]»[10]. ونلاحظ أَنَّ الاستدلال بعصيان آدم رَبَّهُ ليس قَوِيًّا في الموضوع؛ لأَنَّا لا نسلِّم بِأَنَّ مخالفة نهي الله عن الأكل من الشجرة صغيرة؛

(1) ينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص441-447.
(2) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278.
(3) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص180.
(4) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص183-227.
(5) _ بهجة الأنوار، ص177.
(6) شامل الأصل والفرع: 1/ 70. وينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص 403.
(7) ينظر بعض النقاش في الموضوع: الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص369-374. صِهيَوني: الفسق، ص124-126.
(8) ينظر: الكدمي: المعتبر، 1/ 187. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 57. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص391.
(9) محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 57، 74. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 252. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص489.
(10) الشميني: النور، ص255.

لأَنَّ تعريف الإِبَاضِيَّة للكبيرة أَنَّهَا ما أوعد الله عَلَيْهِ العقاب، والله تَعَالَىَ قال لآدم عليه السلام : ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: 35، وسورة الأعراف: 19) ، واعترف آدم وزوجه بقولهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الأعراف: 23) . هَذَا فضلا عَمَّا في مسألة عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل الرسالة وبعدها من الاختلاف بين علماء الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة[1].

– أَنَّهُ من أهل النار، بل صَرَّحَ الشيخ محمَّد الكندي بقوله: «ومن أصرَّ على حبَّة واحدة مِمَّا ظلم وجبت له النار»[2]. وَهَذَا وعيد شديد من الشيخ. ومستنده العامُّ هو ما سبق ذكره، وقد بَيَّنَّا ما فيه من مقال، ولم يعطنا مستنده في خصوص هَذَا التشديد.

5– أوجه الاتِّفَاق والاختلاف بين الكبيرة والصغيرة:

* أَمَّا أوجه الاِتِّفَاق بين الكبيرة والصغيرة فمنها أَنَّ:

– كلتيهما منهيٌّ عنها[3].

– منهما ما هو منصوص عَلَيْهِ بطريق قطعيٍّ، ومنهما ما هو منصوص عَلَيْهِ بطريق ظَنِّيٍّ.

* وَأَمَّا أوجه الاختلاف بين الكبيرة والصغيرة، على رأي جمهور الإِبَاضِيَّة فنلخِّصها في الجدول الآتي:

جدول يُوَضِّحُ أوجه الاختلاف بين الكبيرة والصغيرة على رأي جمهور الإِبَاضِيَّة

المسألة	الكبيرة	الصغيرة
تحديدها	معلومة محدَّدة بنصوص الشرع	مختلف في كونها معلومة ومحدَّدة
غفرانها	لا تغفر إِلاَّ بالتوبة ورد المظالم	تغفر بـ: الحسنات، اجتناب الكبائر، المصائب، الشفاعة.
قبول التوبة	من الكبائر ما صَرَّحَ العلماء بأن لا توبة لصاحبها	لا وجود لصغائر لا يمكن مغفرتها
تخصيص التوبة	عند الاستغفار منها يجب تعيينها	تجزي التوبة العَامَّة دون تخصيصها.
الحكم عَلَى صاحبها من حيث الاسم	يحكم على صاحبه بكفر النعمة (غير المخرج من الْمِلَّة) إن فَعَلَهَا انتهاكا، وبكفر الشرك إن استحلَّها.	لا يُحكم عَلَيْهِ بالكفر إن فعلها انتهاكا. وأمَّا استحلالاً للقطعيِّ منها فهو كبيرة قد تبلغ به إلى الشرك.
الحكم عَلَى صاحبها من حيث الولاية والبراءة	يُتبرَّأ من فاعلها بعد الاستتابة	لا يُتبرأ من صاحبها وقد يُتوقَّف فيه[4]، إِلاَّ إن عُلم منه الإِصرار عليها[5].

(1) منع الإِبَاضِيَّة والمعتزلة والشيعة الإمامية وقوع الكبائر من الأنبياء قبل البعثة سهوا، وأجازه الأشاعرة والسالميُّ، إلاَّ أَنَّهُ لم يَقطع بوقوعه، وقال: «لأَنَّ الجواز أخصُّ من الوقوع... ولو صَحَّ دَلِيل عَلَى منعه لمنعناه، لأَنَّ المنع هو اللائق بمنصبهم الكريم». ولم يفصِّل هل جواز ذَلِكَ سهوا أم عمدا. ينظر مناقشة مسألة عصمة الأنبياء: الإيجي: المواقف، 3/ 416–418. ونقلها السالميُّ باختصار في مشارق الأنوار، ص225.

(2) بيان الشرع، 5/ 57.

(3) لَكِنَّ الله تعالى يعاقب عَلَى الكبير بعدله، ويعفو عن الصغير ـ عند عدم الإصرار ـ بفضله. ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278.

(4) _ معارج الآمال، 2/ 279.

(5) هَذَا رأي جمهور الإِبَاضِيَّة، ونحن نتحفَّظ في مسألة الإصرار عَلَيْهَا كما بَيَّنَا.

حكمه في الآخرة	لا شفاعة لَهُ في الآخرة، وهو خالد في النار	تناله الشفاعة في الآخرة، وهو من أهل الجَنَّة بفضل الله
حكم الإصرار عَلَيْهَا	كبيرة بِاتِّفَاقٍ	اختلف في تحديد معنى الإصرار عليها، وبالتالي اختلف الحكم على المصرِّ عليها.

رابعا - اختلاف الأُمَّة في اسم الْمُوَحِّد المرتكب للكبائر العَمَلِيَّة وحكمه:

تعدَّدت الآراء في الاسم الذي يطلق عَلَى الْمُوَحِّد المرتكب للكبائر العَمَلِيَّة غير الشرك، لتعدُّد زوايا النظر «فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله. ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنَّهُ فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته»[1].

واختلفت الآراء إلى خمسة، وهي[2]:

1- أَنَّهُ مشرك. وهو القول المنسوب إلى الخوارج.

2- أَنَّهُ مسلم مؤمن لا ضالٌّ ولا فاسق، وهو قول المرجئة.

3- أَنَّهُ مؤمن عاص. وَإِلَيْهِ ذهب الأشاعرة والسلفيَّة[3]، إذ ترى أَنَّهُ في الدُّنيا لا يخرج عن الإيمان، وفي الآخِرَة هو في مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه ثُمَّ أخرجه بالشفاعة[4].

4- أَنَّهُ فاسق لا مؤمن ولا كافر، وهو رأي المعتزلة.

5- أَنَّهُ مُوَحِّد كافر كفر نعمة. وَإِلَيْهِ ذهب الإِبَاضِيَّة، إذ يحكمون عَلَيْهِ في الدنيا بكفر النعمة، وفي الآخرة بالخلود في النار[5].

ما موقف السالميِّ من هَذِهِ الآراء؟ وكيف ناقشها؟ هَذَا ما نُبَيِّنُه بالتفصيل في الآتي:

أ- القول الأول: مرتكب الكبيرة مشرك:

نُسب هَذَا الرأي إلى الخوارج، ولا توجد بين أيدينا مصادر من تأليفهم، فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ؛ وليس من الموضوعيَّة ولا الأمانة العِلمِيَّة أن نتحدَّث عنهم من مصادر غيرهم. ولكن ما حيلة الباحث إذا لم يجد سبيلا غير ذَلِكَ؟ إلاَّ أَنَّ أحكامه التي سيتَوَصَّلُ تبقى نسبيَّة، وغير محقَّقة.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري، 1/ 46.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 180-183.

(3) في الأَصْلِ: «السلف»، والواقع أَنَّ القَضيَّة ليست مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بين علماء السلف (الصحابة والتابعين وتابعيهم).

(4) ينظر: الجناوني: الوضع، ص15. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص297.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص287، 291. _ بهجة الأنوار، ص125. عمروس بن فتح: أصول الدينونة الصافية، ص66-68. أبو عمَّار عبد الكافي: الموجز، 2/ 129-132. خميس الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 514-525. الخليلي: الحق الدامغ، 183-227. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 701-704، 713-763. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص447-468. ابن ادريسو مصطفى: الفكر العقدي، ص336-354، 451-455. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص272-519.

1- عند الخوارج القدامى:

يكاد يَتَّفِقُ علماء الكلام وكُتَّاب المقالات[1] عَلَى أَنَّ الخوارج (الأزارقة والنجديَّة والصُّفريَّة) ذهبوا إلى أَنَّ مَن أَتَى بالْقَول (وهو التوحيد)، وَضَيَّعَ الْعَمَل وعصى الله «فَهُوَ مُشرِك كَافِر، فَاسِق ضالٌّ عَاصٍ، لَيسَ بِمُسلِم ولاَ بِمُؤمِن»[2]؛ وبالتالي مباح دمه وماله وعِرضه[3]. والفرق بين الأزارقة والنجديَّة ـ حسب ما نُقل عنهم ـ أَنَّ الأزارقة اعتبروا كُلَّ المعاصي (كبائرها وصغائرها) شركًا، بينما النجديَّة قالوا: الكبائر شرك، والصغائر ليست كفرا ولا شركا[4]. وَصَرَّحَ السالميُّ بِأَنَّهم «بِذَلِكَ القيل ضالُّون، مخالفون لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مفارقون لجميع الأُمَّة»[5]، وبأَنَّهُ بريء منهم؛ لأَنَّهُم لم يثبتوا منزلة كفر النعمة، التي هي منزلة بين الشرك والإيمان[6]. والواقع أَنَّ التشنيع امتدَّ ليشمل حَتَّى الذين أثبتوا المنزلة بينهما، وهم المعتزلة الذين اعتبروا الفسق منزلة بين الإيمان والكفر؛ لأَنَّهُ محصور عندهم في الشرك، رغم أَنَّ الخلاف لفظيٌّ[7].

ونُقل عن الخوارج أَنَّهُم اسْتَدَلُّوا بالآتي:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىَ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ اَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام: 121) ، وردَّ السالميُّ عَلَيْهِم «بأَنَّ المرادَ: وإن أَطعتمُوهُم فِي استحلاَلِ الْميتَةِ، اعتمادا عَلَى مناسبة نزول الآية[8]، واستحلالُ ما عُلمت حِرمته قطعا شِركٌ اتِّفَاقًا»[9].

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَأَمَّا مَنُ اوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمُ اوتَ كِتَابِيَهْ...﴾ (سورة الحاقَّة: 25) ، ولا شَكَّ أَنَّ الفاسق مِمَّن يؤتى كِتَابه بشماله، إذ لا وجود لفريق ثالث، وهو الذي يقول عنه الله تَعَالَىَ في نفس السياق: ﴿إِنَّهُ كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَىَ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (سورة الحاقَّة: 33-34) ، فهو مشرك لأَنَّهُ لا يؤمن بالله، وأجاب السالميُّ بِأَنَّ عدم الإيمان بِاللهِ ليس عامًّا في كُلِّ من يؤتى بشماله؛ لأَنَّ منهم فسَّاقًا من أهل القبلة لا يندرجون في قوله:

---

(1) ساق الباحث الغاربي جملة من النصوص التي تَنسُب ذَلِكَ إليهم، وأشار إلى ما بينها من تناقض. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص221-223.

(2) _ معارج الآمال، 1/ 180. وينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص77. الجنَّاوني: الوضع، ص15. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 355-361. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 116. الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص154-155، 532-537. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص332-333.

(3) ينظر: الثميني: النور، ص258. هَذَا من جهة، وَلَكِن من جهة أخرى نقل الثميني عنهم أَنَّهُم يقولون: إِنَّ هَؤُلاَءِ النوع من المشركين «حلال مناكحته وإرثه وأكل ذبيحته». المرجع نفسه.

(4) ينظر: الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص148. الثميني: النور، ص321-322.

(5) _ مشارق الأنوار، ص138.

(6) _ العقد الثمين، 1/ 160.

(7) ينظر: الثميني: معالم، 2/ 104، 201. أعوشت: دراسات إسْلاَمِيَّة، ص94. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 492؛ 2/ 511.

(8) أَتَى أُناسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلاَ نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟!. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِئَايَاتِهِ مُومِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. الترمذي: كِتَاب التفسير، باب من سورة الأنعام، رقم: 3069، 5/ 263. وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا...». وينظر: الطبري: جامع البيان، 8/ 17-18. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/ 72. الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص149.

(9) _ معارج الآمال، 1/ 180-181. وينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص78. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 119. الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص66. الثميني: النور، ص258. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص233.

﴿إِنَّهُ كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾[1]. وتوضيح ذَلِكَ أَنَّ ذكْرَ سببين لإيتاء الكتاب بالشمال (هما عدم الإيمان، وعدم الحضِّ عَلَى طعام المسكين) لا ينفي وجود أسباب أخرى للشقاوة ـ والعياذ بِاللهِ ـ مذكورة في آيات أخرى.

– قَوله تَعَالَىٰ: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (سورة هود: 18–19) ، فَكُلُّ فاسق ظالم لغيره أو لنفسه وكلُّ ظالِمٍ كافرٌ بالآخرة، أي مشرك. نسب السالميُّ هَذَا الاستدلالَ إلى النجديَّة، وأجاب بِأَنَّ كلامهم هَذَا يستلزم «تشريك الأنبياء حيث اعترفوا بظلمهم، فَإِنَّهُ قال آدم وحوَّاء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [سورة الأعراف: 23] ، وقال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [سورة القصص: 16] ، وقال يونس: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 87] ، وحلُّه أن يقال: ما ذكر بعد الظالمين صفة مخصّصة فلا يلزم تشريك كُلِّ ظالم»[2]. ونلاحظ أَنَّ في هَذَا الجواب ما يوحي بِأَنَّ مِن الأنبياء مَن هم ظالمون، مع العلم أَنَّ هذا لا يجوز في حقِّهم؛ لأَنَّهُم معصومون. وَإِنَّمَا إذا استقرأنا آيات القرآن الكريم بشأن الظلم المنسوب إلى الأنبياء[3]، فستتوصَّل إلى أَنَّ وصفهم بالظلم إِنَّمَا كان صادرا منهم في سياق تذلُّلهم لله واعترافهم بالتقصير في حقِّه، ولم يكن الوصف صادرا من الله في حقِّهم، بل قَالَ تَعَالَىٰ في حقِّ آدم عليه السلام : ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ (سورة طه: 122) ، وفي حقِّ موسى عليه السلام : ﴿فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة القصص: 16) ، وفي حقِّ يونس عليه السلام : ﴿فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة القلم: 50) . هَذَا من جهة، ومن جهة أخرى فَإِنَّ مغالطة هَؤُلاَءِ النجديَّة ـ ومن تبعهم من جماعات التكفير المخرج من الْمِلَّة، قديما وحديثا ـ تكمن في قولهم: إِنَّ كُلَّ ظالم مشرك، مع العلم أَنَّ الظلم درجات ودركات، فقد يوصف به من اصطفاهم الله من عباده، كما قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (سورة فاطر: 32) ، فَهَذَا ظلم غير موبق[4]. وَأَمَّا دركات الظلم الْمُهلِكة فمنها الظلم المخرج من الْمِلَّة، وهو الشرك: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان: 13) ، ومنها الظلم غير المخرج منها، وهو سائر المعاصي، وهو أغلب ما في القرآن الكريم.

– قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا الذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوا أَنْ يَّخْرُجُوا مِنْهَآ أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (سورة السجدة: 20) ؛ مع قَوله تَعَالَىٰ: ﴿...يَتَسَآءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ (سورة المدَّثِّر: 40–46) ، ووجه الاستدلال بالنصَّين: أَنَّ كُلَّ من يدخل النار فاسق ومجرم، وكلاهما مكذِّب، وبالتالي مشرك، وردَّ الساليُّ بِأَن الفسق في الآية الأولى، والإجرام في الآية الثانية ليسا عَلَى ظاهر عمومهما؛ لأَنَّهُ يقتضي أَنَّ كُلَّ

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص396.

(2) المصدر نفسه.

(3) لا يدخل في هَذَا الاستقراء ما كان وعيدا من الله للأنبياء إن هم خالفوا أمره، كما قال تَعَالَىٰ لسيِّدنا محمَّد ﷺ : ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللَّـهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة يونس: 106) ، فمن المقطوع به أَنَّهُ ﷺ لم يفعل. أو قَوله تَعَالَىٰ لآدم وزوجه: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة الأعراف: 19) . فمن المقطوع به أَنَّهُما تابَا إلى الله فتاب عَلَيْهما.

(4) هَذَا عَلَى أَنَّ الظالم لنفسه في الآية من الذين اصطفاهم الله، ويدخلون الجَنَّة، أي ليس من أهل الكبائر غير التائبين منها، كما ذهب إِلَيْهِ الشيخ هود بن محكَّم والشيخ بيُّوض من الإِبَاضيَّة. ينظر: هود الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 3/ 418–420. بيوض: في رحاب القرآن، 13/ 506–508. وقد تعدَّدت آراء العلماء قديما وحديثا في معنى الظالم لنفسه. ينظر: الطبري: تفسير، 22/ 133–137. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/ 346–351. ابن كثير: تفسير، 3/ 454–457. الآلوسي: روح المعاني، 22/ 195–198.

فاسق وَكُلَّ مجرم مكذِّب بيوم القيامة، وهو باطل قطعا[1].

– قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: 36) ، والضلال المبين[2] هو الشرك عندهم؛ وبالتالي فَإِنَّ أيَّ عصيان مهما كانت درجته يُعَدُّ شركًا. وردَّ عَلَيْهِم بِأَنَّ قولهم يستلزم تشريك آدم عليه السلام ، فقد قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَعَصَىَ ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَىَ﴾ (سورة طه: 121) ، ولم يقل به أحد من الأُمَّة[3]. ونلاحظ أَنَّ هَذَا الجواب غير كافٍ؛ لأَنَّ الآيات تَنُصُّ عَلَى أَنَّ آدم عليه السلام تاب[4]، والكلام فيمن مات مصرًّا على كبيرة لم يتب منها.

– قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّا قَدُ اوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىَ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (سورة طه: 48) ، يُتوهَّم منه أَنَّ العذاب محصور في مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى، والمكذِّب مشرك، ولا شَكَّ في أَنَّ الفاسق معذَّب للآيات التي تتوعَّده بدخولها؛ وبالتالي فهو مشرك. أجاب السالميُّ بِأَنَّ الآية عَلَى غير ظاهرها؛ لِمَا ثبت من تعذيب غير المكذِّبين من مرتكبي الكبائر، كالزاني وشارب الخمر، بل حَتَّى اليهود والنصارى لا يكذِّبون بالله تَعَالَىَ[5]. ونوضِّح ذَلِكَ بِأَنَّ الاقتصار في الآية عَلَى ذكر بعض من يَصْلَى النار لا يفيد الحصر، ولا ينفي وجود من يدخل النار بسبب آخر غير التكذيب والتولِّي. وَبِأَنَّ التكذيب يحتمل التكذيب بالقول والاعتقاد، ويحتمل التكذيب بالسلوك العمليِّ، حين يقوم الْمُوَحِّد بأعمال تخالف أوامر الله، فَكَأَنَّهُ مكذِّب بالله واليوم الآخر. وَهَذَا الطرح يتوافق مع رأي الإِبَاضِيَّة في عدم التفريق بين الْمُوَحِّد المرتكب للكبيرة والمشرك في الخلود الأبديِّ في النار.

– قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىَ لاَ يَصْلاَهَآ إِلاَّ الاَشْقَىَ الذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (سورة الليل: 14–16) ، قد يُتوهَّم كَذَلِكَ من هَذِهِ الآية أَنَّ العذاب محصور فيمن كَذَّبَ وَتَوَلَّى، أجاب السالميُّ باحتمال أَنَّهَا نار خَاصَّةٌ لا يصلاها إلاَّ المشرك[6]. غير أَنَّ النظر يقتضي أن لا يُفسَّر كلام الله بِمُجَرَّدِ الاحتمالات، مع يقيننا أَنَّ النار دركات، و﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (سورة النساء: 145) ، وَأَنَّ المشركين في الدركة التي خصَّصها الله لهم، وَأَنَّ تنكير «نَارًا» للتهويل. ويبدو أَنَّ الأَوْلى ما أجاب به في موضع آخر بقوله: «إن هذا القصر إضافيٌّ لا حقيقيٌّ»[7]، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قصرها على من كذَّب وتولَّى بالنظر إلى انقسام الناس يوم نزولها إلى مكذِّب ومصدِّق؛ ليفيد الترغيب في

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص396–397.

(2) نسب السالميُّ إلى الأزارقة استدلالهم بِأَنَّ الله يقول: «وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً بعيدا»، وردَّ عَلَيْهِم بتأويل الضلال البعيد في النصِّ. ولكن في الواقع لا توجد في القرآن آية بِهَذِهِ الصيغة، ولا ما يَنُصُّ عَلَى إطلاق الضلال البعيد عَلَى عموم العصاة. وباستقراء كُلِّ من وصفه الله تَعَالَىَ بالضلال البعيد وجدناه محصورا في المشركين لا غير. وَأَمَّا الضلال المبين فقد أُطلق عَلَى العصاة بصنفيهم: كُفَّار نعمة وكُفَّار الشرك.

(3) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 119.

(4) ناقش علماء الكلام مسألة عصمة الأنبياء، وهل تتنافى مع عصيان آدم؟. وخلاصة ما توصَّل إِلَيْهِ بعض الْمُحَقِّقِينَ منهم أَنَّ عصيان آدم كان قبل أن يبعث رسولا. للتفصيل في الموضوع ينظر: الإيجي: المواقف، 3/ 415 فما بعد.

(5) _ مشارق الأنوار، ص297. غير أَنَّ دعوى عدم تكذيب اليهود والنصارى ليست وجيهة؛ لِمَا شهد عَلَيْهِم القرآن الكريم في عِدَّة آيات من تكذيبهم بما جاءت به رسلهم وأنبياؤهم، بل يكفي تكذيبهم برسالة مُحَمَّد ﷺ تكذيبا لله تَعَالَىَ وتولِّيا عن الحَقِّ للحُكْمِ عليهم بالشرك؛ قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَلَقَدَ ـ اتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى بن مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُ بِمَا لاَ تَهْوَىَ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (سورة البقرة: 87) ، غير أَنَّ الله تَعَالَىَ خصَّ أهل الكتاب بأحكام أَلْطف من سائر المشركين.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص297. وهو ما ذهب إِلَيْهِ القاضي عبد الجبَّار أيضًا، ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 358.

(7) شَرَحَ القطبُ اطفيَّش معنى الحصر (أو القصر) الإضافيِّ بقوله: «إِنَّما يدخلها المشرك الشقيُّ لا الموحِّد المطيع، فيبقى الموحِّد الفاسق لم يُذكر فيؤخذ حكمه من الآي الأخر والأحاديث، وهو دخول النار وعدم الخروج». القطب اطفيَّش: تيسير التفسير، 16/ 255. (ط. طلاي).

التصديق، والترهيب في التكذيب. وجواب آخر: إنَّ قصر إصلاء النار إنَّمَا هو على الشقيِّ، وهو اسم شامل للمشرك والفاسق، وما بعد الشقيِّ فهو وصف له لم يتناوله القصر، لكن فُهم منه على سبيل مفهوم الصفة، وقد عرفتَ أنَّ مفهوم الصفة دليل ظَنِّيٌّ اختُلف في وجوب العمل به فضلا من أن يثبت به العلم الاعتقاديُّ»[1].

- قَوله تَعَالىَ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ أَلَمْ تَكُنْ -ايَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بها تُكَذِّبُونَ﴾ (سورة الْمُومِنُونَ: 103-105) ، فَكُلُّ من خفَّت موازينه من أهل النار مكذِّب، وَكُلُّ مكذِّب مشرك. رَدَّ السالميُّ بِأَنَّ الخطاب في الآية خاصٌّ بالمكذِّبين[2]، وَأَنَّ الفسَّاق مسكوت عنهم في هَذِهِ الآية، وَبِأَنَّهُ يحتمل أن يُقَدَّرَ محذوف، وهو: «يقال لبعضهم: أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي...»الخ «وَهَذَا وإن كان خلاف الظاهر فهو ثابت بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّة كما ستعرفه إن شاء الله تَعَالىَ»[3]. ولم يُوَضِّحْ أين سيفصِّل هَذَا، ويبدو أَنَّهُ يشير إلى الآيات الْقَطْعِيَّة في تخصيص المكذِّبين المشركين بالخطاب، مثل قَوله تَعَالىَ: ﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ كَذَّبَ بِئَايَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلذِينَ أَشْرَكُواْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ (سورة الأنعام: 21-22) .

- قَوله تَعَالىَ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الذِينَ لاَ يُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالاَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (سورة فصّلت: 6-7) ، لم أجد ـ فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ ـ مَن نَسَبَ الاستدلال بالآية إلى الخوارج، وَإِنَّمَا استشكلها أحد المستفتين للشيخ السالميِّ، بما توحيه من الحكم بالشرك عَلَى من لا يؤتي الزكاة، فضلا عن قتال أبي بكر الصدِّيق مانعي الزكاة. أجاب الشيخ عن هَذَا الإشكال بِأَنَّ القتل أو القتال ليس خَاصًّا بالشرك، بل شُرع القتل أيضًا في القصاص، والزنى مع الإحصان، وشرع القتال للبغاة. وَأَمَّا قتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة إِنَّمَا كان بإجماع الصحابة، فقيس عَلَيْهَا تارك الصلاة، وإن لم يَرِد في قتله حديث، وَهَؤُلاَءِ ليسوا مشركين، خلافا للخوارج[4]. وَلَعَلَّ الأنسب أن يقال في مثل حال المرتدِّين زمن أبي بكر: إِنَّ هَؤُلاَءِ بغاة، وَإِنَّهُم كانوا يهدِّدون أمن الدولة الفتيَّة، فكان قتالهم من هَذَا الباب.

- قَوله تَعَالىَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ (سورة النساء: 48، 116) ، فَلَمَّا اتَّفَقنا عَلَى أَنَّ الكبائر غير مغفورة[5]، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا من الشرك، وجوابهم: أَنَّ الآية مجملة، وبيانها في آيات أخرى بِأَنَّ ما يغفره الله هو الصغائر[6]، وَأَنَّ الله تَعَالىَ شاء أن لا يغفر الكبائر إلاَّ بالتوبة منها، قَالَ تَعَالىَ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا﴾ (سورة النساء: 17 ـ 18) .

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص300.

(2) وَمِمَّا يُؤَيِّد رأيه أَنَّ السياق في المشركين الدهريِّين وعبدة الأوثان والذين ينسبون إلى الله تَعَالىَ الولد والمكذِّبين والمستهزئين. ينظر الآيات التي قبلُ: (المؤمنون: 81-92)، والآيات التي بعدُ، لاسيما الآيتان: (109-110).

(3) _ مشارق الأنوار، ص397.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 159-160.

(5) الإبَاضيَّة والخوارج والمعتزلة والزيديَّة مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا.

(6) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 356. وفيه ردود أخرى.

– الآيات والأحاديث المصرِّحة بتكفير العاصي[1]، نحو قَوله تَعَالىَ: ﴿لِيَبْلُوَنِيَ ءَأَشْكُرُ أَمَ اَكْفُرُ﴾ (سورة النمل: 40) ، وقوله عن ترك الحجِّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: 97) ، وتكفيره ﷺ تارك الصلاة وتارك الحجِّ[2]... وَيُرَدُّ عَلَيْهِم بِأَنَّ الكفر عند الإِبَاضِيَّة نوعان: كفر شرك عند الاستحلال، أو كفر نعمة عند الانتهاك وعدم الاستحلال، وهو ما يذهب إِلَيْهِ جمهور الأُمَّة، لاسيما المحدِّثين الذين سمَّوه كفرًا دون كفر[3]. وَعَلَيْهِ يُحمل الكفر الوارد في تلك النصوص؛ ذَلِكَ لأَنَّهُ لو كان كفرا مخرجا من الْمِلَّة لَمَا حَكَم عَلَى السارق بالقطع وَعَلَى الزاني والقاذف بالجلد، «ولو كانت ذنوب هَؤُلاَءِ شركا لَحكَم بقتلهم، كما قال ﷺ : «من بدَّل دينه فاقتلوه»[4]»[5].

– وَمِمَّا نُسب إلى الصُّفْرِيَّة من الخوارج أَنَّهُم اسْتَدَلُّوا بما فعله رجل في عهد عمر بن الخطَّاب، إذ قَتَل وسَبَى أهل قرية من عُمان لامتناعهم عن دفع الزكاة، فأخذوا منه جواز قتل صاحب الكبيرة وسبي ذرِّيَّته[6]. ورَدَّ عَلَيْهِم الثميني بِأَنَّ مرتكب هَذِهِ الفعلة الشنيعة رجل ضعيف من غير حضور من أهل الفقه، وَأَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قد سَبَّه وحَكَم بخطئه[7].

ويمكن أن نضيف ـ عَلَى كُلِّ ما قاله الساليُّ حول الآيات التي توحي بِأَنَّ مرتكبي الكبائر من الْمُوَحِّدِينَ (الظالمين، الفاسقين، الضالِّين، الذين لا يؤتون الزكاة...) مشركون لأَنَّهُم مكذِّبون بِاللهِ أو باليوم الآخر ـ بأَنَّ التكذيب نوعان: تكذيب بالاعتقاد، وتكذيب بالسلوك العمليِّ بالجوارح[8]. فَالأَوَّلُ مخرج من الْمِلَّة قطعا، ولا إشكال فيه. وَأَمَّا الثاني فهو سلوك بالجوارح مع اعتقاد قلبيٍّ صحيح بوجود الله واليوم الآخر وسائر الأركان... وإن كان اعتقادًا ضعيفًا. أو بعبارة أخرى: إِنَّ ذينك النوعين من التكذيب أشبه بالنفاق العقديِّ والنفاق العمليِّ. فالاعتقاد الضعيف، يُؤَدِّي إلى ضعف خشية الله، مِمَّا يُؤَدِّي إلى سلوك عمليٍّ أشبه بسلوك مَن لا يؤمن بِاللهِ ولا اليوم الآخر، بل قد يخسُّ أكثر!. وَهَذِهِ حال كثيرين في البلاد الإِسلاَمِيَّة ـ مع الأسف ــ بما نشاهده من مظالم وتعدِّيات عَلَى الحرمات (حكَّاما ومحكومين)، حَتَّى إِنَّكَ لا تكاد تميِّز بين مُوَحِّد ومشرك! وتتساءل: وأين الإيمان بِاللهِ واليوم الآخر؟ ﴿أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة المطففين: 4-6) ؟!.

ومن الردود التي رَدَّ بها الإِبَاضِيَّة عَلَى الخوارج:

– أَنَّ الله شرع حدودا لأنواع من الكبائر، وهي الزنى والقذف والسرقة، ولو كان هَؤُلاَءِ مشركين لحكم عَلَيْهِم بالشرك والارتداد، والمرتدُّ يقتل، في رأي الجمهور، ولا معنى لإقامة تلك الحدود[9].

---

(1) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص532-533.

(2) سيأتي نصُّه كاملا وتخريجه، ينظر ص263، 267 من البحث.

(3) ينظر: الترمذي: كِتَاب الإيمان، باب ما جاء سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، حديث رقم: 2635، 5/ 21. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص87-89.

(4) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّب بعذاب الله، حديث رقم: 2854، 3/ 1098. وكتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدِّ والمرتدَّة واستتابتهم، حديث رقم: 6524، 6/ 2537. الترمذي: كِتَاب الحدود، باب ما جاء في المرتدِّ، حديث رقم: 1458، 4/ 59.

(5) الثميني: النور، ص258.

(6) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص155. الثميني: النور، ص258. ولم أقف على تخريج هذا الأثر ممَّا بين يديَّ من المصادر.

(7) الثميني: النور، ص258.

(8) الإشكال الوارد حول الآيات المذكورة إِنَّمَا هو في أحكام الدنيا؛ نظرا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا من آثار خطيرة في المجتمع، وَأَمَّا في الآخرة فلا إشكال عند الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّ كليهما (الفاسق الْمُوَحِّد أو المشرك) مخلَّد في النار، فلا خروج ولا شفاعة ولا خُلْف للوعيد، مع الفارق في الدركات بطبيعة الحال.

(9) ينظر: أبو المؤثر: سيرة الشيخ أبي المؤثر، ضمن السير والجوابات، 2/ 295. نقلا عن: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص239.

– لو كان مرتكبو الكبائر ـ من غير استحلال ـ مشركين، لاستباح الصحابة من بعضهم السبي والغنيمة عند اقتتالهم في موقعتي الجمل وصفِّين[1].

– رَدًّا عَلَى الأزارقة يقال: لو كانت كُلُّ معصية ـ ولو صغيرة ـ شركا، لَمَا ساغ أن يفرِّق الله تَعَالىَ بينها بقوله: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ (سورة القمر: 53) ، وقوله: ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (سورة النجم: 32) [2].

2– عند "الخوارج الجدد":

كُنَّا نَتَصَوَّرُ أَنَّ مناقشة مسألة تشريك مرتكب الكبيرة في هَذَا العصر، والردَّ عَلَى فرق منقرضة لا يعدو أن يكون تكرارًا؛ لأَنَّ علماء الأُمَّة عَلَى مَرِّ العصور قد كفونا مؤونة بيان خطإ أولئك الخوارج. غير أَنَّ طوائف ظهرت في العالم الإِسلاَمِيِّ، في التاريخ الحديث والمعاصر، تتبنَّى ـ رُبَّمَا دون قصد منها ــ أفكارًا للخوارج في أثواب جديدة. ففي المجتمع الإِسلاَمِيِّ الكبير ظهرت ـ على سبيل المثال ــ جماعة الهجرة والتكفير[3]، وسوف لا أتتبَّعها بالنقد بالذات، ولكن بالتبع، وَإِنَّمَا أتحدَّث عن بعض الأفراد من طائفةٍ نجمت في المجتمع الإِبَاضِيِّ[4]، والمزابي بصفة خَاصَّة، في العقد الأخير تدَّعي تدبُّر القرآن، سَعَت في إحياء هَذَا الاِتِّجَاه الخارجيِّ في الحكم عَلَى مرتكب الكبيرة بالشرك، ونشرت في نفوس الناس البلبال، بحيث لا يجوز لنا السكوت عنه لِمَا سينجرُّ عنها من وبال؛ لِذَلِكَ بات من الواجب علينا اليوم بيان خطئهم وخطرهم.

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا به عَلَى تشريك العاصي الْمُوَحِّد ما يأتي[5]:

– قَوله تَعَالىَ: ﴿أَلَمَ اَعْهَدِ اِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة يس: 60) ، وَقَوله: ﴿يَآ أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ (سورة مريم: 44) ، مع قَوله تَعَالىَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُومِنِينَ﴾ (سورة سبأ: 20) ، فاتِّبَاع الشيطان عبادةٌ له، وعبادة غير الله شرك؛ وبالتالي مرتكب الكبيرة مشرك!.

– قَوله تَعَالىَ: ﴿اَرَاَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ (سورة الفرقان: 43) ، وقوله: ﴿أَفَرَاَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية: 23) ، فتأليه الهوى المذكور في الآيتين يعني اتِّبَاعه، ومن ألَّه غير الله أشرك إجماعا؛ فمن اتَّبَعَ هواه بارتكاب الكبائر اتِّباعا للهوى مشرك.

وقد يُتَوَهَّمُ أَنَّ الشيخ بيُّوض يُؤَيِّد هذا الرأي في تفسير قَوله تَعَالىَ: ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ـ اخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ (سورة ق: 26)، إذ قال: «فليس المراد مِن الذي جعل مع الله إله آخر فقط الذي اتَّخذ صنمًا يعبده من

---

(1) ينظر: تِبْغُورِينْ: أصول الدين، (مرقون، ملحق بحاشيته)، ص397–398.

(2) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 121.

(3) كما ظهرت أيضًا جماعات أخرى في عِدَّة مناطق من العالم الإِسلاَمِيِّ تدعو إلى تكفير من لا ينتمي إلى جماعتهم. ينظر عَلَى سبيل المثال الجماعات التي ذكرها البهنساوي في كِتَابه: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص6–9. الواعي توفيق: الفهم الإِسلاَمِيُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص13، 62، 77–115.

(4) ركَّزنا هنا على المجتمع الإِباضيِّ؛ لأَنَّ هَذِهِ الدراسة خَاصَّة بهم.

(5) ما جمعته من شبههم حصلت عَلَيْهِ من خلال مناقشات جرت بيني وبين عِدَّة أشخاص منهم.

دون الله، كلاًّ؛ ذلك لأنَّ القرآن يجعل الهوى إلهًا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الجاثية: 23)، فمن انساق وراء شهواته، واتَّبع هواه في كلِّ أوامره، وكان يأتمر بأمره، فقد اتَّخذ إلهه هواه، أي جعله موضع الإله المعبود، فالذي جعل إلهه هواه لا محالة يدخل فيمن اتَّخذ مع الله إلها آخر؛ لأنَّه يقدِّم هواه على طاعة الله»[1].

- ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة: 31) ، وَهَؤُلَاءِ لم يعبدوا أحبارهم ولا رهبانهم، وَإِنَّمَا شرعوا لهم طقوسا، وأحلُّوا لهم وحرَّموا فاتَّبعوهم، كما نصَّ عَلَيْهِ الحديث[2]، فسَمَّى الله ذَلِكَ اتِّخَاذًا للأرباب من دون الله. ولا خلاف في أنَّ من اتَّخَذَ ربًّا من دون الله مشرك. ونفس القياس يستعمل في الفقيه الذي يفتي بالهوى، أو المشرِّع الذي يضع أحكاما تناقض شرع الله، إرضاء لجهة ما، فمن اتَّبَعَها حُكم عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اتَّخَذَ ذاك الفقيه أو المشرِّع ربًّا من دون الله؛ وبالتالي فهو مشرك، تنطبق عَلَيْهِ أحكام المشركين!!.

ولم أقف عَلَى من أجاب عن هَذِهِ الدعاوى بِقُوَّة البرهان[3]، وقد اكتفى الشيخ أبو عَمَّار والهضيبي بما ملخَّصه:

- لو كان أيُّ عصيان أو طاعة لإبليس، عبادةً له، وبالتالي شركًا، لكان أبونا آدم عليه السلام أوَّل من أشرك بالله!. وكذا بعض الأنبياء، كيونس عليه السلام !. هَذَا منكر من القول وزور، «وحاشا لله ولأنبيائه ولرسله وخيرته من خلقه من هذا القول، وما يجرُّ إليه من الضلال»[4].

- بما أنَّ مرتكبي الكبائر العَمَلِيَّة أتوها شهوة ولذَّة، وهم دائنون بتحريمها، غير مستحلِّين لها، وليس في أفعالهم مساواة لله بغيره، «علمنا أنَّهُم كافرون [كفر نعمة] غير مشركين»[5].

- أنَّ آيات تأليه الهوى وعبادة الشيطان خَاصَّةٌ بمن أتى ما يخرجه من الإسلاَم، ولا يَصِحُّ أن يُسَمَّى من أقرَّ بأصل التوحيد مشركا «وما دام العمل الذي أتاه لم يَرِد نصٌّ بِأَنَّهُ مخرج فاعله عن الإسلاَم[6]. وَأَيْضًا لفظ العبادة إذا أطلق أفاد التأليه والانقياد والاتِّباع المطلقين، وَذَلِكَ بالنسبة لمن دون الله تَعَالَىَ كفر وشرك، فلا يوصف به إلاَّ من كانت تلك صفته في الدين»[7]. وهو كلام ـ كما نرى ـ ليس مقنعا بما فيه الكفاية؛ لأَنَّ دعوى التخصيص لاَ بُدَّ لها من دَلِيل قَطْعِيٍّ، أو أقوى عَلَى الأقلِّ. بالإضافة إلى ما فيه نوع من التناقض والمصادرة على المطلوب[8].

---

(1) في رحاب القرآن، 20/ 301. وينظر نحو هَذَا الكلام عند أبي العَبَّاس الشَّمَّاخِي في شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص149.

(2) نصُّه عند الترمذيِّ: عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». قال الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بن حَرْبٍ وَغُطَيْفُ بن أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ». كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم: 3095، 5/ 278.

(3) أشار الميلي إلى بعض هذه الأدلَّة، إلاَّ أنَّه لم يوضِّح متى يكون الشرك فيها مخرجًا من الملَّة ومتى لا يكون. ينظر: رسالة الشرك، ص134.

(4) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 120.

(5) المصدر نفسه، 2/ 121.

(6) هؤلاء الخوارج يقولون: إنَّ هَذِهِ الآيات تنصُّ عَلَى أنَّ مرتكب الكبيرة خرج من تأليه الله إلى تأليه الهوى، وهو شرك!!.

(7) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص78.

(8) التناقض في قوله: التأليه والانقياد والاتِّباع لمن دون الله شركٌ، وهو ما ينفيه عَمَّن خالف أمر الله بلا موجب تشريك.
والمصادرة عَلَى المطلوب تكمن في أنَّ المطلوب هو نفي أن يكون كُلُّ اتِّبَاع للهوى والشيطان شركا بالله، وهو لم يَسْتَدِلَّ عَلَى هَذَا النفي، واكتفى =

– أنَّ اتِّبَاع الأحبار والرهبان ليس كفرًا لذاته، وَإِنَّمَا لأَنَّهُم أحلُّوا لهم الحرام، وحرَّموا لهم الحلال فاتَّبعوهم، وتحليل ما حرَّمه الله وتحريم ما أحلَّه الله كفر وشرك. ولا يزالون إلى اليوم يسمُّونهم: «قداسة البابا»، أي في اعتقادهم أنَّ البابا طاهر معصوم من الخطأ، فيتَّبعونه في قراراته، فقد أصدر الرهبان قرارا بتحريم وسائل منع الحمل وتحريم الطلاق فحرَّموهما[1]. وَهَذَا جواب معقول.

ونحاول ـ وبالله التوفيق ـ إضافة حلٍّ للإشكال بجواب إجماليٍّ لِهَؤُلاَءِ من عِدَّة أوجه:

– أوَّلها: أنَّ من معاني العبادةِ لغةً: الطاعةَ، فمعنى تأليه الهوى والشيطان: طاعتهما[2]، ولا يعني التقرُّب إليهما مثلما كان يفعل مشركو العرب وسائر الأقوام، قديما وحديثا.

– ثانيها: أنَّهُ يمكن تفسير الشرك بالشرك الأصغر أو الجُزئِيِّ، غير المخرج من الْمِلَّة، كما هو وارد في مصطلحات بعض الإِبَاضِيَّة ـ المغاربة منهم خُصُوصًا[3] ـ .

– ثالثها: يمكن أن يكون المقصود من اتِّباع الهوى والشيطان الشرك بالله بعبادة الأصنام، أو هو ارتكاب الْمُحَرَّمات مع الاستحلال، فيكون شركا أكبر مخرجا من الْمِلَّة. وهَذَا الاحتمال وإن بدا ضعيفا[4] نظرا لعموم لفظ «من» في الآية، إلاَّ أنَّ سياق الكلام يقوِّيه؛ لأَنَّ أغلبها[5] وارد في المشركين، فقد قال قبل آية الفرقان: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا اَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنَ –الِهَتِنَا لَوْلاَ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنَ اَضَلُّ سَبِيلاً﴾ (سورة الفرقان: 41–42) ، وقال بعد آية الجاثية: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ (سورة الجاثية: 24) ، وآية سورة مريم واضحة في سياق خطاب إبراهيم لأبيه آزر المشرك بعبادة الأوثان؛ إِلاَّ أَنَّهُ يبحث فيها بِأَنَّ محلَّ النزاع في أَنَّ سبب الوصف بالشرك هو اتِّبَاع الشيطان وليس عبادة الأوثان.

– رابعها: من الإجحاف في حقِّ الشيخ بيُّوض أن يُبتسر كلامه عن سياق منظومته الفِكرِيَّة؛ والتي يَنُصُّ فيها عَلَى أَنَّ مرتكب الكبيرة ليس مشركًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى كافرا كفر نعمة، وَأَنَّ الشرك يكون بالاستحلال أو عبادة الأوثان، من ذَلِكَ قوله عن تارك الصلاة: «إذا لم يعترف بفرضيَّتها فهو كافر كفر شرك، وإذا آمن إيمانا حقيقيًّا بفرضيَّتها وَلَكِنَّهُ تركها تهاونا فهو مرتكب لكبيرة، كافر كفرَ نعمة، وكفرَ فسوق وعصيان»[6].

– خامسها: إنَّ في الشرك معنى التسوية، وليس في ارتكاب المعاصي شهوةً دون إنكار معنى التسوية، فلا تَصِحُّ التسمية بالشرك[7].

=

بالقول: إنَّهُ صفة من ألَّهَ غير الله!. وفيه أيضًا نوع من الدور.

(1) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص165–166.

(2) ينظر: أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص77. الطبري: جامع البيان، 23/ 23. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 13/ 36؛ 15/ 47. البيضاوي: تفسير، 4/ 438؛ 5/ 172.

(3) ينظر: مصطلح الشرك الأصغر والجزئي أدناه، ص236، 238 من البحث.

(4) وهو ما انتقدناه عَلَى الشيخ الهضيبي لَمَّا اكتفى به في أغلب كِتَابه.

(5) قلنا: «أغلبها»؛ لأَنَّ آية سورة يس واردة في المجرمين عُمُومًا.

(6) في رحاب القرآن، 6/ 54، وينظر أمثلة أخرى: المصدر نفسه، 3/ 350؛ 6/ 56–57، 374؛ 10/ 15، 292؛ 15/ 450؛ 18/ 207.

(7) ينظر: أبو خزر: الرد عَلَى جميع المخالفين، ص77.

– سادسها: رَدَّ أبو خزر عَلَى من زعم أَنَّ طاعة الشيطان عبادة لـه، وعبادة غير الله شرك، بما ملخَّصه: إنَّ الطاعة تقتضي التقرُّب، والطاعة بلا تقرُّب لا تُسَمَّى عبادة، وَإلاَّ كان مَن تَرَكَ التقرُّب إلى الله يُسَمَّى عابدا لـه. وكيف يُسَمَّى مرتكب الكبيرة عابدًا للشيطان وهو لا يتقرَّب إليه، بل يشتمه ويلعنه؟[1]. وعند التأمُّل في هَذَا الردِّ يبدو غير مقنع؛ لأَنَّهُ اجتهاد مع وجود النصِّ، وَالله تَعَالَىَ قد سَمَّى اتِّبَاع الأحبار والرهبان عبادة، وَسَمَّى اتِّبَاع الشيطان عبادة في قَوله تَعَالَىَ: ﴿أَلَمَ اَعْهَدِ اِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ (سورة يس: 60) ، وَكَذَلِكَ يمكن القول مع الهوى.

– سابعها: قد يسوغ في هذه المسألة أن يقال: إنَّ الاسم لا يصاغ من الوصف إلاَّ إذا تكرَّر الفعل؛ فلا يقال لمن بنى مَرَّة واحدة ''بانٍ''، وَإنَّمَا يقال: ''بنى''[2]. وَكَذَلِكَ عَلَى فرض صِحَّة إطلاق الشرك عَلَى من ارتكب كبيرة، فلا يقال: ''مشرك'' وَإنَّمَا قد يقال: ''أشرك''، فضلا عن أن يقال: إنَّهُ «مشرك بِاللهِ»[3]. ويشبه هَذَا ما قاله القطب اطفيَّش في شأن الكفر: إنَّ «الكافر بالجارحة لا يقال فيه: كَفَرَ بِاللهِ، بل: كَفَرَ فقط»[4].

– ثامنها: عَلَى فرض أَنَّ العبادة والتأليه للهوى وعبادة الشيطان شرك أكبر، مخرج من الْمِلَّة، غير أَنَّ الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى هَذَا الشرك محلٌّ لنظر بعض الباحثين المعاصرين، الذين يرون أَنَّ الارتداد والشرك لا يستلزمان بالضرورة القتل؛ وَإنَّمَا الدعوة بالتي هي أحسن، والإقساط إليهم، ولا يجوز قتال غير مَن قاتل منهم أو تعدَّى أو ظاهر عَلَى الإخراج والتعدِّي، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الممتحنة: 8-9) [5].

– تاسعها: وقبل كُلِّ هَذِهِ التبريرات وبعدها، يكفينا أن يكون الرَّسُول ﷺ أسوتنا، إذ لم يكن يعامل العصاة من الْمُوَحِّدِينَ معاملة المشركين مطلقا[6]، بل كَانَ يرفق بهم حَتَّى يتوبوا، امتثالا لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الاَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: 159) ، وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ

---

(1) ينظر: المصدر نفسه. قال هَذَا رَدًّا عَلَى الصُّفْرِيَّة من الخوارج، وهو يصلح لبعض المتفيقهين اليوم أيضًا.

(2) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 342. الثميني: النور، ص259.

(3) شاهدنا أحدهم يقول: إنَّ من حضر جنازة أحد أصدقائه أو عرسه، إرضاءً له فهو «مشرك بالله». محاضرة لبوحديبة عبد الحميد، بدار عشيرة آل اعلاهم، بالقرارة يوم 5 صفر 1433هـ/ 30 ديسمبر 2011م، تحت عنوان: «القلب السليم». وهي منشورة بهذا العنوان في موقع (youtube).

(4) الذهب الخالص، ص27.

(5) ينظر: الصعيدي: الحُرِّيَّة الدِّينِيَّة في الإسلاَم، ص56-155. البوطي: الجهاد في الإسلاَم كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ص52-62، 94-117.

(6) وقد صدرت من بعض الصحابة أفعال تعدُّ في حكم الشرع كبائر، والرسول ﷺ لم يحكم بشركهم، من ذَلِكَ قتل خالد بن الوليد للقوم الذين قالوا: صبأنا، فقال النَّبِيء ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» (والواقعة في صحيح البخاري). ومن ذَلِكَ: قتل أسامة بن زيد للمشرك الذي ظنَّه أعلن شهادته تعوُّذا من السيف، وقد لامه الرَّسُول ﷺ أَشَدَّ اللوم (والقصَّة في الصحيحين). ومن ذَلِكَ: قِصَّة كتاب حاطب بن أبي بلتعة إذ حاول إفشاء سرِّ النَّبِيء ﷺ وعزمه عَلَى فتح مَكَّة، ومنع الحكم عليه بالنفاق (والقصَّة في الصحيحين). ومن ذَلِكَ: نزول قَولِه تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ (سورة الحجرات: 6) ، في عقبة بن أبي معيط (والقصَّة في تفسير الطبري). ومن ذَلِكَ: رفض الرَّسُول ﷺ أن يُلعن شاربٌ للخمر حَدَّ عِدَّة مَرَّات (والقصَّة في صحيح البخاري)... والذي لا نشكُّ فيه أَنَّهُم قد تابوا وتاب الله عليهم، ﷺ وأرضاهم.

أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل: 125) . وَعَلَى هَذَا النهج سار الصحابة الكرام، الذين ربَّاهم رَسُول اللهِ ﷺ برعايته وعنايته، ولم يكن أحد منهم عونا للشيطان[1] عَلَى من عصفت به الأهواء.

ب- القول الثاني: مرتكب الكبيرة مسلم مؤمن لا ضال ولا فاسق:

هَذَا القول نقيض الأَوَّل، وهو رأي المرجئة، يتلخَّص في أَنَّ مرتكب الكبيرة يبقى مسلما مؤمنا مهما بلغ به العصيان مِمَّا دون الشرك، ولا يُطلق عَلَيْهِ أيُّ اسم من أسماء الذمِّ شرعا (لا مشرك ولا كافر ولا ضالٌّ ولا فاسق...)[2]، و«يقولون: لا يَضُرُّ مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة»[3]. وشكُّوا في عذابه، وقالوا: هو «في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه فضلا منه، وإن شاء عذَّبه عدلا منه، ولا يُقطع له بعفو ولا عقاب»[4]. وكون مرتكب الكبيرة في المشيئة مسألة قال بها جماعة من الأشاعرة أيضًا[5].

ومن الخطأ نسبة الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلى الإرجاء[6]، فهو يُصَرِّحُ بقوله: «ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة وسيِّئاتنا مغفورة كقول المرجئة، ولكن نقول: من عمل حسنة بجميع شرائطها، خالية عن العيوب المفسدة، ولم يبطلها بالكفر والردَّة والأخلاق السَّيِّئَة، حَتَّى خرج من الدنيا مؤمنا، فإنَّ الله تعالى لا يضيِّعها بل يقبلها منه، ويثيبه عليها»[7]. وَهَذَا الكلام الذي يشترط فيه الإمام الخروجَ من الدنيا مؤمنا، وعدم الإبطال بالكفر والردَّة والأخلاق السَّيِّئَة، هو عين ما يقول به الإِبَاضِيَّة، إذا كان يقصد بالإيمان مفهومه الاصطلاحي: التصديق والقول والعمل.

سبق أن ذكرنا أَنَّ المرجئة استندت إلى نصوص تثبت أَنَّ الإيمان في القلب، وهي مستندها أيضًا في اعتبار مرتكب الكبيرة مؤمنا، وحملوا الأَدِلَّة التي تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة بِأَنَّهَا نفي لكمال الإيمان وإخلاصه، أو أَنَّهَا تُحمل عَلَى التغليظ والتخويف[8]. ونضيف أَدِلَّة أخرى اعتمدوا عَلَيْهَا.

* فمن القرآن[9]:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿قُولُواْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ ـ امَنُواْ بِمِثْلِ

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». البخاري: كتاب الحدود، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، حديث رقم: 6399، 6/ 2489.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 181. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص153. وينظر ردود المعتزلة عَلَى مقالتهم: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 361-363.

(3) نسبه إليهم ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية، ص356. وتبرَّأ من مقالتهم. ورأى أن لا تكفير في الْعَمَلِيَّات وَإِنَّمَا في العِلميَّات، كتكفير من يقول بخلق القرآن! (ص357).

(4) الشميني: النور، ص322. عرض الشِّمِّري أَدِلَّتهم من القرآن وَالسُّنَّة والعقل وناقشها. ينظر: الكبيرة وآثارها، ص266-288.

(5) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص281. الجناوني: الوضع، ص15. الشميني، ص261.

(6) ينظر تفصيل الشِّمِّري حول موقف الإمام أبي حنيفة من الإرجاء: الكبيرة وآثارها، ص263-266.

(7) الخميس: الشرح الميسَّر على الفقهين الأبسط والأكبر، ص47.

(8) ينظر: الشميني: النور، ص258-259.

(9) ينظر: المرجع نفسه.

مَآ ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اِهْتَدَوْاْ﴾ (سورة البقرة: 136-137) ، إذ يعتبر من آمن بمثل ما آمن به المخاطَبون مهتديًا.

- قوله تَعَالىَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (سورة الحجرات: 9) ، فاقتتال الطائفتين لم يسلب عنهما صفة الإيمان[1].

- إنَّ الله تَعَالىَ خاطب المؤمنين وسَمَّى القاتل أخًا لهم، في قوله تَعَالىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَى بِالاُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: 178) [2].

* ومن السُّنَّة:

- قوله ﷺ : «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»[3].

- إثباته ﷺ الإيمان للأَمَة التي أشارت إلى السماء[4].

- الروايات التي تثبت دخول الجَنَّة لمن أقرَّ بالشهادتين، وإن زنى وإن سرق[5]. وأجاب السالميُّ بِأَنَّ المقصود بالزنا والسرقة إذا تاب منهما، أو أَنَّهُ ارتكبهما في حال شركه، ثُمَّ دخل الإسلام بالنطق بالشهادتين، فَإِنَّ الإِسلاَمَ جبٌّ لِمَا قبله، وليس المقصود أن يكون العفو والمغفرة في الآخرة دون توبة منها في الدنيا، فضلا عن أَنَّ معنى قول: «لا إله إلاَّ الله» أن يكون بإخلاص، ولا يُتَصَوَّرُ الإخلاص فيها بدون عمل، وَلأَنَّ العمل ثابت بِأَدِلَّةٍ أخرى، وقد يُحذف القيد ولا يذكر لأَنَّهُ معلوم[6].

* ومن اللغة استندوا إلى «أَنَّ من قام به وصفٌ صَحَّ أن يُصاغَ له منه اسم، فكما يقال لمن قام به القيام: قائم، يقال لمن قام به التصديق: مؤمن، وإن منع فريضة وركب كبيرة»[7]. وأجاب القاضي عبد الجبَّار وأبو عَمَّار والثميني عَلَى استنادهم إلى اللغة بِأَنَّ الاسم لا يصاغ من الوصف إلاَّ إذا تكرَّر الفعل، فلا يقال لمن بنى بيتا أو خاط ثوبا مَرَّة في عمره بِأَنَّهُ خيَّاط أو بان، إِنَّمَا يقال فيه: خاطَ وبنى، فمن آمن وارتكب كبيرة يقال فيه آمن، ولا يقال: هو مؤمن[8]؛ لِذَلِكَ تكرَّر الخطاب في القرآن الكريم بـ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[9]. ويبدو أَنَّهُ جواب ضعيف، ذَلِكَ أَنَّ

---

(1) ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص361.

(2) الماتريدي: التوحيد، ص349. ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص361. ابن تيمية: العقيدة الواسطية، ص39.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ تخريجه.

(4) تَقَدَّمَ تخريجه.

(5) _ العقد الثمين، 1/ 160. ونصُّ الرواية عن أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». البخاري: كِتَاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم: 5489، 5/ 2193. وقال: «وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ غُفِرَ لَهُ». ونقول: أَمَّا قبل الموت فَهَذَا محتمل، وَأَمَّا عند الموت فلا تقبل التوبة: ﴿يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمانُهَا لَمْ تَكُنْ ـ امَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعام: 158)، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ﴾ (النساء: 18).

(6) ينظر: _ كشف الحقيقة، ص27.

(7) الثميني: النور، ص259. وينظر: الأشعري: اللمع، ص154.

(8) ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 342. الموجز، 2/ 102. النور، ص259. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص309.

(9) ينظر: الموجز، 2/ 101.

صفات «الَّذِينَ ءَامَنُوا» وصفات «الْمُؤْمِنِينَ» متقاربة، وقد قَالَ تَعَالَىَ: ﴿اللَّـهُ وَلِـيُّ الَّـذِينَ ءَامَنُـواْ﴾ (سورة البقرة: 257) ، وقال: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُومِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: 68) .

وَأَمَّا الثمينيُّ فقال: إنَّ الإيمان المذكور فيما ساقوه من نصوص معناه الإقرار فقط؛ أي بمعناه اللغويِّ. وَأَمَّا الإيمان الذي نعنيه فهو ما يشمل التصديق والإقرار والعمل، بناء عَلَى الأَدِلَّة التي سقناها في مفهوم الإيمان عند الإِبَاضِيَّة والسلفيَّة، ومنها قوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُومِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة الأنفال: 2-4) .

وَأَمَّا حمل الأَدِلَّة النافية الإيمانَ عن مرتكب الكبيرة على التغليظ والتخويف، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إلى سدِّ باب العقاب؛ لأَنَّ كُلَّ دَلِيل يمكن فيه ذَلِكَ[1].

ولا مانع عند القاضي عبد الجَبَّار[2] والوارجلانيِّ والقطب اطفيَّش من تسمية مرتكب الكبيرة مؤمنا مسلما، بمعنى: مقرًّا بالتوحيد حاكما به، دون أن نحكم له بثواب الآخرة بلا عمل[3]، ويعنون به تدقيقًا: الْمُوَحِّد[4].

ج- القول الثالث: مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق عاص:

قال الأشعريُّ: «ونرى أن لا نكفِّر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرق وشرب الخمر»[5]. وقال عن مرتكب الكبيرة: هو «مؤمن بإيمانه، فاسق بفسقه وكبيرته»[6]. فقول الأَشعَرِيَّة هو أَنَّ من ارتكب كبيرة عَمَلِيَّة غير الشرك يُسَمَّى مؤمنا مسلما، وَلَكِنَّهُ فاسق عاص مذنب، ولا يُسَمَّى كافرا ولا مشركا، إن شاء الله عذَّبه وإن شاء رحمه، بناء عَلَى أَنَّ العمل ليس شرطا في صِحَّة الإيمان، بل في كماله[7]، وَلأَنَّ الإيمان هو التصديق، بإجماع أهل اللغة، والقرآن نزل بلسان عربيٍّ مبين[8].

وقد وافق الشيخُ اطفيَّش الأَشعَرِيَّةَ عَلَى تسمية صاحب الكبيرة مؤمنا مسلما، بمعنى مُوَحِّد، بناء عَلَى اعتبار أَنَّ معنى الإيمان هو التصديق، إلاَّ أَنَّهُ يختلف معهم في مصيره، ولم يكن خلافه لجمهور الإِبَاضِيَّة إلاَّ خلافا لَفْظِيًّا[9].

قال أبو سِتَّة: «فَحاصلُ الفرقِ بَين الْمُرجِئَة والحشويَّة: ثُبُوت الذنبِ وَالعصيانِ لَهُ عِندَ الحشويَّة، وانتفاؤُهُما عَنه عِندَ الْمُرجِئَة»[10].

---

(1) ينظر: الثميني: النور، ص260.

(2) شرح الأصول الخمسة، 2/ 341.

(3) ينظر: الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 2/ 53.

(4) ينظر: اطفيَّش: همیان الزاد، 1/ 203.

(5) الأشعري: الإبانة، (ضمن كتاب تبيين كذب المفتري)، ص160.

(6) الأشعري: اللمع، ص154.

(7) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 181. الجناوني: الوضع، ص15. الثميني: النور، ص260-261. وَعَلَى تقدير وقوع العذاب فَإِنَّهُ لا يخلَّد في النار عَلَى كُلِّ حال ما دام مُوَحِّدًا. ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص363. الباجوري: تحفة المريد، ص281. الشِّمِّيّ: الكبيرة وآثارها، ص334-365.

(8) ينظر: الأشعري: اللمع، ص154.

(9) ينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص315-316، 532.

(10) _ معارج الآمال، 1/ 181. لم أجده في حاشية الترتيب، وَلَعلَّهُ في إحدى حواشيه الكثيرة الأخرى.

وَالأَدِلَّة عَلَى بقاء صفة الإيمان لمرتكب الكبيرة ما يأتي:

- النصوص التي تثبت أَنَّ الإيمان في القلب، وَأَنَّ العمل لا يدخل في ماهية الإيمان، وقد أوردنا سابقا رَدَّ السالميِّ وغيرِه عَلَيْهَا.

- النصوص التي سقناها آنفا عن المرجئة، وقد أوردنا جانبا من مناقشتها[1].

وأضاف السالميُّ ردًّا آخر، وهو أَنَّهُ إذا ثبت أَنَّ العمل شرط لِصِحَّةِ الإيمان أو شطر منه، فَإِنَّـهُ مـن الثابـت أن لا إيمان لمن أخلَّ بالعمل[2].

وَأَمَّا الثميني فقال: إِنَّ حمل الأشاعرة للأحاديث المكفِّرة لمرتكب الكبائر عَلَى التشبُّه بالكفرة والتخلُّق بـأخلاقهم، خلاف الظاهر[3].

ولا مانع عند ابن تيمية[4] وابن أبي العزِّ من أن يُسَمَّى كافرًا من سَمَّاهم الله بِذَلِكَ، ولكن كفرًا أصـغر، أو كفـرًا مجازيًّا، أو كفر عمل، ولكن يُسَمَّى كفرًا حَقِيقِيًّا إن كان عن إنكار أو استهانة[5]. وبالتالي نلاحظ أَنَّ هناك تقاربا كـبيرا بـينهما وبـين الإِبَاضِيَّة، فلا يعدو أن يكون الخلاف لَفْظِيًّا في التسميات، وَهَـذَا في أحكـام الـدنيا خَاصَّـةً، لا أحكـام الآخرة؛ لِذَلِكَ نؤكِّد دوما عَلَى تحديد المصطلحات وتحرير محلِّ النزاع، قبل البدء في النقاش.

د- القول الرابع: مرتكب الكبيرة فاسق:

قالت المعتزلة والزيديَّة: إِنَّ مَن أَتى بالْقَول وَضَيَّعَ الْعَمَل في منزلة بـين منـزلتي الكفـر والإيمـان، وهـي الفـسق، فصاحبها فَاسِقٌ عَاصٍ لَيسَ بِمُؤمِن ولاَ بِمُسلِم[6]؛ لأَنَّ الإيمان والإسلام عندهم هو الوفاء بالواجبات الشَّرعِيَّة كُلِّهَـا: اعتقادا وقولا وعملا، وقد سبق بيانه. ولا مانع عند المعتزلة من تسميته مؤمنا بقيدٍ، يعني: أَنَّـهُ مؤمن بِاللهِ ورسـوله[7]، أي مُوَحِّد، كما ذهب إليه القطب اطفيَّش[8]. ولاَ يُسَمَّى مُشرِكًا؛ لأَنَّـهُ أتى بالتصديق. ولاَ يُـسَمَّى كَـافِرًا؛ لأَنَّ الكفـر عندهم يعني الشرك. وبما أَنَّـهُ في أحكام الدنيا تجري عَلَيْهِ نفس أحكام الْمُوَحِّدِينَ، من جواز

---

(1) ينظر: ص203 من البحث.

(2) _ معارج الآمال، 1/ 181. وبنى رَدَّه أيضًا عَلَى أَنَّ وعد الله ووعيده حقٌّ، وَأَنَّـهُ لا يخلف وعده ولا وعيده. وَهَذِهِ القَضِيَّة لا تدخل في بحثنا هَـذَا؛ لأَنَّـهَا من أحكام الآخرة، وقد أطال العلماء النقاش بشأنها. ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 70-71. محَمَّد الكندي: بيـان الـشرع، 2/ 214. الوارجلاني: الدليل والبرهان، 1/ 69-70؛ 2/ 45. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 105-108. الرستاقي: مـنهج الطـالبين، 1/ 420. الجعـبيري: البعـد الحضاري، 2/ 525-538.

(3) ينظر: الثميني: النور، ص260.

(4) ينظر: كِتَاب الإيمان، ص234-235.

(5) ينظر: ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية، ص363.

(6) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 340-341. نفسه: تنزيه القرآن عن المطاعن، ص68. البستي: البحث عن أدِلَّـة الـتكفير، ص158. القاسم الرسِّي: كِتَاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 150-151. الجنـاوني: الوضـع، ص15. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص148. الثميني: النور، ص322، 260.

(7) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 341.

(8) ينظر: شرح عقيدة التوحيد، ص532.

المناكحة والموارثة وأكل الذبائح، والدفن في مقابر المسلمين؛ وفي الآخرة تجري عَلَيْهِ نفس عقوبة المشركين، وهي الخلود في النار والعياذ بِاللهِ؛ فهو في منزلة بين المنزلتين[1].

ولا ينكر الإِبَاضيَّة تسمية مرتكب الكبيرة فاسقا[2]، ولا ينبغي لهم أن ينكروه؛ لورود النصوص بذلك. وَإِنَّمَا ينكرون اعتبار الفسق منزلة بين الإيمان والكفر[3]، وَإِنَّمَا هو منزلةٌ بين الإيمان والشرك، وَرُبَّمَا شنَّعوا عَلَى المعتزلة رأيهم[4]، بينما السالميُّ اكتفى في عرض رأيهم بقوله: «وزعمت المعتزلة...»[5]، ولم يَرُدَّ عَلَيْهِم بِشَيْءٍ، كما فعل أبو عَمَّار من قبلُ[6]؛ نظرا لأَنَّ أحكام الفاسق عندهم هي نفس أحكام الكافر كفر نعمة عند الإِبَاضِيَّة، في الدُّنيا وَالآخِرَة؛ فالخلاف بين الفرقتين لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًّا[7]، ولا خطورة في ذَلِكَ؛ إِنَّمَا الخطر يكمن في بناء الأحكام عَلَى الأسماء، «كما ذهبت الأزارقة وَالصُّفْرِيَّة والنجديَّة إلى تسمية صاحب الكبيرة كافرًا، وأجروا حكم المشركين عليه، وزادت الأزارقة على الطائفتين بتسمية صاحب الصغيرة كافرا وإجراء حكم المشركين عليه»[8].

فموقف أبي عَمَّار والساليِّ أنسب بمقصد توحيد المسلمين، وهو من أعظم مقاصد الشرع، بينما بعض العلماء يَرُدُّونَ من أجل الردِّ، وقد يضخِّمون المسائل، ويُلزمون المخالفَ ما لم يقل به، وَكَأَنَّ الخلاف بين الأُمَّة هو الأصل، أو أَنَّ الهدف هو الوصول إلى الفراق، لا إلى الوفاق!.

القاعدة رقم 24: الخلاف إذا كان لَفْظِيًّا، بحيث لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكام في الدُّنيا ولا في الآخِرَة، لا ضرر فيه.

القاعدة رقم 25: كفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة، والفسق عند المعتزلة، لهما نفس المعنى ونفس الأحكام الدُّنيَوِيَّة وَالأُخرَوِيَّة.

هـ- القول الخامس: مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة:

بما أَنَّ الإيمان تصديق وقول وعمل، عند الإِبَاضِيَّة والشيعة ومنهم الزيديَّة، فَإِنَّ من ضيَّع التصديق كان مشركا، ومن أتى بالتصديق بِكُلِّ ما يجب التصديق به، وأقرَّ بِكُلِّ ما يجب الإقرار به، وَلَكِنَّهُ ضيَّع العمل الواجب، أو أتى كبيرة منهيًّا عنها، ولم يتب من ذَلِكَ، يُسَمَّى كافرًا كفر نعمة، وضالاً، وظالما، وجائرا، ومنافقا، وفاسقا، وخاسرا،

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص395.

(2) ينظر: شرح عقيدة التوحيد، ص532.

(3) تبغورين: أصول الدين، ص384-385. المصعبي: حاشية عَلَى أصول تبغورين، (مرقون)، ص202-210. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 511-514. جهلان: الفكر السياسي، ص63-64.

(4) قال الشَّمَّاخِي: «وندين بتكفير من زعم أنَّ[...] الكفرَ كُلَّهُ شركٌ». متن الديانات، ضمن كِتَاب دراسات عن الإِبَاضِيَّة، للنامي، ص200. والمقصود بالتكفير هو كفر النعمة لا كفر الشرك، كما تُؤَكِّدُ عَلَيْهِ مصادر الإِبَاضِيَّة، ورغم ذلك لا نوافق عليه، لاسيما وأنَّ الخلاف لفظيٌّ كما هو واضح.

(5) _ مشارق الأنوار، ص395.

(6) اكتفي أبو عَمَّار عبد الكافي بنقد المعتزلة في نفيهم تسمية الْمُوَحِّد المرتكب للكبيرة كافرا، بنقد هادئ رصين، وبأسلوب علميٍّ رفيع، دون تجريح أو تشنيع. ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 123-124.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص299، 333، 395. _ معارج الآمال، 1/ 181. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 124.

(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص333.

وفاعلا منكرا...[1]. ولا يُسَمَّى مُؤمِنًا ولاَ مسلِمًا؛ لأَنَّهُ غير موفٍّ، ولاَ يُسَمَّى مُشرِكًا لأَنَّهُ مصدِّق. ولا تطبَّق عَلَيْهِ أحكام المشركين، ولا يستَحقُّ جميع أحكام الموفِّين، وستأتي تفاصيل أَدِلَّة كفر النعمة وأحكامه[2].

خامسا- اختلاف الأمَّة في اسم الموحِّد المخالف في المسائل الكلاميَّة وحكمه:

أ- رأي الإباضية:

يرى الإِبَاضِيَّة أَنَّ الوفاء والالتزام العمليَّين لا يكفيان، فقد حُكي عن الخوارج أَنَّهُم من أَشَدِّ الناس زهدا وعبادة، إلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لم يغن عنهم شَيْئًا، إذ حَكَمَ الإِبَاضِيَّةُ عَلَيْهِم بالهلاك لِمُجَرَّدِ اعتقادهم تشريك مخالفيهم، ولو دون انتقالهم من النَّظَرِيَّة إلى التطبيق، بتنفيذ أحكام المشركين عَلَى الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، بالاستعراض والقتل، فَإِنَّ الخارجيَّ بِمُجَرَّدِ فكره الخاطئ يُعَدُّ «مرتكبا لكبيرة اعْتِقَادِيَّة، إن مات عَلَيْهَا أحبطت جميع أعماله»[3]. والسؤال المتبادر إلى الذهن: إذا كان المسلمون، بشتَّى مذاهبهم ـ عَلَى الرغم من أَنَّ مجمل النصوص قَطْعِيَّة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وَأَنَّ كثيرا منها مُتَّفَق عَلَى اعتبارها كبائر؛ مِمَّا ذُكر ضمن الفواحش والموبقات ـ رغم كُلِّ هَذَا لم يَتَّفِقُوا بعدُ عَلَى مفهوم الكبيرة العَمَلِيَّة ووضع الحدِّ الفاصل بينها وبين الصغيرة؛ فكيف بالكبيرة الاعْتِقَادِيَّة التي لم يَرد بشأنها أيُّ نصٍّ قطعيِّ الثبوت والدلالة يدلُّ عَلَى وجودها أصلا (غير الشرك الصريح)، فهل نجد في النصوص أَنَّ من اعتقد خلق القرآن أو عدمه، أو اعتقد رؤية الله أو عدمها، أو الخروج من النار أو عدمه، أو الشفاعة لأهل الكبائر أو عدمها... هو مرتكب لكبيرة اعْتِقَادِيَّة؟ لم أجد شَيْئًا من هَذَا فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ، بل غاية ما وجدته: تأويلات لنصوص، واستنباطات منها، وإلزامات، وأقوالٌ لعلماء من السلف والخلف.

ب- مناقشة وتحليل:

إِنَّ إطلاق لفظ الكفر ـ كفر النعمة ـ عَلَى الْمُوَحِّد الذي أتى بجميع الأركان الْعَقَدِيَّة وجميع الأركان العَمَلِيَّة، لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ خالف في بعض مسائل الكلام (فروع العقيدة)، بناء عَلَى أَدِلَّة رآها صحيحة صريحة، لأَمرٌ تستبشعه الأُذن، وتشمئزُّ منه النفوس، وتتألَّم له القلوب، فلو قلتَ لمخالفك: أنت كافر، أو فاسق، أو من أهل الأهواء والبدع... لانصرف عنك وقد استشاط غضبا، ولا ينتظر منك أيَّ شرح أو توضيح أو استدلال، لاسيما وَأَنَّ أغلب الفرق الإِسلاَمِيَّة تطلق الكفر عَلَى الشرك المخرج من الْمِلَّة. وكتب علم الكلام والفرق مشحونة بالأحكام الْمُتَرَتِّبَة عن تلك المصطلحات من التنكيل والقتل...

وَلَكِنَّ بشاعة تلك الكلمات (الكفر والفسق والابتداع...) وصدمها للنفس ليس مبرِّرا كافيا، وليس سوى كلام عاطفيٍّ خطابيٍّ لا وزن له من الناحية العِلمِيَّة؛ إذ لو كان الدين بالعاطفة لانحلت أحكامه وتعاليمه، واحدةً تلو

---

(1) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 177-178، 181. _ جوهر النظام، ص14. الجناوني: الوضع، ص15-16. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 116-129، 270-279. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 365. الثميني : النور، ص306-307، 338، 361. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص65. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، 279-291. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص405-415.

(2) ينظر: ص261 من البحث.

(3) بوسنان: الإحباط، ص19.

الأخرى، والأهواء لا تذر من شَيْء من عُرى الإسلاَم إلاَّ جعلته كالرميم. وَعَلَيْهِ فيجب بحث القَضِيَّة من حيث قُوَّة الدليل، ومن حيث المقاصد العَامَّة للإسلاَم، ووفق قواعد الاستدلال الْمُتَّفَق عَلَيْهَا بين جميع الأُمَّة، أو المعتمدة لدى الفرقة المدروسة، ووفق منهجها.

من المقاصد العَامَّة التي يجب أخذها بعين الاعتبار: مقصد الأخوَّة والألفة بين المسلمين، والذي هو من المقاصد الْقَطْعِيَّة الثابت بالقرآن الكريم وَالسُّنَّة المتواترة[1].

فمن الآيات الدَّالَّة عَلَيْهِ قوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 10) ، وقوله: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالاَلْقَابِ بِيسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الاِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات: 11) ، وقوله: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ (سورة آل عمران: 103) ، وقوله: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: 105) ، وقوله: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُومِنِينَ﴾ (سورة الحجر: 88) ، وقوله: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (سورة الروم: 31ـ32) ، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (سورة الشورى: 13) ، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُوا مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالاِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (سورة الحشر: 10) .

ومن السُّنَّة ما تواتر معنًى، في وجوب السعي إلى داوم الأخوَّة والألفة بين المسلمين، إذ قال ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[2]. وقال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[3]. ودعا ﷺ إلى نبذ عن كُلِّ أسباب الشنآن والفرقة، فقال: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[4]، والهجران بين الفرق الإسلاَمِيَّة دام ـ مع الأسف ـ لا ثلاثة أيَّام فحسب بل قرونا طويلة!. ومن ذَلِكَ نهيه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[5]، وسائر بيوع الغرر، لِمَا تسبِّبه من الوحشة بين القلوب إذا وقف

(1) ينظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص20.

(2) مُتَّفَق عَلَيْهِ، واللفظ لمسلم. البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: 5665، 5/ 2238. مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم: 2586، 4/ 1999.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري (واللفظ له): كتاب الأدب، بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، رقم: 5680، 5/ 2242. مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم: 2585، 4/ 1999.

(4) مُتَّفَق عَلَيْهِ. الربيع: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ جَامِعِ الآدَابِ، رقم: 696، ص270. البخاري: كتاب الأدب، بَاب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، رقم: 5718، 5/ 2253. مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، بَاب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، رقم: 2563، 4/ 1985.

(5) الربيع: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ، رقم 566.
«لمحاقلة مُخْتَلف فيها. قيل: هي اكْتراء الأرض بالحِنْطة. هكذا جاء مُفَسَّرا في الحديث، وهو الذي يُسَمِّيه الزَّرَّاعون: المُحارَثة. وقيل: هي المُزارَعة على نَصيب معلوم كالثلث والرُّبع ونحوهما. وقيل: هي بَيْع الطعام في سُنْبُلِهِ بالبُرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكِه. وإنَّما نُهي عنها لأنها من المَكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنسٍ واحد إلاَّ مِثْلا بمثل ويَداً بيَد، وهذا مجهول لا يُدْرَى أيُّهما أكْثر . وفيه النَّسيئة». النهاية في غريب الحديث، 1/ 264.
و«المُزابنة: بيع الرُّطَب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وكذلك كُلُّ ثمر بيع على شجره بثمر كيلاً، وأصله من الزَّبْن الذي هو الدفع. وَإِنَّمَا نهى عنه لأنَّ الثمر بالثمر لا يجوز إلاَّ مثلاً بمثل، فهذا مجهول لا يُعلم أيُّهما أكثر، ولأنه بيع مُجازفة من غير كيل ولا وزن، ولأن البَيِّعَيْن إذا وقفا فيه على الغَبْن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يُمْضيه فَتزابَنا، [أي] فتدافعا واختصما، وإنَّ أحدهما إذا ندم زَبَنَ صاحبه عَمَّا عقد عليه، =

أحد المتبايعين عَلَى الغبن. ومنه قوله ﷺ : «لاَ يَخْطُبَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يُسَاوِمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[1]، فعلَّة النهي هي ما يكون من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من مصلحة مبتغاة[2].

وإذا نظرنا إلى الموضوع من باب مصلحة الإسلاَم والمسلمين، فَإِنَّ هَذَا الافتراق لا يزيدنا إلاَّ ضعفا ووهنا، في وقت تكالبت فيه القوى المعادية عَلَى الأُمَّة كما تداعى الأكلة إلى قصعتها[3]، وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (سورة الأنفال: 46) ، ولا قُوَّة للمسلمين في المواجهة دون أن يكونوا بنيانا مرصوصا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (سورة الصف: 4) ، فكيف يمكننا مواجهة الأعداء وبنياننا متصدِّع أو منهار؟!.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ إطلاق الأسماء الشنيعة بين طوائف المسلمين، بشتَّى المبرِّرات الظَّنِّيَّة، وضرب كُلِّ الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة (ثبوتا ودلالة) عرض الحائط، ومخالفة كُلِّ المقاصد الشَّرعِيَّة العَامَّة الْقَطْعِيَّة، سواء بالتكفير (ولو مُجَرَّد كفر نعمة)، أو التفسيق، أو التضليل، أو إطلاق تسمية أهل الأهواء والبدع، لَهُوَ من أفدح الأخطاء التي تسرَّبت إلينا من أسلافنا بسبب ظروف عاشوها. وقد اتَّضَحَ لِكُلِّ ذي قلب نابض بالإيمان أَنَّ معالجتها وتقويم اعوجاجها أصبح اليوم من أُولى أولويَّات المفكِّرين والباحثين المسلمين.

سادسا - التوبة وأحكامها:

قبول التوبة من الله عن عباده، وعفوه عن السَّيِّئَات، تفضُّلٌ منه عَزَّ وَجَلَّ ورحمة[4]. والأصل في التوبة أن تكون بين العبد وربِّه، غير أَنَّ لها أحيانا علاقة بالعباد، من حيث الحكم عَلَى العاصي بِأَنَّهُ قد تاب؛ وبالتالي تنطبق عَلَيْهِ أسماء وأحكام الموفِّين بدل أحكام العصاة. والجانب الثاني هو الْمُتَعَلِّق ببحثنا؛ لذا فَإِنَّنَا نركِّز عَلَيْهِ، وبما أَنَّ العلماء قد استفاضوا في بحث الجانب الأَوَّل، فسنختصر الكلام فيه.

أ- مفهومها:

قَالَ تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (سورة التحريم: 8) . تعدَّدت عبارات العلماء في تعريف التوبة النصوح، وأغلبها يحوم حول قول بعضهم: «إِنَّهَا الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن

=

أي دفعه؛ قال ابن الأثير: كأَنَّ كُلَّ واحد من المتبايعين يَزِينُ صاحبَه عن حقِّه بما يزداد منه، وَإِنَّمَا نهى عنها لِمَا يقع فيها من الغبن والجهالة». ابن منظور: لسان العرب، 13/ 195.

(1) الربيع: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ [25] مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لاَ يَجُوزُ، رقم 516، ص208. مسلم: كِتَاب النكاح، باب تحريم الخطبة عَلَى خطبة أخيه حَتَّى يأذن أو يترك، رقم 1413، 2/ 1033.

(2) ينظر: ابن عاشور: مقاصد، 21.

(3) إشارة إلى الحديث: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: «وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟» قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ. وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟»، قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». رواه أبو داود (واللفظ له)، في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم عَلَى الإسلاَم، حديث رقم: 4297، 4/ 111. وأحمد، في باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان، رقم: 22450، 5/ 278. وفي سند أبي داود صالح بن رستم الهاشمي وثَّقه الذهبي وابن حبَّان، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول لا نعرفه». ينظر: عون المعبود، 11/ 273. ورجال أحمد موثَّقون. (برنامج: الكتب التسعة).

(4) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص195-196.

الذنب بالبدن، والعزم عَلَى عدم العود إِلَيْهِ»[1]. ثلاثة منها مُتَّفَق عَلَيْهَا، والرابع، وهو الاستغفار باللسان مختلف فيه[2]. وَعَلَى التائب أن يكون خائفا من عدم قبول الله لتوبته؛ لأَنَّ هَذَا من الغيب الذي استأثر الله بعلمه. ولا يجوز له الشكُّ في وعد الله بقبول التوبة النصوح؛ لأَنَّ هَذَا شرك[3]؛ لأَنَّ في ذَلِكَ شكًّا في مثل قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة الشورى: 25) .

ب- وجوبها:

قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور: 31) ، والأمر يَدُلُّ عَلَى الوجوب في الأصل. لِذَلِكَ قال بعض العلماء: تجب عَلَى الْمُكَلَّف منذ أَوَّل بلوغه، ولو لم يعلم لنفسه ذنبا؛ لأَنَّهُ قلَّما يسلم منه أحد، والتوبة من الذنب أوكد من الكفِّ عنه[4]. إلاَّ أَنَّ السالميَّ يرى أَنَّ التوبة قسمان: واجب ومندوب:

- التوبة الواجبة: تجب عَلَى من أتى بمطلق الذنب، سواء أكان صغيرا أم كبيرا. أَمَّا الكبير فوجوبها واضح، وأَمَّا الصغير فالمقصود بها ترك الإصرار عَلَيْهَا، لأَنَّ الإصرار عَلَيْهَا كبيرة[5] عند جمهور الإِبَاضِيَّة، وقد مَرَّ التعليق عَلَى هَذَا الرأي[6]. ولا يُسقِط الحدُّ وجوبَ التوبة؛ لأَنَّهُ عقوبة عاجلة زجرا للعصاة، وبقيت العقوبة الآجلة في الآخرة[7]. ولا يلزم تكرارها كُلَّمَا تذكَّر الذنب[8].

- التوبة المندوبة: في حقِّ من لم تصدر منه معصية، فالمقصود منها: الندم عَلَى التقصير، وإن لم يفضِ إلى معصية، والعزم عَلَى عدم العودة إِلَيْه[9].

ج- أنواع التوبة:

تتنوع التوبة حسب أنواع الذنوب:

- إذا كانت المعصية بين العبد وربِّهِ، فَإِنَّ الله يغفرها بالتوبة النصوح، وإذا كانت بين العبد وأخيه فَإِنَّ الله لا يغفرها إِلاَّ بالتوبة النصوح وردِّ المظالم والتبعات[10]، قال ﷺ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ

---

(1) _ جوابات، 1/ 208؛ 5/ 540. الثميني: النور، ص357. وأورد الثميني تعاريف أخرى، بعضها تناقله الفقهاء دون تمحيص مِمَّا ينافي تعاليم الإسلاَم، مثل وضعهم ضمن شروط التوبة: «الحزن المؤدِّي إلى ضعف البدن، بحيث يلتزق جلده عَلَى عظمه». وَهَذَا الكلام ليس من الإسلاَم في شَيْء، وَلَعلَّهُ من وضع بعض الزهَّاد المتصوِّفة المميتين للدين. فأيُّ خير يرجَى من ضعيف البدن ملتزق جلده عَلَى عظمه؟! أين هَذَا من قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال: 60) ، وقوله ﷺ : «المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف»؟!!.

(2) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص194-195. _ جوهر النظام، ص627.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص628.

(4) ينظر: الثميني: النور، 355-356.

(5) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص194.

(6) ينظر: ص184-191 من البحث.

(7) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 421، 430. _ جوابات، 5/ 513، 522.

(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 429-430. _ جوابات، 6/ 168.

(9) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص194.

(10) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 302. الثميني: النور، ص358.

لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»[1]. وقال: «الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الذَّنْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا»[2]. وَيَدُلُّ له أَيضًا حديث الرَّجُلِ الذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام»[3].

ويتوافق الإِبَاضِيَّة والمعتزلة في هَذِهِ المسألة، خلافًا لمن قال: إِنَّ رَدَّ المظالم واجب آخر وليس شرطا في قبول التوبة[4]. وسواء أكان هَذَا أم ذاك، فالنتيجة واحدة. ثُمَّ إِنَّ هَذَا له علاقة بأحكام الآخرة، والذي يُهِمُّنا هو ما له علاقة بالعباد، وهو كون المعصية والتوبة منها سرِّيَّة أو جهريَّة، وهو ما نوضِّحه في الآتي:

– إذا كانت المعصية سرِّيَّة كانت التوبة سرِّيَّة، وَذَلِكَ كأعمال القلب الباطنيَّة كالكِبْر والرياء والحسد، فَعَلَيْهِ صرفها وإعدامها بعلاجاتها الباطنيَّة، أو كأعمال الجوارح الظاهرة التي لم تظهر إلى العلن، كشرب الخمر أو أكل الميتة أو لحم الخنزير، فمن ابتُلي بها وستره الله فعَلَيْهِ أن يستتر، ويتوب فيما بينه وبين الله، بالندم، والاستغفار، والإقلاع، والعزم عَلَى عدم العود[5]؛ لِمَا روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[6]. وَأَنَّهُ ﷺ قام بعد أن رجم الأسلميَّ[7] فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فَإِنَّهُ من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ»[8]. وإذا كان الذنب المستتر مُتَعَلِّقًا بحقوق العباد «لزمه إظهار التوبة منه عنده، وأداء حقِّه له إن لزمه»[9].

– وإذا كانت المعصية جهريَّة، فهل يجب عَلَيْهِ أن يُظهر توبته عند مَن عَلِم بمعصيته؟ في المسألة قولان عند الإِبَاضِيَّة، صحَّح الكدميُّ أن لا يجب عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وردَّ الساليُّ بِأَنَّ من رأى منه المعصية عَلَيْهِ أن يتبرَّأ منه، فإن لم

---

(1) البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم 6169، 5/ 2394.

(2) الربيع، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ فِي الْوَعِيدِ وَالأَمْوَالِ، حديث رقم: 691، ص268. وهو صحيح عند الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّ راويه الإمام أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة سمعه من الصحابة وإن لم يسمِّهم. ولم أعثر عَلَيْهِ فيما بين يديَّ من مصادر أهل السُّنَّة، قال الساليُّ: «وَهُوَ مِمَّا تفرَّد بِهِ رضي الله عنه، وَهُوَ الحجَّة في ذلك». _شرح الجامع الصحيح، 3/ 496.

(3) رواه الربيع (واللفظ له) ومسلم. الربيع: كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ، حديث رقم: 457، ص185. مسلم: كتاب الإمارة، بَاب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ، حديث رقم: 1885، 3/ 1501.

(4) ينظر: _شرح الجامع الصحيح، 3/ 497–498. وفيه تفاصيل في الموضوع.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص422. _ بهجة الأنوار، ص196–197. _ العقد الثمين، 1/ 408–409، 421. _ جوابات، 5/ 522، 532–533. _ جوهر النظام، ص627–633.

(6) البخاري: كتاب الأدب، بَاب سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، حديث رقم: 5721، 5/ 2254. مسلم: كتاب الزهد والرقائق، بَاب النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، حديث رقم: 2990، 4/ 2291.

(7) لم تذكر الروايات التي اطلعت عليها اسم الرجل، واكتفت بالإشارة إلى أنه رجل من قبيلة أسلم.

(8) رواه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرك، حديث رقم: 7615، 4/ 272. قال الزرقاني: «صحَّحه ابن الموطأ وغيره». شرح الزرقاني، 4/ 180.

(9) الشمني: النور، ص362.

يُظهر العاصي التوبة استِمَرَّ المتبرِّئ في البراءة منه، فيكون التائب بِذَلِكَ مبيحا للبراءة منه في حين هو لا يستَحقُّها، وَهَذَا لا يجوز، وَاستَدَلَّ بِأَنَّ الله تَعَالَىَ عدَّ الذين لم يأتوا بأربعة شهداء في القذف كاذبين عنده، ولو كانوا صادقين في حقيقة الأمر، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿لَوْلاَ جَآءُواْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَاتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (سورة النور: 13) [1].

وكما نلاحظ فَإِنَّ لِهَذِهِ المسألة أثرا في العلاقات بين المسلمين، ويبدو أنَّ الإِبَاضِيَّة المغاربة في التنظيم الاِجتِمَاعِيِّ قد أخذوا بهذا الاعتبار حين يُعلنون البراءة في المسجد من العاصي المجاهر بالمعصية، وَعَلَيْهِ إذا أراد أن تُرفع عنه البراءة أن يعلن توبته أمام الملأ بالمسجد أيضًا، ولا يقبل العَزَّابَة توبته ما لم يُعلن بها، وما لم يَرُدَّ المظالم إن وجدت.

د- صيغة التوبة:

هل يكفي الندم وحده، أم لاَ بُدَّ من الاستغفار؟

نقل السالميُّ عن بشير[2] أَنَّ مَن أكثرَ الندمَ عَلَى ذنبه إجلالا لله تَعَالَىَ وتعظيما له كان أرجى لقبول توبته؛ لأَنَّ الندم توبة[3]. ويُفهم منه أَنَّهُ ترجى له المغفرة ولو لم يتلفَّظ بالاستغفار.

هـ- ما لا تلزم التوبة منه:

ذكر السالميُّ ممَّا لا تلزم التوبة منه:

- حديث النفس، والوسوسة مِمَّا لا يستطيع المرء دفعه؛ لأَنَّهُ يجب عليه دفع الوسوسة الْمُحَرَّمَة، واستخدم قياسا صورته: أَنَّ الرؤية البصريَّة إذا وقعت عَلَى شَيْء مُحَرَّم دون قصد، فَإِنَّ الله لا يؤاخذنا عَلَيْهَا، وليست الوسوسة بالمعنى المذكور أَشَدَّ من الرؤية البصريَّة[4].

- الخطأ: وهو نوعان:

* أحدهما: لا يحاكم بظاهر قوله؛ لكونه خَاصًّا بنفسه، كما إذا أخطأ فدعا الله أن يدخله النار بدل الجَنَّة[5]. فَهَذَا يدخل ضمن قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[6]. وعضَّد السالميُّ رأيه برواية عزاها إلى النَّبِيء ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ رجلا أراد أن يقول: «اللَّهُمَّ أسكنِّي الجَنَّة»، فقال: «اللَّهُمَّ أسكنِّي النار»، فَاشتَدَّ ذلك عليه، فقال له النَّبِيء ﷺ: «لا بأس عليك لك ما نويت»[7].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص422.

(2) يحتمل أن يقصد به بشير بن محمد بن محبوب، أو بشير بن المنذر النزوي، وكلاهما من علماء عمان في ق3هـ/ 9م. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمتي رقم: 94، و97، ص70.

(3) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278.

(4) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص270-274.

(5) ينظر: نفسه، ص265-266.

(6) رواه ابن ماجه (واللفظ له): كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، 1/ 659. وأورده الوارجلاني في زياداته عَلَى مسند الربيع، باب مَا جَاءَ فِي التَّقِيَّةِ، حديث 794، ص301. وقد حقَّق العجلوني في طرقه وألفاظه وشواهده التي يقوِّي بعضها بَعْضًا. ينظر: كشف الخفاء، حديث رقم: 1393، 1/ 522.

(7) لم أقف عَلَى تخريجه في ما بين يديَّ من المصادر.

* ثانيهما: يحاكم بظاهر قوله، كما إذا أراد أن ينطق بكلمة التوحيد فنطق بكلمة الكفر، أو قصد الولاية فنطق بالبراءة، أو تلفَّظ بالطلاق أو العتاق وهو لم يقصدهما، فَعَلَيْهِ أن يسلِّم «للحكم الظاهر إذا حُكم عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فيجب عَلَيْهِ تجديد التوحيد، وإظهار الولاية للمسلمين، وتسريح الزوجة، ورفع اليد عن العبد...»[1].

- النسيان: وهو مرفوع عن الأمَّة، لنفس الحديث السابق ذكره: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ..»[2].

و- التوبة بين القبول والرد:

تقبل توبة العبد ما لم يغرغر، وما لم تظهر إحدى علامات قيام الساعة الكبرى، أو معاينة عذاب الاستئصال؛ لأَنَّهُ كان بإلجاء لا باختيار، إلاَّ قوم يونس، كرامة لنبيئهم. وَالأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ متضافرة من القرآن وَالسُّنَّة[3]:

فمن القرآن الكريم قوله تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَو يَاتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَاتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنَ ـ امَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (سورة الأنعام: 158) ، وقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا﴾ (سورة النساء: 17-18) ، وقوله في شأن فرعون: ﴿حَتَّىَ إِذَآ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَآءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ءَالاَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة يونس: 90 ـ 91) .

ومن السُّنَّة قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[4]. وقوله: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنَ ـ امَنَتْ مِن قَبْلُ﴾»[5]. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[6].

ويظهر من هَذِهِ الأَدِلَّة أَنَّ الله تَعَالَى يقبل التوبة من عباده مهما تكرَّرت ذنوبهم وتكرَّرت التوبة النصوح منها، حَتَّى يكون الشيطان هو الخاسر، كما قال أبو عبيدة مسلم رضي الله عنه[7].

---

(1) _ بهجة الأنوار، ص268-269.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص270-271.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص433. _ بهجة الأنوار، ص197-199. الثميني: النور، 356-357، 359-360. مبارك الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص73.

(4) الترمذي: كِتَاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، حديث رقم: 3537، 5/ 547. «قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». ونقل المناوي كلامه وقال: «ولم يُبَيِّنْ لم لا يَصِحُّ. قال ابن القطان: وذلك لأَنَّ فيه عبد الرحمن بن ثابت، وثَّقه أبو حاتم، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين وتوثيقه عن غيره، ثُمَّ أورد من مناكيره أخبارا هذا منها». فيض القدير، 2/ 307.

(5) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾، حديث رقم: 4359، 4/ 1697. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان، حديث رقم: 157، 1/ 137.

(6) رواه مسلم في كتاب التوبة، بَاب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، حديث رقم: 2759، 4/ 2113. أحمد، أَوَّل مسند الكوفيِّين، حديث أبي موسى الأشعري، 4/ 395.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص434. الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 213. الثميني: معالم الدين، 2/ 127.

مع هَذِهِ النصوص العَامَّة في قبول التوبة إذا توفرت شروطها، نجد العلماء ذكروا معاصيَ لا تقبل التوبة منها، وهو ما نتناوله بالبحث في العنصر الآتي:

ز- من لا توبة له:

❁ ذكر السالميُّ مِمَّن لا تُقبل توبته:

1- الداعي إلى ضلالة بعد موت من أضلَّه، والحالف عَلَى إبطال حقٍّ، والتي ألحقت بزوجها ولدا من غيره، وردَّ السالميُّ بِأَنَّ تخصيص هَؤُلاَءِ من عموم أَدِلَّة قبول التوبة قبل الغرغرة مفتقر إلى دَلِيل[1].

2- من قَتل نبيًّا أو قتله نبيٌّ[2]. ولا داعي لمناقشة هَذَا الموضوع اليوم لانقطاع النبوَّة، وَلأَنَّ كلامنا عن الْمُوَحِّدِينَ، وَهَذَا لا يُتَصَوَّر منهم.

3- شاهد الزور: عَلَى خلافٍ بين العلماء في قبول توبته أو رَدِّها، وبالتالي ما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا من الولاية والبراءة[3]. غير أنَّنَا إذا رجعنا إلى النصوص التي عرضناها آنفا وجدناها عَامَّة لم تستثن ذنبا لا يقبل الله توبة العبد منه. غير أَنَّ الإشكال في الذين كفروا بعد إيمانهم ثُمَّ ازدادوا كفرا، الذين قَالَ الله تَعَالَىَ فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾ (سورة آل عمران: 90) ، وجوابه من عِدَّة أوجه:

- أَنَّ الآية جاءت في سياق الكلام عن اليهود، فهم آمنوا بمبعث رسولٍ مكتوب عندهم في التوراة، فَلَمَّا جاءهم كفروا به ثُمَّ ازدادوا كفرا، ورجَّحه الإمام الطبريُّ ودافع عنه وقال: «فالذي لا تقبل منه التوبة هو الازدياد على الكفر بعد الكفر، لا يقبل الله توبة صاحبه ما أقام على كفره؛ لأَنَّ الله لا يقبل من مشرك عملا ما أقام على شركه»[4]. وفيه أَنَّ الإشكال لا يزال قائما في قوله: ﴿لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، بينما في آية أخرى يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (سورة الشورى: 25) ، والكفر والازدياد منه داخل في الذنوب إذا تاب منها العبد. وَأَيْضًا فَإِنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فينبغي أن نجد حلاً آخر.

- ما نُقل عن عكرمة[5] والسُّدِّيِّ ومجاهد والحسن[6] بِأَنَّ زيادة الكفر هي الموت عَلَيْهِ[7]، وكما نرى فَإِنَّ دلالة الزيادة ليست صريحة في الموت عَلَيْهِ.

---

(1) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص199-200.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص15.

(4) الطبري: التفسير، 3/ 344.

(5) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربريُّ المدنيُّ مولى ابن عبَّاس (25-105هـ/ 645-723م): «تابعيٌّ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيًّا». تأثَّر بنجدة الحروريِّ. خرج إلى المغرب الإسلاميِّ، فأخذ عنه أهلها آراء الصفريَّة، وعاد إلى المدينة وفيها مات. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 244.

(6) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (21-110هـ/ 642-728م): تابعيٌّ، إمام أهل البصرة في زمنه. من العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسَّاك. ولد بالمدينة وتوفِّي بالبصرة. كان يواجه الولاة ولا يخافهم في الحقِّ. له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكَّة. ينظر: المرجع نفسه، 2/ 227.

(7) ينظر: الطبري: التفسير، 3/ 343.

– أَنَّ التوبة المردودة هي التوبة الأولى المشار إليها بكلمة: «إِيمَانِهِمْ»، «أي لن يَقْبل الله إيمانهم الذي كان قبل ذلك إذا ماتوا على كفرهم»[1]، وبه قال ابن جريج[2]. وهو رأي معقول.

– أَنَّ المعنى: إذا تابوا عند الغرغرة فلن تقبل توبتهم، كما هو قول مرويٌّ عن الحسن وقتادة[3] وعطاء[4] والسُّدِّيِّ، واستحسنه النحَّاس[5]، ونقله الطبريُّ[6] والقرطبيُّ[7] والقطب اطفيَّش في تفسيرهم للآية[8]، وَنُؤَيِّدُ هَذَا بِأَنَّ القرآن يُفَسِّرُ بعضه بَعْضًا، فينبغي جمع تلك الآية مع قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء: 18) . وَهَذَا من باب حمل المجمل عَلَى المبيَّن.

4– قاتل المؤمن عمدا، ومضلِّلُ غيرِهِ بعد موتِ مَن أَضَلَّه، كذا قيل[9]، واعتمدوا عَلَى حديثين عامَّين، وهما: «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»[10]، وقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[11]، وعلَّق عَلَيْهَا السالميُّ بِأَنَّهَا «أخبار آحاد لا تعارض الْقَطْعِيَّة»[12]، وقال أَيضًا: «وعلى تقدير صحَّته فنحمله على عدم التوفيق لأسباب التوبة غالبا، لا على عدم قبولها إذا أتى بها كما وجب عليه شرعا[13]. وَعَبَّرَ عن

---

(1) ينظر: هود بن محكَّم: تفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 299. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/ 131.

(2) ينظر: الطبري: التفسير، 3/ 344.
وابن جريج هو أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (80–150هـ/ 699–767م): روميُّ الأصل، من موالي قريش، ولد وتوفِّي بمكَّة، وكان فقيهها، وأوَّل من صنَّف بها. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 160.

(3) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري (61–118هـ/ 680–737م): مفسِّر حافظ ضرير أكمه. عالم باللغة وأيام العرب والأنساب. مات في واسط بالطاعون. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 189.

(4) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (27–114هـ/ 647–732م): «تابعيٌّ، من أجلاء الفقهاء. ولد في ''جند'' باليمن، ونشأ بمكَّة، فكان مفتي أهلها ومحدِّثهم، وتوفي فيها». المرجع نفسه، 4/ 235.

(5) أبو جعفر أحمد بن محمَّد المرادي المصري النحَّاس (338هـ/ 950م): مفسِّر، أديب. مولده ووفاته بمصر. له: ''تفسير القرآن''، و''إعراب القرآن''، و''ناسخ القرآن ومنسوخه''. ينظر: المرجع نفسه، 1/ 208.

(6) ينظر: التفسير، 3/ 343–344.

(7) الجامع لأحكام القرآن، 4/ 130.
والقرطبيُّ هو: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريُّ الخزرجيُّ الأندلسيُّ (671هـ/ 1273م): من كبار المفسِّرين. استقرَّ بمصر وتوفِّي فيها. من كتبه: ''الجامع لأحكام القرآن''، و''قمع الحرص بالزهد والقناعة''، و''التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 322.

(8) تيسير التفسير، 2/ 388.

(9) لم يذكر السالميُّ من القائل.

(10) لم أقف على تخريجه. قال العجلوني ونقله عنه الهندي: «رواه الطبراني والضياء في المختارة عن أنس»، ولم أجده عند الطبراني. ينظر: كشف الخفاء، 1/ 36. كنز العمَّال، رقم: 39879، 15/ 19. صحَّحه الألباني. ينظر: الجامع الصغير وزيادته، رقم: 23، 1/ 3. السلسلة الصحيحة، رقم: 689، 2/ 303.
وفي نفس المعنى ما رواه الصيداوي عن ابن عمر مرفوعا: «ليس لقاتل المؤمن توبة». وفي سنده: يوسف بن بحر، قال ابن حجر: «أتى بمناكير»، وذكر طائفة من العلماء ممَّن ضعَّفوه. ينظر: معجم الشيوخ، ص364. لسان الميزان، 6/ 318.

(11) رواه أحمد، مسند الشاميِّين، حديث عقبة بن مالك، 4/ 110. والطبرانيُّ في الكبير بلفظ: ««إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا». قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وأحمد باختصار، إلاَّ أنَّه قال عقبة بن مالك بدل عقبة بن خالد، والطبرانيُّ بطوله ورجاله رجال بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة». ينظر: المعجم الكبير، رقم: 980، 17/ 355. مجمع الزوائد، 7/ 293.

(12) _ مشارق الأنوار، ص436.

(13) ينظر نفس الرأي للقطب: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص406–407.

عدم التوفيق بما ذكر للزجر والتنفير عن هذه الكبائر جمعا بينه وبين تلك الأَدِلَّة. أو نقول: إنَّهُ إخبار عن عدم قبول توبة هؤلاء في أَوَّل الإسلام مثلا ثُمَّ نسخ بقبولها بعدُ بما ورد من الأَدِلَّة على قبول توبة كُلِّ تائب، بل وبما ورد من الأحاديث على قبول توبة قاتل المؤمن عمدا ونحو ذلك. وبالجملة فلم تثبت معنا صِحَّة ذلك الحديث»[1].

وكمثال تطبيقيٍّ في هَذَا الشأن يُطرح تساؤل في شأن مقتل أهل النهروان، فالإِبَاضِيَّة يصوِّبونهم ويخطِّئون قاتليهم. إلاَّ أَنَّهُم من جهة أخرى يذكرون روايات تَنُصُّ عَلَى ندم عليٍّ كرَّم الله وجهه عَلَى قتلهم، وَأَنَّهُ بكى لِذَلِكَ كثيرا[2]، وإذا صَحَّت هَذِهِ الروايات فلِمَ يصرُّ البعض عَلَى البراءة منه، ومن المعلوم أَنَّ الندم إجلالا لله تَعَالَىَ وتعظيما له يُعَدُّ توبة[3]. وإن كان الساليُّ يرى أَنَّ ندمه «إِنَّمَا كان عَلَى قتل أصحابه، وضياع أمره، وانتقاض دولته، ولا يوجب ذَلِكَ توبة، لو كان تائبا لأذعن لِلْحَقِّ وجمع المسلمين، وطلبهم حيث كانوا، وخلع الأمر على أيديهم، فإن شاؤوا قَدَّموه وإن شاؤوا أخَّروه»[4]، وفي هَذَا الكلام ما يوحي بالتكهُّن ببواطن قلوب الناس، ونحن لم نكلَّف بِذَلِكَ، بل علينا بالظواهر؛ لِذَلِكَ عاد في نفس السياق وقال: «والغيب لله، وحكمنا على ما ظهر، فإن كان قد تاب توبة نصوحًا فالله أعلم بها»[5]، ثُمَّ لم يلبث أن عاد إلى تبرير الحكم بالبراءة منه بقوله: «ولا ينافي ذلك حكم المسلمين فيه، وقاتل أربعة آلاف مؤمن في معركة واحدة حقيق بالبراءة! ومن خرج على الإمام العادل بغيا وعدوانا كالجمل وصفِّين حقيق بالبراءة»[6].

والموقف الأقرب إلى القبول هو حسن الظنِّ بالإمام عليٍّ، وأن نأخذ بروايات التوبة دون بحث في النوايا؛ لأَنَّهَا من الخبايا المغيَّبة عَنَّا، لِمَا في هَذَا الموقف من رفع لمقام الإمام عليٍّ ﷺ ، وَلأَنَّهُ يدرأ عنه الحكم بالضلال والبراءة، ولأَنْ يخطئ المسلم في ولاية من لا يستحقُّها ـ فَرَضًا ـ خير من أن يخطئ في البراءة من وليٍّ من أولياء الله، وهو عَزَّ وَجَلَّ يقول في الحديث القدسيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[7].

5- العاقُّ لوالديه حَتَّى ماتا، قال الساليُّ: إنَّ أمره قد فات، إلاَّ أَنَّهُ استدرك وقال: عَلَيْهِ أن يستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويندم، ويصل الأرحام التي لا توصل إلاَّ من بهما، كالخالة والعمِّ[8].

۞ استعرض الثميني بعض الذنوب التي لا تنفع التوبة منها، ونسبه إلى أكثر الإِبَاضِيَّة!!. وقال: «كذنب من نصب مزراقا أو سيفا في مكان، فمات بسببه إنسان أو حيوان [كذا]، وذنبِ الواقد نارا للفسادِ، الهالكِ بها نفسٌ أو مالٌ، وذنبِ الحافر حفرة للهلاك فهلك بها إنسان أو غيره، وذنبِ الملقي نفسه من علوٍّ عَلَى شَيْءٍ في سفل فأهلكه،

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص435.

(2) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 58. يشير المحرمي إلى «إجماع» المراجع التَّارِيخِيَّة عَلَى ندمه، وأحال عَلَى مُصَنَّف ابن أبي شيبة، رقم: 1976، 5/ 317. مسند أبي يعلى، رقم: 473، 1/ 364. البرادي: الجواهر، ص125. الشَّمَّاخِي: السير، ص53. ينظر: المحرمي: الصراع الأبدي، ص204.

(3) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 278.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 181-182. _ جوابات، 6/ 209.

(5) المصدران نفسهما.

(6) المصدران نفسهما. وما ذكره عن موقعة الجمل فمن المسلَّم به لدى الإِبَاضِيَّة بالاتفاق عَلَى أَنَّ أمَّنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا قد تابت، لا يسوغ لأيِّ مسلم أن يقول فيها شَيْئًا سيِّئًا مطلقا!.

(7) البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: 6137، 5/ 2384.

(8) ينظر: _ جوهر النظام، ص578.

وذنبِ الداخلِ مزرعةَ الزعفران [كذا!]»[1]. وَهَذَا الكلام من أعجب ما يقرأه المرء! لِمَا فيه من الخلط بين المقبول وبين المردود شرعا وعقلا، ولولا أنَّهُ نسبه إلى أكثر الإِبَاضِيَّة لَمَا أوردته!. وفي كلامه مقبول قطعا، ومحتمل، ومرفوض قطعا.

فَأَمَّا المقبول قطعا فهو أنَّ توبة قاتل نفسه لا تقبل؛ لأَنَّهَا جاءت في وقت الاحتضار، وَاللهُ تَعَالَىَ يقول: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء: 17-18) ، وما أشبهها من الآيات، وقد مَرَّت.

وَأَمَّا المحتمل قبوله منها فهو القتل العمد للنفس التي حرَّم الله، اعتمادا عَلَى قول ابن عبَّاس، وبناء عَلَى استحالة محاللة صاحب المظلمة وقد مات. ومع ذَلِكَ فَإِنَّ رحمة الله ومغفرته واسعتان، إذ قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (سورة طه: 82) ، وقال: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىَ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ (سورة الزمر: 53 ـ 55) ، فإذا توفَّرت شروط التوبة من الإنابة والاتباع فَإِنَّ الله قد وعد بالمغفرة، ووعده حقٌّ. وقال تَعَالَىَ بعد أن ذكر عِدَّة كبائر، ومنها قتل النفس التي حرَّم الله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (سورة الفرقان: 70 ـ 71) . وقبل ذَلِكَ وبعده نقول: إذا كان الله تَعَالَىَ قد قَبِل توبة كُفَّار قريش، وقد جمع بعضهم بين أكبر الكبائر، وهي الشرك بِاللهِ، وبين قَتَل العشرات من المسلمين، فكيف يرفض توبة من لم يجمع بينها؟!.

وَأَمَّا المردود قطعا مِمَّا ذكره الثميني فهو قتل الحيوان، وإفساد المال، ودخول مزرعة الزعفران!!. وَهَذِهِ الأفعال ـ كما نرى ـ قد لا يرقى بعضها إلى أن يكون كبيرة أصلا، فضلا عن أن يُغلق باب التوبة دونها!. وقد بحثت فيما بين يديَّ من مصادر الإِبَاضِيَّة فلم أجد أحدا يقول بهذا، فضلا عن أن ينسبه إلى أكثر الإِبَاضِيَّة، ولا يعلِّق عَلَيْهِ بِشَيْءٍ!!. بينما علَّق عَلَى القول بأن لا توبة لقاتل نفسه بوجود قول آخر، وهو أنَّ توبته مقبولة لعموم قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ (سورة طه: 82)[2]، بينما العقل لا يقبل هَذَا؛ لأَنَّ قاتل نفسه لا تُتَصَوَّرُ توبته إلاَّ عند الغرغرة، وهي لا تقبل بِنَصِّ الآيات والأحاديث السابق ذكرها. فأيُّ المسألتين أحقُّ بالتعليق؟!. ولا شَكَّ أَنَّ هَذَا من عثرات العلماء! والكمال لله وحده.

ح- توبة المنتهك والمستحل:

هَذَا من الموضوعات الشائكة التي لا بُدَّ من وقفة فيها، ودراستها دراسة متأنِّية. وفي البدء لاَ بُدَّ من بيان الفرق بين المنتهك والمستحلِّ.

---

(1) الثميني: النور، ص359.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص360.

1- تعريف المنتهك:

المنتهك، أو الْمُحَرِّم: «هو من يأتي الأشياء الْمُحَرَّمَة في دينه على غير اعتقاد لها باستحلال»[1]، «أي: يعتقد أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْء حرامٌ فيأتيه»[2].

2- تعريف المستحلِّ:

«والمستحلُّ هو الذي يأتي الأشياء الْمُحَرَّمَة في دين الله تعالى اعتقادا منه أَنَّهَا حلال، متمسِّكا على ذلك بشبهة من كتاب أو سنَّة أو إجماع، فهو جازم بتلك الشبهة، ومعتقِدٌ أَنَّهَا الدليل القاطع ويلتزم بها تخطئةَ من خالفه في ذلك دِينًا، أَمَّا إذا لم يكن بهذه المثابة فليس هو بالمستحلِّ، وإن اعتقد حلَّ ذلك الْمُحَرَّم أو تحريم ذلك المحلَّل، وَإِنَّمَا هذا جاهل بقواعد الدين الذي هو عليه»[3].

أخرج الساليُّ بِهَذَا التعريف المشركَ؛ إذ هو لا يؤمن بِشَيْءٍ يُسَمَّى كِتَاب الله، فضلا عن السُّنَّة أو الإجماع. كما أخرج به الجاهل بقواعد الدين، وهم أغلبيَّة من ينتهك حرمات الله.

كما حصر ـ باشتراطه التمسُّك بشبهة من كتاب أو سنَّة أو إجماع ـ المستحلَّ في الصنف الثاني الْمُسَمَّى متأوِّلاً، والمتأوِّل ليس مشركا. والمتعارف عَلَيْهِ في تراث الإِبَاضيَّة أَنَّ المستحلَّ قد يطلق أيضًا عَلَى من أنكر واجبا أو مُحَرَّمًا منصوصين بطريق قَطْعِيٍّ، معلومين من الدين بالضرورة، دون تأويل، فيكون بِذَلِكَ مشركا[4]، وهو ما أشار إِلَيْهِ الساليُّ نفسه في عِدَّة مواضع من كتبه[5]؛ لِذَلِكَ كان تعريف لجنة معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة شاملا لكلا الصنفين، وفيه أَنَّ «المستحلّ هو الذي حلَّل ما حرَّم الله، أو حرَّم ما أحلَّ الله وهو يدين بذلك ويعتقده»[6]، وهو ما أشار إِلَيْهِ الساليُّ أيضًا في جوهر النظام، ومثَّل لَهُ بإيجاب أغلب أهل السُّنَّة لطاعة الحاكم ولو كان جائرًا، وكأن لا فرق بينه وبين الحاكم العدل[7]. ومِثْلُ ذَلِكَ ما عرَّف به المستحلَّ في المشارق بِأَنَّهُ الدائن «بحلال ما حرَّمه الله تَعَالَىَ، أو حرام ما أحل الله عَزَّ وَجَلَّ، والأصل فيه الأَوَّل، لكن استعملته الفقهاء في المعنيين معا تغليبا لاستحلال ما حرَّم عَلَى تحريم ما أحلَّ؛ فَإِنَّ غالب المبتدعين يحلُّون ما حرَّم الله، وقلَّ الْمُحَرِّمُونَ»[8].

3- أحكام توبة المنتهك والمستحلِّ:

توجد فوارق بين أحكام توبة المنتهك وتوبة المستحلِّ، أهمُّها فارقان:

- الأَوَّل: توبتهما بين التفصيل والإجمال.
- الثاني: توبتهما بين التشديد والتخفيف.

---

(1) _ مشارق الأنوار، ص443.
(2) المصدر نفسه، ص401.
(3) المصدر نفسه، ص443.
(4) ينظر عَلَى سبيل المثال: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص44.
(5) ينظر مثلا: _ مشارق الأنوار، ص401.
(6) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 302.
(7) ينظر: _ جوهر النظام، ص349.
(8) _ مشارق الأنوار، ص122.

❐ **الفارق الأوّل: توبتهما بين التفصيل والإجمال:**

يرى الإِبَاضِيَّة أنَّ توبة المنتهك الإجماليَّة تُقبل ـ فيما بينه وبين العباد ـ دون تفصيل للذنوب التي ارتكبها. وَأَمَّا المستحلُّ فلا تُقبل توبته إلاَّ بالتفصيل في الذنوب التي استحلَّها، والتصريح بها واحدة واحدة[1]. وَهَذَا ما طبَّقه بعض الإِبَاضِيَّة مع توبة الإمام راشد بن علي[2]، وقد أورد السالميُّ نصَّ توبته، وَمِمَّا جاء فيها: «أنا أستغفر الله وتائب من جميع ذنوبي كُلِّهَا، قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها ما علمتُ منها وما لم أعلم، كان ذلك مِنِّي على العلم أو الجهل، أو الخطأ أو النسيان، أو التديُّن أو الاستحلال أو التحريم؛ كنت متأوِّلا فيه أو دائنا به...»[3]، ثُمَّ يواصل في سرد تفاصيل الذنوب والانتهاكات الصادرة منه أو بأمره، الواقعة أو المحتملة، وقد حضر التوبةَ وشهدها عدد من العلماء والقضاة، منهم القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى[4]، ومع كُلِّ تلك التفاصيل، فَإِنَّ هَذَا القاضي لم يقبل منه إلاَّ التفسير والتفصيل، إذ قال: «أَمَّا توبتك من السيرة التي سرتها بغير العدل مخالفة لِلْحَقِّ، فإن كان ذلك قد جرى منك على الاستحلال والتصويب لنفسك فلا أرى هذه التوبة تكفيك، ولا تَصِحُّ لك، ولا يقبلها المسلمون منك حَتَّى تُفَسِّرَ ذلك تفسيرا غير هذا، وتتوب منه بعينه على التفسير...»[5].

ولم يَتَبَيَّن لنا الدَّلِيل النقليُّ الذي اعتمده الإِبَاضِيَّة في هَذَا التفريق؛ مع العلم أَنَّهم يقيسون المستحلَّ عَلَى المشرك، وبنفس القياس يمكننا القول: إنَّ نصوص السيرة النَّبَوِيَّة تثبت لنا أَنَّ الرَّسُول ﷺ إذا جاءه المشركون معلنين توبتهم وإسلامهم لم يكن يطالبهم بالتوبة التفصيليَّة عن كُلِّ فعل استحلُّوه في الجَاهِلِيَّة، اللَّهُمَّ إلاَّ ما نصَّ الله عليه في مبايعة النساء: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا جَآءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: 12) . وما عدا الإشراك بالله فسائر عناصر البيعة أعمال بالجوارح، لا علاقة لها بالمسائل الْكَلاَمِيَّة.

وَصَرَّحَ السالميُّ مَرَّة بِأَنَّ المستحلَّ تجزيه التوبة «الإجمالية عند الله ما لم يطالبه المسلمون بتفصيل ذلك، فإن طالبوه بتوبة التفصيل وجب عليه أن يجيبهم إلى ذلك، فإن أبي استحقَّ البراءة»[6].

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اشتراط التفصيل في توبة المستحلِّ لا تعدو أن تكون احتياطا إجرائيًّا، واجتهادا سِيَاسِيًّا وإداريًّا، تقتضيه مصلحة البلاد، بحكم المنصب الذي يشغله التائب، يدور مع المصلحة وجودا وعدما، يُطلب عند اقتضاء الحزم، ولا يُطلب عندما يقتضي الموقفُ تأليفَ القلوبِ واستمالَتَهَا.

---

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص632. _ مشارق الأنوار، ص401.

(2) راشد بن علي الخروصي (حي في: 513هـ/ 1119م) إمام دفاع من الرستاقيَّة. تنازع السلطة مع عبد الرحمن بن محمَّد بن مالك. جرت في عهده أحداث يبدو أنه عالجها بخشونة، فاعترض عليه علماء زمانه واشترطوا عليه التوبة وضمان ما أُتلف. ثار عليه نجاد بن موسى وأبو بكر المنحي، فتغلَّب عليهم. عرفت عمان في عهده الاحتلال الخارجي. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 359، ص150.

(3) _ تحفة الأعيان، 1/ 331.

(4) وكان ذَلِكَ في يوم الاثنين 11 ربيع الآخر 472هـ. ينظر: المصدر نفسه، 1/ 332.
والقاضي هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى السري (501هـ) نسبة إلى بلاد السر (من منطقة الظاهرة بعمان) مولدا، واستوطن نزوى. تولَّى القضاء، وكان من وجهاء زمانه. تنسب إليه رسالة في الفرق بين الإمام العالم وغير العالم. توفي الشيخ مقتولا في نزوى سنة: 501هـ، وقيل سنة: 513هـ. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1295، ص423.

(5) _ تحفة الأعيان، 1/ 332.

(6) _ جوابات، 5/ 67.

❐ **الفارق الثاني: توبتهما بين التشديد والتخفيف:**

اتَّجه رأي أغلب الإِبَاضِيَّة[1] إلى أَنَّ توبة المشرك والمستحلِّ بتأويل الخطأ أهون من توبة المنتهك، فيتساهلون مع الصنفين الأَوَّلَيْن من حيث عدم مطالبته بالقصاص ولا الضمان، ويشدِّدون مع الأخير بمطالبته بِذَلِكَ[2]. ومالَ القليلُ منهم إلى رأي ثان مخالف. وبيان ذَلِكَ في الآتي:

- الرأي الأَوَّل: من ارتكب كبيرة مُحَرَّمة تحريما قَطْعِيًّا باستحلال فهو مشرك، وبرجوعه يكون مسلما، ولا شَيْء عَلَيْهِ إلاَّ التوبة؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: 38) ، ولأَنَّ «الإِسلاَمَ يجبُّ ما كان قبله»[3]. وَأَمَّا إن كان منتهكًا، فإن كانت الكبيرة فعلاً لِمُحَرَّمٍ فلا شَيْء عَلَيْهِ إلاَّ التوبة. وإن كانت تركا لفرضٍ (كالصلاة والصوم) فَعَلَيْهِ القضاء. والإِبَاضِيَّة المغاربة يوجبون ـ زيادة عَلَى القضاء ـ الكَفَّارَة المغلَّظة في كلتا الحالتين (فعلا أو تركا)، أَمَّا المشارقة فلا يوجبونها[4]. ويوجد رأي ثالث بِأَنَّ عَلَيْهِ التوبة والبدل ولا كَفَّارَة عَلَيْهِ، أو كَفَّارَة واحدة تجزيه عن جميع ما فرَّط في جنب الله مع التوبة والبدل في رأي رابع، وهو «لا يُبدَل إلاَّ للمسترشد طالب الخلاص»[5]. ورأي خامس: لا بدل ولا كَفَّارَة عَلَيْهِ[6].

هَذَا فيما يَخُصُّ الذنوب التي بين العبد وربِّه.

أَمَّا الذنوب التي بينه وبين العباد فقد ذهب الإمام أبو عبيدة وأبو غسَّان مخلَّد بن العُمرُّد[7]، إلى التفريق بين المعتدي المستحلِّ، والمعتدي الدائن بالتحريم، فمن قَطع السبيلَ وتعدَّى عَلَى دماء المسلمين وأموالهم، مستحلاً لها، ثُمَّ جاء تائبا، فلا يُقتصُّ منه لتعدِّيه عَلَى الدماء؛ لأَنَّهُ مستحلٌّ. وَأَمَّا الأموال فإن كانت قائمة وأمكن رَدُّها كُلِّف به، وَإلاَّ فلا يكلَّف. وَأَمَّا الْمُحَرِّم (أي الذي يقرُّ ويدين بالتحريم) فَإِنَّهُ يُقتصُّ منه بمن قَتل، ويطالب بردِّ ما أخذه من أموال[8]. وَهَذَا هو الرأي المشهور لدى الإِبَاضِيَّة[9]، وقد مال إِلَيْهِ السالميُّ أَوَّل الأمر عند تأليفه لمنظومة أنوار العقول، وَسَمَّاهُ «أعدل الأقوال»[10].

---

(1) ينظر: الثميني: النور، ص360. _ طلعة الشمس، 2/ 260-262. _ العقد الثمين، 1/ 418. _ جوابات، 5/ 272. _ بهجة الأنوار، ص221-236. _ جوهر النظام، ص349، 632. _ غاية المراد، ص26.

(2) يرى السالميُّ أَنَّ السهولة في عكس هَذَا، أي أَنَّ «توبة الْمُحَرِّم أيسر حالا من توبة المستحلِّ، فيُجزي الْمُحَرِّمَ أن يتوب من جميع ذنوبه إجمالا، ولا يجزي المستحلَّ ذَلِكَ، لَكِن يلزمه التوبة عن كُلِّ ما استحلَّه، فيذكر ذنوبه ذنبا ذنبا، ويتوب عن كُلِّ واحد منها توبة». (_ بهجة الأنوار، ص223-224). ولكن ليس الحرج والمشقَّة في مُجَرَّد ذكر ذنوبه وآرائه التي كان يدين بها، والتوبة منها واحدا واحدا، إِنَّمَا المشقَّة والكلفة في الضمان، لاسيما إذا كانت المظالم كثيرة. وأعظمها ما تَعَلَّقَ بإزهاق الأرواح. والمفارقة تكمن في أَنَّ هَذَا لا يُقتصُّ منه لأَنَّهُ مستحلٌّ، واستحلاله درأ عنه الحدَّ، وَذَاكَ يقتصُّ منه لأَنَّهُ مُحَرِّم أو منتهك!!. وَإِلَىَ هَذِهِ المشقَّة والحرج أشار السالميُّ نفسه في مشارق الأنوار، ص449.

(3) _ بهجة الأنوار، ص208-209.

(4) المصدر نفسه، ص202-204.

(5) _ العقد الثمين، 1/ 267. _ جوابات، 6/ 468.

(6) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص206-207. _ العقد الثمين، 1/ 266-267، 432-433. _ جوابات، 6/ 467-469.

(7) أبو غسَّان مخلَّد بن العمرد الغسَّاني (ق 2هـ/ 8م): من علماء الفروع والكلام العراقيِّين الذين تتلمذوا على أبي عبيدة مسلم. لـه عدَّة مرويَّات في مدوَّنة أبي غانم. شارك في كتابة "الرسالة الحجَّة". ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1339، ص437.

(8) ينظر: [أبو غانم]: الديون المعروض، المدوَّنة، 3/ 322.

(9) ينظر: محمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 15-16.

(10) _ بهجة الأنوار، ص226.

فالمشرك إذا أسلم لا يقتصُّ منه بما قَتل، ولا يطالب بردِّ ما أخذه من أموال؛ لأَنَّهُ مستحلٌّ، ويقاس عَلَيْهِ كُلُّ من استحلَّ مُحَرَّمًا شرعا (دماءً، وأموالا، وأعراضا...)، كما هو شأن الخوارج (الأزارقة والصفريَّة)؛ لأَنَّهُم يستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم[1]، فيما نُقل عنهم. وعَدَّ أصحاب هَذَا الرأي من هَذَا البابِ خروجَ أمِّنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا في موقعة الجمل، التي سُفكت فيها دماء، فلم يطالِب بها المسلمون عائشةَ بعد رجوعها، كما لم يطالبوا عليًّا ﷺ بدماء أهل النهروان بعد أن تاب منها، كما يقول البهشمية[2]، ولا طالبَ الصحابةُ بعضهم بالديات في الفتن التي نَشَبَت بينهم؛ لأَنَّهُم مستحلُّون لها[3].

وبالتأمُّل في هَذَا الرأي نجد أَنَّهُ اعتبر عِلَّة الاستحلال مسوِّغا لقياس أحكام المشرك بعد إسلامه، بأحكام المستحلِّ بعد توبته، ولكن شتَّان بين الصنفين، لِعِدَّةِ فوارق لا تسوِّغ لنا هَذَا النوع من القياس، منها:

* أَنَّ المشرك قد جاءت النصوص صريحة في غفران ما قد سلف منه في حال شركه من انتهاك للحرمات؛ «فلا يلزمه غرم ما أتلفه في حال شركه عَلَى المسلمين، ولا يلزمه ردُّ ما أخذ منهم بعد أن أسلم، ولو كان باقيا في يده لأَنَّ له ما أسلم عَلَيْهِ»[4]؛ لِعِدَّةِ أدلَّةٍ، منها قَوله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: 38) ، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ الَّذِينَ يُومِنُونَ بِئَايَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام: 54) ، ومنها قوله ﷺ : «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله»[5]، ومنها: أَنَّ الرَّسُول ﷺ قد حطَّ عن جميع من أسلم ما اغتصبوه من أموال، أو سفكوه من دماء[6].

هَذَا عن المشرك، وَأَمَّا المستحلُّ فلا نعلم أيَّ نصٍّ فيه، اللَّهُمَّ إلاَّ ما ذكره السالميُّ[7] من أَنَّ الرَّسُول ﷺ لم يُلزم الدية عَلَى أسامة لَمَّا قتل المتعوِّذ من السيف بكلمة الشهادة[8]. وحسب تتبُّعي لروايات الحادثة، فَإِنَّهُ لم يَرِد فيها بَقِيَّة القِصَّة، وعدم ورودها لا يَدُلُّ عَلَى عدم إيجاب الدية. وَأَمَّا فعل الصحابة في الفتن التي وقعت بينهم فلا حجَّة فيه، إذ يكفي المسلمينَ آثارُها السلبيَّةُ إلى اليوم، فهي وإن كانت لنا فيها عِبَرٌ وذكرى، وَلَكِنَّهَا لن تكون أسوةً لنا في السلوك ولا في الأحكام، وَإِنَّمَا أسوتنا بهم في حقن الدماء، وإزالة كُلِّ أسباب الشقاق والنزاع!.

---

(1) ينظر: [أبو غانم]: الديون المعروض، المدوَّنة، 3/ 319، 321.

(2) بنظر: _ مشارق الأنوار، ص448. وردت في طبعة 1978: «البيهشية»، ولم أجد فرقة بهذا الاسم. وفي طبعة عميرة: «البهشمية»، وهم أتباع أبي هاشم الجبائي، ولم أجد هذه المقالة ضمن آرائهم. ينظر: البغدادي: الفرق بين الفرق، ص169-189. وتوجد فرق تنسب إلى الخوارج باسم: البيهسية، أتباع أبي بيهس هيصم بن جابر، غير أنِّي لم أجد كَذَلِكَ هذه المقالة منهم في كتب المقالات التي بين يديَّ. لتعريف البيهسية، ينظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص113-118.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 71-72. _ جوابات، 6/ 379-380. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 434.

(4) _ بهجة الأنوار، ص231-232.

(5) رواه أحمد، في مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، 4/ 198. والبيهقي، 9/ 123. قال الهيثميُّ: «رواه أحمد والطبرانيُّ... ورجالهما ثقات». مجمع الزوائد، 9/ 351.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص449. وقوله لأهل مَكَّة عام الفتح: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» مشهور في الموضوع.

(7) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 71-72. _ جوابات، 6/ 379-380.

(8) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب المغازي، بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، رقم 4021، 4/ 1555. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، رقم 96، 1/ 97.

* أَنَّ الله تَعَالَىَ لم يعتبر الاستحلالَ عِلَّةً لغفران ما قد سلف، بل الانتهاء عَمَّا هم فيه من الكفر؛ فَلاَ بُـدَّ إذن مـن تخريج مناط الحكم، ثُمَّ تنقيحه. وَإِلاَّ فَإِنَّ بعض المذاهب الإسلاَمِيَّة تبـيح دمـاء فـرق أخـرى وأمـوالهم وأعراضـهم، وعدمُ تغريمِها ومطالبتِها بالضمان بدعوى الاستحلال بتأويلِ الخطأ يُؤَدِّي إلى فتن أعظم وفساد عريض.

* أَنَّ المشركين لا يدينون بالإسلام أصلا، لا يمكن الكلام في حقِّهم عن استحلال ولا عدمه. وَأَمَّـا المـستحلُّ ـ حسب التعريف الذي ساقه الساليُّ ـ فهو مُوَحِّد؛ لذا فلا وجه للقيـاس بـين أحكـام المـشرك وأحكـام الْمُوَحِّـد[1]؛ وَعَلَيْهِ فعِلَّة الاستحلال لا اعتبار لها في مثل هَذِهِ الأقضية.

والملاحظ أَنَّ الساليَّ في كُلِّ ما سبق ذكره لم يفرِّق بـين المـستحلِّ بتأويـل، والمـستحلِّ بغـير تأويـل، إِلاَّ أَنَّ مـن العلماء من فرَّق بـين النوعين، فلم يُلزم الأَوَّلَ غَرْمَ المتلَفات، وألزمه عَلَى الثاني[2]. وَهَذَا مؤشِّر عَلَـى عـدم انـضباط أحكام المنتهك والمستحلِّ. وبالتالي يبدو أَنَّ عدم التفريق بـينهما أنسب بعدل الشريعة، وهو القـول الثـاني، وبيانـه في الآتي:

– القول الثاني: ذهب إِلَيْهِ ابن عبد العزيز، وهو عدم التفريق بـين المستحلِّ والْمُحَرِّم، فحدُّ الحرابـة عنـده يطبَّـق عَلَى المشرك والمسلم، مقرًّا بالتحريم أو مستحلاًّ، إذ قال: «وإن جاءوا وهم تائبون ـ أهل التحريم لـه، والمـستحلُّون ـ لم يُهدر عنهم شَيْء مِمَّا أصابوه، دائنون بِذَلِكَ أو مُحَرِّمون، لأَنِّي لا أضع عنهم شَيْـئًا من ذَلِـكَ لاسـتحلالهم شَيْـئًا كان حراما عَلَيْهِم في أصل الدين؛ لأَنَّ الدماء قد حرمت قبل استحلالِهِم إِيَّاهَـا ودينـونَتِهم فيهـا»[3]. وقـال في نفـس السياق: «وليس كُلُّ من يدين في شَيْء فأخطأ فيـه بالـذي يُهـدر عنـه مـا قـد أوجبـه [الله] عَلَـيْهِم مـن الـدماء وردِّ الأموال»[4]. وكما نرى فإنَّ تسوية أحكام القصاص والحرابـة وسـائر الحـدود والتعزيـرات بـين جميـع الْمُوَحِّـدِينَ، مستحلِّين دائنين به، أو مُحَرِّمين منتهكين، رأيٌ «متين» وموافق للقياس، كما قال حاتم بن منصور: «إِنَّ هَذَا مـن رأي ابن عبد العزيز لَمَتِينٌ، غير أَنَّ العَامَّة عَلَى غير هَذَا، والأمر عندهم جميعا كما قال أبو المؤرِّج عن أبـي عبيـدة. ولكـن في اتِّـبَاع الآثار والاقتداء بالأئمَّة الفضل العظيم. قال: وَأَمَّا القياس فهو قـول ابـن عبـد العزيـز»[5]. نلاحـظ في هَـذَا الكلام سيطرة المقبولات على العقل، وأَنَّ الانقياد لم يكن لِقُوَّة الدليل، بل لِقُـوَّة اتِّبـاع الآثـار، ولهيمنـة التقليـد عَلَـى حساب الاستدلال بالقياس، رغم متانته!.

ويبدو أَنَّ القياس الذي يعنيه هو قياس الأَوْلى، فالمستحلُّ أَوْلى بتطبيق الأحكام عَلَيْـهِ؛ إذ هـو بإجرامـه وبتحليلـه مرتكبٌ لخطيئتين، فهو أحقُّ بالتشديد، بينما الْمُحَرِّم مرتكب لخطيئة واحدة، فهو أحقُّ بالتخفيف. ثُمَّ إِنَّ الاسـتحلال فيما فيه نصٌّ قطعيٌّ يُعَدُّ ارتدادًا، من الإيمان إلى الشرك، وقد أجمع الـصحابة في عهـد أبـي بكـر عَلَـى تطبيـق أقـسى العقوبات (وهو حدُّ الردَّة)، بينما نجد في تراث الإِبَاضِيَّة التخفيف عَلَيْهِم!!. وَلَعَلَّ الذي يشفع لجمهـور الإِبَاضِـيَّة أَنَّ الاستحلال المقصود لدى بعضهم هو الاستحلال بالتأويل الخطأ، لا الاستحلال بردِّ النص القطعيِّ.

---

(1) أشار الساليُّ إلى ضعف هَذَا القياس في: _ مشارق الأنوار، ص448.

(2) قال الثميني: وَأَمَّا المستحلُّ لِمَا حرَّم الله بغير تأويل فَإِنَّهُ يلزمه رَدُّ جميع المتلَفات لأهلها، «من نفس ومال وبدن، وتلزمه حقـوق الله أيـضًا مـن نحـو صلاة وزكاة وصوم وحجٍّ، وإن لم يكن لَهُ مال سعى واجتهد ونوى الأداء...». النور، ص360.

(3) [أبو غانم]: الديون المعروض، المدوَّنة، 3/ 320.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

ويُؤَيِّد رأيَ ابن عبد العزيز في عدم التفريق، أنَّ إمام المذهب أبا الشعثاء جابر بن زيد قد أقرَّ ما فعله عبد الملك بن مروان لَمَّا أُتِي بأعرابيٍّ نكح امرأة أبيه، فقال له عبد الملك: «ما لك نكحتَ أمَّك؟ فقال: ليست بأمِّي، وَإِنَّمَا هي امرأة أبي، فظننتُ أَنَّهَا لي حلال، فضرب عنقه، وقال: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام!. فبلغ ذَلِكَ أبا الشعثاء فقال: أجاد عبد الملك، أو قال: أحسن»[1]. فالاستحلال بالتأويل الخطأ لم يحطَّ عنه إقامة الحدِّ؛ لأَنَّهُ تأويل بعيد، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقال: إنَّ هَذَا جاهل وليس مستحلاً، وقد بَيَّنَّا الفرق بينهما، وَلَكِن يبدو أن لا فرق بينهما، والله أعلم.

ومال الساليُّ إلى هَذَا القول الثاني عند شرح منظومة أنوار العقول[2]، إذ يقول: «وعندي فيه تفصيل، هو أَنَّهُ: ...إن كان المستحلُّ من أهل القبلة فَإِنَّهُ يلزمه ردُّ ما أخذ عَلَى المسلمين باستحلاله، وغرمه إن كان قد تلف من يديه؛ لأَنَّهُ لا تحلُّ أموال أهل القبلة بنفس الاعتقاد لِحِلِّها»[3].

وكان الساليُّ ـ من قبلُ ـ في المنظومة قد مال مع جمهور الإِبَاضِيَّة إلى قول أبي عبيدة، وهو أَنَّ الأموال «إن كانت قائمة وأمكن رَدُّها كُلِّف به، وَإِلاَّ فلا يكلَّف»[4]، وَسَمَّاهُ: «أعدل الأقوال»[5]، وبرَّره بِأَنَّ هَؤُلاَءِ رُبَّمَا نظروا إلى يُسر الشريعة ورفع الحرج؛ إذ يصعب عَلَى المستحلِّ رَدُّ كُلِّ المظالم؛ لأَنَّهُ ـ باستحلاله ـ منهمك ومتهوِّر، فلا يكاد يجد سبيلا إلى الخلاص. ثُمَّ ظهر للشيخ في الشرح المطوَّل (المشارق) رأي آخر إذ يقول: «وعلى هذا المذهب عوَّلت في النظم، ثُمَّ ظهر لي بعد ذلك ضعف هذا القول، ووجه ضعفه أنَّ علَّته هذه غير مطَّردة؛ لأَنَّ من تهوَّر من شيء وهو منتهك له لزمه غرمه اتِّفَاقًا، سواء شقَّ عليه ذلك أم لا، فلو كان شِدَّة العسر ووجود المشقَّة رافعين للضمان لرفعاه عن هذا المنتهك المتهوِّر أيضا؛ فظهر أنَّ العِلَّة الرافعة للضمان إِنَّمَا هي الاستحلال مطلقا أو مقيَّدا بالتوبة، كما هو عند أهل القول الأَوَّل، أو الشرك مطلقا أو مقيَّدا بالإسلام كما هو عند أرباب القول الثاني، وإذا دار الأمر بين ترجيح المذهب الأَوَّل والثاني قلنا: إنَّ الراجح أنَّ العِلَّة الرافعة للضمان هي الشرك بقيد الإسلام فلا يكون ما اغتصبه المشرك ملكا له حَتَّى يسلم عليه لِمَا مَرَّ»[6].

ورغم التراجع الذي أبداه الساليُّ في جزء من القَضِيَّة (مسألة الأموال فقط)، بسبب أَنَّ عِلَّة المشقَّة غير معتبرة في رَدِّ الأموال، وَأَنَّ عِلَّة الاستحلال لدى المشرك غير معتبرة أَيضًا، إلاَّ أَنَّهُ لم يُوَضِّحْ رأيه صراحة في مسألة الدماء، هل يُقتصُّ من الْمُوَحِّد القاتل المستحلِّ لها أم لا؟ ويبدو أَنَّهُ يميل إلى ما رجَّحناه.

وخلاصة القول: نظرا لِمَا ذكرناه من ضعف الاستدلال؛ فإِنَّهُ لا فرق بين كون المجرم الْمُوَحِّد مستحلاً أو مقرًّا بالتحريم في تطبيق الأحكام. ونضيف ثلاث ملاحظات أخر:

---

(1) _ بهجة الأنوار، ص56-57. وينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 211-212. اطفيَّش: شرح النيل، 6/ 37. بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، 1/ 336. وأحال على: الوارجلاني: العدل والإنصاف، 1/ 132. الجناوني: النكاح، ص31-32. العوتبي: الضياء، 4/ 76؛ 8/ 238. مَحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 28/ 45، 161. النزواني الكندي: الْمُصَنَّف، 13/ 72؛ 40/ 34 .

(2) وَهَذَا من الآراء التي تَطَوَّرَ فيها فكر الساليِّ بين أوان تأليف المنظومة وأوان شرحيْها: المختصر فالمطوَّل.

(3) _ بهجة الأنوار، ص232-233.

(4) [أبو غانم]: الديون المعروض، المدوَّنة، 3/ 322.

(5) _ بهجة الأنوار، ص226.

(6) _ مشارق الأنوار، ص449.

- لو درأنا الحدود عن المستحلِّين لساغ لِكُلِّ مجرم أن يفرَّ من القصاص أو يتملَّص من ردِّ المظالم بادِّعاء الاستحلال، وهو ما تخوَّفه السالميُّ بالفعل، فقال: إنَّهُ لا يقبل ادِّعاؤه إلاَّ بحجَّة شَرعِيَّة، كالشهرة أو شهادة عدلين بِأَنَّهُ كان من الأزارقة المستحلِّين للدماء مثلا[1]. وَلَكِنَّهُ ـ كما نرى ـ حلٌّ ترقيعيٌّ لرأي اجتهاديٍّ نحن في غنى عنه أصلا.

- ينبغي التسوية بين المستحلِّ والمنتهك من باب سدِّ الذرائع، وَإلاَّ فسنشجِّع انتشار جماعات ''المافيا'' والقتل، فتُنتهك أعراض، وتُسلب أموال، وتضيع حقوق، دون غُرم ولا مطالبة، ودون ردع ولا معاقبة!.

- يجب مراعاة العدل في القضاء، بأن تؤخذ بعين الاعتبار حيثيات الجريمة وملابساتها، من سبق الإصرار والترصُّد وما يتعلَّق بها من تحقيقات جنائيَّة، دون أيِّ اعتبار للاستحلال أو عدمه.

ط- توبة المخطئ في الفتوى والمضلل:

1- توبة المخطئ في الفتوى:

إذا أفتى العالم لشخص بفتوى ثُمَّ تَبَيَّنَ له بعد ذَلِكَ خطؤه «ولم يجد من أفتى له به، أشهد أمينين بِأَنَّهُ تاب من ذَلِكَ الإفتاء، ونزع قوله عنه، ويبرأ بِذَلِكَ إن شاء الله»[2]. ولا شَكَّ أَنَّ نشر الفتوى اليوم أو التراجع عنها صار أيسر بكثير من ذي قبل، فبضغطة زرٍّ في جهاز الحاسوب يمكن أن تصل الفتوى إلى ملايين الناس. وَلَكِنَّ عزَّة النفس الأمَّارة بالسوء، مع الأسف قد تحول دون هَذَا الفعل البسيط الخطير!.

2- توبة المضلِّل:

إذا تاب الشخص من دعوته إلى ضلالته أو بدعته فَعَلَيْهِ «أن يبلِّغ من أجابه إلى تلك الضلالة بِأَنَّهُ تاب منها، وَأَنَّهَا بدعة وضلالة، فإن قبل منه ذَلِكَ، وَإلاَّ فلا شَيْء عَلَيْهِ فوق ذَلِكَ، وإن لم يقدِر عَلَى إبلاغ من أضلَّه بيان ضلالته بِأن مات مجيبا إِلَيْهَا، أو غاب حيث لا يمكنه إبلاغه، فلا شَيْء عَلَيْهِ سوى التوبة؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا...﴾ [سورة البروج: 10] الآية[3] فَإِنَّهُ تَعَالَىَ شَرَطَ الوعيدَ بعدم التوبة»[4].

والوسائل التِّقنِيَّة المعاصرة ـ كما أشرنا ـ قد يسَّرت طرائق الاتِّصَال كثيرا. إلاَّ أَنَّهَا قد عظَّمت المسؤوليَّة والخطورة أكثر، فكم من فتوى باستباحة دم فلان، أو طائفة، أو فرقة... انتشرت في الآفاق انتشار النار في الهشيم، وتلقَّفتها قلوبٌ وألسنةٌ وأقلامٌ ضعيفة العلم والإيمان؛ فكان لها الأثر المهول في إضرام فتن أهلكت الحرث والنسل، وأزهقت مئات الآلاف من الأرواح البريئة، وروَّعت عشرات الملايين من النفوس المؤمنة الآمنة!. فكيف يمكن محاللة كُلِّ هَؤُلاَءِ؟!.

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص450. _ بهجة الأنوار، ص235-236.
(2) الشمني: النور، ص144.
(3) تمام الآية: ﴿فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾.
(4) _ بهجة الأنوار، ص200-201.

ويبدو أنَّ علماء الإِبَاضِيَّة قد نظروا إلى مثل هَذِهِ الآثار الخطيرة فشدَّدوا في توبة الراجع من أهل الخلاف إلى المذهب الإِبَاضِيِّ[1]، بأن يُصَرِّحَ بالتوبة التفصيليَّة عن جميع ما كان يدين به في مخالفته[2]، ويخبر مَن أخذ عنه آراءه. في حين أنَّ المشرك يُقبل منه مُجَرَّد التصريح بالشهادتين، استنادا إلى قَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: 38) [3]. والتساؤل المطروح: إذا كان مبرِّر التشديد عَلَى المخالف ـ في شأن قبول توبته تحديدا ـ أكثر من المشرك، فهل كان الرَّسُول ﷺ والصحابة الكرام ﷺ يطلبون التفصيل مِمَّن يدخل في الإِسلاَم من أرباب الفلسفات الفارسيَّة واليونانيَّة وغيرها؟ أم كانوا يكتفون بالشهادتين فقط؟ إِنَّ الجواب عَلَى هَذَا السؤال يحتاج إلى استقراء السيرة النَّبَوِيَّة، وهو ما تقصُر عن بلوغه هَذِهِ الدراسة.

والذي نتيقَّنه أنَّ للمسلمين من أصحاب تلك الفلسفات أثرا كبيرا في معاناة علماء الكلام لردِّ شبهاتهم، وتطهير رواسبهم الفِكرِيَّة، وَلَكِن يبدو مع ذلك أنَّ الصحابة الفاتحين لم يكونوا يطالبون المسلمين الجدد بالتوبة التفصيليَّة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا يُنكر ما لأصحاب تلك الأفكار الوافدة من تحريك لدواليب الفكر الإِسلاَمِيِّ، رغم اختلافهم الجذريِّ من حيث مصادر معرفتهم ومنطلقاتها. ومن هذا الباب كان من المفروض أن يُتعامل مع المخالف باعتباره ثراء للمذهب (أيِّ مذهب)، وتحريكا لرواكد الفكر، مع حسن الظنِّ، لاسيما وأنَّ مصادر المعرفة مُوَحَّدة مُوَحِّدة إجمالاً.

(1) لاسيما إن صدرت منه فتاوى قتل من يقول بخلق القرآن، أو يُتَّهم بالتعطيل، أو الزندقة، أو المروق من الدين...الخ.
(2) وقد يُسَمَّى في التراث الإِبَاضِيِّ مستحلاً بالتأويل. ينظر: _ جوهر النظام، ص632. _ مشارق الأنوار، ص401.
(3) ينظر: الثميني: النور، ص131.

المبحث الثاني
أسماء الذمِّ وأحكامها

تمهيد:

يرى الإِبَاضِيَّة أَنَّ أحكام العصاة في الآخرة متَّحدة بين جميع الشرائع السَّمَاوِيَّة، لا فرق فيها بين أُمَّة نبيٍّ وآخر[1]، وَأَمَّا أحكامهم في الدنيا فمختلفة، مثال ذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَىَ حكم عَلَى عابدي العجل من قوم موسى بقتل أنفسهم، وقتل النفس مُحَرَّم في شريعتنا[2]. وعلماء الكلام وإن اختلفوا في بعض الأسماء والأحكام الدنيويَّة والأخرويَّة إلاَّ أنَّهم في الإجمال متَّفقون على ذمِّ العاصي المرتكب للكبيرة.

والذمُّ: «قول ينبئ عن اتِّضاع حال الغير»[3]. ونقتصر هنا عَلَى الذمِّ الشَّرعِيِّ، دون اللُّغَوِيِّ أو العُرْفِيِّ.

والإِبَاضِيَّة يستخدمون - في مُؤَلَّفَاتهم وتقريراتهم ودروسهم ووعظهم - ألفاظا ثلاثة أَسَاسِيَّة للذمِّ، وهي الكبيرة، والكفر، وذو عقاب؛ لأَنَّهَا تصدق عَلَى شَيْءٍ واحد، وتتحقَّق فيه شرعا، وهي مقترنة في نفس الأمر والواقع، فمتى عَبَّرُوا بأحدها صَحَّ التعبير بالآخر، فترك الحجِّ كفرٌ، وهو كبيرة، وذو عقاب. وقد يتَوَهَّمُ من لم يتمرَّس على تراثهم أَنَّ بينها تخالفا وعدم تلازم[4]. وَبَعض الأسماء لا يَصِحُّ إطلاقها مكان الأخرى، كالشرك والنفاق؛ لأَنَّ لكُلٍّ منهما أحكامًا مختلفة عن أحكام الآخر[5].

أَوَّلاً - المصطلحات الأَسَاسِيَّة:

قال الجناونيُّ بطريقة ثنائيَّة تعليميَّة: «...والعاقل ضربان: مؤمن وكافر[...] والكافر ضربان: مشرك ومنافق. والمشرك ضربان: جاحد ومساوٍ»[6]. فتحصَّل لنا أَنَّ أسماء الذمِّ الرئيسة (من الأشدِّ إلى الأخفِّ) هي كالآتي: 1- الشرك. 2- الكفر. 3- النفاق. ونضيف في البحث رابعا، وهو الفسق. وَيُؤَكِّدُ الإِبَاضِيَّة عَلَى وجوب الفرز بين هَذِهِ الأسماء[7].

ونشرع الآن ـ بعون الله ـ في دراسة تلك المصطلحات واحدًا تلو الآخر.

---

(1) وَهَذَا ما أشار إِلَيْهِ الأطير أيضا، ينظر: الشفاعة وأصول الوثنية العَرَبِيَّة، ص62.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 405-406. _ جوابات، 6/ 118-119.

(3) عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 339.

(4) الشمني: النور، ص288-291.

(5) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص188. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 353. ليس كلام السالميِّ عَلَى إطلاقه لأَنَّ من النفاق ما هو شرك عند الله، وهو إضمار الشرك وإظهار الإِسلاَم، كحال المنافقين في عهد النَّبيء ﷺ .

(6) الجناوني: الوضع، ص4.

(7) ينظر: عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص66-67. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص25-26.

أ- الشرك:

1- الشرك لغة:

الشرك لغة: التسوية[1]، والمخالطة، والنصيب، وطريق مشترك: يستوي فيه الناس[2].

2- الشرك شرعا:

عرَّفه السالميُّ بِأَنَّهُ «الخروج عن التوحيد إلى الكفر بقول أو عمل أو اعتقاد»[3]. والشرك «مناقض للإيمان الذي هو بمعنى التصديق»[4]، «وهو كفر، ومعصية، وجور، وخطأ، معاقب عَلَيْهِ»[5]. ووضَّح الشيخ تعريفه بما يأتي:

- أَمَّا الشرك بالقول فكالتصريح باللسان بإحدى صور الشرك الآتي ذكرها قريبا.

- وَأَمَّا بالاعتقاد فهو أن يُكِنَّ في قلبه شَيْـئًا من خصال الشرك الآتي ذكرها أيضًا، وإن لم يتلفَّظ بها، فإن تلفَّظ كان مشركا عند الله وعند الناس. وإذا لم يتلفَّظ بشركه وأظهر الإِسلاَمَ كان منافقا، ويعامل معاملة المسلمين؛ وَلَكِنَّهُ عند الله في أخسِّ دركات النار والعياذ بِاللهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 145) .

- وَأَمَّا بالفعل فكالسجود لصنم أو حجر أو شجر، أو للشمس أو القمر، أو لأيِّ مخلوق.

وإذا كان المرء مسلما ثُمَّ أحدث شَيْـئًا من هَذِهِ الخصال حُكم عَلَيْهِ بالارتداد[6].

وعرَّف الجناونيُّ الشرك بِأَنَّهُ «ما قارنه التساوي[7]. والتساوي: هو وصف الخالق بصفات المخلوق، ووصف المخلوق بصفات الخالق»[8]، ويشبهه تعريف أبي عَمَّار عَيْنَ الشرك بِأَنَّهُ: «التسوية بين الخالق والمخلوق»[9]، بل «إِنَّمَا هو مقصور عَلَى المساواة بِاللهِ غيرَه»[10]؛ وهما تعريفان أخصُّ من تعريف السالميِّ؛ لأَنَّ خصال الشرك أكثر من مُجَرَّد التسوية بين صفات الخالق والمخلوق، كما أوضحناه آنفا.

يرى السالميُّ أَنَّ الشرك مصطلح مُختَصٌّ، لا يطلق إِلاَّ على أهل صفة مخصوصة، وهي الشرك، كالسارق فَإِنَّهُ لا يطلق إِلاَّ على صاحب السرقة، بخلاف الكفر والنفاق والفسق والعصيان... فَإِنَّهَا مشتركة بين كفر النعمة وكفر

---

(1) _ جوهر النظام، ص14. الميلي: رسالة الشرك، ص101-103. فصَّل الباحث الغاربي في الاشتقاقات اللُّغَوِيَّة ومعانيها. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص149-151.

(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 10/ 448-449.

(3) _ معارج الآمال، 2/ 246.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 101.

(5) الثميني: النور، ص60.

(6) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 246.

(7) يبدو أَنَّ الأنسب أن يقول: «التسوية».

(8) الوضع، ص26.

(9) الموجز، 2/ 17.

(10) المصدر نفسه، 2/ 121.

الشرك[1]؛ فـ«كُلُّ شركٍ كفرٌ، وليس كُلُّ كفرٍ شركًا»[2]. والذي يعنيه الساليُّ هو الشرك بمعناه الشرعيِّ المتعارف عَلَيْهِ. ولكن قد يَرِد بمعناه اللغويِّ، كما سيأتي في أنواع الشرك.

وهنا بحث نظريٌّ لغويٌّ أثاره الكدميُّ، وهو: هل يَصِحُّ إطلاق اسم المشرك عَلَى من أشرك مَرَّة، أم لا يطلق إلاَّ عَلَى من هو مستمرٌّ في شركه؟ ذهب أبو سعيد إلى القول الثاني، فلا يُسَمَّى من أشرك مَرَّة مشركا، كما لا يُسَمَّى من عصى الله مَرَّةً عاصيا. وقد أشكل هَذَا الكلام عَلَى الشيخ صالح الحارثي، فقال ما خلاصته: إنَّ كُلَّ من ارتكب معصية يُسَمَّى بها، فمن أشرك سُمِّيَ مشركا، ومن زنا زانيا، ومن أربى مُرْبٍ... وهكذا، وتتقلَّب الأسماء بحسب تقلُّب حال الشخص، فإن تاب وآمن سُمِّيَ مؤمنا. وقد صَرَّحَ بِذَلِكَ الكِتَاب وَالسُّنَّة والآثار، و«حَتَّى هَذَا الإمام بنفسه قد جاء بِهَذِهِ اللفظة فيمن شَكَّ في شَيْء مِمَّا يشرك به فقال: إِنَّهُ مشرك، باسم الفاعل هكذا... ولولا هكذا لَمَا جاز أن يقال لمن كفر: كافرا إلاَّ أن يأتي من الله وحي أَنَّهُ سيموت عَلَى كفره، وَهَذَا باطل ولا قائل به»[3].

3- من صور الشرك:

❐ عند الساليِّ:

نظرا لوجود أنواع مُتَعَدِّدَة من الشرك، فقد حاولنا أن نجمع ما تناثر ـ أو تكرَّر ـ من صور الشرك في مصادر الساليِّ، مع بعض المقارنات من غيره[4]، نختصرها في الآتي:

- إنكار وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ البتَّة، كشأن الدهريَّة. أَو إنكار إحدى صفاته تَعَالَىَ الواجبة أو الجائزة.

- إقامة غير الله مقامه في الخلق والإنشاء، كالمنانية[5] والديصانيَّة[6] الذين يرجعون كُلَّ الأشياء إلى أصلين: الظلمة والنور، أو كالمجوس الزاعمة أَنَّ الأشياء القبيحة خلق من الشيطان.

- إقامة غير الله مقامه في العبادة، كمشركي العرب عبدة الأوثان، «مع إقرارهم بأَنَّ الخلق والرزق والإحياء والإماتة لله وحده». أو الدعوة إلى عبادة مخلوق كإبليس[7].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص402. _ العقد الثمين، 1/ 116. _ جوابات، 6/ 15. وقال الشيخ عمروس: «والشرك اسم خاصٌّ لبعض الضلال وليس بعامٍّ». أصول الدينونة الصافية، ص75.

(2) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 18.

(3) [أبو الوليد]: عين المصالح، 125-126.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص402-403، 415. _ طلعة الشمس، 2/ 219-220. _ معارج الآمال، 2/ 246. _ بهجة الأنوار، ص97، 186-187. _ العقد الثمين، 1/ 178، 374. _ جوابات، 1/ 287؛ 6/ 238-239. _ تلقين الصبيان، ص123-124. وينظر: الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص44، 129-130، 148-149. الثميني: النور، ص38-39، 55-56، 60، 323-325، 339. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص269-270. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص419-420.
وذكر الميلي من أنواع الشرك: شرك الاحتياز، وشرك الشياع، وشرك الإعانة، وشرك الشفاعة. ينظر: رسالة الشرك، ص107-109.

(5) المنانيَّة أو المانويَّة، نسبة إلى ماني، وهي إحدى فروع الثنويَّة، التي تزعم أَنَّ الأشياء تكوَّنت من أصلين. أفاض الشيخ أبو عمَّار عبد الكافي في الردِّ عليها. ينظر: الموجز، 1/ 284-297.

(6) الديصانيَّة: أصحاب ديصان، من فروع الثنويَّة أيضا، مع بعض الفروق بينها وبين المنانيَّة. ينظر: المصدر نفسه، 1/ 291-294. الشهرستاني: الملل والنحل، ص249.

(7) الثميني: النور، ص324.

- جعل شريك مساوٍ لله في ذات أو صفة أو فعل.

- وصف الخالق بإحدى صفات الخلق ومعاني النقص، كالجهل والعجز والحدوث... أو نسبة الصاحبة والولد إِلَيْهِ تَعَالَىَ.

- تشبيه الله تَعَالَىَ بخلقه بلا تأويل، ومثله من يقول برؤية الله يوم القيامة مع تجسيمه، أو تجويز رؤيته تَعَالَىَ في الدنيا لِكُلِّ وليٍّ غير النَّبِيء ﷺ [1]؛ لأنَّ من قال بها في حقِّه ﷺ ربَّما تأوَّل نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾ (سورة النجم: 13-14) .

- وصف الخلق بإحدى صفات الخالق ومعاني الكمال عَلَى الحقيقة، كالعلم، والقدرة والقِدَم والخلق والإحياء والإماتة... وَإِنَّ الخطأ في صفة من صفات الله «منه ما هو شرك، ومنه ما هو نفاق، فمن واجه أشرك، ومن تأوَّل نافق»[2].

- تكذيب الله أو إنكار أنبيائه أو رسله، أو أحد منهم ثابتٍ بِنَصٍّ قطعيٍّ؛ فَإِنَّ المنكر للواحد كالمنكر للجميع.

- رَدُّ تنزيله أو إنكاره وتكذيبه، أو بعض منه، مصادمةً بلا تأويل، ولو صدَّق بالبعض؛ فَإِنَّ الرادَّ لآية أو حرفٍ أو حُكم قطعيٍّ يقينيٍّ كالرادِّ للكلِّ. كإنكار شَيْء مِمَّا جاء به التنزيل، سواء من الاِعْتِقَادِيَّات كالملائكة والكتب والرسل والبعث والحساب وَالجَنَّة والنار، أم من الفرائض العمليَّات كالصلاة والزكاة والصوم... وَهَذَا مِمَّا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ الفرق الإِسلاَمِيَّة[3]. وَإِنَّمَا عُدَّ الإنكار لأيِّ شَيْء مِمَّا ذُكر ـ في هَذِهِ النقطة وسابقتها ـ شركًا لأَنَّ له علاقة بصفة من صفات الله تَعَالَىَ، فإنكار أحد الرسل إنكارٌ لإحدى صفاته وهي كونه مرسلا، وكذا كونه منبِّئا، وكونه منزلا للكتب، وكونه باعثا، ومحاسبا[4]، ومبدئا ومعيدًا وهكذا...

وَهَذَا الردُّ يُعَدُّ شركا ما لم يكن هناك تأويل أو شبهة.

مثال التأويل ـ حسب السالميِّ ـ القولُ بالشفاعة لأهل الكبائر من الْمُوَحِّدِينَ، الأصل في من قال بها أَنَّهُ مشرك، لا يناكح ولا يوارث، لمصادمته الآيات القُرآنِيَّة القاطعة والأحاديث النَّبَوِيَّة في نفي الشفاعة عن كُلِّ الظالمين والفجرة، وَلَكِنَّ التأويل رافع لهذا الحكم الخطير![5]. وسنبيِّن رأينا في حكم المخطئ في التأويل لاحقا، بعون الله[6].

ومثال الشبهة: أَنَّ القرآن نزل متواترا، والأصل أَنَّ رَدَّ حرف منه أو زيادته يُعَدُّ شركا، ولكن لِقُوَّة الشبهة لم تكفِّر كلٌّ من الشَّافِعِيَّة وَالحَنَفِيَّة الأخرى في اعتبار البسملة آية من أَوَّل كُلِّ سورة، إذ أنكرته الْحَنَفِيَّة وأثبتته الشَّافِعِيَّة وَالإِبَاضِيَّة[7].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص206. _ بهجة الأنوار، ص92.

(2) الشميني: النور، ص42. وسيأتي التعليق عَلَى التأويل هل هو نفاق؟ ينظر: نفاق الخلف، ص290-294 من البحث.

(3) ينظر: ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص66. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص82، 148. الجيطالي: قواعد الإِسلاَم، 1/ 108-110. وقد ذكر هَذَا الأخير أغلب صور الشرك التي نقلناها عن السالمي.

(4) ينظر: الشميني: النور، ص330.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص289، 310. _ بهجة الأنوار، ص125.

(6) ينظر: ص271-274 من البحث.

(7) ينظر: _ طلعة الشمس، 1/ 28.

– استحلال منصوص عَلَيْه قَطْعِيًّا؛ ويُعَدُّ صاحبه رادًّا عَلَى الله، وَذَلِكَ كاستحلال ترك الصلاة، أو شرب الخمر أو الزنا؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَإِنَ اَطَعْتُمُوهُمُ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام: 121) ، أي في استحلال ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله[1]. وحكمُ الاستخفافِ كالاستحلال. وفي الآية فهم آخر، وهو أَنَّ سبب الحكم عَلَيْهِم بالشرك هو المجادلة في صواب حكم الله تَعَالَىَ، كما فعل إبليس لَمَّا أبى واستكبر وَادَّعَى أَنَّهُ خير من آدم[2].

– التقرُّب إلى الله بمعصيةٍ شركٌ، لأَنَّ التقرُّب إِلَيْهِ إِنَّمَا يكون بالطاعة، «فإذا تقرَّب إِلَىَ الله بمعصيته فقد صادم النصوص»[3]. هَذَا إن لم يكن متأوِّلا، أَمَّا إن كان عَلَى وجه استحلالها بالتأويل، كمن يتقرَّب إلى الله بالبراءة من الإِبَاضِيَّة، فليس ذَلِكَ شركا لتأويلهم.

– الافتراء عَلَى الله، بالزعم أَنَّهُ نهى عن طاعته، أو ما شابه ذَلِكَ، بما لا يحتمل تأويل أحد النصوص.

– جهل شَيْء مِمَّا لا يسع جهله، أو الشكُّ فيه، كجملة التوحيد، أو إنكارها أو شَيْءٍ منها، أو الشكُّ فيها.

– العزم عَلَى الشرك شركٌ عند بعض العلماء، منهم السالميُّ، ونقل تبرير الشهاب ابن حجر بِأَنَّهُ «لا يكون عازما على الشرك إِلاَّ وهو شاكٌّ في الإسلام، أو جاهل بحقيقته، أو معاند له، وجميع الأوجه شرك»[4].

– لبس الشعار الخاصِّ بالمشركين، كشعار اليهوديَّة أو النصرانيَّة أو المجوسيَّة. وكذا إن لبس لباسهم «لقصد التشبُّه بهم، مستحسنا لهيئاتهم، مستلذًّا لحالتهم فهو شرك أيضًا؛ لأَنَّهُ آثر الكفر عَلَى الإيمان، وانتظم في سلك أولياء الشيطان»[5].

❐ عند غير السالميِّ:

◆ من صور الشرك عند الإِبَاضِيَّة غير السالميِّ[6] ما يأتي:

– نقل السالميُّ عن صاحب الجهالات تشريك من يقول: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رأى رَبَّهُ في الدنيا، «فَكَأَنَّهُ لم ير تأويلهم هَذَا شَيْئًا يخرجون به عن مصادمة النصِّ»[7]. ونقل عن بعض الأشاعرة قولهم بتكفير من قال برؤية الله في الدنيا في اليقظة لغير رَسُول اللهِ ﷺ [8]. وقد سبق أن أوضحنا أَنَّ التأويل مهما كان ضعيفا، عاصمٌ لصاحبه عن تشريكه.

– ذكر الشيخ صالح الحارثيُّ ـ شيخُ السالميِّ ـ والشَّمَّاخِيُّ والثميني من صور الشرك: تعظيم بعض الأماكن والأولياء، أو تقديسها أو تقديسهم، أو التقرُّب إِلَيْهَا بِبَعْض النسك، وزيارتها واعتقاد نفعها أو ضرِّها، ولو كان الفاعلون لِذَلِكَ مُوَحِّدينَ؛ «فالشرك يحصل بأدنى شَيْء منه، والإقرار بالتوحيد مع إظهار الشرك غير نافع، بل هو

---

(1) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص149.

(2) ينظر: الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص54-56.

(3) _ العقد الثمين، 1/ 374. _ جوابات، 1/ 287.

(4) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص197. ولم أقف على هذا الكلام فيما بين يديَّ من تآليف ابن حجر.

(5) _ بذل المجهود، ص30.

(6) معيار اختيارنا هو أَنَّنَا اكتفينا بما لم يذكره السالميُّ، أو كان رأيا غريبا يحتاج إلى تقويم، وهو من أهم أهداف هَذَا البحث.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص206.

(8) ينظر: المصدر نفسه.

تخليط وإشراك ولا شَكَّ»[1]. ولكن لم يُوَضِّحوا هل تطبَّق أحكام المشركين أو المرتدِّين عَلَى من يقوم بِذَلِكَ؟ يبدو أَنَّهُ لا تطبَّق عَلَيْهِم أحكام ذينك الصنفين، فلم نسمع من الشيخ الحارثيِّ أَنَّهُ خاض حربا ـ بمساندة الإمام السالميِّ[2] ـ ضِدَّ من يقوم بتلك الشركيَّات، عَلَى قلَّتها في عُمان.

- نسب أبو العَبَّاس الشَّمَّاخِي إلى ابن محبوب تكفير من أنكر الوتر والاختتان، وَأَنَّهُ يُقتل ولا يصلَّى عَلَيْهِ، وأضاف الشَّمَّاخِيُّ: «ويحتمل أن يكون الكفر عنده شركا؛ لِقَولِهِ ﷺ : ''صلُّوا عَلَى كُلِّ بارٍّ وفاجر''[3]، ولو كان مسلما فاجرًا غير مشرك لأجاز الصلاة عَلَيْهِ، وعند بعض أصحابنا أَنَّ من رَدَّ السُّنَّة، وكذا من رَدَّ عَلَى النَّبِيء ﷺ مواجهةً مشركٌ، سواء أنكر السُّنَّة التي هي فرض، أو السُّنَّة التي هي فضيلة»[4]. والقصد بقوله: «مواجهةً» أي: من غير تأويل. ولا ينبغي أن يُترك هَذَا الكلام عَلَى إطلاقه، وَإِنَّمَا إذا كانت السُّنَّة ثابتة بالتواتر تواترا لَفْظِيًّا أو مَعْنَوِيًّا، كما عقَّب عَلَيْهِ الثميني[5]، ومع ذَلِكَ ففيه نظر حسب تعقيب الشَّمَّاخِيِّ؛ لأَنَّ من العلماء من يَعُدُّه منافقا[6]، ومنهم الثميني الذي يرى أَنَّ المنكر لِمَا ثبت بِالسُّنَّةِ «بعد قيام الحجة كافر منافق»[7]، والكفر الذي يقصده هو كفر نعمة، بدليل أَنَّهُ أضاف أَنَّهُ منافق، والنفاق عنده ـ في أغلب ما اطَّلَعنا عَلَيْهِ في كُتُبِهِ ـ هو كفر النعمة، وهو المنزلة التي بين منزلتي الشرك والإيمان.

وإذا كان الحكم عَلَيْهِ بالشرك محلَّ خلاف بين العلماء، فَإِنَّ الحكم عَلَيْهِ بالقتل من باب أولى وأحرى أن نتحفَّظ فيه، ولا نتسرَّع، فلا يجوز القتل ولا تطبيق أحكام المرتدِّ في مسألة اجْتِهَادِيَّة، كما يرى السالميُّ[8].

- وذكر الثميني مِمَّن يُحكم عَلَيْهِ بالشرك: مَن وَصَفَ الله تَعَالَىَ بالصعود، أو بصفة من صفات الخلق التي لا تقبل التأويل[9]. ومعلوم أَنَّ في نصوص القرآن والسنَّة ما يمكن أن يُفهم منه ذلك إذا حُملت على ظاهرها؛ وبالتالي فإنَّ الحكم عليه بالشرك فيه نظر.

- وذكر أيضًا من أصناف من يُعَدُّ مستحلاً: من حكم بالإسلام على من ارتكب كبيرة نحو الزنا أو ترك الصلاة[10]. وفي هَذَا الكلام نظر؛ ذَلِكَ لأَنَّ مَن يحكم عَلَى مرتكب الكبيرة بالإسلام ليس منكرا للنصوص القَطْعِيَّة، وَإِنَّمَا قال ذَلِكَ بالتأويل غالبا، والتأويل عاصم من الحكم بالاستحلال الذي يحكم عَلَى صاحبه بالشرك.

- وَمِمَّا ذُكر أيضًا أَنَّ بعض علماء الإِبَاضِيَّة حكم بالشرك عَلَى من جهل أَنَّ المجوس عبدة أوثان، وَأَنَّهُم

---

(1) [أبو الوليد سعود بن خليفين]: عين المصالح، 108-113. وينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص149.

(2) وقد خاضا حروبا ضدَّ الاحتلال، وضدَّ الجور. ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص356-362.

(3) تَقَدَّمَ تخريجه.

(4) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص76-77. وينظر: اطفيَّش: شرح النيل، 17/ 430. ونفس المعنى ذكره محمَّد هاني ساعي في: القانون في عقائد الفرق، ص317-321.

(5) الثميني: معالم الدين، 2/ 103.

(6) ينظر: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص77.

(7) الثميني: المرجع السابق، 2/ 103.

(8) قال هَذَا في شأن تشريك المشبِّهة بالاجتهاد بلا إجماع. ويمكن تعميمه عَلَى قَضِيَّتنا هنا. ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 165. _ جوابات، 6/ 130-131.

(9) ينظر: الثميني: النور، ص75.

(10) ينظر: المرجع نفسه، ص184.

مشركون، وَأَنَّ اليهود والنصارى كافرون[1]. ومثل هَذَا الحكم بالتشريك ـ بطبيعة الحال ـ لا يؤخذ به عَلَى إطلاقه، إذ لا يكون المرء مشركا بالجهل الابتدائي، كما قد يتبادر إلى الذهن، وَإِنَّمَا بعد قيام الحجَّة عَلَيْهِ بِـذَلِكَ، كما تَـدُلُّ عَلَيْـهِ القواعد الْكَلاَمِيَّة لدى الإِبَاضِيَّة، وَإِلاَّ كان أغلب عوامِّ المسلمين مشركين؛ لأَنَّ كثيرا منهم لا يفـرِّق بـين الملـل غـير الإِسلاَمِيَّة. كما أَنَّـهُ لم يَرِد عن الرَّسُول ﷺ أَنَّـهُ كان يلقِّن الداخل في الإِسلاَمِ أحكام تلك الملل وأوجه التفريق بينها.

والثميني وإن برَّر تضييق الإِبَاضِيَّة وتشديدهم بوجوب معرفة ما يُثبَتُ للملـل غـير الإِسـلاَمِيَّة ومـا يُنفـى عنهـا بقوله: «وقالوا: إِنَّهُ مشرك لعدم علمه أمرا واجبا عَلَيْهِ علمه أَوَّل بلوغه، وَأَنَّ عدم العلم بما يجب علمه محـلٌّ لاجتمـاع العيوب، التي أعظمها الشرك»[2]. وَهَذَا الكلام مردود بالقواعد الْكَلاَمِيَّة التي وضعناها من خـلال الـتراث الإِبَاضِـيِّ ذاته، وهو أَنَّ الْمُكَلَّف معذور في جهل الْمُحَرَّم ما لم يرتكبه أو يصوِّب مرتكبه أو يتولَّه، ومن الْمُحَرَّمَـات مـا أشـرك به أصحاب تلك الملل الخمس، فكيف يكون بهذا الاعتبار معذورا، ويكون بِـذَلِكَ المـبرِّر في أخـسِّ دركـات الكفـر، وهو الشرك؟!. وكم شخصا عاش ومات مسلما لم يشرك بِاللهِ شَيْـئًا، وأدى كُلَّ ما عَلَيْهِ من فرائض، وهـو لا يفـرق بـين اليهوديَّة والنصرانيَّة، ولا بـين الصابئة والمجوس؟ بل إِنَّ العلماء إلى اليوم لم يَـتَّفِقُوا في تحديـد المـراد بالـصابئة[3]، فكيف يطلب من عَامَّة المسلمين معرفة ذَلِكَ وَإِلاَّ أشرك؟!!.

- حَكَم بعض العلماء بشرك مَن جهل كون جبريل عليه السلام من الملائكة، وَبَعض العلمـاء لم يـشرِّكه «إذ لا دَلِيـل عَلَيْهِ من كِتَاب ولا سنَّة، حكاه عمُّنا إسماعيل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىَ»[4]. ويبدو أَنَّ سـبب الخـلاف هـو عـدم تحريـر محـلِّ النزاع، فبناء عَلَى قواعد الإِبَاضِيَّة: من قال بتشريكه إِنَّمَـا يقـصد: بعـد قيـام الحجَّـة بالـدليل الْقَطْعِـيِّ. ومـن رفـض تشريكه بجهل جبريل عليه السلام ، رُبَّـمَا قَصَد الجهل البـسيط الابتـدائيَّ، وبـلا إنكـار ولا جحـود، وقبـل قيـام الحجَّـة. والدليل عَلَى ما قلناه من متن الكِتَاب المشروح ذاته، حيـث يـذكر أَنَّ مِمَّـا يُستحبُّ معرفتـه واحـد وعـشرون مـن الملائكة، وذكر منهم جبريل عليه السلام [5]؛ فكيف يكون تارك المستحبِّ مشركًا؟!.

والهدف من إيراد نماذج من هَذِهِ الأحكام المطلقة هو أن لا نأخذها عَلَى إطلاقها، وَإِنَّمَا نضعها في إطار المنظومـة الفِكرِيَّة الاعْتِقَادِيَّة العَامَّة للمدرسة التي نَحْنُ بصدد دراستها، أَيًّا كانت هَذِهِ المدرسـة، وإن كـان بحثنـا الآن مركَّـزا في المدرسة الإِبَاضِيَّة.

- وَأَمَّا عند غير الإِبَاضِيَّة، فمِمَّا يصنَّف ضمن الشرك، نورد نماذج ـ دون استقراء ـ مِمَّا هو مُتَّفَق عَلَيْهِ[6]،

---

(1) ينظر: التلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص105-108. الثميني: النور، ص347-348. وينظر: أيضًا ص340.

(2) الثميني: النور، ص340.

(3) قيل: هم قوم جمعوا ما طاب لهم من التوراة ومن الإنجيل، وَقِيلَ: هـم قـوم يـصبؤون مـن ديـن إِلَىَ ديـن، أي يخرجـون. ينظـر: الجيطـالي: قواعـد الإِسلاَم، 1/ 249. القطب اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص395-434. الذهب الخالص، ص62-63.

(4) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص134-135. ويقصد بعمِّنا إسماعيـل: الـشيخَ الجيطـالي. ولم أقـف عَلَـى كلامـه هَـذَا في مُؤَلَّفَاتـه: قواعـد الإِسلاَم، ولا قناطر الخيرات، ولا رسالته في العقيدة. ولعله في شرح النونيَّة، وهو لا يزال مخطوطًا.

(5) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص141-143.

(6) سَرَدَ مَحَمَّد هاني ساعي جملة من الاعتقادات والأقوال والأفعال المكفِّرة كفرا مخرجا من الْمِلَّة، مِمَّا يَـتَّفِقُ ـ أو يجب أن يَـتَّفِقَ ـ عَلَيْهِ كُـلُّ المـسلمين، في تحقيق وتدقيق جامعيْن مفيديْن. ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص311-321. ونقل كلاما مُهِمًّا مطوَّلاً في صور الكفر (أي: كفر الشرك عنـد الإِبَاضِيَّة) عن القَاضي عياض، ينظر: ص393-398.

ونماذج مِمَّا هو مختلف فيه، ويحتاج إلى تريُّث:

– قال الإمام الأشعريُّ: «ونقول: إنَّ من عمل كبيرة من الكبائر وما أشبهها مستحلاً لها كان كافرا إذا كان غير معتقِد تحريمها»[1]. وَهَذَا محلُّ اتِّفَاق الجميع.

– مِمَّا نُسب إلى السلف أَنَّ «مَن شَتَمَ الإله، أو داس المصحف، وهو يعلم ذَلِكَ، فهو كافر كفرا مخرجا من الْمِلَّة»[2]. ويبدو أَنَّ هَذَا أيضًا مِمَّا لا يختلف بشأنه مسلمان.

– يرى ابن تيمية أَنَّ «التعطيل شرٌّ من الشرك، وَكُلُّ معطِّل فَلاَ بُدَّ أن يكون مشركا»[3]. وحسب تتبُّعنا لتراث السَّلَفِيَّة وجدنا أَنَّهُم يقصدون بالتعطيل تأويل الآيات التي قد يُتوهَّم منها تشبيه الله تَعَالىَ بخلقه، أو اعتقاد أَنَّ صفات الله تَعَالىَ عين ذاته. وَهَذَا لعمري من أخطر ما يُحكم به عَلَى شريحة كبيرة من المجتمع المسلم، وهي: المعتزلة وَالإِبَاضِيَّة الجامعون بين الرأيين، وكذا الأشاعرة والشيعة القائلون بالتأويل![4].

– وقال البستيُّ الزيديُّ: «اعلم أَنَّ شيوخنا رَحِمَهُم اللهُ رُبَّمَا ذكروا أَنَّ جميع الكفر لا يخرج عن الجهل بِاللهِ، أو التشبيه، أو الخروج من التوحيد، أو التجوير، أو التظليم، أو التكذيب»[5]. ويقصد بالكفر: كفر الشرك المخرج عن التوحيد (حسب تعبيره). وفي بعض هَذِهِ الأمور التي ذكرها ما هو مُتَّفَق عَلَيْهِ[6]، وفيها ما ليس إلاَّ إلزامًا للخصم بما لا يقول به، كإلزام من ينسب الفعل عَلَى الحقيقة إلى الله بالتظليم (أي نسبة الظلم إلى الله)، أو بتجويره (أي نسبة الجور إلى الله)، إذ يعاقِب عَلَى فعلٍ صادر منه، وما الإِنسَانُ إلاَّ مكتسب له[7]. وإطلاق الأسماء وإصدار الأحكام بالإلزامات لا يثبت أمام النقد كما رأينا، لاسيما وَأَنَّ هَذَا الْمُؤَلِّفَ نفسَهُ قد أقرَّ بِأَنَّ الأسماء لا تكون إلاَّ بالشرع[8]. وما هَذَا إلاَّ من آثار التعصُّب الجائرة، في تلك العصور الغابرة.

4– أنواع الشرك:

تضافرت مصادر الإِبَاضِيَّة عَلَى تقسيم الشرك إلى جحود، ومساواة[9].

وذكر الجنَّاوني ثمانية أنواع من الشرك، وهي: الكثرة، والعدد، والتقلُّب، والنقائص، وَالعِلَّة، والمعلول،

---

(1) الأشعري: الإبانة، (ضمن كتاب تبيين كذب المفتري)، ص160.

(2) أبو رحيّم: حقيقة الخلاف بين السَّلَفِيَّة الشَّرعِيَّة وأدعيائها، ص6. وينظر: فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص420.

(3) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 16/ 567.

(4) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص415–416. للإنصاف نذكر أَنَّ بعض علماء السَّلَفِيَّة تراجع عن مثل هَذِهِ الآراء، وأنصف الأشاعرة أيَّما إنصاف، ينظر: محَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص54–57.

(5) البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص62.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص63.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ص70–72.

(8) قال: «ما عَلِمْناه بالشرع أَنَّهُ ليس بكفر حَكَمْنَا بِأَنَّهُ ليس بكفر، وما عَلِمْناه بالشرع أَنَّهُ كفرٌ قضينا به، وإن لم نعلم أَنَّهُ كفرٌ، وما عَلِمْنا أَنَّهُ ليس بكفر يلزمنا التوقُّف فيه». (المصدر نفسه، ص62). فهلاَّ طبَّق هَذِهِ القاعدة الجليلة هنا!.

(9) ينظر: الجناوني: الوضع، ص4. الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 101، 256. الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 322. الثميني: النور، ص317–319. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص470.

والأضداد، والأشكال، وهي كُلُّهَا منفيَّة في سورة الإخلاص[1]، ولعلماء أهل السُّنَّة تقسيمات أخرى[2]. ولا يُهِمُّنا كثيرا تفصيل هَذَا التقسيم؛ لأَنَّهَا لا تَتَعَلَّقُ ببحثنا، ولا أثر لتلك التقسيمات في الأحكام.

وذكر السالميُّ أنواعا أخرى، أو بالأحرى تسميات أخرى ـ لأَنَّ بينها تداخلا ـ وهي الشرك اللغويُّ، والشرك غير المخرج من الْمِلَّة، والشرك الجزئيُّ، إضافةً إلى شرك الجحود والمساواة المتعارف عَلَيْهِمَا في التراث الإِبَاضِيِّ. وتفصيل ذَلِكَ في الآتي:

◻ شرك الجحود:

شرك الجحود هو: إنكار ما لا يسع جهله، من الجملة أو شَيْء منها، كوجود الله تَعَالَىَ أو وَحْدَانِيَّته أو إحدى صفاته، أو إنكار خبر قطعيٍّ منصوص عَلَيْهِ كالأنبياء الرسل والملائكة والجنِّ، أو حكم قطعيٍّ منصوص عَلَيْهِ، كتحليل الميتة والدم، ووجوب الولاية والبراءة، والفرائض الخمس، أو تحريم ما أحله الله، كالبيع والنكاح والأكل والشرب...[3].

◻ شرك المساواة:

شرك المساواة هو: تسوية الله تَعَالَىَ بخلقه في الصفات أو العبادة، أو جهل الجملة، سواء بعد قيام الحجَّة بها أو قبله؛ لأَنَّهَا لا يسع جهلها طرفة عين، ومَنْ جَهِلَهَا أو شَكَّ فيها فَكَأَنَّهُ سوَّى بين الله وخلقه[4].

وَهَذَان النوعان من الشرك هما أخطر أنواع الكفر، إذ بهما يخرج المرء من الْمِلَّة، وتنطبق عَلَيْهِ أحكام المرتدِّ إن كان مسلما، وأحكام المشركين إن كان مرتكبا لإحدى الخصال المذكورة إن كان غير مسلم ابتداءً.

ولا يدخل هَذَان القسمان في بحثنا؛ لأَنَّهُما خارجان عن إطاره، ولا يوجد أثرٌ عمليٌّ لهذا التفصيل؛ لأَنَّ أحكامهما واحدة وإنَّما الاختلاف في التسمية فحسب[5]، وَكُلٌّ منهما «يستلزم الآخر؛ إذ من شرَّك بين أمرين في شَيْء ما فقد ساوى بينهما فيه، ومن ساوى بينهما فيه فقد شرَّكهما فيه»[6]. وَكَذَلِكَ لا يُهِمُّنا تفصيل هذين النوعين؛ لأَنَّهُمَا لا يَتَعَلَّقَان ببحثنا، وَإِنَّمَا يُهِمُّنا التفصيل في الشرك اللغويِّ والجزئيِّ، وهو ما نُبَيِّنُه في الآتي:

◻ الشرك اللغويُّ:

يفهم من كلام السالميِّ أَنَّ الشرك اللغويَّ نوعان أيضًا:

* النوع الأَوَّل: هو الشرك المحصور في عبادة الأوثان وجعلها شركاء لله، وعليه فاليهوديُّ أو النصرانيُّ الْمُوَحِّد اللذان لم يَتَّخِذَا عزيرا أو المسيح ابنين أو شريكين لله، لا يعتبران مشركين لغةً ولو كفرًا بالنبيء مُحَمَّد ﷺ[7]، وَهَذَا

---

(1) ينظر: الجناوني: الوضع، ص9.

(2) ينظر عَلَى سبيل المثال: السنوسي الأشعري الذي قسَّمه إلى ستَّة: شرك استقلال، وشرك تبعيض، وشرك تقريب، وشرك تقليد، وشرك الأسباب، وشرك الأغراض. ينظر معانيها: شرح المقَدِّمَات، ص90-100. وينظر: الواعي: الفهم الإِسلاَمِيُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص119-123.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص136، 399-400. _ بهجة الأنوار، ص186-187. _ جوهر النظام، ص14. الثميني: النور، ص271.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص136، 400. _ بهجة الأنوار، ص68-69. _ غاية المراد، ص26.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص136. _ بهجة الأنوار، ص69.

(6) الثميني: النور، ص326.

(7) _ مشارق الأنوار، ص302.

المعنى اللغويُّ لا يُلتفت إِلَيْهِ عند تفسير النصوص الشَّرعِيَّة؛ لأَنَّ الأصل فيها حملها عَلَى الاصطلاحات الشَّرعِيَّة، ما لم تصرفها قرينة. وَهَذَا النوع لا يعنينا أيضًا في بحثنا.

* النوع الثاني: هو الشرك الذي لا تنبني عَلَيْهِ أحكام الشرك الشَّرعِيَّة، من جواز السبي والغنيمة...الخ. وهو الذي نورد في شأنه بعض الأمثلة.

من أمثلة الشرك اللغويِّ ما قد يستخدمه عَامَّة الناس من العبارات في كلامهم، مثل قول أحدهم: «لولا كلبنا لسُرقنا»، أو «لولا صحبُنا لقُتلنا»، فمن العلماء مَن حَكَمَ بالشرك عَلَى قائل هَذِهِ العبارات، وَلَكِنَّ السالميَّ قال:

«فقيل: شركٌ، والصحيح عندي ... أن تنظر الأحوال عند القصد

وإن رُوي التشريك فيما قد رُوي ... فذاك تشريك بمعنى لغوي»[1].

ونلاحظ أَنَّ أحد النوعين مُخرِج من الْمِلَّة، وثانيهما لا يُخرِج منها.

◘ الشرك غير المخرج من الْمِلَّة:

ومن أمثلة الشرك بغير معناه الاصطلاحيِّ المتعارف عَلَيْهِ ـ الذي هو الكفر البواح المخرج من الْمِلَّة ـ ما يُسَمَّى بـ: الشرك الخفيِّ، ومنه الرياء، أو شرك الطاعة، ومنه طاعة الهوى والشيطان[2].

- الشرك الخفيُّ:

ورد الشرك الخفيُّ في القرآن والسُّنَّة في حقِّ الْمُوَحِّد المرائي، وَأَنَّ رياءه محبط لعمله[3]، إذ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الاَخِـرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْـدِرُونَ عَلَىٰ شَـيْءٍ مِّمَّـا كَـسَبُواْ﴾ (سورة البقرة: 264)، وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (سورة البيِّنة: 5)، وَقَوله: ﴿فَمَن كَـانَ يَرْجُـوا لِقَـآءَ رَبِّـهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: 110). ويجوز أن يعمل المرء عملا خالصا لله ثُمَّ يَظهر بعد ذَلِكَ، وتكون له المنزلة فيُقتدى به، ولكن عَلَى أن لا يكون قاصدًا لِذَلِكَ، وَإِلاَّ كان من الرياء الْمُحَرَّم[4].

وَصَحَّ في الحديث القدسيِّ أَنَّ الله تَعَالَىَ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[5]. ووَصفَ رَسُول اللهِ ﷺ الرياء بِأَنَّهُ شرك خفيٌّ[6] أو شرك أصغر[7].

---

(1) _ جوهر النظام، ص10.

(2) ينظر: _ جوهر النظام، ص14.

(3) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 103-104.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 373. _ جوابات، 6/ 83.

(5) رواه الربيع، بَابٌ فِي ذِكْرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، حديث رقم: 60، ص43. ومسلم: كِتَاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم: 2985، 4/ 2289.

(6) ونصُّه: «الشرك الخفيُّ أن يعمل الرجل لمكان الرجل». الحاكم: المستدرك، رقم: 7936، 4/ 365. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال المناوي: «تركها الذهبي». فيض القدير، 4/ 172.

(7) ونصُّه: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَـانْظُرُوا هَـلْ تَجِـدُونَ عِنْـدَهُمْ جَـزَاءً». رواه أحمد، في بـاقي مـسند الأنـصار، حديث محمود بن لبيد، رقم: 23680، 5/ 428. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، 1/ 102.

ومع هَذِهِ الأوصاف بالشرك إلاَّ أَنَّهُ لم يثبت في القرآن ولا السُّنَّة تطبيق أحكام المشركين عَلَى المرائي إذا ظهرت وثبتت مراءاته، «ولا يخرج صاحبه من ربقة الإسلاَم، وَلَكِنَّهُ من العصاة اللئام»[1]، وَإِنَّمَا أشبه الشركَ في صفة كونه عَمَلاً لغير الله[2]. وقد ذهب إلى نفس هَذَا الحكم الشيخ السنوسيُّ من الأشاعرة[3].

- **شرك الطاعة:**

بهذا المعنى يمكننا حمل الآيات التي توحي بتشريك من اتَّبَعَ هواه، مثل قَوله تَعَالَىَ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ (سورة الفرقان: 43) ، ﴿أَلَمَ اَعْهَدِ اِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة يس: 60) ، فَهَذَان النصَّان يثبتان أَنَّ من يتَّبع الهوى ـ دون استحلال للكبيرة المنصوص عَلَيْهَا ـ يعدُّ مؤلِّهًا لهواه، وَأَنَّ من يتَّبع الشيطان فهو يعبده، ولا يمكن أن يقال: إِنَّهُما مشركان خارجان عن الْمِلَّة، وَإِنَّمَا قد يُعَدَّان نوعا من الشرك اللغويِّ لا الشرعيِّ، وَهَذَا مَخرجٌ دقيق لإشكالية تشريك العاصي غير المستحلِّ.

والْمُفَسِّرُونَ ـ الذين اطَّلَعت عَلَى تفاسيرهم ـ لم يَهْتَمُّوا بمناقشة مسألة تأليه الهوى، وبالتالي هل يُسَمَّى شركا؟ وما الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى ذَلِكَ؟.

ويبدو أَنَّ الحلَّ فيما سَمَّاهُ بعض العلماء بشرك دون شرك[4].

وَأَمَّا عبادة الشيطان، فقد أشار ابن الجوزيِّ إلى أَنَّ عبادته لا تعني دوما الإشراك بالله، ففي تفسير قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قال: «وفي المراد بهذه العبادة ثلاثة أقوال: أحدها: أَنَّهَا بمعنى التوحيد، روي عن عليٍّ وابن عبَّاس وآخرين. والثاني: أَنَّهَا بمعنى الطاعة، كقوله: ﴿أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [سورة يس: 60] . الثالث: أَنَّهَا بمعنى الدعاء، كقوله: ﴿إِنَّ الذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [سورة غافر: 60] »[5].

وسيصرِّح الشيطان يوم القيامة بِأَنَّهُم أشركوه بِاللهِ، إذ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الاَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ اِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ (سورة إبراهيم: 22) . ولا شَكَّ أَنَّ الاستجابة لدعوة الشيطان ليست دوما بالإشراك بالله، وَإِنَّمَا هي بارتكاب الكبائر عُمُومًا، العَمَلِيَّة منها والاعْتِقَادِيَّة.

- **صور أخرى من الشرك غير المخرج من الْمِلَّة:**

وَمِمَّا ذُكر أَنَّهُ من الشرك ما روي عن رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ[6]

---

(1) [أبو الوليد]: عين المصالح، ص105.

(2) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 115. _ العقد الثمين، 1/ 411. الميلي: رسالة الشرك، ص104.

(3) ينظر: شرح المقَدِّمَات، ص109.

(4) ينظر: ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، 8/ 389.

(5) ابن الجوزي: زاد المسير، 1/ 14.

(6) «التِّوَلَة (بكسر التاء وفتح الواو): ما يُحبِّب المرأةَ إلى زوجها من السِّحر وغيره. جَعَلَه من الشِّرك لاعتقادهم أنَّ ذلك يُؤَثِّرُ ويَفْعل خلاف ما قدَّره الله تعالى». ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 1/ 200.

شِرْكٌ»[1]. وَعَلَى فرض صِحَّة الرواية[2] فَإِنَّ العلماء قالوا: إِنَّ المقصود منها ما كان معناه غير معلوم[3]. وقال ابن حجر: «وَإِنَّمَا كان ذلك من الشرك لأَنَّهُم أرادوا دفع المضارِّ وجلب المنافع من غير الله. ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه»[4]. ولم يَرِد أَيضًا أَنَّ الرسول ﷺ ولا أَنَّ أحد الأَئِمَّة طبَّق أحكام الارتداد عَلَى من فعل ما ذُكر في الرواية.

وَقِيلَ: إِنَّ التلفُّظ بالشرك عند الإكراه يُسَمَّى شركا، ولكن ليس بكفر ولا بمعصية[5]. لم يُذكر قائل هَذَا الرأي[6]، ويبدو أن لا مبرِّر لتسميته شركا أصلاً؛ لأَنَّ أيَّ كلام انتُزع تحت التعذيب والإكراه ـ كما هو معروف في الفقه الجنائيِّ ـ لا اعتبار له، ويعدُّ لغوا لا معنى له، فهو في حكم الملغيِّ؛ وبالتالي لا تَصِحُّ تسميته شركا، فضلا عن أن تُجرى عَلَى صاحبه أحكام المشرك.

❐ الشرك الجزئيُّ[7]:

كثيرا ما نجد في كتب الإِبَاضِيَّة المغاربة إطلاق لفظة الشرك، ولا يقصدون به إخراج صاحبه من الْمِلَّة؛ لِذَلِكَ سَمَّاهُ السالميُّ «شركا جزئيًّا». فما معنى هَذَا المصطلح؟ وما موجباته؟ وما الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنه؟

- معنى الشرك الجزئي:

هو ارتكاب كبيرة من كبائر العقائد المعلومة بِالنَّصِّ القاطع، مِمَّا عدا خصال الشرك الكلِّيِّ من الجحود والمساواة[8]. أو هو: الحدث في تفسير الجملة أو تعبيرها، مع الإقرار بالجملة[9].

وَالإِبَاضِيَّة المشارقة يسمُّونه نفاقا أو كفر نعمة، ولا يَصِحُّ عندهم أن يُسَمَّى مشركًا. والخلاف ـ في حقيقته ـ لفظيٌّ، إذ كُلُّهُم «لا يحكمون على صاحب ذلك الحال بأحكام المشركين، بل يحكمون له وعليه بأحكام المنافقين... فتسميتهم ذلك شركًا كتسمية الرياء شركا. ولا محذور في التسمية، وَإِنَّمَا المحذور[10] في ترتيب الأحكام على الأسماء، كما صنعت الأزارقة وَالصُّفْرِيَّة في أحكامهم على أهل القبلة بأحكام المشركين»[11].

---

(1) أبو داود: كتاب الطبِّ، باب في تعليق التمائم، رقم: 3883، 4/ 9. ابن ماجه: كتاب الطبِّ، باب تعليق التمائم، رقم: 3530، 2/ 1166. أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3615، 1/ 381.

(2) في سنده رجل مبهم. قال المنذري: «رواه ابن ماجه واللفظ له وأبو داود باختصار عنه إلاَّ أَنَّهُ قال: "عن ابن أخي زينب" وهو كذا في بعض نسخ ابن ماجه، وهو على كلا التقديرين مجهول. ورواه الحاكم أخصر منهما وقال: صحيح الإسناد». الترغيب والترهيب، 4/ 158.

(3) منهم: أبو سليمان الخطابي، والثميني. ينظر: المنذري: الترغيب والترهيب، 4/ 158. الثميني: النور، ص325.

(4) فتح الباري، 10/ 196. وينظر تفاصيل في الموضوع: الشوكاني: نيل الأوطار، 9/ 102-107.

(5) ينظر: الثميني: النور، ص325.

(6) يبدو أَنَّهُ يقصد الجيطالي لَمَّا سرد أنواعا من الشرك ليس فيها ردٌّ عَلَى الله ولا تكذيبه مواجهةً بلا تأويل: «شرك الإكراه، وشرك الهلع المركَّب في قلوب العباد، وشرك الرِّياء إذا لم يقارنه التقرُّب». قواعد الإسلاَم، 1/ 109.

(7) في الواقع هَذَا النوع من الشرك يدخل ضمن صور الشرك غير المخرج من الْمِلَّة، وَإِنَّمَا خصَّصنا له عنوانا مستقلاً نظرا لأَهَمِّيَّته، ولكثرة وروده في كتب الإِبَاضِيَّة المغاربة، حَتَّى غدا اصطلاحا خَاصًّا بهم.

(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص135، 238. _ العقد الثمين، 1/ 130. _ جوابات، 6/ 143.

(9) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 122-123. _ جوابات، 6/ 144-145.

(10) في الجوابات: «ولا محظور في التسمية، وَإِنَّمَا المحظور...».

(11) _ العقد الثمين، 1/ 130-131. _ جوابات، 6/ 143-144. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص238.

- **نماذج من الشرك الجزئيِّ:**

من النماذج المذكورة في التراث الكلاميِّ من هَذَا النوع من الشرك ما يأتي:

1- جهلُ بعض صفات الرَّسُول ﷺ، ككونه رجلا، آدميًّا، أو توهُّمُ أنَّهُ مات في غير المدينة[1].

2- وصْف الملائكة بصفات إنسيَّة كالأكل والشرب والنوم[2]، أو جهل بعض صفاتهم، كأن لا يُميِّز المرء بينهم وبين الجنِّ، أو يعتبرهم من الإنس...[3]. والمقصود بالجهل ليس النسيانَ الطبيعيَّ أو الْمَرَضيَّ المرفوعَين عن الأُمَّة، وَإِنَّمَا هو اعتقاد خلاف ما يجب اعتقاده ويكون أيضًا بعد قيام الحجَّة؛ لأَنَّ عقل الإِنسَان ترِدُ عَلَيْهِ كُلُّ الاحتمالات والخواطر، ما لم يَتَعَلَّم أمور دينه ويصحِّح تَصَوُّراته.

3- جهل ولاية الجملة وبراءتها.

4- تولِّي كُلِّ الناس؛ لأَنَّهُ يستلزم ولاية الكافرين منهم.

5- التبرُّؤ من كُلِّ الناس؛ لأَنَّهُ يستلزم التبرُّؤ من أولياء الله، كالأنبياء والرسل.

6- التبرُّؤ من المسلمين، أو تولِّي الكُفَّار والمشركين.

هَذِهِ النماذج الثلاثة الأخيرة ذكرها الثمينيُّ ضمن سلسلة مطوَّلة مِمَّن حكم عَلَيْهِم بالشرك[4]، وعقَّب عَلَيْهَا بقوله: إِنَّ معنى الشرك هنا أَنَّ صاحبه «مرتكب لخصلة من خصال الشرك، لا أَنَّهُ جاحد أو مساوٍ تجري عَلَيْهِ أحكام المشركين، كما مَرَّ، وقسْ عَلَيْهِ نظائره السابقة واللاحقة»[5].

والملاحظ أَنَّ الوصف الجامع بين هَذِهِ النماذج كُلِّهَا هو المخالفة الصريحة لنصوص القرآن الْقَطْعِيَّة. وَلَكِنَّ السؤال المطروح: هل هَذَا الشرك الجزئيُّ يَخُصُّ «كبائر العقائد المعلومة بِالنَّصِّ القاطع»[6]، كما صَرَّحَ بِهِ السالميُّ، أم يمتدُّ ليشمل ما لم يثبت بالدليل القطعيِّ؟

عند اطِّلاَعنا عَلَى نماذج مِمَّن حُكم عَلَيْهِم بهذا النوع من الشرك وجدنا الثمينيَّ حَكَمَ به عَلَى الأصناف الآتية:

- «من لم يعرف الفرق بين كبائر الشرك وكبائر النفاق كافر مشرك، والشاكُّ في شركه مشرك»[7]، ووافقه القطب اطفيَّش[8]. ولنا عَلَى هَذَا الكلام ملاحظتان:

---

(1) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص140-141. الثميني: النور، ص41-42.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص238.

(3) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص138-139. الثميني: النور، ص42-43.

(4) ينظر: النور، ص126-127.

(5) النور، ص127. وينظر: نفس المعنى عند الشيخ اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص140.

(6) _ العقد الثمين، 1/ 130. _ جوابات، 6/ 143.

(7) الثميني: النور، ص321. وينظر: ص56.

(8) ينظر: الذهب الخالص، ص26. وللقطب عِدَّة أحكام بالشرك عَلَى إنكار عِدَّة أمور، منها الْقَطْعِيُّ ومنها الظَّنِّيُّ، تحتاج إلى مراجعة. منها ما ذكره في شامل الأصل والفرع، 1/ 9.

* إحداهما: إنَّ فيه غلقا للباب أمام احتمال الشكِّ المنهجيِّ، الذي يدفع إلى البحث عن الحقيقة. أفلا يحقُّ لنا أن نتساءل: هل حَقًّا من لم يفرز مشرك، فضلا عن الشاكِّ في شركه؟؟ هَذَا ما نتناوله في الملاحظة الآتية:

* ثانيتهما: ما الدَّلِيل عَلَى تشريك من لم يفرِّق بين المعاصي؟ لم أجد فيما بين يديَّ من المصادر دَلِيله، وقد نحتمل له أن يقال: «من لا يعرف الشرَّ من الناس يقع فيه»[1]، فقد يقع في الشرك وهو لا يعلم، وهو احتمال واردٌ إذا وقع فيه، ولكن هل يسوغ لنا أن نحكم عَلَيْهِ بالشرك وهو لم يقع فيه بعدُ، وَإِنَّمَا لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لم يفرِّق بين المعاصي؟ في تقديري أَنَّهُ لا يمكن اعتباره مشركا. غاية ما في الأمر أَنَّهُ مقصِّر في دينه، لاعتبارين، هما:

1- حسب آراء الإِبَاضِيَّة فيما يسع جهله من المعاصي أَنَّ من لم يُبتَلَ باعتقاد باطل، ولم يخطِّئ الحقَّ، فهو ناجٍ عند الله، فضلا عن أن يُحكم عَلَيْهِ بالمعصية، بله أن يُحكم عَلَيْهِ بالشرك.

2- أَنَّ الإِبَاضِيَّة يحكمون بالنفاق العمليِّ وكفر النعمة عَلَى الْمُوَحِّد المرتكب للكبائر، وارتكابها أخطر من مُجَرَّد عدم التفريق بين دركاتها، فكيف يُسَمَّى هَذَا مشركا، وذاك كافرًا كفر نعمة؟ هَذَا خلل منطقيٌّ!.

ولا يقلِّل من خطورة الأمر ما ذكره السالميُّ من أَنَّ المقصود بالشرك هنا عند المغاربة هو الشرك الجزئيُّ، المعبَّر عنه بكفر النعمة؛ ولا ما ذكره الثميني ـ بعد التشريك بِبَعْض الخصال ـ أَنَّ مرتكب كُلٍّ منها «مرتكب لخصلة من خصال الشرك، لاَ أَنَّهُ جاحد أو مساوٍ تجري عَلَيْهِ أحكام أهل الشرك، وقُلْ هَذَا في نظائره»[2]، ولا ما ذكره القطب من أَنَّ كُلَّ من أقرَّ بالشهادتين، ولم يعرف بعض خصال التوحيد الْقَطْعِيَّة، كولاية الجملة وبراءة الجملة، وكمعرفة آدم، ولو قال بالتجسيم في قول، أو جزع ولم يصبر أو لم يثق بموعود الله، ووثق بغير الله، أو راءى بعمله، وهو الشرك الأصغر... ففي كُلِّ هَذِهِ الأحوال وأمثالها لا يُحكم عليه بنجاسة بلله، ولا بتحريم زوجته عَلَيْهِ، ولا يجوز في حقِّه القتل ولا السبي ولا السلب ولا الجزية[3].

كُلُّ هَذَا لا يكفي ـ في نظري والله أعلم ـ إذ الأَوْلى عدم التسرُّع إلى الحكم بالشرك إلاَّ بعد التثبُّت والتدقيق والتحقيق[4]؛ لأَنَّ من لم يعرف اصطلاح المغاربة يقع في الوهم؛ وحينئذ علينا أن لا نلوم الشانئ إذا أصدر أحكامًا قاسية، من اتِّهَام بالخارجيَّة وما أشبه ذَلِكَ. ولا نلوم الموافق العَامِّيَّ إذا وثق بما قرأه، فأصدر أحكاما قاسية عَلَى من لا يستَحقُّها، والأخطر من ذَلِكَ إذا تجاوز القول والاعتقاد إلى أفعال لا تحمد عقباها!!.

وإذا وجَّهنا هَذَا النقد في حكم من لم يفرز بين الكبائر، فهو موجَّه إلى حكم الشاكِّ من باب أولى وأحرى!.

وقد نبَّه الأستاذ وينتن إلى هَذَا، إذ يرى أَنَّ مصطلح الشرك قد وُسِّع كثيرا؛ لأَنَّ بعض ما ذكره العلماء من خصال الشرك الْجُزئِيِّ «ليس سوى معاص وكبائر تصدر من الإنسان تقصيرا لا قصدا، وبعضها مختلف في وجوب معرفته كالملل الستِّ ومعرفة آدم؛ فكيف يصبح جهلها مع ذلك شركا؟ كما أَنَّ في هذا القول تناقضا: إذْ كيف تعتبر هذه المعاصي شركا ولا تلزم عنه أحكام المشرك؟ والمعروف أَنَّ الأحكام تتبع الأسماء؛ والشيخ [اطفيَّش] نفسه

(1) هَذَا عجز بيت، وصدره: «عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقِّيه».
(2) الثميني: النور، ص42.
(3) ينظر: اطفيَّش: كشف الكرب، 1/ 71-72. الذهب الخالص، ص25.
(4) ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص311-312.

يثبت الاختلاف حولها: هل هي نفاق أو شرك؟ ومنشأ مثل هذا القول هو تضارب الاعتبارات في المصطلح، فقد عمَّم الشرك هنا ليشمل الكفر ويساويه، مع أنَّ الكفر أعمُّ من الشرك»[1]

وخلاصة القول، بعد بيان أنواع الشرك يمكننا أن نستنتج هاتين القاعدتين:

القاعدة رقم 26: الأصل في معنى الشرك شرعًا أَنَّهُ خروج عن الْمِلَّة. ولكن قد يَرِد بمعانٍ غير مخرجة منها.

القاعدة رقم 27: إِنَّ الحكم بالشرك الجزئي الذي يصدره بعض الإِبَاضِيَّة المغاربة في بعض المسائل الْكَلَامِيَّة، ليس مخرجا من الْمِلَّة، وكثير منها يحتاج إلى تحقيق وتدقيق وتروٍّ.

5- أحكام متسرِّعة في الحكم بالشرك:

مَرَّ بنا قريبا التعليق عَلَى الحكم بالشرك عَلَى من لم يفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق، وقلنا: إِنَّ فيه نوعا من التسرُّع، وفيما يلي أمثلة من هَذَا القبيل:

- منها ما ذكره الثميني بِأَنَّ من قال: إِنَّ الأزل شَيْءٌ فقد أشرَكَ[2]. نلاحظ أَنَّ هَذَا الحكم متسرِّع؛ بناء عَلَى قواعد الإِبَاضِيَّة. فنحن نعلم أَنَّهُم يعمِّمون كلمة «شيء» تعميما أوسع من بعض المدارس الإِسلَامِيَّة الأخرى كالأشاعرة[3]، إذ الشيء عند الإِبَاضِيَّة ـ حسب تعريف الثميني نفسه بعد سطرين ـ هو «ما يُخبر عنه ويوصف»[4]، و«سواء أكان موجودًا أم معدومًا؛ فالشيء أعمُّ الألفاظ، يشمل الخالق والمخلوق، والموجود والمعدوم»[5]. فإذا كُنَّا نستطيع أن نخبر عن الأزل وأن نصفه، فكيف لا يَصِحُّ أن نقول إِنَّهُ شَيْء؟!!. هَذَا نموذج للتسرُّع في إصدار حكم التشريك حَتَّى ولو كانت القَضِيَّة فلسفيَّة أو كَلَامِيَّة، أو لُغَوِيَّة لا يعدو أن يكون الخلاف فيها لَفْظِيًّا، كما هو الأمر هنا، بحيث تُقبل فيها الاحتمالات والتأويلات والاجتهادات، ويسع الناسَ جهلها، وتختلف فيه أفكار فطاحل العلماء، فكيف بعوامِّ الناس الذين لا يفقهون شَيْئًا في هَذِهِ المسائل والدقائق!. وكان الأَوْلى بالشيخ السكوت عن إيراد مثل هَذِهِ المسائل، أو أن يعلِّق ويسجِّل عَلَيْهَا اعتراضه!.

- ومنها: الحكم بالشرك عَلَى من جهل استباحة دماء المشركين بالشرك القائم بهم[6]. والحكم بالكفر عَلَى من جهل استباحة غنيمة أموالهم وسبي ذرِّيَّتهم بالشرك القائم بهم[7]، والكفر عند الإِبَاضِيَّة يحتمل كفر النعمة وكفر الشرك. ومن المعلوم في باب المقاصد أَنَّ حفظ النفس مُقَدَّم عَلَى حفظ العرض والمال، فكيف يكون معرفة استباحة دماء المشركين[8] (لأَنَّ جهلها شرك) أوكد من معرفة استباحة العرض والمال (لأَنَّ جهلهما كفر)؟ وليت شعري

(1) وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص339.
(2) الثميني: النور، ص51.
(3) الشَّيْء عند الإِبَاضِيَّة يشمل الموجود والمعدوم، بينما هو عند الأشاعرة لا يشمل المعدوم. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص827. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 574-575.
(4) الثميني: النور، ص51.
(5) مجموعة من الباحثين: المرجع السابق، 574-575، بتصرُّف. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص158.
(6) ينظر: الثميني: النور، ص55.
(7) ينظر: المرجع نفسه.
(8) نَحْنُ لا نوافق عَلَى استباحتها بإطلاق، كما سنعلِّق عَلَيْهِ قريبا.

أليس قتل النفس أعظم وأبشع من السبي وأخذ المال؟ فكيف يكون جهل استباحة الأشنع شركا، مع أنَّ الأصل في الدين هو حفظ النفس، ولا تستباح إلاَّ في حالات استثنائية كالحرب المشروعة؟!.

- ومنها: «من قال: إنَّ الملائكة تشمُّ الروائح فهو مشرك، وَقِيلَ: لا؛ لأنَّهَا تتأذى بالروائح الكريهة، وتتلذَّذ بالروائح الطَّيِّبَة»[1]. نلاحظ أنَّ قَضِيَّة التأذِّي بالروائح مِمَّا ورد فيه نصٌّ نبويٌّ[2]، والتأذِّي بالروائح يستلزم الشمَّ أو ما في حُكمه، فكيف يكون اعتقاد ما صَرَّحَ به الرَّسُول ﷺ شركًا؟!. إنَّ هَذَا لمن أعجب ما يقع فيه بعض العلماء من هفوات!. وأخطر ما في الأمر أنَّهُ أورد هَذَا القول في سياق صفات الملائكة، التي منها المنصوص عَلَيْهِ قطعا يقينا في القرآن الكريم، كنفي الأنوثة. وَإِنَّ القارئ غير العارف لا يفرِّق بين المنصوص الواجب اعتقاده، وغير المنصوص، والذي لا يعدو أن يكون اجتهادات وآراء شَخصِيَّة، لا ترقى إلى درجة التكفير بسببها، ولو مُجَرَّد كفر نعمة، فضلا عن أن تكون شركا!.

6- من أحكام المشرك شركا صريحا:

۞ نوجز الأحكام التي ذكرها السالميُّ في أحكام المشركين الشرك الصريح، فيما يأتي:

- أنَّهُم مخاطبون بفروع الشريعة[3].

- أنَّ من الواجب دعوتهم إلى الإسلاَم، وَكُلُّ صنف منهم حسب الطريقة المناسِبة لإقامة الحجَّة عليه. ويُستعمل الرفق واللين مع الجار، «فإن أفاد وَإِلاَّ هجره قاصدا تأديبه، مع إعلامه بالسبب»[4]. وَهَذَا هو جهاد الدعوة المأمور به أساسا، وليس الجهادَ القتاليَّ كما يتبادر إلى أذهان كثير من الناس، وَإِنَّمَا الجهاد القتاليُّ مشروع بل قد يكون واجبًا في حالات استثنائيَّة، وهي حال الحرابة[5].

- الحكم بِأَنَّهُم رِجْسٌ، وَأَنَّ رطوبتهم نجسة[6].

- أن يُمنعوا من دخول المسجد الحرام، لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (سورة التوبة: 28) ، وقاس الإِبَاضِيَّةُ عَلَيْهِ سائر المساجد[7].

- تحليل غنيمة أموالهم في الحرب، وسبي ذراريهم ونسائهم[8].

---

(1) الشمني: النور، ص43.

(2) نصُّه عند مسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرَّاثا أو نحوها، حديث رقم: 564، 1/ 395.

(3) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 186-191. وفيه مناقشة مختلف الآراء في الموضوع.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 481. وينظر: _ مدارج الكمال، ص167. _ مشارق الأنوار، ص404.

(5) ينظر: البوطي: الجهاد في الإسلاَم كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ص52-62.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص403-404. _ بهجة الأنوار، ص188-189. _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 201. _ العقد الثمين، 1/ 269-271، 442-443. _ جوابات، 1/ 18-19. _ معارج الآمال، 2/ 129-131.

(7) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 201.

(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص404، 409. _ بهجة الأنوار، ص189-190. _ جوهر النظام، ص513. _ طلعة الشمس، 2/ 251. _ العقد الثمين، 3/ 418. _ جوابات، 5/ 38، 376. علماء عمان: السير والجوابات، (سيرة أبي قحطان خالد بن قحطان)، 1/ 109. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117. الشمني: النور، ص330.

- تحريم ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم، إن كانوا من غير أهل الكِتَاب؛ لأَنَّ لِهَؤُلاَءِ أحكاما خَاصَّةً في الـذبائح والمناكحة[1].

- لا يُقبل من عبدة الأوثان «إلاَّ الإسلام أو السيف»[2]، وَأَنَّ دار المشركين دار حرب[3]، استنادا إلى قَوله تَعَالىَ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُـمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (سورة التوبة: 5) ، «فقد أبيح لنا قتلهم بعد الأربعة مطلقا حيث وجدوا ومتى وجدوا، إلاَّ في أمـان أو صلحٍ أو جوارٍ»[4]. واستنادًا إلى قوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[5]. وللعلماء ـ لاسيما المعاصرين منهم ـ تحفُّظ في هَذَا الحكم الذي تناقلته كتب التراث[6]، وعدَّه البعض إجماعا[7]، والتي جعلت الحربَ هي الأصل، بينما الأصـل هـو الـسلم؛ لِذَلِكَ اختُلف في حكم مصالحتهم بـين القبول تعميما لفعله ﷺ ، وبين الرفض باعتباره منسوخا عندهم بآية السيف![8]. أَمَّا الساليُّ فقـال بجـواز مـصالحتهم إن رأى الإمـام فيهـا مـصلحةً للدولـة وللإِسـلاَمِ[9]. ولهـم أحكامهم الخَاصَّة إذا دخلوا في حمى الإسلام[10].

ومن المفارقات التي تُؤَكِّدُ علينا مراجعة الحكم بقتل المشركين حيثما وُجدوا بإطلاق، أَنَّ الساليَّ قـد حـثَّ عَلَـى التنصُّل من التبعات التي في ذِمَّة المسلم للمشرك؛ وقال: «لأَنَّ حقوق العباد في أموالهم تلزم للمسلم والمـشرك، ولـيس لك أن تجعل ما في ذمَّتك غنيمة لك... وقد تخلَّص رسول الله ﷺ لبعض العرب عن حدث أحدثه بعض جيوشـه، وحرَّم الغدر بالمشركين وغيرهم»[11]، فإذا كان مال المشرك محفوظا لا يجوز المساس بـه، فَـإِنَّ حفـظ نفـسه مـن بـاب أولى. وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّـد ما أشرنا إِلَيْهِ من أَنَّ الحكم بالقتل ليس مطلقا ولا عامًّـا. وبالتـالي ينبغـي مراجعـة مـا جـاء في مُقَدِّمَة التوحيد وشروحها: «وأَرْبَعَةٌ مِـنْهُمْ [مـن الأنبيـاء] بُعِثُـوا بِالـسَّيْفِ: دَاوُدُ، وَيُوشَـعُ، وَمُوسَـى، وَمُحَمَّـدٌ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»[12].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص403-404. _ بهجة الأنوار، ص188-191. _ العقد الثمين، 1/ 178؛ 2/ 420-421. _ جوابات، 2/ 304-305؛ 6/ 238-239. _ جوهر النظام، ص164، 474. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 449. _ غاية المراد، ص27. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 174.

(2) _ بهجة الأنوار، ص190، وينظر: ص192-193. _ طلعة الشمس، 2/ 258. _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 202، 313-314. _ غاية المـراد، ص27. _ جوابات، 5/ 38؛ 6/ 68-69. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117، 173. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيـد وشـرحها، ص113. الثميني: النور، ص330.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 263-265. جوابات، 5/ 177.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 203. وينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 175.

(5) تقدم تخريجه.

(6) ينظر: البوطي: الجهاد في الإسلاَم كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ص52-62، 94-117. العلواني: لا إكراه في الدين، كُلُّهُ.

(7) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 175.

(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 280-281. _ جوابات، 6/ 358. الآيات التي قالوا بنسخها هي الآيات التي تدعو إلى مسالمة المشركين، كَقَولِـهِ تَعَـالىَ: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزخـرف: 89) ، وَقَولـه: ﴿وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْمُـشْرِكِينَ﴾ (سـورة الأنعـام: 106) ، وَقَولـه: ﴿وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل: 125) ...

(9) ينظر: _ جوهر النظام، ص512.

(10) ينظر: المصدر نفسه، ص126.

(11) _ العقد الثمين، 3/ 369؛ وينظر: 2/ 448. _ جوابات، 4/ 22؛ وينظر: 5/ 233.

(12) عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص199. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص445-446.

- إذا أسلموا فلهم ما سلف مِمَّا أخذوه من أموال المسلمين، وإن اسْتَمَرُّوا عَلَى كفرهم ففي استرداده خلاف[1].

- لأهل الكِتَاب أحكام خَاصَّةٌ، وهم اليهود والنصارى بِاتِّفَاقٍ، وكذا الصابئون عَلَى المختار عند الإِبَاضِيَّة. وقد فصَّل العلماء أحكامهم، سواء في حال السلم أم في حال الحرب، وهي تَتَعَلَّقُ بالجزية، وجواز طعامهم ونكاح حرائرهم. وللمجوس أحكام خَاصَّةٌ أيضًا. ولا مجال للتفصيل في كُلِّ ذَلِكَ لأَنَّهُ سيخرج بنا عن إطار البحث[2].

- تطبَّق عَلَى أهل الكِتَاب الأحكام الواردة في كتبهم[3].

- اختُلف في حكم الذِّمِّيِّ والمرتدِّ إذا أخذا شَيْئًا من مال المسلمين حال ارتداده، مال السالميُّ إلى أَنَّهُ لا فرق بينهما وبين المشرك ابتداء[4]. وقد ناقشنا جانبا من هَذِهِ المسألة ضمن أحكام التفريق بين المستحلِّ والمنتهك[5].

- ملل الكفر كُلُّهَا واحدة باعتبار حكم المرتدِّ من الإسلام إليها، وَأَمَّا في الشهادات فلا تقبل شهادة أهل مِلَّة عَلَى أخرى، لِمَا بينها من عداوات[6].

- لا تقبل روايتهم للحديث إجماعًا. وَأَمَّا إذا كان شركهم بسبب تأويل يخرجهم عن الْمِلَّة، وكانوا مصدِّقين بِاللهِ ورسوله، ففي قبول روايتهم قولان[7]. وإذا تعجَّلنا في التعقيب عَلَى من يقبل رواية هَذَا الصنف الثاني من المشركين نقول: ما ألجأنا إلى روايتهم أصلا؟ إنَّ لنا في الرواة الثِّقاة الثِّقات ما يغنينا عن رواياتهم، فضلا عن قبولها. ولكن لو أمعنَّا النظر لوجدنا في التراث الإِسلاَمِيِّ أحكامًا بتشريك أهل القبلة بسبب أخطائهم في التأويل، وَهَذِهِ الأخطاء لا تعدو أن تكون مسائل كَلاَمِيَّة اجْتِهَادِيَّة ظَنِّيَّة، لا تستدعي كُلَّ هَذَا الحكم الخطير! كالقول بخلق القرآن، أو تأويل ما قد يُتوهَّم منه تشبيه الله بخلقه، فيُسمَّى تعطيلا، وهو عند البعض «شرٌّ من الشرك، وَكُلُّ معطِّل فَلاَ بُدَّ أن يكون مشركا»[8]. ففي مثل هَذِهِ الحالات لاَ بُدَّ من التريُّث والبحث عن سبب التشريك. وَعَلَى كُلِّ حال هَذَا المشكل غير مطروح لدى الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّنَا لم نجد في تراثهم، قديما وحديثا، أحكاما بتشريك أهل القبلة بسبب الخطأ في التأويل، غاية ما نجده الحكم بكفر النعمة، أو الفسق، أو نفاق الخُلْف... وهي كُلُّهَا مصطلحات دون الشرك.

- أن لا يُسلَّم عَلَيْهِم، سواء أكانوا يهودًا أم نصارى، ويجاب على تسليم اليهوديِّ بـ: «وعليك ما قلت»[9].

- التشبُّه بأهل الشرك حرام، سواء في أزيائهم أم في طريقة تحياتهم...[10].

---

(1) ينظر: _ طلعة الشمس، 1/ 256. ولا شَكَّ أنَّ العمل عَلَى استردادها أعزُّ للإسلام، وأنسب بنصوص الشريعة ومقاصدها المؤكِّدة عَلَى وجوب حفظ الأموال، وتحريم إتلافها أو استعمالها فيما يغضب الله.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص404-414. _ طلعة الشمس، 2/ 259-260. _ بهجة الأنوار، ص191-192. _ جوهر النظام، ص126-127، 174-175، 512-514، 531، 539. _ مدارج الكمال، ص168. _ العقد الثمين، 3/ 380-381. _ جوابات، 3/ 428؛ 5/ 38-40. الثميني: النور، ص330.

(3) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 294-300.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص447.

(5) ينظر: ص219 من البحث.

(6) ينظر: _ جوهر النظام، ص526-527.

(7) _ طلعة الشمس، 2/ 32.

(8) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 16/ 567.

(9) _ جوهر النظام، ص582.

(10) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 72-73. _ جوابات، 5/ 550.

- من أشرك بلسانه انتقض وضوؤه، وإن كان بقلبه ففي النقض خلافٌ[1].

۞ ومن الأحكام التي ذكرها غير السالميِّ، نورد نموذجا من الأحكام التي تحتاج منَّا إلى مراجعة، وهو «إذا قال: لا إله إلاَّ الله محَمَّد رَسُول اللهِ، فمات لم يكفه ما أتى به لكونه مضيِّعا؛ لأَنَّهُ مُكَلَّف قبل إتيانه بِذَلِكَ»[2]. وفي هَذَا الكلام إطلاقٌ يحتاج إلى تقييد، فإذا مات بعد حلول وانتهاء وقت فريضة من الفرائض وهو لم يؤدِّها، فهذا مضيِّع ولا شكَّ. وأمَّا إذا مات قبل حلول وقتها، فَهَذَا يناقض عِدَّة نصوص وقواعد:

- قَولَه تَعَالَىَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: 38).

- قَولَه ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما كان قبله»[3].

- قِصَّة الصحابيِّ الذي أسلم واستشهد وكان من أهل الجَنَّة وهو لم يسجد لله سجدة واحدة[4].

7- الحكم بالشرك بين الفرق الإسلاَمِيَّة:

لَعَلَّ أهمَّ ما يَتَعلَّقُ بأطروحتنا في مصطلح الشرك هو التطبيق العَمَلِيُّ، وأثره في العلاقات الإنسَانيَّة بين الْمُوَحِّدِينَ، وبصيغة أخرى: هل يوجد من يطلق اسم الشرك عَلَى فرقٍ من الأُمَّة المحَمَّدِيَّة، ويطبِّق عليها أحكام المشركين؟

لم أجد للإباضية قولا بتشريك الفرق الكبرى المعروفة (الأشاعرة، الشيعة، الماتريديَّة، المعتزلة) شركا مخرجا من الْمِلَّة، ولا تشريك من يعتقد مقالاتهم[5]، ولا الحكم بالارتداد أو القتل. وإذا استثنينا ما رجَّحه السالميُّ من تشريك من يقول بأَنَّ عذاب النار غير أبديٍّ، بناء عَلَى أَنَّ تأويلهم ليس عاصما لهم[6]، واستثنينا حكمه عَلَى من يقول بقِدَم

---

(1) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 242.

(2) الشمني: النور، ص40، (شرح البيت 10).

(3) رواه أحمد، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، رقم: 17323 (ترقيم إحياء التراث)، 4/ 198. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني... ورجالهما ثقات». مجمع الزوائد، 9/ 351.

(4) القصَّة عند البخاري أَنَّ رَجُلاً مُقَنَّعًا بِالْحَدِيدِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا». كتاب الجهاد والسير، بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، رقم: 2653، 3/ 1034.
والصحابيُّ هو عمرو بن ثابت بن وقش، وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل الأنصاريِّ، وقصَّته أنَّه كان يأبى الإسلام، فلمَّا كان يوم أحد أسلم، فدخل في المعركة فقاتل حتَّى استشهد، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه من أهل الجنَّة». وكان أبو هريرة يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنَّة لم يصلِّ صلاةً». وقال ابن حجر: أخرج القصَّة ابن إسحاق في المغازي «بإسناد صحيح». ينظر: فتح الباري، 6/ 25.

(5) أقصد المقالات التي تميِّزهم عن غيرهم من الفرق الأخرى، أمَّا التشريك بسبب بعض الآراء الشاذَّة (شركا جزئيًّا)، والتي قد ينفرد البعض في أيِّ مذهب، فهو موجود، لاسيما عند الشمني، وقد نقلنا - وسننقل - نماذج منها.

(6) كان السالميُّ يعتبرهم كُفَّار نعمة، مجاريا بِذَلِكَ الرأي السائد لدى الإِبَاضِيَّة، ثُمَّ رجَّح تشريكهم، حيث قال عن الجهمية ومن وافقهم في فناء النار كُلِّيَّة وعدم خلودها: «فحكمهم حكم مَن قبلهم من الفِرق من حيث إِنَّهُم كُفَّار نعمة لا شرك ما لم يظهر منهم ردُّ التنزيل، أو تكذيب الرسول، فيحكم عَلَيْهِم بالشرك، كذا قيل، وَعَلَيْهِ جريت في النظم، والظاهر أَنَّ هَؤُلاَءِ مشركون لِمَا في مقالتهم هَذِهِ من ردِّ الأَدِلَّة القطعيَّة من الآيات القُرآنِيَّة، وما تُخُيِّلَ لهم من التأويل هي خيالات لا تدفع عنهم هَذَا الحكم، إذ لم تكن هنالك شبهة يتمسَّكون بها، فيُعطَوْن حكم المتأوِّلين». _ بهجة الأنوار، ص129، 132-133. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص306-307، 309. _ العقد الثمين، 1/ 113-114. _ جوابات، 6/ 72-73.

غلاف المصحف وجلده[1]، واستثنينا الشرك الجزئيَّ غير المخرج من الْمِلَّة، الذي تبنَّاه الإِبَاضِيَّة المغاربة، فَإِنَّ الحكم العامَّ عندهم أَنَّ من اعتصم – من الْمُوَحِّدِينَ – بتأويل نَصٍّ من القرآن أو السُّنَّة، ولو كان أوهى من خيط العنكبوت، فَإِنَّ تأويله عاصم له من الحكم عَلَيْهِ بالخروج من الْمِلَّة[2].

اختلف المسلمون في حكم المتأوِّل إذا استلزم مذهبه رَدَّ ما جاء به الرسول أو تكذيبَه، فَحَكَمَ عَلَيْهِ قوم بالشرك، وتورَّع آخرون عن ذَلِكَ[3]. والرأي الأوفق بقواعد الإِبَاضِيَّة، والتي منها: أَنَّ «التأويل عاصم عن الحكم بالشرك»، وَأَنَّ «لازم المذهب ليس بمذهب»، فالأصل أن نمنع إصدار الحكم بالتشريك. وَهَذَا ما ذهب إِلَيْهِ أبو حامد الغزالي من منع تكفير المتأوِّلين عُمُومًا؛ لأَنَّ ما من فرقة من فرق الإِسلاَمِ، ولو كانت أبعدها عن التأويل كالحنابلة، إِلاَّ وقد اضطرَّت إلى التأويل[4].

واختَلفوا أَيضًا ـ إِبَاضِيَّة وغير إِبَاضِيَّة[5] ـ في حكم المشبِّهة المصرِّحين بالتجسيم، بأن قالوا: إِنَّ لله يدًا أو وجها أو عينا أو صورة أو هو جالس عَلَى كرسيٍّ... مثلنا، «فقال قوم: هم منافقون غير مشركين لتستُّرهم بالتأويل، وعدم ردِّهم للتنزيل؛ وذهب قوم[6] إِلَى أَنَّهُم مشركون، لأَنَّ تأويلهم قد خالف نصَّ الكِتَاب، فهم بذَلِكَ في حكم الردِّ للنصِّ القطعيِّ»[7]. فإذا كان السالميُّ قد مال إلى أَنَّهُم مشركون، فهل يطبِّق عَلَيْهِم أحكام المرتدِّين؟ صَرَّحَ في أحد أجوبته بِأَنَّهُ لا يجوز تطبيق تلك الأحكام عليهم، فقال عن المشبِّهِ: «لا يجوز قتله بذلك، وليس هو كالمرتدِّ إلى الشرك فَإِنَّهُ وإن قيل بتشريك المشبِّهة فَإِنَّمَا هو قول مبنيٌّ على محض الاجتهاد، وقد قال محبوب بغير ذلك. وعلى كُلِّ حال فليس المختلَف في شركه كالمجتمَع عليه، وَإِنَّ الأُمَّة قد اختلفت بعد نبيِّها وَإِنَّ منهم المشبِّه الصريح في التشبيه، ولم نعلم أَنَّ أحدا من الأُمَّة على اختلاف مذاهبهم حكم فيه بحكم المرتدِّ إِلاَّ أن تكون الأزارقة ومن كان على رأيهم من الخوارج، ولا عبرة بهم»[8]. وإذا كان السالميُّ قد وجد لِهَؤُلاَءِ المشبِّهة مخرجا ينقذهم من الحكم عليهم بالارتداد، فلا شَكَّ أَنَّ نفس الكلام سيقوله عَمَّن يقول بعدم تأبيد عذاب النار، إذ رجَّح الحكم بتشريكهم[9]؛ ذَلِكَ أَنَّ المبرِّر واحد، وهو أَنَّ تشريكهم «مبنيٌّ على محض الاجتهاد»، وَهَذَا التشريك مختلَف فيه، وليس كالحكم المجمع عَلَيْهِ، كما هو

---

(1) نسب هَذَا القول إلى بعض غلاة الحنابلة ولم يُسَمِّهم، وبرَّر حكمه بإجازتهم تعدُّد القدماء، وبوصفهم المخلوق بصفة الخالق، فهو شرك مساواة. ينظر: _ مشارق الأنوار، ص244-245.

(2) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص10.

(3) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص133.

(4) ينظر: فيصل التفرقة، ص39-41. محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص51-52.

(5) بَيَّنَ البستيُّ أَدِلَّة من قال بكفر المشبِّهة (والكفر عنده هو الشرك)، وحرَّر محلَّ النزاع، ونقد الأَدِلَّة، ليصل إلى ما يوجب التكفير وما لا يوجبه. ينظر: البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص104-113.

(6) منهم أبو خزر يغلاَ بن زلتاف. ينظر: الردُّ على جميع المخالفين، ص88-89. وسَمَّاهُم الجنَّاوني مبطلين، وحَكَم عَلَيْهِم بِأَنَّهُم «قد كفروا بما قالوا، وضلُّوا ضلالا بعيدًا»، ولم يحدِّد أيَّ النوعين من الكفر يقصد، أكفر الشرك أم كفر النعمة؟. وعلَّق عَلَيْهِ الْمُحَقِّق الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش بِأَنَّ المقصود كفر الشرك. ينظر: الوضع، ص21. ومنهم أبو العَبَّاس الشَّمَّاخِي، ينظر: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص148. ومنهم القطب اطفيَّش، ينظر: شرح عقيدة التوحيد، ص539.

(7) _ بهجة الأنوار، ص92-93، 187. وينظر: الثميني: النور، ص75. _ روض البيان، الملحق 2: رسالة في الرد عَلَى نونية ابن النضر، ص160.

(8) _ العقد الثمين، 1/ 165. _ جوابات، 6/ 130-131.

(9) _ بهجة الأنوار، ص129.

حكم من رَدَّ صراحةً حرفا من كِتَاب الله، أو كذَّب بأحد أنبيائه أو بِشَيْءٍ من كتبهم[1].

وقد سبق الساليَّ أحد أَئِمَّة الإِبَاضِيَّة الأوائل، وهو هارون بن اليمان[2]، فَإِنَّهُ أَلَّف رسالة حكم فيها على المشبِّهة والمجسِّمة بالشرك، فرَدَّ عَلَيْهِ محبوب بن الرحيل برسالة بعث بها إلى حضرموت وأخرى إلى عُمان فنَّد فيهما ما ذهب إليه ابن اليمان[3]. وسُئِل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن حكم المشبِّهة هل هم مشركون؟ فأجاب: «إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أن تعجل بالحكم على أهل القبلة بالإشراك من قبل معرفة بأصوله، فَإِنَّهُ موضع الهلاك والإهلاك»[4].

وَهَذَا ما يُؤَكِّدُ عَلَيْهِ الدكتور محَمَّد هاني ساعي، وهو ضرورة التيقُّن مِمَّا صدر من المسلم حَتَّى يُخرج من الإسلام، بكونه مميِّزا، مختارا، وبكون قوله أو فعله يَدُلُّ دلالة قَطْعِيَّة عَلَى مخالفة أحد أصول الإسلام، وأن تكون مخالفته صريحة قَطْعِيَّة لا شبهة فيها ولا تأويل[5]. وبرَّر هَذَا الموقف بجملة من القواعد، وهي: «أَنَّ الأصل في المسلم براءة الذِّمَّة، وَأَنَّ إسلامه هو الأصل، والأصل بقاء الأصل عَلَى ما كان عَلَيْهِ حَتَّى يأتي ما يُغَيِّرُه، وَأَنَّ إسلامه متيقَّن منه، ولا يُطرح يقين إلاَّ بيقين مثله. [...] وهي قواعد مجمع عليها»[6]. ولأنْ يخطئ المرء «في إدخال ألف مسلم في الإِسلاَمِ، خير من الخطإ في إخراج واحد منه»[7]. وهذا كلام وجيه إلى حدٍّ بعيد.

وخلاصة القول: نلاحظ أَنَّ الساليَّ ولو بلغ به الأمر إلى تشريك بعض أصحاب المقالات، فَإِنَّهُ لم يحكم عليهم بالقتل ولا سائر أحكام المرتدِّين المتعارف عَلَيْهَا في التراث الإِسلاَمِيِّ. ولم يخطِّئ من خالَفه، وسوَّغ إمكانية الاختلاف في المسألة. وإذا كان هَذَا كلام علماء الإِبَاضِيَّة في شأن المشبِّهة فمَن دونَهُم من المخالفين في مسائل كَلاَمِيَّة من باب أولى، لاسيما إذا كانوا يَسْتَدِلُّون بالقرآن وَالسُّنَّة.

القاعدة رقم 28: من حُكِمَ عَلَيْهِ بالشرك المخرج من الْمِلَّة بمحض الاجتهاد، لا تنطبق عَلَيْهِ أحكام المرتدِّ.

وفي المقابل نجد بعض العلماء من غير الإِبَاضِيَّة يحكمون بأخسِّ دركات الكفر على من يتبنَّى بعض الآراء التي أخذ بها الإِبَاضِيَّة والمعتزلة، ومنها: خلق القرآن، فقد نقل الإمام الأشعريُّ عن الإمام أحمد قوله: «وأيُّ كفر أكفر من هذا، وأيُّ كفر شرٌّ من هذا؟ إذا زعموا أن القرآن مخلوق!...»[8]. بل لا يتورَّع بعضهم عن أن يُصَرِّحَ بالارتداد أو

(1) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 114. _ جوابات، 6/ 73.

(2) من علماء إباضية حضرموت في القرن الثالث الهجري. سبقت ترجمته.

(3) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص12.

(4) المرجع نفسه. أحال على: سعيد الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، وزارة التراث، سلطنة عمان، 1/ 224.

(5) ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص311-312.

(6) القانون في عقائد الفرق، ص315.

(7) المرجع نفسه، ص316. وأضاف بِأَنَّ في إدخاله نفع له وللمسلمين، وفي إخراجه ضرر له وللمسلمين، فقد «يجرُّه الخطأ في تكفيره إلى المعاندة والكفر الحَقِيقِيِّ، استفزازًا واستثارة، وقد يفتن غيره عن الإِسلاَمِ فيزداد الضرر عَلَى المسلمين». وَهَذَا واقع مشاهد، مع الأسف!.

(8) الأشعري: الإبانة، ص89.

يتعجب عبد الجواد ياسين من موقف الإمام أحمد المتشدِّد في هذه المسألة الْكَلاَمِيَّة التي لم يَرِد بشأنها أي نصٍّ قطعيٍّ بينما يتساهل في قَضِيَّة قَطْعِيَّة ثبوتا ودلالة (العدل والمساواة)، ويقول: «وَلاَ بُدَّ أن تصيبنا الدهشة حينما نقابل بين الموقف المتشدِّد لأحمد في مسألة خلق القرآن، وبين موقفه النظريِّ المتساهل في مسألة السلطة. فبينما كان أحمد يكفِّر الناس صراحة على القول بخلق القرآن... نجده يدعو المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع... لقد كان الخلاف النظريُّ الضيِّق حول خلق القرآن أَشَدَّ خطرا عَلَى الدين في نظر أحمد من الحكومة المستبدَّة الفاسدة». عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 87.

الشرك، فقد نقل الإمام الأشعريُّ عن وكيع[1] قوله: «من قال القرآن مخلوق فهو مرتدٌّ، يستتاب فإن تاب وَإلاَّ قتل»[2]. وعن «سفيان الثوريِّ رضي الله عنه قال: قال لي حمَّاد بن أبي سليمان[3]: أبلغ أبا حنيفة المشرك [!] أنِّي منه بريء، قال سليمان[4]: ثُمَّ قال سفيان: لأَنَّهُ كان يقول: القرآن مخلوق. وحاشى الإمام الأعظم أبا[5] حنيفة رضي الله عنه من هذا القول، بل هو زور وباطل، فإنَّ أبا حنيفة من أفضل أهل السُّنَّة»[6]. وقد نقلتُ نصَّ الحكم مع تعليق الإمام الأشعريِّ عليه لأبيِّن أربعة أمور، هي:

1- أَنَّ الحكم بالشرك[7] قد طال أحد أعظم علماء الإسلام، وليس جهَّال الناس ورعاعهم، كما يُسَمَّى القائلون بخلق القرآن[8].

2- أَنَّ الحكم بالشرك كان بسبب مسألة كَلاَمِيَّة لا تصل إلى هَذِهِ الدركة من الحكم القاسي المخرج من الْمِلَّة. مع أَنَّ الخلاف في شأن القرآن هل هو مخلوق أم قديم «مِمَّا يتسع لـه صدر الاجتهاد في الإسلام، وإن لم يتَّسع لـه صدر أحمد بن حنبل ومدرسته التي فرضت نفسها فرضا، كممثل رسميٍّ للإسلام باسم أهل السُّنَّة والجماعة»[9].

3- أَنَّهُ حكم مبنيٌّ عَلَى وَهْمٍ لا أساس له من الصِّحَّة، بدليل تعليق الإمام الأشعريِّ عَلَيْهِ بالبطلان، ونفي "تهمة" القول بخلق القرآن عن الإمام أبي حنيفة. وبناءُ أقسى الأحكام بأدنى الشبه وبمحض الأوهام، لَهُوَ أخطر[10] ما ابتليت به الأُمَّة الإسلاَمِيَّة!.

4- أَنَّ هَذَا الحكم المبنيَّ عَلَى الوهم مَسَّ أحد أبرز علماء أهل السُّنَّة، فما بالُك بمن سواه من أهل الفرق الْكَلاَمِيَّة الأخرى؟! وقد يعجز اللسان حَتَّى عن مُجَرَّد التصريح بمقالاتهم لشناعتها، كما نُقل عن ابن المبارك[11]

---

(1) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (129-197هـ/ 746-812م): حافظ للحديث، ثبت، كان محدِّث العراق في عصره. ولد بالكوفة. له كتب، منها: "تفسير القرآن"، و"السنن"، و"المعرفة والتاريخ". ينظر: الزركلي: الأعلام، 8/ 117.

(2) الأشعري: الإبانة، ص89. حَمَلَ البعض هَذِهِ الأحكام العَمَلِيَّة الواضحة (الاستتابة وَإلاَّ القتل) عَلَى مُجَرَّد التغليظ (الشنقيطي: فقه العصر، ص23-24)؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا من الصعب الاعتراف بخطأ الأسلاف!.
قارن هَذَا مع قول الإِبَاضِيَّة: «"ليس مِنَّا من قال: إنَّ القرآن غير مخلوق"[...] وَمَعْنَى "ليس مِنَّا": ليس بوليٍّ لنا [...] ومن أنكر خلق القرآن فهو متأوِّل، وليس برادٍّ عَلَى الله». عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص152.

(3) لم أقف على تاريخه. ومن علماء الأحناف: أبو سليمان حماد بن سليمان بن المرزبان النيسابوري، يلقَّب قيراط، فقيه تفقَّه على كبر السنِّ عند محمَّد بن الحسن. وروى عن الثوريِّ وشعبة. وروى عنه أحمد بن الأزهر. ينظر: ابن أبي الوفاء: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، ترجمة رقم: 564، 1/ 225-226. وأستبعد أن يكون المقصود هو هذا؛ لأنَّ الأحناف يعدُّونه من أعلامهم، وإلاَّ فإنَّ في الرواية نظرًا.

(4) لم أتمكن من تحديده.

(5) في الأَصْلِ: «أبو».

(6) الأشعري: الإبانة، ص90.

(7) في الواقع هَذَا حكم واحد من عشرات الأحكام القاسية التي قالها غلاة الحنابلة في حقِّ هَذَا الإمام العظيم، يخجل المرء أن يعيد ذكرها. ينظر: عبد الله بن أحمد بن حنبل: السُّنَّة، 1/ 184-211. وسرد حسن المالكي نماذج منها، ينظر: قراءة في كتب العقائد، ص106-107.

(8) ينظر: الأشعري: الإبانة، ص95.

(9) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 87.

(10) يرى عبد الجواد ياسين أَنَّ «شَيْئًا في تاريخ الإسلاَمِ لا يضارع الاستبداد السياسيَّ الذي قنَّنه الفقه، من حيث فداحة الأثر المتبقِّي في العقل المسلم». (عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 87). وعلى كُلِّ حال لا يبعد خطر الاستبداد السياسيِّ عن الاستبداد الفكريِّ الذي يقصي طوائف من الأُمَّة الإسلاَمِيَّة، أو أئِمَّة أعلامًا من حظيرة المسلمين!. والاستبدادان في نظر عبد الجواد صنوان متلازمان عبر تاريخ المسلمين.

(11) ابن المبارك أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي التميمي المروزي (118-181هـ/ 736-797م): حافظ، مجاهد، صاحب التصانيف والرحلات. جمع الحديث والفقه والعربيَّة وأيَّام الناس. له: "الجهاد". ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 115.

أَنَّهُ قال: «إِنَّا نستطيع أن نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهميَّة»[1]، رُبَّمَا لأَنَّهَا برأيه أخطر مِمَّا صَرَّحَ به الله تَعَالَىَ في كِتَابه الكريم من عقائد النصارى مثل قولهم: «إِنَّ اللَّهَ هُو الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ»، وقولهم: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ»، أو قول اليهود: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ»، وقولهم: «عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ»، أو هي أشنع من عقائد الدهريَّة، وعبدة الأوثان، وقول فرعون: «أَنَا رَبُّكُمُ الاَعْلَى»، وَكُلُّهَا مَحكيَّة صراحةً في القرآن!!.

وخلاصة القول: إنَّ إطلاق أخسَّ الأسماء دناءة، وإصدار أقصى الأحكام قساوة، بأدنى الأسباب، وبدون تثبُّت، وروايتها ونقلها في كتب العقائد، ونشرها على عَامَّة الناس دون تفنيد أو تعليق، يضعنا أمام مسؤوليَّة عظمى لِمَا يَتَرَتَّبُ عنها من سفك لأنهار الدماء عبر كامل عصور الفتن في تاريخ المسلمين، من القديم إلى اليوم، وَرُبَّمَا إلى ما بعد اليوم إن لم نتدارك الوضع بسرعة وجدِّيَّة وصرامة!.

8- حكم أطفال المشركين:

عَلَى الرغم من أَنَّ الأطفال إذا لم يبلغوا الحلم ليسوا مُكَلَّفِينَ، فلا يوصفون بالشرك ولا الفسق إذا أهملوا اعتقاد التوحيد والعبادات العَمَلِيَّة، إلاَّ أَنَّهُم في أحكام الدنيا تبع لآبائهم، أو لحكم الدار، فلا يصلَّى عَلَيْهِم إذا ماتوا، ويجوز سبيهم في الحرب، ويقتل من يقاتل منهم في حال الحرب[2].

واختلفت الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة في حكمهم في الآخرة إلى أربعة آراء: أَنَّهُم من أهل النار كآبائهم!!!. أَنَّهُم يُحشرون إلى التلاشي كالبهائم. أَنَّهُم خدم لأهل الجَنَّة. أَنَّهُم منعَّمون في الجَنَّة[3]. والمختار عند الإِبَاضِيَّة أَنَّ جميع الأطفال في الجَنَّة، سواء أكان آباؤهم مسلمين أم فسَّاقًا أم مشركين. وَأَمَّا قَوله تَعَالَىَ عَلَى لسان سَيِّدنَا نوح عليه السلام: ﴿وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ (سورة نوح: 27) ، فلا يعني أَنَّهُم فجَّار كُفَّار منذ طفولتهم، وَإِنَّمَا بناء عَلَى خبرته الطويلة في قومه، بِأَنَّهُم لا يكبرون ولا يبلغون الحلم إلاَّ عَلَى الفجور والكفر[4]. ولهم أَدِلَّتهم عَلَى رأيهم وردود عَلَى غيرهم[5] لا نودُّ الإطالة بإيرادها لِئَلاَّ نخرج عن إطار البحث: وهو الأحكام الدُّنيَوِيَّة. غير أَنَّ الذي يعنينا هو أحكام الولاية والبراءة الْمُتَرَتِّبَة عن مصيرهم الأخرويِّ المتوقَّع؛ فبناء عَلَى الاختلاف في مصيرهم فقد اختُلف في تطبيق مبدأ الولاية والبراءة في شأنهم.

9- حكم الأقلف:

قد يبدو إقحام هَذَا الموضوع ضمن مباحث علم الكلام إقحاما غريبا، وَلَكِنَّ الأغرب منه هو إقحام العلماء لأحكام الأقلف ضمن أحكام المشركين. وهذه الإشكاليَّة تطرح بشدَّة مع آلاف المسلمين الجدد، وبالتالي نرى ضرورة بحثها، وتحقيقها. وهو ما نفصِّله في الآتي:

---

(1) الأشعري: الإبانة، ص90.

(2) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 246-247. _ جوهر النظام، ص12، 112.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص144. _ جوهر النظام، ص12. _ العقد الثمين، 1/ 167-168. _ جوابات، 6/ 67. الخليلي سعيد: كرسي أصول الدين، ص131-132.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 268-269. _ جوابات، 6/ 260-262.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص144.

بحث الساليُّ تفاصيل أحكام الأقلف في المعارج[1]. وسنحاول أن نناقش هذه المسألة حسب الخطَّة الآتية: أحكام الأقلف الواردة في التراث الإباضي. أدلَّتها من القرآن والسنَّة ومناقشتها. أدلَّتها من الآثار ومناقشتها. أدلَّتها من القياس ومناقشتها. النتيجة.

❐ أحكام الأقلف:

اتَّفق رأي الإباضيَّة على إلحاق أحكام الأقلف بأحكام المشرك، منها: أنَّ الماء لا يطهِّره؛ فهو مثل الكلب والمشرك والدم[2]. ولا يصلَّى عليه إذا مات[3]، ولا تجوز ذبيحته، سواء أكان من أهل القبلة أم غيرهم[4]. وكلُّ بلل منه، أو ما خرج منه من مخاط أو عرق أو بزاق فهو نجس[5]. وذكر أَبُو سِتَّةَ والقطب اطفيَّش الأقلفَ ضمن أصناف من الناس لاَ يُطْعَمُونَ وَلاَ يُسْقَوْنَ وَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلاَ يُغَسَّلُونَ[6]. وَلاَ يَتَزَوَّجُ «وَلاَ يُزَوَّجُ وَلاَ يَتِمُّ حَجُّهُ، وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ مَسْجِدًا، وَلاَ يُصَلَّى بِثَوْبِهِ أَوْ عَلَى بِسَاطِهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ وَمَسَّ حَرُمَتْ»[7].

ونقل الساليُّ عن أبي عبد الله محمَّد بن محبوب أنَّ «مَنْ تَرَكَ الْخِتَان من الرجال فأُمِر به فَلم يفعل فَإِنَّهُ يُقتل، ولا يُقتل حَتَّى يُبالغ فِي التأَنِّي بِهِ»[8]. «وقال أبو معاوية[9]: ذبيحة اليهود والنصارى تؤكل وإن لم يختتنوا. وقال غيره: لا تجوز ذبيحة اليهود الأقلف؛ لأنَّ اليهود يدينون بالختان. وأمَّا النصارى فتجوز ذبيحة الأقلف منهم؛ لأنَّهم لا يدينون بالختان»[10].

❐ أدلَّتها من القرآن والسنة:

أمَّا عن أدلَّة تلك الأحكام الخطيرة من القرآن الكريم، فليس فيه ذكر لمسألة الختان، ولا أحكام الأقلف إطلاقا. وأمَّا من السنَّة فقد نُسب إلى الرسول ﷺ أنَّهُ قال: «أربعة لا يطهِّرهم الماء: المشرك والأقلف والمقرن»[11].

❐ أدلَّتها من الآثار:

وأمَّا عن أدلَّتها من الآثار، فقد بحثت فلم أجد إلاَّ رواية انفرد بها جابر بن زيد عن ابن عبَّاس أنَّه قال:

---

(1) _ معارج الآمال، 1/ 200-206.
(2) ينظر: الرستاقي: منهج الطالبين، 3/ 53.
(3) ينظر: _ معارج الآمال، 13/ 60. الرستاقي: منهج الطالبين، 3/ 509.
(4) ينظر: الرستاقي: منهج الطالبين، 6/ 496.
(5) ينظر: علي المنذري: مختصر الأديان، ص21 (الشاملة الإباضيَّة).
(6) ينظر: شرح النيل، 2/ 620.
(7) المرجع نفسه، 6/ 254.
(8) _ معارج الآمال، 1/ 200.
(9) أبو معاوية عزَّان بن الصقر (ت: 268 أو 278هـ): عالم فقيه عمانيٌّ، أزديٌّ بحمديٌّ خروصيٌّ. مسكنه بنزوى. من مشايخه: محمَّد بن محبوب. من رجال دولة الإمام عبد الملك بن حميد (حكم: 207-226هـ). له آثار كثيرة. توفِّي بصحار. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 891، ص305.
(10) الرستاقي: منهج الطالبين، 6/ 497.
(11) عامر المالكي: غاية المطلوب، 1/ 201. (ترقيم الشاملة الإباضيَّة). لم أجد تخريج هذه الرواية في ما بين يديَّ من المصادر الورقيَّة والرقمية، ولا في شبكة الإنترنت.

«الأقلف لا تجوز شهادته»[1]، وأنَّه قال: «...ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة قال[2]: وكان الحسن لا يرى ذلك»[3]. وأضاف عامر المالكي[4] في نفس الرواية أنَّ الأقلف لا يقبل له حجٌّ، ولا يزوَّج، ولا يصلَّى خلفه[5].

❐ أدلَّتها من القياس:

وأمَّا عن أدلَّتها من القياس فقد برَّر السالميُّ تشبيه أحكام الأقلف بالمشرك بما يأتي:

- بأنَّ «مِنْ شَرْطِ الإسلامِ حصول الختان، وإن لم يحصل الختان فلا إسلام»[6]. وهذا مناقض للنصوص المتضافرة على أنَّ مجرَّد النطق بالشهادتين كافٍ للدخول في الإسلام، وهو عاصم للدم والمال والعرض، ولا تستباح ـ إن صحَّت الاستباحة ـ إلاَّ بالارتداد والحرابة...

- بأنَّ عدم الاختتان تشبُّه بالمشركين، «ومن تشبَّه بقوم فهو منهم»[7]. وفيه أنَّ التشبُّه درجات، فليس كلُّ فعل يشبه أفعال الكفَّار يعدُّ شركا. ثمَّ هل من تشبَّه بقوم فهو منهم في أحكام الدنيا أم أحكام الآخرة؟. فأمَّا أحكام الدنيا فلا ينبغي الاعتماد على هذا الحديث المطلق المجمل، وإلاَّ حَكَمْنَا على أغلب المسلمين بالشرك؛ لتشبُّههم بالكفَّار في كثير من تصرُّفاتهم في حياتهم اليوميَّة؛ وهذا لا يصحُّ.

- «بجامع استحالة التنظيف فيهما معًا»[8]، إذ تَمنَع القلفةُ «من الوصول إلى الطهارة عن البول والجنابة مع إمكان زوالها»[9]. وفي هذا أيضا نظرٌ، فإذا كان المبرِّر هو النجاسة فليلحق بالكافر كفر نعمة؛ لأنَّ الصلاة بلا طهارة ليست شركا؛ فالإتيان بها ـ ولو دون ختان ـ على كلِّ حال أفضل من تركها بإطلاق. وإذا كانت النجاسة هي العِلَّة، أفلا طبِّق نفس الحكم عَلَى من صَحَّت الروايات في الوعيد بشأنه، وهو من لا يستتر من البول[10]، فهل يجرؤ فقيهٌ

---

(1) مُصَنَّف ابن أبي شيبة: رقم: 23333، 5/ 21. وسند الرواية صحيح حسب تراجم الرواة وأقوال العلماء فيهم. ينظر: برنامج الجامع للحديث النبوي.

(2) يبدو أنَّ الضمير في «قال» يعود إلى ابن أبي شيبة.

(3) مُصَنَّف ابن أبي شيبة: رقم: 23334، 5/ 21. قال ابن حجر: «أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب من طريقه». ابن حجر: الدراية، 2/ 173.

(4) أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود المالكي (1280هـ/ 1863م أو 1282هـ/ 1865م - ليلة 5 رَمَضَان 1346هـ/ 26 فيفري 1928م). ''المالكي'' نسبة إِلَىَ ''بني مالك''. ولد بوادي بني خالد بالشرقيَّة من عُمان. أخذ عن صالح الحارثي، وسعيد بن علي الصقري. وكان أكثر التلاميذ حظوة عند السالمي، يقرأ له ويكتب عنه، وخلفه بعد موته. وكان من أركان دولة الإمامين سالم بن راشد ومحمَّد بن عبد الله الخليلي، جسورا في الحقِّ. وكان يخلف الإمامين الخروصي والخليلي لإدارة شؤون الدولة عند خروجهما من عاصمة الإمامة ''نزوى''. كان رئيس القضاة بنزوى، ثمَّ الشرقيَّة، اهتمَّ بعمارة بيت المال بغرس النخيل، وإحياء الأنهار. واهتمَّ بجلب النسَّاخ لإنقاذ التراث. درَّس فتخرَّج عَلَى يديه علماء كثيرون، منهم: ابنه القاضي سعود، ومحَمَّد بن سالم الرقيشي، وسعيد بن أحمد الكندي، وسعيد بن ناصر الغيثي، من تآليفه: ''موارد الألطاف''، و''غاية المطلوب''، و''غاية المرام''. ينظر: أبو بشير: نهضة، ص125، 465-469. الخصيبي: شقائق، 3/ 19-20، 25-34. الحارثي: اللؤلؤ، ص34-35، 181، 213-216، 227. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص152-153.

(5) عامر المالكي: غاية المطلوب، 1/ 201. (الشاملة الإباضيَّة). ولم أجد تخريج الرواية المدرجة في ما بين يديَّ من المصادر.

(6) _ العقد الثمين، 1/ 34. _ جوابات، 1/ 24.

(7) المصدران نفسهما. والحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس، بَاب فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، رقم: 4031، 4/ 44. قال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند حسن». فتح الباري، 10/ 271.

(8) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 277.

(9) _ العقد الثمين، 1/ 34. _ جوابات، 1/ 23-24.

(10) رواه الربيع والشيخان. الربيع بلفظ: «يستبرئ». كتاب الجنائز، باب في القبور، حديث رقم: 487، ص197. ونصُّه في صحيح البخاري: أنَّ النَّبيَّ =

عَلَى أن يحكم عَلَيْهِ بالقتل؟. ثم إنَّنا لا نسلِّم ببقاء النجاسة عند المبالغة في غسل موضعها.

- بـ«أنَّه قد شابه المشرك في القلفة، وذلِكَ أنَّ من شرط الإسلام الْختان، فلا يَصِحُّ الإسلام بدونه فالْمُشرِك إذا تلفَّظ بالشهادتين وَلَمْ يَختتن مع القدرة عَلَى الاختتان كان كالْمتلفِّظ بالشهادتين وهو يسجد إِلَى الصنم سواء بسواء، وإن كان السجود أشدَّ جرما من ترك الاختتان غير أنَّهما اشتركا في انتفاء الإسلام»[1]. أمَّا كون الختان من شروط الإسلام فلم تثبت فيه روايات صحيحة ـ حسب اطِّلاعي المتواضع ـ. وأمَّا تشبيه الأقلف بمن يسجد لصنم فهو قياس مع فارق، وشتَّان بين الصورتين؛ أمَّا إحداهما (عدم الاختتان) فهي ترك لسنَّة من سنن الفطرة الواردة في الحديث. وأمَّا الثانية (السجود لصنم) فهي شرك صراح قطعًا بلا خلاف. ويبدو تردُّد الشيخ واضحا حيث سوَّى بينهما «سواء بسواء»، ثمَّ أردف بقوله: «وإن كان السجود أشدَّ جرما»؛ وما هذا التردُّد إلاَّ لأنَّ المسألة اجتهاديَّة، والقياس فيها ضعيف.

وأبدى الشيخ عامر الشمَّاخيِّ تعجُّبه إذ قال: «ولا أدري لِمَ حكموا عليه بهذه الأحكام التي لَمْ يُحكَم بها إلاَّ على المشركين؟!»[2]. ثمَّ استدرك فأوضح أنَّ أحكامه مبنيَّة على محض النظر فقال: «غير أنَّ النظر يوجب عندي ـ والله أعلم ـ أنَّه لَمَّا ترك الفريضة التي بان بها الموحِّدون من المشركين جاز أن يحكم عليه بهذه الخصال. وأيضا فإنَّ المشركين سمَّاهم الله نَجَسًا وَحَكَمَ عليهم بهذا الاسم لأنَّهم لا يصلُون إلى الطهارة ما داموا في شركهم، ولأنَّهم لا يتوقَّون من النجاسات في أكثر أحوالهم، والأقلف أيضا كذلك لا يصل إلى الطهارة مادام أقلف، ولا يكون له الماء طهارة؛ لأنَّ المراد بالختان طهارة، والله أعلم. ولا تصحُّ له صلاة ولا صيام ولا حجٌّ ولا عمرة مع ما هو فيه من المعصية. ولا تؤكل ذبيحته؛ لأنَّ الذكاة الشرعيَّة طاعة ولا تصحُّ منه. ولا يجوز نكاحه؛ لأنَّ الأقلف أشدُّ من الحيض الذي سمَّاه الله تعالى أذى، وحرَّم معه الوطء؛ لأنَّ الحيض صاحبه معذور، وترْكُ الختان غير معذور صاحبه. والله أعلم»[3]. ولندرس تلك المبرِّرات واحدًا تلو الآخر:

- التبرير ـ الذي ذكره الشمَّاخي ونقله السالميُّ[4] ـ بترك الفريضة التي بان بها الموحِّدون من المشركين تبرير ضعيف؛ فالصلاة أعظم ركن عمليٍّ في الإسلام، ثابت بأقطع الأدلَّة وأصرحها ـ وهي عمل ظاهر أكثر بينونة وظهورا من الاختتان ـ لم يحكم الإباضيَّة على تاركها انتهاكا بأحكام المشركين؛ فكيف أصدروا أحكاما خطيرة على من ترك شيئا ثبت بالسنَّة، وكان خفيًّا؟!.

- التبرير بجامع النجاسة بين المشركين[5]، وبين الأقلف، وأنَّه لا يصل إلى الطهارة تبرير ضعيف؛ لأنَّه من

=

ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». كتاب الوضوء، بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، حديث رقم: 215، 1/ 88. مسلم: كتاب الطهارة، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبُ الاِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، حديث رقم: 292، 1/ 240.

(1) _ معارج الآمال، 13/ 60.

(2) الشَّمَّاخِي: الإيضاح، 1/ 132. (شاملة).

(3) المصدر نفسه.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 34. _ جوابات، 1/ 23-24.

(5) الواقع المعاصر ـ مع الأسف ـ يشهد بأنَّ كثيرا من المسلمين أقلُّ توقِّيا من النجاسة من المشركين، وأيُّ منصف يقارن بين دورات المياه ـ مثلا ـ لدى أغلب المسلمين وبين الدول المتحضِّرة يرى أيَّهما أكثر توقِّيا من النجاسة!. ينظر: برنامج خواطر 6، لأحمد الشقيري، قناة الرسالة، مقارنة بين =

الممكن إيصال الماء إلى القلفة بلا أيِّ حرج، كما يمكن إيصاله إلى داخل السرَّة[1].

- التبرير لعدم صحَّة عبادات الأقلف بكونه متلبِّسا بمعصية تبرير لا يُلتفت إليه، فكم عابدٍ متلبِّس بمعصية قطعيَّة، كأكل الربا، أو أموال الناس بالباطل (انتهاكا لا استحلالا) لا يجرؤ أيُّ عالم مسلم أن يحكم عليه بأحكام المشركين، فكيف نحكم بها على الأقلف؟.

- التبرير بقياس القلفة بالحيض قياس مع فارق، فشتَّان بين منصوص عليه قطعيًّا (اعتزال النساء في الحيض)، ومنصوص عليه ضمن سنن الفطرة (الاختتان)!. ولا نعلم نصًّا من الوحي في التفريق بين الزوجين إذا ظهر أنَّ الرجل غير مختتن.

❐ النتيجة:

بعد هذه المناقشة ـ التي أخذت منَّا ومن القارئ وقتا وجهدًا[2] ـ نلاحظ أنَّ هذه الأحكام لا دليل عليها من القرآن الكريم، ولا من السنَّة النبويَّة، وإنَّما تستند إلى رواية موقوفة عَلَى ابن عبَّاس. بينما الروايات الصحيحة تنصُّ على أنَّ الختان من سنن الفطرة الخمس، شأنه شأن قصِّ الشارب والاستحداد ونتف شعر الإبط وتقليم الأظافر[3]، وكُلُّهَا لم يَحكم أحد من العلماء عَلَى المتهاون بها بمثل ما حكم به علماءُ الإباضيَّة عَلَى الأقلف!. وقد أطال ابن حجر النقاش حول روايات الختان والاختلاف في وجوبه ووقته[4].

وإذا كان ترك سنَّة الاختتان معصيَّة فلن يكون أشدَّ فسقا من الزنى وشرب الخمر! وبما أنَّ ذبيحة النصرانيِّ مع شركه وقلفته مقبولة، فذبيحة المسلم الأقلف أولى[5]. غير أنَّ السالميَّ لم يعجبه هَذَا القياس (قياس الأولى) إذ سئل: «ما وجه الخلاف في الأقلف الصبيِّ مع جوازها من أقلف اليهود والنصارى، ونحن أحقُّ بذلك منهم؟»، فأجاب: «لسنا أحقَّ بالقُلفة منهم[6]، بل هم أحقُّ بها، وبما هو أقذر منها! وإنَّما حلَّت ذبيحة أقلفهم لإطلاق الكتاب العزيز الحلَّ في طعامهم، وذلك قولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: 5]، وحملوها على الذبائح، ولا مخصِّص لهذا العموم، مع أنَّ النصارى لا تختتن، وإنَّما تختتن اليهود كالعرب. وقد أحلَّ الله لنا ذلك منهم رخصةً وصدقةً منه تعالى»[7]. نلاحظ كيف كان ردُّ الشيخ ردًّا خطابيًّا، إذ لم يقصد السائل أنَّنا أولى بالقلفة! إنَّما يقصد أنَّ المسلم أولى بقبول ذبيحته من أهل الكتاب.

=

اليابان وبعض الدول الإسلاميَّة (كوكب آخر).

(1) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 1/ 34.

(2) لولا الأحكام الخطيرة التي تناقلها فقهاء الإباضيَّة دون مناقشة، ولولا أنَّ للمسألة علاقة بعرض الإسلام للآخرين، لَمَا كلَّفنا أنفسنا عناء بحثها!.

(3) الرواية في الصحيحين. ونصُّ البخاري: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». كتاب اللباس، باب قصِّ الشارب، حديث رقم: 5550، وينظر: رقم: 5551، 5552، 5/ 2209. مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديثيْ رقم: 257، 1/ 221-222.

(4) ينظر: فتح الباري، 10/ 337-343.

(5) ينظر: ابن قدامة: المغني، 9/ 311.

(6) نلاحظ كيف أنَّ السالميَّ حوَّل عبارة السائل عن قصده، فهو لم يقصد بأنَّنَا أحقُّ بالقلفة، بل أحقُّ بجواز أكل ذبيحة الأقلف المسلم من أهل الكِتَاب الجامعين بين إنكار دين محَمَّد ﷺ، وبين القلفة، وقياس الأَوْلى في السؤال واضح.

(7) _ العقد الثمين، 2/ 419. _ جوابات، 2/ 303.

وعلى فرض أنَّ روايات وجوب الختان قَطْعِيَّة الثبوت (متواترة)، قطعيَّة الدلالة على وجوبه، وكان حكم وجوبه مجمعا عَلَيْهِ، فَإِنَّ حكم الرادِّ له هو الشرك، وَلَكِنَّ حكم المنتهك (وهو هنا: الأقلف) غير حكم الرادِّ إجماعا، فكيف وقد جاء مستند الحكم موقوفا عَلَى ابن عبَّاس، وبرواية آحاديَّة، ووقع الخلاف بين الصحابة في أحكامه. فلِمَ خصَّ الإِبَاضِيَّةُ الأقلف بأحكام المشركين القاسية، ألِمُجَرَّدِ الثقة الكاملة في رواية جابر بن زيد (إمام مذهبهم) عن شيخه ابن عبَّاس (حبر الأُمَّة)؟!!. إنَّ من قواعد الإباضيَّة النظر إلى الدليل، لا إلى من قال؛ وبالتالي نخلص إلى أنَّ أحكام الإباضيَّة الخطيرة على الأقلف ليست قويَّة، ولا يصحُّ اعتمادها لإقصاء آلاف المسلمين ممَّن يدخلون حظيرة الإسلام كلَّ يوم.

10- أحكام المرتدِّ:

لا يُسَمَّى المرء مرتدًّا إلاَّ إذا «دخل في الإِسلاَمِ بعد بلوغه، أو أسلم أبوه وهو صبيٌّ ثُمَّ رجع عنه بوجه من الوجوه التي تخرجه عن الإِسلاَمِ»[1]، إلى إحدى الملل ذات الأصل السماويِّ، أو الملل الْوَضْعِيَّة[2]، أو بإحدى صور الشرك التي ذكرناها آنفا.

ومن أحكامه:

- أَنَّهُ تواتر في كتب الفقه قديما وحديثا أَنَّهُ لا يقبل من المرتدِّ «إلاَّ الإسلام أو السيف»[3]، وَذَلِكَ بعد أن يستتاب، وفي استتابته أحكام وأقوال مُتَعَدِّدَة[4]. وتنطبق عَلَيْهِ كُلُّ أحكام المشركين، من الرجاسة وتحريم الذبائح والمناكحة والموارثة وعدم قبول الجزية، ولو ارتدَّ إلى إحدى ديانات أهل الكِتَاب[5]؛ لحديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[6]. ومن العلماء من شدَّد في كلمة الشهادة عند توبته من ارتداده، بأن لا يقبل منه إلاَّ إذا أقرَّ بِأَنَّ ما جاء بِهِ مُحَمَّد ﷺ حقٌّ من عند الله. و«قال أبو مُحَمَّد [يبدو أَنَّهُ ابن بركة]: ويعجبني أن لا يعذر مِن قول: ''وَأَنَّهُ بريء من كُلِّ دين يخالف الدين الذي دعا إِلَيْهِ مُحَمَّد ﷺ''، فَإِنَّ من الكُفَّار من يقول: إِنَّ مُحَمَّدًا رسول الله إِلَى العرب دون غيرهم»[7].

- لا يجوز نكاحه، ويفرَّق بينه وبين زوجه[8].

- لا توارث بين المرتدِّ وبين المسلمين، وَقِيلَ: بل يرثه أولاده الصغار؛ إذ لم يكن لهم ذنب ولا اختيار[9].

---

(1) _ العقد الثمين، 1/ 108-109. _ جوابات، 6/ 68-69.

(2) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 174.

(3) _ بهجة الأنوار، ص193. وينظر: _ مشارق الأنوار، ص414. الباجوري: تحفة المريد، ص296. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص46-47. اطفيَّش: شرح النيل، 14/ 786 فما بعد. الرقيشي: النور الوقاد، ص86-88. البهنساوي: حرِّيَّة الرأي، ص22-27. أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص132-164. أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص89-91.

(4) فيه أقوال وأحكام مُتَعَلِّقَة بحكمها، وعددها، ومدَّتها، ومن يستتاب ومن لا يستتاب... ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 265-266. _ العقد الثمين، 1/ 260-263.

(5) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص193. _ مشارق الأنوار، ص414. _ مدارج الكمال، ص190. _ العقد الثمين، 1/ 263-265. جوابات، 5/ 177.

(6) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّب بعذاب الله، حديث رقم: 2854، 3/ 1098. وكتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدِّ والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6524، 6/ 2537. الترمذي: كِتَاب الحدود، باب ما جاء في المرتدِّ، حديث رقم: 1458، 4/ 59.

(7) أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 1/ 71. _ مشارق الأنوار، ص415.

(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 260. _ جوابات، 5/ 178؛ 6/ 197-198. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 174.

(9) ينظر: _ جوهر النظام، ص474.

- أَنَّ الوَصِيَّة لا تجوز للمرتدِّ ولا الحربيِّ؛ لأَنَّ الشارع أوجب التضييق عَلَيْهِمَا وقتلهما، إِلاَّ إن أَدَّى الثاني الجزية إن كان من أهلها[1].

يرى الوارجلانيُّ أَنَّ أبا بكر إِنَّمَا قاتل المرتدِّين وسبى وغنم بسبب أَنَّهُ «وجدهم قد انحازوا إلى بلادهم أَوَّل مَرَّة، وهم قريبو العهد بالشرك فالغالب عليهم الرجوع إلى مذاهبهم أَوَّل مَرَّة»[2].

هَذَا هو الحكم المتواتر في كتب التراث، ولبعض الباحثين اليوم تحفُّظ فيه، منهم: عبد المتعال الصعيدي [3]، وطه جابر العلواني[4]، ورأيهم يحتاج إلى دراسة متأنِّية، لا يسع المقام لها في هَذِهِ العجالة، وَإِلاَّ خرجنا عن إطار البحث[5].

ب- الكفر:

1- الكفر لغة:

الكَفر (بفتح الكاف) في اللغة هو السَّتر والتغطية. والليل يُسَمَّى كافرا لأَنَّهُ يستر الأشياء بظلمته، والحارث (الفلاح) كافرا لأَنَّهُ يستر البذر في الأَرض، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿...كَمَثَلِ غَيْثٍ اَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ (سورة الحديد: 20) ، أي الزُّرَّاع[6].

وَيَرِدُ أَيضًا بمعنى الجحود، قال تَعَالَىَ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ﴾ (سورة آل عمران: 115) ، وقال عَلَى لسان فرعون لموسى عليه السلام : ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة الشعراء: 19) [7].

---

(1) ينظر: _ العقد الثمين، 3/ 375. _ جوابات، 4/ 33.

(2) الدَّلِيل والبرهان، 2/ 77.

(3) ينظر: الصعيدي: الحُرِّيَّة الدِّينِيَّة في الإِسلاَم، ص56-155. البوطي: الجهاد في الإِسلاَم كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ص52-62، 94-117. علاء الدين آل رشي: حوار مع متطرِّف، ص125-146.
والصعيدي هو: عبد المتعال (1313- 11 محرَّم 1391هـ/ 1894 - 8 مارس 1971م): لغويٌّ، وعالم إصلاحيٌّ أزهريٌّ. ولد في "كفر النجبا" من الدقهلية. تخرَّج بالجامع الأحمدي. كان أستاذا بكلية اللغة العربيَّة بالأزهر. من كتبه: "نقد نظام التعليم الحديث للأزهر"، و"العلم والعلماء ونظام التعليم"... ينظر: موقعي: shamela.ws، وwikipedia.org. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(4) ينظر: العلواني: لا إكراه في الدين، الكِتَاب كُلُّهُ.

(5) حدَّدناه في البداية بِأَنَّهُ لا يُعنَى بأسماء المشركين وأحكامهم، وَإِنَّمَا يعنى بالْمُوَحِّدِينَ فقط.

(6) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 348-349. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/ 255.

(7) ينظر: _ جوهر النظام، ص14، 603. الجنَّاوني: الوضع، ص26-27. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص127. وفصَّل الغاربي في التعريف اللغويِّ، ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص72-77.

2- الكفر اصطلاحا:

◻ في اصطلاح الإِبَاضِيَّة:

عرَّفه الجناونيُّ مَرَّة بقوله: «الكفر كُلُّ ما قارنه العقاب من شركٍ أو غيره»[1]، وأبو عَمَّار بقوله: «ما وجب عليه من الله العقاب»[2]. ومعنى هَذَا: أَنَّ الكفر كُلُّ اعتقاد أو قول أو فعل أوجب الله عَلَيْهِ العقاب. وهو التعريف الأنسب؛ لأَنَّهُ شامل لأنواع الكفر عند الإِبَاضِيَّة، لاسيما منها: كفر النعمة وكفر الشرك. وأضاف بِأَنَّهُ هو قول الإِبَاضِيَّة، وبه يدينون، وَعَلَيْهِ يعتمدون[3].

وعرَّفه الجناونيُّ مَرَّة أخرى وكذا الوارجلانيُّ بِأَنَّهُ «الاستفساد إلى وليِّ النعمة»[4]. وعدَّ أبو الربيع المزاتي هَذَا الاستفساد «عين الكفر وأصله وعلَّته»[5]. والاستفساد كلمة شاملة قد تدخل فيه حَتَّى الصغائر، وهي لا تدخل في موجبات الكفر.

والكفر مناقض للإسلام، ويتناول الكبائرَ بنوعيها: الشرك وما دونه مِمَّا يُسَمِّيه الإِبَاضِيَّة: كفر النعمة[6]، «فهو مقابل عندهم للإيمان، فلا منزلة بين الإيمان والكفر، فمن خرج عن الإيمان دخل في الكفر وبالعكس»[7]، فإذا قال الإِبَاضِيَّة بأن لا منزلة بين المنزلتين[8]، فَإِنَّمَا يعنون به أَنَّ المرء إذا أخلَّ بالعمل الواجب، فَإِنَّهُ يدخل في الكفر لا محالة، إِمَّا كفر الشرك إذا كانت المعصية من كبائر الشرك، أو كفر النعمة إذا كانت الكبيرة غير مخرجة من الْمِلَّة. وقد وضعوا المسألة ضمن الأصول التسعة التي يتميَّزون بها عن سائر الفرق، ومنها المعتزلة[9].

ومن جهة أخرى يمكن اعتبار كفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة والزيديَّة منزلة بين منزلتي الإيمان والشرك[10]؛ ذَلِكَ أَنَّ أسباب كفر النعمة وأسباب النفاق (بمفهوم الإِبَاضِيَّة العامِّ) هي واحدة.

ونجد في التراث الإِبَاضِيِّ تسميات عِدَّة لمعنى واحد، وهي: كفر النفاق، وكفر الفسق، وكفر النعمة، والكفر بالجارحة[11]. وَلِكُلٍّ من هَذِهِ التسميات تفاصيل ستأتي بحول الله وعونه.

---

(1) الجناوني: الوضع، ص25. وينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص82.
(2) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 17، 121.
(3) الوضع، ص25. وينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص139.
(4) الجنَّاوني: الوضع، ص27. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 37.
(5) المزاتي: التحف المخزونة، (مخ)، 18ظ.
(6) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 101-102.
(7) _ العقد الثمين، 1/ 120. _ جوابات، 6/ 157.
(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص395. _ بهجة الأنوار، ص149. _ جوهر النظام، ص14. عامر الشَّمَّاخِي: متن الديانات، ص200 (ضمن كِتَاب دراسات للنامي). جهلان: الفكر السياسي، 63-64.
(9) ينظر: النامي: دراسات، ص178.
(10) ينظر: أحمد بن يحيى: رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ص160. مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 2/ 46. البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص59. عامر الشَّمَّاخِي: متن الديانات، ص200 (ضمن كِتَاب دراسات للنامي). الثميني: معالم الدين، 2/ 201. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 511-514.
(11) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص532.

❐ في اصطلاح غير الإِبَاضِيَّة:

نُسب إلى جهم بن صفوان[1] أَنَّ الكفر هو جهل الله تَعَالَىَ فقط، وإنكار ما سواه من الملائكة والأنبياء والرسل لا يُسَمَّى شركا ولا كفرا[2].

والكفر عند المعتزلة وَبَعض الزيديَّة خاصٌّ بالشرك، وهو: «ما يستَحقُّ به صاحبه العقاب العظيم، الذي من علامته أن لا يدفن في مقابرنا ولا يُصلَّى عليه [...] وإذا كان ذلك حادثا بعد إيمان يستتاب فإن تاب وَإِلاَّ قتل. وَكُلُّ كافر في الشريعة مشرك»[3]. وأنكر القاضي عبد الجَبَّار إطلاق تسمية ''الكافر'' عَلَى مرتكب الكبيرة، بناء عَلَى آية اللعان، إذ لو كان القذف كفرًا لكان سببا في التفريق بين الزوجين لخروج أحدهما عن الإِسلاَم، وَلَمَا صَحَّ الكلام عن اللعان أصلا[4]. ونلاحظ هنا أَنَّ عدم الاِتِّفَاق في تحديد المصطلحات أَدَّى إلى توهُّم الخلاف بين المدرستين، الإِبَاضِيَّة والاعتزاليَّة، بينما هما مُتَّفِقتان في الأحكام، مختلفتان في التسميات، في هَذِهِ القَضِيَّة بالذات.

وَكَذَلِكَ إذا أُطلق الكفر عند أهل السُّنَّة فهو اسم خاصٌّ بالمشرك غالبا[5]، وهو من أخلَّ بالشهادتين[6]، فالكفر «صفة من جحد شَيْئًا مِمَّا افترض الله تَعَالَىَ الإيمان به، بعد قيام الحجَّة، وبلوغ الحقِّ»[7]. ولا يكون الكفر عند الغزالي إِلاَّ بالتكذيب[8]؛ وَهَذَا حَتَّى لا يتعارض مع القول بالخلود في النار للكافر. بينما لا إشكال ولا تعارض في ذَلِكَ عند الإِبَاضِيَّة والمعتزلة والزيديَّة والخوارج؛ إذ إِنَّ كُلَّ كافر وفاسق عندهم، مهما تكن دركة كفره، مخلَّد في النار.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ به الهضيبيُّ عَلَى أَنَّ الشرك والكفر بمعنى واحد «سواء بسواء، إذْ أوقعهما الباري تَعَالَىَ عَلَى ذات المعنى»[9]، آياتٌ سَمَّى بها الله عَزَّ وَجَلَّ نفس الأشخاص مَرَّة بالكفر وَمَرَّة بالشرك، منهم:

- صاحب الجَنَّتين الذي وَسَمَه صاحبُه بالكفر: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: 37 ـ 38) ، واعترافه بالشرك بقوله: ﴿يَالَيْتَنِي لَمْ اشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: 42) .

- اليهود والنصارى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّـهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُوفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة: 30 ـ 31) .

---

(1) أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي (128هـ/ 745م)، من موالي بني راسب: رأس الجهميَّة. خرج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيَّار، وأمر بقتله، فقُتل. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 141.

(2) ينظر: الثميني: النور، ص330.

(3) عبد الجَبَّار: المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 260. وينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 349. البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص58. _ معارج الآمال، 1/ 181.

(4) ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 350.

(5) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 117. _ جوابات، 6/ 154.

(6) ينظر: الجرجاني: التعريفات، تعريف الإيمان، ص41.

(7) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص69.

(8) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص133-135. فيصل التفرقة، ص27-28، 39. وكون التكذيب كفرا وشركا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ كُلُّ المسلمين. ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص148. وبسط البستيُّ الكلام فيمن يَصِحُّ أن يقال: إِنَّهُ مكذِّب وبين من لا يَصِحُّ فيه ذَلِكَ. ينظر: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص74-75.

(9) دعاة لا قضاة، ص71.

– مشركو مَكَّة الذين قال الله تَعَالَىَ عنهم: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (سورة التوبة: 1 ـ 2) .

وإذا تأمَّلنا هَذِهِ الآيات الْمُتَقَدِّمَة، وحملنا الكفر فيها عَلَى معناه العامِّ (الشامل لكفر النعمة وكفر الشرك)، فتفسيرها يبقى سليما لا إشكال فيه البتَّة؛ وَعَلَيْهِ فلا يمكن الادِّعاء بِأَنَّهَا «قاطعة في إطلاق اسم الكفر والشرك كمصطلح شرعيٍّ واحد»[1]؛ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مشرك كافر، وليس كُلُّ كافر مشركًا. مع أَنَّ الشيخ الهضيبي ذاته أقرَّ بوجود الاختلاف بين أهل السُّنَّة في إثبات مرتبة كفر دون كفر[2]، «إذ من الممتنع أن يُسَمِّي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ الحاكمَ بغير ما أنزل الله تَعَالَىَ كافرًا، وَيُسَمِّي رسولُهُ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَن تَقَدَّمَ ذكره كافرا، ولا نطلق عَلَيْهِمَا اسم الكفر»[3]؛ وَعَلَيْهِ فيكون الخلاف بين هَؤُلاَءِ من أهل السُّنَّة، وبين الإِبَاضِيَّة ـ الذين يسمُّونه كفر نعمة ــ خلافا لَفْظِيًّا في خصوص أحكام الدنيا إجمالاً.

3– أنواع الكفر[4]:

قال الشيخ عمروس بن فتح النفوسي: «وَكُلُّ عدوٍّ لله كافرٌ، وَكُلُّ ضالٍّ كافر، وَكُلُّ فاسق كافر [...] والكفر اسم عامٌّ لجميع الضلالة وليس بخاصٍّ»[5]. فالكفر اسم يجمع ما سواه من أسماء الذمِّ، من أَشَدِّها قبحا وهو الشرك، إلى أدناها وهو كفر النعمة والفسق والعصيان...

ويمكن أن نحصي أنواعًا متعدِّدة من الكفر، حسبما ذكره بعض العلماء والباحثين، نختصرها في الآتي:

1– كفر الإنكار، كما في قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الَذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَآنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُومِنُونَ﴾ (سورة البقرة: 6) ، وهو «كفر قلب ولسان ككفر الدهريَّة»[6]، وهو شرك.

2– كفر الجحود: ككفر إبليس، وبلعام بن باعوراء[7]، وفرعون وأميَّة بن أبي الصلت[8]، ويكون مع تيقُّن

---

(1) المرجع نفسه، ص73. ساق الشيخ كدليل لمن يفرِّق بين الكفر والشرك قَولَه تَعَالَىَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَاتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (سورة البيِّنة: 1) ، وَقَوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَآ أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (سورة البيِّنة: 6) ، وقال: «وقالوا: إنَّ الآيتين فرَّقتا بين الكافر والمشرك وأهل الكِتَاب». وأجاب: «ولو لم يكن غير هاتين الآيتين لقلنا بِذَلِكَ، ولكان حَقًّا، وَلَكِنَّ الآيات الأخرى التي سبق أن أوردناها قاطعة...»الخ. ونحن لا نرى الاستدلال بِهَاتين الآيتين للتفريق بينهما؛ لأَنَّهُمَا تعنيان كلتاهما كفر الشرك (كفر شرك الجحود، جحود أهل الكِتَاب نبوَّةَ سَيِّدنا مُحَمَّد ﷺ ، وشرك المساواة: عبد الأوثان من قريش ومن شابههم)، وَلَكِنَّ أَدِلَّة التفريق هي ما سنذكره من أَدِلَّة كفر النعمة، أدناه، بعد قليل.

(2) ينظر: الترمذي: كِتَاب الإيمان، باب ما جاء سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، حديث رقم: 2635، 5/ 21.

(3) دعاة لا قضاة، ص83.

(4) ينظر: أحمد بن يحيى: رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ص159–160. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص83. البهنساوي: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص53–57. علوشيش: أحكام التعامل، ص13. أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص116. السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص99–100.

(5) أصول الدينونة الصافية، ص75.

(6) الثميني: النور، ص193.

(7) ورد عند الطبرانيِّ عن ابن مسعود موقوفا أنَّه هو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (سورة الأعراف: 175). ينظر: المعجم الكبير، رقم: 9064، 9/ 219. قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، 7/ 25. قيل: أوتي النبوَّة، وقيل: أوتي إجابة الدعوة. ينظر: الطبري: التفسير، 9/ 120–124.

(8) أميَّة بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي (5هـ/ 626م): شاعر جاهليٌّ حكيم، من أهل الطائف. كان مطَّلعا على الكتب القديمة، يلبس المسوح تعبُّدا. حرَّم على نفسه الخمر ونبذ عبادة الأوثان في الجاهليَّة. عزم على الإسلام ثمَّ امتنع تعصُّبا لمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له. وهو =

القلب بِالْحَقِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (سورة النمل: 14) ، وهو شرك أيضًا.

3- كفر العناد أو المعاندة، «ككفر أبي طالب، فَإِنَّهُ عالم بحقِّيَّة كُلِّ ما جاء به مُحَمَّد ﷺ ، ولم يؤمن به عنادا وكبرا»[1]، وهو شرك كَذَلِكَ.

4- كفر النفاق، وهو أن يقرَّ بلسانه ويكفر بقلبه. أو أن يقرَّ بلسانه ويضيِّع الفرائض والأركان. وسيأتي التفصيل فيه ضمن مصطلح النفاق.

5- كفر النعمة، وهو نقيض الشكر، قَالَ تَعَالَىٰ حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ (سورة النمل: 40) .

6- كفر العمل، وهو نفسه كفر النعمة.

7- كفر الإعراض، وهو المذكور في قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِئَايَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ...﴾ (سورة الكهف: 57) [2].

ونضيف نوعا ومعنى آخر للكفر ذكره أحد علماء الزيديَّة، وهو البراءة، وهو الوارد في قَوله تَعَالَىٰ عَلَى لسان أتباع سَيِّدنَا إبراهيم عليه السلام : ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ (سورة الممتحنة: 4) ، أي: تبرَّأنا منكم، وقوله: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ (سورة العنكبوت: 25) ، أي يتبرَّأ بعضكم من بعض[3].

والتقسيم الشائع عند الإِبَاضِيَّة هو تقسيمه إلى نوعين: كفر نعمة، وكفر شرك.

وكثيرا ما يطلقون لفظة الكفر، دون تحديد أيِّ النوعين يقصدون[4]، أهو الكفر المخرج من الْمِلَّة أم لا؟[5]، تعويلا عَلَى فطنة القارئ في التمييز بينهما[6]. ولكن قد يلتبس الأمر عَلَى من لم يتمرَّس تراثهم، ولم يطَّلع عَلَى قواعدهم، فيتَّهمهم بالخارجيَّة أو ما أشبهها[7]. وبرَّر الأستاذ وينتن هَذَا بقوله: «وسبب هذا الإطلاق هو اعتبار الإِبَاضِيَّة أَنَّ كُلَّ أنواع الكفر مخلِّدة في النار، فلم يروا داعيا إلى التفصيل إذا كان الغرض هو الإشارة إلى المصير في الآخرة، حيث يستوي الكُفَّار جميعا فيها. أَمَّا إذا تعلَّق الأمر بالأحكام الدُّنيَويَّة بين العباد، فَإِنَّهُم يذكرون هذه التفاصيل التي تختلف بحسبها الأحكام؛ خَاصَّةً بين قسمي الكفر الرئيسين: النفاق والشرك»[8].

وقد سبق بيان ما يَتعلَّقُ بالشرك، وهو النوع الأَوَّل من أنواع الكفر، وهو مُتَّفَق عَلَيْهِ بين أغلب الفرق الإِسلاَمِيَّة، فلا نكرِّره هنا. ونركِّز النقاش في كفر النعمة، وهو محلُّ النزاع.

=

أوَّل من جعل في أوَّل الكتب: «باسمك اللهمَّ». ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 23.

(1) الثميني: النور، ص192-193.

(2) ذكر السامرائي هَذَا النوع وناقشه، ينظر: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص106-111.

(3) ينظر: أحمد بن يحيى: رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ص160.

(4) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص139.

(5) والذي لاحظتُه ـ مبدئيًّا ـ أَنَّهُم غالبا إذا أطلقوا الكفر دون قيد فالمعنى ينصرف إلى كفر النعمة. وَأَمَّا إذا أرادوا الشرك خُصُوصًا صَرَّحُوا به.

(6) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص93.

(7) ينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص89-90.

(8) وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص337.

4- كفر النعمة وأحكامه:

مصطلح «كفر النعمة[1]» هو الشائع في مصادر الإِبَاضِيَّة، وقد يُسَمِّيه بعضهم: «كفر النفاق»[2]، أو «كفر الأفعال»[3]، أو «كفر الأعمال»[4]، وتفرَّد هود بن محكَّم بتسميته «كفرًا دون كفر»[5]. ونحن سوف نستخدم المصطلح الأكثر شيوعا.

يطلق الإِبَاضِيَّة كفر النعمة عَلَى من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب الظاهرة أو الباطنة، انتهاكا من غير استحلال، ولا رَدٍّ لتنزيل، ولا تكذيب لرسول، كالزنى والسرقة... وقد يُسَمِّيه الإِبَاضِيَّة نفاقا[6]. وقد أشرنا سابقا إلى أَنَّ الكبيرة ينبغي أن تكون منصوصا عَلَيْهَا لا مختلفا فيها. وأخطأ من نسب إِلَيْهِم القول بتشريك مرتكب الكبيرة[7].

ليس إطلاق لفظ كفر النعمة خَاصًّا بالإباضيَّة، بل قال به بعض العلماء من غير الإِبَاضِيَّة، منهم بعض الزيديَّة[8]، وَبَعض أهل السُّنَّة كالإمام النوويِّ في شرحه لحديث تكفير من ادَّعَى لغير أبيه[9]، وقال في أحد تأويلاته: «أَنَّهُ كفر النعمة والإحسان وحقِّ الله تعالى وحقِّ أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من مِلَّة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ : ''يكفرن...'' ثُمَّ فَسَّرَهُ بكفرانهنَّ الإحسان وكفران العشير»[10]. وَسَمَّاهُ علماء من السلف كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقًا دُونَ فُسُوقٍ، وهو مرويٌّ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ[11] وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»[12]. وَسَمَّاهُ بعض

---

(1) النعِّمة: «هي الحالة التي يستلذُّ بها الإنسان، وهي إمَّا دُنيَويَّة أو أُخرَويَّة، والأولى إمَّا وهبيَّة أو كسبيَّة، والوهبيَّة إمَّا روحانيَّة، كنفخ الروح وما يتبعه، أو جسمانيَّة كتخليق البدن وما يتبعه، والكسبيَّة إِمَّا تخلية أو تحلية، وَأَمَّا الأُخرَوِيَّة فهي مغفرة ما فرط منه وإثابته في مقعد صدق». _ طلعة الشمس، 1/ 8.

(2) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص127. الثميني: النور، ص133، 326، 334، 339. الثميني: معالم الدين، 2/ 140.

(3) ينظر: الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 2/ 37.

(4) ينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص415-416.

(5) ينظر: تفسير كِتَاب الله العزيز، في عِدَّة مواضع. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص414-415.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص401. _ بهجة الأنوار، ص187-188. _ تلقين الصبيان، 123، 124. الثميني: النور، ص254. معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص89-92. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص86.

(7) نسب الشَّمَّري إلى الإِبَاضِيَّة فرقة سَمَّاهَا ''اليزيديَّة''، ونسب إِلَيْهَا القول المذكور، معتمدًا عَلَى مصادر غيرهم. (ينظر: الكبيرة وآثارها، ص201). وبتتبُّعنا لمصادرهم القديمة والحديثة لم نجد لهذه الفرقة ولا لهذا القول أثرا!.

(8) ينظر: أحمد بن يحيى: رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ص160. الشَّمَّري: الكبيرة وآثارها، ص192-193.

(9) سيأتي تخريجه قريبا، ينظر: ص267 من البحث.

(10) النووي: شرح صحيح مسلم، 2/ 50. وينظر: الخطابي: الغريب، 1/ 305؛ 2/ 248. ابن منظور: لسان العرب، 5/ 144-145، مَادَّة: «كفر». علوشيش: أحكام التعامل، ص13-14.

(11) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء (33-106هـ/ 653-724م): «من أكابر التابعين تفقُّها في الدين وروايةً للحديث، وتقشُّفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن. توفِّي حاجًّا بالمزدلفة أو بمنى». الزركلي: الأعلام، 3/ 224.

(12) الترمذي: كِتَاب الإيمان، باب ما جاء سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، حديث رقم: 2635، 5/ 21. وقد استعرض الغاربي جملة من القائلين بكفر النعمة من علماء السلف وغير الإِبَاضِيَّة. وذكر منهم: عليَّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعيَّ، وأبا بكر الجصَّاص، وابن عبد البرِّ، وأبا العَبَّاس القرطبيَّ، ومجد الدين ابن تيمية، والنوويَّ، وأبا البركات النسفيَّ، وأبا حيَّان الأندلسيَّ، والعينيَّ، وابن رجب، وابن حجر. ووثَّق أقوالهم بالإحالات عَلَى مصادرهم. ينظر: مقالتا الأسماء والأحكام، ص87-89.

المعاصرين: الكفر العَمَلِيَّ، والكفر المجازيَّ، والكفر الأصغر[1].

يرى السالميُّ أَنَّ الخلاف بين الإِبَاضِيَّة وأهل السُّنَّة في تحديد مفهوم الإيمان والإسلام والكفر لو كان لَفْظِيًّا فحسب لهان الخطب، وَلَكِنَّهَا أسماءٌ ترتَّبت عليها أحكام شَرعِيَّة، منها: ادِّعاء خروج أهل الكبائر من النار وإثبات الشفاعة لهم، بدعوى أَنَّهُم مؤمنون. ومنها إثبات جزاء المؤمنين للعصاة، «فوقعوا في الإرجاء، [إذْ] أجازوا تأخير العذاب عَمَّن مات مصرًّا عَلَى فسقه»[2]، «فلو أَنَّهُم لم يرتِّبوا مثل هذه الأحكام على هذه الأسماء لسهل الخطب، ورجع الخلاف إلى اللَّفظ»[3].

وقد سبق بيان النوع الأَوَّل من الكفر، وهو الشرك وأحكامه، وبقي أن نفصِّل البحث في كفر النعمة وأحكامه.

ومثل نهجنا فيما سبق، نبحث في التسمية وأَدِلَّتها، ثُمَّ في الأحكام وَأَدِلَّتها.

5- تكفير المخلِّ بالعمل كفر نعمة، وَأَدلَّته:

كثيرا ما يُنتقد عَلَى الإِبَاضِيَّة إطلاقهم الكفر في حقِّ مرتكب الكبيرة، فوُسِموا بالخَارِجِيَّة، وبالتشدُّد والغلوِّ[4]. والبحث الموضوعيُّ يقتضي استقراء أَدِلَّتهم في الموضوع من القرآن وَالسُّنَّة، ومناقشتها لتبيُّن مدى قُوَّتها أو ضعفها. مع العلم أَنَّ الإِبَاضِيَّة منذ أسلافهم الأوائل[5] ينكرون عَلَى الخوارج إنكارا شديدا تكفيرَهم أهلَ القبلة كفر شرك، وتطبيقهم أحكام المشركين عَلَى مخالفيهم.

◻ من القرآن الكريم[6]:

نشير إلى أنَّ أغلب ما سنذكره من أَدِلَّة القرآن الكريم عامٌّ في الكفر بنوعيه: كفر النعمة (أو الفسق) والشرك، وبالقرائن ينصرف لفظ الكفر إلى أحد المعنيين، كما سيَتَّضِحُ لنا في الآتي:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (سورة آل عمران: 106) ، والكفر بعد الإيمان هو ارتكاب الموحِّد للكبائر[7]. وعند التأمُّل نرى أَنَّ تخصيص الآية بأهل التوحيد تخصيص غير يقينيٍّ، إذ يصلح في تفسير الآية أن يقال: إِنَّهُ يشمل أيضا الشرك بعد الإيمان.

---

(1) ينظر: البهنساوي: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص49. ناجح إبراهيم وعلي محمَّد: حرمة الغلوِّ في الدين، ص113-121. السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص429-430. الواعي: الفهم الإِسلاَميُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص26-35. بازمول: التكفير وضوابطه، ص20-29.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 118. _ جوابات، 6/ 155.

(3) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 92-93.

(4) ينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص84.

(5) منهم: أبو عبيدة مسلم، والربيع بن حبيب، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل، وأبو قحطان خالد بن قحطان. ينظر: السير والجوابات، 1/ 119، 295، 318. نقلا عن: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص307-308. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص87. أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص98-103.

(6) من المصادر والمراجع التي ذكرت هَذِهِ الأَدِلَّة أو بعضها: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 102، 126-128. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص127. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص532-536. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص317-319، 335. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص69-71. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص280-281. الوهيبي: الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة، ص210. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص91-97.
وأورد الشِّمِّري كثيرا منها كأَدِلَّة للخوارج، وناقشها بمنظور أهل السُّنَّة. ينظر: الكبيرة وآثارها، ص206-257.

(7) _ العقد الثمين، 1/ 118. _ جوابات، 6/ 155.

– قوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة: 44) ؛ ووجه الاستدلال بالآية أَنَّ كلمة «مَنْ» في الآية عَامَّة في كُلِّ من لم يحكم بما أنزل الله، سواء أكان مصدِّقا (وهو الفاسق)، أم مكذِّبا (وهو المشرك)، إذْ كلاهما عُلِّل كفرُه بعدم الحكم بما أنزل الله[1]. وتخصيص هَذَا الكفر بالشرك، أو بِأَنَّهُ في أهل الكِتَاب خَاصَّةً، بدعوى مجيء الآية في سياقهم، حسب رأي علماء من السلف، أو أَنَّهَا خَاصَّةٌ بمن جحد حكم الله أو ارتكب الكبيرة باستحلال[2]، تخصيصٌ غير يقينيٍّ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق، وهو ما ذهب إِلَيْهِ جملة من علماء السلف والباحثين المعاصرين أيضًا[3]. وكذا يمكن القول فيما يأتي في الظلم والفسق الواردين في قَولِه تَعَالَىَ: ﴿...فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة: 45)، وقوله: ﴿...فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة: 47).

– قَوله تَعَالَىَ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَىٰٓ إِلاَّ الْكَفُورُ﴾ (سورة سبأ: 17) ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ من يُجازَى بعذاب جَهَنَّم فهو كافرٌ، وقد حَكَمَ الله تَعَالَىَ عَلَى عِدَّة كبائر بالجزاء بجَهَنَّم، ومنها القتل في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: 93) ، فالقاتل كافر. واعتُرض عَلَيْهِ بِأَنَّ الحصر عَلَى غير ظاهره؛ إذ إِنَّ غير الكفور ـ وهو المثاب ــ مجازًى قطعا[4]. وأجاب السالميُّ بِأَنَّ الجزاء شامل للثواب والعقاب بينما «المجازاة محصورة عَلَى الكفور الشامل للمشرك والفاسق، ولا تطلق عَلَى الثواب، والذي يشمل الثواب والعقاب هو الجزاء لا المجازاة»[5]. وعند الرجوع إلى مصادر اللغة وإلى القرآن الكريم نجد أَنَّ هَذَا الردَّ من الشيخ السالميِّ غير مسلَّم به، إذ إِنَّ اللغويِّين لم يفرِّقوا بين المصدرين (الجزاء والمجازاة)، ويَصِحُّ إطلاقهما في كلتا الحالين: الثواب والعقاب[6]. وفي القرآن الكريم عِدَّة أمثلة لإطلاق كلا اللفظين في الخير والشرِّ[7]، ومنها الآية موضوع النقاش ذاتها في حقِّ الكفور: ﴿جَزَيْنَاهُم﴾، ومصدره: «جزاء»، وقال في حقِّه أيضًا: ﴿يُجَازَى﴾، ومصدره: «مجازاة». وعَلَى كُلِّ حال لا إشكال في الآية عند الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّ جزاء كُلِّ كفور ـ إن لم يتب ـ هو الخلود في النار، والعياذ بالله، سواء أكان كفر شرك أم كفر نعمة.

– قوله تَعَالَىَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: 97) ، ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: أي: لَمْ يَحُجَّ، وَهَذَا التفسير وإن كان غير قطعيٍّ في كون الكفر هو الترك، إذ يحتمل إنكار الوجوب، كما ذهب إِلَيْهِ بعض الْمُفَسِّرِينَ[8] وعلماء الكلام[9]. غير أَنَّ

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص397–398.

(2) ينظر: هود الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 473–474. الطبري: التفسير، 6/ 251–257. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 356. ابن كثير: تفسير، 2/ 60–62. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/ 190.

(3) ينظر: المصادر نفسها. وَأَيْضًا بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، 1/ 235–236. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص91–92. البهنساوي: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص100–102.

(4) لم يحدِّد السالميُّ مَن المعترض. وهو القاضي عبد الجبَّار، ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 358.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص398.

(6) مثال ذَلِكَ قول ابن منظور: «و الشُّكْرُ من الله: المجازاة والثناء الجميل» ابن منظور: لسان العرب، 4/ 424، مَادَّة: «شكر». وقول الرازي: «جَزاهُ بما صنع يجزيه جَزَاءً و جازاهُ بمعنى». وقول الفرَّاء: «أثمه الله يأثمه إثما وأثاما جازاه جزاء الإثم». الرازي: مختار الصحاح، ص3، 44، مَادَّتي: «أثم» و«جزي».

(7) من ذَلِكَ قَوله تَعَالَىَ في الثواب: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: 145) ، وقوله في العقاب: ﴿وَالذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لاَ يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ (سورة فاطر: 36) .

(8) ينظر: الطبري: التفسير، 4/ 19–20. اطفيَّش: تيسير التفسير، 2/ 406.

(9) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 357. ذكر الشِّمِّي تأويلات عِدَّة: الكبيرة وآثارها، ص226–226.

جلَّ علماء الإِبَاضِيَّة[1] فَسَّرُوا الكفر في الآية بالترك لا بالجحود، ووافقهم بعض الْمُفَسِّرِينَ من أهل السُّنَّة[2]. وبنى الإِبَاضِيَّة تفسيرهم عَلَى رواية للربيع، وهي أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ»[3]. ولو أَنَّ الله تَعَالَىَ يقصد بالكفر في الآية الجحود لاختلَّ نظمها، ولكان الأنسب أن يذيِّلها بقوله: «فَإِنَّ الله شديد العقاب»[4].

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (سورة آل عمران: 106) ، والفاسق مِمَّن يسودُّ وجهه، فهو كافر[5]. واعتُرض بِأَنَّ الآية واردة فيمن يرتدُّ بعد إيمانه، بدليل قوله: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[6]، وأجاب السالميُّ بِأَنَّ الآية واردة في أحوال النَّاس يوم القيامة، وهم صنفان لا ثالث لهما، إِمَّا شقيٌّ أو سعيد، ولا دليل عَلَى وجود صنف ثالث أشقياء لا تسودُّ وجوههم[7]. ولكن يبدو أَنَّهُ رَدٌّ غير مقنع؛ لأَنَّهُ مبنيٌّ عَلَى الإلزام بوجود صنف ثالث، وهو إلزام غير قَطْعِيٍّ، وهو ما نبَّه إِلَيْهِ القاضي عبد الجبَّار بقوله: «ليس في تخصيص الله تَعَالَىَ بعض مسودِّي الوجوه بالذكر ما يَدُلُّ عَلَى أن لا مسودِّي الوجوه غيره، فَإِنَّ تخصيص الشَّيْء بالذكر لا يَدُلُّ عَلَى نفي ما عداه»[8]. كما أَنَّ هَذَا النقد لا ينصرف إلى أهل السُّنَّة؛ لأَنَّ الْمُوَحِّد عندهم سعيد في النهاية. وبالتالي يبدو أَنَّ الاستدلال بِهَذِهِ الآية غير قويٍّ، وَإِنَّمَا ينبغي التعويل عَلَى غيرها.

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّهُ لاَ يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف: 87) ، والفاسِق آيس من رَوْحِ الله أي: ثوابه[9]، وهَذَا ـ بطبيعة الحال ـ وفق اعتقاد الإِبَاضِيَّة أَنَّ الْمُوَحِّد المرتكب للكبيرة مخلَّد في النار، وآيس من ثوابه، خلافا لأهل السُّنَّة الذين لا يؤيِّسون الْمُوَحِّد من رحمة الله[10] بالشفاعة والخروج من النار؛ لِذَلِكَ رَدَّ السالميُّ بِأَنَّ خلوده في النار ثبت «بالبرهان القاطع، فلا رجاء له أصلا»[11].

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدَ اَخْزَيْتَهُ﴾ (سورة آل عمران: 192) ، مع قَوله: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (سورة النحل: 27) ، يدلاَّن عَلَى أَنَّ كُلَّ مَخْزِيٍّ كافرٌ. والاعتراض بِأَنَّ «الـ» في «الخزي» لا

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص340. _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 156. أبو الحواري: الدراية، 1/ 101. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 38.

(2) ينظر: النسفي: التفسير، 1/ 168. الثعالبي: التفسير، 1/ 292.

(3) بَقِيَّة الحديث قوله ﷺ : «وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». والحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة، فقد رواه الربيع بسنده الصحيح الْمُتَّصِل عن رَسُول اللهِ ﷺ ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي فَرْضِ الْحَجِّ، حديث رقم: 394، ص160. ورواه الطبراني في الكبير، حديث رقم: 7671، 8/ 159. والطبري بسنده في تفسيره، 7/ 82. وقال ابن كثير: «في إسناده ضعف». تفسير ابن كثير، 2/ 107. ورواه مسلم دون قوله: «وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ»، في كِتَاب الحجِّ، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، حديث رقم: 1337، 2/ 975.

(4) _ مشارق الأنوار، ص398.

(5) ينظر: المصدر نفسه. الثميني: النور، ص260-261.

(6) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 357.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص398.

(8) شرح الأصول الخمسة، 2/ 357.

(9) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 181-182. _ مشارق الأنوار، ص398.

(10) العجيب أن يصدر هَذَا الردُّ من القاضي عبد الجبَّار، وهو مِمَّن يقول بالخلود في النار، إذ قال: «وجوابنا أَنَّا لا نسلِّم أَنَّهُ أيس من رَوْح الله، فكيف يكون كَذَلِكَ وهو عَلَى رجاء أن يتوب الله تَعَالَىَ [عليه] ويلطف له فيه، فينجو من عذابه، ويستَحقُّ ثوابه». (شرح الأصول الخمسة، 2/ 360). نلاحظ كيف أَنَّ هدف المجادل هو إفحام الخصم، ولو أَدَّى الأمر إلى أن يتناقض مع معتقده، بل ومع نصِّ الآية موضوع النقاش!.

(11) _ مشارق الأنوار، ص399.

تَدُلُّ عَلَى العموم، أو أنَّ المقصود هو الخزي الكامل، اعتراض غير وجيه؛ لأنَّهُ خلاف الظاهر[1].

– قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَسِيقَ الذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا...﴾ (سورة الزمر: 71) ، إلى قوله: ﴿وَسِيقَ الذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ (سورة الزمر: 73) ، «إذ يُعلم منه أنَّ الإنسان إمَّا متَّق يساق إلى الجَنَّة، أو كافر يساق إلى النار. واعتُرض بِأَنَّ ذكر قسمين لا يَدُلُّ على عدم قسم ثالث[2]. قلنا: ثبوت قسم ثالث غير متَّق لا كافر، خلاف ظاهر الآية. سلَّمنا أَنَّهَا لا تَدُلُّ على عدمه لكن لا يجوز ثبوته إلاَّ بدليل ولا دليل هنا»[3]. ويُضاف إلى ذَلِكَ الآيات التي تخصُّ عذاب النار بالكفَّار، مع الأَدِلَّة التي تتوعَّد مرتكبي الكبائر من غير المشركين بالنار، يثبت أنَّ مرتكبي الكبائر كُفَّار، يشمل كفر النعمة وكفر الشرك، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ التِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: 24) ، وقوله: ﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ التِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: 131) ، وقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (سورة التوبة: 49) ، وقوله: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (سورة الحجّ : 72) ، «فحيثما وجدنا الوعيد علمنا أنَّ أصحابه كُفَّار. كما أنَّا حيثما وجدنا الله وصف قومًا بالكفر علمنا أَنَّهُم مضافون إلى النار»[4].

– قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰئِكَ بِالْمُومِنِينَ﴾ (سورة النور: 47) ، فقد نفى الإيمان عَمَّن يَتَوَلَّى عن طاعة الله ورسوله[5]. وانتصر له السَّلَفِيَّة، وإن اختلفوا في الاسم والأحكام الأُخرَوِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عنه[6].

– أَنَّ الله تَعَالَىَ صنَّف الناس ـ في الدُّنيا وَالآخِرَة ـ إلى اثنين لا ثالث لهما، وهما: إمَّا مؤمن وَإِمَّا كافر. وهو ما يُعَبِّرُ عنه الإِبَاضِيَّة بأن لا منزلة بين المنزلتين[7]، فمِمَّا يَعُمُّ الدُّنيا وَالآخِرَة قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: 3) ، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾ (سورة التغابن: 2)[8]، وقوله عَلَى لسان سَيِّدنا سليمان عليه السلام : ﴿لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (سورة النمل: 40) [9]. وفي خصوص أحكام الآخرة قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ (سورة عبس: 38 ـ 42) .

---

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) الاعتراض للقاضي عبد الجبَّار، ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 359–360.

(3) _ مشارق الأنوار، ص399.

(4) عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص73. وينظر: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص95–96.

(5) ينظر: أبو المؤثر: سيرة الشيخ أبي المؤثر، ضمن السير والجوابات، 2/ 293. نقلا عن: الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص245.

(6) ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، ص107–109، 115. نفسه: الصارم المسلول، 2/ 81. نفسه: كتب ورسائل ابن تيمية، 7/ 142–143، 221. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص416–417.

(7) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 128. عامر الشَّمَّاخِي: متن الديانات، ص200 (ضمن كِتَاب دراسات للنامي). الثميني: معالم الدين، 2/ 104، 201. أعوشت: دراسات إسلاَمِيَّة، ص90–96. جهلان: الفكر السياسي، 63–64. النامي: دراسات، ص178، 192. الجناوني: الوضع، ص25–26. ويبدو أنَّ في هَذَا الكِتَاب الأخير خطأ مطبعيًّا إذ جاء فيه: «أي: لا منزلة بين منزلة الإيمان ومنزلة الشرك»، والصواب: «ومنزلة الكفر»، وَإِلاَّ كان متناقضا مع قوله قبل 5 أسطر: «وَأَمَّا المنزلة بين المنزلتين فهي منزلة النفاق بين منزلتي الإيمان ومنزلة الشرك».

(8) رَدَّ القاضي عبد الجبَّار عَلَى الاستدلال بِهَذِهِ الآية بقوله: «قد ذكرنا غير مَرَّة أنَّ إثبات صنفين لا يَدُلُّ عَلَى نفي ثالث [...] فَكَأَنَّهُ قال: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فبعضكم كَافِرٌ وبعضكم مُؤمِنٌ»: شرح الأصول الخمسة، 2/ 361. وَلَكِنَّهُ غفل عن الحصر، ونفي القسم الثالث الوارد في قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾.

(9) ينظر: _ تلقين الصبيان، ص123. عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص73–74. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 38. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 103. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص94–95.

❐ من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

رَدَّ الإِبَاضِيَّة عَلَى من ينكر تسمية الْمُوَحِّد المرتكب للكبيرة بالكفر، بِالأَدِلَّةِ الآتي ذكرها، وأغلبها مِمَّا اتَّفَقَت المدارس الْكَلاَمِيَّة عَلَى تصحيحها:

- عِدَّة أحاديث تنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة[1]، منها قوله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»[2]. وقوله: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»[3]، وقوله ﷺ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[4]. وقوله: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[5]، وقوله: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[6]، وقوله: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»[7]، وقوله: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[8]. وبَيَّنَ السالميُّ وجه الاستدلال بنفي الإيمان عَلَى الكفر بقوله: «فالإيمان المنفيُّ هو المركَّب من القول والعمل والنيَّة معًا، وإذا اختلَّ بعض المركَّب انهدمت قواعده، وذهبت حقيقته، واتَّصَفَ بضدِّه، وهو هنا الكفر. وليس المراد هنا بالمنفيِّ الإيمان الذي هو التصديق بالقلب فقط؛ لأَنَّهُ لو انتفى عنه هذا لاتَّصَفَ بضدِّه الذي هو الشرك، والمعروف من قواعد الشرع غير ذلك، وعليه انعقد الإجماع»[9]. وقد صرَّح بعض العلماء من أهل السُّنَّة بنفي الإيمان عَمَّن ضيع العمل، أخذًا بظاهر هَذِهِ الأحاديث[10]، وذهب ابن تيمية إلى أَنَّ المقصود بالإيمان

---

(1) ينظر: الثميني: النور، 259. _ العقد الثمين، 1/ 118. _ جوابات، 6/ 155. ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، ص124-125.

(2) تقدَّم تخريجه.

(3) الحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّهُ رواه الربيع بسنده الصحيح الْمُتَّصِل، في كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، رقم: 91، ص54. وكِتَاب الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، بَابُ جَامِعِ الصَّلاَةِ، رقم: 302، ص124. وكِتَاب الصَّوْمِ، بَابٌ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ، رقم: 329، ص134. وعند الطبراني في الأوسط رواية قريبة منه جاء فيها: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إِنَّمَا موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»، رقم: 2292، 2/ 383. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال تفرد به الحسين بن الحكم الحبري». مجمع الزوائد، 1/ 292.

(4) تَقَدَّمَ تخريجه.

(5) البخاري: كتاب الإيمان، بَاب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: 13، 1/ 14. مسلم: كِتَاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، حديث رقم: 45، 1/ 67.

(6) البخاري: كتاب الإيمان، بَاب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم: 14، 1/ 14. مسلم: كِتَاب الإيمان، بَاب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلاَقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ، حديث رقم: 44، 1/ 67.

(7) البخاري: كتاب الأدب، بَاب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ، حديث رقم: 5670، 5/ 2240.

(8) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4880، 4/ 270. وأحمد: أوَّل مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي، 4/ 420. وأبو يعلى في مسنده، رقم: 1675، 3/ 237. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات»، مجمع الزوائد، 8/ 93.

(9) _شرح الجامع الصحيح، 1/ 147. وينظر: أبو ستَّة: حاشية الترتيب، 1/ 113.

(10) نقله النوويُّ عن أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل التميمي الأصبهاني، وابنُ حجر عن ابن بطال. ينظر: شرح النووي عَلَى صحيح مسلم، 1/ 145-146. فتح الباري، 12/ 61. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص231.

المنفيِّ هو ذهاب «الخشية والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه»[1]. ولا شَكَّ أَنَّ نقاشنا ليس في الإيمان اللُّغَوِيِّ (التصديق)، وَإِنَّمَا الإيمان بمعناه الشَّرعِيِّ. ويَصِحُّ عنده أن يُنفى عنه الإيمان فيُسَمَّى كافرًا كفر عمل[2]، وَهَذَا ما يتوافق فيه مع الإِبَاضِيَّة في أحكام الدنيا.

- نفي دخول الجَنَّة لغير المؤمنين: قال ﷺ : «...وَلاَ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ...»[3]. ووجه الاستدلال به أَنَّ الإيمان والكفر لا يجتمعان؛ كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: 3) ، وقال: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾ (سورة التغابن: 2) ، والكفر شامل لكفر الشرك، ولكفر النعمة في حقِّ الفاسق المرتكب للكبيرة، ويستحيل أن يكون مؤمنا كافرا لاستحالة اجتماع الضدَّين، «فمن خرج عن الإيمان دخل في الكفر لا محالة، ومن دخل في الكفر فقد خرج عن الإيمان قطعا، فلا يدخل الجنَّة مشرك ولا كافر نعمة؛ لأنَّهما ليسا بمؤمنين. ويتوب الله على من تاب»[4].

- عِدَّة أحاديث تصف بعض مرتكبي الكبائر بِأَنَّهُم ليسوا مِنَّا[5]، منها قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[6]. ونضيف قوله ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[7]، وقوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[8]. فنفي انتساب من ارتكب إحدى تلك الكبائر المذكورة إلينا معشر المؤمنين المسلمين، نفيٌ لصفتي الإيمان والإسلام، ومن نُفيت عنه صار كافرا لا محالة.

- عِدَّة أحاديث تتوعَّد مرتكبي الكبائر بالنار أو الحرمان من الجَنَّة، كَقَولِهِ ﷺ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[9]. وقد مَرَّت عِدَّة آيات تصرِّح بأَنَّ النار أُعدَّت للكافرين.

- عِدَّة أحاديث صريحة في تسمية مرتكبي الكبائر كُفَّارًا[10]، منها قوله ﷺ : «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ

---

(1) كِتَاب الإيمان، ص53. وينظر: ص219-221.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص234-235.

(3) رواه الربيع، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حديث رقم: 412، ص168. والترمذي: كِتَاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم: 3092، 5/ 276. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». والنسائي: كِتَاب المناسك، باب قَوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: 31] ، حديث رقم: 2958، 5/ 234.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 200-201.

(5) ينظر: الثميني: النور، ص259.

(6) رواه الربيع: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الرِّبَا وَالاِنْفِسَاخِ وَالْغِشِّ، حديث رقم: 582، ص231. ومسلم: كِتَاب الإيمان، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم: 101، 1/ 99. وفي رواية له في نفس الباب: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، رقم: 102.

(7) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كِتَاب الجنائز، باب ليس مِنَّا من شقَّ الجيوب، حديث رقم: 1232، 1/ 435. مسلم: كِتَاب الإيمان، بَاب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ...، حديث رقم: 103، 1/ 99.

(8) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كِتَاب الديات، باب قول الله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32] ، حديث رقم: 6480، 6/ 2520. مسلم: كِتَاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، حديث رقم: 98، 1/ 98.

(9) رواه الربيع واللفظ له، ومسلم. الربيع: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، حديث رقم: 660، ص259. مسلم: كِتَاب الإيمان، بَاب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، حديث رقم: 137، 1/ 122.

(10) ينظر: _شرح الجامع الصحيح، 1/ 449-451. _ معارج الآمال، 1/ 182-183. _ العقد الثمين، 1/ 118-120. _ جوابات، 6/ 155-157. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 128-129. الثميني: النور، ص260. اطفيَّش: شامل الأصل والفرع، 1/ 25. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص319.

تَرْكُهُ لِلصَّلاَةِ»[1]. «مَن تَركَ صَلاَةً مُتعمِّدًا فَقد كَفَرَ جِهَارًا»[2]، وقوله ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]، وقوله ﷺ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ...»[4]، وقوله ﷺ : «...وَالْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُنْكِرُ لِمَا عَلَيْهِ كَافِرَان»[5]، وقوله ﷺ : «اثْنَتَان فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[6]، وقوله ﷺ : «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[7]، وقوله ﷺ : «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»[8]، وقوله تَعَالَىَ في الحديث القدسي: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[9]، وقوله ﷺ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا»[10]، وقوله ﷺ في حديث الحجِّ السابق ذكره: «...وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ»[11]. وروي أَنَّ النَّبِيء ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا، فَإِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ الثَّأْرِ فَقَدْ كَفَرَ»[12]. ولم أجد هَذَا الحديث بلفظ: «فَقَدْ كَفَرَ» في غير زيادة الوارجلانيِّ عَلَى

---

(1) رواه الربيع (واللفظ له)، كتاب الصلاة ووجوبها، باب [48] جامع الصلاة، حديث رقم: 303، ص125. مسلم: كِتَاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم: 82، بلفظ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ».
«ومعناه: أنَّ العبد إذا ترك الصلاة، دخل في الكفر، فالكلام مُساقٌ مساقَ الشرط، والعرب تقول: ما بيني وبينك إلاَّ تمام المدَّة وانقضاء الوقت، بمعنى: إذا انقضى الوقت المضروب بيننا للأمان جئتك حاربا، وهذا معروف من لغتهم، وموجود على ألسنتهم، فلا إشكال في الحديث البتَّه». _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 450.
ويبدو أنَّ عدم التفريق بين الكفر والشرك هو الذي أوهم أحد رواة مسلم، فأدرج لفظة «الشرك»، وهو ما أشكل رُبَّمَا عَلَى النوويِّ، إذ قرَّر أنَّ العبارة موجودة في جميع أصول مسلم. ينظر: شرح صحيح مسلم، 2/ 71.

(2) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: 3348، 3/ 343. قال الهيثمي: «ورجاله موثَّقون إلاَّ محمَّد بن أبي داود فإنِّي لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبَّان في الثقات محمَّد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا». الهيثمي: مجمع الزوائد، 1/ 295.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الإيمان، بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، حديث رقم: 48، 1/ 27. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، حديث رقم: 64، 1/ 81.

(4) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب المناقب، بَاب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، حديث رقم: 3317، 3/ 1292. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، حديث رقم: 61، 1/ 79، بزيادة جاء فيها: «...وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

(5) سنده صحيح عند الإباضيَّة. وقد تفرَّد به الربيع، كِتَاب الأَحْكَام، حديث رقم: 591، ص234. وفي معناه ما رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، حديث رقم 61، 1/ 79، من قوله ﷺ: «وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
وشرح السالميُّ الحديث بقوله: «والمُراد أنَّهما كافرًا نعمةِ الإسلام، حيث كان الواجب في شرع الإسلام إعطاء كُلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فمن لم يمتثل أوامر الشرع فقد كفر نعمته». _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 251.

(6) مسلم: كتاب الإيمان، بَاب إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، حديث رقم: 67، 1/ 82.

(7) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم: 121، 1/ 56. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، حديثا رقم: 65-66، 1/ 81. وأورده الوارجلانيُّ في مستدركاته عَلَى مسند الربيع، بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، رقم: 756، ص292.

(8) مسلم: كِتَاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، حديث رقم: 68، 1/ 83.

(9) رواه الربيع والشيخان. الربيع: بَابٌ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، حديث رقم: 62، ص44. البخاري: كتاب الأذان، بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ، حديث رقم: 810، 1/ 290. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ، حديث رقم: 71، 1/ 83.

(10) تَقَدَّمَ تخريجه. وينظر تعاليق بعض العلماء على الحديث: ناجح إبراهيم وعلي محمَّد: حرمة الغلوِّ في الدين، ص92-96.

(11) تَقَدَّمَ تخريجه في ص263 من البحث.

(12) أورده الوارجلانيُّ في زياداته عَلَى مسند الربيع، بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، حديث رقم: 744، ص289. ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث الأخرى.

مسند الربيع. وَإِنَّمَا ورد بلفظ: «فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، أو «فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. وَعَلَى كلٍّ فالحديث ـ إن صَحَّ ـ مشروط بخشية الثأر؛ لأَنَّهُ ينمُّ عن ضعف في الإيمان بالقدر.

فَهَذِهِ الأحاديث تَدُلُّ صراحة على كفر من ارتكب شَيْئًا مِمَّا ذُكر. فإن ارتكبه استحلالا، أي: إنكارًا لوجوبه أو حرمته، كَفَرَ كُفر شرك إجماعا، وإن ارتكبه انتهاكا، مع الإقرار بوجوبه أو حرمته فهو كافر كفر نعمة. وَإِلَى هَذَا التفريق بين نوعي الكفر يذهب عِدَّة باحثين[3].

وَلَمَّا لم يفرِّق بعض العلماء من غير الإِبَاضِيَّة بين الكفرين، وجعلوا اسم الكفر مرادفا للشرك، أشكلت عليهم هَذِهِ الأحاديث، «فاختلفوا في تشريك تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها، فمنهم من شرَّكه أخذا بالظاهر في زعمهم، ومنهم من لم يشرِّكه، وتكلَّفوا للحديث تأويلا خرجوا به عن ظاهر اللفظ، ومقصود الشرع»[4].

ونقل السالميُّ اعتراض بعضهم بِأَنَّ هَذِهِ الأحاديث آحاديَّة، لا تعارض الإجماع المنعقد عَلَى أَنَّ مرتكب الكبيرة ليس كافرًا، فأجاب: «قلنا: لا نسلِّم انعقاد الإجماع على مدَّعاه، وأنَّى له بدعوى الإجماع وهذا الكتاب العزيز وهذه السُّنَّة المطهَّرة ينادِيان على خلاف مدَّعاه؟! أينعقد إجماع على خلاف نصٍّ؟! أيكون إجماعا بلا مستند من كتاب أو سنَّة؟! ألهم أن يشرِّعوا من تلقاء أنفسهم؟!»[5].

❐ من اللغة:

مِمَّا يُؤَيِّد كون الكبيرة كفرا الاستعمال اللغويُّ للكفر، فأصل كلمة الكفر في اللغة الستر والتغطية ـ كما مَرَّ ـ فَكُلُّ مَن سَتَر معروفَ أحدٍ فهو كافرٌ بنعمته. وَيَدُلُّ له استعمال الكفر في مقابل الشكر، إذ قَالَ تَعَالَى عَلَى لسان سليمان عليه السلام: ﴿لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (سورة النمل: 40)[6]، وقال عَلَى لسان فرعون لموسى عليه السلام، وقد تربَّى في قصره: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة الشعراء: 19) . والعرب تطلق الكفر عَلَى إنكار النعمة التي أُنعِم بها عَلَى المرء[7].

❐ من العقل:

1- استحالة اجتماع الضدَّين: الإيمان والكفر ضدَّان، وبناء عَلَى أَدِلَّة تسمية كثير من المعاصي كفرا، فَإِنَّهُ يستحيل أن يجتمع الكفر مع الإيمان، إذ العقل يقضي باستحالة اجتماع الضدَّين في محلٍّ واحد في نفس الوقت، قال

---

(1) ولفظه: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا». النسائي: كتاب الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم: 3193، 6/ 51.

(2) أبو داود: كتاب الأدب، باب قتل الحيَّات، حديث رقم: 5249، 4/ 363. قال المنذريُّ عن الروايتين: «رواه أبو داود والنسائيُّ والطبرانيُّ بأسانيد رواتها ثقات إلاَّ أنَّ عبد الرحمن بن مسعود لم يسمع من أبيه». الترغيب والترهيب، رقم: 4520، 3/ 381.

(3) ينظر: الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص83. البهنساوي: الحكم وقَضيَّة تكفير المسلم، ص53-57.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 450-451.

(5) _ مشارق الأنوار، ص399.

(6) ينظر: الثميني: النور، ص260.

(7) منها قول عنترة:

نُئِّبت عمروًا غير شاكِرِ نعمتي والكفر مَخْبَثَةٌ لنفس المنعِمِ

ينظر: الجنَّاوني: الوضع، ص27. ابن منظور: لسان العرب، 2/ 145، مَادَّة: «خبث». وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص320. الغاربي: مقالتا الأسماء والأحكام، ص80، 90.

الثميني: «وَأَنَّ العقلَ حَكَمَ بِأَنَّهُ إذا حلَّ شَيْء كالإسلام في محلٍّ كزيدٍ، زال ضِدُّه كالكفر عن ذَلِكَ المحلِّ؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين في محلٍّ في زمان واحد»[1]، فلا يكون الإنسان ذاته، مؤمنا وفاسقا، أو مطيعا وعاصيا، أو من أهل الولاية ومن أهل البراءة... في نفس الزمان؛ لأَنَّ كُلَّ ما ذُكر ضِدَّان[2]. ولابن تيمية رأي بإمكانية اجتماع النفاق مع الإيمان في قلب الإنسَان[3]؛ وَلَكِنَّ كلامنا عن الإيمان بمعناه الشرعيِّ عند الإِبَاضِيَّة، لا بمعناه اللُّغَوِيِّ الذي هو التصديق، وباعتبارٍ واحد لا باعتبارين مختلفين (عند الله وعند البشر).

2- الإلزام: ألزم أبو عَمَّار من يصرُّ عَلَى تسمية مرتكب الكبيرة مؤمنا، قائلا: إنَّكُم تسمُّون القَدَرِيَّة ضالِّين غير مهتدين؛ وتسمُّون الخوارج مارقين من الدين مبتدعين، مع أَنَّ كلتا الطائفتين يُوَحِّدون الله، ويؤمنون بأركان الإيمان، ويعملون بكتاب الله وسنَّة رسوله، فَلِمَ رفضتم تسمية مرتكب الكبيرة كافرا، وتسمُّونه مؤمنا بما معه من الإيمان؟[4]. وهو كما نرى إلزام قَوِيٌّ؛ لأَنَّ الميزان ينبغي أن يكون واحدًا للجميع.

❐ النتيجة:

مِمَّا مَرَّ يَتَبَيَّنُ لنا ما يأتي:

1- قُوَّة أَدِلَّة نفي الإيمان (بمعناه الاصطلاحيِّ) عن مرتكب الكبيرة وتسميته كافرًا، وتضافُرُها بكثرتها يدحض احتمال تأويلها بنفي كمال الإيمان فقط لا نفي أصله، أو حملها عَلَى التكذيب والاستحلال، أو عَلَى مُجَرَّد التغليظ والتخويف والمبالغة في التهديد[5]، كما يدحض زعم الإجماع عَلَى عدم تكفير المؤمن إلاَّ إذا كفر بالله[6]. وهكذا نلاحظ أَنَّ هَذَا القول الذي ذهب إِلَيْهِ الإِبَاضِيَّة منسجم مع قاعدة: أَنَّ الأصل هو الأخذ بظاهر النصوص ما لم يكن هناك داع أو قرينة يستلزمان تأويلها، ومنسجم مع النسق المنطقيِّ القُرآنِيِّ وَالنَّبَوِيِّ، وموافق لقواعد الأصول وعلم الكلام عند الإِبَاضِيَّة، دون تكلُّف ولا إيغال في التأويل، ولا وقوع في تناقضات ولا إشكالات[7].

والذين لم يفرِّقوا بين نوعي الكفر (كفر الشرك وكفر النعمة)، اضطربوا كثيرا في فهم بعض النصوص، منها قوله ﷺ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا»[8]، ووجهه عند الإِبَاضِيَّة ظاهر لا إشكال فيه؛ لأَنَّ مرتكب الكبيرة بلا استحلال كافر كفر نعمة عندهم، ورمي المؤمن بالكفر كبيرة، مثلما أَنَّ «سِبَاب الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالهُ كُفْرٌ»[9].

---

(1) الثميني: النور، ص261. وينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 102-103. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص321.

(2) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 102-103. الثميني: النور، ص249، 252-253، 255-256، 296.

(3) ينظر: كِتَاب الإيمان، 217-218. قال هَذَا ليبني عَلَيْهِ مسألة خروجه من النار بمثقال ذَرَّة من إيمان.

(4) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 103.

(5) ينظر: الثميني: النور، ص260. وَهَذِهِ التأويلات واردة لأغلب الآيات والأحاديث. ينظر: الشَّمَّري: الكبيرة وآثارها، ص214-257.

(6) ادَّعى الشَّمَّري الإجماع عَلَى ذَلِكَ. ينظر: الكبيرة وآثارها، ص192. وسنرى أَنَّ الإشكال في عدم تحديد المصطلحات أَوَّلاً.

(7) رَفَضَ أهل السُّنَّة ظواهر الأَدِلَّة في تكفير مرتكب الكبيرة؛ من أجل الجمع بينها وبين روايات عفو الله عن غير الكافر، أو الشفاعة فيه، أو خروجه من النار... وَكُلُّ هَذِهِ الإشكالات ليست مطروحة لدى الإِبَاضِيَّة والمعتزلة البتَّة؛ لأَنَّهُم لا يقرُّون بيَقِينِيَّة تلك الروايات. وهذا ما قصدناه بالانسجام.

(8) تَقَدَّمَ تخريجه.

(9) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 114. والحديث تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص267 من البحث.

وَأَمَّا بعض أهل السُّنَّة فقد عدُّوه من المشكلات، قال النوويُّ: «وذلك أنَّ مذهب أهل الحقِّ [أي: أهل السُّنَّة] أَنَّهُ لا يُكفِّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا»[1]، وعرضَ النوويُّ وابن حجر جانبا من اضطراب العلماء في تأويل هَذَا الحديث وأمثاله، بين قائل: إن كان مستحلاً، وقائل: هو محمول عَلَى الخوارج، وقائل: يؤول به إلى الكفر، وحمله البعض عَلَى اعتقاد بطلان دين الإسلاَم، وقائل: إِنَّهُ للمبالغة في التحذير، أو أَنَّهُ عَلَى سبيل التشبيه بفعل الكُفَّار...[2]. كما وقعت اختلافات كثيرة في أحكام تارك الصلاة الْعَقَدِيَّة وَالْعَمَلِيَّة[3]. قال الساليُّ بعد أن نقل بَعْضًا من تلك الأقوال: «هذه أقوالهم في تأويل الحديث، وَكُلُّهَا ناشئة من مخالفة الحديث لمذهبهم واصطلاحهم في تخصيص الكفر بالشرك، ولو حملوه على كفر النعمة كما حملناه عليه لهان الخطب، وَاتَّضَحَ المعنى، وانتفى التكلُّف، وقد احتاجوا إلى إثبات كفر النعمة في مواضع من تفسير الأحاديث[4]، فلو جعلوا هذا الموضع منها ما غاروا وأنجدوا!»[5]. وصَرَّحَ النوويُّ باستبعاد بعض تلك التأويلات وتضعيف بعضها[6]؛ وَعَلَيْهِ فالتأويل الأقرب والخالي من الإشكال هو الأَوْلَى بالاعتماد عند الاستدلال.

2- أَنَّ الكفر نوعان: ناقل عن الْمِلَّة، وهو كفر الشرك، وكفر غير ناقل عن الْمِلَّة. وبهذا تنحلُّ إشكاليَّة كُفْرِ مَن لم يحكم بما أنزل الله، فَأَمَّا إن كان الحكم بغير ما أنزل الله صادرا عن إنكار أو استهانة (أي باستحلال)، فهو كفر أكبر، مخرج عن الْمِلَّة، وَأَمَّا إن كان عن انتهاك «مع اعترافه بِأَنَّهُ مستحقٌّ للعقوبة، فَهَذَا عاصٍ، وَيُسَمَّى كافرا كفرا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر، [أو كفرًا دون كفر][7]. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فَهَذَا مخطئ له أجره عَلَى اجتهاده، وخطؤه مغفور»[8].

والسبب في صعوبة قبول كثير من أهل السُّنَّة تكفير مرتكب الكبيرة هو قولهم بدخول الجَنَّة لمن كان في قلبه مثقال ذَرَّة من إيمان[9]، إذ لو قالوا بنفي الإيمان لتعارض مع عموم قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ (سورة النساء: 48، 116) ، ولتعارض مع روايات مشيئة الله المغفرة لصاحب الكبيرة[10]، ومع

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، 2/ 49.

(2) وينظر نماذج من الاضطرابات والتأويلات للأحاديث والآيات المصرِّحة بالكفر: النووي: شرح صحيح مسلم، 2/ 49-61. ابن حجر: فتح الباري، 13/ 27. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص54-66. الشِّمَّري: الكبيرة وآثارها، ص246-257. بازمول: التكفير وضوابطه، ص23-24. الواعي: الفهم الإسلاَمِيُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص135-146.

(3) عرض السامرائي مختلف أقوال الفقهاء في الموضوع، ينظر: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص 132-138.

(4) من الأحاديث التي ذكر النوويُّ من تأويلاتها كفر نعمة: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ»، وحديث: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وحديث: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وحديث: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، والحديث القدسي: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ...». ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 2/ 50، 54، 55، 57، 61.

(5) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 114.

(6) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 2/ 50.

(7) إضافة من نفس الكتاب قبل صفحة واحدة.

(8) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص84. وينظر: البهنساوي: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص100-102. الكسم: العنف واللين، ص63-68. فرغل: تجديد المنهج في العقيدة، ص422-423.

(9) ينظر: ناجح إبراهيم وعلي محمَّد: حرمة الغلوِّ في الدين، ص127-139. السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص435-446. الواعي: الفهم الإسلاَمِيُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص40-43، 49-62.

(10) يحمل الإِبَاضِيَّة المغفرة هنا عَلَى الصغائر، ويُفَسِّرُونَ المشيئة المجملة في هَذِهِ الآية بالمبيَّن في آيات أخرى، إذ قال تَعَالَىَ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا =

روايات الشفاعة لأهل الكبائر... وَكُلُّ هَذِهِ الإشكالات غير مطروحة البتَّة لدى الإِبَاضِيَّة والمعتزلة؛ لأَنَّهُم لا يقولون بِشَيْءٍ من تلك الآراء ولا بتلك الروايات لآحاديَّتها. ولا نواصل مناقشتها لأَنَّهَا ستخرجنا عن موضوعنا المحصور في أحكام الدنيا.

القاعدة رقم 29: مرتكب الكبيرة انتهاكًا كافرٌ كُفْرَ نعمةٍ. ومرتكبها استحلالاً كافرٌ كُفْرَ شرك.

6- موجبات التكفير كفر نعمة بسبب عقديٍّ أو كلاميٍّ:

معضلة التكفير بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة قديمة، فقد أرَّقت صاحب أبي حامد الغزالي، فأوصاه الإمام بعدم تضييع الوقت في إصلاح هَذَا الفكر التكفيريَّ وقال: «...فإن زعم أَنَّ حدَّ الكفر [أي: تعريفه] ما يخالف مذهب الأشعريِّ، أو مذهب المعتزليِّ، أو مذهب الحنبليِّ، أو غيرهم، فاعلم أَنَّهُ غرٌّ بليد، قد قيَّده التقليد؛ فهو أعمى من العميان، فلا تضيِّع بإصلاحه الزمان»[1]. ومع هَذَا علينا أن لا نيأس، بل علينا بالسعي، ولا نحسب ذَلِكَ مضيعة للوقت، بل هو سعي مشكور، وصاحبه مأجور، لاسيما وقد ظهرت بوادر حسنة، ونوايا طَيِّبَة للتقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة.

رأينا فيما سبق أحد الموجبات الرئيسة للتكفير كفر نعمة، وهو العصيان العمليُّ، ورأينا أَدِلَّته من القرآن وَالسُّنَّة، بقي علينا أن نبحث في موجبات التكفير كفر نعمة بسبب خلاف عقديٍّ أو كلاميٍّ، وَأَدِلَّتها، ودراسة مدى قُوَّتها أو ضعفها.

❐ التكفير بالخطأ في التأويل:

تناقلت مصادر الإِبَاضِيَّة فكرة أَنَّ من أخطأ في التأويل، وخالف نَصًّا صريحا ـ قَطْعِيًّا من منظور الإِبَاضِيَّة[2] ـ يُعَدُّ كافرًا كفر نعمة، وبالتالي تنطبق عَلَيْهِ كُلُّ أسماء الذمِّ الأخرى التي ترادف كفر النعمة، وهي الفسق، ونفاق الخلف والضلال... ولولا تأويله لكان مشركا ومرتدًّا[3]. وَهَذَا الكلام ـ بطبيعة الحال ـ ينطبق أساسا عَلَى كُلِّ الفرق الإِسلاَمِيَّة من غير الإِبَاضِيَّة، والتي تختلف معها في بعض الآراء الْكَلاَمِيَّة، كالقول: إِنَّ الإنسان يخلق أفعاله، أو هو مجبور عَلَى أفعاله، والقول بعدم خلق القرآن، وإثبات رؤية الله يوم القيامة، وإثبات الشفاعة لأهل الكبائر، والقول بخروجهم من النار...[4]. ولا ينبغي عَلَى الباحثين من الإِبَاضِيَّة التستُّر

=

حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء: 17 ـ 18) ؛ فالمشيئة ليست مطلقة، بل مشروطة بالتوبة قبل الغرغرة.

(1) الغزالي: فيصل التفرقة، ص23.

(2) لم يفرِّق السالميُّ بين النصوص التي تعتبر قَطْعِيَّة لدى الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة قاطبة، وبين النصوص التي تعتبر قَطْعِيَّة بمنظور الإِبَاضِيَّة فقط؛ فلا يشكُّ مسلم في أَنَّ هناك بونا شاسعا بينهما؛ فليس من أثبت لله شريكًا كمن أثبت رؤية الله، مثلا. وعدم التفريق هو مكمن الخطر!.

(3) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص125. _ جوهر النظام، ص13. _ روض البيان، ص61. أبو خزر: الردُّ عَلَى جميع المخالفين، ص37. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 263-264. عامر الشَّمَّاخي: متن الديانات، ص200 (ضمن كِتَاب دراسات للنامي). الشمني: معالم الدين، 2/ 239.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص288، 299-300، 313، 316. _ بهجة الأنوار، ص92-93، 125-127، 131-133، 143. _ العقد الثمين، 1/ 113-114. _ جوابات، 6/ 72. الشمني: النور، ص75. أوبكَّة: جواب عَلَى رسالتنا حول موقف الإِبَاضِيَّة من المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، ص4.

عَلَى هَذِهِ الفكرة المتوارثة بين علمائهم[1]، وَإِنَّمَا ينبغي الاعتراف بها، والجرأة في معالجتها من جذورها. وَعَلَى أتباع كُلِّ مذهب[2] أن يقوموا بخطوة مماثلة إذا كُنَّا نريد حَقًّا التقريب بين فرق المسلمين، وترسيخ مبدأ الأخوَّة في الدين.

ونحن إذا تأمَّلنا منهج الرَّسُول ﷺ ، لوجدناه بعيدا كُلَّ البعد عن هَذَا المنهج التكفيريِّ للمخطئ في التأويل، فهو عليه السلام لم يكفِّر عمر بن الخطاب لَمَّا أخطأ في التأويل إذ حكم بالنفاق عَلَى حاطب بن أبي بلتعة[3]، ولم يكفِّر معاذا حين رمى أحدَ مأموميه بالنفاق[4]، وهو ما تنبَّه إِلَيْهِ البخاري فصاغ ترجمة تفيد هَذَا فقال: «بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[5].

ومع أَنَّ هَذَا النوع من التكفير (كفر نعمة) غير مخرج من الْمِلَّة؛ ولا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكام بالقتل واستباحة الدماء والأعراض...الخ مِمَّا نجده في الكتب التراثيَّة، وهو ما قد لا يتنبَّه إِلَيْهِ من يقرأ كتب الإِبَاضِيَّة، ومع ذَلِكَ نلاحظ أَنَّ الخطأ في التأويل عُمُومًا، أو بتخصيص السالميِّ، ليس مبرِّرا قَوِيًّا في التكفير، ولو مُجَرَّد كفر نعمة، والتكفير حكم عَقَدِيٌّ يجب أن يستند إلى اليقين[6]. وَهَذَا ما ذهب إِلَيْهِ الإمام الغزاليُّ حين قال: «ولم يثبت لنا أَنَّ الخطأ في التأويل[7] موجب للتكفير، فَلاَ بُدَّ من دَلِيل عَلَيْهِ، ويثبت أَنَّ العصمة مستفادة من قول لا إله إلاَّ الله قطعا، فلا يُدفع ذَلِكَ إلاَّ بقاطع»[8]. وقال: «من الناس من يبادر إلى التأويل بغلبة الظنون من غير برهان قاطع، ولا ينبغي أن يُبادَر أيضًا إلى تكفيره في كُلِّ مقام، بل يُنظر فيه، فإن كان تأويله في أمر لا يَتَعلَّقُ بأصول العقائد ومُهِمَّات الدين فلا نكفِّره»[9]، وهو

---

(1) يقول الباحث مُحَمَّد الغاربي تعقيبا عَلَى الاختلاف بين الإِبَاضِيَّة وأهل السُّنَّة في إطلاق لفظ الكفر عَلَى مرتكب الكبائر: إنَّ الإِبَاضِيَّة لم يَعُدُّوا المسألة من الأصول، «فلم يقطعوا فيها عذر المخالف، ولا عنَّفوا من قال فيها بخلاف قولهم... وفي هَذَا مِمَّا يَدُلُّ بوضوح عَلَى مدى حرص الإِبَاضِيَّة عَلَى وحدة المسلمين بالتماس العذر لهم فيما يتبنَّونه من أقوال». مقالتا الأسماء والأحكام، ص102.

(2) كَذَلِكَ يعتب حسن المالكي عَلَى من يتستَّر عَلَى التكفير الموجود في تراث الحنابلة. (ينظر: قراءة في كتب العقائد، ص14). ومن المعلوم أَنَّ تكفيرهم أَشَدُّ خطرا؛ لأَنَّهُ تكفير مخرج من الْمِلَّة، يلغي كُلَّ حقوق الإسلاَم تجاه المكفَّر!.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ. قال عمر ﷺ للرسول ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة: : «دعني أضرب عنقه فَإِنَّهُ قد نافق». في قصته المشهورة التي رواها البخاري في كِتَاب الجهاد والسير، بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، حديث رقم: 2915، 3/ 1120. مسلم: كِتَاب فضائل الصحابة، بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ، حديث رقم: 2494، 4/ 1941.

(4) مُتَّفَق عَلَيْهِ. ونصُّه عند البخاري: أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» ثَلاَثًا «اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا». البخاري: كتاب الأدب، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً... حديث رقم: 5755، 5/ 2264. مسلم: كِتَاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم: 465، 1/ 339.

(5) كِتَاب الأدب، 5/ 2264.

(6) بناء عَلَى القاعدة التي تقرِّر أَنَّ العقيدة لا تبنى إلاَّ عَلَى اليقين، فنحن لا نوافق الإمام أبا حامد الغزالي الذي يرى أَنَّ التكفير حكم شرعيٌّ قد يثبت بالإجماع أو النقل أو القياس عَلَى أصل، وَصَرَّحَ بِأَنَّ أَدِلَّته «تارة تكون مظنونة بالاجتهاد». «وتارة بظنٍّ غالب». الاقتصاد في الاعتقاد، ص133. وينظر: فيصل التفرقة، ص28، 59. مُحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص59.

(7) يقصد الغزالي بالتأويل معناه الاصطلاحيَّ اللغويَّ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره، بينما الإِبَاضِيَّة يقصدون به أيضا وجود دَلِيل يستند إليه. ولا يُؤَثِّرُ هَذَا الاختلاف فيما نريد أن نقرِّره بنقل كلام الغزالي.

(8) الاقتصاد في الاعتقاد، ص136. وينظر: البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص173 وغيرها... مُحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص63.

(9) الغزالي: فيصل التفرقة، ص49.

وإن كان يقصد بالتكفير ما يخرج من الْمِلَّة فنحن نعمِّمه عَلَى كفر النعمة أيضًا. وسيأتي مزيد كلام حول التكفير لاحقا[1].

وليس كُلُّ تأويل كلاميٍّ مكفِّرا، وَإِنَّمَا خصَّ السالميُّ التأويل الذي يُحكم به عَلَى صاحبه بكفر النعمة، وهو ما خالف به نَصًّا قَطْعِيًّا ـ بمنظور الإِبَاضِيَّة ـ أَمَّا إذا لم يخالفه، ولو كان رأيه شاذًّا، ولو في مسألة كَلاَمِيَّة، لا يُحكم عَلَيْهِ بكفر النعمة ولا بالفسق... مثال ذَلِكَ: من قال: إنَّ مؤمني هَذِهِ الأُمَّة لا يدخلون الجَنَّة إلاَّ بعد تصفيتهم بدخول النار دون أن يجدوا ألمها أو يسمعوا حسيسها، لا يحكم عَلَيْهِ بكفر النعمة لأَنَّهُ لم يخالف قَطْعِيًّا، ولو أَنَّهُ متأوِّل لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا...﴾ (سورة الأنبياء: 101 ــ 102) ، ولو أَنَّ هَذَا الرأي يعوزه الدَّلِيل[2].

ويشبه هَذَا الرأي ما ذهب إِلَيْهِ الإمام أبو حامد الغزاليُّ إذ يرى أَنَّ «ما لا يعظم ضرره في الدين فالأمر فيه أسهل، وإن كان القول شنيعا ظاهر البطلان، كقول الإماميَّة المنتظِرة: إنَّ الإمام مختفٍ في سرداب، وَإِنَّهُ يُنتَظَر خروجه، فَإِنَّهُ قول كاذب، ظاهر البطلان، شنيع جِدًّا، ولكن لا ضرر فيه عَلَى الدين، إِنَّمَا الضرر عَلَى الأحمق المعتقِد لِذَلِكَ[...] وَهَذَا مثال، والمقصود منه أَنَّهُ لا ينبغي أن يكفَّر بِكُلِّ هذيان، وإن كان ظاهر البطلان»[3]. وَهَذَا الكلام من الشيخين مهمٌّ؛ لأَنَّهُ يأخذ بعين الاعتبار فقه المآلات، وقواعد رفع الضرر، سواء عَلَى الدين أم عَلَى النفس، أم سائر الكلِّيَّات الخمسة.

وإذا بطل التكفير بسبب الخطأ في التأويل بطلت كُلُّ الأسماء الأخرى المشابهة، من الفسق والضلال والنفاق والبدعة... وكذا الأحكام الْمُتَرَتِّبَة، ومنها: الحكم بالبراءة.

ويفرِّق ابن رشد بين نوعين من الخطأ في التأويل:

– النوع الأَوَّل هو الخطأ في تأويل ما جاء إثباته بِكُلِّ أصناف الأَدِلَّة الثلاثة: البرهانيَّة، والجدليَّة، والخطابيَّة، وهو ما يُسَمِّيه بالمبادئ، كالإقرار بالله والنبوَّات واليوم الآخر، فالجاحد لِهَذِهِ الأصول من الشرع، أو المؤوِّل لها كافر معاند[4]. ويشبه من حيث النتيجة ما قرَّره الإمام الغزالي من قبل من أَنَّ التأويل الذي يُعَدُّ تكذيبا ـ وبالتالي كفرًا[5] ـ هو الذي ينفي الوجود بِكُلِّ درجاته: الوجودَ الذاتيَّ، والوجود الحِسِّيَّ، والوجود الخياليَّ، والوجود العَقلِيَّ، والوجود الشِّبْهِيَّ[6].

– النوع الثاني: هو الخطأ في تأويل ما كان عويصا، كأحوال المعاد، مِمَّا قد يختلف فيه أهل النظر من العلماء، فالمخطئ في تأويله منهم معذور، والمصيب مشكور أو مأجور، ما لم يكن تأويله نفيا للوجود، فيكون جحوده كفرا[7].

---

(1) ينظر: الإِبَاضِيَّة والتكفير، لاحقا في البحث.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص309.

(3) فيصل التفرقة، ص64.

(4) ينظر: فصل المقال، ص46–48.

(5) لا ينبغي حصر الكفر في التكذيب؛ لأَنَّ في نصوص القرآن وَالسُّنَّة ما يُصَرِّحُ بكفر مرتكب الكبائر العَمَلِيَّة مطلقا، فإن كان هَذَا الارتكاب نتيجة تكذيب، فهو كفر شرك، وهو المخرج من الْمِلَّة، وإن كان عن انتهاك وغلبة هوًى، فهو كفر نعمة غير مخرج من الْمِلَّة، كما سبق تقريره.

(6) لا يتَّسع المقام للتفصيل فيها. ينظر: فيصل التفرقة، ص29–46.

(7) ينظر: فصل المقال، ص48–50.

وحسب سياق كلام الغزالي وابن رشد فَإِنَّ مقصودهما بالكفر هنا ليس مُجَرَّد كفر النعمة الذي عند الإِبَاضِيَّة، وَإِنَّمَا الكفر المخرج من الْمِلَّة. وتفريق ابن رشد بين الصنفين مهمٌّ، ينبغي أن يقيَّد به كلام السالميِّ؛ فليس كُلُّ تأويلٍ رافعا لكفر الشرك، بل منه ما لا ينفع صاحبَه في درء الكفر عنه.

ومن علماء أهل السُّنَّة من نظر إلى التأويل من جهتين: جهة حال المتأوِّل، وجهة موضوع التأويل.

- أَمَّا حال المتأوِّل المخطئ إن كان مِمَّن له علم بالشريعة واللغة، فَهَذَا مجتهد له أجر الاجتهاد فقط.

- أَمَّا المتأوِّل المخطئ إن كان مِمَّن لا علم له بالشرع ولا باللغة، فَهَذَا خائض في دين الله، متقوِّل عَلَى الله بغير علم، مستخفٌّ بدين الله، ولا يُعَدُّ متأوِّلا[1].

أَمَّا من حيث موضوع التأويل الخاطئ المخالف للإجماع، البعيد عن احتمال الخطأ، فهو صنفان:

- إِمَّا أن يكون لتأويله وجه في اللغة، فَهَذَا ينبغي أن يناقش بإظهار خطئه، وإقامة الحجَّة الظاهرة عَلَيْه و«التي لا محلَّ للجدل بعدها، فإن تمادى عَلَى معتقَده فَإِنَّهُ يكون جاحدا لِمَا افترض الله تَعَالَىَ عَلَيْهِ الإيمان به، فهو كافر مشرك»[2].

- وَإِمَّا أن لا يكون له أيُّ وجه تسمح به اللغة، فَهَذَا صاحبه غير معذور من باب أولى، وَلاَ بُدَّ من أن يُسلَك معه نفس طريق البيان وإقامة الحجَّة[3].

وَهَذِهِ الفروق يجب أن تدرس بعناية وتفصيل وتدقيق، حالة بحالة، عند تنزيلها في الواقع المعيش، لاسيما في حقِّ من يسنُّ التشريعات والقوانين المنافية لتعاليم الدين، أو من يقوم بتنفيذها[4].

❐ التكفير بسبب الدينونة بالخطأ في التأويل:

يرى السالميُّ أَنَّ من أهمِّ مبرِّرات تكفير المخطئ في التأويل كفر نعمة، وتفسيقه، هو الدينونة بمعتقَده، وتخطئة مخالفه، كدينونة المعتزلة بقولهم بخلق الإنسَان لأفعاله[5]، ودينونة أهل السُّنَّة برؤية الله[6]. وينـدرج في هَـذَا أيضًا ما يُسَمَّى بتنصيب الرأي دِينًا[7]، أي: أن تكون المسألة في أصلها اجْتِهَادِيَّة فَرعِيَّة فيرفعها المجادل إلى مستوى مسائل الدين، ويضلِّل بسببها مخالفيه.

أَمَّا من تمسَّك برأي ما في مسألة ليس فيها دَلِيل قاطع، ولم يخطِّئ فيها مَن خَالَفَهُ، ولو كان قاطعا في رأيه[8]، فلا

---

(1) وواضح أَنَّهُ بِذَلِكَ آثم، ولكن لم يُبَيِّن لنا الشيخ الهضيبي ماذا نسمِّيه.

(2) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص111.

(3) لم يذكر الشيخ الهضيبي حكمه، وَإِنَّمَا استنتجناه من خلال سياق كلامه. ويبدو أَنَّ موقف الإِبَاضِيَّة أرأف بِهَؤُلاَءِ المخطئين في التأويل، ولا يُعَدُّونهم مشركين، لاسيما إذا كانت دعوى الإجماع غير قَطْعِيَّة. أَمَّا من ادَّعَى التأويل وخالف به منصوصا عَلَيْهِ قَطْعِيًّا في القرآن الكريم (ثبوتا بطبيعة الحال، ودلالةً)، فَهَذَا حسب قواعد الإِبَاضِيَّة مشرك، وليس تأويله عاصما له.

(4) تناول الشيخ الهضيبي جوانب منها. ينظر: دعاة لا قضاة، ص97-113.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص205، 313.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ص313.

(7) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 45؛ 2/ 202-203. _ جوابات، 1/ 434؛ 6/ 43-44، 82، 220، 248.

(8) ينظر: _ جوابات، 6/ 220.

يحكم عَلَيْهِ بكفر النعمة ولا التضليل ولا التفسيق، أَمَّا إن «خطَّأَ مَن خَالَفَهُ فيها فيجب تضليله حينئذ، لا بالخلاف فيها بل بتضليله مَن خَالَفَهُ [أو بتخطئته أو البراءة منه][1]. وهكذا كُلُّ مسألة تحتمل الحقَّ والباطل وعُدِمَ الدَّلِيلُ القاطعُ فيها»[2].

والساليُّ في هَذَا متَّبع لآراء سابقيه من علماء الإِبَاضِيَّة[3]، وقد نقلنا سابقا عن الوارجلانيِّ تجويزه للاجتهاد في عِدَّة مسائل خلافيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، وهي: الخوارج والمعتزلة والجبريَّة، وَأَنَّهُ اشترط أن لا يكون رأيهم دِينا يُدان الله به[4]. ونضيف هنا ما قاله في شأن من ينفي خلق القرآن من أهل عُمان: «...فإذا لم يعتقدوه دِينا ولم يقطعوا عليه عذر أحد من المسلمين الذين خالفوهم عليه، فلا بأس عليهم بذلك، وذلك خطأ محمول عنهم[...] وَلِكُلٍّ معتقَدُه ما لم يبغ بعضهم على بعض، والبادي أظلم، والتالي أسلم»[5].

وينبغي البحث في صِحَّة هَذَا الشرط من العقل والنقل.

أَمَّا العقل فقد استبعدناه ـ منذ البداية ـ في تأسيس الأسماء والأحكام[6]. ومع ذَلِكَ يبدو أَنَّ هَذَا شرط عدم الدينونة شرط نظريٌّ وليس واقعيًّا؛ إذ إِنَّ أتباع كُلِّ مذهب يدينون لله بآرائهم، ويعتقدونها هي الحقَّ والصواب، وما عند غيرهم هو الباطل والخطأ، وهو ما أقرَّ به الساليُّ نفسه[7]؛ بل حَتَّى في المسائل الفِقْهِيَّة الفَرعِيَّة التي لا تحتمل تصويب الرأيين المختلفين، لاستحالة اجتماع النقيضين[8]، وقد صَرَّحَ الرَّسُول ﷺ بخطأ أحدهما حين قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[9]؛ وبالتالي يكاد ينعدم وجودُ من يرى رأيًا مَّا ولا يدين لله به، أو لا يخطِّئ[10] مخالفيه.

وَأَمَّا النقل فأقول في هَذِهِ العجالة: إِنَّني لم أقف ـ حسب بحثي المتواضع ـ عَلَى مستند له قَطْعِيٍّ من القرآن.

وَأَمَّا من السُّنَّة فقد استند الساليُّ إلى حديث آحاديٍّ، وهو قوله ﷺ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ

---

(1) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 52-53. _ جوابات، 6/ 465.

(2) _ مشارق الأنوار، ص284. وينظر: نفسه، ص313. _ روض البيان، ص61. _ العقد الثمين، 1/ 138-139، 445. _ جوابات، 6/ 43-44، 116-117.

(3) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص51.

(4) عمر أبو سِتَّة: المجموع المعوَّل لِمَا عليه السلف الأوَّل، ص44. _ جوهر النظام، ص13، مع تعليق الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش في نفس الصفحة.

(5) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 113. وينظر: تعليق الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش عَلَى جوهر النظام، ص13.
تجدر الإشارة إلى وقوع تجاوزات لهذا الخطِّ الأحمر لدى بعض الإِبَاضِيَّة الأوائل، فقد رويت عنهم الأحكام الثلاثة: الولاية والبراءة والوقوف في حقِّ من يقول بخلق القرآن. ولا أخال أحدا من الإِبَاضِيَّة اليوم يجرؤ عَلَى تكفير أحد أئمته بسبب دينونته بالبراءة مِمَّن يقول بخلق القرآن! مع العلم أَنَّ الساليَّ تجرَّأَ بالتصريح بالتضليل فقال: «كيف يُبرأ من مُحِقٍّ عَلَى قوله بالْحَقِّ؟ إِنَّ هَذَا لهو عين الضلال!». _ روض البيان، ص52.

(6) وَلَكِن بطبيعة الحال لا يمكن تعطيل العقل عن عمله أبدًا في فهم النصوص وفقه مقاصدها ومآلاتها وَكَيْفِيَّة تنزيلها إلى الواقع المعيش. وَهَذَا ما نحرص ونؤكِّد عَلَيْهِ في كامل البحث.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص205.

(8) ينظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 12/ 14. ابن حجر: فتح الباري، 13/ 320.

(9) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ تخريجه.

(10) يبدو أَنَّ المقصود بالتخطئة في التراث الكلامي الإِبَاضِيِّ: الحكم بالإثم أو الهلاك، ونحن لا نقصد ذَلِكَ، بل نقصد هنا بالذات معناه اللُّغَوِيَّ أساسا، وهو عدم الصواب، دون استلزام أحكام.

الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا»[1]، وبالتالي من لم يبادله نفس التكفير والتضليل ولم يَتبرَّأ منه فهو ضالٌّ منافق؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾ (سورة المائدة: 51) ، وقوله ﷺ : «من أحبَّ قوما فهو منهم»[2]. وَهَذَا المبرِّر يبدو قَوِيًّا، إلاَّ أَنَّهُ يستند إلى حديث آحاديٍّ، والآحاديُّ لا تُبنى عليه ـ كما رأينا ـ أحكام عَقَدِيَّة يَقِينِيَّة. هَذَا من جهة، ومن جهة أخرى إنَّ الملاحظ في التراث الإِسلاَمِيِّ هو المسارعة إلى تكفير المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، دون إجراء تحقيق في كون هَذَا المخالف يكفِّر غيره أم لا.

ويمكن أن نلتمس لرأي السالميِّ مبرِّرا من آثار السلف ـ وإن لم تكن آثارهم ملزمة ـ وهو ما نقله أبو غانم الخراساني عن أبي عبيدة مسلم من التفريق بين المخطئ في التأويل عن رأيٍ، والمخطئ فيه عن ديانةٍ[3]، ومن المعلوم من مبادئ البحث النزيه ـ بل ومن مبادئ الإِبَاضِيَّة وقواعدهم ـ أن يُعرف الرجال بِالْحَقِّ، ولا يعرف الحقُّ بالرجال، فرغم أنَّ القائل بالتفرقة بينهما هو الإمام الثاني من أَئِمَّة الإِبَاضِيَّة، فما لم نعثر عَلَى دَلِيل قطعيٍّ له فلا يتجاوز رأيه دائرة الاجتهاد والظنِّ، ولا يرقى إلى القطع واليقين. وبالتالي فهو غير ملزِم.

ولا ينبغي أن نغادر هَذَا الموضوع دون أن نشير إلى أَنَّ الحركة الإصلاحيَّة لدى الإِبَاضِيَّة ـ بزعامة الشيخ بيُّوض ومن اقتفى أثره من تلاميذه[4] ـ قد تجاوزت هَذَا الفكر، قال الشيخ الناصر المرموري: «قَضِيَّة التكفير للمخالفين المخطئين في التأويل فرأيي فيها رأي الشيخ علي يحيى معمَّر رَحِمَهُ اللهُ، وتكفير المسلم أمر كبير، ولأَنْ أخطئ في عدم التكفير خير من [أن] أخطئ في التكفير. والله أعلم»[5].

◘ التكفير بسبب الشكِّ أو الجهل:

- تكفير الشاكِّ:

من المعلوم أَنَّهُ «لا يسعك جهل ضلال المشرك إجماعا، فإن شككت كنت والعياذ بِاللهِ كافرا كفر نعمة»[6]. ولا يجوز الشكُّ في شرك من أحدث في الجملة حدثا، بالإنكار أو الجهل أو الشكِّ، فَإِنَّ الشاكَّ كافر كفر نعمة وضالٌّ[7]، والشاكَّ في الشاكِّ كَذَلِكَ إلى يوم القيامة. وَهَذَا الحكم بكفر النعمة والضلالة هو الذي اختاره المشارقة، ومنهم الإمام أبو سعيد الكدمي، وحكى إجماعهم عَلَيْهِ[8]، أَمَّا الإِبَاضِيَّة المغاربة فيسمُّونه

---

(1) تَقَدَّمَ تخريجه.

(2) ينظر: _ جوابات، 6/ 82-83، وتكرَّر في ص247-249.
ولم أقف عَلَى تخريج الحديث بهذا اللفظ. وعند الشيخين ما يقرب منه معنًى، بلفظ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، كِتَاب الأدب، باب علامة حبِّ الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم: 5817، 5/ 2283. مسلم: كِتَاب البرِّ والصلة والآداب، باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، رقم: 2640، 2641، 4/ 2034.

(3) [أبو غانم]: الديوان المعروض، المدونة، ص322-323.

(4) هَذَا في الغالب الأعمِّ، وقد يوجد منهم من بقي عَلَى رأي العلماء القدامى. ينظر: أوبكَّة: جواب عَلَى رسالتنا حول موقف الإِبَاضِيَّة من المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، ص4.

(5) جواب سؤال وارد مِنَّا (مصطفى شريفي ومحمد باباعمي) مؤرَّخ في 17 رجب 1411هـ [السبت 2 فيفري 1991م]، ص1-2.

(6) _ مشارق الأنوار، ص137.

(7) المصدر نفسه، ص134-135.

(8) قال الكدمي: «ثُمَّ أجمعوا -لا نعلم بينهم اختلافا- أنَّ المتولِّي للجاحد أو الشاكِّ في ضلال الجاحد، أو الشاكِّ في الشاكِّ في الجاحد، ولو كان جاحدا للجملة أو شاكًّا في الجملة، فالشاكُّ في ضلالته والمتولِّي له بجهلٍ أو بعلمٍ، ما لم يَرُدَّ شيئا من التنزيل أو يشكَّ فيه بعد قيام الحجَّة عليه به وعلْمِه، أَنَّهُ كافر نعمة لا شرك». الاستقامة، 2/ 240.

شركا، ويقصدون به الشرك الجزئيّ[1]. قال الساليُّ تعليقا عَلَى رأي المشارقة: «وهو الصحيح عندنا، وما قبله شاذٌّ لا يُلتفت إِلَيْهِ. اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقال: أراد أهل ذَلِكَ القيل بشرك الشاكِّ إِنَّمَا هو الشرك الجزئيُّ الذي لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْء من أحكام الشرك»[2].

- تكفير الجاهل:

ذكر الثميني نموذجا من ذَلِكَ حين قال: «من أفتى بحلِّ دماء أهل الكِتَاب، أو قال: لم يحرِّم الله من الخنزير إلاَّ لحمه، أو قال: الربائب اللاتي يَحْرُمْنَ عَلَى أزواج أُمَّهَاتهنَّ هُنَّ اللائي رُبِّين في بيوتهم لا غير»[3].

وقد أشرنا إلى أَنَّ الجهل المقصود لدى الإِبَاضِيَّة في بعض تعريفاتهم هو الجهل المركَّب، الذي يكون إنكارا بعد إقامة الحجَّة، وهو ما لا يختلفون فيه مع بعض علماء أهل السُّنَّة، بناء عَلَى أَنَّ الله تَعَالَىَ قد عذر الحواريِّين لَمَّا جهلوا قدرة الله، إذ سألوا سَيِّدنَا عيسى عليه السلام ، فقالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ قَالَ اتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ (سورة المائدة: 112) ، «ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مخلص منه. وَإِنَّمَا كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجَّة وتبيينهم لها»[4].

وَرُبَّمَا يدخل ضمن صنف الشاكِّ أو الجاهل صنف من العلمانيِّين، يدعون إلى فصل الدين عن الدولة، دون إلحاد ولا جحود لأحكامه، وَإِنَّمَا يدعون إلى الاستقلال السِّيَاسِيِّ والاقتصاديِّ، وَرُبَّمَا اعتقدوا أَنَّ الإسلام كالمسيحيَّة دين لا دولة؛ فَهَذَا الصنف من العلمانيِّين لا يمكن بِأَيِّ حال تصنيفهم ضمن كفر الجحود، أو الشرك المخرج من الْمِلَّة؛ لاسيما وَأَنَّ قضايا الدولة من تنمية واقتصاد وسياسة واجتماع، بإجماع تيارات الفكر السُّنِّيِّ هي من الفروع لا من الأصول، وبالتالي يمكن اعتبار هَذَا الصنف من العلمانيِّين أساؤوا فهم الدين، أو اجتهدوا فأخطؤوا[5].

وفي سياق قريب من هَذَا نبَّهنا الباحث محَمَّد هاني ساعي إلى أَنَّ حديثي «العهد بالإسلام إذا صدر عنهم ما ظاهره الكفر، تُوُقِّف فيهم حَتَّى يُتيقَّن علمهم بما يخرجهم من الْمِلَّة»[6]. وَهَذَا ملحظ مهمٌّ، فيه مراعاة الظروف والبيئة، وهو أنسب بروح الحنيفيَّة السمحة.

7- أحكام الكافر كفر نعمة:

الأحكام الأخرويَّة للكافر كفر نعمة عند الإباضيَّة والمعتزلة هي الخلود في النار، ولا شفاعة له؛ استنادا إلى

---

(1) أحال الساليُّ عَلَى العقيدة والقواعد. ينظر: الشرك الجزئي، ص238 من البحث.

(2) _ مشارق الأنوار، ص135.

(3) الثميني: النور، ص184.

(4) ابن حزم: الفصل في الملل، 3/ 141. وينظر: الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص139-140. وقد يُبحث فيه ويُتساءل: هل ثناء الله عَلَيْهِم كان قبل المائدة أم بعدها؟ قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ـ امِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُواْ ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ...﴾ (سورة المائدة: 111 ـ 112) . وهل جهلهم بقدرة الله كانَ قبل إسلامهم وقبل أن يكونوا أنصارًا لله، أم بعده؟. وقد يقال أيضًا: ليس في الآية ثناء لهم رغم جهلهم وَإِنَّمَا فيه ثناء عَلَى إسلامهم؛ فليست الآية قَطْعِيَّة في الموضوع.
ينظر تفسير الإِبَاضِيَّة للآية: هود الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 510. اطفيَّش: تيسير التفسير، 4/ 183-185.

(5) ينظر: محَمَّد عمارة: الحوار بين الإسلاَمِيِّين والعلمانيِّين، ص15-16، 72.

(6) القانون في عقائد الفرق، ص303، وينظر: ص316-317.

الآيات والأحاديث المصرِّحة بذلك، وقد فصَّل العلماء قديما وحديثا في هاتين القضيَّتين[1]، وليس هذا من غرضنا في هذا البحث.

وأمَّا الأَحكَامُ الدنيويَّة للكافر كفر نعمة فهي نفس أحكام المسلمين، مِن جواز الصلاة خلفه، والتوارُثِ وَالمناكحَة والذبائح، وتَكافُؤ الدِّماءِ، والسَّلاَم، وأحكام الجنائز... إلاَّ الوَلاَيَة فلا يَستحِقُّهمَا إلاَّ الْمُؤمِنُ الْمُوفِّي بدينِ الله تَعَالىَ، وبالتالي تجب البراءة منه[2]. واختُلف في حكم إعطاء الزكاة له إلى قولين: الجواز والمنع[3].

وهذه الأحكام الدنيويَّة مأخُوذة مِن أَحوَال السيرَةِ النبويَّة؛ فقد تَعَامَلَ النبيُّ ﷺ مع كلِّ موحِّد بكلِّ أَحكَامِ الإسلاَم المذكورة، ولو كان فَاسِقًا أو مُنَافِقًا، مَع كثرةِ الْمُنَافِقين في زَمانه، واقترافِ بعضهم للكبائر، والذين نزلت في حقِّهم الحدودُ، كَحدِّ السارق والزنا وَاللعَان والإفك... وكَانت مناسباتٍ لنُزولِهَا، ثُمَّ صَارَت شَريعة ثَابتة إلى يوم القيامة، «ولَم يَنقل أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخرَج أحدًا مِن الْمُنَافِقين، أَو مِن أَهْل الكبائر عَن أَحكَام المسلمينَ مِن التوارثِ وَغَيره»[4].

ومن الأحكام التي ذكرها العلماء[5] في حقِّ الكافر كفر نعمة، والتي هي بحاجة منَّا إلى وقفة: وجوب لعنه، بسبب البراءة الْمُتَرَتِّبَة عن هَذَا الكفر[6]. والنظر يقتضي أن نبحث المسألة من جانبين:

- الجانب الأَوَّل: في سبب التكفير كفر نعمة، فإذا كان لِمُجَرَّدِ الخطأ في التأويل، أو مخالفة الإِبَاضِيَّة في المسائل الْكَلاَمِيَّة[7]، فَإِنَّنَا نرفض هَذَا الشتم واللعن جملة وتفصيلا؛ لأَنَّ التكفير غير وارد أصلا، للمبرِّرات التي ذكرناها آنفا. وَأَمَّا إن كان بسبب كبيرة قَطْعِيَّة فَإِنَّنَا نتحفَّظ في إطلاقهما، لاسيما إن كانت الكبيرة من حقوق الله، فمن يدري لَعَلَّ هَذَا العاصي قد تاب توبة نصوحا فيما بينه وبين رَبِّهِ، كما كان شأن الصحابيِّ ماعز رضي الله عنه ، الذي لم يعلم بعض الصحابة بصدق توبته حَتَّى أخبرهما رَسُول اللهِ ﷺ [8].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص287-295، 301-304. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 418-419، 423-424. _ جوهر النظام، ص11-12، 624-626. _ معارج الآمال، 1/ 182. الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 514-525. الثميني: النور، 275-280، 297-303. الخليلي: الحق الدامغ، ص183-227. الخليلي: جواهر التفسير، 3/ 261... الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 654، 701-704، 713-763. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص183-187، 421-461. الأطير: الشفاعة، كُلُّهُ.

(2) ينظر: الجناوني: الوضع، ص16، 18. الثميني: النور، ص344.

(3) _ جوابات، 2/ 86-87.

(4) _ معارج الآمال، 1/ 182.

(5) ينظر: الثميني: المرجع نفسه.

(6) ينظر: تبغورين: الجهالات، ص48 (ترقيم الشاملة). الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 179. الثميني: النور، ص123، 124. معمر: سمر أسرة مسلمة، ص79.

(7) صَرَّحَ الشيخ سعيد الخليلي باللعنة والبراءة من الفرق المخالفة للإِبَاضِيَّة. ينظر: كرسي أصول الدين، ص264.

(8) نصُّ الرواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد رجم ماعز الأسلميِّ سَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟» فَقَالاَ: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالاَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا». أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: 4428، 4/ 148. ابن حبَّان: الصحيح، كتاب الحدود، باب ذكر الأخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول، حديث رقم: 4399، 10/ 244-245. صحَّح ابن كثير إسناده. ينظر: التفسير، 4/ 216.

– الجانب الثاني: إيجاب اللعن، فمن المعلوم أنَّ اللعن ليس عبادة، وَلَعَلَّ الأنسب أن يقال: جواز اللعن[1]، وَهَذَا في حال ثبوت كفر النعمة بالقطع واليقين فقط. ولا يقال: وجوب اللعن؛ لأَنَّ تَرْكَ الواجب إثمٌ، ولا أظنُّ أحدًا يَدَّعِي أَنَّ تارك لعن الشيطان ـ مثلا دون إنكار ـ عاصٍ أو آثم! فكيف بمن دونه!.

ويدخل في الكافر كفرَ نعمةٍ البغاةُ، وبما أَنَّهُم مُوَحِّدُونَ فمهما بلغ بغيهم مِمَّا يبيح دماءهم، فَإِنَّهُ لا تجوز غنيمة أموالهم، ولا سبي ذرِّيَّتهم ونسائهم. وشدَّد الساليُّ الإنكار عَلَى الخوارج، من الصُّفْرِيَّة والأزارقة، وَسَمَّاهُم مارقة، لاستباحتهم أموال الْمُوَحِّدِينَ وأعراضهم[2].

واستثنى الساليُّ من الصلاة عَلَى صاحب الكبيرة شخصين لا تجوز الصلاة عَلَيْهِما: قاتل نفسه متعمِّدا، وَالْمَيِّت بإقامة الحدِّ عَلَيْهِ لارتكابه تلك الكبيرة، ومات مصرًّا عَلَيْهَا دون توبة[3]. ولم يذكر أَدِلَّته عَلَى هَذَا.

ولا يفوتنا قبل طيِّ الكلام عن أحكام كفر النعمة بسبب التأويل، أن نورد رأيين في المذهب الإِبَاضِيِّ عَلَى طرفي نقيض، أحدهما سلبيٌّ، والآخر إيجابيٌّ.

– الرأي الأَوَّل: هو رأي سلبيٌّ شاذٌّ لعالمين إِبَاضِيَّين، هما أبو زكرياء يحيى بن سعيد[4]، وشارح[5] نونيَّة أبي نصر، إذ حكما بالقتل عَلَى المخطئ في التأويل. إِلاَّ أَنَّ داود التلاتي عقَّب عَلَى شارح النونيَّة بقوله: «وفيه من الغموض والصعوبة ما لا يخفى، ووجه ذَلِكَ أَنَّ من قواعد أصحابنا رَحِمَهُم الله تَعَالَىَ أَنَّ التأويل حاجز عن الشرك، وغيرُ المشرك لا يُقتل»[6]. ولنا عَلَى هذا التعقيب الوجيه ملاحظتان:

– أولاهما: أن لا أحد يعلو عَلَى النقد، والصدع بِالْحَقِّ. وَعَلَى الباحث النزيه أن لا ينظر إلى من قال وَإِنَّمَا إلى ما قيل، وَهَذَا هو المنهج الغالب في كِتَابات المحقِّقين، سواء الإِبَاضِيَّة أم غيرهم.

– ثانيهما: أَنَّ وضعَ القواعد السليمة في قضايا العقيدة ومسائل علم الكلام، والالتزامَ بها، وعرضَ آراء العلماء عَلَى تلك القواعد، وكذا المبادئ والمقاصد الكُلِّيَّة للإسلام، يُجنِّب الخطأ في التقدير، والغلوَّ في التفكير.

– الرأي الثاني: هو رأي إيجابيٌّ، وهو الترحُّم والترضِّي عَلَى المخالفين، وقد التزم به بعض علماء الإِبَاضِيَّة:

---

(1) من الذين ذكروا أَنَّ البراءة تعني اللعن، ولم يُصَرِّحُوا بالوجوب: الكدمي: المعتبر، 2/ 67. مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 72؛ 4/ 268. أبو سِتَّة: حاشية القواعد، 1/ 260. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 41. الرواحي: العقيدة الوهبية، ص275. الرقيشي: النور الوقاد، ص15.
وعلَّق أبو إسحاق اطفيَّش أَنَّ الشتم يَصِحُّ فيمن يَضُرُّ بالهيئة الاِجتِمَاعِيَّة، أو بالأُمَّة والدين. ينظر تعليقه عَلَى: الذهب الخالص للقطب اطفيَّش، ص45.

(2) ينظر: _ جوهر النظام، ص516.

(3) ينظر: المصدر نفسه. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 449.

(4) قال أبو زكرياء: إِنَّ عَلَى الإِبَاضِيَّة في ظلِّ دولتهم أن يدعوا جميع أهل القبلة إلى اعتناق مذهبهم، «ومن رَدَّ عَلَيْهِم ذَلِكَ كان حربا للمسلمين [أي: الإِبَاضِيَّة] إذا جاز عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يرجع إلى دين المسلمين». أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، 1/ 153. وما كان ينبغي أن يصل التعصُّب إلى هَذَا الحدِّ بحيث يُعَدُّ رفض آراء الإِبَاضِيَّة إعلانا للحرب!. هَذَا مع أَنَّ في العبارة غموضا من حيث الشرط: «إذا جاز...»الخ، إن لم يكن هناك خطأ مطبعيٌّ. ويغفر الله للمُحَقِّقِينَ الذين يَمُرُّون عَلَى مثل هَذِهِ العبارات ولا يعلِّقون عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، فيتلقَّفها العَامَّة عَلَى أَنَّهَا مسلَّمات!.
وأبو زكرياء هذا هو: يحيى بن سعيد القرشي (ت: 472هـ): من عقر نزوى بعُمان، فقيه. له: ''الإيضاح في الأحكام والقضاء''. توفِّي مقتولا ولم يعرف قاتله. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1533، ص499.

(5) لم يذكره الشمني باسمه، ويبدو أَنَّهُ الشيخ إسماعيل الجيطالي.

(6) الشمني: النور، ص340.

منهم الشيخ عمر أبو سِتَّة إذ قال: «قال الإمام المجتهد حَقًّا، والقدوة الوارث للحجَّة صدقا، حافظ العصر، أبو الفضل جلال الدين السيوطيُّ رحمه الله في كِتَاب الردِّ عَلَى من أخلد إلى الأَرض...»[1]. وبعد أن أورد أقوال السلف في ذمِّ الكلام والجدال من المحدِّثين وأئمَّة الفقه[2] قال: «هذا، وَكُلُّ ما قالوه حَقًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وجازاهم عَنَّا وعن جميع المسلمين خيرا»[3].

ومنهم الشيخ إبراهيم بن عمر بيُّوض، رائد الحركة الإصلاحيَّة بالجنوب الجزائري، صاحب التوجُّه نحو طيِّ صفحات التعصُّب ضِدَّ المخالفين، إذ نجده يترحَّم ويترضَّى عَلَيْهِم[4] دون أي عقدة، وَالقَضِيَّة محسومة عنده، وتبعه في ذَلِكَ أغلب تلاميذه، وَهَذَا هو المطلوب من جميع المسلمين تجاه بعضهم بَعْضًا.

8- أركان الكفر وقواعده:

اجتهد بعض علماء الإِبَاضِيَّة، فوضعوا للكفر أركانا وقواعدَ، وتابعهم عَلَيْهَا الساليُّ:

- فأركانه أربعة: الرغبة والرهبة والشهوة والغضب[5].

- وقواعده أربعة: الجهل والحميَّة والكبر والحسد[6]. وَسَمَّاهَا الجنَّاونيُّ قوائم، وذكر العصبيَّة بدل الحميَّة[7]. ولا مشاحة في الاصطلاح، والتقسيم اجْتِهَادِيٌّ.

ومثل ذَلِكَ اجتهاد الشيخ السنوسيِّ في وضع سبعة أمور عدَّها أصولا للكفر والبدع، وهي: الإيجاب الذاتيُّ، والتحسين العَقلِيُّ، والتقليد الرديء، والربط العادي، والجهل المركَّب، والتمسُّك في عقائد الإيمان بِمُجَرَّدِ ظواهر الكِتَاب وَالسُّنَّة، والجهل بالقواعد العَقلِيَّة. وبَيَّنَ أَنَّ اعتقاد أحد هَذِهِ الأمور قد ينشأ عنه كفر (أي شرك) مجمَعٌ عليه، أو بدعةٌ مختلَفٌ في كفر صاحبها، مِمَّا لا يسع المقام لبيانه[8].

ج- النفاق:

يرى الساليُّ أَنَّ النفاق مصطلح مُختَصٌّ، لا يطلق إِلاَّ على أهل صفة مخصوصة، وهو النفاق، كالسارق فَإِنَّهُ لا يطلق إِلاَّ على صاحب السرقة، بخلاف الكفر والفسق والعصيان... فَإِنَّهَا مشتركة بين كفر النعمة وكفر الشرك[9]. وهَذَا الكلام يحتاج مِنَّا إلى تدقيق ومناقشة، وهو ما نوضِّحه في الآتي:

---

(1) المجموع المعوَّل لِمَا عليه السلف الأَوَّل، ص17.

(2) لا نوافق الْمُؤَلِّف عَلَى ذمِّ علم الكلام بالصيغة المبالغ فيها لدى المحدِّثين.

(3) المرجع نفسه، ص37.

(4) ينظر عَلَى سبيل المثال: إشادته بتفسير الشهيد سَيِّد قطب وبأعماله الجليلة، وترحَّم عَلَيْهِ، وقال: «إِنَّ الله تعالى قد أكرمه بالشهادة إكرامًا حتَّى يرفع درجاته». 20/ 6، وينظر أيضًا: ص8، 183-185.

(5) ينظر: _ غاية المراد، ص26. الجنَّاوني: الوضع، ص30. عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص56-57.

(6) ينظر: _ غاية المراد، ص26. عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص54-55. ولتفصيل ما يَتَعلَّقُ بالحسد ينظر: الشمِّيني: النور، ص476-482.

(7) ينظر: الوضع، ص30.

(8) وقد فصَّلها الشيخ وناقشها. ينظر: شرح المقَدِّمَات، ص111-126.

(9) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص402. _ العقد الثمين، 1/ 116. _ جوابات، 6/ 15.

1- النفاق لغة:

النفاق لغةً مشتقٌّ من النُّفَقَةِ والنافقاء، وهي إحدى جحرتي اليربوع، يظهر إحداهما ويكتم الأخرى، بطبقة رقيقة حَتَّى ينفلت منها عند الخطر، «فإذا أُتيَ من قِبَل القاصِعاء ضرب النافِقاء برأسه فخرج»[1].

والعلاقة واضحة بين المعنى اللغويِّ والشَّرعِيِّ ـ كما سيأتي ـ إذ في كليهما معنى التمويه والمراوغة.

2- النفاق شرعا:

هو اختلاف سريرة المرء وعلانيته، أو اختلاف قوله وعمله. وأصله الخُلْف والكذب[2]. وفي تعريف شامل: هو «خلف الوعد لله»[3]، ووجه شموليَّته أَنَّهُ يجمع صنفي النفاق الآتي ذكرهما (السرِّي وَالْعَمَلِيِّ)، والاعتبار فيه بما عند الله، لا بما يظهر للناس.

يَعُدُّ الإِبَاضِيَّة النفاقَ منزلةً بين منزلتي الشرك والإيمان، خلافا للخوارج والمرجئة الذين جعلوا الكفر كُلَّهُ شركًا. والدليل عَلَى وجود هَذِهِ المنزلة قَوله تَعَالَىَ: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّـهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾ (سورة الأحزاب: 73) [4].

وفي رأي الثميني: يقال في حقِّ صاحبه: إِنَّهُ «ضالٌّ، وفاسق، وظالم، وفاجر، ونحوها[5]، ولا يقال له: مشرك»[6]. ويبدو أَنَّهُ نَفَى إطلاق اسم الشرك عَلَيْهِ نظرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عن هَذِهِ التسمية من أحكام عَمَلِيَّة خَاصَّة بالمشركين، وَإِلاَّ فَإِنَّ من المنافقين من هم مشركون عند الله، ولو أَنَّهُم من المسلمين في نظرنا وحُكْمنا، كما سَيَتَّضِحُ لنا من خلال الصورة الأولى من صور الشرك الثلاث الآتي ذكرها، وهي:

- إضمار الشرك وإظهار الإيمان، وهو نفاق السِّرِّ.
- الإقرار بالتوحيد وارتكاب بعض الكبائر، وهو النفاق العملي، أو نفاق الخيانة.
- الإقرار بالتوحيد، والتحليل والتحريم بتأويل الخطأ، وهو نفاق الخُلف.

وفي كُلِّ هَذِهِ الصور الثلاث لا تطبَّق عَلَى صاحبها أحكام المشركين، كما سيَتَّضِحُ لنا ذَلِكَ في ما يأتي:

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، 7/ 306؛ 10/ 358، مَادَّتَيْ: «رهط»، و«نفق». وينظر: ابن قتيبة: الغريب، 1/ 249. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 5/ 97.

(2) ينظر: الجنَّاوني: الوضع، ص27. الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 582. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص188. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 515.

(3) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 17.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 200. _ جوابات، 6/ 212. الجناوني: الوضع، ص24. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117-118. عامر الشَّمَّاخِي: متن الديانات، ص200 (ضمن كِتَاب دراسات للنامي). الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص66. الثميني: معالم الدين، 2/ 201، 239. جهلان: الفكر السياسي، ص62-63. الوهيبي: الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة، ص214-217.

(5) أنكر القاضي عبد الجبَّار تسمية المنافق بِهَذِهِ الأسماء، بناء عَلَى أَنَّ صاحب الكبيرة ليس مظهرا خلاف ما يبطن، وفي هَذَا الرأي جانب نوافق عَلَيْه، وسنوضِّح المسألة قريبا. ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 351.

(6) الثميني: النور، ص326. قال: «ويقال: المنافقون خرجوا من دين الله وطاعته وعبادته وأسماء أهلها، ولا يقال: خرجوا من جميع دينه، ولا من جميع طاعته، ولا من جميع عبادته، ولا من جميع مِلَّته، ولا من جميع أسماء أهله؛ لأَنَّ منها التوحيد، وهم لم يخرجوا منه، ولا من أسماء أهله. ولا يقال: دخلوا في جميع دين الشيطان، ولا في جميع مِلَّته، ولا في جميع طاعته، ولا في جميع عبادته، ولا في جميع أسماء أهله؛ لأَنَّ منها الشرك، وهم لم يدخلوا فيه ولا في أسماء أهله». المصدر نفسه.

3- النوع الأَوَّل: نفاق السِّرِّ:

يكون بإضمار الشرك وإظهار التوحيد، وَسَمَّاهُ الساليُّ «نفاق السِّرِّ»[1]، أو «نفاق السرائر»[2]، وَيُسَمَّى أَيضًا: «النفاق الأكبر»[3]. كالمنافقين في عهد الرَّسُول ﷺ بالمدينة، وَعَلَى رأسهم عبد الله بن أُبي بن سلول، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة المنافقون: 1) . وَهَذَا الصنف من النفاق هو ما يقصده المعتزلة[4] عند إطلاقه، وَعَلَيْهِ يحمل القطب اطفيَّش ما ورد في القرآن[5]، وابن تيمية في أحد قوليه[6].

وهَذَا الصنف من المنافقين في حقيقة أمرهم مشركون، أي: أَنَّهُم في حكم الله كَذَلِكَ، أي أَنَّهُم معذَّبون في الآخرة عذاب المشركين، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (سورة المنافقون: 1) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (سورة النساء: 145)[7]. وأهل الكبائر الْمُوَحِّدُونَ ليسوا أَشَدَّ عذابا من المشركين. «وليس مراد القطب رحمة الله عليه أنَّ أحكام المنافقين في عهده ﷺ أحكام المشركين، كلاَّ ، ولا يقول بذلك أحد من الإسلاميِّين، كيف يَصِحُّ ذلك والنبيُّ ﷺ إِنَّمَا عاملهم بأحكام أهل التصديق والإسلام إلاَّ فيما نُهي عنه من الصلاة ونحوها»[8]، كالطهارة والنكاح والذبائح والمواريث، ودخول المساجد[9]. وَهَذِهِ المعاملة إِنَّمَا تكون عند عدم ظهور إشراكه، أَمَّا إذا ظهر فحكمه حكم المشرك[10].

وَإِنَّمَا كان المنافقون من هَذَا الصنف أَشَدَّ عذابا من المشركين، لأَنَّهُم زادوا عَلَى شركهم مخادعة المؤمنين[11]. وَلأَنَّ الجزاء من جنس العمل، فهم قد أَخفَوا الشركَ «فأُخفوا في المضيق الأسفلِ»[12].

هَذَا وَإِنَّ كثير من علماء الإِبَاضِيَّة[13] قد نفوا أن يُسَمَّى المنافقون مشركين؛ ذَلِكَ بناء عَلَى أَنَّ الله تَعَالَىَ ـ رغم شهادته عَلَى المنافقين في عهد النَّبِيء ﷺ بالكذب، وَأَنَّهُم في الدرك الأسفل من النار، إلاَّ أَنَّهُ ــ أجرى عَلَيْهِم أحكام الْمُوَحِّدِينَ، لإقرارهم بالتوحيد بلسانهم، ولو لم تؤمن قلوبهم.

---

(1) _ جوهر النظام، ص589. وَهَذَا النوع هو المشهور أكثر لدى أهل السُّنَّة، ويكاد يَخْتَصُّ به. ينظر: أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص117.

(2) _ جوهر النظام، ص14-15.

(3) ينظر: السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص143-144.

(4) ينظر: عبد الجبَّار: المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 260. شرح الأصول الخمسة، 2/ 338، 351.

(5) قال القطب: «والمنافق عندي من أظهر التوحيد وأخفى الشرك، وعَلَيْهِ أحمل ما ورد في القرآن، ومن عمل كبيرة دون الشرك، وقصَره أصحابنا عَلَى الثاني، وقومنا عَلَى الأَوَّل». شامل الأصل والفرع، 1/ 26. وينظر: الذهب الخالص، ص26-27. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص324-326.

(6) ينظر: كِتَاب الإيمان، ص67-68. القول الأوَّل: النفاق مختصٌّ بمن كانوا في عهد الرَّسُول ﷺ بالمدينة، والثاني هو: أَنَّ المنافقين «ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة» (الإيمان، ص155)، واستشهد بحديث خصال المنافق، وهو ما ذهب إِلَيْهِ الإِبَاضِيَّة.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص401.

(8) _ العقد الثمين، 1/ 117. _ جوابات، 6/ 16. وينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 113.

(9) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 200-202. _ جوابات، 6/ 211-214.

(10) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص467.

(11) _ العقد الثمين، 1/ 153. _ جوابات، 6/ 78.

(12) _ جوهر النظام، ص15.

(13) منهم: هود الهواري، وعمروس بن فتح، والثميني. ينظر: تفسير كِتَاب الله العزيز، 2/ 157، 159. أصول الدينونة الصافية، ص60-61، 71. النور، ص326. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص421-424.

والبحث يقتضي تحرير محلِّ النزاع، فَهَؤُلاَءِ العلماء النافون لهذا النوع من النفاق نظروا إلى الموضوع من زاوية أحكام الدنيا، أي: من حيث الأحكام التي يجب تطبيقها فيما بين العباد، والتي يجب فيها الاعتماد عَلَى الظواهر، ولا خلاف في ذَلِكَ. وَأَمَّا من قال: إِنَّهُم مشركون فقد نظر إلى الموضوع من زاوية أحكام الآخرة، أي: فيما بين المنافقين المضمرين للشرك وبين الله، فهم عند الله أخسُّ دركة من المشركين الصريحين، بِنَصِّ القرآن، ولا ينبغي أن يقع الخلاف في ذَلِكَ.

4- النوع الثاني: النفاق العملي:

❐ تعريفه:

سَمَّى الساليُّ هذا النوع مرَّة بالنفاق العمليِّ[1]، ومرَّة بنفاق الانتهاك[2]، وَيُسَمَّى في التراث الإِبَاضِيِّ غالبا بـ: «نفاق الخيانة»[3]، أو «نفاق الجارحة»[4]، وقد يطلقون اسم النفاق دون تحديد نوعه[5]، وَيُسَمَّى أَيضًا: «النفاق الأصغر»[6]. وهو أحد رأيَيْ الحسن البصري[7]. وهو: الإقرار بالتوحيد ظاهرا وباطنا، مع ارتكاب الكبائر «تشهِّيًا لا تديُّنًا»[8]. وخيانته تَتَمَثَّلُ في عدم الوفاء بما تقتضيه كلمة الشهادة من التزامات، كتَرْكِ شَيْء من الواجبات، كالصلاة والزكاة تشهِّيا أو انتهاكا لا استحلالا، أو فِعْلِ شَيْء من الْمُحَرَّمَات، ككسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، كَذَلِكَ من غير استحلال؛ لأَنَّ المستحلَّ لِمَا فيه نصٌّ قطعيٌّ، مشرك[9].

وذهب المعتزلة والأشاعرة إلى أَنَّ النفاق خاصٌّ بزمان الرَّسُول ﷺ ، وَأَنَّ من اتَّصَفَ به مشرك، أي أَنَّهُ يبطن الشرك ويظهر الإسلام[10]، ولا وجود للنفاق في غير زمانه عليه السلام ؛ وبالتالي لا يمكن أن يُسَمَّى مرتكب الكبيرة منافقا. ولهذا الرأي وجاهته إذا أخذناه من زاوية أَنَّ الوحي قد انقطع، ولا سبيل إلى تمييز المنافق من غيره بيقين[11]. وَأَمَّا من زاوية ما عند الله فهو شَيْء آخر، فقد نحكم عَلَى أحد بالإسلام والتقى والورع، وَلَكِنَّهُ عند الله منافق؛ وَهَذَا مِمَّا لم يُكَلِّفنا الله به؛ وبالتالي لا يَصِحُّ أن نصدر حكما بالنفاق عَلَى أحد بالقطع واليقين، دون أن يقرَّ هو بسريرته، وَإِنَّمَا قد نحكم بغلبة الظنِّ، بناء عَلَى انطباق صفات المنافقين عليه.

---

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص589.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص15.

(3) ينظر: عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص128. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 5/ 160. الثميني: النور، ص319، 326. الثميني: معالم الدين، 2/ 140. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص467. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 516.

(4) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص532. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص327.

(5) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117.

(6) ينظر: ناجح إبراهيم وعلي محمَّد: حرمة الغلوِّ في الدين، ص123-127. السامرائي: التكفير في القرآن وَالسُّنَّة، ص144-146. الواعي: الفهم الإسلاَمِيُّ بين الغلوِّ والاعتدال، ص126-132.

(7) ينظر تفصيل الشِّمِّري ومناقشته لرأي الحسن البصري: الكبيرة وآثارها، ص289-298.

(8) الثميني: النور، ص326.

(9) ينظر: _ جوهر النظام، ص15. الثميني: النور، ص39. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص415-425. الشيهاني: الفكر العقدي، ص326-328. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص44، 149-150. وذكر هَذَا الأخيرُ عِدَّةَ نماذج من كبائر هَذَا النوع من النفاق، منها القَطْعِيُّ، ومنها ما يحتاج إلى بحث وتدقيق، كالحسد، وسوء الظنِّ والتحريم مع التأويل.

(10) ينظر: عبد الجَبَّار: المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 260.

(11) ينظر: باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص279.

❐ أدِلَّته:

رَدَّ الإِبَاضِيَّة[1] عَلَى من حصر النفاق بزمان الرَّسُول ﷺ ، بِعِدَّةِ أَدِلَّة عَلَى تسمية الْمُوَحِّد المرتكب للكبائر منافقا، منها:

❖ من القرآن الكريم:

1- قَوله تَعَالَىَ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (سورة التوبة: 67)، وما ذُكر في هَذِهِ الآية من أفعال المنافقين «إِنَّمَا هي كبائر دون الشرك»[2].

2- قَولُهُ تَعَالَىَ: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾ (سورة الأحزاب: 73) ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المعذَّبين صنفان: إِمَّا مشرك أو منافق، وبما أَنَّ مرتكب الكبيرة العَمَلِيَّة دون استحلال ليس مؤمنا وليس مشركا، دَلَّ دَلِكَ عَلَى أَنَّهُ منافق. ويناقش فيه بِأَنَّ ذكر بعض أصناف المعذَّبين لا ينفي وجود أصناف آخرين معذَّبين، وهم الكُفَّار كفر نعمة؛ وبالتالي لا تَدُلُّ الآية دلالة قَطْعِيَّة عَلَى أَنَّ كُلَّ مرتكب للكبيرة بإطلاق منافق، وَإِنَّمَا المنافق من اتَّسم بالمواصفات المذكورة في الأحاديث.

3- قَولُهُ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة: 67) ، فقد سَمَّى الله تَعَالَىَ الفاسق ـ وهو مرتكب الكبيرة ـ منافقا[3]. ونوقش في هَذَا الدَّلِيل بأَنَّ الآية نصٌّ في أَنَّ المنافق فاسق، وليست نَصًّا في أَنَّ كُلَّ فاسق منافق[4].

4- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ـ اتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (سورة التوبة: 75-77) .

5- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ اَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا﴾ (سورة الأحزاب: 14) ، والفتنة: الشرك، «إذ لو كانوا مشركين ما دُعوا إِلَيْهِ، ولا يُدعَى إلى الشَّيْءِ من هو فيه»[5]. وتفسير الفتنة بالشرك وارد عند الْمُفَسِّرِينَ[6]، وَلَكِنَّهُ غير مسلَّم به؛ لأَنَّ سياق الآية يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المقصود هو خيانة المسلمين في غزوة الأحزاب، ومحاربة المسلمين، وهو ما ذهب إِلَيْهِ مُفَسِّرُونَ آخرون[7]، ويبدو أَنَّهُ أرجح لتناسبه مع سياق الآية، ومع سبب نزولها.

6- لو كان النفاق بمعنى الشرك لَمَا قال الله تَعَالَىَ عنهم: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص401. الجناوني: الوضع، ص27. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 52. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص127-128. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 5/ 160. الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 583-584. الثميني: النور، ص319، 322-323، 326. الشمني: معالم الدين، 2/ 140. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 515-516. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص416-421.

(2) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 119.

(3) ينظر: الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 366. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص285.

(4) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 352.

(5) الشمني: النور، ص323.

(6) ينظر: الطبري، 21/ 136. القرطبي، 14/ 149-150.

(7) ينظر: الثعالبي: الجواهر الحسان، 3/ 222. الشوكاني: فتح القدير، 4/ 269.

فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (سورة التوبة: 64) ، «إذ لو كانوا غير عارفين بالوحي ما حذروا نزوله»[1]. ويمكننا الجواب عن هَذَا الاستدلال بأنَّ كُلَّ المشركين الذي قامت عليهم الحجَّة برسلهم كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وَأَنَّهُم جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوًّا، وتاريخ السيرة النَّبَوِيَّة حافل بنماذج تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

7- قَوله تَعَالَىَ عن المنافقين: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لاَ إِلَىٰ هَٰؤُلاَءِ وَلاَ إِلَىٰ هَٰؤُلاَءِ﴾ (سورة النساء: 143) ، أي: «لا إلى المشركين في الحكم والسيرة، ولا إلى المؤمنين في الاسم والثواب»[2]، فمرتكب الكبيرة المقرُّ بالتوحيد لا يُسَمَّى مشركا، بل موحِّد، وتجري عَلَيْهِ أحكام المسلمين، ولا يُسَمَّى مؤمنا بل هو كافر كفر نعمة، أو كفر نفاق[3]. ولكن يبدو أَنَّ سياق الآية هو فيمن أضمر الشرك وأظهر الإيمان، إذ يقول بعد آية واحدة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (سورة النساء: 145) ، وقد أشرنا إلى سياقها فيما سبق[4].

8- قَوله تَعَالَىَ: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ﴾ (سورة المجادلة: 14) ، فمَا هُم مِّنكُمْ في التسمية بالإيمان والمودَّة، وَلاَ هم من المشركين في التسمية بالشرك وأحكامه[5]. ومثلُ تلك الآية قَولُهُ تَعَالَىَ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ (سورة التوبة: 56) . وهاتان الآيتان كَذَلِكَ في سياق المنافقين المضمرين للشرك في عهده ﷺ ، والدليل عَلَى ذَلِكَ قَوله تَعَالَىَ في سياق الآية الأولى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة المجادلة: 8) ، وَهَذِهِ الصفات لا تُتَصَوَّرُ في من مَسَّهُ طائف من الشيطان فارتكب كبيرة. كما أَنَّ سياق الآية الثانية فيهم أيضًا، إذ قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (سورة التوبة: 54) ؛ فهي صريحة في أَنَّهُم كفروا بِاللهِ ورسوله، بينما مرتكب الكبيرة انتهاكا من غير استحلال لم يكفر بالله ورسوله، وَإِنَّمَا بدَّل نعمة الله كفرا، فَصَحَّ أن يُسَمَّى كافرا كفر نعمة، لا كافرا بِاللهِ، ولا منافقا.

❖ من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

- قوله ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[6]، وقوله أيضًا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[7]. وتأوَّل مخالفو الإِبَاضِيَّة هَذَا الحديث بـ«أَنَّ هَذِهِ خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق، ومتخلِّق بأخلاقه [...] وزعم بعضهم أَنَّ هَذَا الحديث فيمن هَذِهِ الخصال

(1) الثميني: النور، ص323. اطفيِّش: الذهب الخالص، ص27.
(2) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117. وينظر: الثميني: النور، ص256.
(3) ينظر: الثميني: المرجع نفسه.
(4) وَذَلِكَ عند حديثنا عن الشرك، وعن نفاق السرِّ. ينظر: ص282 من البحث.
(5) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117. الثميني: النور، ص256.
(6) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري في كِتَاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم: 33، 1/ 21. ومسلم في كِتَاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، حديث رقم: 59، 1/ 78.
(7) مُتَّفَق عَلَيْهِ. رواه البخاري في كِتَاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 34، 1/ 21. ومسلم في كِتَاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، حديث رقم: 58، 1/ 78.

غالبة عَلَيْهِ. وقال بعضهم: المراد: من اعتادها أفضت به إلى النفاق، الذي هو إسرار الشرك»[1]. قال الثمينيُّ عن الكذب، وهي إحدى خصال النفاق المذكورة في الحديث، بل أهمُّها لأنَّ الأخرى تدور عَلَيْهَا: «وَأَنَّ من كذب كذبة واحدة كافر منافق، وَأَنَّ من عُرف بالكذب وَأَنَّهُ يَعِد ويُخلف ولايته ساقطةٌ حَتَّى يتوب، إلاَّ أن يكون له عذر وَحُجَّة شرعيَّان... وَأَنَّ عاقبة الكاذب غير التائب العذاب»[2]. ويبدو أَنَّهُ يقصد الكِذْبَة الكبيرة التي لها أثر في حقٍّ من حقوق الله أو العباد، فقد سبق أن أشرنا إلى أَنَّ الكذبة الخفيفة التي لم يكن لها أثر من ذَلِكَ، عدَّها بعض العلماء من الصغائر.

- ما روي أَنَّ النَّبِيءَ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ، فَخَفِيَ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيءُ ﷺ : «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِفَصْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمُّهُ اللَّهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمُّهُ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ وَدُنْيَاهُ»[3]. وَهَذِهِ الرواية كما نرى ـ عَلَى فرض صِحَّتها، وهي من زيادات الوارجلانيِّ عَلَى مسند الربيع ـ لا تَنُصُّ عَلَى أَنَّ مرتكب مطلق الكبيرة منافق.

- ما روي أَنَّ النَّبِيءَ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَسَدَ فَلاَ يَبْغِ، وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلاَ يَرْجِعْ، وَمَنْ ظَنَّ فَلاَ يُحَقِّقْ، وَهُوَ فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ»[4]. علق عَلَيْهِ السالميُّ بقوله: «والمنافق على عكس ذلك، فهو يبغي إذا حسد، ويرجع إن تطيَّر، ويحقِّق إن ظنَّ. وجعل هذه الأشياء من علامات النفاق دَلِيل على أَنَّها كبائر»[5]. وَهَذِهِ الرواية لم أجدها مسندة إلى رَسُول اللهِ ﷺ ؛ فلا يمكن الاعتماد عَلَيْهَا لإثبات حكم عقديٍّ. إذ هي مقطوعة السند بين التابعي الصغير أبي عبيدة مسلم والرسول ﷺ ، وعلى فرض وصلها فهي آحاديَّة. وتوجد رواية نحوها ذكرها ابن حجر عزاها إلى عبد الرزَّاق (صاحب المصنَّف) عن النبي ﷺ : «ثلاثة لا يسلم مِنهُنَّ أحد: الطيرة والظنُّ والحسد، فإذا تطيَّرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقِّق». وقال: «وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقيُّ في الشعب، وأخرج ابن عديٍّ بسند ليِّن عن أبي هريرة رفعه: ''إذا تطيَّرتم فامضوا وعلى الله فتوكَّلوا''»[6]. فهاتان الروايتان ـ كما نرى ـ كلتاهما لا تخلوان من مقال، وهما عَلَى كُلِّ حال لا ترفعان الحديث إلى الاستشهاد به في باب الاعتقاد، والله أعلم.

- أَنَّ النَّبِيء ﷺ لعن عددا من مرتكبي الكبائر، منهم: ذو الوجهين وذو اللسانين، والفتَّان والمنَّان والملاقي[7]. ولم أجد فيما بين يديَّ من مصادر الحديث التصريح بلعن أحد هَؤُلاَءِ[8]. وَحَتَّى لو صَحَّت فَإِنَّ اللعن يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

---

(1) اطفيَّش: جامع الشمل، 1/ 272.

(2) النور، ص485.

(3) هَذِهِ الرواية تفرَّد بها الوارجلانيُّ في زياداته عَلَى مسند الربيع، وأوردها في الأَخْبَار الْمَقَاطِيع عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، رقم: 925، ص360. ولم أجدها عند غيره فيما بين يديَّ من المصادر.

(4) الربيع: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ جَامِعِ الآدَابِ، 701، ص271. ورواه الطبرانيُّ في الكبير، بلفظ الخطاب لا الغائب، وليس فيه عبارة «وَهُوَ فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ»، رقم: 3227، 3/ 228. ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: 2527، ينظر: الجامع الصغير وزياداته، رقم: 6275، ص628.

(5) _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 520.

(6) فتح الباري، 10/ 213.

(7) _ جوهر النظام، ص589. ويقصد بالملاقي: الذي يتملَّق للناس بالباطل والكذب ابتغاء حظوة.

(8) وَإِنَّمَا نصُّ الحديث في الصحيحين عن ذي الوجهين: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ». البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، حديث رقم: 6757، 6/ 2626. مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب ذمِّ ذي الوجهين وتحريم =

الفعل كبيرة من الكبائر، ولا يَدُلُّ عَلَى تسميته منافقا بالضرورة. إلاَّ ذا الوجهين فَإِنَّهُ تَصِحُّ تسميته منافقا؛ لِمَا فيه من خصال النفاق وهي المراوغة، والاحتيال[1]، وليكون ذا وجهين وذا لسانين فَلاَ بُدَّ من الكذب وخيانة الثقة؛ وقد ذكرهما الرَّسُول ﷺ في الحديث الصحيح ضمن خصال المنافق.

- أَنَّ النَّبِيء ﷺ عزم عَلَى الصلاة عَلَى عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول، رأس المنافقين، «فَإِنَّهُ لو كان مشركا لا منافقا لعرف ﷺ شركه؛ لأَنَّ جاهل الشرك مشرك»[2]. وإذا تأمَّلنا هذا الدَّلِيل لوجدنا فيه مغالطة من عِدَّة أوجه:

* أحدها: من المعروف أَنَّ النفاق في عهده ﷺ كان بإضمار الشرك وإظهار الإيمان، وليس بِمُجَرَّدِ ارتكاب الكبائر مع الإقرار بالتوحيد، شأن أغلب مرتكبيها من الْمُوَحِّدِينَ، فالاستدلال به عَلَى أَنَّ مرتكب الكبيرة منافق، استدلال في غير محلِّه.

* ثانيها: أَنَّ جهل الشرك شَيْء، وجهل المشرك شَيْء آخر، وفي عبارة الثميني خلطٌ بينهما، فقد يعي المرء جميع أحكام الشرك، وَلَكِنَّهُ يجهل أَنَّ فلانا مشرك؛ لإضماره إِيَّاهُ.

* ثالثها: أَنَّ النَّبِيء ﷺ كان يعرف أَنَّهُم مشركون في الباطن[3]، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (سورة مُحَمَّد: 30) ، وَإِنَّمَا عُصمت دماؤهم بأمرين:

- كلمة التوحيد التي أتوا بها، فليست عصمتهم بسبب جهل النَّبِيء ﷺ بشركهم.

- خشية أن يُتَّهم النَّبِيء ﷺ بقتل أصحابه، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لم يمنعه من الإذن لعمر في قتل عبد الله بن أُبي بن سلول إلاَّ خشية أن يقال: إِنَّ مُحَمَّدًا يقتل أصحابه[4]، ولم يعتب عَلَيْهِ في الحكم عَلَيْهِ بالقتل.

ونلاحظ أَنَّ الشيخ السالميَّ تحاشى مثل هَذِهِ الاستدلالات الواهية، رغم أَنَّهُ كثيرا ما يعتمد عَلَى الثميني من خلال كتابه «النور» الذي أوردها فيه.

❖ من اللغة:

لرأي الإِبَاضِيَّة تبريره اللغويُّ من جهتين:

=

فعله، حديث رقم: 2526، 4/ 2011.

- وفي مسلم عن المنَّان: «ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ». كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيَّة، حديث رقم 106، 1/ 102. وأورده الوارجلاني في مستدركاته على مسند الربيع، رقم 752، و887، ص291، 348.

- ولم أجد شَيْئًا عن الفتان والملاقي.

(1) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 572-573.

(2) الثميني: النور، ص323.

(3) الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 4/ 167. اطفيَّش: تيسير التفسير، 13/ 316.

(4) قال عبد الله بن أبي بن سلول: «...أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوله تَعَالَىَ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَّغْفِرَ اللَّهُ لَهُم﴾ [سورة المنافقون: 6]، حديث رقم: 4622، 4/ 1861. مسلم: كتاب البرِّ والصلة والآداب، بَاب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث رقم: 2584، 4/ 1998.

– الأولى: اعتبار النفاق مجازيًّا في الْمُوَحِّد: إنَّ إطلاق النفاق عَلَى من أقرَّ بالتوحيد وطابق قولُـه اعتقـادَه، وَلَكِنَّـهُ ارتكب الكبائر، هو إطلاق مجازيٌّ، علاقته التشبيه، بجامع أنَّ كلاًّ مِمَّن أظهر الإيمـان وأبطـن الـشرك، ومـن ارتكـب الكبيرة، كلاهما ناقض ما أقرَّ به، وإن كان النقضُ فيمن أخفى الشرك أَشَدَّ. ومن علماء أهل السُّـنَّة مـن يـذكر مثـل هَذَا، وهو ليس نفاقا مخرجا من الْمِلَّة[1].

فإطلاق الإِبَاضِيَّة أعمُّ مِمَّن خصَّه بالمنافقين في عهده ﷺ ، بالإضافة إلى كونه مطابقا لمقتـضى الـشرع، وموافقًـا لأحوال الصحابة، فقد قال عمر رضي الله عنه للنَّبِيء ﷺ : «دعني أضرب عنقه فَإِنَّهُ قد نافق»[2]، في حقِّ من لم تظهـر منـه إِلاَّ كلمة[3]. فالإِبَاضِيَّة أخذوا بظاهر إطلاق النصوص الشَّرعِيَّة، وَأَمَّا غيرهم فقـد أخـذوا بمقتـضى الاسـتعمال اللغـويِّ لكلمة النفاق[4].

ولا يعتبنَّ أحدٌ عَلَى الإِبَاضِيَّة اصطلاحهم ذَلِكَ بدعوى إيهامه أَنَّـهُ حقيقة شَرعِيَّة؛ لأَنَّه «لا يتَوَهَّمُ ذلـك إِلاَّ مـن لم يطَّلع على قواعدهم التي مهَّدوها، وليس في الاصطلاح مشاحَّة»[5]؛ فالحكم بالنفاق بعد انقطاع الوحي مـبنيٌّ عَلَـى غلبة الظنِّ؛ إِلاَّ إن أقرَّ المنافق بسريرته.

– الثانية: اعتبار النفاق لفظًا مشتركًا: بناء عَلَى الأَدِلَّة الشَّرعِيَّة السابق ذكرها، فإِنَّ النفاق حقيقـة شَـرعِيَّة في كلتـا الحالتين (إضمار الشرك، أو ارتكاب الكبائر) فيُحمل عَلَى أحد المعنيين بقرينة. والوجـه الأَوَّل (أي المجـاز) «أَوْلَى مـن الاشتراك، فيُدفع ـ أعني الاشتراك ـ ما أمكن»[6].

❖ من العقل:

يَرُدُّ الثميني عَلَى مخالفي الإِبَاضِيَّة بما يراه دَلِيلاً مفحما فيقول: «وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيضًا انفحـامهم حـين يقـال لهـم: مـا تقولون في عصيان أهل الكبائر؟ أهو عندكم إيمان أو شرك، أو ليس واحدا منهما؟ فإن قالوا: هـو إيمـان كـذبوا، وإن قالوا: شرك، قيل لهم: هل الشرك هو النفاق أو غيره؟ فإن قالوا: هو النفاق، أثبتوه، وإن قـالوا: غـيره، أثبتـوه أَيـضًا. وإن قالوا: ليس إيمانا ولا شركا أثبتوه أَيضًا، وإثباته هو المدَّعى لنا»[7].

نلاحظ هنا استعمال طريقة التقسيم والسبر دون استقراء ولا حصر لجميع الاحتمـالات الممكنـة؛ لأَنَّ الجـواب واضح بسيط، وهو أن يقال: ليس مشركا ولا منافقا، وَلَكِنَّهُ فاسق أو عاص أو فاجر أو كـافر كفـر نعمـة...الخ وقـد رأينا أَنَّ طريقة التقسيم والسبر لا تكون يَقِينِيَّة إِلاَّ إذا كان فيها استقراء تامٌّ، واستبعادٌ لجميـع الاحتمـالات المتـصوَّرة، فلا يبقى إِلاَّ واحد منها، كما في الثالث المرفوع الذي يكون في التناقض بـين وجوديَّين.

---

(1) ينظر: الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص87.
(2) تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص272 من البحث.
(3) لا ننسى أَنَّـهُ لا ينبغي الاعتماد هَذِهِ الرواية لأَنَّ النَّبِيء ﷺ ، لم يقرَّ عمر رضي الله عنه ، عَلَى ذَلِكَ.
(4) _ العقد الثمين، 1/ 144-145. _ جوابات، 6/ 126.
(5) _ العقد الثمين، 1/ 153. _ جوابات، 6/ 78.
(6) _ العقد الثمين، 1/ 153-154. _ جوابات، 6/ 78-79.
(7) الثميني: النور، ص323.

❖ **من آثار السلف**[1]:

- أَنَّ جَابِرَ بن زَيْدٍ سُئِلَ: أَتَخَافُ النِّفَاقَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لاَ أَخَافُهُ وَقَدْ خَافَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ؟»[2].

- أَنَّ سائلا قَالَ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا النِّفَاقُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَتَكَلَّمَ بِالإِسْلاَمِ وَلاَ تَعْمَلَ بِهِ»[3].

- أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِحُذَيْفَةَ: النِّفَاقُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَمْ إِذْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هُوَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ!»[4].

- أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ سئل عن النفاق فقال: «هو اختلاف السرِّ والعلانية» ، وروي نفس الكلام عن الحسن البصريِّ[5].

وَهَذِهِ الروايات لم أجدها فيما بين يديَّ من المصادر الأساسيَّة، غير ما زاده الوارجلانيُّ على مسند الربيع، ففي صِحَّة ثبوتها نظر. وعلى فرض صحَّتها فهي لا تكفي للاستشهاد بها في مقام خطير كهذا، إذ ليست قرآنا يُتلى، ولا سنَّة تُقتدَى.

❐ **النتيجة:**

لا نسلِّم بقَطْعِيَّة الأَدِلَّة النَّقْلِيَّة التي استند إِلَيْهَا الإِبَاضِيَّة في تسمية كُلِّ مرتكب للكبيرة ـ مطلقا ــ منافقا؛ ذَلِكَ أَنَّنَا لو تأمَّلنا أَدِلَّة القرآن الكريم[6] لوجدنا فيها كُلِّهَا نوعًا من المراوغة. وخصال المنافق في السُّنَّة الصحيحة أكثر صراحة، وهي: الكذب، وإخلاف الوعد، وخيانة الأمانة، والغدر بعد المعاهدة، والفجور عند الخصام، وَكُلُّهَا تحايل ومخاتلة[7]، بحيث يكون دون مستوى الثقة التي يَظُنُّها الناس فيه، بينما هو في الواقع ذو سريرة خبيثة. وَهَذَا يُؤَيِّده قول أبي عَمَّار: «كلُّ نفاق خُلْفٌ، وَكُلُّ خُلْفٍ نفاقٌ[8] [...] وَكُلُّ نفاق معصيةٌ، وليست كُلُّ معصية نفاقًا»[9].

وعليه فَإِنَّ تسمية كُلِّ صاحب كبيرة منافقا، قياسا عَلَى ما ذُكر في الحديث ليس مسلَّمًا به، وهو ما نبَّه إِلَيْهِ القاضي عبد الجبَّار، بناء عَلَى أَنَّ صاحب الكبيرة ليس مظهرا خلاف ما يبطن[10]، وتوضيح رأينا في الآتي:

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص322-323.

(2) أورده الوارجلاني في زياداته عَلَى مسند الربيع، رقم: 929، ص361. وعزاه ابن القيسراني إلى الحسن البصري، ينظر: تذكرة الحفَّاظ، 2/ 451.

(3) أورده الوارجلاني في المصدر نفسه، رقم: 931، ص361. والذهبي في سير أعلام النبلاء، 2/ 363.

(4) أورده الوارجلاني في المصدر نفسه، رقم: 932، ص361.

(5) رواه الفريابي عن الحسن في صفة المنافق، رقم: 49، 50، ص61. وابن أبي شيبة في المصنَّف، رقم: 35642، 7/ 236. وأورده الرستاقي وعزاه إلى أهل العلم. ينظر: منهج الطالبين، 1/ 582. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 487؛ 2/ 515.

(6) لَعَلَّ الإشكال يبقى في الآية الأولى التي سقناها مبتورة عن سياقها، فقد لا يظهر وجه التحايل فيها، ولكن إذا عدنا إلى آيتين قبلها لوجدنا نصَّها كالآتي: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (سورة التوبة: 64 ـ 65) ؛ فهي نصٌّ في أنَّهم يظهرون غير ما يضمرون.

(7) «الْخَتْل: تَخَادُعٌ عن غَفْلَةٍ. خَتَله يَخْتُله وَيَخْتِله خَتْلاً وَخَتَلاناً وخاتله... والتَّخاتُلُ: التَّخادُع... وَالْمُخاتلة: مَشْيُ الصيَّاد قليلاً قليلاً في خُفْية لِئَلاَّ يَسمعَ الصيدُ حِسَّه، ثم جُعل مثلاً لكل شيء وُرِّي بغيره وسُتِر على صاحبه... وكلُّ خادع خاتلٌ وخَتُولٌ». ابن منظور: لسان العرب، 11/ 199، مَادَّة: «ختل».

(8) لا نؤيِّده في قوله: «وَكُلُّ خُلْفٍ نفاقٌ»؛ لأَنَّ من الخلف ما هو لسهوٍ ونسيانٍ، أو لضرورة.

(9) الموجز، 2/ 18.

(10) ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 351-352. وفيه مناقشة مُهِمَّة فليراجع لمزيد التفصيل.

– أنَّ القياس ـ كما سبق أن رأينا في الباب النَّظَرِيِّ ـ ليس قَطْعِيًّا في أغلب صوره.

– أنَّ الاعتماد عَلَى آثار السلف ليس ملزمًا، كما رأينا في قواعدنا السابقة. فضلا عن أنَّ بعضها يحتاج إلى تحقيق، لأَنَّهُ مرويٌّ في زيادات الوارجلانيِّ عَلَى مسند الربيع، كما رأينا في تخريجها.

– أنَّ كثيرا من مرتكبي الكبائر الْمُوَحِّدِينَ لا يضمرون خبث السريرة، ولا يضمرون الشرك، وليست فيهم صفات المراوغة والخداع... إلاَّ أنَّ نفوسهم هزَّتها عواصف الرغبة أو الرهبة أو الشهوة أو الغضب... فتصرَّفوا بما يغضب الله، فلا يَصِحُّ أن نطلق عَلَيْهِم اسم ''منافقين''، وهم ليست فيهم خيانة الثقة.

– أنَّ الوجه الأسلم هو الالتزام بحرفيَّة نصوص الأحاديث، فمن كان ديدنه وعادته أَنَّهُ «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، ومن كان كَذَلِكَ فهو أشبه بالمصرِّ[1]، فَهَذِهِ علامة النفاق، ويَصِحُّ أن نطلق عَلَيْهِ اسم: ''منافق''. وأخطر منه: إذا جمع الخصال الأربع، وهي: «إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، وكان ذَلِكَ ديدنه وعادته فهو ''منافق خالص''. وَأَمَّا إذا لم يجمع بينها، ولم يكن ذَلِكَ ديدنه وعادته، بِأن كان أحيانا يكذب، أو أحيانا يخلف الوعد، أو أحيانا يفجر عند الخصام... وَهَذِهِ خصال ـ مع الأسف ـ منتشرة لدى كثير من النَّاس، فهل كُلُّهُم منافقون؟ كلاَّ ، بل الحديث يَنُصُّ عَلَى أَنَّ فيهم خصلة من النفاق، ولكن لا يَصِحُّ تسميتهم ''منافقين''. والله أعلم.

وإذا قلنا هَذَا في شأن ارتكاب الكبائر الْقَطْعِيَّة (من غير ما فيه خيانة الثقة) التي وردت فيها بعض الأَدِلَّة النَّقْلِيَّة، فكيف بما ليس من الكبائر الْقَطْعِيَّة، ولم تَرِد بشأنه أَدِلَّة نَقليَّة، مِمَّا يُسَمِّيه الإِبَاضِيَّة: نفاق خلف؟. هَذَا ما يحتاج مِنَّا إلى وقفة تأمُّل، نفصِّله في العنصر الآتي:

5– النوع الثالث: نفاق الخُلْف:

قد نجد في بعض المصادر الإِبَاضِيَّة[2] إطلاق تسمية النفاق عَلَى المخطئ في التأويل، دون تحديد نوع النفاق، وعند التحقيق وجدنا أَنَّهُم يقصدون «نفاق الخلف»، أو «نفاق التحليل والتحريم».

❑ تعريفه:

يطلق المشارقة مصطلح «النفاق» أحيانا عَلَى ما يطلق عَلَيْهِ المغاربة مصطلح «الشرك الجزئي»، ويقصدون به «نفاق الخلف»[3]. وَسَمَّاهُ عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي والثميني والقطب: نفاق التحليل والتحريم[4]، وذكروه عَلَى أَنَّهُ النوع الأَوَّل من كبائر النفاق غير المخرج من الْمِلَّة[5]، وَيُؤَكِّدُ الإِبَاضِيَّة عَلَى أَنَّهُ «كفر نفاق

---

(1) ينظر: الشَّمَّري: الكبيرة وآثارها، ص292.

(2) ينظر: محبوب بن الرحيل: سيرة محبوب (ضمن السير والجوابات)، 1/ 294، نقلا عن: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص420. وينظر: عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص65. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 263–266.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص238. _ العقد الثمين، 1/ 130–131. _ جوابات، 6/ 143–144.

(4) ينظر: عمرو بن جميع والتلاتي والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرْحَاها، ص128. الثميني: النور، ص326. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص467.

(5) النفاق الآخر عند الثميني هو: نفاق الخيانة. ولم يذكر نفاق السرِّ. ينظر: معالم الدين، 2/ 140. وقال مَرَّة في كِتَابه النور: إنَّ من قال في كبيرة منصوص عَلَيْهَا: ليست كفرا ولا معصية ولا فسقا ولا ضلالاً «كان مشركا إن لم يكن قوله ذَلِكَ استخفافا بها، وَإِلاَّ كَان منافقا». (النور، =

لا كفر شرك»[1]، ويكون باستحلال مُحَرَّم منصوص عَلَيْهِ أو ترك واجب منصوص عَلَيْهِ بتأويل الخطأ، كاستحلال الخوارج دماء المسلمين، أو بمخالفة أحد آراء الإِبَاضِيَّة الْكَلاَمِيَّة بتأويل خاطئ[2]، وَسَمَّاهُ السالميُّ: نفاق البدعة[3]، كقول غير الإِبَاضِيَّة بجواز رؤية الله، ونفي خلق القرآن، واستحلالهم البراءةَ من الإِبَاضِيَّة، وكنفي المعتزلة خلق الله لأفعال العباد[4].

وقد يقصدون بالتحليل والتحريم تحليل رؤية الله، أو تحليل الخروج من النار، و«تحريم الحلال، كالقول بعدم خلود أهل النار فيها»[5]. ولم يَتَّضِح لنا وجه التحليل والتحريم في الموضوع؛ فالحلال والحرام مصطلحان فقهيَّان، وهما من الأحكام التكليفيَّة الخمسة المعروفة في أصول الفقه. وإن كان من معاني الحلال (فِقهيًّا): الجائز، إلاَّ أَنَّهُ يختلف عن الجائز العَقلِيِّ، فَإِنَّ خلود الْمُوَحِّد المرتكب للكبائر في النار يعدُّ من الجائزات عقلا، ولا يمكن القول: إِنَّهَا من الجائز أو الحلال فقهًا، وكذا يقال في معنى الحرام.

وَعَلَى كُلِّ حال، فَهَذَا النوع من النفاق ليس مخرجا من الْمِلَّة، ولا تنطبق عَلَى صاحبه أحكام المشركين[6].

◘ أدِلَّته ومناقشتها:

إِنَّ إقحام الاختلافات المذهبيَّة في الموضوع، واعتبار بعض آراء المذاهب الأخرى من كبائر النفاق مِمَّا ينبغي التوقُّف عنده بصرامة، والتأمُّل فيه ودراسته بنزاهة.

ينبغي أَوَّلاً أن نبحث عن الأَدِلَّة الشَّرعِيَّة لِهَذَا القول، وهو ما لم نجده، لا من القرآن ولا من السُّنَّة بالنَّصِّ الصريح الذي لا يقبل التأويل. ولكن وجدنا استلزاما ذكره بعض العلماء، ثُمَّ نحاول أن نختلق بعض التبريرات[7]. والتفصيل في الآتي:

- أَوَّلاً: إِنَّ مقالات المخالفين (في مسائل الرؤية وخلق القرآن وخلق الأفعال...) تستلزم التكذيب بنصوص القرآن وَالسُّنَّة، والمكذِّب بها من أهل النار قطعا، بدليل عِدَّة آيات، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى

=

ص339). وحسب تتبُّعي لمصطلح النفاق في أغلب كِتَابه «النور» فالنفاق عنده غير مخرج من الْمِلَّة، حَتَّى لَكَأَنَّهُ لا يعترف بوجود نفاق السرِّ (بإضمار الشرك). والسؤال المطروح: ما بال المكذِّب كان أَشَدَّ خطرا، وحكمه كان أقسى من المكذِّب مع الاستخفاف؟!. اللَّهُمَّ إلاَّ أن يكون هناك خطأ مطبعيٌّ؛ إذ نستبعد أن يقع الثميني ـ الذي درس المنطق ـ في مثل هَذَا التناقض الواضح!. وَإِلاَّ فَهَذَا يُؤَكِّدُ ما ذكرناه غير ما مَرَّة من إعادة النظر في منظومتنا الفِكرِيَّة الْكَلاَمِيَّة، سواء منها الإِبَاضِيَّة أم الإِسلاَمِيَّة عُمُومًا.

(1) الثميني: النور، ص334. وأضاف أَنَّ مَعْنَى كون الإخلال بواجبٍ شرعيٍّ نفاقا، كترك الولاية بحكم الظاهر، «أَنَّهُ خصلة من خصال النفاق التي لم تبلغ في القُوَّة مرتبة الشرك... والنفاق كليٌّ لا كُلٌّ. وقسْ عَلَى هَذَا نَظَائِرَهَا أينما وَقَعَتْ في كلام الأصحاب رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى». المرجع نفسه، ص133. وينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 263-266.

(2) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص206، 313. _ بهجة الأنوار، ص93، 143. _ العقد الثمين، 1/ 374. _ جوابات، 1/ 287. الثميني: النور، ص39، 326، 331، 334.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص15.

(4) ينظر: الثميني: النور، ص49، 60-61، 75، 271، 331، 334. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص467.

(5) الثميني: النور، ص319، 326. وينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص467.

(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص135، 238. عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص127. الثميني: النور، ص133، 326، 334، 339. الثميني: معالم الدين، 2/ 140.

(7) الهدف من هَذَا هو إقناع من يصرُّ عَلَى اتِّبَاع الأجداد في رأيهم.

اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 32) ؛ وأهل النار إمَّا مشركون أو منافقون لا ثالث لهما: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ (سورة الأحزاب: 73) ، فَلَمَّا لم يكن هَؤُلاَءِ المخالفون مشركين، لزم أن يكونوا منافقين[1]. يبدو أَنَّ هَذَا أقوى أَدِلَّة الإِبَاضِيَّة في الموضوع. وإذا تأمَّلناه لوجدنا أَنَّهُ مبنيٌّ عَلَى الاستلزام، وقد رأينا في قواعدنا الْمَنهَجِيَّة أَنَّ الإلزام أو الاستلزام ليسا قَطْعِيَّين في نتيجتهما، وَأَنَّ «لازم المذهب ليس بمذهب»؛ وبالتالي لا يصلح هَذَا الكلام للحكم عَلَى المخالف بالنفاق.

– ثانيًا: حديث «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا»[2]، فيقاس النفاق عَلَى التكفير. والجواب من ثلاثة أوجه: أَوَّلها: لم نقف عَلَى أحد من غير الإِبَاضِيَّة يصمهم بالنفاق. ثانيها: عَلَى فرض وجوده فليس في الحديث أمر بالمقابلة بالمثل، كما سيأتي توضيحه في التكفير بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة. ثالثها: قد سبق بيان أَنَّ القياس في أغلب صوره ظَنِّيٌّ، والظنُّ في العقيدة مرفوض.

– ثالثًا: إِنَّ الحقَّ لا يتعدَّد، فَإِذَا كان الإِبَاضِيُّ يعتقد أَنَّهُ عَلَى الحقِّ، فَإِنَّ مخالفه عَلَى الباطل قطعا، ومن كان عَلَى الباطل فهو مرتكب لكبيرة، ومرتكب الكبيرة منافق. وَهَذَا يُرَدُّ عليه بثلاثة أمور: أَوَّلها: قد سبق بيان أَنَّ الحقَّ والباطل في أغلب الآراء الْكَلاَمِيَّة اعتبارات ظنِّيَّة نسبيَّة. ثانيها: لا نسلِّم بكون من اعتقد رأيًا ما، اعتمادا عَلَى أَدِلَّة صَحَّت عنده، مرتكبا لكبيرة. ثالثها: عَلَى فرض أَنَّهُ مرتكب لكبيرة اعْتِقَادِيَّة، فليس كُلُّ مرتكب لكبيرة بإطلاق منافق، وَإِنَّمَا حصرناها في من كانت فيه خصلة خيانة الثقة.

– رابعًا: أَنَّ أغلب المخالفين يتبرَّؤون من الإِبَاضِيَّة، والمتبرئ مِمَّن لا يستَحقُّ البراءة مرتكبٌ لكبيرة اعْتِقَادِيَّة، قياسا عَلَى من يكفِّر من لا يستَحقُّ التكفير، وَعَلَيْهِ فَهَذَا المتبرِّئ مرتكب لكبيرة، ومرتكب الكبيرة منافق نفاقا غير مخرج من الْمِلَّة، للأَدِلَّةِ السابقة. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا كلام غير وجيه؛ لأَنَّ مُقَدِّمَته غير مسلَّم بها، فقد بَيَّنَّا ـ فيما سبق ـ عدم موافقتنا عَلَى اعتبار المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة مرتكبا لكبيرة.

هَذَا بالإضافة إلى أَنَّ في النفاق معنى المراوغة، والاختلاف بين السرِّ والعلن، والاختلاف بين القول والعمل ـ كما أوضحنا سابقا ـ ومن المؤكَّد أَنَّ الذي يكفِّر الإِبَاضِيَّة، أو يفسِّقهم، أو يبيح البراءة منهم... لم يفعل ذَلِكَ إِلاَّ بناء عَلَى ما بلغه من أخبار مغلوطة عنهم، أو اعتمادا عَلَى المقبولات[3] من آراء السابقين، وليس في حكمه شَيْء من معاني النفاق المذكورة. وَأَمَّا معتقداته المخالفة للإِبَاضِيَّة، من إمكانية رؤية الله يوم القيامة، والشفاعة لأهل الكبائر، وخروج الْمُوَحِّدِينَ من النار، وقِدم القرآن، وزيادة الصفات عَلَى الذات، فليس فيها شَيْء من الميزة المشتركة بين خصال المنافق (المراوغة وخيانة الثقة وإخفاء شَيْء وإظهار غيره...)، بل هم يظهرون معتقداتهم بوضوح وتصريح، بلا كناية ولا تلميح. وليس في تلك المعتقدات أيضًا مخالَفة بين القول والفعل؛ لأَنَّهُ يعتقد جازما أَنَّهُ متَّبع لنصوص

(1) هَذَا ما يُفهم من خلال استدلال أبي عَمَّار عَلَى عدم تشريك المخالف، في عِدَّة صفحات، ينظر: الموجز، 2/ 262–266.

(2) الحديث صحيح. تَقَدَّمَ تخريجه.

(3) المقبولات: هي القضايا التي وقع التصديق بها بسبب صدورها مِمَّن يوثق به من أفاضل الناس، وأكابر العلماء. وكثيرا ما يُتعصَّب لها دون التحقُّق من صدقها، ثقةً في الأسلاف. ينظر: الغزالي: معيار العلم، ص174. الزيني: محاضرات في مناهج الاستدلال، ص20.

صريحة ثابتة عنده، وبالتالي فهو ـ باعتقاده ـ أحرى بأن يكون مسلما حَقًّا؛ لأَنَّهُ أكثر اتِّبَاعًا لنصوص السُّنَّة.

وبالتالي: ليس من الدقَّة العِلميَّة، ولا المسؤوليَّة الشَّرعيَّة أن نقول: إِنَّ من تبرَّأ من الإِبَاضيَّة أو اعتقد ما يخالفهم منافقٌ، بدعوى ارتكابه لإحدى كبائر النفاق!.

وإذا لم نرتض أن تكون المخالفة في المذهب نفاقا، فَإِنَّ تسميتها شركا جُزئيًّا[1]، من باب أولى وأحرى، ولو كان غير مخرج من الْمِلَّة؛ لِمَا في التشريك من آثار وخيمة عَلَى الفرد والمجتمع والأُمَّة!.

غاية ما في الأمر، وخلاصة القول: إِنَّ هَذَا من آثار التعصُّب المذهبيِّ الذي عصف بالأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، والذي لم ينجُ من غباره أيُّ مذهب!.

وليتَّضح هذا ينبغي أن نستعرض بعض النماذج مِمَّا حَكَم الإباضيَّة على معتقِدِه بالنفاق.

6- مصطلح النفاق ومسائل علم الكلام:

❐ نماذج مِمَّن حُكم عليهم بالنفاق بسببٍ كلامي:

- من خالف الإِبَاضيَّة في المسائل الْكَلاَمِيَّة، كرؤية الله، وعدم خلود أهل الكبائر في النار، أو أَنَّ الإِنسَان مجبور عَلَى أفعاله، أو هو الخالق لها، أو أَنَّ القرآن غير مخلوق[2]... والمقصود بالنفاق النفاق غير المخرج من الْمِلَّة، وهو نفاق الخُلْف. وقد سبق أن ناقشنا هَذَا الرأي آنفا، وبيَّنَّا ضعفه.

- من ضلَّل مخالِفَه برأي فهو ضالٌّ منافق، يستوجب البراءة[3].

- مَن جَهِلَ ضلالة مُصوِّبِ المحدِثِ في جملة التوحيد، أو شَكَّ في ضلالته مع اعتقاده حقَّ الجملة، منافق[4]. ويدخل في الحدث في الجملة ـ بالمنظور التراثيِّ الإِبَاضِيِّ ـ المسائل الْكَلاَمِيَّة الخلافيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة.

وَكُلُّ حالة أو مسألة مِمَّا سبق ذكره ينبغي عرضه عَلَى مقياس القطع والظنِّ، إذ لا يجوز الحكم بالنفاق بِمُجَرَّدِ الظنِّ[5]؛ لاسيما وَأَنَّ النفاق في حقيقته أمر باطنيٌّ لا يطَّلع عَلَيْهِ إلاَّ الله تَعَالَىَ[6]. قال القرطبيُّ نقلا عن الطبريِّ: «فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر؛ لأَنَّهُ حكمٌ بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله، وقد كذَّب الله ظاهرهم في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة المنافقون: 1]»[7]. وإذا كان هَذَا شأن المنافق نفاقا عَقَدِيًّا، أي فيمن يضمر الشرك، ومصيره الدرك الأسفل من النار، فكيف بمن يقرُّ بِكُلِّ أركان الإيمان والإسلام، غير أَنَّهُ مخالف في مسألة كَلاَمِيَّة؟ فهو من باب أولى وأحرى أن يُدرأ عنه الحكم بالنفاق!.

---

(1) ينظر الشرك الجزئي في ما سبق، ص238 من البحث.

(2) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص143. _ جوهر النظام، ص13. الشمني: النور، ص49، 334. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 263-266.

(3) _ جوابات، 6/ 82، وتكرر في ص248.

(4) _ بهجة الأنوار، ص70.

(5) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص136. محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص63.

(6) ينظر: الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص86.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 200. ولم أعثر عَلَى هَذَا الكلام في تفسير الطبري.

❑ مصطلح النفاق بين الظنِّ واليقين:

إنَّ المتأمِّل في تراث الإِبَاضيَّة عند سرد كبائر النفاق يلاحظ أنَّهم أحيانا يضعون المنصوص عَلَيْهِ قَطْعِيًّا، والمنصوص عَلَيْهِ ظنِّيًّا جنبا إلى جنب، دون تمييز، مثل: ترك الصوم والحجِّ وشهادة الزور، وضرب الطنبور والمزمار[1]، وشتَّان بين ترك أحد الأركان الخمسة المنصوص عَلَيْهَا في النصوص الْقَطْعِيَّة من القرآن وَالسُّنَّة، وبين ما تفرَّدت به السُّنَّة. وكان الأَوْلى التمييز بينها؛ فليس الظنُّ كالعلم. هَذَا بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا من إقحامٍ للاختلافات المذهبيَّة في الموضوع، في حين أنَّها منبنية عَلَى الظنِّ كَذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ فَيتأكَّد علينا أن نقتصر عَلَى اليقين في الموضوع، من النصوص الْقَطْعِيَّة ثبوتا ودلالة، وأن نبتعد عن القياس، فأغلبه ظَنِّيٌّ لا يمكن إرساء حكم عقديٍّ عَلَيْهِ.

القاعدة رقم 30: وصف الناس بالنفاق حكم عقديٌّ، يجب أن يُبنى عَلَى اليقين لا عَلَى الظنِّ، كالأحاديث الآحاديَّة، أو القياسات الظَّنِّيَّة.

7- أحكام المنافق وَأَدِلَّتها:

النفاق عند عِدَّة علماء من الإِبَاضِيَّة[2] منزلة بين الشرك والإيمان، وتُعرف عند المعتزلة وعامَّة الناس بالفسق، «إذ ليس كُلُّ فاسق مشركا، ولا كُلُّ كافر مشركا»[3]. وقد رأينا فيما سبق أنواعا ثلاثة من النفاق (حسب الطرح الإِبَاضِيِّ)، فينبغي التفصيل في أحكامها الدُّنيَوِيَّة، ولا نفصِّل في أحكامها الأُخرَوِيَّة لِئَلاَّ نخرج عن إطار البحث.

فإذا كان الشخص منافقا من النوع الأَوَّل (إضمار الشرك وإظهار الإيمان) فَإِنَّ إقراره بالشهادتين عاصم له عن تطبيق أحكام المشركين عَلَيْهِ، كما قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[4]، وبالتالي يجب تطبيق أحكام الْمُوَحِّدِينَ عَلَيْهِ في الدنيا. وَأَمَّا في أحكام الآخرة فهو في الدرك الأسفل من النار، والعياذ بالله.

وإذا كان من النوع الثاني (الإقرار بالتوحيد مع ارتكاب الكبائر)، فتنطبق عَلَيْهِ جميع أحكام أهل التوحيد، إلاَّ الولاية إذا ظهر منه فعل ما يخلُّ بولايته؛ لأَنَّهَا خَاصَّة بأهل الوفاء بالدين، وتردُّ شهادته، وإذا صدر منه بغي حلَّ قتله وإضاعة ماله، إذا لم يُقدَرْ عَلَى رَدِّه إِلاَّ بِذَلِكَ[5]. وَأَمَّا في الآخرة فهو خالد في النار إن لم يتب، وهو أقلُّ عذابا من السابق[6]، أي: ليس في الدرك الأسفل.

وإذا كان من النوع الثالث (نفاق أهل الخلاف)، فأحكامه في الطرح التراثي الإِبَاضِيِّ كأحكام النوع الثاني، وقد بَيَّنَا أَنَّ هَذَا النوع لا يثبت أمام النقد؛ ولا يعدو أن يكون من آثار زوابع التعصُّب المذهبي.

---

(1) ينظر: الثميني: النور، ص271-275.

(2) ينظر: عمرو بن جميع والشَّمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص127. الثميني: النور، ص133، 326، 334، 339. الثميني: معالم الدين، 2/ 140.

(3) _ العقد الثمين، 1/ 120. _ جوابات، 6/ 157.

(4) تقدَّم تخريجه.

(5) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص188.

(6) ينظر: اطفيَّش: الذهب الخالص، ص66.

ومن آثار هَذَا التعصُّب أيضًا أن يَنُصَّ الثميني عَلَى «أَنَّ أطفال المتولَّى إذا ارتدَّ إلى الشرك [يَبْقُونَ] عَلَى ولايتهم الأولى. وَأَنَّ أولاد المتولَّى إذا نافق يرجعون إلى الوقوف»[1]. نلاحظ هنا كيف عدَّ النفاق أخطر من الارتداد، والمنافق عنده ـ حسب تتبُّعنا لورود المصطلح عنده ـ يطلق عَلَى مرتكب الكبيرة العَمَلِيَّة، وَعَلَى المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، وفي كلتا الحالين هو أقلُّ خطرا، ولا تصحُّ مقارنته بمن أشرك علانية؛ فكيف يكون أطفال الموافق في الْمِلَّة أخسَّ حكما من أطفال المخالف فيها؟!.

وقد نلتمس للثمينيِّ العذر في هَذَا التشديد بِأَنَّهُ اقتدى بالتشديد الوارد في توبة المنافقين، فقد اشترط الله تَعَالىَ في حقِّهم أربعة شروط: التوبة والإصلاح، والاعتصام بالله، وإخلاص الدين لله، إذ قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ (سورة النساء: 146) ، ومع توفُّر تلك الشروط لم يُصَرِّح الله تَعَالىَ بِأَنَّهُم يصبحون مؤمنين، وَإِنَّمَا قال: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُومِنِينَ﴾ (سورة النساء: 146) ؛ وفي الآية إيماء إلى أَنَّ النفاق داء عضال إذا تمكَّن في الإنسَان يصعب استئصاله. وهذا بطبيعة الحال إذا ثبت حكم النفاق بشكل يقينيٍّ، ولكنَّا قد بيَّنَّا غير ما مرَّة أنَّه من غير المقبول إطلاق النفاق على المخالف في مسألة كلاميَّة. فضلاً عن أَنَّنا إذا عدنا بآية واحدة إلى الخلف فَإِنَّنَا نجدها في حقِّ المنافقين المضمرين للشرك المظهرين للإيمان، وليست في حقِّ المخالف في مسألة كَلاَمِيَّة؛ قال تَعَالىَ في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 145) ؛ وقد سبق أن أشرنا إلى سياق هَذِهِ الآية آنفا[2].

8- استثناءات من حكم النفاق:

استثنى العلماء أمورا لا تنطبق عَلَيْهَا أحكام النفاق، إِمَّا لكونها أقلَّ خطرا، أو لكونها أخطر جرما. فمن النوع الأَوَّل استثنى السالميُّ:

- التملُّق للوالدين أو للشيخ المُعَلِّم، لأَنَّ برَّهم واجب.

- التقيَّة باللسان لا بالفعل؛ لأَنَّ الله تَعَالىَ استثناها في كِتَابه إذ قال: ﴿إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالايمَانِ﴾ (سورة النحل: 106) ؛ وَذَلِكَ في حال الاضطرار، وخشية الأذى والضرر والهلاك. وكذا إن كانت التقيَّة لجلب نفع للإسلام. وأَمَّا إن كانت لجلب نفع لنفسه فهي ممنوعة. وفي التقيَّة عِدَّة تفاصيل أخرى ليس المقام لذكرها[3].

- الكذب في الحرب، أو في الإصلاح بين اثنين[4].

ومن النوع الثاني اعتبر الثميني بعض الكبائر مبيحة للدم، فذكر أَنَّ قاذف النبيِّ مشرك يستتاب، وَإِلاَّ قتل. ويجلد إن تاب ثمانين جلدة[5]. وقد سبق بيان أَنَّ النفاق ـ بما أَنَّهُ فعل باطنيٌّ ـ ليس مبيحًا للدم في كُلِّ الحالات. إِلاَّ أَنَّ ما

---

(1) الثميني: النور، ص136.

(2) وَذَلِكَ عند حديثنا عن الشرك، وعن نفاق السرِّ. ينظر: ص282 من البحث.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص115، 220-221، 451-456. _ بهجة الأنوار، ص237-263. _ طلعة الشمس، 2/ 226-227، 271-273. _ جوهر النظام، ص480-481. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 548-550. _ العقد الثمين، 1/ 391، 430-431؛ 2/ 261-262، 472. _ جوابات، 1/ 547-548؛ 2/ 26؛ 4/ 643؛ 5/ 107-109، 515، 533-534، 540-541، 578-579. الخصيبي: الروض النضير، ص14-15.

(4) ينظر: _ جوهر النظام، ص589-590.

(5) ينظر: الثميني: النور، ص272.

ذكره مِمَّا يوجب الحدَّ، كالقتل والزنى والقذف والسرقة، فَهَذِهِ أفعال ظاهرة، وهي الموجبة للحدِّ، وليسَ الاعتقاد الباطن الذي لم يثبت إلاَّ بالظنِّ.

9- خلاصة القول:

بعد استعراض الأصناف الثلاثة من المنافقين، نصل إلى ملاحظتين:

- أولاهما: من حيث التسمية: لا يسوغ إطلاق النفاق عَلَى مَن جاء بَعد انقطاع الوحي بيقين. كما نؤيِّد النتيجة التي وصل إليها الجيطالي بعدم حصر النفاق في القلوب بإضمار الشرك، ولا بحصره في الأفعال، إذ قال: «والذين قضوا بِأَنَّ النفاق في الضمير تعسَّفوا؛ لأَنَّهُم لا يصلون إلى الاعتقادات إلاَّ بنصوص الشارع، والذين قضوا بهذا قد أبعدوا عن أنفسهم أسباب الشرِّ؛ لأَنَّهُم هوَّنوا قاعدة الخوف، وسهَّلوا الطريق إلى الجَنَّة[1]. والذين قالوا: إِنَّهُ في الأفعال عظَّموا أسباب المخاوف، فهم أحزم، وهو الصحيح إن شاء الله. ولا يستحيل تصرُّفه في الوجهين جميعا»[2].

- ثانيهما: من حيث الأحكام: في كُلِّ الأحوال، وفي كُلِّ الأصناف الثلاثة من المنافقين، أحكامهم في المعاملات الدُّنيَويَّة هي نفس أحكام الْمُوَحِّدِينَ، من جواز المواريث، والمناكحة، وتحريم الغنيمة والسبي[3]. باستثناء من صدر منه ما يخرجه من الْمِلَّة، فيسمَّى مرتدًّا لا منافقا، وباستثناء من صدر منه ما لا يُعَدُّ نفاقا أصلاً، إِمَّا بسبب تأويل كلامي، أو أَنَّ النفاق لا ينطبق عَلَيْهِ بدليل يَقِينِيٍّ؛ فلا يَصِحُّ إطلاق اسم النفاق عليه بالقطع.

القاعدة رقم 31: المنافق أصناف، وفي كُلِّ الأحوال لا تطبَّق عَلَيْهِ أحكام المشركين في الدنيا.

د- الفسق:

1- الفسق لغة:

فَسَقَ فُسُوقًا وَفِسْقًا: خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ. وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا[4]. وعمَّمه المنَّاويُّ بقوله: «الفِسْقُ: خروجٌ عن محيطٍ، كالكمام للثمرة، والْجُحْرِ للفأرة»[5].

2- الفسق شرعا:

الفسق اسم شامل لارتكاب الكبيرة مطلقا، سواء أكانت شركا أم نفاقا عَقَدِيًّا أم عَمَلِيًّا. والفسوق والعصيان في

(1) الحقُّ أَنَّ الدين يسرٌ، وهو طريق الجَنَّة، والمعيشة الضنك هي في الإعراض عنه. إلاَّ أَنَّ ما يعنيه الجيطالي هو: الاستهانة بأوامر الله ونواهيه واستسهال معصيته، بناء عَلَى أَنَّ «من قال لا إله إلاَّ الله دخل الجَنَّة وإن زنى وإن سرق» بإطلاق، وَأَنَّ الكبائر لا تستلزم نفاقا ولا خلودا في النار...

(2) الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 371.

(3) ينظر: علماء عمان: السير والجوابات، (سيرة أبي قحطان خالد بن قحطان)، 1/ 109. أبو خزر: الردُّ على جميع المخالفين، ص79. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 117. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص86.

(4) ينظر: الفراهيدي: العين، 5/ 82. ابن منظور: لسان العرب، 10/ 308. الفيومي: المصباح المنير، 2/ 473. الرازي: مختار الصحاح، ص211. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص826. مَادَّة: «فسق». جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص15.

(5) المناوي: التوقيف عَلَى مُهِمَّات التعاريف، ص557.

الشرع سواء[1]. ويُسَمَّى الفاسق أيضًا منافقًا نفاقا عَمَلِيًّا[2]، كما مَرَّ بيانه آنفا. فالفسق يطلق عَلَى مطلق «التَّرْك لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىَ، والعِصْيان، والخُرُوج عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ»[3].

وذهب السَّلَفِيَّة وعدَّة باحثين أيضًا إلى تقسيم الكفر والظلم والفسق إلى نوعين: أكبر وأصغر، فالأكبر لفعل الكبيرة بالاستحلال، والأصغر بدونه[4]. وقسَّم بعض الباحثين الفسق إلى نوعين: فسق عمليٍّ، وفسق اعتقاديٍّ، وحصر هذا النوع الأخير في الابتداع، ويقصد به مخالفة أهل السنَّة، وهو شرُّ المعاصي في نظر البعض![5].

قال ابن الوزير اليمنيُّ: «وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُتَأَخِّرُ: فَالْفِسْقُ يَخْتَصُّ بِالكَبِيرَةِ مِنَ الْمَعَاصِي مِمَّا لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَالفَاسِقُ يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا»[6]. فالفسق عَلَى هَذَا مصطلح خاصٌّ، لا يطلق عَلَى المشرك.

وَلَكِنَّ القطب اطفيَّش أورد كِلاَ الاحتمالين (أنه عامٌّ أو خاصٌّ) إذ قال في تفسير قَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (سورة الحجرات: 7) : «والكفر: الشرك، والفسوق: الكبائر دونه، والعصيان: ما دون الكبائر من الذنوب، أو عامٌّ بعد تخصيص»[7].

والفسق عند المعتزلة والزيديَّة مُخرِجٌ من الإيمان، وهو اسم لارتكاب الكبيرة غير الشرك، أو هو «كُلُّ معصية وجب فيها حدٌّ وعقوبة، نحو القذف، ونحو السرقة والزنا، أو صَحَّ عن الرسول أو بالإجماع أنَّهُ من الكبائر»[8]. والفسق عندهم وعند بعض الإِبَاضِيَّة هو المنزلة بين المنزلتين[9]، «فهو حقيقة [دِينِيَّة أو عُرْفِيَّة] عند كُلٍّ واحدة من الطائفتين في المعنى الذي جعلوه له»[10]. قال القاضي عبد الجبَّار: «...إنَّ ما اخترناه من المذهب مجمَع عَلَيْهِ مُتَّفَق، فَإِنَّ الناس عَلَى اختلافهم في صاحب الكبيرة، وقول بعضهم: إِنَّهُ كافر، وقول البعض: إِنَّهُ مؤمن، وقول آخر: إِنَّهُ منافق، لم يختلفوا في أَنَّهُ فاسق، فأخذنا نَحْنُ بالإجماع وتركنا لهم الخلاف»[11]. وهو احتجاج جدليٌّ قويٌّ، ولا عتاب فيه، وَإِنَّمَا العتاب في حصر تسمية مرتكب الكبيرة في الفسق، مع وجود نصوص نَقلِيَّة مُتَعَدِّدَة تطلق عَلَيْهِ تسميات أخرى.

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص40. أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص115. وينظر تفاصيل أخرى دقيقة دراسة صِهيَوني: الفسق، ص27-31.

(2) لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة: 67) ، ينظر: الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 366.

(3) الفيروزآبادي: القاموس، ص826. ابن منظور: لسان العرب، 10/ 308، مَادَّة: «فسق».

(4) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، 3/ 452. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص83. البهنساوي: الحكم وقَضِيَّة تكفير المسلم، ص50-54. عامر: الخوارج دعاة، ص79.

(5) صِهيَوني: الفسق، ص136-180. ولا يخفى على اللبيب ما في هذا الحكم من التعصُّب والمبالغة، مما ينبغي أن يترفع عنه الباحث الموضوعي.

(6) إيثار الحقِّ على الخلق، ص407. وينظر: جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص15.

(7) اطفيَّش: تيسير التفسير، 13/ 420.

(8) عبد الجَبَّار: المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 260. وينظر: البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص59، 158. زهدي جار الله: المعتزلة، ص54-55. صبحي: في علم الكلام، 1/ 162-165. الشِّمِّري: الكبيرة وآثارها، ص299-333.
Marie Bernand: Le problème de la connaissance d'après le Mugni, p24-27.

(9) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 116، 178. _ جوابات، 6/ 14-15، 238-239. هود الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 91، 307؛ 2/ 116، 121. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 2/ 46. عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 337. وألمح أبو العَبَّاس الشَّمَّاخِي إلى موافقته إِيَّاهُم. ينظر: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص66.

(10) _ طلعة الشمس، 1/ 195-196.

(11) شرح الأصول الخمسة، 2/ 352.

وبالتالي نلاحظ أنَّ الفسق عند المعتزلة والزيديَّة، وكفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة هما سيَّان، والخلاف بين المدرستين لفظيٌّ؛ لأنَّ الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهِمَا واحدة، سواء الدُّنيَوِيَّة أم الأُخرَوِيَّة. غير أنَّهُمْ يَخُصُّون مرتكب الكبيرة غير الشرك بهذه التسمية، وَالإِبَاضِيَّة يطلقونها عليهم وعلى المشركين[1].

وعند تتبُّعنا لبعض الآيات القُرآنيَّة التي ورد فيها مصطلح الفسق، لاحظنا أنَّ الكفر غالبا مَا يكون ابتداءً، وَأَمَّا الفسق فيكون خروجا من الطاعة إلى العصيان، أو من الإيمان إلى التمرُّد والكفران، كما في قَوله تَعَالىَ في شأن النبيئين: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: 82) ، وَقَوله في شأن الذِينَ آمَنُوا: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: 55) ، وَقَوله عن إبليس ـ وكان من العُبَّاد فيما روي ـ : ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَ اَمْرِ رَبِّهِ﴾ (سورة الكهف: 50) . ففي الفسق بالمعنى الشرعيِّ علاقة وطيدة بالمعنى اللغويِّ للكلمة، الذي اشتقَّ من فسوق الرطبة عن جلدتها إذا خرجت، والله أعلم. ولتأكيد هَذَا الطرح أو نفيه يحتاج الباحث إلى استقراء تامٍّ لسياق الآيات التي ذكر فيها الفسق مقارنة بالتي ذكر فيها الكفر، وهو ما تقصر عنه هَذِهِ الدراسة.

أشرنا آنفا إلى أنَّ الفسق عند المعتزلة والزيديَّة، وكفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة هما سيَّان، والخلاف بين المدارس الثلاثة لفظيٌّ، ومع اتِّفَاق وجهة النظر هَذِهِ بينها نجد الإِبَاضِيَّة يُؤَكِّدُون عَلَى وجهة نظرهم، ويعدُّون المسألة من الأصول التسعة التي يتميَّزون بها عن غيرهم، وتسميتها أصولاً يوحي بخطورة المسألة، والواقع خلاف ذَلِكَ. والملفت للانتباه أنَّ بعض العلماء يرون أنَّ من أسباب براءة الإِبَاضِيَّة من المعتزلة الخلاف في معنى الفسق[2]، مع أنَّ الماصدق واحد، وهو ارتكاب الكبيرة، والأحكام الْمُتَرَتِّبَة عن الفسق عند المعتزلة والزيديَّة وكفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة أحكام واحدة، سواء منها الدُّنيَوِيَّة أم الأُخرَوِيَّة. هَذَا في حين أنَّ الخلافات اللفظيَّة داخل المذهب لا يُعبأ بها، وذَلِكَ كمصطلحيْ ولاية الشريطة وبراءة الشريطة الواردين عند الإِبَاضِيَّة المشارقة، ولا نجدهما عند المغاربة، قال الساليُّ بعد عرض المسألة: «فهم مُتَّفِقونَ معنًى في هَذَا المقام، وليس في الاصطلاح مشاحَّة»[3].

وحبَّذا لو أنَّ علماء الكلام عمَّموا هَذَا المبدأ عَلَى كُلِّ مسائل الكلام، وطبَّقوه عَلَى كُلِّ الطوائف دون اعتبارات مذهبيَّة!. وَكَأَنِّي بالبعض يتَصَوَّرُ أَنَّ الأصل هو البحث عن الخلاف أو إثارته إن لم يوجد، والسعي إلى تكريسه بدل العمل عَلَى توثيق الصِّلات والروابط الدِّينِيَّة، بمحاولة إيجاد نقاط مشتركة بين الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، ذات الأصول والمصادر التشريعيَّة الواحدة!.

3- أَدِلَّة تفسيق مرتكب الكبيرة:

- قَوله تَعَالىَ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُومِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ﴾ (سورة السجدة: 18) ، فإذا كان العاصي المرتكب للكبيرة لا يَصِحُّ أن يُسَمَّى مؤمنا لِمَا تلبَّس به من كبيرة تسلب عنه صفة الإيمان بحقيقته الشَّرعِيَّة، ولا يَصِحُّ أن يُسَمَّى مؤمنا فاسقا؛ لاستحالة اجتماع الضدَّين، ثبت أَنَّهُ فاسق[4].

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص395. _ العقد الثمين، 1/ 116. _ جوابات، 6/ 14-15. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص66. الثميني: معالم الدين، 2/ 104، 201.

(2) ينظر: محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 285.

(3) _ مشارق الأنوار، ص367.

(4) ينظر: الثميني: النور، ص257.

– تسميته للوليد بن عقبة بن أبي معيط فاسقا، في قَوله تَعَالىَ: ﴿يَـآ أَيـُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُـوا إِن جَـآءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ (سورة الحجرات: 6) [1].

4– نماذج مِمَّن حُكم عليهم بالفسق بسببٍ كلامي:

تتبَّعنا معظم تراث السالميِّ الكلاميِّ، فوجدنا عدَّة نماذج مِمَّن حكم عَلَيْهِم بالفسق، نلخِّصها في الآتي:

– من جهل ضلالة مصوِّبِ المحدِثِ في جملة التوحيد، أو شَكَّ في ضلالته مع اعتقاده حقَّ الجملة، فاسق [2].

– المنكر للإجماع القطعيِّ عند استكمال شروطه، فاسق [3].

– قول الباطنيَّة بِأَنَّ الأصل هو الأخذ بخلاف ظواهر الألفاظ؛ لأَنَّ هَذَا قولهم يُؤَدِّي إلى تعطيل أحكام الشريعة [4].

– القول بِأَنَّ الله قد أجبر الإِنسَانَ عَلَى أفعاله الحسنة والقبيحة، ولم يَدَعْ له الاختيار، ولم يحكم السالميُّ عَلَى من قال بهذا بالشرك لتعلُّقه بظواهر آيات، كقَوله تَعَالىَ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ (سورة النجم: 43) [5].

– مخالفة الإِبَاضِيَّة في موقفهم من أحداث الفتنة الكبرى [6].

– إجازة نكاح المزنيَّة بمن زنى بها في الإِسلاَم [7]، وهَذَا الرأي غريب عن قواعد الإِبَاضِيَّة؛ ذَلِكَ أَنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَى أن لا تفسيق في القضايا الفَرعِيَّة العَمَلِيَّة الاِجتِهَادِيَّة [8].

– المخطئ في التأويل فاسق، كمن يقول بِأَنَّ الله لم يخلق أفعال العباد، أو إِنَّ الله يُرى يوم القيامة بلا تجسيم، أو إِنَّ القرآن غير مخلوق، أو إِنَّ العصاة يخرجون من النار... [9]. والمقصود بالمخطئ في التأويل غالبا: مخالفو الإِبَاضِيَّة. وقد مَرَّت بنا مناقشة الموضوع عند بحثنا في مسألة التكفير بالخطأ في التأويل [10]. ومن الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى هَذَا أَنَّهُ وقع الاختلاف في قبول شهادته أو رَدِّهَا [11]. أَمَّا القول بقبول شهادته فَهَذَا هو المطلوب، ذَلِكَ أَنَّ الفسوق ليس

---

(1) ينظر: هود بن محكَّم: تفسير كِتَاب الله العزيز، 4/ 186–187. الطبري: جامع البيان، 26/ 123–125. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 16/ 311. الثميني: النور، ص257.

(2) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص70.

(3) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 65–66.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص252.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص321–323. استعرض البستي أَدِلَّة من يقول بتفسيق المشبِّهة والمجبرة، ثُمَّ ناقشها، في كِتَابه البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص158–160.

(6) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 317.

(7) ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 27–29، 253–254. _ جوابات، 6/ 278–279، 282. _ جوهر النظام، ص23. الثميني: النور، ص497–498.

(9) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص313. _ بهجة الأنوار، ص93. _ جوهر النظام، ص13، 526. _ العقد الثمين، 1/ 317. الثميني: النور، ص49، 334.

(10) ينظر: ص271 من البحث.

(11) ينظر: _ جوهر النظام، ص526. واستثنى السالميُّ شهادته في الحدود والبراءة من مسلم، وفي رأيه أَنَّهَا في هاتين الحالين مرفوضة. وسيأتي التعليق عَلَيْهِ بحول الله في الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم.

سوى نتيجة للتعصُّب المذهبيِّ. ولو كان الفسوق هنا مستندا إلى أَدِلَّة شَرعِيَّة قَطْعِيَّة لَمَا ساغ لأحد ـ أيًّا كان مذهبه ـ أن يقبل شهادة هَذَا النوع من ''الفسَّاق''، ولاتَّفق كُلُّ الإِبَاضِيَّة عَلَى رَدِّهَا، ووجودُ من يقبلها منهم يَدُلُّ عَلَى أَنَّ في النفس شَيْئًا من هَذَا النوع من التفسيق؛ لأَنَّهُ ليس مبنيًّا عَلَى أَدِلَّة شَرعِيَّة قَطْعِيَّة، ولا يعدو أن يكون تقليدًا لآراء آباء عاشوا في عصور غابرة، عصفت فيها بالمسلمين فتن جائرة.

ومن علماء الإِسلاَم من لا يقبل تفسيق مَن فَعَلَ أو اعتقد شَيْئًا وهو يعتقد أَنَّهُ طاعة، كما هو شأن كُلِّ المتخالفين من الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، سواء أكان اعتقاده صادرًا عن نظر أو تقليد[1]. ولا ينبغي أن يؤخذ هَذَا الكلام بإطلاقه، وَإِلاَّ ساغ لِكُلِّ عاص أن يعتذر بعدم العلم، وقد سبق أن ذكرنا من قواعد الإِبَاضِيَّة أَنَّ جاهل المعصية معذور ما لم يقارفها أو يصوِّب مقترفها. وَإِنَّمَا ينبغي تقييد كلامه بحالة ما إذا كان له تأويل من الكِتَاب أو السُّنَّة.

وتعجَّب القاسميُّ مِمَّن يفسِّق بعض العلماء المخالفين في المذهب، مع ما عُلم منهم من التقوى والزهد والورع، وضرب لِذَلِكَ مثلا بعمرو بن عبيد[2] المعتزليِّ، وقال عن المفسِّقين والمبدِّعين: «ولو نظروا في تراجم الرجال، وتدبَّروا سيرة كثير من أولئك المُبَدَّعِينَ الأبطال، لعلموا أَنَّ رَمْيَهُم بالفسق يكاد أن يهتزَّ له العرش»[3].

ونحن بدورنا نتعجَّب كيف يفسَّق أو يكفَّر (ولو مُجَرَّد كفر نعمة)... كبار علماء الإِسلاَم، الذين أفنوا أعمارهم في الدعوة إلى الله، وخدمة الإِسلاَم، لِمُجَرَّدِ مخالفتهم للإباضيَّة في بعض المسائل الْكَلاَمِيَّة، كرؤية الله، ومسائل الصفات، وخلق القرآن، وكيف يستوي في الاسم والحكم مع الزناة والسارقين ومدمني الخمور؟![4]. تالله لا وجه للمقارنة إطلاقا!.

5- أحكام الفاسق:

في الواقع إِنَّ أحكام الفاسق هي نفسها أحكام الكافر كفر نعمة؛ لأَنَّهُ لا فرق بينهما إِلاَّ من حيث التسمية. غير أَنَّ الملاحظ أَنَّ العلماء عادة ما يستخدمون مصطلح «كفر النعمة» في باب العقيدة وعلم الكلام، وَأَمَّا في باب الأقضية والشهادات وما أشبهها فعادة ما يستخدمون مصطلح «الفسق»[5]؛ لِذَلِكَ أبقينا عَلَى اصطلاحهم، فأوردنا بعض المسائل هنا (في الفسق)، وَبَعضها هناك (في كفر النعمة)، ولتكتمل الصورة ينبغي أن يُضَمَّ ما سنذكره هنا إلى ما سبق ذكره آنفا.

---

(1) نسب جمال الدين القاسمي هَذَا الرأي إلى السيد الطباطبائي في المفاتيح. ينظر: الجرح والتعديل، ص17.

(2) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء البصري (80-144هـ/ 699-761م): شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهَّاد المشهورين. له رسائل وخطب وكتب، منها: ''التفسير''، و''الردُّ على القدريَّة''. توفِّي بمران (قرب مكَّة). ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 81.

(3) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص18.

(4) طرحنا هَذَا الإشكال ـ منذ ما يزيد عن عشرين عاما ـ عَلَى عِدَّة علماء إِبَاضِيَّة، أغلبهم لم يجبنا أصلا. وبَعضهم أخذ برأي الشيخ بيُّوض في عدم التكفير وما شابهه (وسنورد مقتطفات من جوابه في الجانب التطبيقيِّ، عند عرض موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم). وبعضهم أجاب بعرض أَدِلَّة الإِبَاضِيَّة في تلك المسائل، ولم يعرض الأَدِلَّة عَلَى موجب التكفير أو التفسيق، رغم أَنَّنَا قلنا في رسالتنا: «لا نريد التفصيل في المسألة نفسها، وَإِنَّمَا في اعتبارها أصلا أو فرعا، والحكم الْمُتَرَتِّب عَلَيْهَا» (هامش ص1).

(5) ينظر: البسيتي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص59.

❐ من أحكام الفاسق عُمُومًا:

من الأحكام المشهورة أن يُذكر الفاسق بما فيه حَتَّى يعرفه الناس[1]، عَلَى أن لا يكون القصد التلذُّذ بذكر مساوئه[2]. ونُسب إلى رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «اذكروا الفاجر (أو الفاسق) بما فيه يحذره الناس»[3]. وَأَنَّهُ قال: «ليس لفاسق غيبة»[4]. وَأَنَّهُ قال: «حَتَّى متى ترعوون عن ذكر الفاجر؟ هتِّكوه حَتَّى يحذره الناس»[5]. فإن صَحَّت هَذِهِ الروايات فَإِنَّ هَذَا الحكم خاصٌّ بالمجاهر بالمعصية لا المستتر بها، كما وضَّح ذَلِكَ المحدِّثون[6] وأبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش[7].

ومن أحكام الفاسق: إفتاء السالميِّ ببطلان الوَصِيَّة له، وَأَنَّهَا ترجع إلى الورثة[8]. ومنها: أَنَّهُ ليس كفئًا للزواج، كما إن اكتُشف من أحد بعد عقد الزواج وقبل الدخول أَنَّهُ مدمن خمر فَإِنَّ العقد يُفسخ، مع خلاف في الموضوع[9].

❐ من أحكام الفاسق بالتأويل عند الإِبَاضِيَّة:

عَلَى فرض التسليم بِأَنَّ المخطئ في التأويل فاسق[10]، فَإِنَّ من الأحكام التي ذكروها بشأنه ما يأتي:

- منها: أَنَّهُ يدخل تحت المصرِّ عَلَى معصيته؛ لأَنَّهُ مقيم عَلَى فسقه، والمصرُّ هالك[11].

- منها: أَنَّهُ اختُلف في روايته بين القبول والردِّ[12]. ويبدو أَنَّ السالميَّ يميل إلى قبولها[13]، بينما قد رفضها مِن قبْله ابنُ بركة[14] والبدرُ الشَّمَّاخِيُّ[15]، ولو كان عدلا في دينه ضابطا. وَاحتَجَّ من يَرُدُّهَا بما يأتي:

• أَنَّ المخبِر شاهد، وشهادة الفاسق مردودة، «وإنَّ ذلك من حُكم القرآن لاَ مِن قِبَل الرأي، قال الله جلَّ ذكره: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ (سورة البقرة: 282) ، ومن نَتَّهمه لا نَرضاه في خَبَرٍ»[16].

---

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص587.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 381-382. _ جوابات، 5/ 420.

(3) قال العجلوني: «أخرجه أبو يعلى، ولا يَصِحُّ». كشف الخفاء، 1/ 114.

(4) رواه القضاعي في مسند الشهاب، باب ليس لفاسق غيبة، رقم: 1185، 2/ 202. والطبراني في الكبير، رقم: 1011، 19/ 418. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن بشر ضعَّفه الأزدي». مجمع الزوائد، 1/ 149.

(5) رواه الطبراني في الأوسط، رقم: 4372، 4/ 338-339. وفي الصغير، رقم: 598، 1/ 357. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثَّقون، واختلف في بعضهم اختلافا لا يَضُرُّ». مجمع الزوائد، 1/ 149.

(6) منهم: الصنعاني: سبل السلام، 4/ 188.

(7) في تعليق له عَلَى _ جوهر النظام، ص587.

(8) _ العقد الثمين، 3/ 371-372. _ جوابات، 4/ 27.

(9) _ العقد الثمين، 3/ 43. _ جوابات، 2/ 461.

(10) لقد ناقشنا هَذِهِ المسألة، وأوضحنا رأينا بشأنها. ينظر: ص271-276 من البحث.

(11) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 45-46.

(12) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 32-34. وينظر مختلف أقوال المحدِّثين في قبول رواية المبتدع: البوسعيدي: رواية الحديث عند الإِبَاضِيَّة، ص104-105.

(13) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 33.

(14) ابن بركة: الجامع، 2/ 314-315.

(15) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 34.

(16) ابن بركة: الجامع، 2/ 314-315.

• أن لو صَحَّ قبولها لأجل ظنِّ صدقه، لَصَحَّ قبول رواية المشرك الصريح إذا غلب عَلَى الظنِّ صدقه، وَهَذَا لا يجوز بإجماع[1].

• أَنَّ قبولها يُعَدُّ ركونا إِلَيْهِ وَالله تَعَالىَ يقول: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (سورة هود: 113) ، والفاسق ظالم لنفسه. وردَّ بِأَنَّ قبول روايته ليس ركونا إِلَيْهِ، كما لو سأل مسلم ذِمِّيًّا أو حربيًّا عن ضالَّته أو عن الطريق، فعمل بإرشاده لَمَا عُدَّ ركونا، كما أَنَّ قبول كلام المشرك إِنَّمَا كان لقرينةٍ تؤيِّد صدق خبره، فالمستند هو القرينة لا الخبر. وَأَمَّا فاسق التأويل إذا علمنا بِأَنَّهُ يدين بالتحرُّز في الرواية، لاسيما من يعتقد أَنَّ الكذبَ شركٌ كالأزارقة وَالصُّفْرِيَّة، فَإِنَّ الظنَّ بصدقه يكون أقوى مِمَّن يعتقد أَنَّ الكذب لا يبلغ به إلى الكفر[2].

ويطلق عَلَى الفاسق بالتأويل في التراث الإِسلاَمِيِّ تسمية: «المبتدع»، وزعم الشَّمَّاخِيُّ «أَنَّ رواية المبتدع عندنا مردودة مطلقًا، ولم أحفظ فيها خلافًا»[3]. وَهَذَا مِمَّا لا يسانده واقع التراث الإِبَاضِيِّ، «ومن طالع كتب الرواية عند الإِبَاضِيَّة، كمسند الإمام الربيع، وكتاب العقيدة له، وروايات الإمام أبي سفيان، وروايات الإمام أفلح، ومدوَّنة الإمام أبي غانم، يَتَّضِحُ له بما لا يدع مجالا للشكِّ أَنَّ الإِبَاضِيَّة يقبلون رواية مخالفيهم، فكتاب العقيدة مثلا أغلب رواته من غير الإباضية، وكذلك روايات الإمام أبي سفيان وروايات الإمام أفلح، كما أَنَّ من يطالع كتب الفقه الإِبَاضِيَّة يجد أَنَّهُم يَسْتَدِلُّونَ بأحاديث مخالفيهم من غير تردُّد، وهذا ما عَبَّرَ عنه ابن بركة بقوله: ''ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفرَّدوا به دون أصحابنا'' أي الإِبَاضِيَّة»[4].

ومع كُلِّ هَذَا التبرير في قبول روايات بعض المخالفين، فَإِنَّ من المفارقات المثيرة للانتباه في الفكر الإِبَاضِيِّ أن يقبلوا روايات مخالفيهم ـ مع اعتبارهم كُفَّارًا كفر نعمة ـ ويستندوا إِلَيْهَا لإرساء أحكام الدين من عبادات ومعاملات، وَلَكِنَّهُم من جهة أخرى لا يقبلون رواية المخلِّ بالمروءة، فَهَذَا كافر كفر نعمة، منافق نفاق خُلْف، فاسق، ضالٌّ، مبتدع، وإن مات فهو من أهل النار، تُقبل روايته؛ بينما هَذَا مخلٌّ بالمروءة، ليس كافرا، ولا منافقا، ولا...الخ ولا يحكم عَلَيْهِ بالنار – لا تقبل روايته! فَهَذَا منطق يبدو غير سليم البتَّة، والروايات تَتَعَلَّقُ بالدين. مع الإشارة إلى أَنَّهُم ذكروا من الإخلال بالمروءة: مخالطة الأراذل ومجالسة السفهاء، بل حَتَّى ممارسة بعض المهن المحتقرة، كالجِزَارة والبِقَالة والحِدَادة! فما العلاقة بين الرواية وقبول أحكام الدين وبين هَذِهِ التَّصَرُّفَات أو المهن؟ لاسيما وَأَنَّ الرَّسُول ﷺ قد امتدح كاسب قوت عياله بعرق جبينه، ولم يفرِّق بين مهنة شريفة وأخرى وضيعة!.

لهذا كُلِّهِ، لو أَنَّنَا من أَوَّل مَرَّة لم نعتبر المتأوِّل كافرا ولا فاسقا (حسب إطلاق الإِبَاضِيَّة) ولا مبتدعا ولا من أهل الأهواء (حسب إطلاق أهل السُّنَّة)، لَمَا وقعنا في هَذِهِ المفارقة أصلا، وَلَمَا طُرِح هَذَا الإشكال مطلقا. وياليتنا ترفَّعنا عن مناقشة هَذَا الموضوع ـ وغيره ـ بنظرة مذهبيَّة ضَيِّقَة، وَإِنَّمَا بأفق إسلاميٍّ أوسع، ونظرة شموليَّة أرحب، وبتسامح دينيٍّ شرعيٍّ أرحم، وهو أن ننظر إلى الراوي والمخالف من زاوية مدى محافظته عَلَى فرائضه من الناحية العَمَلِيَّة، حسب ما ثبت عنده من أَدِلَّة عَقلِيَّة ونَقلِيَّة، ومدى التزامه بالأخلاق الإِسلاَمِيَّة، من الصدق والأمانة،

(1) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 32-33.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 33.
(3) الشماخي: شرح مختصر العدل، ص194.
(4) ابن بركة: الجامع، 1/ 547.

ومدى ضبطه وحفظ وإتقانه من الناحية العِلمِيَّة... وَإلاَّ فَإنَّ هَذَا التنابز بالألقاب والردَّ لرواية أتباع مذهب ما لأجل انتمائه إلى ذَلِكَ المذهب، لا لأجل صفات خُلقية في الراوي سيستمرُّ إلى أن يرث الله الأَرض ومن عَلَيْهَا؛ وبالتالي ستواصل الأمم تداعيها علينا ما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وستستمرُّ أُمَّتنا في التردِّي إلى الحضيض في أعين غيرها، ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة الممتحنة: 5) .

❐ من أحكام الفاسق بالتأويل عند غير الإِبَاضِيَّة:

رأينا أَنَّ الإِبَاضِيَّة يقبلون روايات مخالفيهم[1]. وفي المقابل نجد أَنَّ بعض المحدِّثين رَدُّوا رواية من يُشتمُّ منه رائحة الإِبَاضِيَّة، فَهَذَا عكرمة مولى ابن عبَّاس[2]، الذي اعترف بفضله أُمَّة من نبلاء التابعين[3]، إلاَّ أَنَّ البعض ذمَّه لاتِّهامه برأي الإِبَاضِيَّة، أو الصُّفْرِيَّة من الخوارج[4]. قال فيه الذهبيُّ: «أحد أوعية العلم، تُكُلِّم فيه لرأيه لا لحفظه فاتُّهم برأي الخوارج، وقد وثَّقه جماعة، واعتمده البخاريُّ، وَأَمَّا مسلم فتجنَّبه وروى له قليلا مقرونا بغيره، وأعرض عنه مالك وتحايده إلاَّ في حديث أو حديثين»[5].

وإذا كان من مبرِّرات الإعراض عن الإِبَاضِيَّة اختلافهم في بعض المسائل الْكَلاَمِيَّة عن أهل السُّنَّة، واتِّفَاقهم مع المعتزلة في مسائل، كإثبات الخلود في النار لمرتكب الكبيرة مطلقا، ونفي الشفاعة عنه، فَإِنَّ هَذَا أدعى أن تُنفى عنهم الأسماء الذميمة، كالفسق، قال القاسميُّ عن المعتزلة: «وما قولك في قوم يرون مرتكب الكبيرة كَافِرًا أَوْ مُخَلَّدًا في النار؟ أليس في هذا نهاية التعظيم للدين، وغاية الابتعاد عن المعاصي، والإشعار بامتلاء القلب من خشية الله بما يزع عن الكذب والافتراء؟ بلى! وألف بلى! فَأَنَّى يَسْتَجِيزُ عاقل بعد ذلك تفسيقهم وهم على ما رأيت من التمسُّك بدين الله، والتصلُّب في المحافظة على حدوده؟ فتدبَّرْ وأنصفْ»[6].

وَأَوَّلَ القاسميُّ ما أورده بعض الفقهاء من تفسيق مخالفيهم بِأَنَّهُم يقصدون بالفسق: مخالفة الغير، وَأَنَّهُ «يستحيل إرادة الفسق الحقيقيِّ المانع للشهادة والرواية»[7]. ونحن نقدِّر موقف الشيخ الإيجابيَّ في رفض تفسيق الْمُوَحِّد لأجل خلافه الكلاميِّ، ولكن ينبغي الاعتراف بخطأ بعض الفقهاء حَقًّا، ومراجعة آرائهم صدقًا؛ نظرا للأحكام الخطيرة التي يصدرونها تجاه هَذَا الصنف من المخالفين.

ثانيا – مصطلحات ذات علاقة بالموضوع:

هَذِهِ بعض المصطلحات الواردة في كتب التراث الإِسلاَمِيِّ، مرتَّبة هجائيًّا.

---

(1) أقصد أَنَّ أغلبهم يقبلونها نَظَرِيًّا، وَكُلَّهُم يقبلونها عَمَلِيًّا فيما اطَّلَعت عَلَيْه.

(2) ينظر ترجمته في: ابن حجر: التهذيب، 7/ 234-241. ابن حجر: مُقَدِّمَة فتح الباري، ص425-430.

(3) باعتراف ابن منده في صحيحه. ينظر: ابن حجر: التهذيب، 7/ 241.

(4) ينظر: ابن حجر: التهذيب، 7/ 237-239.

(5) الذهبي: ميزان الاعتدال، ترجمة رقم: 5722، 5/ 116.

(6) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص19. وقال قبل ذَلِكَ: «نحن لا نقول هذا تَحَزُّبًا للمعتزلة أو لغيرهم معاذ الله، فَإِنَّا في الرأي مستقلُّون، ولسنا بمقلِّدين ولا متحزِّبين، ولكنْ هو الحقُّ والإنصاف».

(7) الجرح والتعديل، ص24.

- الابتداع:

الابتداع: فعلُ مُحَرَّمٍ شرعا مع قصد نيل الثواب[1]. هَذَا هو التعريف الذي ارتضاه الشيخ السالميُّ للبدعة، ونلاحظ فيه التقييد بكون الفعل مُحَرَّمًا في أصل الشرع، فهو بالتالي أخصُّ من التعريف الذي ساقه الشاطبيُّ، وهو: أَنَّ البدعة «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشَّرعِيَّة، يُقصد بالسلوك عَلَيْهَا المبالغةُ في التعبُّد لله سُبْحَانَهُ»[2]. وللشاطبيِّ تعريف آخر عامٌّ يشمل كُلَّ عمل «لا دَلِيل عَلَيْهِ في الشرع»[3]. وخصَّ الغزالي الابتداع بالفقهيَّات حينا، فـ«في بعضها تبديع، كالخطأ الْمُتَعَلِّق بالإمامة وأحوال الصحابة»[4]، وبالغلط في التأويل حينا آخر، فيسمَّى المرء مبتدعًا «من حيث إِنَّهُ ابتدع قولا لم يُعهد من السلف الصالح التصريح به»[5]. وتابعه عَلَى ذَلِكَ ابن رشد إذ اعتبر الخطأ في تأويل الظاهر من الشرع فيما بعد المبادئ بدعةً[6]. وذكر الغزالي أَنَّ البدعة المذمومة هي ما رفعت سُنَّة قديمة مأثورة، ويُدرج في السُّنَّة ما أُثر عن الصحابة، لاسيما ما نُسب إليهم من موقفهم من علم الكلام[7]. وقد تحمل البدعة شحنة سِيَاسِيَّة، إذ يوسم بها كُلُّ من خرج عَلَى الحاكم[8].

ومن العلماء من يرى أَنَّ البدعة ليست مذمومة بإطلاق، بل يختلف الحكم عَلَيْهَا ـ حسب أحوالها ــ إلى الأحكام التكليفيَّة الخمسة كُلِّهَا[9].

ويواليت معيار التمييز بين البدعة وَالسُّنَّة كان معيارا محايدا! فَهَذَا المصطلح (الابتداع أو البدعة، أو أهل البدع) ـ مع الأسف الشديد ـ من أكثر المصطلحات ضبابية ومطاطيَّة، بحيث يطوِّعه كُلُّ أهل مذهب لصالحه، فيسمِّي مخالفيه مبتدعة، والأدهى أن يعدَّه حكمًا شَرعِيًّا[10]. والأخطر من ذلك ـ فضلا عن الآثار الواقعيَّة الوخيمة لسوء استخدامه ـ أن يُبنى عَلَى أساسه (رغم هلاميَّته) المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة، فيُتَّخذ مقياسا لقبول الحديث أو رَدِّه، «''فمن كان من أهل السُّنَّة قُبلت روايته، ومن كان من أهل البدع لم تقبل روايته'' عَلَى حدِّ تعبير ابن سيرين. وليس يخفى عَلَى أحد أَنَّ تقسيم الرواة إلى أهل السُّنَّة ومبتدعة هو تقسيم

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص52.

(2) الشاطبي: الاعتصام، 1/ 31.

(3) الاعتصام، 1/ 27. وقد أبدع الإمام الشاطبيُّ في تفاصيل البدعة في كامل هَذَا الكِتَاب، من المفيد لطالب العلم الشرعيِّ الاطِّلاَع عَلَيْهِ. وللبوطي بحث مهمٌّ في الموضوع، ينظر: البوطي: السَّلَفِيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة، ص145-158.

(4) فيصل التفرقة، ص56. محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص53.

(5) فيصل التفرقة، ص46. ومثَّل لِذَلِكَ بِأَنَّ «المشهور فيما بين السلف أَنَّ الله يُرى، فقول القائل: لا يُرى، بدعةٌ». وَهَذَا الكلام يحمل في طيَّاته تناقضًا، فقوله: «المشهور» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هناك قولا غير مشهور، وهو القول بنفي الرؤية، (كما روي عن عائشة في الصحيحين. ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص72-73)؛ وبالتالي لا تسوغ تسمية من أخذ بقول بعض السلف مبتدعا.

(6) ينظر: ابن رشد: فصل المقال، ص46، 48. وينظر تعريفات أخرى: صِهيَوني: الفسق، ص137-141.

(7) ينظر: الغزالي: إلجام العوامِّ عن علم الكلام، ص46-47. نَحْنُ نتحفَّظ فيما نُسبه الغزالي إلى عمر بن الخطَّاب وعليٍّ كرَّم الله وجهه من ذمِّهما لمن سألهما عن خلق القرآن. لمبرِّرات، منها: أَنَّ المسألة لم تطرح بعد في عهد عمر ولا عليٍّ، ومنها أَنَّ الرواية توحي بِأَنَّ عليًّا كرَّم الله وجهه يعلم الغيب بأن سيكون لكلام الرجل نبأ في آخر الزمان! وَأَنَّهُ لو ولِّي أمره لضرب عنقه!. والسؤال: لِمَ لم يضرب عنقه وهو يعلم ما سيكون من شأنه؟ أو عَلَى الأقل، لِم لم يصحِّح له تَصَوُّره، ليكفَّ أو يخفِّف بأس الفتن التي سيثيرها؟!.

(8) ينظر: محَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص64. وفيه نقاش مفيد حول البدعة، ينظر: ص61-116.

(9) ينظر: الباجوري: تحفة المريد، ص316.

(10) قال الكفوي: «المبتدع في الشرع: من خالف أهل السُّنَّة اعتقادا». الكلِّيَّات، ص244.

سياسيٌّ في الحقيقة، وإن اكتسى بهذا الكساء ''الشرعيِّ'' بحكم طبيعة الطور السِّيَاسِيِّ التَّارِيخِيِّ الذي كان يعيشه العقل المسلم في أعقاب الفتنة وَإِلَىَ زمن بعيد»[1]. وللإنصاف، لاَ بُدَّ من الاعتراف بِأَنَّ مِن أئمة الحديث مَن يقبل رواية من اتُّهم بالابتداع[2].

من أجل ذَلِكَ آثر بعض العلماء إطلاق تسمية «الْمُبَدَّعين»، بدل: «المبتدعة»، «أي المنسوبين للبدعة، وَإِنَّمَا آثرنا هذا على تسمية الأكثرين لهم بالمبتدعين لأَنِّي لا أرى أَنَّهُم تعمَّدُوا البدعة؛ لأَنَّهُم مجتهدون يبحثون عن الحقِّ، فلو أخطؤوه بعد بذل الجهد كانوا مأجورين غير ملومين، فلا يليق تسميتهم مبتدعة بل مُبدَّعة»[3].

ومن أجل ذَلِكَ أَيضًا دعا علماء آخرون إلى حصر تسمية ''المبتدع''، أو ''أهل البدع'' أو ''أهل الأهواء'' في كُلِّ مخالف للقرآن أو السُّنَّة، من «الفسقة والفجرة، ولو لبسوا جبَّة جابر، وطيلسان مالك، وعمامة أحمد، واتَّخَذُوا لمظهرهم سمت زيد وجعفر[4]. لقد آن لتلك المفاهيم ـ التي أملاها التطرُّف في التعصُّب ـ أنَّ تختفي»[5].

ومن الأمثلة عَلَى أَنَّ مصطلح أهل البدع لم يكن محايدا ما رواه ابن قدامة عن أحمد بن إسحاق المالكي[6] أَنَّهُ قال: «أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هم أهل الكلام، فَكُلُّ متكلِّم من أهل الأهواء والبدع، أشعريًّا كان أو غير أشعريٍّ»[7]. وإلى نفس الرأي ذهب أبو حامد الغزالي حين عدَّ طرائق الْمُتَكَلِّمِينَ بدعة مذمومة، وقد تواتر عن الرَّسُول ﷺ ذمُّ البدعة[8]. ولنا أن نقول: إِنَّنَا لا نشكُّ في ذمِّ البدعة، وَلَكِنَّ الذي نعتبه هو فهمنا القاصر لها، وتنزيلها عَلَى من لا يستَحقُّها، سواء عَلَى علماء الأُمَّة الْمُتَكَلِّمِينَ، أم عَلَى فرق إِسلاَمِيَّة بعينها. ولو اقتصر الأمر عَلَى مُجَرَّد التصنيف الكلاميِّ الجدليِّ النظريِّ، لهان الأمر، وَلَكِنَّهُ ارتبط بأحكام ومواقف عَمَلِيَّة (وُدِّيَّة أو عدائيَّة)؛ إذ يضيف ابن قدامة في سياق كلامه عن الْمُتَكَلِّم: «لا تقبل له شهادة، ويُهجَر، ويؤدَّب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها»[9]. ونقل البربهاري عن الفضيل بن عياض[10]: «من عظَّم صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسَّم في وجه مبتدع فقد استخفَّ بما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ على محَمَّد ﷺ ، ومن زوَّج كريمته لمبتدع فقد قطع رحمها، ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حَتَّى يرجع. وقال[...] آكل مع يهوديٍّ ونصرانيٍّ، ولا آكل مع مبتدع، وأحبُّ أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد. وقال[...] إذا علم الله عَزَّ وَجَلَّ من

---

(1) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 260.

(2) ينظر: فاروق حمادة: التواصل بين المذاهب الإسلاميَّة، ص33-39.

(3) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص3.

(4) أبو عبد الله جعفر بن محمَّد الباقر الهاشمي القرشي الملقَّب بالصادق (80-148هـ/ 699-765م): سادس الأئمَّة الاثني عشر عند الاماميَّة. مولده ووفاته بالمدينة. من أجلاَّء التابعين. له منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. كان جريئا على حكَّام بني العبَّاس، صدَّاعا بالحقِّ. له رسائل مجموعة في كتاب. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 126.

(5) معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق، ص459.

(6) لم أتمكَّن من تحديده.

(7) ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص42.

(8) الغزالي: إلجام العوام عن علم الكلام، ص46-48.

(9) ابن قدامة: المصدر السابق، ص42.

(10) أبو عليٍّ الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي (105-187هـ/ 723-803م): شيخ الحرم المكيِّ، من أكابر العبَّاد الصلحاء، ولد في سمرقند، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثمَّ سكن مكَّة وتوفِّي بها. ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق، منهم الإمام الشافعي. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 153.

الرجل أَنَّهُ مبغض لصاحب بدعة غفر له، وإن قلَّ عمله...»[1]. وهكذا فَإِنَّ تسمية أهل البدع ترتبط ـ في التراث الكلاميِّ ـ بالضلال والفسق، والأسوأ في ذَلِكَ أن تصل إلى الكفر المخرج من الْمِلَّة! بل إلى اعتبار المبتدع أخطر من اليهود والنصارى والمشركين!!.

ولا يزال بعض الباحثين الأكاديميِّين المعاصرين في دراسات جامعيَّة ـ تناقش سنة 2008 بدرجة ممتاز[2] ـ يؤكِّدون على أنَّ المبتدعة هم الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة، وأنَّ بعض آرائهم السياسيَّة أو الكلاميَّة الخلافية أشدُّ خطرًا وأعظم ضررًا من الكبائر المنصوص عليها، كالقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر![3]، ويستحقُّ أصحابها أن تنزَّل عليهم أشدُّ العقوبات النفسيَّة والجسديَّة، تصل إلى حدِّ القتل![4].

قال أحد الباحثين معلِّقًا عَلَى مثل هَذِهِ المواقف: ونحن إلى اليوم نخشى من المسلمين ونحذِّر منهم أكثر مِمَّا نحذِّر من اليهود والنصارى والملحدين؛ «ولو جاء مسافر من بريطانيا أو أمريكا لَمَا استنكرنا شيئًا، لكن لو قال: جئت من سلطنة عُمان أو من دولة إيران لنظرنا إليه شزرًا!! لأَنَّ عُمان إِبَاضِيَّة، وإيران فيها أغلبيَّة شيعيَّة، وَلاَ بُدَّ أن نسأل صاحبنا: لماذا سافرت إلى هناك؟!»[5].

هَذَا في حين أَنَّ الوصف بالابتداع ـ عند جمال الدين القاسمي ـ لا يعني العداوة في الدين، فَإِنَّ السلف كانوا يروون عن الْمُبدَّعين أحكام التشريع وهدي النَّبِيء ﷺ، وسنَّته وفتاواه، وَيَتَّخِذُون رواياتهم مرجعا عند التنازع، «فهل يُتلقَّى ذلك عَمَّن يجب علينا معاداته في الدين؟ وكيف يُتَصَوَّرُ أن نأخذ الدين عَمَّن نرى أَنَّهُ عدوٌّ للدين؟ سبحان الله! ما هذا التناقض؟! إنَّ من يأمرك الدين بِأَنْ تعاديَهُ لا يبيح لك أَنْ تأخذ دينك وشريعتك وعقيدتك عنه. وَمِنَ الْمُسَلَّمِ بِأَنَّ هذا الراوي أَدَّاهُ اجتهاده إلى ما رأى، ومن أَدَّاهُ اجتهاده إلى ما رأى كيف يُعَادَى، وقد بذل قصارى جهده، وليس قصده إلاَّ الحقَّ، والتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكيف يُعَادَى من أثبت له الشارع الأجر ولو كان مخطئًا؟ وَإِنَّمَا يُعَادَى الآثم لا المأجور»[6].

ولا يعني هَذَا الكلامُ التقليلَ من شأن مقاومةِ البدع، والردِّ على المتلبسين بها، «ولكن يجب أن نحفظ لهم حقَّ الإسلام؛ فالمبتدع المسلم المؤدِّي لشعائر الإسلام لا يجوز أن نساويه بالمشرك الكافر [بله أن نعتبره أخطر منه]. بل ومع الردِّ على البدعة والمبتدع يجب الإنصاف، فلا نجعل البدع في مستوى واحد فنستعدي علينا كُلَّ من عنده أدنى مخالفة»[7].

وفي رأي الوارجلاني أَنَّ من البدع ما يُؤَدِّي إلى هدم قواعد الإِسلاَمِ، ففيها الخطورة عَلَى المجتمع بِكُلِّ طبقاته، ومنها ما لا يُؤَدِّي إلى ذَلِكَ، كالأسماء الْمُتَرَتِّبَة عن القول بخلق القرآن أو الأسماء والصفات، من مؤمن ومسلم

(1) البربهاري: شرح السُّنَّة، ص137-138. وفيه كلام كثير عن عِدَّة علماء من هَذَا القبيل، استعرض المالكي نماذج منها، ينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص161، 166-167...

(2) ينظر: صِهيَوني: الفسق، ص4.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص151-154، 497.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص500-503.

(5) حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص167.

(6) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص12-13. وينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص213.

(7) حسن المالكي: المرجع نفسه، ص16-17.

وكافر وفاسق ومشرك ومنافق[1]. وَلَكِنَّ الواقع (الماضي والحاضر) يشهد بأَنَّ الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عن هَذِهِ الأسماء خطيرة أيضا!.

- الإثم:

الإثم: «الهمزة فيه من الواو، كَأَنَّهُ يَثِم الأعمال، أي يكسرها، وهو أيضًا عبارة عن الانسلاخ من صفاء العقل، ومنه سُمِّيَ الخمر إثما؛ لأَنَّهَا سبب الانسلاخ عن العقل؛ ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: 219] ، أي في تناولهما إبطاء عن الخيرات، و﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة البقرة: 283] : أي ممسوخ. والأَثام (كسلام): الإثم وجزاؤه. والأثيم: كثير الإثم. والإثم والوزر هما واحد في الحكم العرفيِّ وإن اختلفا في الوضع... ووضع الإثم للَّذَّة، وَإِنَّمَا خُصَّ بِهِ لأَنَّهُ فعل الشرِّ لأَنَّ فعل الشرور لذيذة»[2]. والإثم: الذنب الذي ارتُكب بعلمٍ وظلمٍ متعمَّد، ويستَحقُّ عَلَيْهِ العقوبة، ومنه الإثم المذكور في آية الوَصِيَّة[3].

- الباطل:

سبق التفصيل فيه. ينظر: المبحث الثالث من الفصل الرابع: الحقُّ والباطل في المسائل الْكَلَامِيَّة.

- البدعة:

ينظر: الابتداع.

- البغي:

البغي في اللغة: التعدِّي والظلم والاستطالة عَلَى الناس والعدول عن الحقِّ، ومجاوزة الحدِّ[4]. وفي الاصطلاح ينصرف إلى عِدَّة معان، أكثرها استعمالا معنيان: الأَوَّل: الخروج عَلَى الإمام الشرعيِّ العادل، والثاني: القصد إلى الغير بالقتل بغير حقٍّ، أو انتهاك حريمه، أو أخذ ماله[5]. ويجوز لِكُلِّ أحد رَدُّ البغي، ويجب عَلَى كُلِّ قادر، لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ (سورة الحجرات: 9) ، ومن أحكام البغاة أن لا يُجهز عَلَى جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى نساؤهم وذريَّتهم، ولا يُتبع مدبرهم إلاَّ أن يكون لهم مأوى يأوون إِلَيْهِ، استنادا إلى حديث منسوب إلى رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: يا ابن أمِّ

---

(1) ينظر: الوارجلاني الدَّلِيل والبرهان، 1/ 15. أبو سِتَّة: المجموع المعول، (مخ)، ص43. وعلَّق الوارجلاني عدم خطورة تلك المسائل بشرط: «ما لم يعتقدها دينا يدان الله تعالى به، أو يقطع عذر مخالفيه من المسلمين، أو هدم به قاعدة من قواعد الإسلام، هنالك لا يعذر». وقد سبق أن بحثنا مسألة الدينونة بالخطأ في التأويل.

(2) _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص39.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص441. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص399.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 14/ 78، مَادَّة: «بغا».

(5) ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 123-125 (النسخة الأَوَّلِيَّة). وينظر تعريف البغي لدى مختلف المذاهب الإِسلاَمِيَّة: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص159-161.

عبد[1]، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأُمَّة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يُقسم فيئها»[2]، واستنادا إلى ما قيل: إنَّ عليًّا كرَّم الله وجهه «حكم يوم الجمل بأن لا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز عَلَى جريحهم، وحَكَمَ يوم صفِّين بضدِّ ذلك، وبيَّنوا العِلَّة فيه بِأَنَّ البغاة يوم الجمل لا مأوى لهم ولا راية، ولهم يوم صفِّين سلطان قائم ومأوى منيع يمدُّهم السلطان بالمال والرجال ويرجعون إلى مأواهم فلا يقدر عليهم»[3].

هَذِهِ هي الأحكام النَّظَرِيَّة الإجماليَّة، وسنعود إلى هَذَا الموضوع في الجانب التطبيقيِّ لِهَذِهِ الدراسة[4].

– الخطأة:

ينظر: مصطلح الخطأ، أدناه.

– الجاهلية:

ابتسر بعض غلاة المكفِّرين المعاصرين من كلام المودوديِّ وسيِّد قطب مصطلح الجَاهِلِيَّة، فحكموا بالجاهليَّة والكفر المخرج من الْمِلَّة عَلَى كُلِّ من استنكف عن تطبيق شريعة الله في الحكم. وتصدَّى لِهَؤُلاَءِ بعض الباحثين، فبيَّنوا أَنَّ ذينك المفكِّرَيْن لم يقصدَا بالجَاهِلِيَّة الخروج عن الْمِلَّة، إذا لم يكن الاستنكاف عن الشرع ناشئا عن إنكار أو استخفاف. وبيَّنوا أَنَّ الجَاهِلِيَّة نوعان: جَاهِلِيَّة اعتقاد، وجَاهِلِيَّة عمل[5]، فقد استخدمها القرآن الكريم في حقِّ المسلمين مِمَّن استهوتهم الغنائم في غزوة أُحُد، فقال: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدَ اَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (سورة آل عمران: 154) ، ولم يحكم بخروجهم من الْمِلَّة. واستخدمه الرَّسُول ﷺ في حقِّ أحد خيار الصحابة وهو أبو ذرٍّ الغفاري، وقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[6]. ولم يخرجه من الإسلام.

– الجرم:

الجُرم «لا يطلق إِلاَّ عَلَى الذنب الغليظ، والمجرمون هم الكافرون»[7]. ويشمل ما يخرج من الْمِلَّة وما دون ذَلِكَ.

---

(1) هو ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، وينسب إلى أمِّه أحيانًا فيقال: ابن أمِّ عبد (ت: 32هـ). من كبار الصحابة وقرَّائهم، أوَّل من جهر بالقرآن. هاجر إلى الحبشة، ثمَّ المدينة، لازم النبيء ﷺ، وشهد المشاهد كلَّها. أقام بالكوفة وكان مؤسِّس طريقتها في الفقه. توفِّي بالمدينة. ينظر: ابن سعد: الطبقات، 3/ 150–160. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 1/ 461–500. المزي: تهذيب الكمال، 16/ 121–126. الخضري: تاريخ التشريع، ص97–98.

(2) قال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبيِّ ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد. قلت: وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك». وقال الصنعاني: «وَصَحَّ عن عليٍّ من طرق نحوه موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم». ولم أقف عَلَى الروايتين في كتب هَؤُلاَءِ فيما بين يديَّ من المصادر. الهيثمي: مجمع الزوائد، 6/ 243. الصنعاني: سبل السلام، 3/ 259.

(3) _ جوابات، 5/ 254. وينظر: 5/ 257–258.

(4) ينظر: الفصل الخاص بأحكام البغي عند الإباضيَّة، في هذا البحث.

(5) ينظر: البهنساوي: الحكم وقَضيَّة تكفير المسلم، ص57–61.

(6) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الإيمان، بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ، حديث رقم: 30، 1/ 20. مسلم: كتاب الأيمان، بَاب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، حديث رقم: 1661، 3/ 1282–1283.

(7) _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص39.

قَالَ تَعَالَىَ في شأن التكذيب المخرج من الْمِلَّة، وهو الأغلب في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الأعراف: 40) ، وقال فيما يفهم منه كِلا النوعين، إذ ذكره في مقابل المؤمنين العاملين الصالحات: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَّاتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَىٰ وَمَنْ يَّاتِهِ مُومِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾ (سورة طه: 74 ـ 75) .

– الجناح:

ذنب يكون فيه ميل، ويكون بين إنسان وإنسان[1].

– الجنف:

هو الجور بغير عمد، وهو الذي ارتُكب بالجهل والخطأ، كما في آية الوَصِيَّة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا اَوِ اِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: 182) [2].

– الجور:

الجور هو «الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ، فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ جَائِرٌ»[3]. وهو أيضًا الجَنف، كما في آية الوَصِيَّة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا اَوِ اِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: 182) [4].

– الحدث:

المقصود بالْحَدَث: الحدث في جملة التوحيد، والحدَث لغة: «هو كون الشَّيْء بعد أن لم يكن، وخُصَّ اصطلاحنا بالحدث المحجور»[5]. وحسب اطِّلاَعنا عَلَى مصادر علم الكلام عند الإِبَاضِيَّة ليس المقصود بالمحجور مطلق المعصية، بحيث تدخل فيه الصغائر، وَإِنَّمَا المقصود: ارتكاب الكبيرة. وبناء عَلَى اعتبار الإِبَاضِيَّة العمل ركنا من الإيمان، فَإِنَّ الحدث في الجملة يشمل الكبائر الاِعْتِقَادِيَّة وَالْعَمَلِيَّة، كلاهما يُسَمَّى حدثا في الجملة، وسواء في ذَلِكَ قضايا الإيمان الْمُتَّفَق عَلَيْهَا أم المسائل الْكَلاَمِيَّة الخلافيَّة، وقد سبق بيان رأينا في المسائل الكلاميَّة، وأنَّها لا يصحُّ الحكم على أغلبها بأنَّها كبائر. غير أَنَّ كلام السالميِّ يوحي بِأَنَّ الحدث خاصٌّ بالشرك، وهو عَلَى ثلاثة أنواع: إنكارها، جهلها بعد قيام الحجَّة بها، الشكُّ فيها، ولا يسع جهل هَؤُلاَءِ[6]. ويلحق بِالمحدِث مصوِّب المشرك، ومتولِّيه عَلَى شركه[7].

---

(1) ينظر: المرجعان نفسهما.
(2) ينظر: _ جوهر النظام، ص441.
(3) اطفيِّش: شرح النيل، 13/ 247.
(4) ينظر: _ جوهر النظام، ص441.
(5) _ مشارق الأنوار، ص147.
(6) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص134. _ بهجة الأنوار، ص70.
(7) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص70.

- الحنث:

الحِنث أعظم جرما من الذنب؛ لأَنَّ الذنب يطلق عَلَى الصغير والكبير، والحنث يبلغ حدَّ الكبيرة[1]. وقد يبلغ حدَّ الخروج من الْمِلَّة بالتكذيب، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾ (سورة الواقعة: 46 ـ 47) .

- الخروج:

كان مفهوم الخروج إيجابيًّا، واشتُقَّ منه اسم: الخوارج، الذي «كان في الزَّمان الأوَّل مدحًا؛ لأَنَّهُ جمع ''خارجة''، وهي الطَّائفة التي تخرج للغزو في سبيل الله تعالى، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوَ اَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [سورة التوبة: 46]، ثُمَّ صار ذمًّا لكثرة تأويل المخالفين أحاديث الذَّمِّ في من اتَّصف بذلك آخر الزَّمان، ثُمَّ زاد استقباحه حين استبدَّ به الأزارقة والصُّفريَّة»[2]، وقد اشتُهروا[3] بتشريك مخالفيهم ومرتكبي الكبيرة، وأسلوب الاستعراض، وَالإِبَاضِيَّة برءاء من كُلِّ تلك التَّصَرُّفات[4]، فهم لا يستبيحون قطرة دم امرئ مسلم فَوْرَ نطقه بكلمة التوحيد، ولا يجمعهم بالخوارج سوى إنكار ثلاثة أمور: التحكيم، وقتال أهل النهروان، وحصر الإمامة في قريش[5]. وموقفُ الإنكار هَذَا مَثَّل لأَوَّل مَرَّة في تاريخ الصراع بين المسلمين صراعا من أجل فكرة، لا من أجل عصبيَّة أو حميَّة، «الأمر الذي ينطوي عَلَى قدرة ذهنية عالية، وحنكة سِيَاسِيَّة لا يُستهان بها»[6].

استُغلَّت تصرُّفات الخوارج الهمجيَّة من قبل المتعصِّبين، ومن قِبل السلطات الحاكمة لتطلقه اسمهم ـ غالبا ـ عَلَى كُلِّ من يخرج عَلَيْهَا، سواء بِحَقٍّ أم بباطل. وكان حكَّام الدولة الأُمَوِيَّة من أوائل مَن نَشَرَ مصطلح «الخروج» و«الخوارج» بمفهومهما السلبيِّ، ليعني الخروج عن الإمام الحقِّ، بل عن الْمِلَّة، والمروق من الدين[7]، وألصقوه بمن ينتقد جورها وظلمها للرعيَّة[8]. وبالتالي نلاحظ أَنَّ الدولة الأُمَوِيَّة تكفَّلت بقمع الخوارج عسكريًّا، وتكفَّل أهل الحديث بالجانب الشرعيِّ[9]، وتكفَّل كُتَّاب السلطة بهم إعلاميًّا؛ فاكتملت مشاهد المسرحيَّة[10]. وقد نال الإِبَاضِيَّةَ

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص39.

(2) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 59. وينظر: _ حاشية عَلَى الردِّ عَلَى العقبي، ص25-26. المحرمي: الصراع، 174-176. السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، أغلب صفحات الكِتَاب، لاسيما: 256-266.

(3) هَذِهِ شهرة عند خصومهم، بمن فيهم الإِبَاضِيَّة، وبما أَنَّنَا لم تصلنا كتبهم، فَإِنَّ الحكم عليهم يبقى غير حياديٍّ، فإذا كان كُتَّاب المقالات تناقلوا أفكارا لا أساس لها من الصِّحَّة عن الإِبَاضِيَّة مع أَنَّ أتباعها منتشرون «في كثير من البلاد الإسلاميَّة، ولا يخلو قطر من أقطارها من كتبهم، فكيف الحال مع من انقرض فلم يبق له أتباع، ولم يترك كتبا مصنَّفة فيما يختصُّ به؟». معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفِرَق الإِسلاَمِيَّة، ص6.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص462-472، 495-518، 541-554، أبو إسحاق اطفيَّش: نبذة عن الخوارج، نشره الشيخ معمَّر ضمن المرجع السابق، ص610-622.

(5) ينظر: أبو إسحاق اطفيَّش: هامش تحفة الأعيان، 1/ 6. معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفِرَق الإِسلاَمِيَّة، ص610-622. الوهيبي: الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة، ص73-86.

(6) المحرمي: الصراع، ص176.

(7) ينظر: خدمتلي: العقيدة، ص55. عبد الجواد: السلطة في الإِسلاَم، 2/ 349.

(8) معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفِرَق الإِسلاَمِيَّة، ص551، وغيرها...

(9) وَذَلِكَ بِإلصاق أحاديث المروق بالخوارج، رغم أنَّه لم يَرِد فيها التصريح باسمهم.

(10) ينظر: المحرمي: الصراع الأبدي، ص252-257.

من جرائه ألوانٌ من التشنيع والتكفير وو... بسبب إقحامهم ضمن فرق الخوارج، ووُصفوا بِعِدَّةِ أوصاف، منها: التناقض في الفكر والعمل: «إخلاص وتقوى، وانحراف وهوس، وَشِدَّة وخشونة وجفوة وتهوُّر في الدعوة إلى ما يعتقدون، وهم حَمَلوا أو أجبروا الناس عَلَى قبول آرائهم المنحرفة المحيِّرة بالعنف والقسوة من غير رفق»[1]، وَأَنَّهُم أهل البدع، وهم الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعا، وهم المتَّبعون لِمَا تشابه من القرآن[2]. وألصق البعض بهم أعمال العنف التي تقع في هَذَا العصر، وذكر منهم المسمَّون بالشُّراة[3] أو القَعَدَة[4]، ومنهم ـ قديما ـ عبد الله بن إباض[5]. وقد سال الكثير من دماء الإِبَاضِيَّة بسبب هَذَا التَّصَوُّر، كما سالت منهم أمدِدة غزيرة لأجل تفنيد هَذِهِ التهمة، منذ أقدم العصور إلى يومنا هَذَا[6]. وقد تفطَّن الباحثون المنصفون من غير الإِبَاضِيَّة إلى أَنَّهَا مُجَرَّد تهمة، فصرَّحوا بتفنيدها[7].

ولا مانع من تسمية من يحمل فكر الخوارج بلقبهم، ولو كان «بينه وبينهم بُعد ما بين المشرقين زمانا ومكانا[8]. ولا غرابة كَذَلِكَ أن يُبَرَّأ من مقالتهم من لا يحملها ولا يعتقدها، لا فرق في ذَلِكَ أن يكون من الغابرين أو الحاضرين»[9].

غير أَنَّ الذي يحزُّ في النفس، ونتعجَّب له أن يهذي أحد الكتَّاب المعاصرين بقوله: إِنَّ الخروج عَلَى ''أمير المؤمنين'' كمحمَّد حسني مبارك لا ينحصر عَلَى الخروج عَلَيْهِ بالسلاح، بل يشمل حَتَّى الخروج باللسان[10]. ولم يسلم من تسمية الخارجيَّة حَتَّى بعض الحركات الإِسلاَمِيَّة، كحركة الإخوان المسلمين[11]، وكذا كبار العلماء

---

(1) خدمتلي: العقيدة، ص57. ويحشر الإِبَاضِيَّة معهم (بِكُلِّ ما ذُكر من الصفات الشنيعة!). ينظر: ص61. ونجد نحوًا من هَذَا الكلام لدى البوطي: المذاهب التوحيديَّة، ص59.

(2) ينظر: عامر: الخوارج دعاة، ص6-7.

(3) الشُّراة: مسلك من مسالك الدين عند الإِبَاضِيَّة، يقوم على أن يشري المرء نفسه لله، لمواجهة الظُّلم دون التعرُّض للرعية ولا للأموال ولا الأعراض ولا إخافة الناس، وَإِلاَّ صاروا في حكم الحِرابة. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 550-553.

(4) القَعَدَة هم أسلاف الإِبَاضِيَّة، وهم صنف تفرَّعوا عن المحكِّمة، وسمُّوا كَذَلِكَ لقعودهم عن مناصرة الخوارج (الأزارقة والنجديَّة والصفريَّة) الذين انتهجوا أسلوب الاستعراض، واستباحوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم. ينظر: المرجع نفسه، 2/ 867-869.

(5) ينظر: عامر: الخوارج دعاة، ص92، 95.

(6) ينظر عَلَى سبيل المثال: - علماء عمان: السير والجوابات، 1/ 119، (سيرة أبي قحطان خالد بن قحطان، ق3هـ)، 1/ 295 فما بعد (سيرة أبي المؤثر الصلت بن خميس، ق3هـ). أبو إسحاق اطفيَّش: الفرق بين الإِبَاضِيَّة والخوارج، كلُّه. أبو إسحاق اطفيَّش: هامش تحفة الأعيان، 1/ 6. علي يحيى معمر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، ص10-11، 502-518، 541-554، 610-622. طلاَّي: الإِبَاضِيَّة ليسوا خوارج، كُلُّهُ. ناصر السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، أغلب الصفحات، لاسيما ص184-188. مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، ص329-330.

(7) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص372-375. عدنان إبراهيم، ينظر: موقعه في الإنترنت.

(8) ذكر محَمَّد هاني ساعي نماذج مِمَّن أحيوا الفكر الخارجيَّ، كغلاة الحنابلة والوهَّابيَّة (أؤكِّد: الغلاة لا المعتدلين) الذين نشروا أفكارهم بالسيف، وإن تسمَّوا بـ: «أهل السُّنَّة والجماعة»، أو «المجدِّدين للإسلام»، أو «المحيين للتوحيد وَالسُّنَّة»، أو «المميتين للشرك والبدعة»، وكذا «جماعة الهجرة والتكفير». وَهَؤُلاَءِ لم يختلفوا عن الخوارج إلاَّ في الاسم. ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص374-375. ونجد نفس الفكرة عند الشيخ علي معمَّر: «إن الخَارِجيَّة ـ فيما أعتقد ـ مبادئ وشعارات محدَّدة، مَن حَمَلَهَا كان خَارِجيًّا، ومن لم يحملها لم يكن منهم؛ ولذلك فلقد يكون الرجل من عتاة الخوارج وهو يستتر وراء مذهب آخر من المذاهب الإِسلاَمِيَّة...». الإِبَاضِيَّة بَين الفِرَق الإِسلاَمِيَّة، ص549.

(9) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص372.

(10) عامر: الخوارج دعاة، ص23، وكرَّر الفكرة في ص25، 46.

(11) المرجع نفسه، ص7.

المعاصرين، بل وُسموا بِأَنَّهُم من قعدة الخوارج، وهم أخبث من غيرهم[1]، وذكر منهم: سفر الحوالي[2]، وسلمان العودة[3]، وابن جبرين[4]، وأضاف أنَّ من زعمائهم محَمَّد قطب[5] الثوري وسيِّد قطب[6]. وهكذا نلاحظ كيف يُردي التعصُّب، وعدم التروِّي والتحقيق العلمي... إلى مثل هَذِهِ الانزلاقات الخطيرة، والتي لا تزيد الأُمَّة إلاَّ غرقا في مستنقع الصراعات إلى الأذقان!.

- الخطأ:

الْخَطَأ والخِطْء، قال السالميُّ: «قال في المصباح: والْخَطَأ (مهموز، بفتحتين): ضِدُّ الصواب، ويقصر ويُمَدُّ، وهو اسمٌ مِن أخطأَ، فهو مخطِئ. قال أبو عبيدة[7]: خطِئَ خِطْئًا، من باب عَلِمَ، وأخطأ، بمعنًى واحد لمن يُذنب عَلَى غير عمد. وقال غيره: خطِئ في الدين، وأخطأ في كُلِّ شَيْء عامدًا كان أو غير عامد[8]... فيكون الخطأ والزلَّة مترادفين؛ لأَنَّ كلاً منهما: الوقوع في الذنب من غير قصد، نعم بينهما خصوص وعموم مطلق من حيث إنَّ الخطأ يُطلق عَلَى الصغير والكبير، ولا تطلق الزلَّة إلاَّ عَلَى الصغير، بدليل أَنَّهُم صحَّحوا وقوعها من المعصومين، كالأنبياء عَلَيْهِم السلام»[9].

---

(1) المرجع نفسه، ص95-96.

(2) سفر بن عبد الرحمن الحوالي الغامدي (معاصر: ولد سنة 1375هـ/ 1955م) باحث سعودي، ولد في حوالة (جنوب الجزيرة العربية). رئيس الحملة العالمية لمقاومة العدوان. درَس في جامعة أم القرى، وتأثَّر بفكر محمَّد قطب، سُجن لنقده السلطة ثم أفرج عنه. له عدة مؤلفات، منها: ماجستير حول ''العلمانيَّة''، ودكتوراه في ''ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي''. و''وعد كيسنجر والأهداف الأميركية بالخليج''. ينظر: موقعه الخاص: alhawali.com، وwikipedia.org. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(3) سلمان بن فهد بن عبد الله العودة (معاصر: ولد في جمادى الأولى 1376هـ/ 1956م): مفكِّر إسلامي سعودي. ولد في ''البصر'' بالبريدة بمنطقة القصيم. دَرَس بجامعة الإمام محمد بن سعود، نال الدكتوراه في الشريعة. عضو في عدَّة هيئات علميَّة إسلاميَّة عالميَّة. من إنتاجه: ''شرح بلوغ المرام''، و''تعليق على مختصر صحيح مسلم''، و''ولا يزالون مختلفين''. وله مشاركات في عدَّة ندوات ومؤتمرات، وعدة برنامج إعلاميَّة. ينظر موقعه الخاص: islamtoday.net/salman وwikipedia.org تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(4) هو عبد الله بن عبد الرحمن... بن جبرين (1352- 20 رجب 1430هـ/ 1933- 13 جويلية 2009م). من آل رشيد بنجد ولد في إحدى قرى القويعية بالسعوديَّة. درَّس المنهج السلفيِّ والحنبلي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة. تقلَّد عدَّة مناصب دعويَّة وأكاديميَّة. له: ماجستير بعنوان: ''أخبار الآحاد في الحديث النبوي''، ودكتوراه في: ''تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي''. توفِّي بالرياض. ينظر موقعه الرسمي: (ibn-jebreen.com تاريخ الاطلاع: 27/ 02/ 2013م).

(5) وقال عن محَمَّد قطب: إنَّهُ فرَّخ في السعودية طيلة ربع قرن تلاميذ مثل: سفر الحوالي، «وقد اكتوت السعودية بنار هَذَا الفكر الآن» (عامر: المرجع السابق، ص90). ولا شَكَّ أنَّ العالم الإسلاَمِيَّ كُلَّهُ اكتوى بنار التكفير والتفجير، وليس هَذَا وليد هَذَا العصر أو هَؤُلاَءِ العلماء، وَإِنَّمَا من أسبابه ما هو متغلغل في تراثنا، ومنه بعض الخلَل الذي لاحظناه في جوانب من منظومتنا الْمَعْرِفِيَّة، والذي حاولنا استئصاله من جذوره في هَذِهِ الدراسة.
وقطب هو: محمد قطب إبراهيم الشاذلي (معاصر، ولد في 26 رجب 1337هـ/ 26 أفريل 1919م): كاتب مفكِّر إسلاميٌّ أديب. ولد في موشا بأسيوط من مصر. تدرَّج في التعلُّم بالقاهرة إلى جامعتها. اعتقل مع أخيه مرتين. ثمَّ توجَّه إلى السعوديَّة ودرَّس في كلِّيَّاتها. مؤلَّفاته كثيرة، منها: ''دراسات في النفس الإنسانيَّة''، و''منهج التربية الإسلاميَّة''، و''جاهليَّة القرن العشرين''، و''مذاهب فكريَّة معاصرة''... ينظر: موقعه الخاص: muqtb.com. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(6) عامر: عامر: المرجع نفسه، ص90-91.

(7) أبو عبيدة (عبيد) معمر بن المثنَّى التيمي بالولاء البصري (110-209هـ/ 728-824م): من أئمَّة العلم بالأدب واللغة، ومن حفَّاظ الحديث. له نحو مائتي مؤلَّف، منها: ''نقائض جرير والفرزدق''، و''مجاز القرآن''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 7/ 272.

(8) الفيومي: المصباح المنير، 1/ 174.

(9) _ مشارق الأنوار، ص87.

فإذا كان المقصود بالخطأ معناه اللغويُّ، الذي هو قرين النسيان، كما ورد في الحديث النبويِّ[1]، دون إصدار حكم الهلاك فَهَذَا أمر هَيِّن. أَمَّا والإِبَاضِيَّة حين يطلقون لفظة التخطئة، إِنَّمَا يقصدون بها الحكمَ بالإثم أو الهلاك، فَهَذَا حكم خطير ولا شَكَّ. وَهَذَا حين «يكون الخطأ في القول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرأي ممَّا جاء فيه الحكم من كتاب الله أو من سنَّة رسوله ﷺ، أو من إجماع الأمَّة، أو عدم الإصابة في تأويل النصوص، وسمَّاه الكدميُّ: خطأ الضلال»[2].

ولم نطَّلع ـ فيما بين أيدينا من مصادر ـ عَلَى مستندهم في إطلاق التخطئة بهذا المعنى الخاصِّ، فرُبَّمَا أخذوه من قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (سورة القصص: 8) ، ومن قوله: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ لاَ يَاكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ﴾ (سورة الحاقة: 35 ـ 37) ؛ فالله تَعَالَىٰ أطلقه في سياق هاتين الآيتين عَلَى مدَّعي الرُّبُوبِيَّة وجنوده، وعلى من ﴿كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (سورة الحاقة: 33 ـ 34) . وكذا من قوله ﷺ : «لا يحتكر إِلاَّ خاطئ»[3]. وفُسِّر الخاطئون بِأَنَّهُم «المشركون والمنافقون»[4]، والمذنبون[5]، وَبِأَنَّهُم «أصحاب الخطايا، مِن خطِئَ الرجل: إِذَا تعمَّد الذنب»[6]. وقال القطب: «وزعم بعض أَنَّ الخاطئ: متعمِّد الخطأ، والمخطئ: الذي لم يتعمَّده»[7].

وبالتالي، وتطبيقا لهذا الطرح، نتساءل: إذا قلنا بتخطئة بعض الصحابة في ما شجر بينهم، هل يُعَدُّ ذَلِكَ قدحا فيهم وسبًّا لهم أم لا؟ من خلال ما مَرَّ يَتَّضِحُ لنا أَنَّ علينا التمييز بين النوعين من التخطئة، فإن كانت بمعناها اللغويِّ المشهور، الذي هو الزلَّة غير المتعمَّدة فلا يمكن سدُّ باب النقاش فيما شجر بين الصحابة؛ لأَنَّ في سدِّه تفويتا لفوائد النقد الموضوعيِّ، والاعتبار بالتاريخ[8]. وأَمَّا إن كانت التخطئة بمعناها الاصطلاحيِّ الخاصِّ، وهو الحكم بالإثم أو الهلاك، فَهَذَا مِمَّا ينبغي فيه التريُّث والتحقُّق والتبيُّن... قبل الإقدام عَلَيْه.

– الخطأ في التأويل:

سبق ذكره ضمن: التكفير بالخطأ في التأويل، والفسق، ونفاق الخُلف.

– الخطيئة:

الخطيئة «هي: ما يفعله الإِنسَانُ مخالفا للواسع، كان عن عمد أو خطأ»[9]. والمراد بها في غالب استعمال الشرع

(1) نصُّ الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقد تقدَّم تخريجه، ينظر: ص213 من البحث.
(2) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، ص339.
(3) رواه مسلم، كِتَاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 1605، 3/ 1228.
(4) هود الهواري: تفسير كِتَاب الله العزيز، 4/ 408. اطفيَّش: همیان الزاد، 14/ 319.
(5) الطبري: التفسير، 29/ 65. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 18/ 273.
(6) أحمد بن سعيد الكندي: التفسير الميسَّر، 4/ 305.
(7) همیان الزاد، 10/ 189.
(8) ينظر: أبو بلال الحامد: هل نكف علم السياسة، ص27.
(9) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 303.

الصغيرة من الذنوب[1]، وَعَلَيْهِ يُحمل معنى حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[2]. وحديث تكفير الخطايا بالجهاد إلاَّ الدَّيْن[3]. وقد يستعمل في الكبيرة مطلقا[4]، كما في قَولِهِ تَعَالَىَ (برواية حفص): ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 81) .

وعليه فينبغي عَلَى الباحث ـ ليحدِّد المعنى المراد ـ أن ينظر سياق ورود الكلمة، ويقارنها بالمنظومة القُرآنِيَّة المتكاملة.

– الذنب:

الذنب والمعصية كلاهما اسم لفعل مُحَرَّم يصدر من المرء عن قصد فعل الحرام. ويستعمل فيما يكون بين العبد وربِّه، وفيما بين العبد وأخيه[5]. ويطلق عَلَى المخرج من الْمِلَّة، كما في قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾ (سورة العنكبوت: 39 ــ 40) ، كما يطلق عَلَى ما دون ذَلِكَ، كما خاطب عَزَّ وَجَلَّ رسوله بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ (سورة غافر: 55) .

– الردة:

المرتدُّ هو: «الراجع عن دينه، الخارج عن الإسلام إِلَىَ شَيْء من مِلل الكفر، أو الجاحد لِشَيْءٍ مِمَّا جاء به مُحَمَّد ﷺ »[6].

من المفروض أَنَّ هَذَا المصطلح لا يندرج ضمن دراستنا هَـذِهِ؛ لأَنَّهَا خَاصَّةٌ بالأسماء الْمُتَعَلِّقَة بالْمُوَحِّدِينَ. لاسيما وأنَّ عِدَّة علماء قدامى، وباحثين معاصرين قد تناولوا أحكام المرتدِّين، سواء من الإِبَاضِيَّة أم غيرهم[7]. غير أَنَّ الذي ينبغي التنبيه إِلَيْهِ هو أَنَّ اسم الردَّة وأحكامه (وأخطرها: القتل) كثيرا ما كان ـ في التاريخ القديم والحديث ــ رداءً لمآرب سِيَاسِيَّة، قصد التصفية الجسديَّة لبعض المناوئين للسلطة الحاكمة[8]، قد تكون بِحَقٍّ، وقد تكون بباطل،

---

(1) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 153–155. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص399.

(2) رواه مسلم، كِتَاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم: 244، 1/ 215.

(3) تَقَدَّمَ تخريجه. ينظر: ص212 من البحث.

(4) لِلْمُفَسِّرِينَ أقوال كثيرة متقاربة في تفسير الخطيئة، جمع الخليلي عددا منها في الحق الدامغ، ص203–205.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص39.

(6) _ بهجة الأنوار، ص193.

(7) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 265–266. _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 72–73. _ معارج الآمال، 12/ 9–13. عبد الجَبَّار: المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، 1/ 260. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 77. الجيطالي: قواعد الإسلام، 1/ 191–197. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 1/ 72. الرستاقي: منهج الطالبين، 8/ 128–132. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 583–587. أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، كُلُّهُ، لاسيما: ص132–164.

(8) ينظر عَلَى سبيل المثال حادثة واقعيَّة مثيرة ذكرها الدكتور طه جابر العلواني في كِتَابه: لا إكراه في الدين، ص19–22.

وهنا مكمن الخطورة!. لِذَا يجب تحديده[1]، وضبط أحكامه بدقَّة عِلمِيَّة، ونظرة حياديَّة، بلا مُؤَثِّرات مذهبيَّة، ولا نوازع سِيَاسِيَّة... وخلاصة ما توصَّل إِلَيْهِ بعض الباحثين المعاصرين أَنَّ الردَّة لوحدها دون الإعلان بها لا توجب قتل المرتدِّ، وَإِنَّمَا القتل للحِرابة[2].

– الزلة:

الزلَّة: «اسمٌ لفعلٍ مُحَرَّم يقع المرء عَلَيْهِ عن قصد فعل الحلال، يقال: زلَّ الرجل في الطين إذا لم يوجد منه القصد إلى الوقوع، ولا إلى الثبات بعده، ولكن وُجد القصد إلى المشي في الطريق، كما وُجد في الزلَّة قصد الفعل لا قصد العصيان. وَإِنَّمَا يعاقب لتقصير منه كما يعاقب من زلَّ في الطين. وقد تُسَمَّى الزلَّة معصية مجازًا»[3]. والزلَّة والخطأ مترادفان «لأَنَّ كلاًّ منهما: الوقوع في الذنب من غير قصد، نعم بينهما خصوص وعموم مطلق من حيث إِنَّ الخطأ يُطلق عَلَى الصغير والكبير، ولا تطلق الزلَّة إِلاَّ عَلَى الصغير، بدليل أَنَّهُم صحَّحوا وقوعها من المعصومين، كالأنبياء عَلَيْهِم السلام»[4].

– الزندقة:

أصل الكلمة غير عربيٍّ، وهي بالفارسيَّة تعني القول بدوام الدهر. وقد اختُلف في تعريف الزنديق وحكمه[5]. والساليُّ عرَّفه بِأَنَّهُ «هو من ينكر القول بحدوث العالم»[6]. وهو تعريف قريب مِمَّا عرَّف به الغزالي الزندقة المطلقة بِأَنَّهَا «أن تنكر أصل المعاد عَقلِيًّا وحِسِّيًّا، وتنكر الصانع للعالم أصلا ورأسا»[7]؛ ففي كلا التعريفين إنكار لأصل عَقَدِيٍّ ثابت بالنصوص الْقَطْعِيَّة. وعند الغزالي أَنَّ الزندقة درجات، أولاها زندقة الفلاسفة في القضايا الثلاث التي كفَّرهم فيها، وزندقتهم «مقيَّدة بنوع اعتراف بصدق الأنبياء عليهم السلام»[8]. وفي تقديرنا أَنَّهُ ينبغي التحفُّظ ولا يسوغ إصدار حكم عامٍّ عَلَى كُلِّ الفلاسفة، وَإِنَّمَا تدرس مقالاتهم حالة بحالة، وما كان فيه تأويل محتمل لا يجوز التسرُّع إلى إخراج صاحبه من الملَّة. وأطلق الثميني تسمية الزنادقة عَلَى المنافقين الذين يبطنون الشرك ويظهرون الإِسلاَمَ[9]. ويشبه هَذَا تعريفَ ابن قدامة للزندقة بِأَنَّهَا: «إظهار الحقِّ واعتقاد خلافه، وهو النفاق الذي كان على عهد رسول الله، وَيُسَمَّى اليوم: الزندقة»[10]. هَذَا عن تحديد معنى الزندقة، ونلاحظ أَنَّهُ ليس مُتَّفَقًا عليه.

---

(1) ينظر: الحامد: العدل والحُرِّيَّة جناحان، ص168–169. أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص126–131.

(2) ينظر: البوطي: الجهاد في الإسلاَم، ص210–216. طه جابر العلواني: لا إكراه في الدين، كُلُّهُ. ولباحثين آخرين موقف مغاير، ينظر عَلَى سبيل المثال: أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص132–164، 177–206.

(3) _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص39.

(4) _ مشارق الأنوار، ص87.

(5) ينظر بعض تعريفاته وأحكامه: أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص118–125.

(6) _ طلعة الشمس، 2/ 145. ينظر: معان أخرى للزنديق في الاصطلاح: أكرم رضا: المرجع السابق، ص118–119.

(7) فيصل التفرقة، ص53. وينظر: محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص52.

(8) فيصل التفرقة، ص53. وطبَّق عَلَى الفلاسفة رواية منسوبة إلى رَسُول اللهِ ﷺ ، إذ قال: «وظاهر ظَنِّي ـ والعلم عند الله تَعَالَىَ ـ أَنَّ هَـؤُلاَءِ هم المرادون بقوله ﷺ : ''ستفترق أُمَّتِي بضعا وسبعين فرقة، كُلُّهُم في الجَنَّة إلاَّ الزنادقة''... لا معنى لزندقة هَـذِهِ الأُمَّة إِلاَّ ما ذكرناه». وقد بَيَّنَ محقِّق الكِتَاب أَنَّهُ حديث موضوع. ينظر: المصدر نفسه، هامش ص53–54.

(9) ينظر: النور، ص322.

(10) تحريم النظر في كتب الكلام، ص35. ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية، 7/ 465–466.

وَأَمَّا عن توبة الزنديق فقد نَقَل السالميُّ الاختلافَ في قَبولها، «فقيل: تقبل كسائر الكُفَّار، وقيل: لا تقبل توبته، بل يُقتل بِكُلِّ حال، إذْ مذهبه جواز التقيَّة، بأن يُظهر خلاف ما يتديَّن به، فلو قبلناها لم يكن زجر زنديق أصلا، والزجر مقصود في الشرع»[1]. ولنا عَلَى هَذَا ملاحظتان:

* أولاهما: أَنَّ إطلاق الزندقة في التراث الكلاميِّ ليس خَاصًّا بمن ينكر أصلا عَقَدِيًّا قَطْعِيًّا، بل قد استخدمه بعض العلماء في حقِّ من لا يستَحقُّ هَذَا الحكم الخطير أصلاً، فقد أُطلق عَلَى من قال بخلق القرآن[2]، أو استَخدمَ المنطقَ، وفتوى ابن الصلاح الشهرزوري مشهورة في الحكم بالزندقة عَلَى المشتغل به[3]. وحَكَمَ ابن قدامة عَلَى أبي الوفاء ابن عقيل[4] بالزندقة قبل "توبته" من آراء المعتزلة، وكفَّره أبو جعفر الشريف من أَئِمَّة الحنابلة[5] «وأهدروا دمه، وأفتوا بإباحة قتله، وحكموا بزندقته قبل توبته»[6]؛ وأردف ابن قدامة أَنَّهُ لولا توبته «لعددناه في جملة الزنادقة، وألحقناه بالمبتدعة المارقة»[7]، وأضاف: إن كان يبطن آراء المعتزلة ويظهر التوبة منها فهو زنديق[8]، وواضح ـ بتتبعنا للقضايا التي كانت سببا في الحكم عَلَيْهِ بالزندقة ـ أَنَّهُ لم يشرك بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا كان متبنِّيًا لآراء اعتزالية لا أكثر، تَتَعَلَّقُ بحجِّيَّة أقوال السلف، وتأويل آيات الصفات، وحجِّيَّة أخبار الآحاد، ومسألة كلام الله، ولم يكن في ما اتُّهم به ما يخرجه من الْمِلَّة.

بل وجدنا أكثر من كلِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ مُجَرَّد الاشتغال بعلم الكلام يُعَدُّ زندقة: «من طلب العلم بالكلام تزندق»[9]، و«من اشتغل به يتزندق ولا يفلح»[10]. «ومن الواضح أَنَّ هَذَا الكلام يُظهر مدى الفهم الشكليِّ للدين، وإلقاء التهم جزافا عَلَى المؤمنين النُّقاة، دون تبصُّر أو تحقُّق من الأمر، وَهَذَا الاتِّهام مرفوض من قِبل أوامر الدين»[11]. والأخطر من كُلِّ ذَلِكَ أن ينساق بعض الكتَّاب وراء الحكَّام الجورة، ليطلقوا تهمة الزندقة عَلَى المناوئين لهم، وَيَتَّخِذُوها تُكَأَةً

---

(1) _ طلعة الشمس، 2/ 145. أحال عَلَى صاحب المنهاج.

(2) الزيني: شهداء الفكر، ص131-132.

(3) السيوطي جلال الدين: الحاوي للفتاوي، 1/ 244. القنوجي: أبجد العلوم، 2/ 543-544.

(4) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (431-513هـ/ 1040-1119م): يعرف بابن عقيل، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته بعد أن اشتغل بمذهب المعتزلة، فأراد الحنابلة قتله، ثمَّ أظهر التوبة. له تصانيف، منها: "كتاب الفنون"، و"الفصول"، و"الرد على الأشاعرة". ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 313.

(5) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف الهاشمي (411-470هـ/ 1020-1077م): إمام الحنابلة ببغداد في عصره. كان شديدا على أهل البدع. له: "رؤوس المسائل"، و"أدب الفقه". ينظر: المرجع نفسه، 3/ 292.

(6) ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص32. وذكر سبب توبته ـ وَرُبَّمَا كانت خوفا من القتل ـ أَنَّهُ «بينما هو يوما راكب في سفينة، فإذا في السفينة شابٌّ يقول: تمنَّيت لو لقيت هذا الزنديق ابن عقيل حَتَّى أتقرب إلى الله تعالى بقتله وإراقة دمه، ففزع وخرج من السفينة وجاء إلى الشريف أبي جعفر فتاب واستغفر»، وَذَلِكَ بدمشق سنة 465هـ. المصدر نفسه، ص33.

(7) المصدر نفسه، ص31.

(8) المصدر نفسه، ص35.

(9) المصدر نفسه، ص41. وفي رواية: «من طلب الدين بالكلام تزندق». نُسب هَذَا القول إلى القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي (ت: 182هـ)، صاحب أبي حنيفة. ينظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص60. اللالكائي: اعتقاد أهل السُّنَّة، 1/ 147. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 8/ 535-539. وينظر: الميلي: رسالة الشرك، ص48-49.

(10) ابن قدامة: المصدر السابق، ص65. لو تأمَّلنا العبارتين لوجدناهما تُؤَدِّيان إلى الحكم بالزندقة عَلَى كُلِّ باحث عن الحقيقة في مجال علم الكلام؛ لأَنَّ البحث العلميَّ والأكاديميَّ الجادَّ يستلزم طرح الأسئلة والإشكالات العِلميَّة الْمَنهَجِيَّة، وَهَذَا نوع من الجدل، وهو أغلب ما في علم الكلام!. وللإنصاف لاَ بُدَّ أن نذكر تراجع بعض علماء أهل السُّنَّة عن مثل هَذِهِ الآراء، ينظر: مُحَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص50.

(11) الزيني: شهداء الفكر، ص132.

لاستباحة دمائهم، وقتلهم شرَّ قتلة، ولنا في التاريخ الإسلاَميِّ مع الأسف عِدَّة نماذج من هَـذَا القبيل![1]. حَـتَّى إنَّ المهديَّ العَبَّاسيَّ[2] «أنشأ ديوان الزنادقة يتتبَّع أعلامهم، ويحصي ألفاظهم، ويرصد تحرُّكاتهم، فقُتل الكثيرون جرَّاء ذلك، منهم من كان من الزنادقة والمارقين من الدين، ومنهم من كان بريئًا، ألصقت به تهمة الزندقة لبواعث سِيَاسِيَّة، وألاعيب قذرة. [...] لقد كان اتِّهَام الناس بالزندقة كاتِّهام الآخرين اليوم بالعلمانيَّة، والتبشير بالحداثة، والدعوة إلى تحرير المرأة»[3].

* أُخراهما: أَنَّ القول بأن لا تقبل توبة الزنديق، «بل يُقتل بِكُلِّ حال»! قولٌ مخالف لحديث أسامة بن زيد، الذي ظَنَّ أَنَّ محارِبَه تعوَّذ بكلمة التوحيد خوفا من القتل، فعاتبه رسول الله ﷺ قائلا: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!»، [قَالَ أُسَامَةُ] «قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟!»[4]، فمن الواضح أَنَّ التوبة ولو باللسان دون القلب تصون صاحبها عن القتل. فضلا عن أَنَّ الاطِّلاَع عَلَى القلوب ليس من شأننا نَحْنُ البشر، وإِنَّمَا علينا بالظواهر والله يَتَوَلَّى السرائر، كما في رواية أخرى: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»[5]؛ وبالتالي ما لنا وللتقيَّة؟ إِنَّمَا أمره إلى الله!. كما أَنَّهُ ليس من الضروريِّ أَنَّ كُلَّ قائل بعدم حدوث العالم قائل بالتقيَّة. وهذا نموذج مِمَّا في تراثنا الكلاميِّ من تعميم الأحكام الخطيرة دون مبرِّرات عِلمِيَّة يَقِينِيَّة!.

وتشبه أحكامُ الزندقة أحكامَ الردَّة، وما حدث في التاريخ الإسلاَميِّ أَنَّ القتل بسبب الردَّة «إِنَّمَا هو قتل عَلَى المطالبة بإصلاح سِيَاسِيٍّ في الحقيقة، وقد وَجَدَ السلطان في بدعهم وانحرافهم الفِكرِيِّ ما يبرِّر له شعبيًّا قتلهم، أو لفَّق لهم تهمًا دِينِيَّة»[6].

- السيئة:

اختُلف في تحديد معنى السَّيِّئَة إلى طرفي نقيض، بين من لا يعتبرها معصية أصلا، إلى من يعتبرها شركا. فعند الوارجلانيِّ والبراديِّ أَنَّ «السَّيِّئَة دون المعصية، وفوق الخطيئة»[7]، أو «ما في فعله خطيئة وليس فيها معصية»[8]. وعند القطب اطفيَّش كُلُّ معصية كبيرة، فَتُطْلَقُ «السَّيِّئَةُ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَالشِّرْكِ»[9]. وعند بعض أهل السُّنَّة بخصوص

---

(1) ينظر: الزيني: شهداء الفكر في الإسلاَم، ص41، 95-110، 131-140، 190-197.

(2) المهدي بالله أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله المنصور بن محمَّد العبَّاسي: من حكَّام الدولة العبَّاسيَّة في العراق. ولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه. ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 221.

(3) النقيدان منصور بن إبراهيم: ظاهرة التكفير والاتِّهام بالزندقة في الفكر الإسلاَميِّ، مقال لم تُذكر بياناته، نقله حسن المالكي في: قراءة في كتب العقائد، ص234.

(4) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص222 من البحث.
وتمام القِصَّة (من البخاري) أَنَّ أُسَامَةَ بن زَيْدِ بن حَارِثَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ!» فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!...».

(5) مسلم: كتاب الإيمان، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، رقم 96، 1/ 96. وينظر: بازمول: التكفير وضوابطه، ص42.

(6) الحامد أبو بلال عبد الله: العدل والحُرِّيَّة جناحان حلَّق بهما الإِسلاَمُ، ص192.

(7) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 2/ 54. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 541. وأحال عَلَى رسالة الحقائق للبرادي: 40.

(8) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 137.

(9) شرح النيل، 17/ 42. وينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص398-399.

قَوله تَعَالىَ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: 81) ، السَّيِّئَة هي الشرك[1].

والمتتبِّع لآي القرآن الكريم يلاحظ أنَّهَا وردت بمعنى الصغيرة، كما في قَوله تَعَالىَ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (سورة النساء: 31) ، وهي الصغائر أو اللمم[2]. ووردت بمعنى الكبيرة كما في قَوله تَعَالى بعد أن ذكر عِدَّة كبائر: ﴿فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (سورة الفرقان: 70 ـ 71) ، وفي قوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً...﴾[3]، وَعَلَيْهِ فما ذهب إليه الكندي[4] وأبو عَمَّار[5] والرستاقي أولى بالاعتماد، وهو أنَّ السَّيِّئَة اسم عامٌّ يشمل «كُلَّ ما عُصِيَ الله به من صغير أو كبير»[6]، وهو قول الباجوري من الأشاعرة[7]، والسياق والقرائن هي التي تحدِّد المعنى المراد.

– الضلال:

قد يَرِد الضلال بمعناه اللغويِّ، كما في قَوله تَعَالىَ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة: 282) ، فليس القصد منه الزيغ عن طريق الإسلاَم[8]. وقد يَرِد بمعناه العامِّ، فيشمل كفر الشرك، وكفر النعمة، والفسق[9]، وحسب تعبير الشيخ عمروس فَإِنَّ الضلال أَشَدُّ ذمًّا من سواه[10]. وقد يَرِد بمعنى خاصٍّ، كما فَسَّرَ الرَّسُول ﷺ «الضالِّين» في سورة الفاتحة بِأَنَّهُم النصارى[11]. قال الثميني: «وتحتهما [الضلالة والإضلال] فروع لا تحصى، وهاهنا كلام نفيس ذكرته في النيل قبل خاتمته»[12].

والإشكال المطروح في مصطلح الضلال، أو الضلالة، أن يطلقه المسلم عَلَى كُلِّ مخالفيه في المذهب، باعتبار أنَّهُ

---

(1) ينظر: الطبري: جامع البيان، 1/ 385–38. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ابن كثير: التفسير، 1/ 120. السيوطي: الدر المنثور، 1/ 209. الشوكاني: فتح القدير، 1/ 106–107.

(2) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص179. _ العقد الثمين، 1/ 415، 420–421. _ جوابات، 4/ 415؛ 5/ 495–496. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 154. _ معارج الآمال، 2/ 273. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 57. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 121. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 103. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10/ 419؛ 17/ 106–109. ابن كثير: تفسير، 4/ 256. أبو السعود: تفسير، 8/ 162. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 3/ رقم: 635. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 549، 553.

(3) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص203–206. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 719–729.

(4) ينظر: بيان الشرع، 5/ 57.

(5) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 121. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 543.

(6) منهج الطالبين، 2/ 252.

(7) ينظر: تحفة المريد، ص254.

(8) الضلال هنا: نسيان جزء من الشهادة. ينظر: الطبري: التفسير، 3/ 124–126. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/ 398.

(9) ينظر: عمروس: أصول الدينونة الصافية، 95. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص427.

(10) قال: «والله إذا اشتَدَّ في شتم قوم نسبهم من بعد الكفر إلى الضلال، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾ [سورة آل عمران: 90]». عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص75.

(11) رواه الترمذي وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بن حَرْبٍ»، كِتَاب التفسير، باب ومن سورة الفاتحة، رقم: 2954، 5/ 202–204. وأحمد: أوَّل مسند البصريين، حديث رجل، 5/ 32. قال الهيثمي: «رواه كُلَّهُ أحمد، ورجال الجميع رجال الصحيح». مجمع الزوائد، 6/ 310–311.

(12) الثميني: النور، ص194.

هو وحده المتمسِّك بما عَلَيْهِ الرَّسُول ﷺ ، وصحابته الكرام، وَكُلٌّ من سواه مبتدع ضالٌّ، قال ابن قدامة تعقيبا عَلَى حديث: «...فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة، وَكُلَّ بدعة ضلالة»، قال: «والمتأوِّل [لآيات الصفات] تارك لسنَّة رسول الله وسنَّة الخلفاء الراشدين، وهو محدِثٌ مبتدعٌ ضالٌّ بحكم الخبر المذكور»[1]. وجوَّز أبو حامد الغزالي إطلاق الضلال عَلَى من غلط في التأويل، من حيث إنَّهُ ضَلَّ عن الطريق[2]. ومع هَذَا الحكم المخفَّف لا ينبغي للمؤمن أن يتسرَّع إلى التضليل؛ لأَنَّ من يقرأ كتب علماء الكلام المضلِّلين لمخالفيهم، ويتلو القرآن ويجد فيه التصريح بالضلال في حقِّ أهل الشرك[3]، فَإِنَّهُ لا يلبث أن يُسَمِّيَ مخالفيه بالشرك، ويطبِّق عَلَيْهِم أحكام المشركين، فيستبيح دماءهم وأعراضهم...! وَهَذَا من باب سدِّ الذرائع، عَلَى أقلِّ تقدير.

وفي مسألة خلق القرآن بالذات[4]، ألزم الإمامُ الأشعريُّ من يتسرَّع إلى تبديع الْمُتَكَلِّمِينَ وتضليلهم، بِأَنَّ كلامَ أولئك المضلِّلين يستلزم تبديع وتضليل الجميع، سواء من قال منهم: إنَّ القرآن مخلوق، أو غير مخلوق، أو توقَّف؛ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُول ﷺ لم يقل: إن حدثت هَذِهِ الحادثة فقولوا فيها: إنَّهُ مخلوق، ولا غير مخلوق، ولا توقَّفوا فيها، ولا اسكتوا عنها، «ولا قال: ضلِّلوا وكفِّروا من قال بخلقه، أو من قال بنفي خلقه»[5]. وَهَذَا كلام وجيه إلى حدٍّ بعيد.

- الظلم:

الظلم هو: «وضع الشَّيْء في غير محلِّه، مع الاعتراض عَلَى فاعله»[6]. «والظالم لغةً: مَن وَضَعَ الشيءَ في غير موضعه، كَمَن وَضَعَ العبادةَ لغير مستحقِّها، أو استعملَ جوارحه التي جعلها الله له في غير ما خلقت لأجله، أو أنفد عمره الذي أمدَّه الله به ليقدِّم فيه لآخرته في غير طاعة الله تعالى. وشرعا: هو المتعدِّي عن الحقِّ إلى الباطل. وعلى كلا الاصطلاحين فهو شامل للمشرك والفاسق»[7]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

وأعظم الظلم الإشراك بِاللهِ، قَالَ تَعَالَىَ عَلَى لسان لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان: 13) ، وقال: ﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ كَذَّبَ بِئَايَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الأنعام: 21) . وَكُلُّ فرقة من المسلمين تَدَّعِي أَنَّ الأخرى تدخل في هَذَا الظلم؛ لأَنَّهَا تكذب عَلَى الله فيما خالفت فيه الحقَّ في نظرها؛ وَهَذَا كما نرى مُجَرَّد استلزام وإلزام لا يَصِحَّان غالبا[9].

---

(1) ابن قدامة: تحريم النظر في كتب الكلام، ص51.

(2) فيصل التفرقة، ص46.

(3) الآيات في ذَلِكَ كثيرة، منها قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ (سورة النساء: 116) ، وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ـ اِلِهَةً إِنِّيَ أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلاَل مُّبِينٍ﴾ (سورة الأنعام: 74) ...

(4) وهو كلام صالح لبَقِيَّة مسائل الكلام؛ لأَنَّ المبررات واحدة.

(5) الأشعري: استحسان الخوض في علم الكلام، ص48-49.

(6) _ مشارق الأنوار، ص133.

(7) المصدر نفسه، ص290. وينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص426-427.

(8) ينظر: كِتَاب الإيمان، ص74-81، 84-87.

(9) ينظر: البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، في أغلب صفحاته، منها: ص152-153.

– العصيان:

العصيان «بحسب اللغة: هو المخالفة لمطلق الأمر[1]، لا المخالفة للأمر التكليفيِّ خَاصَّةً... والعاصي: من يفعل محظورا لا يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدعِ... والعاصي والفاسقُ في الشرع سواءٌ»[2]. وقال الجناونيُّ معرِّفًا المعصية اصطلاحا: «والمعصية كُلُّ ما قارنه النهي، من شرك أو غيره...»[3]، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ «هو قولنا [الإِبَاضِيَّة]، وبه دان أهل مذهبنا، وَعَلَيْهِ اعتمادنا»[4]، وهو قول ابن تيمية أيضا[5]. وأضاف الثميني مدقِّقا أكثر بِأَنَّ «النهي عنها لعينها لا لغيرها»[6]. وَمَعْنَى كلامهما أَنَّ المعصية هي فعل ما نهى الله عنه. وقد تكون كبيرة أو صغيرة، والظاهر أَنَّ الإِبَاضِيَّة يستخدمون مصطلح المعصية حين لا يَتَبَيَّنُ لهم أهي كبيرة أم صغيرة[7].

– الفاحشة:

الفاحشة هي الكبيرة التي جمعت أكثر من وجه للتحريم[8]، وهي ما اشتَدَّ قبحه من الكبائر[9]. فهي لا تكون صغيرة مطلقا. وقد تكون مخرجة من الْمِلَّة بالاستحلال.

– الفجور:

أصله: الميل والعدول، وأُطلِق عَلَى الكذب لأَنَّهُ ميل عن الحقِّ[10]. ويطلق الفجور اصطلاحا عَلَى ارتكاب الكبيرة، واستند الساليُّ إلى رواية نسبها إلى رسول الله ﷺ: «لا يفجر أحدكم أن يُصَلِّي عند طلوع الشمس أو عند غروبها»[11]. ليأخذ منها أَنَّ ترك السُّنَّة موجب للبراءة إن لم يتب[12]. ويؤخذ من معنى الكلمة أَنَّ كُلَّ ميل عن الحقِّ فجور، وبالتالي فهو دركات، منها ما لا يُخرج من الْمِلَّة، كما في الرواية السابقة ــ على فرض صحَّتها ــ ، ومنها المخرج منها، كما حكى الله عن قوم نوح إذ قال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ (سورة نوح: 26 ـ 27) .

---

(1) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 17.
(2) _ مشارق الأنوار، ص52. أحال عَلَى أبي البقاء، ينظر: الكلِّيَّات، ص40.
(3) الوضع، ص25.
(4) المصدر نفسه.
(5) ينظر: كِتَاب الإيمان، ص72.
(6) الثميني: النور، ص255.
(7) ينظر: المرجع نفسه، ص139، 392.
(8) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص375.
(9) ينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص399-400.
(10) أكرم رضا: الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، ص114-115.
(11) لم أقف على تخريجه فيما بين يديَّ من المصادر الورقيَّة ولا الرقميَّة، ولا في شبكة الإنترنت.
والرواية التي اعتمدها الساليُّ إنَّما فيها تصحيف، صوابها: «لاَ يَتَحَرَّ»؛ ففي مسند الربيع بن حبيب والصحيحين (واللفظ للربيع): «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا»، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ وَخُشُوعِهَا، حديث رقم: 296، ص123. مسلم: كتاب صلاة المسافرين، بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا، حديث رقم: 828، 1/ 567. البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، بَاب لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حديث رقم: 560، 1/ 212.
(12) _ العقد الثمين، 1/ 413. _ جوابات، 6/ 58.

– اللعنة:

اللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله[1]، وينبغي تخصيصها بالرحمة الأُخرَوِيَّة، لأَنَّ رحمة الله الدُّنيَوِيَّة تشمل الكافر، وَعَلَيْهِ فالتعريف الذي ارتضاه القاضي عبد الجَبَّار أنسب، إذ يرى أَنَّ اللعنة هي الطرد عن ثواب الله[2].

وما ورد فيه النصُّ الْقَطْعِيُّ عَلَى لعن فاعله دَلَّ عَلَى أَنَّ إتيانه كبيرة، وما لم يكن قَطْعِيًّا فقد مَرَّ بيان أَنَّ العقيدة لا تبنى إلاَّ عَلَى اليقين. كما أَنَّنَا قد أشرنا إلى أَنَّ بعض العلماء ذكروا من أحكام الكافر كفر نعمة: وجوب اللعن، وقد علَّقنا عَلَيْهِ برأينا في الموضوع[3].

ولا يخفى عَلَى الباحثين ما مَرَّت به الفرق الإِسلاَمِيَّة من تجاوزات في إطلاق الألسنة باللعن في حقِّ بعضهم بَعْضًا[4]. ابتداء بالدولة الأُمَوِيَّة التي ابتدعت لعن عليٍّ كرَّم الله وجهه عَلَى المنابر[5]. وتذكر المصادر الإِبَاضِيَّة أَنَّ الفضل يرجع إليهم في إبطال هَذِهِ البدعة، إذ بعثوا وفدا إلى عمر بن عبد العزيز عند توليته خليفة، يطلبون منه إبطالها، فأبدل باللعن قَولَه تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: 90) [6]. وَهَذَا هو المطلوب من جميع المسلمين، ولكن مع الأسف لا يزال البعض يستسهلها عَلَى لسانه أو قلمه، دون تَفكُّر في عواقبها الدِّينِيَّة وَالدُّنيَوِيَّة وَالأُخرَوِيَّة، فقد يكون الملعون مِمَّن لا يستَحقُّها، فترجع عَلَى اللاعن[7]!.

ولنا في رَسُول اللهِ ﷺ أسوة حسنة، فعَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[8]. وكان هَذَا في معصية كبيرة منصوص عليها يَقِينِيًّا، فكيف بما سوى ذَلِكَ من الخلافات الْكَلاَمِيَّة وَالسِّيَاسِيَّة التي تكتنفها جوانب كثيرة من الشبهات؟!.

– اللمم:

اللمم هو: «ما كان أهله يتديَّنون بالتوبة منه والاستغفار، فَذَلِكَ هو اللمم، وَكُلُّ ما لَمَّ بالقلب من ذكر المعصية

---

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص376. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 4/ 251.

(2) ينظر: شرح الأصول الخمسة، 2/ 355.

(3) ينظر: ص279 من البحث.

(4) ينظر: خالد علال: التعصُّب المذهبي في التاريخ الإِسلاَمِيِّ، ص28، وغيرها...

(5) روى مسلم في صحيحه: عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آل مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بن سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. كِتَاب فضائل الصحابة، بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 2404، 2409، 4/ 1871، 1874. وينظر: الشمَّاخي: السير، ص58–59.

(6) ينظر: عمر با: دراسة في الفكر الإِبَاضِيِّ، ص104.

(7) ينظر: ابن جعفر: جامع ابن جعفر، 1/ 158. نقلا عن: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص429.

(8) البخاري: كتاب الحدود، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، حديث رقم: 6398، 6/ 2489.

والهمِّ بها، والنيَّة للعمل بها، من غير شتم المؤمنين ولا وقوع في أعراضهم، فهو من اللمم»[1]، ويعدُّ من الصغائر[2]، وقد مَرَّت أحكامها[3].

- المروق:

- المروق من الدين مصطلح يكاد يَخْتَصُّ بالخوارج، وقد أَوَّل علماء السُّنَّة حديث: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[4]، بأنَّ المقصود: الخوارج. وَأَوَّلَه السالميُّ بمعنيين، أحدهما يمكن اعتباره كلاما جدليًّا، والثاني يمكن اعتباره كلاما عِلْمِيًّا.

أَمَّا المعنى الأَوَّل فقد رَدَّ فيه عَلَى من ينزِّله عَلَى من أنكر التحكيم، وقال: «وهذا تأويل لم يقم عليه دليل، وكيف لا يُحمل الحديث في عُبَّاد قومنا [أي: غير الإِبَاضِيَّة] مع ما ترى من اجتهادهم، فَإِنَّ أصحابهم يؤثرون عنهم أشياء من التِّلاوة والعبادة نحقر صلاتنا مع صلاتهم وصيامنا مع صيامهم، فلَعَلَّ الحديث فيهم، فيكون لكلٍّ تأويله، وهذا إلزام للخصم بنظير قوله»[5].

وَأَمَّا المعنى الثاني فقد رجَّحه بقوله: «فهو عندنا في علماء السُّوء، وفي كُلِّ من خالف عملُه كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ »[6].

وعمَّمه شبيب بن عطيَّة العُماني[7] عَلَى كُلِّ تارك للسنَّة، مفارق للجماعة مهما كان[8]، وحمله الشيخ علي معمَّر عَلَى المرتدِّين بعد وفاة الرَّسُول ﷺ [9].

وقد استُغلَّت بعض الروايات[10] التي فيها التصريح بأمر النَّبيء ﷺ بقتل الخوارج ورغبته عليه السلام في قتلهم قتل عاد أو ثمود، للتنكيل بهم وتشريدهم وتقتيلهم أينما ثُقفوا. وقد أشرنا ـ آنفا ـ إلى ما لحق الإِبَاضِيَّةَ من ويلاتٍ جرَّاءَ

---

(1) _ معارج الآمال، 2/ 276. مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 5/ 57-58. الرستاقي: منهج الطالبين، 2/ 198. الثميني: النور، ص284. ونقلوا هَذَا الكلام عن مُحَمَّد بن محبوب.

(2) ينظر: الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 3/ 103. الثميني: معالم الدين، 2/ 161. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 549، 553.

(3) ينظر: ص182 من البحث.

(4) رواه الربيع (واللفظ له) وجلُّ أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد. الربيع: بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، حديث رقم: 36، ص34. البخاري: كتاب فضائل القرآن، بَاب إِثْمُ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآن أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ، حديث رقم: 4771، 4/ 1928 وغيرها. مسلم: كتاب الزكاة، بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، الأحاديث رقم: 1063-1068، 2/ 740-750.
وقد فنَّد الدرجينيُّ الرواية المنسوبة إلى رَسُول اللهِ ﷺ ، بأنَّ أولئك القوم من ضئضئ حرقوص بن زهير. ينظر: الدرجيني: طبقات، 2/ 202-204.

(5) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 58.

(6) المصدر نفسه.

(7) شبيب بن عطية (ق 2هـ/ 8م): من أعضاء مجلس الشورى في إمامة الجلندى بن مسعود بعُمان. بقي بعد إسقاطها محتسبا لله، يجمع الصدقات ويوزِّعها على مستحقِّيها. له مسائل وسيرة تُنسب إليه. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 680، ص235.

(8) ينظر: السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، ص262. وأحال عَلَى: ابن عطيَّة: السير، 2/ 371.

(9) ينظر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص28-29.

(10) ينظر مختلَف الروايات وتحليلها، في كِتَاب: الخوارج والحقيقة الغائبة، لناصر السابعي، ص193-266.

نسبتهم إلى الخوارج، رغم أنَّ كتبهم طافحة بالبراءة من الأزارقة والنجدات وَالصُّفْرِيَّة، ومن أفكارهم المتطرِّفة (كتشريك أهل القبلة)، ومن أساليبهم المنافية لتعاليم الدين الحنيف (كالاستعراض واستباحة الدماء بغير حقٍّ...).

- المعصية:

ينظر: العصيان.

- الهلاك:

باستعراض نماذج مِمَّن حُكم عليهم بالهلاك نرى أنَّهُ مصطلح غير دقيق، فقد يراد به الهلاك المخرج من الْمِلَّة، وقد يراد به غير المخرِج منها. توضيح ذَلِكَ في كلام السالميِّ لَمَّا سوَّى بين المحدِث في جملة التوحيد وبين من تولاَّه عَلَى حدَثه، وقد سبق أن بَيَّنَّا أَنَّ الحدث يشمل كفر الشرك وكفر النعمة. وَاستَدَلَّ الشيخُ بِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة المائدة: 51) ، وبقوله: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كنتُم مُّومِنِينَ﴾ (سورة البقرة: 91) ، «وليس المخاطبون هم القاتلين، وَإِنَّمَا القاتل آباؤهم، وَلَكِنَّهُم كانوا يتولَّونهم، فسَمَّى الربُّ تَعَالَىَ متولِّي القاتل قاتلا. وقال ﷺ : «من أحبَّ قوما فهو منهم»[1]»[2].

ومن صور ما حُكم به بالهلاك: أن يعمل المرء شَيْئًا باطلا وهو لا يعرف حكم الله فيه، فهو هالك، سواء أَقَصَدَ مخالفة الحقِّ أم لم يقصده، إلاَّ أن يتوب منه[3]. فالهلاك هنا ينصرف إلى المعنيين: غير المخرج من الْمِلَّة، وَذَلِكَ حين لا يقصد الاستحلال أو الاستخفاف بالدين، وَأَمَّا إن قَصَدَهما فهو هالك هلاكًا مخرجًا من الْمِلَّة؛ لأَنَّ السالميَّ ـ في غير هَذَا الموضع ـ حَكَم بالشرك عَلَى من استهان بنهي الله أو استحلَّه[4].

- الهوى:

الهوى: «ميل النفس إلى مرغوبها، ولو كان فيه هلاكها»[5].

تُطلِق أغلبُ الفرق الإسلاَمِيَّة عَلَى مخالفيها تسمية: «أهل الأهواء»، ولم يسلم السالميُّ من الانسياق وراءها، فقد ذكر نماذج مِمَّن «اعتقد في دينه الهوى»: من يعتقد أنَّ صفات الله معان حَقِيقِيَّة قائمة بالذات، وأنَّ ذاته تعالى يَصِحُّ أن تُرى، وَأَنَّهَا ستُرى، وأنَّ الشفاعة لأهل الكبائر من أُمَّة محمَّد ﷺ ، وَأَنَّ فسَّاقها سيخرجون من النار، ووجوب مراعاة الصلاحيَّة والأصلحيَّة عَلَى الله[6]. ومع هَذَا الاعتبار فهو لم يخرجها من الْمِلَّة، ولم يغلُ في حقِّها مثلما نقرأ لبعض العلماء.

---

(1) لم أقف عَلَى تخريجه بهذا اللفظ. وعند الشيخين ما يقرب منه معنًى، بلفظ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، كِتَاب الأدب، باب علامة حبِّ الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم: 5817، 5/ 2283. مسلم: كِتَاب البرِّ والصلة والآداب، باب الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، رقم: 2640، 2641، 4/ 2034.

(2) _ مشارق الأنوار، ص369.

(3) _ بهجة الأنوار، ص61-62.

(4) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص402-403. _ بهجة الأنوار، ص180. _ طلعة الشمس، 2/ 219-220. الثميني: النور، ص38-39.

(5) الباجوري: تحفة المريد، ص322.

(6) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 261، 276.

من ذَلِكَ ما نقله البربهاري عن يونس بن عبيد[1]، إذ قال مؤنِّبا ابنه «وقد خرج من عند صاحب هوًى: ولأَنْ تلقى الله يا بُنيَّ زانيا سارقا فاسقا خائنا أحبُّ إليَّ من أن تلقاه بقول فلان وفلان»[2]. ومن يقصد بصاحب هوى؟ إنَّهُ مَنْ بَيَّنَه قبل أسطر بقوله: «واعلم أنَّ الأهواء كُلَّهَا رديَّة، تدعو كُلُّهَا إلى السيف، وأرداها وأكفرها: الروافض، والمعتزلة، والجهميَّة، فَإِنَّهُم يريدون الناس على التعطيل والزندقة»[3]. ولا يخفى ما في هَذَا الكلام من التحامل، مع الاستهانة بأوامر الله الْقَطْعِيَّة الْمُجمَع عَلَيْهَا، المنصوص عَلَيْهَا بطريق يَقِينِيٍّ، مقابل بضع مقالات ظنِّيَّة، اختلف فيها المسلمون، ولم يَرِد في بعضها أيُّ نصٍّ!. وقد قيلت في القرن الثاني الهجري، وتُنشر اليوم في الناس في القرن الخامس عشر (سنة 1426هـ) دون أيِّ تعقيب!! مع إقناعهم بِأَنَّ أولئك المذكورين ـ زيادة عَلَى الإِبَاضِيَّة ـ كُلُّهُم معطِّلة!.

والسؤال: هل فعلا من يقول بتلك المقالات يقصد اتِّبَاع الهوى؟ إذا عدنا إلى كتب علم الكلام التي ناقشت هَذِهِ المسائل، سواء عند الإِبَاضِيَّة أم أهل السُّنَّة لا نجد ـ غالبا ـ إلاَّ الاستدلال بالقرآن وَالسُّنَّة الصحيحة بمقاييس أهل المذهب، فهل يُقبل من الناحية الْمَنهَجِيَّة، ومن الناحية الشَّرعِيَّة ـ قبل ذَلِكَ ـ أن نَعُدَّ تلك الاستدلالات مُجَرَّد اتِّبَاع للأهواء؟!. والاتِّهام باتِّباع الهوى دخول في النوايا الباطنيَّة، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الشاطبيُّ إذ قال: «اتِّبَاع الهوى أمر باطنيٌّ، فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلاَّ أن يكون عَلَيْهِ دَلِيل خارجيٌّ»[4]. وأضاف القاسميُّ في نفس السياق أَنَّ الموسومين بأهل الأهواء والابتداع لا نَحكم عَلَيْهِم بالعصمة من الخطأ، «ولكن لا يستطيع أحد أنْ يقول: إنَّهُم تَعَمَّدُوا الانحراف عن الحقِّ، ومكافحة، الصواب عن سوء نِيَّةٍ، وفساد طويَّة، وغاية ما يقال في الانتقاد في بعض آرائهم: إنَّهُم اجتهدوا فيه فأخطؤوا [...] فلا غضاضة ولا عار على المجتهد إنْ أخطأ في قول أو رأي، وَإِنَّمَا الملام على مَنْ ينحرف عن الجادَّة عَامِدًا مُتَعَمِّدًا، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك في مجتهد ظهر فضله، وزخر علمه»[5].

والواقع العامُّ يشهد أَنَّ كُلَّ فرقة ـ إلاَّ من غَلاَ وشذَّ من علمائها ـ تحاول أن تستمسك بِالكِتَابِ وَالسُّنَّة، وتسعى لأن تكون هِيَ الممثِّل الشرعيَّ والوحيد للدين. ولكن مع الأسف قد تجرُّ حرارةُ النقاش بعضَهم إلى الخروج عن آدابه إلى اتِّبَاع الهوى، بكيل الشتائم والأحكام القاسية ضِدَّ مخالفيه، دون ضوابط بالأخلاق ولا النصوص، ولنا منها عِدَّة نماذج قديما وحديثا![6] وَلَكِنَّ هَذَا لا يسمح لنا ـ شَرعِيًّا ولا منطقيًّا ولا مَنْهَجِيًّا ـ إصدار اتِّهَام عامٍّ عَلَى كُلِّ مخالف بِأَنَّهُ من أهل الأهواء!.

لِذَا، فالأصل أن نكون عادلين في الحكم، ونميِّز بين ما كان بالفعل صادرا عن هوى، وبين ما كان صادرا عن اختلاف في طرائق الاستدلال، وبالتالي يحصل الاختلاف في نتائجها. قال ابن أبي العزِّ عن الاختلافات بين علماء الأُمَّة: «...وَلَكِنَّ أردأ ما في ذلك التعصُّب على من يضادُّهم، وإلزامه لمن يخالف قوله بما لا يلزمه، والتشنيع عليه. وإذا كُنَّا مأمورين بالعدل في مجادلة الكافرين وأن يجادَلوا بالتي هي أحسن، فكيف لا يَعدِلُ بعضُنا على بعض في

(1) أبو عبيد يونس بن عبيد (ت: 140هـ): ثقة، روى عن كثير منهم: الحسن البصري وابن سيرين. ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 756، 11/ 389.

(2) البربهاري: شرح السُّنَّة، ص121-122.

(3) المصدر نفسه، ص120.

(4) الشاطبي: الاعتصام، 2/ 450.

(5) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص10-11.

(6) ينظر عَلَى سبيل المثال: عدنان إبراهيم: شرعنة الفحش، خطبة بتاريخ: 22 صفر 1434هـ/ 04 جانفي 2013م. بموقع عدنان إبراهيم، أو موقع: YouTube.

مثل هذا الخلاف؟!. قَالَ تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىَ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: 8] »[1].

- الوزر:

«الإثم والوزر هما واحد في الحكم العرفيِّ، وإن اختلفا في الوضع، فَإِنَّ وضع الوزر للقوَّة؛ لأَنَّه من الإزار، وهو يقوِّي الإنسَان، ومنه الوزير، لكن غلب عليه استعماله لعمل الشرِّ، لمكان أَنَّ صاحب الوزر يتقوَّى ولا يلين لِلْحَقِّ»[2]. ومن أعرض عن ذكر الله فَإِنَّهُ يحمل يوم القيامة وزرًا؛ وبما أَنَّ الإعراض شامل للإعراض العَمَلِيِّ والاِعْتِقَادِيِّ، فقد يكون مخرجا من الْمِلَّة، وقد يكون دونه؛ قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَقَدَ -اتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا مَّنَ اَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ (سورة طه: 99 ـ 100) .

****

بناء عَلَى ما سبق ذكره، يمكن أن نرسم جدولا توضيحيًّا لأهمِّ أسماء الذمِّ عند الإِبَاضِيَّة وتقسيمها، والتي يَتَّفِقُون في بعضها مع السَّلَفِيَّة[3]:

اسم الذمِّ	مخرج من الْمِلَّة	غير مخرج من الْمِلَّة
الشرك	شرك اصطلاحيٌّ شرعيٌّ	شرك لغويٌّ، وشرك جزئيٌّ، وشرك أصغر (شرك دون شرك)
الكفر	كفر شرك	كفر نعمة (كفر دون كفر)
الفسق	فسق مخرج من الْمِلَّة	فسق غير مخرج من الْمِلَّة (فسق دون فسق)
النفاق	نفاق السِّرِّ	نفاق عمليٌّ (نفاق الخيانة) ونفاق الخُلف
الظلم	ظلم مخرج من الْمِلَّة	ظلم غير مخرج من الْمِلَّة (ظلم دون ظلم)
الضلال	ضلال مخرج من الْمِلَّة	ضلال غير مخرج من الْمِلَّة

جدول توضيحيٌّ لأهم أسماء الذمِّ عند الإِبَاضِيَّة وتقسيمها

وهكذا يمكن الاسترسال مع هَذَا الجدول في أغلب مصطلحات الذمِّ، كالكبيرة، والإثم، والعصيان، والذنب، وَالسَّيِّئَة، والبغي، والطغيان... إِلاَّ ما كان خَاصًّا، لا يحتمل أكثر من معنًى واحد، كالردَّة، والصغيرة، واللمم...

(1) شرح العقيدة الطحاوية، ص363.

(2) _ مشارق الأنوار، ص52. وأحال عَلَى أبي البقاء. ينظر: الكفوي: الكلِّيَّات، ص38-39.

(3) ينظر: ابن تيمية: كِتَاب الإيمان، 234-238. ذكر أَنَّ الكفر كفران، وكذا الظلم، والفسق، والشرك... أحدهما ناقل عن الْمِلَّة والآخر غير ناقل.

المبحث الثالث

أسماء الذم ومقاصد الشريعة

تمهيد:

إنَّ العلاقة بين الاعتقاد، وبين النضال من أجله، ولو بالعنف الدمويِّ، ظاهرة عَامَّة في المجتمعات البَشَرِيَّة، وليس هَذَا أمرا خَاصًّا بالمسلمين[1]. لِذَلِكَ بات من الضروريِّ تصحيح الرؤى الاِعْتِقَادِيَّة، لتفادي ظواهر العنف بين الطوائف الإِسلاَمِيَّة. وسنحاول التركيز عَلَى توظيف المسلمين لأسماء الذمِّ وآثاره، ومقارنة ذَلِكَ بما تقرَّر في مقاصد الشريعة من حفظ الكلِّيَّات الخمسة.

ولا شَكَّ في أَنَّ ما نَصَّ عَلَيْهِ القرآن الكريم من أسماء الذمِّ بقطعيِّ الدلالة، هو التوظيف الإيجابيُّ لأسماء الذمِّ، وهو موضع اتِّفَاق بين فرق المسلمين، ويشمل:

أ- توظيف أسماء الذمِّ على المنصوص عليهم في القرآن الكريم، كإبليس وفرعون وقارون وأبي لهب...

ب- توظيف أسماء الذمِّ على الْمُتَّفَق عَلَيْهِم من عصاة الموحِّدين، كأسماء وأحكام الزاني والسارق والقاذف...

غير أَنَّ الإشكال في توظيف أسماء الذمِّ حسب اجتهادات العلماء، مِمَّا هو عرضة لتأثير الظروف السِّيَاسِيَّة والاِجتِمَاعِيَّة، سواء الاجتهادات في فهم النصِّ، أم الاجتهادات في تنزيلها عَلَى الواقع، أم في "ابتداع" تسميات ذميمة وإطلاقها عَلَى الناس.

أَوَّلاً - علاقة الأسماء والأحكام بمقاصد الشريعة:

أجمع علماء المقاصد عَلَى أَنَّ الشريعة الإِسلاَمِيَّة جاءت لحفظ الكلِّيَّات الخمسة[2]، وَلِكُلٍّ من هَذِهِ الكلِّيَّات علاقة بدراستنا:

- فحفظ الدين والعقل: قد كان هدفنا في الباب النظريِّ للبحث، فَإِنَّ إعادة صياغة الفكر الإِسلاَمِيِّ يهدف أساسا إلى حفظ العقل من التشوُّهات الفِكرِيَّة التي تراكمت عَلَيْهِ عَبْرَ قرون من الفتن والمحن، وبالتالي يُؤَدِّي إلى عرض الإِسلاَمِ في صورته الحنيفيَّة السمحة البيضاء، لا تشوبه ألوان الدم والجمر، بالاقتتال بين إخوة الدين الواحد.

---

(1) من ذَلِكَ: الصراع الكاثوليكي البروتستانتي، والصراع في إقليم البنجاب، وغيرهما. وقد يكون الدين مُجَرَّد غطاء تبريري لأسباب اقتصاديَّة أو اجتِمَاعِيَّة. ينظر: قبي: ظاهرة العنف السياسي، ص28-29.

(2) وإن اختلفوا في حصرها في الخمس أو زيادة مقاصد أخرى. ينظر: يوسف العالم: المقاصد العَامَّة للشريعة الإِسلاَمِيَّة، ص155، 167... البوطي: ضوابط المصلحة، ص218-220... جمال الدين عطيَّة: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص51-54، 122... الريسوني أحمد: نَظَرِيَّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص70-71، 246...

– وحفظ النفس والنسل والمال هو هدف هَذَا الفصل، إذ ما من شكٍّ في أنَّ سوء التوظيف للأسماء والأحكام يُؤَدِّي إلى آثار وخيمة: إزهاقًا للأرواح، وإضرارا بالنفوس، وإهلاكًا للحرث والنسل، وإتلافًا للأموال.

أ– رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها:

إنَّ مقصد التيسير ونفي الحرج من المقاصد الْقَطْعِيَّة في الشريعة الإسلاَمِيَّة[1]، فقد تكرَّر في القرآن الكريم التنصيص عَلَى هَذَا المقصد تكرارا ينفي عنه أيَّ احتمال للمجاز أو التأويل، منها قوله تَعَالَىَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: 185)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: 78)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (سورة النساء: 28)، كما نصَّ الله تَعَالَىَ عَلَى أَنَّ الرَّسُول ﷺ جاء رحمة للعالمين: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء: 107). ودعا عليه السلام في عِدَّة أحاديث إلى التيسير وعدم التشديد، منها قوله لمعاذ وأبي موسى الأشعريِّ لَمَّا بعثهما إِلَىَ اليمن: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[2]. وقوله ﷺ: «بُعثت بالحنيفيَّة السمحة»[3]، وقوله: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ»[4]، وقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»[5]...

ولكن مع كُلِّ هَذَا فَإِنَّ من العلماء من يميل إلى التشدُّد والتشديد في الدين، فيوسِّعون من دائرة الإلزام، ويضيِّقون من دائرة المباح و«إنَّ توسيع دائرة الإلزام ليس من مقصودات الشريعة، بل العكس هو الصحيح»[6]؛ لِذَلِكَ شدَّد النَّبِيء ﷺ النكير عَلَى من يضيِّقها، ففي الصحيحين: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[7]، لأَنَّ في ذَلِكَ تضييقا لدائرة العفو والرحمة، وهو خلاف ما أمرنا به رَسُول اللهِ ﷺ: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله العافية فإنَّ الله لم يكن نسيًّا»، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: 64] [8].

فدائرة المباح كانت منذ عهد النَّبِيء ﷺ عرضة للافتئات والتقليص[9]؛ وفي موضوعنا تعرَّضت هَـذِهِ الدائرة إلى

---

(1) ينظر: ابن عاشور: مقاصد، ص42.

(2) متَّفق عليه. البخاري: كِتَاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف... رقم: 2873، 3/ 1104. مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: 1733، 3/ 1359.

(3) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: 22345، 5/ 266. قال العجلوني: «رواه أحمد في مسنده بسند حسن». كشف الخفاء، 1/ 52.

(4) نصُّ الحديث: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». البخاري: كِتَاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم 1100.

(5) بَقِيَّة الحديث: «...وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». البخاري: كِتَاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: 39، 1/ 23. النسائي: كِتَاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، حديث رقم: 5034، 8/ 122.

(6) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 16.

(7) البخاري: كتاب الاعتصام بِالكِتَابِ وَالسُّنَّة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، رقم: 6859، 6/ 2658. مسلم: كِتَاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار السؤال عَمَّا لا ضرورة إليه، رقم: 2358، 4/ 1831.

(8) رواه الحاكم في مستدركه، رقم: 3419، 2/ 406. قال ابن حجر: «أخرجه البزار وقال: سنده صالح. وصحَّحه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه». وقال الهيثمي: «وإسناده حسن ورجاله موثَّقون». فتح الباري، 13/ 266. مجمع الزوائد، 1/ 171.

(9) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 16.

تقليص شديد حَتَّى بدا أيُّ انحراف عن خطِّ المذهب قيد أنملة، ولـو في قَـضِيَّة اجْتِهَادِيَّـة، يعـرِّض صـاحبه إلى شـفا حفرة من النار!.

وقد سبق بيان أَنَّ كثيرا من المسائل الْكَلاَمِيَّة الاجْتِهَادِيَّةُ القائمة عَلَى استدلالات ظنِّيَّة، رُفعت إلى مقـام أصـول الدين، وستأتينا نماذج أخرى، فضلا عن اجتهاد العلماء لترسيم الحدود الفاصلة بـين مسائل الدين ومسائل الرأي.

ب- الأسماء والأحكام ومقصد وحدة الأمة الإسلامية:

لا يشكُّ مسلم في أَنَّ مقصد توحيد الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة مقصد قطعيٌّ، ثابـت بنـصوص كـثيرة في القـرآن وَالـسُّنَّة، وَأَنَّ كُلَّ دعوة في هَـذَا الـسبيل هـي التـزام بـأوامر الله، وَكُـلَّ دعـوة إلى غـيره اسـتنكاف عنهـا. والآيـات القُرآنِيَّـة، والأحاديث النَّـبَوِيَّة متضافرة في وجـوب الأُخـوَّة في الـدين، والتحابـب والتناصـر في الله، ومراعـاة حقـوق بعـض المسلمين تجاه بعض، نكتفي بِأَدِلَّة القرآن الكريم في الدعوة إلى الوحدة[1]، مراعاة للاختصار:

- قال الله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة الأنبياء: 92) .
- وقال: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (سورة الْمُؤمِنُونَ: 52) .
- وقال: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ (سورة آل عمران: 103) .

ومع هَذِهِ الآيات الصريحة يحلو للبعض أن يستهينوا بهـذا المقـصد القطعـيِّ، ويـسعوا في تـشتيت شمـل الأُمَّـة، ويتَّهموا من يدعو إلى الوحدة بالجهل، إذ يقول: «...السبب الجوهريُّ الذي جعل الكثير من حملة الشهادات يجهلـون الفرق بـين قطع وظنٍّ، وبين أصل وفرع، وبين دين ورأي، وبالتالي صعب عليهم أن يقطعوا عذر من خـالف الحـقَّ في مسألة قَطْعِيَّة[2]، هو اعتزازهم بالصحوة والوحدة المنسوبتين إلى الإِسلاَم، وسبب اعتزازهم بهما جهلـهم بِأَنَّـهُ لا يمكن بحال من الأحوال أن تكونا إِسْلاَمِيَّتين حَقِيقِيَّتين إن كانتا متلبِّستين بمعصية، خَاصَّةً إن كانت عقيـدة يهوديَّـة»[3]. نلاحظ ما في هَذَا الكلام من التعصُّب المشين، والاستهانة بالصحوة والوحدة الإِسلاَمِيَّتين، والـتهجُّم عَلَـى البـاحثين الأكاديميِّين، ما يندى له الجبين!.

ومع الأسف إِنَّ مثل هَذِهِ الأصوات هي التي تَرُوجُ في العوامِّ أكثر، قال القـاسميُّ: «وقـد وُجـد بالاسـتقراء أَنَّ صوت الغالي أقوى صدًى، وأعظم استجابة؛ لأنَّ التوسُّط منزلة الاعتدال، ومن يحـرص عليـه قليـل في كُـلِّ عـصر ومصر، وَأَمَّا الغلوُّ فمشرب الأكثر، ورغيبة السواد الأعظم»[4]، وكيف لا والشيطان أقسم أن يكون أكثريَّة الناس من حزبه، وهو لهم بالمرصاد إذ قال: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (سورة الإسراء: 62) ، وقال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُـمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ (سورة الأعراف: 16 ـ 17) .

---

(1) عرض كثير من العلماء والباحثين أَدِلَّة هَذَا المقصد، ينظر عَلَى سبيل المثال: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص31-34.

(2) ويقصد بالمسألة الْقَطْعِيَّة مسألة الإحباط، حسب السياق، وقد سبق أن بَيَّنَّا أَنَّ في المسألة شقَّين: قطعيًّا وظنِّيًّا، فلا ينبغي الخلط بينهما.

(3) بوسنان: الإحباط، ص6. والتسطير من الأصل. ويقصد بالعقيدة اليهوديَّة: اعتقاد الخروج من النار.

(4) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص4.

ثانيا - أسماء الذمِّ ومقصد حفظ الدين:

لا يخفى عن بال كُلِّ مطَّلع عَلَى علوم الشريعة الإسلاَمِيَّة أَنَّ حفظ الدين أَوَّل المقاصد التي جاء الشرع لحفظها؛ ونظرا لِمَا يَتَرَتَّبُ عن الخطأ في إطلاق الأسماء الذميمة من سفك للدماء وهتك للأعراض، فَإِنَّ هنالك علاقة وطيدة بين أسماء الذمِّ وبين مقصديْ حفظ الدين وحفظ النفس.

وسنلاحظ أَنَّ هناك انفصاما كبيرا بين الطرح النَّظَرِيِّ، والواقع العَمَلِيِّ، فالكلُّ يعترف بضرورة حفظ حقوق المسلم، لاسيما منها: الدماء، وترك التنابز بالألقاب، وَلَكِنَّهم إذا تناولوا المسائل الخلافيَّة مع إخوانهم المسلمين، سلقوهم بألسنة حداد، إِلاَّ من رحم ربُّك.

أ- الطرح النظري:

1- أَدِلَّة خطورة التكفير وما في معناه:

إِنَّ الخطأ في إطلاق التسمية الذميمة عَلَى من لا يستَحقُّها له مساس خطير بمقصد حفظ الدين. وَالأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ كثيرة من القرآن وَالسُّنَّة، نكتفي بالبعض منها:

- قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِيسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الاِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الحجرات: 11) ، فَإِنَّ فِعْل السخرية واللَّمز والنَّبز فسوقٌ[1].

- وقال رَسُول اللهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا»[2].

- وقال ﷺ : «...وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[3]. قد يعجب المرء من تشبيه اللعن والتكفير بالقتل في هذا الحديث، وَلَكِنَّ المتأمِّل للواقع المعيش يدرك العلاقة الوطيدة بين التكفير والقتل والاقتتال؛ فكم من دماء سُفكت بسبب اتِّهَامها بالكفر، وقد تكون بريئة مِمَّا نُسب إِلَيْهَا.

2- تشديد العلماء في مسألة التكفير والدماء:

روى الخلاَّل[4] في السُّنَّة، أَنَّ الإمام البخاريَّ لقي أكثر من ألف رجل من أهل العلم «ولم يكونوا يكفِّرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾[5] [سورة النساء: 48] »[6]. ولا شَكَّ أَنَّ التكفير المقصود هنا هو الْمُخْرِج من الْمِلَّة؛ لأَنَّنَا قد ذكرنا فيما سبق قول علماء

---

(1) ينظر: الطبري: 26/ 133-134. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 16/ 328. القطب اطفيَّش: تيسير التفسير، 13/ 433.

(2) تَقَدَّمَ تخريجه.

(3) مُتَّفَق عَلَيْهِ واللفظ للبخاري. البخاري: كتاب الأدب، بَاب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، حديث رقم: 5700، 5/ 2247. مسلم: كتاب الإيمان، بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ... حديث رقم: 110، 1/ 104.

(4) أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون الخلاَّل (311هـ/ 923م): مفسِّر حنبليٌّ عالم بالحديث واللغة. من بغداد. من كتبه: "تفسير الغريب"، و"طبقات أصحاب ابن حنبل"، و"السنَّة"... ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 206.

(5) الاستشهاد بِهَذِهِ الآية في غير محلِّه؛ فدلالتها عَلَى موضوعنا دلالة ظنِّيَّة.

(6) اللالكائي: اعتقاد أهل السُّنَّة، 1/ 175.

السلف بكفر دون كفر، منهم الإمام البخاريُّ ذاته[1].

ومع أَنَّ أَئِمَّة السلف يحذِّرون أَشَدَّ التحذير من التكفير واستباحة الدماء، فَإِنَّ البعض لا زالوا مصرِّين عَلَى التكفير والتبديع لأتفه الأسباب. ولا يمكننا الفصل بين التكفير ونتائجه في الواقع المعيش. فما نراه يوميًّا من سفك للدماء بين المسلمين إلاَّ نتائج للأفكار المتطرِّفة. فخطؤنا يكمن في أَنَّنَا نريد أن نعالج النتيجة دون أن نعالج الأسباب! فنكرِّس الواقع المتردِّي.

يقول حجَّة الإِسلاَم أبو حامد الغزالي: «إِنَّهُ لا يسارع إلى التكفير إلاَّ الجهلة، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإِنسَان إلى ذَلِكَ سبيلا، فَإِنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلاَّ الله مُحَمَّد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[2].

ومثله ما عزاه القاسميُّ إلى الحَنَفِيَّة من قولهم فيمَا مَعْنَاهُ: «لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُكَفَّرَ الْمَرْءُ فِي أَمْرٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا، وَمِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ لاَ يُكَفَّرُ، يُرَجَّحُ عَدَمُ التَّكْفِيرِ عَلَى التَّكْفِيرِ لِخَطَرِهِ فِي الدِّينِ»[3]. وعدَّ الإِمامُ مُحَمَّد عبده[4] هَذَا الكلام من القواعد الدِّينِيَّة المشتهرة بين المسلمين[5].

ويقول الدكتور مُحَمَّد عمارة: «فالتقريب بين المذاهب، والذي يُمَثِّلُ الميدان الحقيقيَّ الفِكريَّ المطلوب، هو الذي يُوَحِّد الأُمَّة في الأصول والثوابت، وفي أُمَّهَات العقائد والمسائل الفِكريَّة.. وَهَذَا هو ميدان علم الكلام.. والجهد التقريبيُّ ـ الغائب والمطلوب ـ هو نزع (الألغام الفِكريَّة – التكفيريَّة) التي تقصم وحدة الأُمَّة بالتكفير لفريق من الفرقاء، أو مذهب من المذاهب؛ لأَنَّ التكفير هو نفيٌ للآخر، يقصم وحدة الأُمَّة...»[6].

ب– الواقع العملي (التكفير وما في معناه بين الفرق الإسلامية):

اختُلف في حكم المخالف إلى طرفي نقيض، ما بين متشدِّد إلى حدِّ تكفير المخالف في كُلِّ المسائل سواء في الاعتقاديَّات أم العبادات عَلَى حدٍّ سواء، وإلى متساهل إلى الطرف الآخر، وهو أَنَّ كُلَّ مسلم لا يكفَّر ولا يفسَّق بقول قاله في اعتقاد أو فتيا إن اجتهد فدان بما رأى أَنَّهُ الحقُّ فهو مأجور في كُلِّ حال إن أصاب فأجران وإن أخطأ فأجر واحد، وعزاه ابن حزم إلى ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعيِّ وسفيان الثوريِّ وداود بن عليٍّ، وانتصر له ابن حزم، بل عزاه إلى الصحابة ﷺ بلا خلاف بينهم أصلا، باستثناء اختلافهم في تكفير تارك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحجِّ أو شارب الخمر[7].

---

(1) ينظر: ص258 من البحث.

(2) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص135. وينظر: السنوسي: شرح المقدِّمَات، ص104–105. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص303. مُحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص22، 62.

(3) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص39.

(4) مُحَمَّد عبده بن حسن خير الله (1266–1323هـ/ 1849–1905م): أحد أقطاب زعماء الإصلاح في العالم الإسلامي. ينظر: أحمد أمين: زعماء الإصلاح، ص357–429. الزركلي: الأعلام، 6/ 252–253.

(5) ينظر: الأعمال الكاملة للإمام مُحَمَّد عبده، دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّد عمارة، طبعة بيروت، 1972، 3/ 283–289. نقلا عن مُحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص23.

(6) مُحَمَّد عمارة: المرجع نفسه، ص45.

(7) ينظر: ابن حزم: الفصل، 3/ 137–138. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص133.

وفيما يلي سنعرض بعض مظاهر التكفير وما في معناه بين الفرق الإِسلاَمِيَّة قصد تلافيها.

1- الإِبَاضِيَّة:

يُؤَكِّدُ البعض عَلَى أَنَّ الإِبَاضِيَّة يلتمسون العذر لأيِّ أحد مهما يكن، ويلتمسون لقوله الأَدِلَّة والتأويلات حَتَّى لا يقطعوا عذره؛ «مِمَّا يَدُلُّ دلالة واضحة عَلَى أخذهم بالحيطة والحذر عند حكمهم عَلَى أحد بالبراءة، فهم بعيدون كُلَّ البعد عن التسرُّع إليها...»[1]، فلا يثبتون البراءة إلاَّ بيقين، وَذَلِكَ عند نفاد كُلِّ الاحتمالات[2].

هَذَا كلام نظريٌّ يحتاج منَّا إلى تأمُّل تجسيده في الواقع من خلال تراث الإِبَاضِيَّة أنفسهم.

◻ مع الإِبَاضِيَّة الأوائل:

بما أَنَّ المسمَّين بـ«القرَّاء»[3] يعتبرون سلف الإِبَاضِيَّة، فَإِنَّنَا ندرس رأيهم في التكفير.

لا توجد روايات موثوق بها تثبت تكفير القرَّاء لمخالفيهم، اللَّهُمَّ إلاَّ نفس الروايات التي تَدَّعِي إجبارهم لعليٍّ أن يقبل التحكيم، وهي روايات متناقضة وباطلة، بسبب أبي مخنف الشيعي[4]. وفي المقابل نجدها تنسب استخدام مصطلح الكفر إلى الإمام عليٍّ وأصحابه[5]. مع الإشارة إلى أَنَّهُ يمكن أن يعني الكفر الأصغر، غير المخرج من الْمِلَّة. والذي أَدَّى بالْمُؤَرِّخِينَ إلى هَذَا الوهم (نسبة التكفير إلى القرَّاء) هو الخلط بينهم وبين الخوارج الذين لا يفرِّقون بين الكفرين، بسبب اتِّفَاق الخوارج والقرَّاء في تخطئة معاوية، وفي جعل الإمامة شورى، وموالاة أهل النهروان. وَالإِبَاضِيَّة ـ «باعتبارها الوريث الوحيد لمدرسة القرَّاء» ـ لا يكفِّرون مخالفيهم كفر مِلَّة، ولا يستبيحون دماءهم، ولا أموالهم ولا أعراضهم[6].

لقد رَدَّ الإِبَاضِيَّة منذ نشأتهم عَلَى منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة كفر شرك، فقد روت المصادر أَنَّ جابر بن زيد ناقش الخوارج[7]، وَأَنَّ أبا بلال مرداس بن أديَّة[8] عارض نافع بن الأزرق[9]، وَأَنَّ عبد الله بن إباض

---

(1) بوسنان: الإحباط، 14.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) القُرَّاء جمع قارئ، وقد أطلقت هَذِهِ التسمية عَلَى الحروريِّين والمحكِّمة الأولى، «وليسوا من الخوارج كما هو متداول في أكثر كتب التاريخ والمقالات». مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 279.

(4) أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي الغامدي (57هـ/ 774م): راوية، عالم بالسير والأخبار، إماميٌّ، من أهل الكوفة. له تصانيف كثيرة، منها: "فتوح الشام"، و"الردَّة"، و"الجمل"، و"صفين"، و"النهروان"، و"الأزارقة"... ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 245. ضعَّف المحدِّثون رواياته. ينظر: ابن الجوزي: الضعفاء، 3/ 28.

(5) ينظر: الطبري: تاريخ، 3/ 90. المحرمي: الصراع، ص193.

(6) ينظر: المحرمي: الصراع، ص193-195.

(7) ينظر: الدرجيني: طبقات، 2/ 208-209. المحرمي: الصراع، 306-308.

(8) أبو بلال مرداس بن حُدَيْر (بن أُديَّة) التميمي (61هـ/ 670م): تابعيٌّ عالم شاعر ورع من أيمَّة الإباضيَّة. لازم جابر بن زيد وأخذ عنه، والتقى عددا من الصحابة منهم ابن عبَّاس وعائشة. شارك في صفِّين وأنكر التحكيم، وكان من أهل النهروان ونجا. أنشأ جماعة سرِّية منظَّمة ضدَّ جورة بني أميَّة، ولكنَّه أنكر على الخوارج تعرُّضهم للناس بالسيف. سجنه عبيد الله بن زياد، ثمَّ أطلقه. واجهَ جيش ابن زياد مرَّتين، انهزم مرداس واستشهد غدرًا في الثانية. ينظر: جمعيَّة التُّراث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 874، 2/ 411-412.

(9) ينظر: المحرمي: الصراع، 306-308.

آثر التسامح والدعوة إلى الشورى بدل الوقوع في صراع دمويٍّ مع الحكم الفاسد[1]، وَأَنَّهُ انفصل عن ثورة عبد الله بن الزبير[2]، وَأَنَّهُ كان مع عبد الله بن الصفار[3] في رفضهما للتيَّار التكفيري[4].

❐ مع الإِبَاضيَّة الْمُتَأَخِّرِينَ:

كان من المفروض أن يستمرَّ المنهج المعتدل عَبْرَ التاريخ الإِسلاَمِيِّ، ولكن للأسف الشديد، مع الضغوط التي تعرَّض لها الإِبَاضيَّة، والملاحقات التي طالتهم في حلِّهم وترحالهم[5]، والصراعات المذهبيَّة والعسكريَّة التي عرفتها الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، تفاقم الوضع، فصار تكفير الإِبَاضِيَّة مخالفيهم (كفر نعمة بطبيعة الحال) من الواجبات الشَّرعِيَّة، «ومن لم يكفِّرهم ويتبرَّأْ منهم راجعٌ عن علمه، وعاصٍ لِرَبِّهِ!»[6]. وهذا موقف عموم الإباضيَّة من غير الإصلاحيِّين.

وكما نلاحظ فَإِنَّ التبرير باستلزام أن يكون عدم التكفير رجوعا عن العلم تبريرٌ غير وجيه؛ فقد يكون الشخص إباضيًّا عالما بآرائهم، متمكِّنا في أصولهم، متيقِّنا بها، وَلَكِنَّهُ متسامح مع مخالفيه في المسائل الْكَلاَمِيَّة، ويعدُّهم معذورين، ويحسن الظنَّ بهم؛ ويعتقد أنَّ آراءَهم صادرة عن اتِّبَاع ما صَحَّ عندهم من أَدِلَّة، وليست صادرة عن تكذيب بالقرآن أو السُّنَّة، أو بسبب ابتداع أو اتِّبَاع للهوى، أو نفاق، أو سوء نيَّة... إلى آخر ما هو متداول من تُهم بين الفرق الْكَلاَمِيَّة.

2- الغلاة من غير الإِبَاضِيَّة والتكفير:

قلت: «الغلاة»، لأَنَّ المعتدلين قد سلم الناس من ألسنتهم وأيديهم، ومنهم حجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي، في كِتَابه: «فيصل التفرقة»، وجمال الدين القاسمي في كِتَابه: «الجرح والتعديل»، وكذا أغلب الباحثين المعاصرين، وهم في ازدياد مستمرٍّ والحمد لله، مِمَّا يبشِّر بالخير، ويدعونا إلى التفاؤل. وَإِنَّمَا أشير إلى بعض المتعصِّبين، بهدف وضع الدواء في موطن الداء. و«من المعروف في سنن الاجتماع أنَّ كُلَّ طائفة قوي شأنها وكثر سوادها، لا بُدَّ أن يوجد فيها الأصيل والدخيل، والمعتدل والمتطرِّف، والغالي والمتسامح، وقد وُجد بالاستقراء أنَّ صوت الغالي أقوى صدى وأعظم استجابة»[7]؛ لِذَلِكَ نركِّز عَلَيْهِ في هَذِهِ الدراسة بهدف استئصاله.

سبقت إشاراتٌ إلى بعض ما وقع بين المسلمين من تبادل لِتُهَم التكفير، وكان من الممكن الاكتفاء بها، إذ لا

---

(1) ينظر: النامي: دراسات، 84-85. المحرمي: الصراع، 306-308.

(2) المحرمي: الصراع، 306-308.

(3) عبد الله بن صفار الصريمي التميمي (نحو 60هـ/ 680م): تنسب إليه فرقة الصفريَّة من الخوارج. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 93.

(4) سامي صقر: جابر بن زيد، 60-61. نقلا عن المحرمي: الصراع، 306-308.

(5) في التاريخ عدَّة نماذج من المضايقات والغارات التي تعرَّض لها الإِبَاضِيَّة وإسقاط إماماتهم الْمُتَعَدِّدَة، مشرقا ومغربا، وفي المغرب على سبيل المثال: دولة أبي الخطاب، دولة أبي حاتم، الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة، تخريب سدراتة، الإغارات المتكرِّرة عَلَى وادي أريغ، ووادي سوف، وبلاد الجريد... ينظر: الدرجيني: طبقات، 1/ 36-40؛ 2/ 434، 494. الشَّمَّاخي: السير، ص132-135، 400، 444. علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة، الإباضية في تونس، ص50-52، 93. النامي: دراسات، ص113. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 57-59. جهلان: الفكر السياسي، ص45-46. وآخرها: الاعتداءات الإجراميَّة التي تعرَّضوا لها في وادي مزاب منذ نوفمبر 2013 إلى اليوم 7/ 4/ 2014م.

(6) الثميني: النور، ص334.

(7) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص4.

أريد تتبُّع عوراتنا في تكفير بعضنا بَعْضًا، ولا أن أنكأ الجراح، إلاَّ أنَّ البحث العلميَّ يقتضي التحديد والتدليل والتوثيق. وبما أنَّ التكفير بادٍ لِكُلِّ ذي عينين في المصادر الْكَلاَمِيَّة، فَإِنِّي أكتفي بالإحالة عَلَى بعض من جمع بَعْضًا من تلك الأحكام التكفيريَّة، نختصر منها ما يأتي:

- عدة أقوال لعِدَّة علماء، لاسيما من الحنابلة، في تكفير المسلمين بسبب خلافات كَلاَمِيَّة، ومن هَؤُلاَءِ العلماء: الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، والحسن البربهاري (ت: 329هـ)، وابن تيمية (ت: 728هـ)، وابن القيِّم (ت: 251هـ).

- ومن المسائل التي كانت سببا في التكفير: القول بإثبات خلق القرآن أو نفيه، الوقف في شأنه أهو مخلوق أم لا، ذمُّ أصحاب الحديث، رَدُّ شَيْءٍ مِمَّا جاء في كِتَاب شرح السُّنَّة للبربهاري، التأويل.

- ومن الشَّخصِيَّات والفِرَق التي مَسَّها هَذَا التكفير: الإمام أبو حنيفة، والحسين الكرابيسي[1]، وابن أبي قتيلة[2]، وأحمد بن نصر الخزاعي[3]، وأبو مسهر[4]، ومحمَّد بن حبَّان البستي[5]، وأبو الوليد الباجي[6]، ولسان الدين ابن الخطيب[7]، والجهميَّة، والمعطِّلة، والمعتزلة، والفلاسفة، والأَشعَرِيَّة، والقرامطة، والصوفيَّة، والمرجئة، والرافضة، والقَدَرِيَّة.

- ومن الاتِّهامات الواردة في حقِّ بعضهم: نقض الإسلام عروة عروة، وأَنَّهُم أَشَدُّ عَلَى المسلمين من اللصوص، وأَنَّ نِيَّتهم إبطال القرآن والحديث، ووصمهم بالزندقة والتعطيل، وأَنَّهُم أَشَدُّ كفرا من المشركين، شيعةُ الشيطان، مثلُ الصابئين، مجوسٌ، ملحدون، يهودٌ، أكفر من اليهود والنصارى، أكفر من المشركين...

- ومن الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عن هَذَا التكفير: جواز اللعن، وعدم إجازة عيادة مرضاهم، ولا مجادلتهم، ولا التسليم عليهم، ولا مناكحتهم، ولا أكل ذبيحتهم، ولا الصلاة عليهم، لا نصيب لهم في الإسلام، ووجوب

---

(1) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (248هـ/ 862م): فقيه بغداديٌّ شافعيٌّ متكلِّم عارف بالحديث. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 244.

(2) ابن أبي قتيلة: يحيى بن إبراهيم البهزي: لم أقف على تاريخ وفاته. حدَّث عن سليمان بن محمَّد بن عروة. روى عنه الزبير بن بكار. ينظر: البغدادي أبو بكر: تكملة الإكمال، ترجمة رقم: 4914، 4/ 610.

(3) أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي (231هـ/ 846م): من أشراف بغداد. كان يخالف من يقول بخلق القرآن ويقدح في الواثق بالله. بايع له جماعة فأراد بهم الخروج، فقبض عليه الواثق وقتله بيده في سامراء وبعث برأسه إلى بغداد فنصب فيها ستَّ سنوات! وجسده بسر من رأى. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 264.

(4) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي (140-218هـ/ 757-833م): من حفَّاظ الحديث والمغازي وأيَّام الناس والأنساب. ويقال له: ابن أبي دارمة. امتُحن ليقول بخلق القرآن فأبى فأدخل السجن، ومات فيه. ينظر: المرجع نفسه، 3/ 269.

(5) أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التميمي البستي (354هـ/ 965م)، ويقال له: ابن حبَّان: مؤرِّخ، علاَّمة، جغرافيٌّ، محدِّث. ولد في بست من سجستان، وتنقَّل في الأقطار. تولَّى قضاء سمرقند. ثمَّ توفِّي في بست. مصنَّفاته كثيرة، منها: "المسند الصحيح"، و"روضة العقلاء"، و"الثقات". ينظر: المرجع نفسه، 6/ 78.

(6) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (403-474هـ/ 1012-1081م): فقيه مالكيٌّ كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. من كتبه: "السراج في علم الحجاج"، و"إحكام الفصول"، و"المنتقى"... ينظر: المرجع نفسه، 3/ 125.

(7) لسان الدين ابن الخطيب أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله (713-776هـ/ 1313-1374م): وزير مؤرِّخ أديب. ولد ونشأ بغرناطة، وبها كان وزيرا. ثمَّ انتقل إلى فاس. وُجهت إليه تهمة الزندقة واتِّباع الفلاسفة. أفتى بعض الفقهاء بقتله، فقتل وهو في السجن. له نحو ستِّين مؤلَّفا، منها: "الإحاطة في تاريخ غرناطة".ينظر: المرجع نفسه، 6/ 235.

استتابتهم فإن تابوا وَإِلاَّ قُتلوا، والحكم عليهم بالخلود في النار، ولا يخلَّد في النار ـ عند أهل السُّنَّة ـ إلاَّ المشركون.

فهَذِهِ الأحكام الأخيرة تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكفر المقصود هو المخرج من الْمِلَّة. وعليه فتكفير هَؤُلاَءِ لمخالفيهم يُؤَدِّي إلى فقدان المكفَّر كُلَّ حقوقه باعتباره مسلمًا مُوَحِّدًا، وهو موقف أخطر بكثير مِمَّا ذهب إِلَيْهِ الإِبَاضِيَّة، حيث يحافظ المكفَّر عندهم (بسبب كلاميٍّ) عَلَى كُلِّ حقوق المسلمين، إِلاَّ الولاية، وهي في أصلها قلبيٌّ، لا تظهر آثاره في السلوك العَمَلِيِّ إِلاَّ قليلا.

ج- تساهل بعض العلماء في إطلاق أسماء الذم وإصدار الأحكام:

نركِّز حديثنا هنا عَلَى علماء الإِبَاضِيَّة؛ لأَنَّ هَذَا البحث في خصوصهم أساسًا، وإذا اقتضى الأمر أشرنا إلى بعض من غيرهم من باب المقارنة السريعة.

1- التسرُّع في الحكم بالشرك:

نقل الساليُّ عن ابن عربيٍّ[1] رأيه في فرعون بِأَنَّهُ مات شهيدا[2]، وذكر أَنَّ ابن حجر قد رَدَّ عَلَيْهِ بما فيه الكفاية، إِلاَّ أَنَّهُ سكت عن الحكم عَلَيْهِ بالشرك؛ لأَنَّهُ عارض نصوص الكتاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (سورة غافر: 85) ، وقوله تعالى في حقِّ فرعون: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولَى﴾ (سورة النازعات: 25) ، «فهذه الآية نصٌّ في أَنَّهُ في نكال الدنيا والآخرة»[3]. وحُكمُ الساليِّ بالشرك عَلَى ابن عربي يحتاج إلى مراجعة؛ ذَلِكَ أَنَّ التأويل ـ ولو كان بعيدا ـ عاصم للمرء من الحكم عَلَيْهِ بالشرك.

وكنموذج آخر لبعض التجاوزات الخطيرة أَنَّ الثميني حكم بالشرك عَلَى من يعتقد إدراك الله تَعَالَىَ بغير حَاسَّة البصر في الآخرة، ولَزَّهُ في قَرَنٍ واحد مع زعم أَنَّ له إلهين اثنين، أو أَنَّهُ عَلَى صورة إنسان![4]. وياعجبا كيف يجمع بين من يعبد إلهين اثنين وبين من يقول بإدراك الله بغير حَاسَّة البصر؟! مع أَنَّ مِن الإِبَاضِيَّة مَن يؤوِّل أحاديث رؤية

---

(1) ابن العربي (المعروف بمحيي الدين ابن عربي) أبو بكر محمَّد بن علي الحاتمي الطائي الأندلسي (560-638هـ/ 1165-1240م): فيلسوف، من أئمَّة الكلام والتصوُّف. ولد في مرسية (بالأندلس) وانتقل إلى إشبيلية. زار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز. أنكر عليه المصريُّون شطحات صدرت عنه، فحبس، ثمَّ نجا. واستقرَّ في دمشق، فتوفِّي فيها. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها: "الفتوحات المكِّيَّة"، و"فصوص الحكم"... ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 281-282.

(2) في الحقيقة لم يُصَرِّح ابن عربي بأَنَّ فرعون مات شهيدا، وَإِنَّمَا قال تعليقا عَلَى قَوله تَعَالَىَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَآءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة يونس: 90) ، ما ملخَّصه: هذا توحيد الاستغاثة، و«إِنَّ الله صدَّقه في إيمانه بقوله: ﴿ءَالْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ فَدَلَّ على إخلاصه في إيمانه، ولو لم يكن مخلصا لقال فيه تعالى كما قال في الأعراب الذين قالوا آمَنَّا: ﴿قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 14) ، فقد شهد الله لفرعون بالإيمان، وما كان الله ليشهد لأحد بالصدق في توحيده إلا ويجازيه به». ولم يعص الله بعد إيمانه. وليس إيمانه شبيها بإيمان الغرغرة؛ لأَنَّ المغرغر موقن بأنه مفارق، قاطع به، وَأَمَّا فرعون فقد كان يرجو النجاة بسبب إيمانه كما نجَّى الله بني إسرائيل بإيمانهم. وليس هو من الذين يموتون وهم كُفَّار، وَلَمَّا نجَّى الله بدنه كان كقوم يونس الذين نفعهم إيمانهم. ويختم تأويلاته بقوله: «فأمره إلى الله تعالى». ينظر: الفتوحات الْمَكِّيَّة، 2/ 410.
وكلامه هَذَا مردود، من عِدَّة أوجه، كفانا العلماء مؤونة الردِّ عَلَيْهِ. ينظر: إبراهيم الحلبي القسنطيني: نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، ص185-186. ابن تيمية: رسالة في الردِّ عَلَى ابن عربي في دعوى إيمان فرعون، من جامع الرسائل، 1/ 202-216.

(3) _ مشارق الأنوار، ص434. وينظر: _ بهجة الأنوار، ص199.

(4) ينظر: الثميني: النور، ص75.

الله تَعَالَىَ يوم القيامة بزيادة علم[1]. وبناء عَلَى قواعد الإِبَاضِيَّة فَإِنَّ التأويل عاصم عن الحكم بالشرك، فتقييد إدراك الله بِأَنَّهُ بغير حَاسَّة البصر يُعَدُّ نوعا من التأويل، وهو دَلِيل عَلَى محاولته التوفيق بين النصوص المثبتة لرؤيته تَعَالَىَ يوم القيامة من جهة، والنصوص النافية لإدراكه بالأبصار، وعدم مشابهته لخلقه من جهة أخرى. وشتَّان بين الوثنيِّين المشركين، وبين الْمُوَحِّدِينَ المؤولين!.

وقال الثميني أيضًا: «ومن قال: إِنَّ الملائكة تشمُّ الروائح فهو مشرك [!!] وَقِيلَ: لا؛ لأَنَّهَا تتأذَّى بالروائح الكريهة، وتتلذَّذ بالروائح الطَّيِّبَة. وَإِنَّ من قال: تجوع وتعطش مشرك، وَقِيلَ: لا؛ لأَنَّهَا تأكل من شجر الخلد»[2].

بغضِّ النظر عن القَضِيَّة الْكَلاَمِيَّة موضوع النقاش[3] في هَذَا النصِّ، فَإِنَّنَا نلاحظ فيه ثلاثة أمور:

1- استسهال إصدار الحكم بالشرك[4] في قضايا هي أصلا موضع خلاف، بل أحيانا تستند إلى نصوص نَبَوِيَّة[5] ـ بصرف النظر عن قَطْعِيَّتها أو ظَنِّيَّتها ـ فكيف يسوغ الحكم بالشرك في قَضِيَّة اجْتِهَادِيَّة؟!. وَهَذَا يُؤَيِّد ما قلناه سابقا من أَنَّ كثيرا من أحكام تضفى عليها قدسيَّة الاعتقاد وقطعيَّته، بينما هي اجْتِهَادِيَّة نسبيَّة جِدًّا!.

2- اعتماد نصوص مشكوك في صِحَّتها لأجل إبطال حكم عقديٍّ من المفروض أن يكون الناقض أوثق من المنقوض، وهما هنا اجتهادات لا تستند إلى نصٍّ.

3- إيراد الأسماء والأحكام خالية من نصوص شَرعِيَّة، والقارئ إن كان عامِّيًّا فَإِنَّهُ يتقبَّل الكلام بالتسليم، ثقةً منه في قائله ولو كان عاريا عن الدَّلِيل. وإن كان متخصِّصا أجهد نفسه في تبرير هَذَا الحكم أو ذاك بتصفُّح كتب كَلاَمِيَّة أخرى، قد ينال بغيته، وقد يعود بخفَّي حنين، وقد يصل إلى استنتاجات لم يقصدها الْمُؤَلِّف أو لم يتنبَّه لها أصلا...

هذا، وإِنَّ الذي يجب التنبيه إليه هو أَنِّني لم أقف في تراث الإِبَاضِيَّة عَلَى أحكام بتشريك أحد علماء الأُمَّة بسبب خلاف كلاميٍّ، وأعني أساسا المسائل الْكَلاَمِيَّة المتداولة بين فرق المسلمين (خلق القرآن، الصفات، الرؤية...). وما ورد من تشريك من يقول بكذا أو كذا محمول عَلَى من لم يكن متأوِّلاً، حسب قواعدهم التي يعملون بها. بالإضافة إلى أَنَّهُم لا يُصَرِّحُونَ بأسماء أشخاص معيَّنين، بخلاف ما رأينا من بعض الغلاة الذين يُصَرِّحُون بتشريك عِدَّةِ أشخاص بأسمائهم، وكان من ضحاياهم الإمام الكبير: أبو حنيفة.

2- التسرُّع في الحكم بالكفر:

(1) ينظر: الخليلي: الحقُّ الدامغ، ص58.

(2) الثميني: النور، ص43. وينظر نحو هَذَا الكلام عند الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص135.

(3) من المفروض أن لا يُتطرَّق أصلا إلى بعض التفاصيل الْكَلاَمِيَّة، ويُكتفى بالْمُتَّفَق عَلَيْهِ. وقد يعترض معترض بِأَنَّهُ إن وقع فعلا مثل هَذَا المعتقَد في نفس أحد فجاء مستفتيا فلا بُدَّ من إيجاد الفتوى وعدم ترك المستفتي حائرًا. والجواب: أَلاَ يسع المفتيَ أن يعرض الحكم الصائب في نظره، ولا يتسرَّع إلى الحكم دون تثبُّت، خشيةَ الوقوع في محذور التقوُّل بغير علم: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: 36) ؟!. فضلا عَمَّا يَتَرَتَّبُ عن فتواه من أحكام خطيرة. فَعَلَى المفتي أن يرشد المستفتي إلى الصواب، ويحرِّضه عَلَى الاستغفار من خطئه، وكفى!.

(4) يقول الساليُّ: إِنَّ الشرك عند الإِبَاضِيَّة المغاربة أحيانا يقصدون به الشرك الجزئي، غير المخرج من الْمِلَّة (ينظر: _ مشارق الأنوار، ص135، 238). وَلَكِنَّ هَذَا التقليل من خطورته لا يشفع في من أصدر هَذَا الحكم؛ لأَنَّ الذهن ينصرف عند إطلاق الشرك إلى الإشراك المخرج من الْمِلَّة.

(5) نصُّ الحديث: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مسلم: كِتَاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ...، رقم: 564، 1/ 395.

من نماذج هَذَا التسرُّع ما رواه الساليُّ عن أحد العلماء اسمه «هداد»[1]، قال: من خرج بلا نِيَّة فقد ارتكب كبيرة. ومن المعلوم أَنَّ مرتكب الكبيرة بغير استحلال عند الإِبَاضِيَّة كافر كفر نعمة. لِذَلِكَ رَدَّ الشيخ بِأَنَّ هَذَا الكلام مردود وهو من زلاَّت العلماء[2].

قال الثميني: «وَأَنَّ من لم يستحلَّ دماء المشركين كافر، والشاكَّ في كفره كافر»[3]؛ تُرى، كيف سيكون موقف الشيخ لو قام اليوم ولقي دعاة حوار الأديان، وكثيرا من العلماء المعاصرين الذين يرون أَنَّ دماء المشركين وأعراضهم وأموالهم لا تستباح بِمُجَرَّدِ الشرك إن كانوا مسالمين، وَإِنَّمَا بتعدِّيهم ـ وهو ما ندعو إِلَيْهِ أيضًا ـ فهل سيحكم عَلَيْهِم بِأَنَّ كُلَّ هَؤُلاَءِ كُفَّار؟!. وهو وإن كان يعني ـ عَلَى الأرجح ـ كفرَ النعمة غير المخرج من الْمِلَّة، إلاَّ أَنَّ هَذَا الحكم لا يَصِحُّ في مسألة اجْتِهَادِيَّة فِقهِيَّة فرعيَّة يسوغ فيها الخلاف، وليست مسألة عَقَدِيَّة ولا كَلاَمِيَّة أصلا!. ومن قواعد الإباضيَّة أن لا تكفير ولا تفسيق في المسائل الاجتهاديَّة.

– ومنها ما نقله الشَّمَّاخِيُّ عن أبي عمرو السوفيِّ[4]: «ومن دعا للملائكة بالجنَّة، أو قال: ثوابهم الجَنَّة، أو استغفر لهم من العصيان، كَفَرَ، فيما روي عن عبد الله بن محَمَّد اللنتي[5]»[6]. نلاحظ في هَذَا النصِّ خلطا بين مسائل قد يسوغ فيها التكفير، ومسائل لا يسوغ فيها البتَّة. فمَن وَصَمَ الملائكةَ بالعصيان قد صادم قَولَه تَعَالَىَ: ﴿عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ﴾ (سورة التحريم: 6) ، وبالتالي قد يُقبل تكفيره. وَأَمَّا المسائل الأخرى فيبدو أَنَّ حكم التكفير فيها متسرِّع؛ إذ ليس فيها مصادمة لِنَصٍّ قَطْعِيٍّ ثبوتا ودلالة.

وبالتالي نفس الملاحظتين الأولى والثالثة اللتين ذكرناهما في نهاية العنصر السابق: «التسرع في الحكم بالشرك» يمكن أن تُكرَّرَا هنا.

وَهَذَا التسرُّع في التكفير أزمة الفكر الإِسلاَمِيِّ عُمُومًا، نتيجة ظروف الصراع الفكريِّ المحتدم، والتعصُّب[7]، ونقص الالتزام بضوابط التكفير، كـ«معرفة حجج الخصم، وارتفاع موانع تكفيره، ومعرفة شبهه واعتذاراته من قوله لا من نقل خصمه»[8]، وكذا ضوابطُ التحرِّي والتبيُّن المطلوبان شَرعِيًّا ومنهجيًّا[9].

3– التسرُّع في الحكم بالنفاق أو الفسق:

(1) أبو سليمان هدَّاد بن سعيد بن سليمان (ق: 5هـ/ 11م): من أهل نزوى بعُمان. تولَّى القضاء للإمام راشد بن سعيد على صُحار. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1492، ص487. فهد السعدي: العمانيُّون من خلال كتاب بيان الشرع، ص310.

(2) ينظر: _ جوهر النظام، ص560–561.

(3) النور، ص55.

(4) أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني (ق: 6هـ/ 12م) من علماء الكلام عند الإباضيَّة، من بلاد وادي سوف، بالجزائر. من شيوخه: أحمد بن محمَّد بن بكر وسليمان بن يخلف المزاتي، كان كثير الرحلات في طلب العلم ونشره. من تلاميذه: المعزُّ بن جناو بن الفتوح. له: ''السؤالات''، و''رسالة في الفرق''. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 620، 2/ 287–288.

(5) أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد اللنتي أو (اللنثي) (النصف الأوَّل ق: 6هـ/ 12م): من علماء إباضية وادي أريغ، بالجزائر. أخذ عن عبد السلام بن أبي وزجون. ودرَّس في تين زراتين، من تلامذته: تبغورين بن عيسى الملشوطي. ينظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: 595، 2/ 272.

(6) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص136.

(7) ينظر: علاَّل: التعصُّب المذهبي، ص32–41.

(8) حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص108.

(9) ينظر: بازمول: التكفير وضوابطه، ص19–51. محَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص47–49.

من نماذج هَذَا النوع من التسرُّع حكمُ الثميني عَلَى من قال: إنَّ الله تَعَالَىَ ينزل، فهو «منافق متأوِّل [...] ومن قال: إنَّهُ نور لا كالأنوار منافق»[1]. والعجيب في الأمر أن يطلق مثل الكلام عَلَى عواهنه دون تدقيق أو بيان، وهو العالم المتبحِّر في المنطق وعلم الكلام! إذ من المعلوم أنَّ الرَّسُول ﷺ هو أوَّل من رُوي عنه وصف الله تَعَالَىَ بالنزول[2]. ووصف الله تَعَالَىَ بِأَنَّهُ نور وارد في القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (سورة النور: 35) ، ولو أَنَّ المعنى عند الإِبَاضِيَّة ليس عَلَى ظاهره، بل يُؤَوَّل إلى: «منوِّر»، «عدل»، «هادي من فيهما»[3]، «الظاهر فِيهِنَّ كظهور النور في الظلمة بإيجادهنَّ»[4]. فلم يقصد الثميني من يأخذ بظاهرها من المشبِّهة؛ للتصريح بنفي التشبيه: «لا كالأنوار»، ولا من يرفض التأويل؛ لأنَّه قال: «متأوِّل». ونحن نتعجَّب كيف يكون وصف الله تَعَالَىَ بما وصف به نفسه سببا للنفاق؟!.

ومنه ما قاله الثميني أيضًا: «وَإِنَّ من قال في كبيرة غير منصوص عَلَيْهَا في كلام الشارع: إِنَّهَا ليست كفرا ولا معصية ولا فسقا ولا ضلالاً ونحوها، ضالٌّ فاسقٌ»[5]. وفي مثل هَذَا الكلام تعميمٌ بحاجة إلى تفصيل:

فمِمَّا لا شَكَّ فيه أَنَّ ما لم يَنُصَّ عَلَيْهِ الشرع لا يخلو من أحد احتمالين: إِمَّا أن يُستنبط بطريق قطعيٍّ من طرائق الاستنباط، وَإِمَّا أن يُستنبط بطريق ظَنِّيٍّ.

فَأَمَّا إن كانت نتيجة الاستنباط قَطْعِيَّة، بأن كان مبنيًّا عَلَى أَدِلَّة يَقِينِيَّة، وإن لم يَرِد في عينها نصٌّ قطعيُّ الثبوت والدلالة، فلَعَلَّنا نقبل التفسيق والتضليل والتكفير (غير المخرج من الْمِلَّة)، كحكم بعض المعاملات المستحدثة والمعاصرة؛ لِمَا فيها من صور الربا والميسر (القمار) الواضحة التحريم قطعا.

وَأَمَّا إن كانت نتيجة الاستنباط اجْتِهَادِيَّة ظَنِّيَّة، وبالتالي تختلف وجهات النظر فيها بين العلماء، لخفاء وجه الحرمة، فهنا لا يمكن القطع بتفسيق ولا تضليل ولا تكفير ولا تبديع...

ونلاحظ أَنَّ إطلاق مثل هَذِهِ الأحكام الجاهزة العَامَّة قد تُؤَدِّي بالعلماء إلى التهيُّب المفرط من الفتوى والاجتهاد والاستنباط، وبالتالي نعود إلى عهود التقليد والانحطاط؛ وَعَلَيْهِ فلاَ بُدَّ من التوسُّط بين التفريط والإفراط.

هَذَا نموذج من نماذج التسرُّع والتعميم في الحكم بالتفسيق والتضليل، وَبَعض آثاره. ولا شَكَّ أَنَّ المطَّلع عَلَى التراث سيجد أمثلة كثيرة من هَذَا القبيل[6].

---

(1) النور، ص75. والأخطر ما نقله أبو سِتَّة عن السؤالات الحكم بالشرك عَلَى من قال: «''نور''، أو ''نور لا كالأنوار''، أو قال: ''يا نور النور'' فقد أشرك في هذا كلّه. وإن قال: ''اللهُ نورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض'' فذلكَ توحيدٌ». حاشية الترتيب، 3/ 12؛ 5/ 52.

(2) الرواية مُتَّفَق عَلَيْهَا، ونصُّها عند البخاري: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». البخاري: كتاب الجمعة، بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حديث رقم: 1094، 1/ 384. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالإِجَابَةِ فِيهِ، الأحاديث رقم: 758، 1/ 521.

(3) ينظر: الربيع: الجامع الصحيح، (زيادات الوارجلاني)، بَابٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، رقم: 868، ص331. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 1/ 292. العوتبي: الضياء، 2/ 12 (مرقون). أبو عَمَّار: الموجز 1/ 391-392. أبو سِتَّة: حاشية الترتيب، 3/ 12؛ 5/ 52.

(4) اطفيَّش: تيسير التفسير، 10/ 113.

(5) الثميني: النور، ص339. لم يفصِّل الشيخ ولم يورد الأَدِلَّة عَلَى كلامه.

(6) استعرض البستي في كِتَابه البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق الأَدِلَّة ـ العَقلِيَّة غالبا ـ عَلَى التكفيرات والتفسيقات المتبادلة بين فرق المسلمين، =

ولا يخفى ما في التسرُّع إلى التفسيق من خطورة، فـ«إنَّ النَّبْزَ بالفسق ليس بالأمر السهل؛ لأنَّ الفسق كثيرًا ما جاء في القرآن الكريم مقابلاً للإيمان، كآية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُومِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [سورة السجدة: 18] ، وأمثالها؛ ولذا قيل بِأَنَّ عطف قوله تعالى: ﴿وَالْفُسُوقَ﴾ على قوله: ﴿الْكُفْرَ﴾ عطف تفسير في آية: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ﴾ (سورة الحجرات: 7) ، وإن احتمل أَنْ يكون غيرَه إشارةً إلى نوع آخر، إلاَّ أَنَّ النظائر والأشباه في موارده في التنزيل تَدُلُّ على أَنَّهُ عطف تفسير، وَهَبْ أَنَّهُ كان غيرَ الكفر فهو شيء قريب منه، ونوع أنزل منه بدرجة، وناهيك به!»[1].

4- توظيف أسماء الذمِّ على الْمُخالفين:

كثيرا ما تطلق كُلُّ فرقة من المسلمين شرَّ الأوصاف وأقبحها عَلَى مخالفيها[2]، وقد يكونون من نفس المدرسة[3]، وأحيانا دون تثبُّت أو مناقشة. قال حجَّة الإسلاَم أبو حامد الغزالي: «واعلم أَنَّ للفرق في التكفير مبالغات وتعصُّبات، فَرُبَّمَا انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كُلِّ فرقة سوى الفرقة التي يعتزي إِلَيْهَا»[4].

بل قد يصل الأمر ببعض العلماء إلى تفضيل فاسق أهل الحديث عَلَى عابد غيرهم، فقد «وروى الخطيب البغداديُّ[5] رحمه الله بإسناده عن ابن أبي شيبة[6] أنه رأى بعض أصحاب الحديث يضطربون فقال: أمَا إنَّ فاسقهم خير من عابد غيرهم. وروى أيضا بإسناده عن عمر بن حفص بن غياث[7] رحمه الله وقد قيل له: أَمَا ترى أصحاب الحديث كيف تغيَّروا وكيف فسدوا؟ فقال: هم على ما هم خيار القبائل. وكذا رواه صاحب ''الفاصل بين الراوي والواعي'' بإسناده رحمه الله»[8]. ومثل هذا التعصُّب لا يحتاج منَّا إلى تعليق!.

د- تناقضات في إطلاق أسماء الذم:

1- تناقض الروايات عن بعض العلماء في التكفير:

نضرب مثالين في الموضوع:

=

وتوصَّل في أغلبها إلى أَنَّهَا ليست صحيحة، نوافقه في أغلبها، وبعضها تحتاج إلى نقاش. ينظر: أغلب صفحات الكِتَاب، لاسيما ص166-174.

(1) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص14.

(2) مثال ذَلِكَ أَنَّ المعتزلة أُطلقت عَلَيْهِم تسمية: القَدَريَّة، والثنويَّة والمجوسية، والمعطِّلة. ينظر: زهدي جار الله: المعتزلة، ص6-11.

(3) ينظر نماذج من تكفير الزيديَّة لبعض فرق الشيعة الغالية: البستي الزيدي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص162-164.

(4) الاقتصاد في الاعتقاد، ص133. وينظر: محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص59.

(5) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب (392-463هـ/ 1002-1072م): أحد الحفَّاظ المؤرِّخين المقدَّمين. ولد في غزية (بين الكوفة ومكَّة)، ومنشأه ووفاته ببغداد. مصنَّفاته كثيرة، منها: ''تاريخ بغداد''، و''الكفاية في علم الرواية''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 172.

(6) عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر (159-235هـ/ 776-849م): حافظ للحديث. له: ''المسند'' و''المصنَّف''. ينظر: المرجع نفسه، 4/ 117-118.

(7) أبو حفص عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي (222هـ/ 832م): روى عنه الشيخان وأبو داود والترمذي. وثَّقه المحدِّثون. ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: 714، 7/ 381-382.

(8) محمد بن عبد الرحمن: نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، ص55.

– أحدهما: ما نُقل عن الإمام أحمد من تكفير مخالفيه في مسألة خلق القرآن، والروايات عنه في هَذَا كثيرة متضافرة[1]، وأنكر غلاة الحنابلة تكفير الإمام أحمد للمسلمين، فإن صَحَّت تلك الروايات عنه فهي مردودة لعدم استيفائها لضوابط التكفير، وإن كانت باطلة عن الإمام فَهَذَا اعتراف بوجود التقوُّل عليه[2].

– ثانيهما: ما نقله ابن عساكر[3] عن الأشعريِّ أَنَّهُ قال لَمَّا دنا أجله: «اشهد عليَّ أَنِّي لا أكفِّر أحدا من أهل هذه القبلة؛ لأَنَّ الكلَّ يشيرون إلى معبود واحد، وَإِنَّمَا هذا كُلُّهُ اختلاف العبارات»[4]. ولكن من جهة أخرى نقل عنه أَنَّهُ قال وهو في الاحتضار: «لعن الله المعتزلة موَّهوا ومخرقوا»[5]، وَأَنَّهُ قال عن المعتزلة: «ودانوا بخلق القرآن نظيرا لقول إخوانهم من المشركين الذين قالوا: إن هذا إلاَّ قول البشر... وأيقنوا أَنَّ العباد يخلقون الشرَّ نظيرا لقول المجوس الذين يثبتون خالقين... ولهذا سَمَّاهُم رسول الله ﷺ مجوس هذه الأُمَّة[6]؛ لأَنَّهُم دانوا بديانة المجوس وضاهوا أقوالهم»[7]. ويقول مستعرضا ما يدين به: «وإِنَّ من قال بخلق القرآن كان كافرا»[8].

ولا يتَّسع المقام للترجيح بين تلك الروايات عن الإمام الأشعريِّ، ولا البحث عن الناسخ والمنسوخ، والصريح والمؤوَّل من كلامه، وَإِنَّمَا الهدف من إيراد هَذَا النموذج أن لا يتسرَّع طالب العلم ـ ولا الباحث أو العالِم ـ إلى أن يبتسر نَصًّا لا يعلم سياقه، ولا ظروفه، ولا مُتَأَخِّره من مُتَقَدِّمه، ولا صحيحه من سقيمه، ثُمَّ يطوف به في المنابر، أو ينادي به من أعلى المنائر، مشعلا به فتنا كقطع الليل المظلم، في القرى والحواضر!.

2– تحميل أقوال العلماء أو أفعالهم ما لا تحتمل:

عندما شرح السالميُّ أحد أبيات منظومته أنوار العقول، والذي يقول فيه:

«ولم يَجُز خلافُنا للأعدل ... مِمَّا نرى وميلنا للأهزل
في غير ما قد حكم الحاكم أو ... كان خلاف كافر فيما رَأَوْا»[9]

ذكر كنموذج لترك أعدل الأقوال من أجل مخالفة الكافر كفر نعمة أو الفاسق، أَنَّ جابر بن زيد ـ إمام الإِبَاضِيَّة ـ

---

(1) أحال المالكي (ص108) عَلَى كتاب السُّنَّة للخلال، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، والإبانة لابن بطة، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للاَّلكائي. ونقل منها بعض النصوص (في الصفحات: 110–115) فيها التصريح بالتكفير، أو الحكم بالنار، أو الحكم باستحلال الدم!. بل وتكفير من توقَّف ولم يكفِّر.

(2) ينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص109–110.

(3) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (499–571هـ/ 1105–1176م): المؤرِّخ الحافظ المحدِّث الرحالة. له: ''تاريخ دمشق الكبير'' المعروف بتاريخ ابن عساكر، و''الإشراف على معرفة الأطراف''، و''تبيين كذب المفتري''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 273.

(4) تبيين كذب المفتري، ص149.

(5) المصدر نفسه، ص148.

(6) أهل السُّنَّة يقصدون بِهَذِهِ الرواية المعتزلة، وهم يقصدون بها أهل السُّنَّة. ينظر: البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص154.
والرواية أخرجها أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في القدر، رقم: 4691، 4/ 222. والحاكم في المستدرك، رقم: 286، 1/ 156. قال العظيم آبادي: «قال المنذريُّ: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء مثبت»، وفيه أقوال أخرى. وقال عنه ابن حزم، وعن حديث الافتراق: «هَذَان حديثان لا يَصِحَّان أصلا». ينظر: عون المعبود، 12/ 295. الفصل في الملل والأهواء والنحل، 3/ 138.

(7) الأشعري: الإبانة، (ضمن كتاب تبيين كذب المفتري)، ص156.

(8) المصدر نفسه، ص159.

(9) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص34–35.

تَرَك التلفُّظ بالشهادتين عند احتضاره لَمَّا طلبها منه الحسن البصريُّ، وبرَّر الساليُّ هَذَا الفعل بقوله: «فأمسك جابر مع قدرته عَلَى النطق مخافة أن يقال: تبع الحسنَ في مذهبه»[1]. وَهَذِهِ الرواية حُمِّلت مَا لا تحتمل، لِعِدَّةِ مبرِّرات:

- أولاها: حسب اطِّلاَعي، لا دَلِيل في كتب التاريخ ـ الإِبَاضِيِّ أو غيره ـ عَلَى أَنَّ جابرا كان يفسِّق الحسن البصريَّ أو يكفِّره.

- ثانيها: أَنَّ الحسن البصريَّ أحد أعزِّ أصدقاء جابر[2]، بِاتِّفَاقِ الْمُؤَرِّخِينَ الذين كتبوا عنه[3]، ولا أدلَّ عَلَى ذَلِكَ من اشتهائه ـ وهو في النزع ـ لقاءَ الحسن، فكيف يكون معزَّزا مكرَّما محبوبا لديه من جهة، ومن جهة أخرى يُعَدُّه من الفسَّاق الكُفَّار كفر نعمة؟!.

- ثالثها: أَنَّ مسألة تكفير المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة أو تفسيقه لم تتبلور بعدُ بالشكل الذي آلت إِلَيْهِ من بعدُ، عندما اشتَدَّ الصراع المذهبيُّ. فمن المعروف تاريخيًّا أَنَّ القَضِيَّة التي شغلت بال العلماء آنذاك هي انتقاد الحكم الأُمَوِيِّ بسبب تسلُّطهم وجورهم[4]، وفرضهم عَلَى الناس القول بالجبر، ثُمَّ تأتي مسألة خلق القرآن ـ بعد ذَلِكَ بنحو قرن ـ لتزيد فيها السياسة صبًّا للزيت عَلَى النار!.

3- ازدواجيَّة المواقف في إطلاق أسماء الذمِّ:

يلاحَظ لدى الفرق الإِسلاَمِيَّة أَنَّ المسألة الْكَلاَمِيَّة التي تختلف عن رأينا، إذا قال بها أحد علماء المذهب حاولنا أن نوجد لها مبرِّرات ترفع عنه حكم التكفير، وَأَمَّا إن جاء بها المخالف اعتبرناها مسألة قَطْعِيَّة (مسألة دين لا مسألة رأي) لا يجوز الخلاف فيها، وقطعنا فيها عذره. وهذه نماذج ممَّا صادفناه أثناء البحث، لدى الإباضيَّة وغيرهم.

◘ نماذج لدى الإباضيَّة:

❖ قيام الحوادث بذات اللّٰه تَعَالىَ:

لَمَّا حكى الساليُّ قول الكراميَّة بأَنَّ كلام الله تَعَالىَ محدَث، وهو حروف وأصوات قائمة بذاته عَزَّ وَجَلَّ، لتجويزهم قيام الحوادث بالذات العليَّة، حَكَم عَلَيْهِم بالشرك؛ لأَنَّ فيه مساواة بين الله وخلقه[5]. وحَكَم الشيخ يونس بن أبي زكرياء[6] عَلَى من منع أن يقال: الله خالق ورازق في الأزل، بالكفر والنفاق[1]، ويقصد بهما كفرا

---

(1) _ بهجة الأنوار، ص36.

(2) وقد تنبَّه محقِّق بهجة الأنوار إلى هَذَا الملحظ، فعلَّق عَلَى هَذِهِ الرواية بمثل تعليقنا. ينظر: بهجة الأنوار، تحقيق: علي بن سعيد بن مسعود الغافري، هامش ص104 (نسخة رقمية، ترقيم الشاملة).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، 7/ 182. العوتبي: الضياء، 2/ 238-239 (نسخة رقمية طور التحقيق). أبو نعيم: حلية الأولياء، 3/ 89. الدرجيني: طبقات، 2/ 207. الشماخي: السير، ص72-73. بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، 1/ 83، 586. الجيطالي: قناطر الخيرات، 1/ 264.

(4) والدليل عَلَى ذَلِكَ تقيَّة جابر، وتخفِّي الحسن البصري من الأُمَوِيِّين، وَهَذَا مؤشر إلى أَنَّهُمَا كليهما مُتَّفِقَان ـ عَلَى الأقل ـ في معارضة الجور الأمويِّ، ولم تكن المسائل الْكَلاَمِيَّة همَّهم. ينظر: مصادر الهامش السابق.

(5) _ مشارق الأنوار، ص245.

(6) أبو القاسم يونس بن أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور اليهراسني (ق: 5هـ/ 11م): من جربة بتونس. شيخ العلم والعمل والورع. تلقَّى علومه عن والده، ثمَّ عن محمَّد بن بكر الفرسطائي بأريغ. كانت له حلقة بالجامع الكبير بجربة. فعَّل فيها نظام حلقة العزَّابة. من تلامذته: سليمان بن يخلف المزاتي. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1083، 2/ 497-498.

ونفاقًا غير مخرجيْن من الْمِلَّة[2].

هَذَا في حين أَنَّ السالميَّ من جهة أخرى حكى عن بعض الإِبَاضيَّة قولهم: إِنَّ «صفات الفعل يمكن أن تنتفي عن الله في الأزل[3]، فتقول: كان الله ولم يرض ولم يسخط، ولم يحِبَّ ولم يبغض، ولم يخلق ولم يرزق»[4]، قال البدر التلاتيُّ: «هذا ما يؤخذ من كلام المشارقة، وهو يدلُّ على أنَّ صفات الأفعال حادثة»[5]، وكما نرى فَإِنَّهُ لا فرق بين قول هَؤُلاَءِ الإِبَاضِيَّة والقول المنسوب إلى أولئك الكراميَّة إلاَّ اختلاف العبارة، وَلَكِن لم نر أحدا من علماء الإِبَاضِيَّة يحكم عَلَى آخَر منهم بكفر النعمة أو النفاق، فضلا عن كفر الشرك![6]، والمسألة خلافية بينهم[7]، توصَّل الجعبيري بعد مناقشتها إلى أَنَّ الخلاف فيها لفظيٌّ[8].

وَهَذَا يَدُلُّ دلالة واضحة عَلَى أَنَّ مسائل الكلام التي لم يَرِد بشأنها نصٌّ قطعيٌّ ولا ظَنِّيٌّ لا تعدو أن تكون اجتهادات بَشَرِيَّة، كثير منها خلافات لُغَوِيَّة، ومماحكات لَفْظِيَّة، تمَّ تضخيمها للتشنيع على المخالف.

❖ مسألة خلق القرآن:

كُلُّ الإِبَاضِيَّة اليوم يقولون: إِنَّ القرآن مخلوق[9]. وَلَكِن لَمَّا أثيرت المسألة قديما كان لبعض إِبَاضِيَّة المشرق رأي شبيه برأي أهل السُّنَّة (سلفيَّة وأشعريَّة وماتريديَّة)، ويناقض ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الرأي لاحقا[10]. بل إِنَّ بعضهم تبرَّأ مِمَّن يقول: «القرآن مخلوق»، وحَكم بأَنَّهُ هالك[11]، ونُسبت إلى ابن النضر[12] قصيدة نونيَّة فيها تشنيع عنيف عَلَى

=

(1) ينظر: أبو مهدي عيسى بن إسماعيل: جواب لأهل عمان، ص85. نقلا عن: الجعبيري في البعد الحضاري، 1/ 247.

(2) بدليل تفريقه بينه وبين يقول: ليس الله بخالق ولا رازق في الأزل، إذ حكم عَلَى هَذَا بالشرك. ينظر: المرجعان نفسهما.

(3) شرح الشيخ السالمي معنى الأَزَلِيَّة والأبديَّة بقوله: «إعلم أَنَّهُ تَعَالىَ منفرد بالأَزَلِيَّة، وَالْمُرَاد بها هاهنا عدم الغاية فيما مضى، أو استمرار الوجود بحيث لا زمان ولا مكان. والأبد: استمرار الوجود وعدم الغاية فيما يستقبل. والأزليُّ ما لا يكون مسبوقا بالعدم». _ مشارق الأنوار، ص162.

(4) المصدر نفسه.

(5) ينظر: _ معارج الآمال، 1/ 136. الغيثي: إيضاح التوحيد، ص387.

(6) وقد يقال: إِنَّ تشريك الكراميَّة كان بسبب قولهم بِأَنَّ الكلام حروف وأصوات قائمة بذاته عَزَّ وَجَلَّ، وهو ما لم يقل به أحد من الإِبَاضِيَّة، وليس بسبب الحكم بحدوث صفات الأفعال. ولكن عَلَى فرض صِحَّة هَذَا يبقى الإشكال قائما مع حكم الشيخ يونس بن أبي زكرياء بالنفاق وكفر النعمة.

(7) قال عمرو التلاتي: «والذي عليه المغاربة أنَّ صفات الله كلَّها قديمة أزليَّة؛ لأنه يقال: الله تعالى خالق في الأزل على معنى: سيخلق، ورازق في الأزل على معنى سيرزق». الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 247.
وللاطلاع عَلَى اختلافات علماء الإِبَاضِيَّة في الموضوع ينظر: مُحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 1/ 182-183؛ 2/ 35، 68-69. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 1/ 61؛ 3/ 25. الرستاقي: منهج الطالبين، 1/ 210-212، 348. _ معارج الآمال، 1/ 136. الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 246-248. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص157-159.

(8) ينظر: البعد الحضاري، 1/ 248.

(9) ينظر: الخليلي: الحق الدامغ، ص108.

(10) ينظر اختلاف الإِبَاضِيَّة في الموضوع: الجعبيري: البعد الحضاري، 1/ 351-354. باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص164.

(11) ينظر: _ جوهر النظام، ص13. _ العقد الثمين، 1/ 245، 251. _ جوابات، 6/ 171، 255.

(12) ابن النضر: أحمد بن سليمان... ابن النضر الناعبي العماني (ق6هـ/ 12م): ولد بسمائل، أخذ عن الشيخ مبارك بن سليمان، وأبي عمر النخلي. عُرف بالذكاء وَقُوَّة الحافظة منذ صغره. بدأ التأليف منذ سنِّ الرابعة عشرة. سُمِّيَ: «أشعر العلماء وأعلم الشعراء». من مؤلَّفاته: "الجُمان في سيرة أهل عُمان"، و"الوحيد في ذمِّ التقليد"، و"مرآة البصر في جمع المختلف من الأثر" و"الدعائم". قتله أحد حكَّام النباهنة بإلقائه مكبَّلا من شرفة قصره!، وأمر بحرق كتبه، ولم ينجُ من ذَلِكَ غير كِتَاب "الدعائم". وكان عَلَيْهِ عِدَّة شروح وحواشٍ لعلماء مشارقة ومغاربة. ينظر _ تحفة الأعيان، 1/ 355. _ اللمعة المرضية، ص25-26. الخصيبي: شقائق، 2/ 324-325. الزركلي: الأعلام، 1/ 132. مُقَدِّمَة عبد الرحمن السالمي لروض =

القائلين بخلق القرآن[1].

انبرى السالميُّ لتبرير موقفهم بِعِدَّةِ مبرِّرات، منها:

- «أَنَّهُ لا وجه لقول من قال من أهل المذهب: إنَّ القرآن قديم إلاَّ أن يريدوا أنَّ الله تعالى ليس بأخرس، فيعبِّرون بهذه العبارة القاصرة عن ذلك المعنى المطلوب، فتنتفي عنهم البراءة بهذا الاحتمال حُسْنَ ظَنٍّ بالمسلمين، ولكون مذهبهم معروفا في قولهم: إنَّ صفات الذات عين الذات، فيجب رَدُّ تلك العبارة منهم إلى هذه القاعدة المنيعة»[2].

- أنَّ موقفهم آنذاك كان رَدَّة فعل عَلَى الجهميَّة المعتقدين حدوث صفات الله، وظنُّوا أنَّ المسألة من نفس القبيل، فبادروا بالإنكار وإغلاظ القول[3]. «وَأَمَّا المغاربة فَإِنَّهُم حقَّقوا القول في المسألة، وأظهروا فيها الصواب الذي لا شبهة معه، وقطعوا عذر من خالفهم في ذلك؛ للقطع بِأَنَّ ما سوى الخالق فهو مخلوق. والمشارقة يقولون بذلك وَإِنَّمَا يخطِّئون مقالة الجهميَّة؛ فالاعتقاد واحد والغلط في المرمى»[4].

- أنَّ الخلاف في المسألة ـ أحيانا ـ لَفْظِيٌّ[5]، وَأَنَّ «المسألة من باب الرأي، ولم يخطِّئ فيها بعض الأصحاب بعضًا»[6]. وأنَّ لبعض أولئك القدامى رأيين قديمًا وجديدًا[7].

- أنَّ نسبة النونيَّة التي فيها التشنيع على القائلين بخلق القرآن (تكفيرًا وبراءة وتضليلاً) لم تثبت نسبتها إلى ابن النضر، وَأَنَّ شهرتها شهرة دعوى لا شهرة حقٍّ؛ لأَنَّ المطلوب في الشهرة المثبتة للبراءة أن تكون شهرة محقَّة. ومن المحتمل أن يكون منشؤها نسخة واحدة ثُمَّ انتشرت واشتهرت، وعدم إنكار علماء الإِبَاضِيَّة عَلَى هَذِهِ الشهرة لا يمنحها قُوَّةً؛ لاحتمال أَنَّهُم لم يطَّلعوا عَلَى منشئها. «وعلى تقدير أَنَّ منشأها حقٌّ فلا يَصِحُّ قبوله من واحد لِمَا فيها من موجب التكفير لقائلها»[8].

من خلال هَذَا النموذج يَتَّضِحُ لنا أَنَّ النقاش إذا كان ردًّا عَلَى أحد المخالفين كان الأسلوب عنيفا، ولا مكان فيه لحسن الظنِّ بالآخر إلاَّ قليلا، أَمَّا إذا كان النقاش ردًّا عَلَى أحد علماء المذهب فلا «يخطِّئ فيها بعض الأصحاب بعضًا»، وكان أسلوب الحوار أرفق، والتماس الأعذار فيه أسبق.

نودُّ لو أَنَّ المسلمين جميعا نظروا إلى علماء مخالفيهم مثلما ينظرون إلى علماء مذهبهم، بتقمُّص شَخصِيَّة المخالف، وبإيراد الآراء في سياقها الخطابيِّ، وعدم بترها، وبالنظر إِلَيْهَا نظرةً أشمل وأعدل ضمن منظومتها الفِكرِيَّة،

=

البيان، ص27-28.

(1) أنكر السالميُّ نسبتها إلى ابن النضر إنكارا تامًّا، بينما أثبتها له الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وابنه أحمد. ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 248-251. _ جوابات، 6/ 252-255. _ روض البيان، ص46، 153-167. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص172-173.

(2) _ مشارق الأنوار، ص245.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 244-245. _ جوابات، 6/ 163-164، 171-172.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 246. _ جوابات، 6/ 172.

(5) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص245. _ العقد الثمين، 1/ 251. _ جوابات، 6/ 255.

(6) _ روض البيان، الملحق 2: رسالة في الرد عَلَى نونية ابن النظر، ص160. بل رأينا قبل قليل بِأَنَّ السالميَّ نفسه اعترف بأَنَّ بعضهم تبرَّأ من بعض.

(7) كان محَمَّد بن محبوب يقول: القرآن مخلوق، وَلَمَّا استَقَرَّ بعُمان ـ وقد كان مشايخهم ينفون خلق القرآن ـ اصطلح معهم عَلَى الإمساك عن الخوض في المسألة، وَعَلَى أَنَّ القرآن وحيه وتنزيله. ينظر: _ روض البيان، ص48-49. _ العقد الثمين، 1/ 245-246. _ جوابات، 6/ 171-172.

(8) _ جوابات، 6/ 82-83، وتكرَّر في: ص247-249.

وبالتماس الأعذار مثلما يلتمسونها لأتباعهم؛ إذن لتجنَّبنا كثيرا من الانزلاقات والصدامات، وتبادل الاتِّهامات!.

❖ عصمة الملائكة:

إنَّ مسألة عصمة الملائكة أوضع وأيقن من بعض المسائل الْكَلاَمِيَّة الأخرى، كخلق القرآن ورؤية الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىَ، والتي قد كفَّر فيها الإِبَاضِيَّة مخالفيهم (كفر نعمة)، ومع ذَلِكَ فلم نجد تكفيرا لمن يرى أنَّ الملائكة غير معصومين، إذ يقول الساليُّ: «...وبالجملة فليس هنا دليل قاطع على ثبوت العصمة لجميع أشخاصهم حَتَّى يُكفَّر من خالفه[1]، لَكِنَّ الراجح أنَّ العموم مستغرق لأفراده حَتَّى يخصَّص ولا مخصِّص هنا»[2].

❖ تسمية الملائكة رجالا:

من علماء الإِبَاضِيَّة مَن وَصَفَ الملائكة بالرجولة، متأوِّلا قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ﴾ (سورة الأعراف: 46)، بِأَنَّهُم من الملائكة[3]. ونسب الساليُّ إلى الباجوريِّ الحكم بالنفاق عَلَى مَن وصف الملائكة بالذكورة[4]، ورفض الساليُّ هَذَا الحكم؛ لأَنَّهُ لا دَلِيل عَلَيْهِ، وَلأَنَّ من قال بِذَلِكَ قصد إطلاق الاسم فقط لم يقصد ما تستلزمه الرجوليَّة من ذكوريَّة ونحوها[5]. ويبدو أنَّ رفْضَ الساليِّ حُكْمَ النفاق ليس لِهَذِهِ المبرِّرات المعقولة فحسب، بل لأَنَّ بَعْضًا من الإِبَاضِيَّة جوَّز إطلاق هَذَا الاسم، ورغم هَذَا الخطأ في التأويل فقد عَزَّ عَلَى النفس أن يطلق أشعريٌّ عَلَى إباضيٍّ تسمية النفاق! في حين أنَّ الإِبَاضِيَّة يطلقون تسمية المنافق (نفاقا غير مخرج من الْمِلَّة) عَلَى مخالفيهم في مسائل كَلاَمِيَّة اجْتِهَادِيَّة. وَعَلَيْهِ فالمطلوب من كُلِّ الفرق الإِسلاَمِيَّة أن تطبِّق الحكمة القائلة: «ضع يدك عَلَى صدرك، ما تحبُّه لنفسك أحببه لغيرك».

❖ هل يُسَمَّى من عصى عاصيا:

قد يبدو العنوان غريبا! وَلَكِنَّنَا قد أوردناه سابقا ضمن قول أبي سعيد الكدمي بِأَنَّ من أشرك مَرَّة لا يُسَمَّى مشركا، ومن عصى كَذَلِكَ، وأوردنا رَدَّ الشيخ صالح الحارثي، وَمِمَّا قاله في رَدِّه: «وتالله ما كنت أرى حقيقة هَذَا الكلام، ولا كنت أحبُّ أن أجده عن هَذَا البحر الطامي، ولو قاله غيره لقلت: لا والله...»[6] إلى آخر كلامه في بيان الرأي المخالف. وَإِنَّمَا سقت هَذَا النموذج لأبيِّن أَنَّ الشيخ أبا سعيد الكدمي رغم مخالفته الصريحة لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِبَاضِيَّة لم نر أحدا من علمائهم كفَّره، بناء عَلَى أَنَّ الخلاف في المسائل الاعْتِقَادِيَّة لا يجوز، وَأَنَّ الحقَّ واحد لا يتعدَّد، وَأَنَّ المخطئ في التأويل كافر كفر نعمة، أو فاسق، أو منافق نفاق خلف... كُلُّ هَذَا لم يُصَرِّحْ به أحد في حقِّ الشيخ الكدمي، بل الجميع يكنُّ له كُلَّ التقدير والاحترام، والكلُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَلايته. والسؤال المطروح: لماذا لا نطبِّق نفس المنهج عَلَى كُلِّ علماء الإِسلاَمِ؟ بصرف النظر عن الانتماء المذهبي؟!.

---

(1) لم يَتَّضِح لنا هل هَذَا المخالف الذي يقصده الساليُّ إباضيٌّ أم لا.

(2) _ مشارق الأنوار، ص240.

(3) ينظر: الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص136. وفيه سردٌ لِعِدَّةِ تأويلات أخرى لأصحاب الأعراف، ينظر الصفحات: 136-138.

(4) _ مشارق الأنوار، ص238. في الحقيقة إنَّ الباجوري لم يحكم بالنفاق، وَإِنَّمَا بالفسق، قال: «فَمَن وَصَفَهُم بذُكُورةٍ فَسَقَ». تحفة المريد، ص189. وأستبعد أن يصدر هَذَا الحكم (بالنفاق) مَن سُنِّيٍّ؛ لأَنَّ النفاق عند أغلبهم: إضمار الشرك وإظهار التوحيد، وَأَمَّا الحكم بـ«نفاق الخلف» عَلَى المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة فيبدو أَنَّهُ خاصٌّ بالإباضيَّة.

(5) _ مشارق الأنوار، ص238.

(6) [أبو الوليد]: عين المصالح، ص125.

❐ نماذج من غير الإباضيَّة:

من أمثلة ذَلِكَ أَنَّ غلاة الحنابلة يبدِّعون مخالفيهم بأقلِّ الأسباب، لاسيما الْمُتَكَلِّمِينَ في تفريعاتهم وتدقيقاتهم، بينما نجد شيخ الإسلاَم ابن تيمية قسَّم التوحيد إلى توحيد الأُلُوهِيَّة وتوحيد الرُّبُوبيَّة، وهو تقسيم غير وارد في القرآن ولا في السُّنَّة، إذ كان الرَّسُول ﷺ يدعو إلى نبذ الأوثان وعبادة الله وحده، دون إلزام بذينك التقسيمين، ومع ذَلِكَ لا يجرؤ أحد على تبديع الشيخ[1]. وقد سبق أن أشرنا إلى موقف أهل الحديث العنيف تجاه العالم الكبير أبي حنيفة وأصحابه، بينما يوثِّقون مروان بن الحكم، مع ما ارتكبه من جرائم. ولا نريد أن نستمرَّ في بيان التناقضات، أو ازدواجيَّة المعايير لدى بعض غلاة الحنابلة، وقد كفانا بعض الباحثين جَمْعَ بَعْضٍ منها[2]. ولا شَكَّ أَنَّ كُلَّ دارس منصف سيجد في مذهبه ـ مهما يكن مذهبه ـ نماذج كثيرة من هَذَا القبيل.

ومن أمثلة ذَلِكَ لدى الأشاعرة المعاصرين ما نقلناه من قبلُ من اعتبار الشيخ البوطي مسألة إثبات رؤية الله بالأبصار يوم القيامة كالقمر ليلة البدر، وإثبات الشفاعة لأهل الكبائر، ونفي خلودهم في النار...[3]، من مسائل الأصول التي إن لم يَجُرَّ إنكارُها أو الجهلُ بها إلى الكفر، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ أن يستلزم الفسقَ، والابتداعَ، والغوايةَ، والضلالَ، والانحرافَ عن الهداية والرشد[4]، في حين أَنَّهُ يعتب عَلَى من يطلق هَذِهِ الأسماء عَلَى مخالفيه، وقد قال في إحدى فقرات نفس الكِتَاب: «وإذا تأمَّلت في معظم الآراء والأفكار التي يعرِّف بها (السلفيُّون) أنفسهم، ويضلِّلون أو يفسِّقون المخالفين فيها أو في بعضها، رأيت أَنَّهَا مجموعة اجتهادات وآراء خلافيَّة، اختلفت اتِّجَاهات الأَئِمَّة والعلماء من قبلهم فيها، ثُمَّ مرُّوا بها وتجاوزوها، وقد أعذر المختلفون بعضهم بَعْضًا في شأنها، ولن تجد شَيْئًا من هَذِهِ المسائل قد أعطيت سبيلا واحدا في الرأي والاجتهاد لتجرَّ من ورائها ذيولا من التفسيق والتضليل والتبديع لمن رجَّح فيها رأيا آخر إلاَّ في ظلِّ نشأة (السَّلَفِيَّة) هَذِهِ»[5].

والشيخ نفسُه نجده ـ من جهة ـ يلتمس الأعذار تلو الأعذار[6] لبعض مقالات المتصوِّفة التي كُفِّر بعضهم لأجلها[7]، والتي لا مستند لها إلاَّ حالات ومشاعر وجدانيَّة من الاستغراق الروحانيِّ، وليست مواقف اعْتِقَادِيَّة عَقلِيَّة في حالة اليقظة الفِكرِيَّة، بِأَنَّهُم «معذورون، والحرج عنهم مرفوع»[8]، بل عدَّ بعض أقوالهم مِمَّا «يدخل في خالص معنى العُبُودِيَّة والتوحيد»[9]. بينما لا يلتمس ''عُشُرها'' لمن كان له مستند من القرآن وَالسُّنَّة ولسان العرب،

---

(1) ينظر: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص117.

(2) مِمَّا انتقده حسن المالكي عَلَى الحنابلة في موضوعنا (ازدواجية المواقف): إيرادهم الأحاديث الباطلة في كتب العقيدة، وينتقدون ذَلِكَ عَلَى غيرهم (قراءة في كتب العقائد، ص122-128). تناقضات في المواقف، ومنها: انتقادهم الغلوَّ في التكفير، وهم يقعون في تكفير غيرهم من المسلمين، ويشنِّعون عَلَى الشيعة سبَّهم للصحابة، ولا يشنِّعون عَلَى النواصب من الحكَّام الأُمَوِيِّين الذين كانوا يلعنون عليًّا... (ص134-136)، سكوتهم عن الإنكار على بعضهم وانشغالهم بذمِّ الآخرين (149-150). الغلوُّ في شيوخهم وأئمَّتهم بينما ينتقدون ذَلِكَ عَلَى الصوفيَّة (ص151-158)...

(3) ينظر: البوطي: السَّلَفِيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة، ص99-106.

(4) المرجع نفسه، ص108.

(5) المرجع نفسه، ص256.

(6) ينظر مناقشته لبعض أقوالهم: المرجع نفسه، ص200-212.

(7) وإن كُنَّا لا نوافق عَلَى تكفيرهم بإطلاق؛ لأَنَّ أغلبهم متأوِّلون.

(8) المرجع نفسه، ص208، هامش.

(9) المرجع نفسه، ص209.

في مسائل «الأصول» (حسب اعتقاده) التي ذكرنا بَعْضًا منها[1].

وَهَذَا ما يعتب عَلَيْهِ حجَّة الإِسلاَمِ أبو حامد الغزالي بكلام في غاية الأَهَمِّيَّة، إذ قال فيما معناه: إذا كانت مخالفة الإمام الأشعريِّ كفرا، فقد خالفه الباقلاَّنيُّ[2] في بعض المسائل الْكَلاَمِيَّة[3]، فإن شُدِّد عَلَيْهِ ووُسم بالكفر، فلِم كان أولى بالكفر من الأشعريِّ، أَلِمُجرَّد السبق الزمنيِّ، فإن كان السبق مقياسا فقد سبق المعتزلةُ الأشعريَّ فلِمَ لَمْ يكونوا أَوْلى بِالْحَقِّ منه؟ وإن رُخِّص في الخلاف للباقلاَّنيِّ فلِم يُحجَر عَلَى غيره؟ ولِمَ يَتعسَّف بعض المتعصِّبين في تبرير آرائه، ويعدُّونها من قبيل الخلاف اللفظيِّ، بينما يشدِّدون عَلَى المعتزلة في خلافهم للأشاعرة؟[4].

وإذا كان هَذَا الطرح الراقي من الإمام الغزالي في حقِّ أهل السُّنَّة فحسب، فنحن نعمِّمه عَلَى سائر الفرق الإِسلاَمِيَّة. وقد سبقنا الشيخ البستي الزيدي إلى هَذَا التعميم، وَإِلَىَ التماس الأعذار للفرق، فأغلب كِتَابه اعتذارات لمقالات الإسلاميِّين، ليصل في النهاية إلى أَنَّهَا لا تستلزم التكفير ولا التفسيق، واستوى في نقده للمكفِّرين والمفسِّقين السُّنِّيُّ والمعتزليُّ والشيعيُّ عَلَى حدٍّ سواء[5]، بأسلوب جدليٍّ رصين، وَلَكِنَّ صوت أمثاله غير مسموع في أغلب التراث الإِسلاَمِيِّ مع الأسف!.

4- الاهتمام بالجزئيَّات على حساب الكلِّيَّات:

نبَّه جمال الدين القاسميُّ إلى مفارقة قد يتعجَّب منها كُلُّ متأمِّل، وهي أَنَّ الغلاة قد يَهْتَمُّون بالخلافيَّات الفَرعِيَّة، فيضخِّمونها، ولا يدرؤون عن المخالفِ فيها حُكمَ التكفير أو القتل لوجود الشبهة، فقال: «...مع أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ونعني بالحدود ما نُصَّ عليه في الكتاب العزيز وَالسُّنَّةِ الغَرَّاءِ، فإذا كانت في تلك المكانة وقد شرع فيها محاولة درئها بالشبهات، فكيف بحدود لا سند لها إلاَّ الاجتهاد، وليس لها أصلٌ قاطعٌ، ولا نصٌّ محكمٌ، فلا ريب أَنَّهَا أولى بالدرء، وأجدر بالدفع، ولا يدري المرء ما الذي حملهم على نسيان هذه الموعظة حَتَّى عكسوا القَضِيَّة، وأصبحوا يُكبِّرون الصغير، ويعظِّمون الحقير، ويهوِّلون الأمور، ويدعون بالويل والثبور، مِمَّا لا يقومون بِعُشْرِه للمنكرات المجمَع عليها، والكبائرِ التي يُجَاهَرُ بِهَا، فلا حول ولا قُوَّة إِلاَّ بالله!»[6].

هـ- دور السياسة والإعلام في نشر الفكر التكفيري بين فرق الأمة:

1- دور السياسة في نشر الفكر التكفيريِّ:

(1) دعا الشيخ البوطي إلى «تحكيم اللغة العَرَبِيَّة التي نزل بها كِتَاب الله، ووصلت من خلالها السُّنَّة النَّبَوِيَّة المطهَّرة إلينا»، (السَّلَفِيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة، ص139). ولكنَّا وجدناه لم يتَّسع صدره لتأويل النظر بمعنى الانتظار، رغم وروده بكثرة في لغة العرب، وفي القرآن والسنَّة، وعدَّه تأويلا «لا يستند إلى أيِّ علاقة مسوِّغة، لا من قريب ولا من بعيد، فهو ليس من التأويل القريب ولا البعيد [...] وَإِنَّمَا هو من التأويل الباطل بدون ريب» (ص115). في حين اتَّسع صدره ـ برحابة مفرطة ـ لبعض أقوال المتصوِّفة التي لا مستند لها من اللغة وَلا من القرآن ولا من السنَّة!.

(2) أبو بكر محمَّد بن الطيب الباقلاَّني (338-403هـ/ 950-1013م): قاض، من كبار علماء الكلام الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. له: ''إعجاز القرآن''، و''الإنصاف''، و''التمهيد''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 176.

(3) ذكر الغزالي منها: أَنَّ صفة البقاء في حقِّ الله تَعَالىَ ليست وصفا زائدًا عَلَى الذات. ينظر: فيصل التفرقة، ص24. ولم نعثر عَلَى هَذِهِ الفكرة في كتاب التمهيد للباقلاني، لاسيما عند حديثه عن صفة البقاء الذَّاتِيَّة لله تَعَالىَ، ينظر: التمهيد، ص299-300.

(4) ينظر: فيصل التفرقة، ص24-25.

(5) ينظر: البحث عن أَدِلَّة التكفير، في معظم الكِتَاب، ولاسيما نقده للشيعة، عَلَى سبيل المثال: من ص162 إلى آخر الكِتَاب ص231.

(6) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص47.

يقول أحد الباحثين: إنَّ الحسن البصريَّ اتَّخَذَ ـ في البدء ـ موقفا مساندا للمعتزلة في قولهم بحُرِّيَّة الإنسان في اختيار أفعاله، وَأَنَّهُ محاسَب عَلَيْهَا يوم القيامة، رافضا بِذَلِكَ سياسة الدولة الأُمَوِيَّة الجائرة التي تبرِّر جرائمها بالقدَر المحتوم، وبعد أن تلقَّى رسالة تهديد وجَّهها إِلَيْهِ عبد الملك بن مروان، وبعد إعدام معبد الجهني، وغيلان الدمشقي (صاحبيْ نفس الفكرة) اضطرَّ الحسن إلى تعديل موقفه. «وما زال الأمويُّون منذ معبد وغيلان يبطشون بالمعتزلة بطشا شديدا، ويسمُّونهم بـ''القَدَرِيَّة''، وهي التسمية التي انتقلت إلى القاموس الفكريِّ لأهل الحديث الذين لم يجدوا صعوبة في العثور عَلَى ''أحاديث'' يروونها عن النَّبِيء ﷺ في ذمِّ القَدَرِيَّة[1] ـ هكذا بالاسم المستحدث ـ وتكفيرهم، ووصفهم بِأَنَّهُم ''مجوس هَذِهِ الأُمَّة''. وعن أهل الحديث نقل كتَّابُ الفِرَق الأشاعرةُ نفس المصطلح، فالبغدادي يُسَمِّيهم ''القَدَرِيَّة المعتزلة عن الحقِّ''[2]، والشهرستاني يتابعه فيقول: ''يُسَمَّونَ أصحاب العدل والتوحيد، ويلقِّبونهم بالقدريَّة، ثُمَّ يجعل لقب القَدَرِيَّة وصمة، «إذ كان الذمُّ به مُتَّفَقًا عَلَيْهِ (ولاحظ هنا دعوى الإجماع) لقول النَّبِيء عليه السلام : القَدَرِيَّة مجوس هَذِهِ الأُمَّة''[3]»[4].

2- دور الإعلام في نشر الفكر التكفيريِّ:

الإعلام اليوم ـ بشتَّى وسائله ـ مكَّننا من الوصول إلى المعلومات في أقصر وقت، وبأيسر السبل، وبأقلِّ التكاليف، وبه صار العالم بيتا واحدًا، ولم يَعُد البعد المكانيُّ عقبة في طريق التواصل، فهو بِذَلِكَ نعمة جليلة أنعم الله بها عَلَى الإنسَان المعاصر. إلاَّ أَنَّهُ ـ أي الإعلام ـ من جهة أخرى مكَّن غيرَ المتأهِّلين وعوامَّ الناس من اقتحام حمى لا شأن لهم بها، فبعد أن كان علم الكلام خَاصًّا بالعلماء وطلبة العلم، وبعد أن كانت الألغام التكفيريَّة لأهل القبلة لا تعدو فئة قليلة، صارت اليوم قَضِيَّة «يشيع الحديث عنها، والجدل حولها، والتقاذف بها بين من لا يحسن الفقه لفروع العبادات والمعاملات، فضلا عن الفقه لدقيق الكلام في أصول الاعتقادات!!. بل لقد غدت (شهوة الشغب) فنًّا من الفنون التي يتبارى في عرض فصوله المتفرِّغون له، ويسعى لإدمان مشاهدته وتفريغ الغرائز الصراعيَّة في متابعته جمهور عريض من الناس»[5]. ومسؤوليَّة ما ينجرُّ عن ذَلِكَ تعظُمُ بقدر إسهام كُلِّ متورِّط في نشر الفكر التكفيريِّ، سواء من رجال الإعلام، أم حَتَّى من العلماء الأَعلام.

وإذا كان الغرب يستخدم وسائل الإعلام للتقارب أكثر، فكثير مِنَّا ـ نَحْنُ المسلمين ـ صار يستخدمه للتنافر أكثر، يشكل يتحدَّى قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ...﴾ (سورة آل عمران: 103) ، ويقلب رأسا عَلَى عقب صورة المجتمع المسلم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة

---

(1) ينظر نفس الفكرة عند: حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص88.

(2) البغدادي: الفرق بين الفرق، تكرر في عِدَّة صفحات، منها: 18، 73، 93، 190، 264، 352. وتكرار إلصاق وصف ''القدرية'' بالمعتزلة ينمُّ عن رغبة جامحة في تطبيق روايات ذمِّ القَدَرِيَّة على المعتزلة. كما أَنَّ إلصاق عبارة «عن الحقِّ» (وليس عن مجلس الحسن البصريِّ، كما هو المشهور) يريد به التأكيد للقارئ عَلَى ''ضلال'' هَذِهِ الفرقة، حَتَّى إِنَّهُ ليخيَّل للقارئ أَنَّهُ يخشى في حال عدم الإلصاق أن ينفلت زمام ''تصنيف الناس إلى محقٍّ ومبطل'' من يده!.

(3) الشهرستاني: الملل، 1/ 43.

(4) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 168. وما بين قوسين من إضافة ياسين.

(5) محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص84.

الفتح: 29) [1]. هَذَا في حين أَنَّ الصليبيَّة تعمل عملها الدؤوب!.

ومن يستعرض مواقع المسلمين في الإنترنت لا شَكَّ أَنَّهُ سيجد من طامَّات التكفير الشَّيْء الكثير، والشرَّ المستطير. وذكر الدكتور محَمَّد عمارة نماذج منها، فيها أبشع الاتِّهامات بالخروج عن مِلَّة الإِسلاَم، وفيها أقبح الأوصاف في حقِّ قطاع كبير من المسلمين وعلمائهم[2].

كُلُّ هَذَا يقع فيه المسلمون مع أَنَّ لهم عوامل وحدة مُتَعَدِّدَة، وهي: «1- العقيدة. 2- والشريعة. 3- والحضارة. 4- وَالأُمَّة. 5- ودار الإِسلاَم»[3]. فَعَلَى العلماء والإعلاميين التركيز عَلَى هَذِهِ الجوانب، ما دامت في القلوب النوايا الحسنة؛ فهنالك من ينشر الفكر التكفيريَّ بدعوى تحصين أتباعه من الفكر المخالف، وبدعوى فضحه، وبيان خطورته. وَلَكِنَّ هَذَا لا يشفع في درء تبعات هَذَا النشر؛ لأَنَّ من المقرَّر في مقاصد الشريعة أَنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وَلاَ بُدَّ من فقه الموازنات في مثل هَذِهِ الموضوعات.

و- النتائج الوخيمة لظاهرة التكفير:

لا إشكال في التكفير إذا كان مبنيًّا عَلَى علم، وَعَلَى أَدِلَّة قَطْعِيَّة يَقِينِيَّة، وروعيت فيه المقاصد، وفُقِهَتْ فيه المآلات، ولم يُسفر عن أحكامٍ بسفك الدماء البريئة.

وَلَكِنَّ الإشكال والخطورة فيما كان مبنيًّا عَلَى جهل أو ظنٍّ، أو صادرا في شكل فتاوى من أنصاف المتعلِّمين، بل حَتَّى من بعض نجوم الإعلام الدينيِّ. «فلذلك لا يستغرب بعض الإخوة إن قام بعض هؤلاء الغلاة، وشبَّه الباحثين من طلبة العلم المخالفين له بالمستشرقين أو بفرعون أو إبليس أو سلمان رشدي[4]!!، فالذين يقولون: إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله أَشَدُّ على المسلمين من الدجَّال لا يُستغرب من أتباعهم أن يشبهونا ـ نحن المعاصرين اليوم ـ بالفراعنة أو المبتدعة أو أتباع المستشرقين ونحو هذا!!»[5]. هَذَا جانب من الآثار الوخيمة للتكفير والتبديع.

فالقول بالتكفير والتضليل والتفسيق والتبديع بِهَذِهِ الصور ومن قِبل هَؤُلاَءِ قد تكون أخطر من الفعل، ونقصد به تطبيق الفتوى عَلَى أرض الواقع، بالظلم والتعدِّي عَلَى الحرمات؛ لأَنَّ القول يتجاوز القائل، فتنتشر الفتوى انتشار النار في الهشيم بين الأنام، ويتلقَّفها ضعاف العقول من العوام، وقد تشعل فتنا عمياء، يذهب ضحيَّتها أبرياء، وقد تدوم لعدَّة أعوام، وتصحيح الفتوى، وإطفاء فتنها يحتاج إلى جهود عِظام.

يقع هذا بين موحِّدين يقرُّون كلُّهم بوعيد الله تَعَالَىَ في شأن قاتل المؤمن متعمِّدًا، إذ قال: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: 93) . ولا داعي لتكرار

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص86.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ومن العناوين التي نقرأها: «التكفير الصوفي للوهَّابيَّة» (ص89-93). «التكفير الوهَّابي للشيعة والصوفيَّة والأَشْعَرِيَّة» (ص95-97). «النزعة التكفيريَّة عند الشيعة» (ص99-114).

(3) محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص87.

(4) سلمان أحمد رشدي (معاصر ولد في 1 شعبان 1366هـ/ 19 يونيو 1947م) روائي هندي، مقيم في بريطانيا. ولد في بومباي. تخرج في جامعة كنج كولج في كامبردج ببريطانيا. له: ''أطفال منتصف الليل''، وغيرها، واشتهر بروايته: ''آيات شيطانية'' أساء فيها إلى الرسول ﷺ، فصدرت فتوى الخميني سنة 1989 بهدر دمه، فاختفى لعشر سنوات. ينظر: موقع: wikipedia.org. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(5) حسن المالكي: قراءة في كتب العقائد، ص107.

ما قاله العلماء في خطورة دماء المسلمين، ومنه ما قاله الأَئِمَّة: أحمد والغزالي ومحمَّد عبده.

وفي هذا الشأن وقعت عِدَّة أحداث تَاريخِيَّة تنمُّ عن التعصُّب الشديد المقيت، من الشيعة ضِدَّ أهل السُّنَّة[1] وَالإِبَاضِيَّة[2]، بل حَتَّى بين المذاهب الأربعة[3]، قال الطوفيُّ[4]: «وَحَتَّى بلغنا أَنَّ أهل جيلان من الحنابلة إذا دخل إِلَيْهِم حنفيٌّ قتلوه، وجعلوا ماله فيئا، حكمهم في الكُفَّار...»[5].

ولا نذهب بعيدا، فَإِنَّ الجزائر قد عاشت فترة من الاقتتال الدمويِّ دام أكثر من عشر سنين[6]، وهي وإن كانت في ظاهرها فتنة سِيَاسِيَّة أكثر منها كَلاَمِيَّة، إلاَّ أَنَّ البعض نَسَبَ قيامها إلى جماعة الهجرة والتكفير[7]؛ وهَذَا نتيجة طبيعيَّة لِمَا يجدونه من مسوِّغات للتكفير والتبديع والتضليل في تراثنا الإِسلاَمِيِّ.

ففي ظلِّ هَذِهِ الأحكام التكفيريَّة، كيف نَتَصَوَّرُ قيام علاقات اجتِمَاعِيَّة وُدِّيَّة، وكيف نَتَصَوَّرُ إمكانيَّة تنسيق الجهود والمواقف في مجتمع تسود بين طوائفه روح العداء والبراءة، وفكر التكفير والتفسيق والتضليل والتبديع والحكم بالزندقة والخروج عن السُّنَّة أو الدين، لِمُجَرَّدِ خلاف في مسائل كَلاَمِيَّة فرعيَّة، لا تُمَثِّلُ إلاَّ جزءًا يسيرا لا يكاد يظهر أمام كلِّيَّات الدين الْمُتَّفَق عَلَيْهَا بين كُلِّ المسلمين؟!. «فإِنَّ أهل الوطن الواحد لا يَحْيَوْنَ حياة طَيِّبَة إلاَّ إذا قَلَّ تَعَادِيهِمْ، وَاتَّفَقَت على الخير كلمتهم، وتناصفوا وتعاطفوا. فكيف تريد مِنِّي أن أكون شريكك، ولا تعاملني معاملة الكفؤ على قدم المساواة؟!»[8].

وَحَتَّى ولو تَصَوَّرنا قيام علاقات اجتِمَاعِيَّة فَإِنَّهَا لن تكون إلاَّ سطحيَّة، مصلحيَّة، نفاقيَّة، ولا تكون تلك العلاقات خالصة لله أَوَّلاً، وللأمَّة الإِسلاَمِيَّة والأُخوَّة الإِيمانيَّة ثانيا؛ ما لم نتدارك الوضع باجتثاث فيروس التكفير من جذوره المتغلغلة في واقعنا التاريخيِّ، والعميقة في تراثنا الإِسلاَمِيِّ.

ومع أَنَّ الإِبَاضِيَّة برءاء من التكفير المخرج من الْمِلَّة لأهل القبلة، أو استباحة قطرة من دمه، إلاَّ أَنَّنَا نريد خطوة أسمى، ودرجة أعلى، بالتخلِّي عن أيِّ تكفير مبنيٍّ عَلَى غلبة الظنِّ؛ ذَلِكَ لأَنَّ من يقرأ من العوامِّ

---

(1) ذكر الدكتور علال نماذج مِمَّا فعله العبيديُّون الشيعة والقرامطة الإسماعيليُّون بمخالفيهم. ص41-45، 48-58.

(2) لا ينسى التاريخ ما فعله العبيديُّون من قتل الآلاف لإسقاط أَوَّل دَوْلَة إسلاَمِيَّة جزَائِرِيَّة: الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة، ولا ما فعلوه في حقِّ سكَّان شمال إفريقيا. ينظر: ابن عذاري: البيان المغرب، 1/ 174، 199، 209، 235-236...

(3) نَقَلَ جمال الدين القاسمي بعض النماذج من الإيذاء بسبب الاختلاف في المسائل الفِقْهِيَّة الفَرعِيَّة، فكيف بغيرها، وقال: «ولدينا من القصص في عجائب ما روى التاريخ من التعصُّب ما لا يسعنا إلاَّ إمساك القلم عن نشره». ينظر: الجرح والتعديل، ص33-35، 43-49. وذكر الدكتور علال نماذج منها: ينظر: التعصُّب المذهبي، ص58-64.

(4) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (657-716هـ/ 1259-1316م): أصل مذهبه حنبليٌّ. ولد بطوف من العراق. زار عدَّة بلدان، وتوفي في الخليل. له: "بغية السائل في أمهات المسائل"، وغيره. دعا في "شرح الأربعين حديثا" إلى تقديم المصلحة مطلقا عَلَى النصِّ والإجماع عند معارضتها لهما. عقد البوطي فصلا خَاصًّا لمناقشة رأيه. ينظر: ضوابط المصلحة، ص178-189. الزركلي: الأعلام، 3/ 128.

(5) الطوفي: شرح الأحاديث الأربعين، حققه مصطفى زيد ضمن كِتَاب المصلحة...، ص262.

(6) ينظر: قبي: ظاهرة العنف السياسي، 143-144. وذكر من الحركات المسلحة التي قامت في تلك الفترة: الحركة الإِسلاَمِيَّة المسلَّحة (MIA)، الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)، الحركة من أجل الدولة الإِسلاَمِيَّة، الجماعة الإِسلاَمِيَّة المسلَّحة (GIA).

(7) ينظر: قبي: ظاهرة العنف السياسي، 146. كما نسب البعض ـ ومنهم عدنان إبراهيم ـ في هذه الأيام (21 مارس 2013م) اغتيال الشيخ البوطي إلى التكفيريِّين. (ينظر: خطبة عدنان إبراهيم يوم الجمعة 10 جمادى الأولى 1434هـ/ 22 مارس 2013م خاصة بتأبين الشيخ البوطي، في موقع عدنان إبراهيم بالإنترنت).

(8) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص38.

إطلاقات التكفير قد لا يميِّز بين كفر النعمة غير المخرج من الْمِلَّة، وبين كفر الشرك المخرج من الْمِلَّة، فيشيع في مواقع الإنترنت أو في منابر الفضائيَّات أو المساجد أنَّ الإِبَاضِيَّة يكفِّرون بعض الصحابة أو مخالفيهم، فتقوم فتن تذر الديار بلاقع!.

ثالثا - أسماء الذمِّ ومقصد حفظ النفس:

أ- الطرح النظري:

قيل: حبائل الشيطان ثلاث: الدماء والأموال والفروج[1]. واستباحتها نتيجةٌ لأحكام التكفير المخرج من الْمِلَّة، حسب الطرح التراثيِّ. وسنركِّز عَلَى جانب الدماء (حفظ النفس)؛ لأَنَّهَا القَضِيَّة الأبرز في تاريخ الإِسلاَم، والأشنع من حيث العواقب الدُّنيَوِيَّة والأُخرَوِيَّة. ولا يعني هَذَا الاستهانة بأمر الأعراض والأموال، وقد فصَّلت فيهما كتب المقاصد، بما لا يتَّسع المقام للتفصيل فيهما، وَإِنَّمَا ركَّزنا عَلَى الدماء لأَنَّ إزهاق الروح أمر لا يمكن تداركه.

1- أَهَمِّيَّة حفظ الدماء في الشريعة الإِسلاَمِيَّة:

حاولنا أن نتتبَّع ما في القرآن الكريم وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة من نصوص كثيرة تنهى عن قتل النفس أو الاعتداء عَلَيْهَا، وترتِّب عَلَيْهِمَا وعيدا شديدا، فوجدنا[2] منها ما يأتي:

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿قُل تَعَالَوْاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّن إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام: 151).

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (سورة الإسراء: 33).

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (سورة الفرقان: 68).

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: 29).

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء: 93).

- قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الاَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنَ اَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ

(1) ينظر: الثميني: النور، 389-399.

(2) أورد بَعْضًا منها الثميني في النور، ص393-394.

النَّادِمِينَ مِنَ اَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: 30 ـ 32).

– قَوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 33).

– قَوله تَعَالَىٰ بعد بيان أحكام القصاص: ﴿فَمَنِ اِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: 178).

– قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 190).

– قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ اَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى اَلاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: 2).

– ما روي أنَّه ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[1].

– ما روي أنَّه ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ»[2].

– قوله ﷺ: «لَيَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفٌّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ يُهْرِقُهَا»[3].

ومع أنَّ فيما ذكرناه من روايات عن رسول الله ﷺ مقالاً للمحدِّثين في بعضها من جهة الإسناد، إلاَّ أنَّ في أدلَّة القرآن الكريم ما يغنينا، وهي قَطْعِيَّة الثبوت والدلالة، ولا تدع مجالا للشكِّ في أَهَمِّيَّة حفظ النفس في الشريعة الإسلاَمِيَّة، وَأَنَّ التعدِّي عَلَيْهَا أعظم الكبائر عَلَى الإطلاق بعد الشرك بالله، وإن كانت التوبة من الشرك أهون من التوبة من القتل، لِمَا فيه من آثار اجتِمَاعِيَّة وخيمة، قد تستمرُّ قرونا من الزمن، كما هو الشأن في فتنة الصحابة ﷺ. وقد وعى عمر بن الخطَّاب عظم جريمة القتل فقال حين قُتل غلام غيلةً: «لو تمالأ عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[4].

2– تحرِّي العلماء في شأن الدماء:

(1) رواه ابن ماجه، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، حديث رقم: 2620، 2/ 874. وأورده الوارجلاني ضمن زياداته على مسند الربيع، في الأَخْبَارِ الْمَقَاطِيعِ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، رقم: 960، ص368. ضعَّفه العلماء بسبب يزيد بن زياد. ينظر: المناوي: فيض القدير، 6/ 72.

(2) رواه الترمذي، كتاب الديات، بَاب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ، رقم: 1398، 4/ 17. وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ». أورده الوارجلاني في زياداته على مسند الربيع: بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، رقم: 757، ص292. وقال المَنَّاوي: «وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق تضعيفه». فيض القدير، 5/ 307–308.

(3) رواه الطبراني في الكبير، بلفظ: «لا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْوَابِهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ ظُلْمًا». رقم: 1681، 2/ 165. وأورده الوارجلاني ضمن زياداته على مسند الربيع (واللفظ له)، في الأَخْبَارِ الْمَقَاطِيعِ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، رقم: 958، ص367. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير [...] ورجاله موثَّقون». مجمع الزوائد، 1/ 185.

(4) مالك: الموطَّأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم 1561، 2/ 871. وينظر: البخاري، كتاب الديات، بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، 2/ 251.

❐ عند الإِبَاضِيَّة:

منذ الأَيَّام الأولى لنشأة الإِبَاضِيَّة نجد علماءهم تحرَّوا أَشَدَّ التحرِّي في مسائل الدماء، وشدَّدوا النكير عَلَى التعجيل فيها، فَهَذَا ابن عبد العزيز بعد أن أفتى بِأَنَّ حكم مَنْ ظَاهَرَ عَلَى المسلمين فقُتل بسببهم مسلمون يُقتلون، وَإِلاَّ فلا يجوز، حَتَّى ولو ظاهروا ولكن لم يُقتل بسبب المظاهرة أحد قال: «فقتلهم حرام. فاتَّقوا الله في الدماء! ثُمَّ اتَّقوا الله في الدماء! لا تقربوها إِلاَّ بحلِّها، فَإِنَّكُم إن تواقعوا دما حراما يُحبَط عملكم، ويبطل كدحكم، فالتثبُّت التثبُّت، وَإِيَّاكُم والعجلة إلى الدماء والسرعة إلى الإقدام عَلَيْهَا إِلاَّ بأمر واضح»[1]. ويضيف في مسألة شبيهة قائلا: «فاتَّقوا الله في الدماء، وعظِّموا أمرها، وتمكَّثوا، ولا تسرعوا إلى إصابتها، فَإِنَّ أمرها عند الله عظيم، فَإِنَّكُم أن تتركوا دمًا أحلَّه الله لكم خير من أن تهجموا عَلَى ما تشكُّون فيه، والإقدام عَلَى الدماء بالشبهات حوبٌ عظيم، وبُعدٌ من الله سحيق لمن انتهك ذَلِكَ واجترأ عَلَيْه»[2].

كما رفض المذهب الإِبَاضِيُّ منذ مؤسِّسيه مسلك الاستعراض الذي اتَّبَعَه الخوارج، فَهَذَا مرداس بن حدير (وهو من بقايا أهل النهروان) استنكر قتل قريب بن مُرَّة وزحاف[3] لبعض الناس، وقال: «قريب لا قرَّبه الله من كُلِّ خير، وزحاف لا عفا الله عنه، لقد ركبها عشواء مظلمة، يقول: لاستعراضهما الناس»[4].

وحين خرج المرداس فارًّا من ظلم عبيد الله بن زياد[5] قال: «إِنَّا لم نخرج لنفسد في الأرض، ولا لنروِّع أحدا، ولكن هربا من الظلم، ولسنا نقاتل إِلاَّ من يقاتلنا، ولا نأخذ من الفيء إِلاَّ أعطياتنا»[6]. وتؤكِّد المصادر أَنَّهُ «لم يقتل أحدًا، ولم يعرض للسبيل ولا للمال»[7].

والثميني من المحدَثين يذكر مِمَّا يجب عَلَى الْمُكَلَّف معرفته: حرمة دماء الْمُوَحِّدِينَ وأموالهم وأعراضهم، أو التسبُّب في هتك هَذِهِ الْحُرُمات. ولا يحلُّ دم الْمُوَحِّدِ إِلاَّ إن كان زانيا محصنا أو باغيا. وتجب البراءة مِمَّن استباحها؛ لأَنَّهُ كافر كفر نعمة، ولا يجوز الشكُّ في كفره[8]، وهو بِذَلِكَ يشير إلى الخوارج، فيما نقل عنهم من استباحة الدماء بغير حقٍّ.

❐ عند غير الإِبَاضِيَّة:

سئل الإمام أحمد عن الخروج، فقال: «سُبْحَانَ الله! الدماء الدماء! لا أرى ذَلِكَ ولا آمر به، الصبر عَلَى ما نَحْنُ

---

(1) [أبو غانم]: الديون المعروض، المدوَّنة، 3/ 322.

(2) المصدر نفسه، 3/ 323.

(3) قُرَيْب بن مرَّة (أو ابن مالك) الأزدي وزحاف الطائي الهلالي (59هـ/ 679م): كانا من أتباع الحركة الإباضية، وممَّن تعرَّضوا لأذى عبيد الله بن زياد، فسجنهما. ثمَّ بعد خروجهما كانا شديدين في معارضتهما للأمويِّين وعنيفين، وقاما باستعراض الناس وقتلهم على طريقة الخوارج، فتبرَّأ منهما أغلب الإباضيَّة. قُتلا في اشتباك مع القوَّات الأمويَّة. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 329، 2/ 151-152. ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمتا رقم: 382، 1059، ص157، 352. السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، ص129.

(4) البلاذري: الأنساب، 5/ 183. نقلا عن السابعي، الخوارج، ص129. وينظر: المحرمي: الصراع، ص192-193.

(5) عبيدالله بن زياد بن أبيه (28-67هـ/ 648-686م): وال جبَّار خطيب. ولد بالبصرة. ولاَّه معاويةُ خراسان ثمَّ البصرة فاشتدَّ على معارضيه. وقعت على يده فاجعة مقتل الحسين رضي الله عنه، ثمَّ قتلَه ابن الأشتر. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 193.

(6) البلاذري: الأنساب، 5/ 190. نقلا عن: السابعي، الخوارج، ص130. وينظر: المحرمي: الصراع، ص193.

(7) ابن خياط: التاريخ، ص66. وينظر: السابعي، الخوارج، ص130. المحرمي: الصراع، ص193.

(8) الثميني: النور، ص54-55.

فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم»[1].

ب- الواقع العملي:

نلاحظ في الواقع العَمَلِيِّ تساهلا لدى بعض العلماء في الإفتاء باستباحة الدماء، ومن أمثلة هَذَا التساهل ـ سواء عند الإِبَاضِيَّة أم غيرهم ـ ما يأتي:

1- عند الإِبَاضِيَّة:

عند تتبُّعنا لِعِدَّةِ مصادر إِبَاضِيَّة وجدنا أَنَّ الموقف الحاسم الذي تبنَّوه منذ أَوَّل عهودهم، هو حرصهم الشديد عَلَى حفظ دماء المسلمين. غير موقف واحد استوقفنا، وينبغي أن نبحث فيه، وهو إباحة أبي عبيدة مسلم دَمَ الطاعن في دين المسلمين إذا كان عن ديانة واعتقاد للبراءة والعداوة منهم، وَأَمَّا إذا كان عن رأي فلا يحلُّ دمه[2].

والخَطْبُ أهون إذا كان المقصود بـ«المسلمين» عموم اللفظة، أي الطعن في القضايا الكُلِّيَّة المجمع عَلَيْهَا بين أهل القبلة كُلِّهم؛ لأَنَّهُ يكون بِذَلِكَ مرتدًّا، وجمع إلى ارتداده الطعنَ. وَإِنَّمَا الخطر إذا كان المقصود بها خصوص اللفظة، أي الطعن في المسائل الْكَلاَمِيَّة المختلف فيها، والتي للإباضيَّة فيها موقفهم الخاصُّ[3]؛ لأَنَّ لفظتيْ «المسلمين» أو «جماعة المسلمين» في التراث الكلامي الإِبَاضِيِّ ـ لاسيما القديم ـ كثيرا ما تنصرفان إلى خصوص الإِبَاضِيَّة[4]. والخطر أيضا أن ينقل بعض العلماء هذا الحكم دون نقد أو تحقيق في المسألة[5].

صَرَّحَ الوارجلانيُّ بأن ليس للإِبَاضِيَّة في هَذَا الحكم دليل قطعيٌّ، إذ قال: «وَأَمَّا قوله في الطاعن: من أين جاز قتله؟ أمن الكتاب أم من السُّنَّة؟ أم من رأي المسلمين؟ فالله أعلم، ليس فيه أكثر مِمَّا ذكرت لك أَوَّلاً، أَنَّهُ من طريقة المسلمين، وقد تَقَدَّمت [الآية] المذكور فيها: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (سورة التوبة: 12) ، والآية محتملة، فالله أعلم»[6]. ووضَّح هَذَا الاحتمال من قبلُ بِأَنَّ في الآية عِدَّة شروط هي: نكث الأيمان، وَأَنَّهُ بعد العهد، والطعن في الدين، والكون من أَئِمَّة الكفر. فهل حكم القتل منوط بتوفُّر أحد الشروط، أم حَتَّى تجتمع الشروط كُلُّهَا؟[7]. أَمَّا من السُّنَّة فلم يأت فيها أثر «إِلاَّ النفر الذين وجَّههم رسول الله ﷺ إلى قتل كعب بن الأشرف[8]؛ ولذلك قال بعض أفراق الأُمَّة، وهم هؤلاء السنِّيَّة: لا يجب القتل إِلاَّ على طاعن في رسول الله ﷺ ، وَأَمَّا الصحابة فلا»[9]. وطريقة المسلمين التي أشار إِلَيْهَا هيَ ما روي من إباحةِ جابر بن

---

(1) الخلال: السُّنَّة، 1/ 132. نوافق الإمام أحمد عَلَى خطورة سفك الدماء، ولكن لا نوافقه عَلَى توظيف هَذَا الكلام في سياق منع الخروج عَلَى الحكَّام الجورة، وننسى أَنَّ بعضهم يستبيحون دماء شعوبهم بأكملها من أجل بقائهم في مناصبهم!.

(2) [أبو غانم]: الديوان المعروض، المدونة، ص322-323.

(3) نصَّ عليه القطب اطفيَّش كقول من أقوال المذهب الإباضيِّ، وذكر أَنَّ المختار منها أَنَّ ذلك لا يعدُّ طعنا. ينظر: شرح النيل، 17/ 607-609.

(4) وهو واضح وصريح في كلام الشيخ اطفيَّش بِأَنَّ المقصود خصوص الإِبَاضِيَّة!. ينظر: الذهب الخالص، ص48.

(5) ينظر على سبيل المثال: الرقيشي: النور الوقاد، ص85-86.

(6) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 202.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 3/ 199.

(8) كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان (3هـ/ 624م): شاعر جاهليٌّ. دان باليهوديَّة، وأكثر من هجو النبيِّ ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم. فأمر النبي ﷺ بقتله، فقتله خمسة من الأنصار. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 225.

(9) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 199.

زيد قَتْلَ خردلة[1]، الطاعن في دين المسلمين[2] (والمقصود بهم الإِبَاضِيَّة خُصُوصًا)، وما روي من طَلَبِ عمروس من أبي منصور إلياس النفوسي[3] (الوالي الرستميِّ على جبل نفوسة) أن يأذن له في قتل الطاعن فيهم[4].

* فأمَّا الاستدلال بالآية فليس قطعيًّا لوجود الاحتمالات التي ذكرها الوارجلاني، والدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. فضلا عن أنَّ المقصود بالدين: المسائل القطعيَّة المنصوص عليها؛ ذلك لأنَّ المسائل الكلاميَّة المختلف فيها، قد استحدثت بعد انقضاء الوحي بعشرات السنين.

* وأمَّا الاستدلال برواية إباحة دم كعب بن الأشرف، فشتَّان بين الطعن في رسول الله ﷺ، والدين الإسلاميِّ الذي جاء به، وبين الطعن فيما اختلف فيه المسلمون من مسائل كلاميَّة، ولا وجه للمقارنة بينهما إطلاقا!.

* وأمَّا الروايتان عن جابر وعمروس فلا تصلحان في موضوع خطير يَتَعلَّقُ بإزهاق روح مُوَحِّد، لِعِدَّةِ اعتبارات:

- أنَّ توثيقهما غير مؤكَّد؛ لأَنَّهُمَا وردتا في مصادر مُتَأَخِّرة عن الإمامين بقرون، حسب اطِّلاعي.

- أنَّ الإمامين عالمان اجتهدا فوصلا إلى هَذَا الرأي، ولم تورد المصادر مستندهما في حكمهما هَذَا من القرآن ولا من السُّنَّة، باعتراف الوارجلانيِّ؛ فاجتهادهما غير ملزم لغيرهما. ومن منهج الإِبَاضِيَّة أَنَّهُم لا ينظرون إلى من قال وَإِنَّمَا إلى ما قيل؛ لِذَلِكَ تجدهم قد خالفوا بعض الآراء المنسوبة إلى إمام مذهبهم جابر بن زيد، كما في قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الظُّهريْن[5]، وهي مسألة فقهيَّة فرعيَّة لا أثر لها في نفس أو مال أو عِرض، فكيف ومسألتنا تلك تتعلَّق بإباحة دم موحِّد؟! ولا نعدو الصواب إذا قلنا بوجوب وجود نصٍّ قطعيٍّ ثبوتا ودلالة، وانتفاء كلِّ احتمال وكلِّ شبهة؛ نظرًا لخطورة القضيَّة.

- أَنَّ موضوع الطعن وكيفيَّته غير مذكورين، وكلام المؤرِّخ الشمَّاخيِّ يدلُّ على أنَّ السبب ليس هو الطعن فقط، وإنَّما لأنَّه كَشَفَ أسرار جماعة من الإباضيَّة إلى طغاة بني أميَّة فقُتلوا[6]. فحُكمُ جابر بقتله كان بمثابة تنفيذٍ لحكم القصاص منه، وهذا أوفق بأحكام الشريعة.

وبالتالي نجزم، وبشكل حاسم وقاطع أنَّه لا يصحُّ إطلاقا استباحة دم المخالف لمجرَّد تخطئته ما عليه الإباضيَّة؛

---

(1) لا نعرف شيئا عن هذا الشخص الطاعن، والذي عاش في القرن الأوَّل الهجري، وهو غير خردلة بن سماعة الحاكم الطاغية على سمائل في عهد ابن النضر (ق6هـ/ 12م). ينظر: _ تحفة الأعيان، 1/ 305-307.

(2) ينظر: أبو الحواري: الجامع، 1/ 100. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 69-70/ 122، 132. الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 200، 204. الجيطالي: قواعد الإسلاَم، 1/ 198-199. الشَّمَّاخِي: السير، ص75-76. اطفيَّش: شرح النيل، 14/ 507-508، 520. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص48. النامي: دراسات، ص86، 265. بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، 2/ 1005-1007.

(3) أبو منصور إلياس بن منصور النفوسي (حي في: 261-281هـ/ 874-894م): من مشايخ "تين دمرت" بجبل نفوسة في ليبيا. والٍ للإمام أبي اليقظان محمَّد بن أفلح (حكم: 261هـ-281هـ/ 874-894م) على نفوسة. كان من عظماء رجال الدولة وقادة جيوشها البارزين. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 119، 2/ 63.

(4) ينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 199-200. الدرجيني: طبقات، 2/ 321. الشَّمَّاخِي: سير، ص226. اطفيَّش: شرح النيل، 14/ 499؛ 17/ 603-609، 613-614. أبو بشير: نهضة الأعيان، ص90-91.

(5) ينظر: بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد، 1/ 517. وأحال عَلَى: الخراساني: المدوَّنة الكبرى، 1/ 74.

(6) ينظر: الشمَّاخي: السير، ص76. النامي: دراسات، ص56، 94.

نظرًا لعِظَم حرمة دم الموحِّد، ما لم يكن هنالك موجب شرعيٌّ منصوص عليه قطعيًّا، كقصاص من قاتل، كما رأينا في قصَّة خردلة. وهذا من الأحكام الجنائيَّة العامَّة بين المسلمين قاطبة، بلا أيِّ اعتبار مذهبيٍّ، وهو – فضلا عن ذلك – من مهامِّ الإمام (الحاكم)، أو من ينصِّبه قاضيا، لا غير.

2– عند غير الإِبَاضِيَّة:

نذكر منها عَلَى سبيل التمثيل ما يأتي:

– تحريم ابن الصلاح النظر في المنطق[1]، وإفتاؤه بِأَنَّ عَلَى وليِّ الأمر أن يُخرج مُعَلِّمي المنطق والفلسفة من المدارس، وأن يعرضهم عَلَى السيف حَتَّى يتوبوا[2].

– إفتاء مئات من السلف باستتابة من قال: القرآن مخلوق، فإن تاب وَإِلاَّ قُتل، ومنهم من يقول بقتله دون استتابة، وَصَرَّحَ بعضهم بِأَنَّهُ مرتدٌّ لا يورث[3]؛ بل مُجَرَّد التوقُّف أو الشكُّ هل هو مخلوق أم لا له نفس الحكم![4].

– كان ابن تومرت[5] يؤدِّب مخالفي أمره ومُعتقداته بالقتل، فكان «كُلُّ من شَكَّ في عصمته قُتل، أو شَكَّ في أَنَّهُ المهديُّ المبشَّر به، وَكُلُّ من خالف أمره أمرَ أصحابه فعروه، فكان أكثر تأديبه القتل»[6].

– «ذكر ابن تيمية أن ابن تومرت ''عد إلى جبال المغرب إلى قوم من البربر وغيرهم جهال لا يعرفون من دين الله إلاَّ ما شاء [...] واستحلَّ دماء ألوف مؤلَّفة من أهل المغرب الْمَالِكِيَّة [...] فزعم أَنَّهُم مشبِّهة [...] واستحلَّ أيضا أموالهم وغير ذلك من الْمُحَرَّمَات...''[7]»[8].

– نشوب الاقتتال في المدرسة النظاميَّة، بين العَامَّة وأتباع أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري[9]، بسبب

---

(1) اشتهرت عَلَى الألسنة مقولة منسوبة إليه، وهي: «من تمنطق تزندق». ولكن لم نقف عليها فيما بين أيدينا من المصادر.

(2) قال ابن الصلاح: «ولقد تَمَّت الشريعة وعلومها، وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة. ومن زعم أَنَّهُ يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به. فالواجب على السلطان أعزَّه الله وأعزَّ به الإسلام وأهله أن يدفع عن المسلمين شرَّ هؤلاء المشائيم، ويخرجهم من المدارس ويبعدهم، ويعاقب على الاشتغال بفنِّهم، ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقائد الفلاسفة على السيف أو الإسلام؛ لتخمد نارهم، وتنمحي آثارها وآثارهم، يسَّر الله ذلك وعجَّله. ومن أوجب هذا الواجب عَزْلُ من كان مدرِّس مدرسةٍ من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها، ثُمَّ سَجْنُهُ، وإلزامه منزله». ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح، 1/ 210–211. وينظر: النشَّار: مناهج البحث، ص145–146.

(3) أورد اللالكائي زهاء 100 صفحة تتضمَّن حوالي 150 رواية عن العلماء والفقهاء عصرا بعد عصر بهذا الحكم أو نحوه. ينظر: اللالكائي: اعتقاد أهل السُّنَّة، 2/ 227–322.

(4) أورد اللالكائي ستًّا وعشرين (26) رواية عن العلماء بهذا الحكم أو نحوه. ينظر: المصدر نفسه، 2/ 323–329.

(5) ابن تومرت أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري (485–524هـ/ 1092–1130م): من قبيلة هرغة بالمغرب الأقصى. تلقَّب بالمهدي، وضع أسس الدولة المؤمنيَّة الكوميَّة. طلب العلم بالعراق ومكَّة. رجع ونزل بالمهدية ثمَّ بجاية ثمَّ مراكش. التفَّ حوله مناصرون. كان أديبا له : ''كنز العلوم''، و''أعز ما يطلب''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 228–229.

(6) الشاطبي: الاعتصام، 2/ 343. وينظر: العربي إدناصر: الفكر الأصولي والوعي السياسي في إعادة التأسيس للمفاهيم. مجلة الكلمة، فصلية تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث: العدد 59، السنة الخامسة عشرة، ربيع 2008/ 1429هـ، نسخة رقميَّة.

(7) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، المجلد 11 طبع بأمر من فهد بن عبد العزيز، الطبعة 1، 1398هـ، ص 476 إلى 487. (نقلا عن: العربي إدناصر: الفكر الأصولي والوعي السياسي، مرجع سابق).

(8) العربي إدناصر: الفكر الأصولي والوعي السياسي، مرجع سابق.

(9) زين الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري (376–465هـ/ 986–1072م): شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما =

تأويل آية الاستواء عَلَى العرش، فمات فيها قوم[1].

3- النتيجة:

عاب الغزالي عَلَى المنطق اليونانيِّ جودةً في الطرح النَّظَرِيِّ الْكَلاَمِيِّ، وسوءًا في الاستخدام العَمَلِيِّ[2]. ويمكننا أن نقول نفس الْمَلام على علماء الكلام؛ فهم ـ في الغالب الأعمِّ ـ من حيث القواعد الأصوليَّة والمقصديَّة والْكَلاَمِيَّة حاولوا التمييز ما بين الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وبين الملزم وغير الملزم، وبين الأصل والفرع، وبين الدين والرأي، وأبدعوا في المقاصد، وتحرَّوا في مسائل الدماء، وحذَّروا من مغبَّة التساهل فيها... وَلَكِنَّهُم من حيث التطبيق العمليُّ صعُب عَلَيْهِم في كثير من الأحيان الالتزام بها، لاسيما إذا كانت نتائجها تخالف المنحى العامَّ للمذهب.

رابعا - بدائل مقترحة لتجاوز الفكر التكفيري:

نظرا لِكُلِّ تلك المفارقات، وازدواجيَّة المعايير، فَإِنَّنَا نقترح بدائل لتوحيد الأُمَّة، نلخِّصها في النقاط الآتية:

1- الاجتماع عَلَى الْمُتَّفَق فيه:

دعا السالميُّ إلى التسمِّي بالإسلام، وترك الألقاب التي فرَّقت ـ ولا تزال تفرِّق ـ المسلمين؛ لأَنَّ الدين عند الله الإسلام[3].

وَهَذَا يُعَدُّ من أهمِّ البدائل المقترحة، والتي يركِّز عليها كثير من الباحثين المعاصرين[4]، لتفادي التنافر بين المسلمين، وإذا ذُكرت الألقاب المستحدثة (الإِبَاضِيَّة، أو الأشاعرة، أو أهل السُّنَّة، أو السَّلَفِيَّة...) فليس للافتخار بها وَإِنَّمَا للتمييز العِلمِيِّ بين المناهج، كما أوضحنا سابقا. ودعا بعض أولئك الباحثين إلى عدم إثارة المسائل الْكَلاَمِيَّة الخلافيَّة أصلا؛ والتركيز على النقاط المشتركة التي تجمعهم، ولو في أصول تلك القضايا الخلافيَّة نفسها. وإذا كان الله تَعَالَىَ ارتضى لنا التسمية التي سَمَّانا بها أبونا إبراهيم عليه السلام «مسلمين»، وسمَّانا أُمَّة واحدة[5]، فلا بُدَّ أن تكون هناك قواعد وأصول تجمعنا[6].

=

بالدين. كانت إقامته بنيسابور وتوفِّي فيها. من كتبه: "التيسير في التفسير"، و"لطائف الإشارات"، و"الرسالة القشيرية". ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 57.

(1) ينظر: الشاطبي: الاعتصام، 2/ 481. وذكر مثالين آخرين للاقتتال بسبب اختلاف في الرأي في ص482-483.

(2) يرى الغزاليُّ أَنَّ المنطق اليونانيَّ من حيث النظر العقليُّ موصل إلى اليقين، وَلَكِنَّهُم عند التطبيق يحيدون عن الطريق، فقال: «لهم نوع من الظلم في هَذَا العلم، وهو أَنَّهُم يجمعون للبرهان شروطا يُعلم أَنَّهَا تورث اليقين لا محالة، وَلَكِنَّهُم عند الانتهاء إلى المقاصد الدِّينيَّة ما أمكنهم الوفاء بتلك الشروط، بل تساهلوا غاية التساهل». المنقذ من الضلال، ص53. وينظر: النشار: مناهج البحث، ص139.

(3) _ العقد الثمين، 1/ 126-127. أبو بشير: نهضة، ص123-124.

(4) ينظر: القرضاوي: مبادئ التقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، بحث ضمن كِتَاب: محنة التقريب بين السُّنَّة والشيعة، ص34-37.

(5) كما في قَوله تَعَالَىَ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الحجِّ : 78) ، وقوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ...﴾ (سورة آل عمران: 102 ـ 103) ، وقوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة الأنبياء: 92) ... والآيات في هَذَا كثيرة، ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص22-23.

(6) ينظر: المرجع نفسه.

والجمع عَلَى تلك الأصول والقواعد أمر ممكن عَمَلِيًّا إذا صدقت النوايا. وَهَذَا ما وقع بالفعل في قَضِيَّة سبَّبت شرخا كبيرا في الأُمَّة الإسلاَمِيَّة، بل داخل المذهب الواحد، وهي قَضِيَّة خلق القرآن. فقد روي أَنَّ أشياخًا من الإِبَاضِيَّة اجتمعوا بِدَمَا[1]، فتذاكروا في القرآن، فقال محمَّد بن محبوب: أنا أقول: إنَّ القرآن مخلوق، فغضب محمَّد بن هاشم[2]، ثُمَّ تفرَّقوا، ثُمَّ اجتمعوا بعد ذلك وَاتَّفَقُوا على أنَّ الله خالق كُلِّ شيء، وما سواه مخلوق، وَأَنَّ القرآن كلام الله وكتابه ووحيه وتنزيله على محمَّد ﷺ [3]. فَهَؤُلاَءِ المشايخ اجتمعوا بعد أن تفرَّقوا وقد اتَّسعت صدورهم لاستيعاب الخلاف، وتوصَّلوا إلى أرضيَّة مشتركة، رغم أَنَّهُم عايشوا اشتداد فتنة خلق القرآن. أَمَا يسعنا نَحْنُ المسلمين اليوم ما وسعهم، والحال أن ليس لنا أيُّ مبرِّر لإثارة تلك الخلافيَّات؟! أَمَا يكفينا أن نلتقي عَلَى مثل ما التقوا عَلَيْه؟. إنَّ العالَم الغربيَّ اليوم يعيش تكتُّلات وتجمُّعات، رغم ما بينهم من اختلافات وتناقضات! ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ (سورة الحشر: 14) ، ونحن ـ إذا خلصت النوايا ـ نستطيع أن لا يكون بيننا أيُّ بأس، ونكون جميعا، وقلوبنا واحدة!.

نستطيع ذَلِكَ ـ كما قال الإمام السالميُّ ـ إذا صدقت العزائم، وزال بيننا «التحاسد أو التباغض، والتكالب عَلَى الحظوظ العاجلة، ومنها: طلب الرياسة والاستبداد بالأمر... وجمعُ الأُمَّة عَلَى الفطرة الإسلاَمِيَّة بعد تشعُّب الخلاف ممكن عقلا، مستحيل عادة، وإذا أراد الله أمرا كان، ﴿لَوَ اَنفَقْتَ مَا فِي الاَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 63]»[4].

وإذا كان هَذَا المقترح ممكنًا عقلا مستحيلاً عادة، فلننتقل إلى المقترح الآتي:

2- لا تكفير إلاَّ فيما نصَّ عَلَيْه القرآن قَطْعِيًّا:

دعا الغزاليُّ إلى أن لا كفر في غير التكذيب المحض للرَّسُول ﷺ في شَيْء مِمَّا جاء به[5]، وأوصانا قائلا: «أَمَّا الوَصِيَّة فأن تكفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلاَّ الله محَمَّد رسول الله، غير مناقضين لها. والمناقضة تجويزهم الكذب عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، بعذر أو غير عذر، فَإِنَّ التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه»[6]، وهو معيار مهمٌّ، إلاَّ أَنَّ لنا عَلَيْهِ خمس ملاحظات:

- إحداها: حصر الكفر في التكذيب، قد يُسلَّم له به في المسائل الْكَلاَمِيَّة. أَمَّا في الكبائر العَمَلِيَّة المنصوص عَلَى تكفير مرتكبيها بإطلاق، فلا يسوغ العدول فيها عَمَّا نصَّ الله عليه، ككفر من لم يحكم بما أنزل الله، فإن كان عن

(1) دَمَا: (بفتح الدال والميم): يبدو أَنَّ المقصود هي: قرية دَمَا والطائيِّين الموجودة جنوبي مسقط، في المنطقة الشَّرْقِيَّة من عُمان. ويحتمل أن تكون هي مدينة السيب حاليًا، قريبا من مسقط على ساحل عُمان. ينظر: هامش محقق روض البيان، ص48.

(2) محمَّد بن هاشم بن غيلان السيجاني (حيٌّ في: 226هـ/ 841هـ) أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سمائل. من أساتذته أبوه. كان ممَّن يقول بأَنَّ القرآن غير مخلوق. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 1325، ص432.

(3) ينظر: _ روض البيان، ص48.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 126-127. أبو بشير: نهضة، ص123-124.

(5) فيصل التفرقة، ص27-28، 39. وينظر: محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص51.

(6) فيصل التفرقة، ص55. وينظر: محَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص53. وللإمام الحسن البنَّا كلام شبيه به إذ قال في رسالة التعاليم: «لا نكفِّر مسلما أقرَّ بالشهادتين، وعمل بمقتضاهما وأدَّى الفرائض، برأي أو معصية، إلاَّ إن أقرَّ بكلمة الكفر، وأنكر معلوما من الدين بالضرورة، أو كذَّب صريح القرآن، أو فَسَّرَه عَلَى وجه لا تحتمله أساليب اللغة العَرَبِيَّة بحال، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكفر». الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص9.

تكذيب فهو كفر شرك، وَإلاَّ فهو كفر نعمة، وقد سبق بيان هذا. ثُمَّ إنَّ هناك أعمالا لا تكذيب فيها تعدُّ كفرًا، كإلقاء المصحف في القاذورات، حسب تعقيب التفتازاني عَلَى الغزالي[1]، أو كالسجود لصنم، أو للشمس أو القمر، حسب قول السالميِّ[2].

- ثانيها: أَنَّ «تكذيب الرسول ﷺ » يحتاج إلى ضبط؛ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فرقة ترمي الأخرى بتكذيب شَيْء مِمَّا جاء به القرآن أو الرَّسُول ﷺ وهو ما أقرَّ به الغزالي ذاته، إذ قال: «...لأَنَّ كُلَّ فرقة تكفِّر مخالفتها، وتنسبها إلى تكذيب الرَّسُول. فالحنبليُّ يكفِّر الأشعريَّ زاعما أَنَّهُ كذَّب الرسول في إثبات الفوق لله تَعَالَىَ[...] والأشعريُّ يكفِّره زاعما أَنَّهُ شبَّه وكذَّب الرسول[...] والأشعريُّ يكفِّر المعتزليَّ زاعما أَنَّهُ كذَّب الرسول في جواز رؤية الله تَعَالَىَ[...] والمعتزليُّ يكفِّر الأشعريَّ زاعما أَنَّ إثبات الصفات تكثير للقدماء[...] ولا ينجِّيك من هَذِهِ الورطة إلاَّ أن تعرف حدَّ التكذيب والتصديق وحقيقتهما فيه؛ فينكشف لك غلوُّ هَذِهِ الفرق، وإسرافها في تكفير بعضها بَعْضًا»[3]؛ وما الجدال في أغلبه بين الفرق إلاَّ إلزامات!. والغزاليُّ نفسه لم يسلم من الوقوع فيما نعاه عَلَى غيره، إذ كفَّر الفلاسفة في ثلاث قضايا[4]، مع أَنَّهُم مؤوِّلون غير مكذِّبين، فجاء ابن رشد لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ كان مخطئا في تكفيره، وَأَنَّهُ لم يكن قاطعًا فيه[5].

ثُمَّ إنَّ عمرو بن جُميع من علماء الإِبَاضِيَّة فرَّق بين الكذب عَلَى الله، وتكذيب الله، فحكم عَلَى الأوَّل بالنفاق، وَعَلَى الثاني بالشرك، «فَالكَاذِبُ عَلَى اللهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ نَبِيًّا وَهُوَ لَمْ يَبْعَثْهُ، أَوْ أَنْزَلَ كِتَابًا وَهُوَ لَمْ يُنْزِلْهُ. وَالْمُكَذِّبُ للهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَهُوَ مَبْعُوثٌ، أو أَنْكَرَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا، أَوْ مِنَ الكُتُبِ حَرْفًا، فَهُوَ مُشْرِكٌ»[6]. وتعقيبا عَلَى كلام ابن جُميع يمكننا القول: أَمَّا المكذِّب باللهِ صراحة بلا تأويل فلا شَكَّ في تشريكه. وَأَمَّا الكذب عَلَى الله فصحيح أَنَّ منه ما يدخل ضمن خصال النفاق المذكورة في حديث: «آية المنافق...»، أو في قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (سورة التوبة: 77) ، وَلَكِنَّ الله تَعَالَىَ قد وصف كِلا التكذيبين بالكفر فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (سورة العنكبوت: 68) ، وقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 32) ، وَهَذَا يناسب ما يأخذ به الإِبَاضِيَّة من كون النفاق نوعا من الكفر[7]، وَلَكِنَّ الذي

---

(1) ينظر: التفتازاني: شرح المقاصد، 2/ 267.

(2) ينظر: _ معارج الآمال، 2/ 246.

(3) فيصل التفرقة، ص24. ومن ذَلِكَ اتِّهَام أبي عَمَّار المخطئين في التأويل بالكذب عَلَى الله، أو التكذيب بالصدق: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 32)؛ وبالتالي يسوغ الحكم عَلَيْهِم بالكفر. ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 262.

(4) حسب تصريح الغزالي، فقد كفَّرهم في إنكارهم حشر الأجساد، وفي إنكارهم العقوبات الحِسِّيَّة في الآخرة، وفي «أَنَّ الله لا يعلم إلاَّ نفسه، وَأَنَّهُ لا يعلم إلاَّ الكلِّيَّات»، فَهَذِهِ عنده «أوَّل درجات الزندقة»، وهي زندقة مقيَّدة لا مطلقة. ينظر: فيصل التفرقة، ص51-53. وَأَمَّا حسب تعبير ابن رشد فقد كفَّرهم «في القول بقدم العالم، وَبِأَنَّهُ تَعَالَىَ لا يعلم الْجُزْئِيَّات تَعَالَىَ عن ذَلِكَ، وفي تأويل ما جاء في حشر الأجساد وأحوال المعاد». فصل المقال، ص39.

(5) وأرجع خطأه إمَّا إلى سوء فهم مقصود الفلاسفة، أو إلى الاختلاف في التسميات. ينظر: فصل المقال، ص39-45. تهافت التهافت، ص43، وفي أغلب الكِتَاب.

(6) عمرو بن جميع: مُقَدِّمَة التوحيد، ص148-150.

(7) هَذَا فيما بينه وبين الله، وَأَمَّا فيما بينه وبين الناس فَعَلَى المسلمين أن يحكموا بالظواهر.

نعتب عَلَيْهِ هو تخصيص الكاذب عَلَى الله بالنفاق، لاسيما وَأَنَّ النفاق في اصطلاحهم الغالب ينصرف إلى إظهار التوحيد مع ارتكاب الكبائر، في حين أَنَّ الكاذب عَلَى الله قد يستَحقُّ القتل أحيانا، كما فعل النَّبيء ﷺ مع مسيلمة الكذَّاب، وقد اعتُبر مشركا «لدفعه رسالة النَّبيء ﷺ إلى الكافَّة، وَالله يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سورة سبأ: 28)»[1]، وَلأَنَّهُ رادٌّ لقوله تَعَالَىَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّـهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾ (سورة الأحزاب: 40) ، ولكذبه على الله بأن زعم أنَّه أرسله وهو لم يرسله، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ اِفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ اللَّـهُ﴾ (سورة الأنعام: 93) والذي نريد أن نصل إِلَيْهِ هو أَنَّ الأحكام العَمَلِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عن النفاق والتي تَتَرَتَّبُ عن الكذب العلنيِّ الصريح عَلَى الله مختلفة؛ لِذَلِكَ ينبغي التدقيق عند إطلاق المصطلحات.

– ثالثها: ذكر الغزالي الزندقة ضمن أصناف التكذيب، ولكن يجب أيضًا ضبط هَذَا المصطلح ضبطا دقيقا؛ لأَنَّهُ ليس مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بين الْمُتَكَلِّمِينَ[2]، لاسيما وقد رأينا في التاريخ الإسلاَمِيِّ استخدام تهمة الزندقة من قِبل بعض السلطات الحاكمة الجائرة، ذريعة لاستباحة دماء عِدَّة مُفكِّرين مناوئين لها[3].

– رابعها: قوله: إِنَّهُ لا خطر في السكوت عن التكفير، يحتاج إلى ضبط أيضًا؛ فَإِنَّ السكوت المطلق حَتَّى عن المنصوص عليهم بكفرهم في القرآن الكريم، قد يُؤَدِّي إلى الاستهانة بأحكام الله الْعَقَدِيَّة وَالْعَمَلِيَّة، وهو ما لم يقصده الإمام الغزالي بطبيعة الحال[4]، ولكن لاَ بُدَّ من ضبط الأمور في هَذَا الموضع بالذات.

– خامسها: أَنَّ الغزالي يَعدُّ الكفر حكما شَرعِيًّا يثبت بِالنَّصِّ، وهو ما نوافق عَلَيْهِ، وأمَّا قوله: ويثبت بالقياس عَلَى المنصوص عَلَيْهِ[5]، فهو ما يحتاج إلى ضبط كَذَلِكَ، فقد رأينا في الجانب النظريِّ من هَذِهِ الدراسة أَنَّ كثيرا من الأقيسة ظنِّيَّة، والظنُّ لا يؤسِّس حكما عَقَدِيًّا، ولا تُبنى عَلَيْهِ أحكام تحليل الدماء والأعراض!. وقد نبَّه ابن حزم إلى أَنَّ «الحقَّ هو أَنَّ كُلَّ من ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام فَإِنَّهُ لا يزول عنه إِلاَّ بِنَصٍّ أو إجماع، وَأَمَّا بالدعوى والافتراء فلا. فوجب أن لا يكفَّر أحد بقولٍ قَالَهُ، إِلاَّ بأنْ يخالف ما قد صَحَّ عنده أَنَّ الله تعالى قاله، أو أَنَّ رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام»[6]. أَمَّا النصُّ القطعيُّ الصريح من القرآن وَالسُّنَّة فَنَعَمْ، وَأَمَّا الإجماع فَلاَ بُدَّ من التحقُّق فيه، كما سبق بيانه.

وبما أَنَّ معيار التكفير والتفسيق غير دقيق، وَأَنَّهُ عرضة لاجتهاد العلماء، فَإِنَّ البديل الذي أراه أقرب إلى جمع الشمل هو أن لا يكون التكفير إِلاَّ لمن جاء التصريح بتكفيره في القرآن الكريم وَالسُّنَّة النَّبَوِيَّة المتيقَّن صِحَّتها[7]،

---

(1) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص150.

(2) ضَبَط الغزالي الزندقة المطلقة بـ«أن تنكر أصل المعاد عَقليًّا وحِسِّيًّا، وتنكر الصانع للعالم أصلا ورأسا». فيصل التفرقة، ص53. وقد رأينا آنفا عدم اتِّفَاق العلماء بشأنه (ينظر مصطلح الزندقة، ص315 من البحث).

(3) ينظر: الزيني: شهداء الفكر في الإسلاَم، ص41، 95–110، 131–140، 190–197.

(4) صَرَّحَ الغزالي بوجوب تكفير من يستَحقُّ الكفر، وذكر منهم: اليهود والنصارى والبراهمة والثنويَّة والزنادقة والدهريَّة وَبَعض الفلاسفة، مِمَّا لا يتسع المجال للتعليق عليه. ينظر: فيصل التفرقة، ص28، 52.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص28.

(6) الفصل في الملل، 3/ 138.

(7) مع ضرورة التفريق بين السُّنَّة الْقَطْعِيَّة والظَّنِّيَّة، وفق ما بَيَّنَاه في مصادر الفكر العقدي.

وندع كُلَّ ما وراء ذَلِكَ من اجتهادات العلماء وأقيستهم في المسائل الْكَلاَمِيَّة، كما قال الشيخ الهضيبي: «لا يجوز أن نسمِّي كافرا إلاَّ من سَمَّاهُ الله كافرا»[1]. وبما أنَّ المسلم دخل الإِسلاَمَ يقينا عند تصريحه بكلمة التوحيد، فلا يجوز إخراجه منه إلاَّ بيقين، بقول أو فعل، مع الاختيار (غير مكره) مِمَّا «يَدُلُّ دلالة يَقِينِيَّة عَلَى اعتقاد يخالف أصول الإِسلاَمِ (في اعتقاد أو تشريع)، مخالفةً صريحة قَطْعِيَّة، لا شبهة فيها ولا تأويل... وكُلُّ فعل أو قول صدر عن مسلم احتمل ـ ولو بضعف ـ ما ليس كفرا حُمل عَلَيْهِ حَتَّى يَبِينَ عكسه (ضدُّه) بيقين»[2].

وهَذَا المنهج وإن بدا صعب التطبيق؛ لأَنَّهُ يلغي كثيرًا من المقبولات (آراء العلماء السابقين)، ويقترح خطابا جديدًا غير مألوف في التراث الكلاميِّ الإِسلاَمِيِّ، إلاَّ أَنَّهُ هو المنهج الأسلم من عِدَّة اعتبارات:

- إِنَّهُ يجنِّبنا الاستدلالات الظَّنِّيَّة التي كثيرا ما يستند إليها المتخالفون، وهم يتراشقون بالاتِّهامات وسوء الظنِّ.

- إِنَّهُ يعفينا من مسؤوليَّة الحساب أمام الله إن نحن أخطأنا في اجتهادنا، فكانت سببا لإشعال نار الفتن بين المسلمين.

- إِنَّهُ يريحنا من الآثار السلبيَّة للأسماء الشنيعة والأحكام الخطيرة التي نتقاذفها ـ نحن المسلمين ـ فيما بيننا.

3- ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾:

قال السالميُّ: «فالضلال مستحيل عَلَى هَذِهِ الأُمَّة كُلِّهَا، بل لاَ بُدَّ من قائم بِحَقٍّ وداع إلى هدًى، ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (سورة الرعد: 7)»[3]، والشاهد في الاستدلال بِهَذِهِ الآية الكريمة، أفلا ينبغي حمْل لفظة «قوم» عَلَى عمومها، أي لِكُلِّ قوم من أقوام الدنيا، بمختلف قبائلها وطوائفها ومذاهبها الإِسلاَمِيَّة، هادٍ يُبَيِّنُ لهم سبيل الرشد، وفق ما صَحَّ عنده في مذهبه الإِسلاَمِيِّ الذي اقتنع به. وإذا وجَّهنا كلامنا إلى كُلِّ المذاهب الإِسلاَمِيَّة نقول: إذا كان مخالفوكم كُلُّهُم فسَّاقا، أو كافرين كفر نعمة، أو مبتدعة، أو من أهل الأهواء، فلا يصلح هَذَا التعميم: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. لِذَلِكَ فالأولى أن يقال: إِنَّ الهادي من كُلِّ مذهب هو الملتزم بتعاليم الإِسلاَمِ، المبتعد عن المعاصي والآثام، القائل: آمنت بِاللهِ، ثُمَّ استقام.

4- ﴿وَمَآ أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾:

قال الله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَاكِهِينَ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ وَمَآ أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾ (سورة المطفّفين: 29 ــ 33) ، لم يأت الردُّ الإِلهيُّ عَلَى دعوى اتِّهَام الَّذِينَ أَجْرَمُوا المؤمنين بالضلال - كأن يُبَيِّنَ أَنَّ هَؤُلاَءِ المجرمين هم الضالُّون، وَإِنَّمَا نفى تكليفهم بحفظ أعمال العباد. وفي ذَلِكَ ـ فيما يبدو ـ تلميح إلى أَنَّ إصدار الأحكام بالضلال وما شابهه ليس من عملنا نَحْنُ الْمُكَلَّفِينَ، فيما لم يثبت بيقين، وَإِنَّمَا هو من عمل الملائكة الحافظين، قَالَ تَعَالَىَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة

(1) دعاة لا قضاة، ص71.

(2) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص303.

(3) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 65.

الانفطار: 10 ـ 12) ؛ ونخصُّ بالذات مَا كانت فيه الأسماء وأحكامها غير مبنيَّة عَلَى القطع واليقين.

5- لا لزوم للاستعراض ولا للعرض:

نُقل عن الخوارج أَنَّهُم كانوا يستعرضون الناس، أي يطلبون منهم عرض آرائهم في شأن الفتن وَبَعض مسائل الكلام، حَتَّى يصدروا حكمهم النَّظَرِيَّ بالتكفير المخرج من الْمِلَّة، وحكمهم العَمَلِيَّ بالقتل. وَكَأَنِّي بهَذِهِ الطريقة عادت إلينا في المنتديات الإلكترونيَّة، وسائر منابر الإعلام المقروءة والمرئيَّة[1].

وَعَلَى كُلِّ من يتعرَّض لمثل هَذَا الموقف أن يسعى للتركيز عَلَى ما يُوَحِّد الأُمَّة لا عَلَى ما يفرِّقها. وفي المنهج القرآنيِّ إشارة إلى أَنَّكَ لست ملزما بإظهار موقفك إذا خفت عَلَى الدعوة، فَهَذَا سيِّدنا موسى عليه السلام لَمَّا سأله فرعونُ و﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى﴾ (سورة طه: 51) ، لم يجبه سيِّدُنا موسى بإطلاق أحد الأسماء: إِنَّهَا مشركة، أو كافرة، أو فاسقة... ولم يذكر أحكامها الأُخرَوِيَّة بِأَنَّهَا من أهل النار، ولا أحكامها الدُّنيَوِيَّة كأن يقول: إِنَّنِي بريء منها... وَإِنَّمَا ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ (سورة طه: 52) ، فموسى عليه السلام ، لم يكن خائفا من أن يُقتل لأَنَّ الله وعده بحفظه، إذ قال موسى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ قَالَ كَلاَّ﴾ (سورة الشعراء: 14 ـ 15) ، وَإِنَّمَا كان موسى خائفا عَلَى الدعوة، وأن يستغلَّ الطاغية ما يَنتظر من موسى أن يقوله في أجداد قومه مِمَّا يسوؤهم؛ لِذَلِكَ عدَل موسى عليه السلام عن الجواب عن السؤال بشكل مباشر.

فما نستفيده من هَذَا الموقف هو:

- أن لا نتشبَّه بفرعون في استعراض رأي الناس، مِمَّا نعلم سلفا أَنَّهُ يخالفنا أو يسوؤنا، ففي مؤتمرات التقارب بين المذاهب الإسلاَمِيَّة لا يسائل السُّنِّيُّ والإباضيُّ الشيعيَّ عن معتقداته، ولا العكس، وَإِنَّمَا علينا أن نعمل فيما اتَّفَقنا عَلَيْهِ، ويعذر بعضنا بَعْضًا فيما اختلفنا فيه.

- أن تكون لنا في سيِّدنا موسى عليه السلام أسوة حسنة، نردِّد في شأن سلف هَذِهِ الأُمَّة قَوله تَعَالَىَ عَلَى لسان موسى عليه السلام : ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾ (سورة طه: 52) ، أو ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة: 134، 141) . قصدَ الحفاظ عَلَى الدعوة الإسلاَمِيَّة، وَعَلَى وحدة الأُمَّة، وعدم التنازع، امتثالا لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (سورة الأنفال: 46) .

6- التماس العذر للجميع دون تمييز بين موافق ومخالف:

إذا كُنَّا قد ذكرنا الجانب السلبيَّ من التراث الإسلاَمِيِّ، في ازدواجيَّة المواقف، أو «الكيل بمكيالين»، فلا نغمط حقَّ الجانب الإيجابيِّ، فنورد مثالين مِمَّن يدعو إلى مكيال واحد للجميع:

- أحدهما سُنِّيٌّ، وهو الإمام الغزالي، وقد سبق أن ذكرنا عتابه عَلَى من يلتمس العذر للخلاف بين

(1) لا مانع من تخصيص ملتقيات ومحاضرات لطلبة العلم للتعريف بآراء المخالف، بموضوعيَّة ودون تهجُّم، ومناقشتها مناقشة عِلميَّة نقديَّة، بل هَذَا مطلوب؛ حَتَّى يتعرَّف كُلُّ واحد عَلَى الآخر. والذي أقصده: أَنَّهُ عندما يَتعلَّقُ الأمر بمصالح الأُمَّة الإسلاَمِيَّة علينا أن نتغاضى عن هَذِهِ الفوارق الْكَلاَمِيَّة.

الأشاعرة، ولا يلتمس مثله للخلاف بين أهل السُّنَّة والمعتزلة[1].

- ثانيهما زيديٌّ معتزليٌّ، وهو البستيُّ، إذ يلتمس العذر والتأويل لمقالاتٍ لبعض شيوخ المعتزلة مِمَّا قد يُعَدُّه قارئُها كفرا صريحا في حقِّ الله تَعَالَىَ[2]. والإيجابيُّ فيه أَنَّهُ عمَّم العذر والتأويل لِكُلِّ مخالف، فقال: «ومتى تأوَّلنا مذاهبهم، وقلنا: قد عرفوا الله في الجملة، وغلطهم في غير القديم، أو صَرَفْنَا خلافهم إلى عبارةٍ، أمكنَ ذكرُ مثلِ ما نعتذر به عنهم في كثير من المخالفين»[3]. وَهَذَا هو المطلوب من كُلِّ العلماء تجاه مخالفيهم: توحيد ميزان العذر للمخالف في الرأي عَلَى جميع الفرق.

7- نقد التراث، وتعديل المقررات :

نضمُّ صوتنا إلى صوت الدكتور عمارة بالتوصية بـ«وضع خُطَّة ـ طويلة المدى ـ لتهذيب كتب التراث في المذاهب الإسلاَمِيَّة المختلفة، وحذف المأثورات والمقولات والأحكام التكفيريَّة [ولو مُجَرَّد كفر نعمة] الواردة فيها؛ وَذَلِكَ لاستبعاد هَذِهِ ''الألغام التكفيريَّة'' من الْمَادَّة العِلمِيَّة التي تُقَدَّمُ للأجيال الجديدة في الحوزات والجامعات والمكتبات...»[4]. هَذَا الكلام من حيث المبدأ والإجمال مقبول، أَمَّا من حيث التفصيل فليس «حذف المأثورات والمقولات والأحكام التكفيريَّة» حلاًّ؛ لأَنَّ المتهوِّرين المندفعين بتقديس حَرْفيَّة التراث متضافرون، والمتطوِّعين لنبش المقبور من الآراء كثيرون، والمأجورين لتمزيق شمل الأُمَّة لا يخلو منهم زمان ولا مكان.. وَإِنَّمَا الحلُّ ـ في تَصَوُّرنا ـ أن لا مناص من ترك تلك الآراء القاصمة لوحدة الأُمَّة في تراثنا، ولكن لاَ بُدَّ من النقد والتعليق بأسلوب يجمع ولا يفرِّق، وبحجج قَوِيَّة دامغة يذعن لها القارئ، بصرف النظر عن مكانة المنقود، فَإِنَّمَا يعرف الرجال بِالْحَقِّ، ولا يُعرف الحقُّ بالرجال.

خامسا- تطبيقات لأسماء الذمِّ:

۞ يرى السالميُّ[5] أَنَّ الحدَثَ لا يخلو من أحد الاحتمالات الآتية:

- إِمَّا أن يكون في جملة التوحيد، فصاحبه ضالٌّ، ولا يسع جهل ضلال راكبه، ولا مصوِّبه، ولا متولِّيه، ولا الشاكِّ فيه، اتِّفَاقًا.

- وإِمَّا أن يكون في تفسير الجملة، أو في ما تقوم فيه الحجَّة بالعقل، فهو كَالأَوَّلِ، وقيل: إِنَّهُ «يسع مَن علِمه جهلُ ضلالِ راكبه ما لم يبن له علم ذَلِكَ، وَالأَوَّلُ أكثر».

- وإِمَّا أن يكون الحدث باستحلالٍ فيما تقوم فيه الحجَّة بالسماع، فهو كتفسير الجملة من الاختلاف.

---

(1) ينظر: فيصل التفرقة، ص24-25.

(2) أورد عِدَّة أمثلة، منها ما نسبه إلى النظَّام أَنَّهُ «اعتقدَ أَنَّ الله تَعَالَىَ لا يقْدر عَلَى ما لو فعله لكان قبيحا، واعتقد في كثير من الأجناس المقدورة لله تَعَالَىَ أَنَّهَا ليست بمقدورة له، وفي كثير منها أَنَّهُ يفعلها بواسطة لا يتأتَّى منه الابتداء بها». البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص82.

(3) البستي: البحث عن أدِلَّة التكفير، ص83. أشرنا سابقا إلى أَنَّهُ لاَ بُدَّ من ضوابط لِئَلاَّ يُتَّخذ التأويل مطيَّة لِكُلِّ ناعق بما يخالف المعلوم من الدين بالضرورة.

(4) مُحَمَّد عمارة: فتنة التكفير، ص6.

(5) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص58-59.

– إمَّا أن يكون الحدث بانتهاك ما يدين المحدِث بتحريمه، فحكمه ما أُثر عن جابر بن زيد إذ أقرَّ ما فعله عبد الملك بن مروان مع أعرابيٍّ نكح امرأة أبيه، فقال: «لا جهل ولا تجاهل في الإسلام» وأمر بضرب عنقه[1].

۞ من المسائل الْكَلاَمِيَّة الفارغة التي نجدها في بعض المراجع ما سئل عنه السالميُّ مِمَّا ورد في المعلَّقات الذي رتَّبه القطب: مَن مَزَجَ لبنًا بلبن غيره، «فإن قال: الله يعلم لبني من لبنك فقد كفر، وإن قال: لا يعلم لبني من لبنك فقد أشرك». فأجاب السالميُّ بقوله: «أَمَّا المعنى الثاني فظاهر فَإِنَّهُ نسب إليه تعالى الجهل، حيث نفى عنه العلم الخاصَّ بذلك الشيء، وَأَمَّا المعنى الأَوَّل فمبنيٌّ على قول عند المغاربة، وهو أنَّ علمه تعالى لا يَتَعلَّقُ بالمستحيل، وإذا امتزج اللبنان فقد استحال التمييز[2]. وبالجملة فالمقال بشع، والكلام شنيع، والواجب الإمساك عن الحكم في ذلك وعن الخوض فيه، والرجوع فيه إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 29] . وقد ضَلَّ كثيرٌ بالبحث عَمَّا لا يعني، كمسألة صاحب الجزيرة، وكالخوض في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وكالقول في ثبوت الصفات الزائدة على الذات، وأشباه ذلك كثير، كان الناس في غنى عن التَّكَلُّم فيه. و"مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[3]. والله أعلم»[4]. وإِنَّمَا أوردت هَذَا المثال لأوضِّح ما يأتي:

– أَنَّ بعض الناس ـ ومنهم علماء الكلام ـ تَكَلَّمُوا فيما يجب السكوت فيه.

– أَنَّهُم أقحموا أنفسهم في متاهات لا طائل من ورائها، ومنها ما سيكشف العلم الحديث أَنَّهُم مخطئون في تقديرهم.

– أَنَّ هَذَا الكلام ـ الذي هم في غنًى عنه أصلا ـ قد يكون سببا في التكفير والتشريك!.

---

(1) المصدر نفسه، ص56–57. ونقله عن «كِتَاب أبي سفيان»، وهو ـ فيما يبدو ـ محبوب بن الرحيل.

(2) قد نعذر الشيخ السالميَّ لَمَّا أحال التمييز، في وقت لم تتطوَّر فيه العلوم، أَمَّا اليوم، وبعد اكتشاف الذَّرَّة وما دونها، مِمَّا يُسَمَّى بالنانوتكنولوجي، فليس مستحيلا بمنظورنا وتقنياتنا نَحْنُ البشر، فكيف بخالق تلك الذرَّات والإلكترونات والنوترونات والبروتونات وما دونها، وخالق العقل البشري الذي اكتشف تلك التقنيات ودوَّنها؟ ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك: 14)؟!.

(3) رواه مالك في الموطَّأ، كِتَاب الْجَامِع، بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، حديث رقم: 1604، 2/ 903. والطبراني في الأوسط، رقم: 2881، 8402، 3/ 188، 8/ 202. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة[...] ورجال أحمد والكبير ثقات»، مجمع الزوائد، 8/ 18.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 129. _ جوابات، 6/ 168–169.

الباب الثاني
علاقة الأسماء والأحكام
بالواقع المعيش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوَّل
أحكام البغي عند الإباضيَّة

المبحث الأَوَّل
سعة الموضوع وصعوبته، وعلاقته بعلم الكلام

أَوَّلاً- سعة الموضوع وصعوبته:

موضوع أحكام البغي واسع وصعب.

- أَمَّا سعته فَإِنِّي أردِّد مع أبي عَمَّار قوله: «أمَّا بعد [...] فإنَّ الكلام في الإمامة بين الناس كثير، والتنازع فيها بين الأُمَّة غير قليل، مِمَّا لو أفرد له سفر لَمَا احتمله»[1]، وقد قال هذا الكلام في القرن السادس، فكيف بنا نحن اليوم بعد تجدُّد سياسات، وحدوث ثورات!. ويندرج موضوع البغي والبغاة ضمن مباحث الإمامة غالبا، وقد كتب فيه كثير من علماء الإِبَاضِيَّة وغيرهم[2]. ولا يزال يستَحقُّ أن تفرد له عِدَّة دراسات جامعيَّة مستقلَّة[3]، لاستيفاء جوانبه التأصيليَّة والمقصديَّة والسِّيَاسِيَّة وَالاِجتِمَاعِيَّة والنفسيَّة... ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعض ما أَلَّفه السالميُّ وأستاذه صالح الحارثي، وتلميذه الرقيشي.

أَلَّف الشيخ نور الدين السالميُّ رسالة سَمَّاهَا: «الحقُّ الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي»، انتصر فيها بِقُوَّة وحماس لمواقف شيخه صالح بن علي الحارثي، الذي كان يأمل أن تُحيى الإمامة عَلَى يديه. وفنَّد فيها الاتِّهامات التي انتُقدت عَلَى الحارثي، وبرَّر بعض تصرُّفاته، استنادا إلى نصوص الشرع من القرآن وَالسُّنَّة وسيرة العلماء وَالأَئِمَّة السابقين.

وللشيخ صالح بن علي الحارثي المذكور رسالة سمَّاها: «عين الرشاد في تفصيل الجهاد»، نشرها أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين[4] ضمن جواباته: «عين المصالح في جوابات الشيخ

---

(1) الموجز، 2/ 223.

(2) خصَّص الشيخ أبو العَبَّاس أحمد بن محَمَّد بن بكر (ت: 504هـ) كِتَابا مستقلاً للموضوع، سَمَّاهُ: «السيرة في الدماء»، حقَّقه الباحث عبد الرحمن طباخ في إطار بحث الماجستير، في كُلِّيَّة العلوم الإسلاَمِيَّة، بالجزَائِر. وخصَّص لَهُ القطب اطفيَّش مئات الصفحات في الكِتَاب التاسع عشر لـ«الدماء»، من موسوعته شرح النيل، ينظر: 14/ 263-804.

(3) أنجز الباحث: صالح بن عبد الله أبو بكر أطروحة دكتوراه في الموضوع، تحت عنوان: «الجريمة السِّيَاسِيَّة في الفقه الإِسلاَمِيِّ والقوانين الْوَضْعِيَّة، دراسة مقارنة»، قَدَّمَها في كُلِّيَّة العلوم الإِسلاَمِيَّة، جامعة الجزائر، سنة: 1425-1426هـ/ 2004-2005م.

(4) أبو الوليد سعود بن حميد بن خُليفين المضيربي (ت: ليلة 24 ربيع الأَوَّل 1373هـ/ 1 ديسمبر1953م): أخذ عن نور الدين السالمي، وقد ربَّاه في بيته صغيرا، وكان يقرأ له، وكتب عنه عدَّة تساويد من مُؤَلَّفَاته. والٍ وقاضٍ عَلَى المضيبي وأعمالها، وسمد وتوابعها لنحو خمس وثلاثين عاما، في دولة الإمامين الخروصي، والخليلي. له أجوبة نظما ونثرا، ويقول الشِّعر. من أعماله: جمع وترتيب مسائل للقطب: "كشف الكرب". جمع وترتيب مسائل الحارثي: "عين المصالح في أجوبة الشيخ الصالح". ينظر: أبو بشير: نهضة، ص127، 503-504، 508. الخصيبي: شقائق، 3/ 220-237. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص148-149.

الـصالح»[1]، ذكـر فيهـا أحكـام البغـاة مـن إقامـة الحجَّـة عَلَـيْهِم، ومـا يَتَعلَّـقُ بهـا، ودعـوتهم، ومحاربتهم إن اقتضى الأمر[2]...

وللشيخ محَمَّد بن سالم الرقيشي[3] كتاب سمَّاه: «النور الوقَّاد عَلَى علم الرشـاد»، وهـو شـرح لقـصيدة «أعـلام الرشاد في علم الجهاد» لسعيد بن حمد الراشدي[4]، تناول فيها حدَّ البغي وأسبابه، وأصناف البغـاة، وأحكامـا مختلفـة عن الدفاع والصلح والجهاد.

- وَأَمَّا صعوبة الموضوع فتكمن في كونه يتناول قَضِيَّة تَمَسُّ شَخصِيَّة المسلم وكيانه، فردا وجماعـة. وهـي ليـست مُجَرَّد قَضِيَّة تَارِيخِيَّة مَرَّ عَلَيْهَا أربعة عشر قرنا، وَلَكِنَّهَا قَضِيَّة حاضـرة في الوجـدان، لا تغيـب عـن كُـلِّ باحـث عـن أصوله الفِكرِيَّة. وهي حاضرة في الواقع المعيش بِقُوَّةٍ، مع الثورات المسمَّاة بـ''الربيع العربيِّ''. فمجـرَّد الحـديث فيهـا يشكِّل حساسِيَّة سِيَاسِيَّة لِكُلِّ متابع مهتمٍّ بالأحداث التي يصنعها المسلم، أو تُصنع له. وَكُلُّ من يتناولها يخيَّل إليه أَنَّـهُ يخوض معركة صفِّين من جديد، أو يواجه سلطة الأمويِّين أو العَبَّاسِيِّين وأحفادهما من بعيد؛ فـإذا لم يُـصِبْه مـن أُوار معاركها الأذى، فقد يصيبه من غبار مباحثها القذى!.

ونظرًا لسعة الموضوع وصعوبته، فقد اختصرناه فيما له علاقة بالأسماء والأحكام، واقتصرنا عَلَى بعض المسائل المميِّزة للفكر الإِبَاضِيِّ، بما يسمح به المقام. وليس مـن الهـيِّن في هَـذِهِ العجالـة الوصـول إلى تتبُّـع المـسائل الْمُتَعَلِّقَـة بالموضوع تحليلا ومناقشة، وليس هَذَا من أهداف طرحه أصلا، وَإِنَّمَـا الهـدف هـو إعطـاء لمحـة مـوجزة عـن بعـض مواقف الإِبَاضِيَّة من خلال آراء الشيخ السالميِّ، تطبيقًا لنظريَّتهم في الأسماء والأحكـام. ونـترك التفـصيل للبـاحثين المختصِّين في السياسة الشَّرعِيَّة، والمقارنة بـين المذاهب والفرق، من جميع النواحي: التأصيليَّة، والفِقْهِيَّـة، والمقاصـديَّة، وَالسِّيَاسِيَّة، وَالاِجتِمَاعِيَّة[5]...

---

(1) وهي تشغل الصفحات: 402-445 من الكِتَاب المذكور.

(2) انتهى من تأليفها يوم 1 رَمَضَان 1310هـ، وانتهى جامع الجوابات من تأليفها في 16 شعبان 1335هـ.

(3) محَمَّد بن سالم بن زاهر الرقيشي (1302-1387هـ/ 1885-1967م): عالم، شاعر عُماني، من ذوي الـشجاعة والـرأي والـسياسة. عمـل واليـا وقاضيا في عِدَّة ولايات، للإمامين سالم الخروصي ومحمد الخليلي ولسلطان سعيد بن تيمور. له شرح قـصيدة «فـيض المنـَّان»، و«النـور الوقـاد». ينظر: الخصيبـي: شقائق، 3/ 255-263. الحارثي: اللؤلـؤ، ص8-10. شـريفي: الـسالمي مجـدِّد أمَّـة، ص159. مقدِّمـة محقِّـق''النـور الوقـاد'' ص''أ''-''ج''.

(4) سعيد بن حمد بن عامر بن خلفان الراشدي (1292هـ - ليلة 24 شوال 1314هـ/ 1875-27 مـارس 1897م): مـن سـناو بعُمـان. أخـذ عـن صالح الحارثي وحمد البوسعيدي ولازم السالمي. له: قصيدتا «فيض المنَّان في الردِّ عَلَى من ادَّعَى قِدَمَ القُرْآن»، و«أعـلام الرشـاد في علـم الجهـاد»، وكلتاهما شُرحتا ثلاث مَرَّات. تُوُفِّيَ بمطرح، قاصدًا الحجَّ عن غيره. ينظر: _ تحفة الأعيان، 2/ 313-314. _ ديوان، 14، 16. أبو بـشير: ترجمـة السالمي (مخ)، ص14. أبو بشير: نهضة، ص126. أبو الوليد: عين المصالح، ص65 (هـامش). الخـصيبـي: شـقائق، 3/ 154-161. الحـارثي: اللؤلؤ، ص41-42. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص149-150.

(5) من الدراسات الإِبَاضِيَّة المقارنة ذكرنا بحث الدكتور صالح أبو بكر، ونضيف: الفكر السِّيَاسِيُّ عنـد الإِبَاضِـيَّة مـن آراء الـشيخ محَمَّـد بـن يوسـف اطفيَّش، لجهلان عدون. والإمامة عند الإِبَاضِيَّة بين النَّظَرِيَّة والتطبيق، مقارنة مع السُّنَّة والجماعـة، لِـوَاعْلِي بكـير (الـشهيد الـذي راح هـو أيـضًا ضحيَّة البغي، إِبَّان العشريَّة السوداء التي شَهدتها الجزَائِر).

ومن الدراسات الحديثة الْمُهِمَّة النقديَّة في الموضوع: دراسة الدكتور عبد الجواد ياسـين: الـسلطة في الإِسـلاَم، ج1: العقـل الفقهـي الـسلفي بـين النصِّ والتاريخ، وج2: نقد النَّظَرِيَّة السِّيَاسِيَّة، تناول فيها عرض الموقف الـسلفيِّ، والإمـاميِّ، والإباضـيِّ. وَكِتَابـات أبـي بـلال عبـد الله الحامـد، لاسيما كتابه: السَّلَفِيَّة الوسطى، سَلَفِيَّة العدل عديل الصلاة لا سلفيَّات الاستسلام للطغاة ما أقاموا الصلاة. (مقاربة لتصفية المقيـاس الـسلفي مـن غبار الصياغات العَبَّاسِيَّة والمملوكيَّة والعثمانيَّة). وَكِتَابه: العدل والحُرِّيَّة جناحان حلَّق بهما الإِسـلاَمُ. وَكِتَابـه: لفـسطاط الإِسـلاَم عمـودان: قـيم روحيَّة وقيم مَدَنِيَّة، (مقاربة لجلاء روح العقيدة ومقاصدها ووسائلها الـتي تتـصدَّى للتحـدِّي والـتردِّي الـسِّيَاسِيِّ مـن غبـار الـصحراء والفرعنـة =

ثانيا- علاقة مسائل البغي بعلم الكلام:

في الحقيقة إنَّ موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ارتبط بِهِ من مسائل الحكم، وتنصيب الحاكم وعزله والخروج عَلَى الحاكم الباغي... موضوع سياسيٌّ، فِقهيٌّ قضائيٌّ، ومحلُّه - فِي الأَصْلِ ــ كتب الفقه؛ لأَنَّ أحكامه مُتَعَلِّقَة بأعمال الجوارح لا بأعمال العقل والقلب، وَلَكِنَّهَا أُلصقت «بأبواب العقائد لمآرب مذهبيَّة، ومصالح سِيَاسِيَّة»[1]. وقد ارتبط علم الكلام بالسياسة ارتباطا وثيقا، منذ بواكير نشأته، ولم يكن الموقف الكلاميُّ فيها «كلامًا في اللاهوت، بقدر ما كان كلامًا في السياسة، خَاصَّةً فيما تولَّد عنها من قضايا وتبريرات نَظَرِيَّة ومواقف عَمَلِيَّة»[2].

وقد اتَّخَذَ بعض العلماء مواقف مبنيَّة على واقعٍ سياسيٍّ تعيشه الأُمَّة، فصار له بحكم التقادم صفة الأبديَّة، والإلزام لمن يليه. إذ يُصَرِّحُ بعضهم بوجوب الطاعة من جانب الرعيَّة، حَتَّى لو أخلَّ الحاكم بالتزاماته التي عقدها مع رعيَّته، وهي العدل والحكمة ورعاية المصلحة العَامَّة، وإذا قامت بمطالبته بالالتزام بمضمون ميثاقه، فَإِنَّهَا تكون هي الضالَّة والظالمة. يقول الإمام الأشعريُّ: «ونرى الدعاء لأئمَّة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم، إذا ظهر منهم [أي الحكَّام] تركُ الاستقامة»[3]. وبهذا صار حفظ البيضة، ومراسيم الدين، هو الأصل، بغضِّ النظر عن استبداده وتغلُّبه، وفجوره وظلمه. وَهَذَا الموقف يوحي بِأَنَّ منصب الإمامة يقتضي التَّصَرُّف في الملك على مقتضى المشيئة، كما يتصرَّف المالك في مِلْكيَّته. وَرُبَّمَا كان هَذَا الموقف نابعا عن الحرص عَلَى التوفيق بين المواقف المتناقضة والمتعارضة، وَاتِّخَاذ موقف وسط، «حَتَّى أصبحت لديه قابليةٌ للجمع بين المتقابلات، وبالتالي التعامل على مستوى الحياة الاِجتِمَاعِيَّة، مع نماذج واختيارات سِيَاسِيَّة متباينة، مع الإسراع في التبرير وإضفاء الشَّرعِيَّة على العديد مِمَّن يفتقدها ولا يستَحقُّها، استنادًا إلى تبرير نَظَرِيَّات عديدة، خصوصًا منها دفع الفتنة، وحفظ وحدة الأُمَّة»[4].

ولا يبعد هَذَا الرأي عَمَّا قاله أحد الباحثين من قبلُ: «...لقد ظلَّ باب النَّظَرِيَّة السُّنِّيَّة في الخلافة مفتوحا عَلَى الدوام حَتَّى منتصف القرن الرابع عَلَى الأقلِّ. وقد أبدت النَّظَرِيَّة في هَذَا الصدد قدرا مذهلا من المرونة، استطاعت من خلاله أن تستوعب داخل إطارها دولة الراشدين الشوريَّة، والدولة الأُمَوِيَّة الوراثيَّة الاستبداديَّة، ودولة العَبَّاسِيِّين الأولى بطابعها الدمويِّ، ودولة العباسيِّين الثانية بحكوماتها السلطانيَّة التي فرَّغت ''الخلافة'' من مضمونها الحقيقيِّ، وفي سبيل ذَلِكَ فقد استطاعت [...] أن تقرَّ مبدأ الاختيار الطوعيِّ من الأُمَّة للحاكم، ثُمَّ تقبل من أبي بكر مبدأ ''الاستخلاف الفرديِّ''، ومن عمر ''الاستخلاف الجماعيَّ''، وتقبل من تجربة عثمان مبدأ ''تأبيد الولاية''، ثُمَّ

= والرهبنة والسفسطة). وَكِتَابه: الطريق الثالث: الدستور الإسلاَمِيُّ (منقذا من الإمبرياليَّة المتلبِّسة بالحداثة، ومن الفرعنة المتلبِّسة بالإسلام والأصالة). هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص473-486.

(1) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص372-373، 473. وكنموذج عَلَى هَذَا فقد أضاف مانكديم الزيدي المذهب آراءه في الإمامة ضمن شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبَّار (2/ 380-394)، وفيها ما يخالف آراء القاضي.

(2) رضوان زيادة: التوظيف السياسي لمفهوم ''الفتنة'' في التاريخ الإسلامي، موقع الملتقى الفكري للإبداع، (almultaka.net/ShowMaqal.php?id=28&cat=4)، نشر بتاريخ: 16 جوان 2006. وينظر: العلواني: أدب الاختلاف، ص140-141.

(3) الإبانة عن أصول الديانة، ص31.

(4) رضوان زيادة: التوظيف السياسي لمفهوم ''الفتنة''، المرجع السابق.

تقبل من الأمويِّين مبدأ توريث السلطة أو ''الأسرة المالكة''، وتقرَّ من خلال الواقع العَبَّاسيِّ مبدأ ''ولاية المتغلِّب'' من السلاطين والوزراء. حَتَّى إذا ما صارت الخلافة في نهاية المطاف ضربا من السلطة الدِّينيَّة ذات طابع رمزي فاتيكاني، فَإِنَّ النَّظَرِيَّة فيما يبدو لم تبد اعتراضا»[1].

ونحن اليوم إذ نعيش ما يُسَمَّى بـ«الربيع العربيِّ» اتَّضَحَ لنا بما لا يدع مجالاً للشكِّ أَنَّ الذي جرَّأ الحكَّام عَلَى مواصلة مسلسل التعدِّيات، هو أسلوب التبرير، والسكوت عن التجاوزات الخطيرة، وإصدار فتاوى مداهنة، مثل فتوى أحدهم ـ فيما نقلناه سابقا ـ بعدم جواز الخروج عَلَى ''أمير المؤمنين'' محمَّد حسني مبارك، ولا يقصد الخروج بالسلاح، بل ولو بِمُجَرَّدِ اللسان[2]!. والسؤال: ماذا تركنا من أصول السياسة الإِسلاَمِيَّة، وماذا بقي بعد هَذَا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وماذا بقي من الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، وهي واجبات وجوبا قَطْعِيًّا؟ وماذا بقي بعد هَذِهِ الفتوى من توجيهات الرَّسُول ﷺ ، وقد قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قال الصحابة: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[3]؟!.

من خلال هَذِهِ المبادئ الإِسلاَمِيَّة السامية، نلاحظ أَنَّ هناك علاقة وطيدة بين العمل السِّيَاسِيِّ الذي يدوس عليها، وبين العقيدة وعلم الكلام.

(1) عبد الجواد: السلطة في الإِسلاَم، 1/ 228–229. وبطبيعة الحال في كلامه المقبول وفيه المرفوض، فمن المرفوض اعتراضه على قبول المنظومة السنِّيَّة مختلف الطرائق في تنصيب الحاكم، فليس الإشكال في طريقة تنصيبه؛ لأنَّه لم يرد فيها نصٌّ صريح، وإنَّما الإشكال في الدَّوس على مبادئ الإسلام بظلمه وجوره، وتشجيع الرذيلة، وفي تبرير بعض الفقهاء لجرائمه.

(2) عامر: الخوارج دعاة، ص23، 25، 46.

(3) مسلم: كِتَاب الإيمان، باب بيان أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم: 55، 1/ 74.

المبحث الثاني

تعريف البغاة والجبابرة

تميَّز الإِبَاضِيَّة منذ نشأتهم برفضهم الحكم الوراثي، أو حصره في قريش أو أهل البيت، ونادوا بالشورى ومحاسبة الحاكم، وعزله إذا صدر منه بغي، وفيه تفاصيل لا يتسع المقام لذكرها[1].

نكتفي بجانب البغي من الفقه السِّيَاسِيِّ، ونركِّز عَلَى ما يَتَعلَّقُ بالحكم (الإمامة الكبرى)؛ لأَنَّهُ هو الظرف الحرج الذي يظهر فيه قُوَّة الالتزام بمبادئ الشرع، حيث يكون المرء بين خيارات أحلاها مرٌّ: إِمَّا تحمُّل الظلم والقهر والطغيان، والقضاء على مبادئ الإسلام، بدعوى تجفيف منابع الإرهاب، وَإِمَّا تغيير المنكر بطرق سلميَّة بطيئة قد لا تنجح، وَإِمَّا عزل الحاكم مع الالتزام بِكُلِّ الضوابط الشَّرعِيَّة، وعدم ترك منفذ لهوى النفس أو الانتقام، وهنا تظهر قُوَّة الإيمان، وحسن الالتزام.

أَوَّلاً - تعريف البغي والبغاة:

بناء عَلَى ما اطَّلَعنا عَلَيْهِ من تراث السالميِّ في الموضوع رأينا أَنَّ البغي صنفان: يمكن أن يصدر من الحاكم، ويمكن أن يصدر من الرعيَّة، كما سنوضِّحه قريبا. ولا اعتبار في أحكام البغي للانتماء المذهبيِّ، بل يستوي فيها الإِبَاضِيُّ وغيره[2].

◻ الصنف الأَوَّل: البغي الصادر من الرعيَّة:

عرَّف السالميُّ هَذَا الصنف من البغاة بقوله: «هم الذين خالفوا الإمام، وخلعوا الطاعة، وفارقوا الجماعة، وأفسدوا في البلاد، وتمرَّدوا على العباد»[3]. ونستخلص من خلال صفات البغاة عند أحد الباحثين، تعريفا لهم بِأَنَّهُم: قوم خرجوا عن طاعة الحاكم العادل، بجماعة لها قُوَّة وشوكة، ولهم تأويل محتمل، ليس مقطوعا بفساده ولا صِحَّته. وبالتالي فإن لم تكن لهم قُوَّة فليسوا بغاة، وإذا لم يكن لهم تأويل فهم أهل حِرابة، وإذا كان الحاكم جائرا فهو أحقُّ بأن يحارَب[4]؛ لأَنَّ ''أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر''[5]. ولا يبعد هَذَا الطرح عَمَّا نقلناه عن

---

(1) ينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص593-595. جهلان: الفكر السياسي، ص179-187. أبو بكر: الجريمة السِّيَاسيَّة، ص56.

(2) ينظر: اطفيَّش: المرجع السابق، ص401.

(3) _ طلعة الشمس، 2/ 261. وينظر تعريف القطب اطفيَّش للفئة الباغية: شرح عقيدة التوحيد، ص401-402. ويرتبط هَذَا بمفهوم الإجرام السِّيَاسِيِّ. ينظر رأي الإِبَاضِيَّة في الموضوع: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسيَّة، ص257-266.

(4) لا يعني الجهاد والمحاربة بالضرورة قتلا وسفكا للدماء، وَإِنَّمَا مفهومهما المغيَّب هو: الجهاد بالدعوة. ينظر: البوطي: الجهاد في الإِسلاَم، ص42-73.

(5) ينظر: علوشيش: أحكام التعامل، ص214.
ونصُّ الرواية عند الربيع: «أَفْضَلُ الأَعْمَال كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا عِنْدَ سُلْطَان جَائِرٍ»، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي عِدَّةِ الشُّهَدَاءِ، حديث رقم: 448، ص182. و«أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي فَضْل الشَّهَادَةِ، حديث رقم: 455، ص184.

السالميِّ، وعن تعريف البوطي[1]، وعَمَّا سنذكره لاحقا. وللبغي أركان وشروط فصَّلها الباحث أبو بكر صالح في بحثه المختصِّ في الموضوع[2].

والبغاة عند السالميِّ صنفان: مستحلُّون ومنتهكون.

فَأَمَّا المستحلُّون فَإِنَّ الإمام يدعوهم إلى الطاعة، وترك الفساد، وَيُبَيِّنُ لهم خطأهم وضلالهم، «فإن أجابوا إلى ذلك؛ كان لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وإن امتنعوا ناصبهم الحرب، حَتَّى يذعنوا بالطاعة، ولا يحلُّ غنم أموالهم، ولا سبي ذراريهم، ولا يطالبون بشيء مِمَّا أتلفوه من دماء المسلمين وأموالهم»[3]. وَأَمَّا المنتهكون فَإِنَّ الإمام يتبع نفس الخطوات، إِلاَّ في المطالبة بما أتلفوه من أموال ودماء، حسب منهج الإِبَاضِيَّة، وإن لم يذكره السالميُّ في هَذَا السياق[4].

وَأَمَّا قطَّاع الطرق فقد جاء الحكم فيهم صريحا في القرآن الكريم، وهو إقامة حدِّ الحرابة، «ولا يطالبون في غرم ما أتلفوه في حال الحرب»[5]. وقد سبق أن ناقشنا مسألة الغرم عند الاستحلال أو الانتهاك، وتوصَّلنا إلى أَنَّهُمَا في وجوب الغرم سواء. وللحرابة تفاصيل أخرى ذكرها المختصُّون في الفقه الجنائي[6].

استثنى السالميُّ من مفهوم البغي خروج المحكِّمة إلى حروراء، باعتبار أَنَّهُ وقع بعد أن خلع الإمام عليٌّ كرَّم الله وجهه نفسه من الإمامة، وعلَّقها بقرار أبي موسى الأشعريِّ وعمرو بن العاص، يخلعان من شاءَا ويقدِّمان من أرادَا[7].

❑ الصنف الثاني: البغي الصادر من الحاكم:

من المفروض أن يكون الإمام «صدوقًا، وفيًّا، جوادًا، كريمًا، ورعًا، قنوعًا، نزيهًا عن الطمع، مصلحًا بين الناس بجهده، مساويًا بين رعيَّته»[8]، وأن لا يكون «كاذبًا، ولا مخالفًا، ولا حسودًا، ولا بخيلاً، ولا عجولاً، ولا مبذِّرًا، ولا غدَّارًا، ولا مكَّارًا»[9]، ولكنَّ الواقع ـ ماضيا وحاضرا ـ يشهد أنَّ هذه الصفات كثيرا ما تختلُّ فيصبح الحاكم باغيا.

عرَّف السالميُّ هَذَا الصنف من البغي بقوله: «أن يُعطِّل الإمام الحدود، ويتسلَّط على الرعيَّة، ويفعل فيهم بهوى نفسه ما شاء، فيستتيبونه فيصرُّ على ذلك، فيصير بعد الإمامة جَبَّارًا عنيدًا، فَإِنَّهُ يكون بذلك باغيا على المسلمين»[1].

---

(1) ينظر: البوطي: الجهاد في الإسلاَم، ص167.

(2) يرى أنَّ للبغي (الجريمة السِّيَاسِيَّة) ثلاثة أركان: 1- النصَّ الشرعيَّ الذي يحرِّم الفعل من القرآن والسنَّة. 2- الخروج عَلَى الإمام، وشقَّ عصا الطاعة، والشروع في الثورة المسلَّحة. 3- القصدَ الجنائيَّ. ينظر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص66-75.
وللبغي شروط هي: 1- التأويل. 2- الباعث. 3- الشوكة. 4- اتِّخَاذ الحيِّز. 5- وجود قائد مطاع. 6- اجتماع النَّاس عَلَى إمام عادل. 7- الثورة أو الفتنة. 8- أن يكون الخارجون مسلمين. ينظر: المرجع نفسه، ص75-86.

(3) _ طلعة الشمس، 2/ 261-262.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 262.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص93-98.

(7) ينظر: _ جوابات، 5/ 252.

(8) أبو المؤثر: الأحداث والصفات، ص69. وينظر: اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص592-593.

(9) أبو المؤثر: المصدر نفسه.

المسلمين»[1]. نلاحظ في هَذَا التعريف أمرين:

- الأَوَّل: أَنَّهُ لم يُشِرْ إلى ما يستند إِلَيْهِ أهل السُّنَّة من الروايات التي تَنُصُّ عَلَى ظهور الكفر البواح من الحاكم[2].

- الثاني: أَنَّ مصطلح البغي الصادر من الراعي (الحاكم) هو نفسه مصطلح ''التجبُّر'' و''الجَبَّار'' و''الجبابرة'' الآتي تعريفها.

ثانيا- تعريف الجبابرة:

المراد بالجبابرة في اصطلاح السالمي، وفي التراث الإِبَاضِيِّ عُمُومًا، والعمانيِّ خُصُوصًا: السلاطين أو الحكَّام الجورة والموالون له[3]. قال أبو إسحاق اطفيَّش في تعريفهم بِأَنَّهُم: «أمراء الإقطاع، وملوك الطوائف... وَكُلَّمَا ذكر الْمُصَنِّف الجبابرة فالمراد الولاة غير العدول»[4]. وقد بَيَّنَّاه قبل قليل معنى البغي الصادر من الرعاة.

وسنورد فيما يلي بَعْضًا من أحكام التعامل معهم، ونخصُّ بالبحثِ المسألةَ الخلافيةَ بين أهل السُّنَّة وَالإِبَاضِيَّة، وهي: الخروج عَلَى الحاكم الجائر، بإيجاز حسب ما يقتضيه المقام.

---

(1) _ جوابات، 5/ 252.

(2) ينظر: البوطي: الجهاد في الإسلاَم، ص153-155.

(3) ينظر: _ الحقُّ الجلي، ص 43. _ العقد الثمين، 1/ 428؛ 2/ 450، 453، 461. _ جوابات، 4/ 411؛ 5/ 483. _ الحجج المقنعة، ص88-93 (مرقون). اطفيَّش: كشف الكرب، 2/ 379.

(4) تعليق أبي إسحاق في هامش تحفة الأعيان، 1/ 105.

المبحث الثالث

الخروج على الحكَّام الجورة

لا يخفى عَلَى كُلِّ متتبِّع لواقع المسلمين ـ ماضيا وحاضرا ـ وجود اتِّجَاهين متباينين في مسألة الخروج عَلَى الحكَّام الجورة، بين من يحكم بشَرعِيَّة الخروج (وجوبًا أو جوازًا)، وبين مانع له (مطلقا أو بشروط). وقد تبنَّى الإبَاضِيَّة الموقف الأَوَّل[1]، وتبنَّى أهل السُّنَّة[2] والزيديَّة[3] الموقف الثاني، هكذا عَلَى الإجمال. وهناك مواطن اتِّفَاق مُتَعَدِّدَة بين المسلمين تَتَعَلَّقُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعلاقة الراعي بالرعيَّة، من الواجب عَلَى المسلمين أن يركِّزوا عَلَيْهَا، لا يتَّسع المقام لسردها، وقد كفانا مؤونة ذَلِكَ الدكتور هاني ساعي[4]. ونكتفي الآن بِبَعْض المسائل الْمُتَعَلِّقَة بالأسماء، والأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنها، فيما يأتي:

أَوَّلاً- القائلون بشرعيَّة الخروج على الحكَّام الجورة:

يرى بعض الباحثين أَنَّ «الحاكم أو "الإمام" الإبَاضِيَّ كان يمارس بالفعل سلطة مقيَّدة، بالقياس إلى سلطات الإمام الشيعيِّ الثيوقراطيَّة، أو سلطات الخليفة السُّنِّيِّ الأوتوقراطيَّة»[5]، وَهَذَا بناء مبدأين هما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن المنكر: طغيان الحكَّام واعتداءاتهم، ووجوب نصب الإمامة العادلة، بناء عَلَى أَنَّ من الأحكام ما لا ينفذ إلاَّ بيد الإمام، وما لا يتِمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب[6].

وقد بنوا معتقدهم عَلَى عِدَّة أَدِلَّة من القرآن وَالسُّنَّة، كَقَوْلِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تُطِيعُواْ أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ (سورة الشعراء: 151 ـ 152) ، وقوله: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنَ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾ (سورة هود: 113) ، ونحوهما من الآيات والأحاديث الكثيرة المحرِّضة عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب تغييره، لا يتَّسع المقام لسردها. فضلا عن آثار مرويَّة عن السلف الصالح[7].

---

(1) ينظر: معمَّر: الإبَاضِيَّة بين الفِرَق الإسلاَمِيَّة، ص595-604.

(2) ينظر: البوطي: الجهاد في الإسلاَم، ص149-168.

(3) ينظر: البستي: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص172-173.

(4) ينظر: القانون في عقائد الفرق، ص474-482. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص187.

(5) عبد الجواد: السلطة في الإسلاَم، 2/ 30-31. والأوتوقراطية تعني: السلطة التي يعيِّن الحاكم نفسه بنفسه. ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص29 (هامش).

(6) ينظر: عبد الجبَّار: شرح الأصول الخمسة، 2/ 380. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 233-234. معمَّر: الإبَاضِيَّة بين الفرق، ص290-291.
ينسب البعض إلى الخوارج (ويقحم الإبَاضِيَّة فيهم) القولَ بعدم وجوب نصب الإمامة، بناء عَلَى شعارهم: «لا حكم إلاَّ لله»، والصواب أنَّهُم لا يقصدون ذَلِكَ البتَّة، وَإِنَّمَا يقصدون به خصوص تحكيم الحَكَمين في شَيْء قد سَبَق فيه حكم الله، وهو قتال الفئة الباغية حَتَّى تفيء إلى أمر الله. والدليل عَلَى هَذَا سعي سلفهم المحكِّمة إلى تنصيب الإمامة فور تنازل الإمام عليٍّ عنها، وسعي خَلَفهم في تنصيب الإمامات أينما حلُّوا، بعمان وحضرموت وشمال إفريقيا. ينظر: تعليق الشيخ أبي إسحاق اطفيَّش عَلَى تحفة الأعيان، 1/ 76-77 (هامش).

(7) ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص36-39.

وترتَّب عن هذين المبدأين أحكام نَظَرِيَّة وعَمَلِيَّة، نذكر منها ما يأتي:

أ- من الأحكام النظرية:

من الأحكام النَّظَرِيَّة التي ذكرها علماء الإِبَاضِيَّة وجوب البراءة من الحكَّام الجورة[1]، وأضاف السالميُّ أنَّهُ يُندب إشهار البراءة من الجبابرة المعتدين؛ لِئَلاَّ «يظنَّ ظانٌّ بسكوت المسلمين عن الإنكار عليهم رضًا بفعلهم، وَرُبَّمَا وجب الإنكار عليهم، وذلك كما إذا كان المسلمون في حيِّز القدرة في الإنكار عليهم، ويسقط الوجوب مع عدم القدرة على الإنكار، وتبقى الفضيلة لمن أنكر، فإن قُتل على ذلك كان من أفضل الشهداء "أفضل الجهاد عند الله كلمة حقٍّ عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها"[2].»[3]. لِذَلِكَ لم يتوان الإِبَاضِيَّة في أن يطبِّقوا حكم الباغي عَلَى كُلِّ من يرونه قد خالف شرع الله، منذ عثمان بن عفَّان ﷺ[4]، إلى سائر العصور، دون تمييز بين صحابيٍّ وغيره. وستأتينا ـ بحول الله ـ أحكام الصحابة على حدة.

ب- من الأحكام العملية:

من الأحكام العَمَلِيَّة التي ذكرها علماء الإِبَاضِيَّة ما يأتي، ونركِّز عَلَى السالميِّ:

- قتال الفئة الباغية حَتَّى تفيء إلى أمر الله، والدليل عَلَى ذَلِكَ من القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الحجرات: 9) ، فالغرض من القتال هو الإفاءة إلى أمر الله. وَإِلَىَ هَذَا ذهب جمهور علماء المسلمين[5]. ومن قال بعدم جواز قتالها بدعوى أَنَّ «قتال المسلم كفرٌ»، فجوابه: أَنَّهُ لو كان كفرًا في حقِّ الفئة الباغية لكان الله آمرا بالكفر. أو بدعوى قعود ابن عمر وسعد بن أبي وقاص[6] وأسامة بن زيد ومحمَّد بن مسلمة عن إعانة عليٍّ في قتال الفئة الباغية، فجوابه أَنَّهُم رُبَّمَا «رأوا الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه»[7].

- ومنها: أَنَّهُ ينبغي الخروج إذا كانت النتائج الإيجابيَّة المتوقَّعة أرجح من النتائج السلبيَّة، وبأقلِّ الأضرار[8]، ووفق ضوابط صارمة ذكرها أهل الاختصاص[9]. وهنا يؤكِّد الإِبَاضِيَّة عَلَى عدم التعرُّض للعامَّة مطلقا، بل الخروج

---

(1) ينظر: الكدمي: المعتبر، 2/ 48. الجناوني: الوضع، ص33. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 4/ 48، 185، 190. عمرو بن جميع: مُقَدِّمَة التوحيد، ص101. الشَّمَّاخي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص97. الثميني: معالم الدين، 2/ 126. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص46. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص392. معمَّر: سمر أسرة، ص97. النامي: دراسات، ص269. جهلان: الفكر السياسي، ص60، 200.

(2) تقدَّم تخريجه، ينظر: ص368 من البحث.

(3) _ مشارق الأنوار، ص357.

(4) ينظر: [أبو غانم]: الديوان المعروض، 3/ 334-336.

(5) ينظر: علوشيش: أحكام التعامل، ص215. المحرمي: الصراع، ص180-183.

(6) ينظر: السير والجوابات، 1/ 110 (سيرة أبي قحطان خالد بن قحطان).

(7) الجصاص: أحكام القرآن، 5/ 281. وينظر: علوشيش: أحكام التعامل، ص216-217.

(8) ينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 77-79. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 237-238. معمر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، ص290، 599. جهلان عدُّون: الفكر السياسي، ص198-202. واعلي بكير: الإمامة، ص145-147. أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص45-49.

(9) ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص27.

يكون عَلَى الحاكم وجنوده لا غير. وفي التاريخ أمثلة لهذا، فقد روي أنَّ سبب خروج أبي بلال مرداس بن أديَّة، أنَّ عبيد الله بن زياد أخذ البلجاء (أو البثجاء) الحزامية[1]، وكانت مشهورة بالورع والزهد والنسك، فـ«قطع يديها ورجليها وطرحها في السوق، فمرَّ بها أبو بلال فقال: لَهذه أطيَبُ نفْسًا عن بَقِيَّة الدنيا منك، ما من ميتة أموتها أحبّ إليَّ من ميتة البلجاء ـ وفي بعض النسخ: البثجاء، بثاء ـ وألَحَّ عبيد الله في طلب المسلمين، فأجمع أبو بلال على الخروج، وقال لأصحابه: إنَّ الإقامة على الرضا بالجور لَذنبٌ، وإنَّ تجريد السيف وإخافة الناس لَعظيمٌ، ولكن نسير في أرض الله ولا نجرِّد سيفا، وإن أرادنا قومٌ بظلم امتنعنا منهم»[2]. واضح من هَذَا الكلام أنَّ الهدف هو إزالة الظلم والطغيان، دون أيِّ إخافةٍ للناس لأنَّهُ أمر عظيمٌ. ثُمَّ إنَّ الخروج القتاليَّ لا يكون إلاَّ بعد استنفاد كلِّ وسائل الخروج الدعويِّ والجهاد التوعويِّ، انطلاقا من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أصول الإِبَاضِيَّة التسعة.

– ومنها: أنَّهُ يمكن لمقاتل الجبابرة أن يستعين بمن لا يقدر عَلَى ضبط تصرُّفاته، وَرُبَّمَا وقعت تجاوزات من التعدِّي عَلَى الحرمات، لاسيما في حالة الدفاع لا في حالة الخروج عَلَى السلطان الجائر[3]. وقد استعان النَّبِيء ﷺ بالمنافقين يوم أُحد، فعاتبهم الله تَعَالَىَ ولم يعاتب النَّبِيء ﷺ ، واستعان بصفوان بن أميَّة يوم حنين وهو مشرك آنذاك[4]. وَالقَضِيَّة مرتبطة بارتكاب أخفِّ الضررين: الاستعانة بالفجرة، أو ترك طغيان الجبابرة، وانطماس الدين، وانعدام العدل[5]، «فَإِنَّهُ كما يُعلم بالمشاهدة الضروريَّة أنَّهُ لم تقم للمسلمين قائمة إلاَّ وهم [أي: الجبابرة] خصمها، ولم تقم عَلَى المسلمين قائمة إلاَّ وهم أصلها وولاة أمرها، فلا يكاد ينفذ حكم إسلاميٌّ في أرض عُمان إلاَّ بضرب أعناق كثيرين منهم، وَهَؤُلاَءِ المستعان بهم لا يظهر منهم في مثل هَذَا الباب ما يظهر من أولئك»[6]. وبطبيعة الحال يتحدَّث عن عهده، ولكلِّ حادثة حديث، ولكلِّ نازلة حكم.

– ومنها: حكم السالميِّ بجواز اغتيال الحاكم الجائر لِكُلِّ من قدر عَلَيْهِ، إذ يقول: «ويجوز لِكُلِّ من قدر عَلَيْهِ قتله، ليريح الناس من ظلمه وفساده، فإن أمكن الاجتماع عَلَيْهِ من المسلمين كان ذَلِكَ أولى، كما فعل المسلمون بعثمان، وإن لم يمكن جاز قتله غيلة كما فعلوا في عليٍّ ومعاوية وعمرو بن العاص؛ فَإِنَّ ثلاثة من المسلمين اتَّفَقُوا عَلَى قتل هَؤُلاَءِ الرؤساء في ليلة واحدة، بعد أن خلع عليٌّ نفسه، وقاتل أهل النهروان»[7]. ويمكن أن نقرأ هَذَا النصَّ من زاويتين: مَنْهَجِيَّة ومقصديَّة:

* أَمَّا الزاوية الْمَنْهَجِيَّة فلا شَكَّ أَنَّ الاستناد إلى تَصَرُّفَات أناس غير معصومين، في ظروف فتنة الصحابة، ليس له أيُّ وزن من الناحية العِلمِيَّة؛ ذَلِكَ أَنَّ ما وقع في تلك الظروف الاستثنائيَّة للمسلمين، وفي ظلِّ زوبعة هوجاء من فتن، شابها غموض والتباس لِلْحَقِّ بالباطل؛ حَتَّى أَدَّت بِبَعْض الصحابة إلى اعتزال كُلِّ الأطراف؛ كُلُّ هَذَا يجعل الاستشهاد بتلك التَّصَرُّفَات لا يصلح. وكمثال عَلَى ذَلِكَ: فنحن في الجزائر اليوم، وقد عايَّنا وعايشنا بأنفسنا

(1) البلجاء (أو البثجاء) الحزامية (ت قبل: 61هـ/ 680م): امرأة من النسَّاك والزهَّاد وأهل البيان، ذات قوة وشجاعة وتحدٍّ للطغاة. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 209، 2/ 99.

(2) الشَّمَّاخِي: السير، ص63–64.

(3) ينظر: _ الحق الجلي، ص19. ونقل عن الْمُصَنِّف نفس الفكرة، ص19–24.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص14–15.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص17.

(6) المرجع نفسه، ص18.

(7) جوابات، 5/ 252.

العشريَّة السوداء[1]، واصطلينا بنار تلك الفتن الهوجاء، ومع توفُّر عِدَّة معطيات ميدانيَّة، لم نستطع ـ في كثير من الأحيان ـ أن نفكَّ لغز: «من يقتل من؟»، فكيف نريد أن نعطي جوابا ''رياضيًّا'' يَقِينِيًّا لفتن وقعت بين الصحابة، تركت بعضَ مَن عايشها في حيرة من أمره، وقد مَرَّ عَلَيْهَا اليوم أربعة عشر قرنا؟! والمعطيات المتوفِّرة بشأنها متضاربة، وقد دُوِّن الكثير منها بعد عشرات أو مئات السنين من وقوعها؟!.

* وَأَمَّا الزاوية المقصديَّة، وزاوية فقه المآل، فـ«لا شَكَّ أَنَّ إصدار السالمي فتوى خطيرة كهذه تزعزع عروش الجورة، وتبعث في نفوسهم الرعب أينما حلُّوا وارتحلوا، هَذَا من جهة، وَلَكِنَّهَا من جهة أخرى تحتاج إِلَىَ ضوابط دقيقة وصارمة، فَإِنَّ استنفار ''كلِّ من قدر عَلَيْه'' لقتله ـ هكذا عَلَى التعميم ـ يُؤَدِّي إِلَىَ فوضى لا تحمد عقباها»[2].

ثانيا – القائلون بمنع الخروج على الحكَّام:

ذهب أهل السُّنَّة، ولاسيما علماء الحديث، والمرجئة، إلى عدم جواز الخروج عَلَى الحاكم، ولو كان فاسقا أو ظالما أو فاسدا[3]، وَصَرَّحَ النوويُّ بإجماع المسلمين عَلَى ذَلِك[4]، إلاَّ أن يُرى منه الكفر البواح، كما في رواية عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[5].

بل إنَّ أحد المعاصرين يرى أَنَّ الفرقة الناجية هي التي تكون مع السلطان، والتي تبغضه هي من الثلاث والسبعين فرقة الهالكة![6]. وبالتالي عَلَى المسلم أن يختار: إِمَّا طاعة الجَبَّار، أو المصير إلى النار!!. وذهب إلى أَنَّ «أيّ تجمُّع[7] عَلَى غير الإمام الظاهر ذي الشوكة وَالقُوَّة الذي يبايعه المسلمون (أو تغلَّب بالقُوَّةِ، وسيطر عَلَى مرافق الدولة العسكريَّة والأمنيَّة وَالمدَنِيَّة) يعتبر في الشرع تحزُّبا بدعيًّا مفارقا للجماعة، وهو نواة الخروج المسلَّح الذي يهلك الحرث والنسل، ويشيع في البلاد الفساد»[8]. واستشهد بِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ (سورة يونس: 32) ، وقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المجادلة: 19) ، وأضاف: «...ومن أقام شَيْئًا من هَذِهِ الأحزاب، ودعا إِلَيْهَا، أو أعان في قيامها بكلمة

---

(1) المقصود ما وقع في الجزَائر من فتن، من سنة 1991 إلى حوالي سنة 2001م، وَاستَمَرَّت إلى ما بعدها بوتيرة أخف، راح ضحيَّتها مائة ألف أو يزيدون. وكذا الأمر في سوريا في هذه الأيَّام، حيث نجد تعارضا كبيرًا في المواقف من الثورة ضدَّ نظام بشَّار الأسد، لاسيما بين عالِمين كبيرَيْن، هما الشيخ البوطي، والشيخ القرضاوي، فالأوَّل يدعو إلى نصرة جيش النظام، والآخر يدعو إلى نصرة جيش المعارضة.

(2) شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص360.

(3) اللالكائي: اعتقاد أهل السُّنَّة، 1/ 177. الطحاوي: العقيدة الطحاوية، ص42. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 109. ابن تيمية: منهاج السُّنَّة، 3/ 391-395. ابن حجر: فتح الباري، 13/ 36-37. البوطي: الجهاد في الإسلاَم، ص149-168. عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 17. عامر: الخوارج دعاة، ص27-32. أبو بكر: الجريمة السِّياسيَّة، ص23-25، 39-45.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم، 12/ 229.

(5) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الفتن، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم: 6643، 6/ 2588. مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: 1709، 3/ 1470.

(6) عامر: الخوارج دعاة، ص54. استشهد برواية منسوبة إلى أبي محَمَّد عبد الله بن سهل التستري تَنُصُّ عَلَى هَذَا.

(7) لم يقصد الْمُؤَلِّف التجمُّعات السِّياسيَّة، أو العسكريَّة فحسب، بل حَتَّى الجماعات الدعويَّة السلميَّة، كجماعة الدعوة والتبليغ. ينظر: نفسه، ص56.

(8) المرجع نفسه، ص55.

أو مال أو نحو ذَلِكَ فقد حادَّ الله ورسوله، واتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء: 115) »[1]. نلاحظ في هَذَا الكلام توظيفا عشوائيًّا تهويليًّا للآيات القُرآنِيَّة، دون تمييز بين اليقينيِّ وَالظَّنِّيِّ من حيث دلالتها أو علاقتها بالموضوع، وهو أسلوبٌ جرَّ العَامَّة من دهماء الناس إلى مغارات مظلمة من التطرُّف في الفكر، والتعدِّي في الواقع!.

وبرَّر التفتازانيُّ عدم الجواز بفعل السلف «لأَنَّهُ ظهر الفسق وانتشر الجور من الأَئِمَّة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، و''السلف'' كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجُمَع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم»[2]. «وهذا تفسير غريب يرتدُّ ـ كما هو واضح ـ إلى مرجعيَّة التاريخ بطرفيها: الأنظمة الحاكمة، والقواعد الفِقْهِيَّة، حيث يصبح ''السلف'' (وهو تعبير غامض يحتاج إلى الضبط والتحديد...)[3] مصدرًا للتشريع بما يخالف الشريعة. ففعل ''السلف'' المتمثِّل هنا في الانقياد للأنظمة الفاسدة هو ''دَلِيل'' الحكم بجواز ذَلِكَ الانقياد»[4]. وانطلاقا من مبدأ أن لا عصمة لأحد غير الرَّسُول ﷺ ، فما جاء عن أولئك السلف إِمَّا ابتسار وتلفيق للنصوص، وَإِمَّا هي زلاَّت صارت فقها سِيَاسِيًّا[5].

وبرَّر أحد الباحثين المعاصرين موقف أهل السُّنَّة بمبرِّرين:

– أحدهما: أَنَّ الحكَّام الجورة في التاريخ الإِسلاَمِيِّ حافظوا عَلَى بيضة الإِسلاَم وحرماته، فقد كانوا يحمون الثغور، ويُنفذون الجيوش[6]، وَكِتَاب الله ظاهر، وَالسُّنَّة في المماليك حاضرة معظَّمة؛ «فكان في منطق المصالح والمفاسد عند هَؤُلاَءِ العلماء أن يُفتى بحرمة الخروج عَلَى سلاطين الجور ما داموا مقيمين لقواعد الشرع والدين، محافظين عَلَى أصول الإِسلاَم وشعائره، إنكاءً لأعداء الإسلام، وحفاظا عَلَى الإِسلاَم ووحدة المسلمين»[7]. وَهَذَا التبرير لا يزال قائما إلى اليوم؛ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الطغاة المتعاقبين عَلَى الدول الإِسلاَمِيَّة يدَّعون حماية الدولة والثغور، وبعث الجيوش لتأديب المتمرِّدين ـ بِحَقٍّ أو بباطل ـ مع إظهار أداء شعائر الإِسلاَمِ أمام عدسات المصوِّرين، لبثِّها عَبْرَ وسائل الإعلام المأجورة التابعة للنظام!.

– ثانيهما: أَنَّ تلك الدول ذات الحكم الجائر، كان يتربَّص بها أعداؤها من مخالفيها، فكان تحريم الخروج سدًّا للباب أمامهم[8].

---

(1) المرجع نفسه.

(2) التفتازاني (الماتريدي): شرح العقائد النسفية، ص448. نقلا عن عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 17.

(3) نوافق عَلَى ضرورة ضبط هَذَا المصطلح؛ لأَنَّنَا رأينا أحد الكتَّاب يستشهد بقول خالد بن عبد الله القسري (ت: 120هـ)، الوالي الطاغية الأموي عَلَى مَكَّة: «والله إِنِّي ما أوتى بأحد يطعن عَلَى إمامه إلاَّ صلبته في الحرم». (عامر: الخوارج دعاة، ص52–53). رُبَّمَا لأَنَّهُ يعتبره من السلف أهل القرون الهجريَّة الأولى!. وهكذا نرى إلى أيِّ حدٍّ يبلغ الاستهتار بعقول الدهماء، مِمَّن لا يعرف التاريخ المخضَّب بالدماء لمثل هَؤُلاَءِ الأمراء، فيظنُّوا كلامهم تنزيلا من رَبِّ الأرض والسماء!!. ينظر ترجمة خالد المذكور: البخاري: التاريخ الكبير، ترجمة رقم: 542، 3/ 158.

(4) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 17.

(5) ينظر: أبو بلال عبد الله الحامد: الطريق الثالث: الدستور الإِسلاَمِيُّ، ص44–45.

(6) هَذَا الكلام قاله ابن العربي من قبل في معاوية. ينظر: العواصم من القواصم، ص206–207.

(7) هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص473.

(8) المرجع نفسه، ص473–474. وتبرير تربُّص الأعداء الخارجيِّين كرَّره أيضا الشيخ البوطي لبناء موقفه المعارض للثورة ضدَّ بشار الأسد. ينظر =

ومن أجل الحفاظ عَلَى القول بتحريم الخروج عَلَى السلطان الجائر نرى أحد العلماء يفرِّط حَـتَّى في أحـد كبـار الصحابة، وهو الحسين بن علي، فيحمِّل الحسينَ نفسَه مسؤوليَّة مقتله؛ لأنَّه «لم يسمع نصيحة أعلـم أهـل زمانـه ابـن عبَّاس»[1]، ويوحي كلامه بِأَنَّ قتله عَلَى يد يزيد وتمثيله به كان تنفيذا لأمر رَسُول اللهِ ﷺ ، إذ استشهد بروايـة: «إِنَّـهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[2]. وقـال محبُّ الدين الخطيب[3] واصفا خروج الحسين عَلَى الأُمَوِيِّين بِأَنَّهُ «كان مشؤوما عَلَيْهِ وَعَلَى الإِسلاَمِ، وَعَلَـى الأُمَّـة الإِسلاَمِيَّة إلى هَذَا اليوم وَإِلَى قيام الساعة، وَكُلُّ هَذَا بجناية شـيعته الـذين حرَّضـوه بجهـل، ورغبـة في الفتنـة والفُرقـة والشرِّ»[4]. وَكُلُّ باحث منصف يَتَبَـيَّنُ له البون الشاسع بـين من ابتغى العدل وصبر، وبين من طغى وتجبَّـر[5]. ومـن المفارقات أن يتخلَّى الخطيب عن أحد مبادئ أهل السُّـنَّة وهو الكفُّ عـن القـدح في الـصحابة مـن أجـل التـشبُّث بالقول بعدم الخروج!. كما أَنَّهُ من جهة أخرى يصبُّ باللائمة عَلَى الحسين ويعدُّ فعله مـع شـيعته «رغبـة في الفتنـة والفرقة والشرِّ»، وكأنَّه أعلم ببواطن القلوب!، ولا يتَّجه باللائمة عَلَى من كان السبب في ذَلِكَ، وهو الفتنـة والفرقـة والشرُّ الناتج عن الظلم والاستبداد، وعن تحويل الحكم من خلافة إلى ملك وراثيٍّ عضود!.

أ- مستندات هذا الرأي:

1- من القرآن الكريم[6]:

من أَدِلَّة هَذَا الاتِّجَاه من القرآن الكريم: قَوله تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِـي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: 59) ، وقوله: ﴿يَا بُنَيِّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَـآ أَصَـابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (سورة لقمان: 17) .

2- من الحديث[7]:

نقلنا آنفا بعض ما يستند إليه البعض من القرآن استنادا خطابيًّا، وَإِلَىَ مواقف السلف غير الملزمة، ونـشير هنـا إلى الروايات المنسوبة إلى رَسُول اللهِ ﷺ .

=

خطبه الأخيرة، لاسيما بتاريخ: 8 و15 مارس 2013م، في موقع (youtube).

(1) ابن العربي: العواصم من القواصم، ص233.

(2) المرجع نفسه، ص234. وينظر: المحرمي: الصراع الأبدي، ص261.
والرواية أخرجها مسلم في كِتَاب الإمارة، بَاب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، رقم: 1852، 3/ 1479.

(3) محبُّ الدين بن أبي الفتح محمَّد الخطيب (1303-1389هـ/ 1886-1969م): ولد في دمشق وتعلَّم بها والأستانة. أنشأ أو شارك في إنـشاء عـدَّة هيئات وجرائد ومجلاَّت ومطبعة. ترجم عدَّة أعمال عن التركية. له تآليف كثيرة، منها: ''اتجـاه الموجـات البـشريَّة في جزيـرة العـرب''، و''تـاريخ مدينة الزهراء بالأندلس''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 282.

(4) محب الدين الخطيب: تعليق عَلَى العواصم من القواصم، ص233. وينظر: المحرمي: الصراع الأبدي، ص262.

(5) أجرى الباحث الدكتور أبو بلال عبد الله الحامد مقارنة سريعة مفيدة بـين الحكم الشوري والحكم الجبري الجائر. ينظر: الطريـق الثالـث: الدسـتور الإِسلاَمِيُّ، ص57-59.

(6) ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص41-42.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ص42-44.

فمِمَّا تستند إِلَيْهِ المنظومة السُّنِّيَّة في تقنين عدم الخروج، ما يأتي:

– رواية: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[1]. الملاحظ أنَّ المقَدِّمَة مبتورة، ليس فيها أيُّ ذكر للحكَّام، فكيف يسوغ إرجاع الضمير إلى غير مذكور، في قوله: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ»؟، مع نبرته الفِقْهِيَّة العالية، لِمَا فيه من مقابلة بين الحقَّين، على عادة أسلوب الفقهاء[2]. هذا فضلا عَمَّا فيه من تكريس روح الانهزام والخنوع حيال السلطة الظالمة، والتي لا يوجَّه إليها الانتقاد لتمتنع عن الأثرة والظلم، بل على الرعيَّة أن تصبر مهما تلقَّت من قهر، وعليها أن تكتفي بالدعاء أن يلهم الحكام أن ينصفوهم. «من هنا يبدأ تاريخ التراجع السياسيِّ وتسليم الفقهاء للأمراء مصائر الناس ليعبثوا بها كيف شاءوا. من هنا تبدأ مظاهر ''فقهنة'' الخنوع والرضوخ للمستبدِّ، بدعوى الصبر وحرمة الخروج على وليِّ الأمر! وإن طغى وإن ظلم، وهنا نسمع من يقول: ألف سنة من الظلم خير من ليلة واحدة دون حاكم!!»[3]. وبهذا الصدد تساءل أحد الباحثين: «فهل يمكن لهذا المعنى أن يكون أصيلا في هذا الدين؟ هل يمكن لهذه السلبيَّة ذات الطابع الخانع أن تكون نداء الإسلام إلى العالم؟ هل يمكن لتلك الروح الانسحابيَّة أن توافق مضمون الكتاب، وهو يهيب بالأمَّة أن تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟... وهل يمكن للاستبداد أن يجد مناخا أنسب من ذلك حَتَّى يشتدَّ ويقوى؟»[4]. لا مفرَّ من أن نحكم على الرواية بِأَنَّهَا مستحدثة في ظلِّ الظروف الاستبداديَّة التي صبغت تاريخ المسلمين بلون الدم الأحمر، والتي جعلت من مثل هذه الروايات حكما ملزِمًا، خَاصَّةً في ظلِّ بقاء النصِّ السُّنِّيِّ مفتوحا للتعديل والتصنيع ليلبِّي حاجة الفقه، حَتَّى أوائل القرن الرابع، مع ملاحظة العلاقة الحميميَّة بين السلطة والفقه لاشتراكهما في العدوِّ المعارض المشترك.

وبما أنَّ ما يقلق كرسيَّ السلطة أكثر هو خروج المعارضة للمواجهة الدمويَّة ضِدَّها، فقد كان تكرار السؤال في تلك الروايات: هل نقاتلهم، ليأتي الجواب بالنهي: «...قال: لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[5]. «وكما هو واضح، فهذا تقنين صريح للظلم، يصادر على المجتمع حقَّه في اختيار حكَّامه، وحقَّه في تغيير المنكر، وحقَّه في مدافعة الفساد [بجهاد الدعوة أساسا]، وهي حقوق ثابتة للمجتمع المسلم بنصوص قَطْعِيَّة في دلالتها من الكتاب، وليس من المتصوَّر في حقِّ النبيِّ ﷺ أن يخالفها»[6]. زيادة على البون الشاسع في الصياغة اللفظيَّة بين أسلوب النبيِّ ﷺ وأسلوب هذه الرواية. والمثير للانتباه هو انشغال الصحابة بالسلطة بعد الرسول ﷺ، وليس آنذاك ما يبرِّر هذا الانشغال الكبير، مِمَّا يبعث على الشكِّ في صِحَّة تلك الروايات.

---

(1) البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ اصبروا حتى تلقوني على الحوض، رقم: 6644، 6/ 2588.

(2) ينظر: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 296.

(3) عبد الوهاب عيسى: فقه السياسة الشرعية.. هدية الفقهاء للأمراء!، موقع: مدارك – إسلام أون لاين.نت، 23/ 11/ 2009.

(4) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 296.

(5) ورد عند مسلم من قول الأشعث بن قيس أمام النَّبِيء ﷺ ، كِتَاب الإمارة، بَاب فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، رقم: 1846، 3/ 1474–1475. ووردت الرواية المزبورة دون زيادة: «لا»، مرفوعة عند الطبراني في الأوسط رقم: 6707، 7/ 11، والكبير رقم: 6322، 7/ 40. وأوردها ابن حجر في فتح الباري، بزيادة: «لا»، 13/ 6.

(6) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 298–299.

– رواية: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]. «قال ابن بطال[2]: في الحديث حجَّة في ترك الخروج على السلطان ولو جار. وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجَّتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده»[3]. لاحظ بعض الباحثين في هَذِهِ الرواية ـ وأضرابها ـ ما يأتي:

• الانتصار المطلق للحكَّام، والتجاهل التَّامُّ لفكرة الحُرِّيَّة.

• تكريس فكرة الخوف من الفتنة، وَكَأَنَّهَا لا تأتي إلاَّ من خلال حقِّ الحكَّام، دون أيِّ اعتبار لحقِّ المحكومين[4]. وَهَذَا التخوُّف لا مبرِّر له؛ لأَنَّ المعارضة لا تعني دوما حمل السلاح، وَإِنَّمَا بالطرق السلميَّة، كالتوعية، والحملات الإعلاميَّة، والمعارضة النزيهة، والمقاطعة، والاحتجاج السلميِّ...[5].

• حصر المسألة في احتمالين لا ثالث لهما: إِمَّا طاعة المتغلِّب الظالم، وَإِمَّا القتال والدماء، «أَمَّا الاجتهاد في المسألة بحثا عن البديل الثالث الذي يجمع بين مقتضيات النظام، ودواعي الحُرِّيَّة، فَهَذَا ما لم يقدِّمه الفقه السلفيُّ عَلَى العموم»[6].

• إِنَّ الانتظار بالحاكم حَتَّى يصل إلى درجة الكفر البواح، يعني أَنَّهُ وصل إلى «درجة مُتَقَدِّمة جِدًّا في الفساد وضياع الحقوق، وفي التاريخ أمثلة كثيرة لطغيان الفئة القليلة عَلَى باقي الشعوب لمصالحها، وهي شبه عُبُودِيَّة»[7].

• ونضيف أَنَّ هَذِهِ الفكرة في أصلها تحمل تناقضا عجيبا، فمن جهة: لا خروج عَلَى الحاكم مهما فسق وتجبَّر، ومهما جار واستكبر، وَكُلُّ خروج منه يُعَدُّ مروقا من الدين؛ وَلَكِن بِمُجَرَّدِ أن يتغلَّب أحد ويستولي عَلَى مقاليد الحكم[8] ولو بشَتَّى الوسائل القذرة، يتحوَّل من مارق من الدين إلى أمير للمؤمنين[9]، طاعته من أوكد واجبات الدين!. إِنَّ هَذَا لعمري أشبه بقانون الغاب، الحياة فيه للأقوى!.

ب– نتيجة القول بمطاوعة الحاكم الجائر:

يَعُدُّ أبو بلال عبد الله الحامد[10] مطاوعة الحاكم على المعصية فسقًا سِيَاسِيًّا؛ ذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَىَ لَمَّا ذكر

---

(1) مُتَّفَق عَلَيْهِ. البخاري: كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا...»، رقم: 6645، 6/ 2588. مسلم (بألفاظ متقاربة): كتاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلاَزَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، الأرقام: 1848–1851، 3/ 1476–1478.

(2) ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال (449هـ/ 1057م): عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له: ''شرح البخاري''.ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 285.

(3) ابن حجر: فتح الباري، 13/ 7.

(4) ينظر: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 300.

(5) ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص25، 41.

(6) عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 300.

(7) أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص45.

(8) عامر: الخوارج دعاة، ص23.

(9) أشرنا إلى اعتباره محمَّد حسني مبارك من أمراء المؤمنين في هَذَا العصر. ينظر: المرجع نفسه، ص25.

(10) أبو بلال عبد الله بن حامد بن علي الحامد التميمي (معاصر) (ولد يوم 12 يوليو 1950)، مفكِّر وناشط ومعارض سعوديٌّ، ولد في القصيعة. له دكتوراه من كلِّية اللغة العربيَّة بجامعة الأزهر، مقيم بالرياض. عضو مؤسِّس لِلجان حقوقيَّة في السعوديَّة. سُجن ستَّ مرَّات. درَّس في عدَّة كلِّيات بالسعوديَّة وباكستان. له عدَّة كتب فكريَّة إصلاحيَّة وعقديَّة وأدبيَّة. (ينظر مدوَّنته الشخصية: abubelal1951.blogspot.com. تاريخ الاطِّلاع: 27/ 02/ 2013م)

استخفاف فرعون لقومه، حكم عَلَيْهِم بالفسق، إذ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (سورة الزخرف: 54) ، «أي لم يكونوا ضحايا ولا مساكين ولا مظلومين مقهورين فحسب، لأَنَّهُم شاركوا ـ بِصُمْتِهِم واستسلامِهِم ـ في إنتاج الظلمة والجلاَّدين والمفسدين، فلم يكونوا صالحين طَيِّبين يحكمهم أشرار فاسدون، بل كانوا فاسدين ينتجون المفسدين والفاسدين؛ لأَنَّهُم لا يحاولون أن يتحرَّروا من عبوديَّتهم وأغلالهم... ولذلك يكون هو الكلُّ في الكلِّ، ويعفيهم من مهنة التفكير، فهو الملهم للصواب؛ ولذلك ليس غريبًا على الملهم أن يقول: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلاَّ مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (سورة غافر: 29) ، لأَنَّهُم تنازلوا عن عقولهم، ومن الطبيعيِّ من تنازل عن عقله أن يتنازل عن إرادته»[1].

وفي هَذَا الشأن، وبعد أن عرض أبو سليمان موقف «علماء المدينة» من الحكَّام، وهو الرضوخ ونبذ العنف، قال: «والسبب في ظَنِّنا لهذا الموقف المذبذب غير الواضح، يعود في جوهره إلى الخلط بين ثلاث قضايا هي: – قضايا الصراع السياسيِّ داخل الأُمَّة أو داخل المجتمع السياسيِّ، – وقضايا الصراع السياسيِّ بين الأمم والمجتمعات المتقابلة، – وقضايا المدافعات الناجمة عن واجبات السعي بالدعوة نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحضِّ عَلَى مكارم الأخلاق، أو إنكار المظالم، والدعوة لإحقاق الحقوق.

والنتيجة العَمَلِيَّة لهذا الخلط، أن تعمى الرؤية المناهجيَّة، بحيث قد يتساوى أمر استخدام العنف في كُلِّ هَذِهِ الحالات، ويصبح اللجوء إلى العنف أو عدمه في أيِّ موقف داخل المجتمع، أو بين الأمم، وَعَلَى أيِّ مستوى، ولأيِّ غاية، إِنَّمَا هو خيار (استراتيجيَّة) وليس قَضِيَّةً ـ في أيِّ حال منها ـ ترتقي إلى درجة المبدأ، والمقصود بالمبدأ هنا: الأمر الثابت الذي لا يَتَغَيَّرُ، بغضِّ النظر عن اختلاف الأحوال واختلاف ديناميَّتها»[2]؛ وبسبب هَذَا الغبش بين تلك المستويات نُفَسِّرُ تباين الآراء والمواقف بين استسلام، وعنف، ومواجهة مع السلطة[3]. وَالإِبَاضِيَّة وإن اتَّخَذُوا موقفا حاسما منذ البداية من الحاكم الجائر، وكان موقفا ثابتا، فقد اعتبرت القَضِيَّة قَضِيَّة مبدأ، وليس مُجَرَّد استراتيجيَّة، بناء عَلَى أصلهم الخامس من أصولهم التسعة[4]، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناء عليه فَإِنَّهُم اعتبروا مسألة اختيار الحاكم، وتنحيته من أصول مذهبهم. واستطاعوا نَظَرِيًّا وتطبيقيًّا أن يقدِّموا «نموذجا في الدولة بمقدوره تجنُّب الثيوقراطيَّة الشيعيَّة، والأوتقراطيَّة السُّنِّيَّة»[5]. وبطبيعة الحال يجب في كُلِّ الأحوال التدرُّج السَّنَنِيُّ في بناء المجتمع، فليس من سنن الله في عباده أن يَتَغَيَّرَ الوضع بين عشيَّة وضحاها بـ180 درجة من الفساد إلى الصلاح، من القمَّة إلى القاعدة، بسبب تغيير الحاكم الجائر، وَإِنَّمَا لاَ بُدَّ من إعداد قاعديٍّ متين، وتغيير الذهنيَّات، وتأهيل للإطارات الكفأة، في كُلِّ مجالات الحياة، وَهَذَا هو جهاد الدعوة، ولنا في التجربة التركيَّة الحاليَّة مثال واقعيٌّ رائع.

وفي هَذَا القدر كفاية في هَذَا الموضوع، الذي إن واصلنا فيه سنخرج عن المقصود.

---

(1) أبو بلال الحامد: هل نكف علم السياسة، ص96–97.

(2) أبو سليمان: العنف، ص13.

(3) ينظر: المرجع نفسه. وهذا ما نلاحظه هذه الأيَّام في مواقف بعض العلماء من الثورة ضدَّ نظام بشَّار الأسد في سوريا، فليس الحقُّ فيها واضحا جليًّا، كما يقول الشيخ البوطي (ينظر: خطبته التي هي بعنوان: "قاتلوا أولياء الشيطان ولا تكونوا جنودا لهم"، ليوم الجمعة 8 مارس 2013م في موقعyoutube ، وقد حُذفت بعد اغتياله من عدَّة مواقع إلكترونية).

(4) ينظر: أبو زكرياء الجناوني: الوضع، ص21–27. عامر الشَّمَّاخِي: متن الديانات كُلُّهُ، نَقَلَه عمرو النامي ضمن كتابه دراسات عن الإِبَاضِيَّة، 197–201.

(5) عبد الجواد: السلطة في الإِسلاَم، 2/ 349.

المبحث الرابع
أحكام البغاة والجبابرة

أَوَّلاً- أحكام دماء البغاة وأموالهم:

نكتفي بما استعرضه الشيخ السالميُّ من أحكام قتال الفئة الباغية نظما ونثرا[1]، وفصَّلها أيضًا ابنه أبو بشير محَمَّد شبية[2]، وَإِلاَّ فَإِنَّ في الموضوع تفاصيل كثيرة، لها محلُّها في الدراسات المختصَّة[3]. ونلخِّص ما ذكره السالميُّ وابنه في الآتي:

- يجيز الإِبَاضِيَّة الخروج عَلَى السلطان الجائر، وَيُؤَكِّدُون عَلَى عدم التعرُّض للأبرياء والآمنين من العَامَّة، وَإِنَّمَا هدفهم الجائر وأعوانه[4]. وقد يميل الجواز إلى الوجوب إذا كان احتمال نجاحه أقوى، وبأقلِّ الأضرار[5]. ومع هَذِهِ الاحتياطات الاحترازيَّة ـ التي لاَ بُدَّ منها ـ نلاحظ أَنَّ الواقع يشهد بِأَنَّ من الصعب جِدًّا ـ إن لم نقل: من المتعذِّر ـ أن يحدث انقلاب سلميٌّ سِلْمًا مطلقًا، دون حدوث أيِّ أضرار، لاسيما في الأرواح، فَهَذَا مطمح يكاد يكون مثاليًّا؛ لِذَلِكَ فأسلم طريق هو الاهتمام بجهاد الدعوة، وتوعية الناس، وتبصيرهم بدينهم، وصرف النظر عن الكلام عن إسقاط النظام، فجهاد الدعوة الحَقِيقِيُّ الْمُخْلِص الدؤوب المنظَّم... سيُسقط النظام الجَبَّار بِكُلِّ سلاسة لا محالة، ولو بعد حين، وهل النظام جنسٌ من غير البشر أو من كوكب آخر؟ إِنَّ أصلهم مواطنون، و«كما تكونوا يولَّ عليكم»[6]. وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلم واللسان، وبتكوين الإنسان، يكون قبل التفكير في التغيير بالسنان، والنزول إلى الميدان، وتدمير البلدان، والفتك بالإنسان والحيوان...

- يرى الإِبَاضِيَّة أَنَّ قتال البغاة كقتال المشركين حَتَّى يسلموا، فَهَؤُلاَءِ يقاتلون عَلَى ترك الإقرار، وأولئك عَلَى ترك الحكم بالإِسلام[7]، غير أَنَّهُ لا تستباح منهم إلاَّ دماؤهم، ولا يجوز غنم أموالهم، وقد تُحبس عنهم آلة حربهم، ويجوز الاستعانة بها ضِدَّهم، وتردُّ لهم إذا أُمن شرُّهم. ولا تُسبى نساؤهم ولا ذراريهم، ولا يُقتل الأسير والجريح منهم؛ لأَنَّهُمَا قد حبسهما الأسر والجرح عن البغي، ولا يُتبع مدبرهم إذا انهزموا إلى غير فئة يلتجئون إِلَيْهَا، أو

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص514-516. _ جوابات، 5/ 262-263.

(2) أبو بشير محمَّد شبية بن عبد الله (نور الدين) السالمي: (1314- 30 ذو القعدة 1395هـ/ 1896 -3 ديسمبر 1975م): عالم بارز في العقيدة والأصول والفقه والأدب والتاريخ والسياسة. ولد في القابل بعُمان، ولازم والده، وأخذ عنه العلم. عيَّنه الإمامان سالم الخروصي ومحمَّد الخليلي واليا عَلَى عدَّة بلدان. جمع مكتبة واسعة. من أهمِّ تآليفه: ''نهضة الأعيان بِحُرِّيَّة عُمان''. ينظر: أبو بشير: نهضة، ص236، 261، 317، 417، 504، 508، 515 وما بعدها. الخصيبي: شقائق، 2/ 23-34. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص161.

(3) خصَّص الباحث صالح أبو بكر الباب الثالث كُلَّهُ لأحكام الجرائم السِّيَاسِيَّة (البغي)، مع المقارنة بين الإِبَاضِيَّة وغيرهم. ينظر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص279-363.

(4) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 77-79.

(5) ينظر: علي معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، ص372-377. هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص375.

(6) الحديث مشهور عَلَى الألسن. عزاه العجلَونيُّ إلى الحاكم والديلميِّ، وقال: أخرجه البيهقيُّ بلفظ: «يؤمَّر». وخلاصة مقاله فيه أَنَّهُ ضعيف. ينظر: كشف الخفاء، 2/ 166.

(7) ينظر موقف الشيخ البوطي من الخروج عَلَى الحاكم الجائر: الجهاد في الإِسلاَم، ص147-159.

ليعودوا إلى بغيهم، وَإلاَّ جاز الاِتِّبَاع. ولا يُقاتل من النساء والأطفال والمجانين إلاَّ من قاتل منهم. ولا تُتلف أموالهم إلاَّ إن تقوَّوا بها، ولا تُهدم دورهم إلاَّ إن تحصَّنوا بها[1]. وقد استلهم الإِبَاضِيَّة هَذِهِ الأحكام من موقعتي الجمل وصفِّين. ونجد نفس الأحكام يذكرها الشيخ البوطي[2]. وهناك فروق عِدَّة بين قتال المرتدِّين وقتال البغاة[3]. وقد شهد التاريخ بتطبيق الإِبَاضِيَّة تلك الأفكار عُمُومًا، وتقيُّدهم بمحاذيرها، ولم يتساهلوا في الاندفاع والانتقام[4].

- وجوب مواصلة قتال البغاة حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله، لِذَلِكَ كان مِمَّا يعتب الإِبَاضِيَّة عَلَى عليٍّ كرَّم الله وجهه: قبوله التحكيم في شَيْء قد حكم الله فيه، فما أمضاه الله في كِتَابه لا يجوز أن يُتحاكم فيه إلى آراء الناس[5].

- يجوز للمسلم قتال الفئة الباغية ولو مع الضعف والعجز؛ لأَنَّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رخصة. وقد قاتل أبو بكر المرتدِّين رغم معارضة بعض الصحابة، كما صمد أهل النهروان رغم قِلَّتهم، وكذا الجلندى بن مسعود، وهلال بن عطيَّة[6].

- تُصَلَّى الجنازة عَلَى البغاة، عَلَى أن لا يُصَلِّي عَلَيْهِم عالم المصر أو المنظور إِلَيْهِ؛ ويجوز إن أراد بِذَلِكَ تأليف القلوب، كما فعل الإمام عبد الوَهَّاب مع البغاة من المعتزلة، وَلَكِنَّهُم مع ذَلِكَ لم يتألَّفوا[7].

- يجوز إتلاف أموال البغاة من باب المصلحة المرسلة، فالأصل عند الإِبَاضِيَّة أَنَّ أموال البغاة الْمُوَحِّدِينَ أن لا تُمسَّ ولا تُغنم، ولكن إذا اقتضت المصلحة إتلافها أُتلفت، ولم تُغنم، ومن ذَلِكَ ما أفتى به أبو المؤثر، إذ أمر بحرق بيوت القرامطة[8]، «فقيل له: إن كان القوم مسلمين فلا يحلُّ حرق بيوتهم، وإن كانوا مشركين فهي غنيمة للمسلمين، ولا يحلُّ حرقها أيضا، فأعرض عن القائل مغضبا، وقال: ''لا بدَّ من للقوم من مخاصم! أحرقوها لِئَلاَّ يعودوا إليها!''. ولا مستند لأبي المؤثر في هذه المسألة إلاَّ القياس المرسل، وهو النظر في صلاح الإسلام وأهله»[9].

- إجازة قتل الباغي بشهادة أمين واحد[10]. وهو كما نرى حكم متسرِّع؛ لأَنَّ الله تَعَالَىَ يقول: ﴿يَـآ أَيُّـهَا الَّـذِينَ

---

(1) ينظر: أبو بشير السالمي: نهضة الأعيان، 188-189. وللسالمي رأي آخر في جواز إتلاف أموال البغاة، كما سيأتي.

(2) ينظر: الجهاد في الإسلاَم، ص168.

(3) ينظر: أبو بكر: الجريمة السِّيَاسِيَّة، ص92-93.

(4) ذكر مسلم الوهيبي نماذج منها، ينظر: الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة، ص311-314.

(5) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 159-160.

(6) _ الحق الجلي، ص9-13.

وهلال بن عطيَّة الخراساني (ت بُعيد: 134هـ/ 751م): كان صفريًّا، ثمَّ صار من زعماء الإباضيَّة الأوائل. أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم. عيَّنه الإمام الجلندى بن مسعود وزيرًا وقائدًا لجنده من أهل عُمان، وقاتل معه جيشَ شيبان، فانتصرا عليه. ثمَّ وقع القتال بينهم وبين جيش حازم بن خزيمة، فأبيد كلُّ الجيش العُماني، ولم ينج سوى الإمام الجلندى وهلال، وقُتل هلال بعد ذلك خدعة. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 960، 2/ 442.

(7) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 259. _ جوابات، 1/ 532.

(8) قال السالميُّ في تعريفهم: «والقرامطة قوم من الشيعة نسبوا إلى حمدان قرمط، ويقال لهم: الباطنيَّة؛ لأَنَّهُم زعموا أَنَّ للقرآن ظاهرا وباطنا، وإن من وصل إلى معرفة باطن القرآن انحطَّت عنه التكاليف كُلُّهَا، وزعموا أَنَّهُ لا فرق بين هذا الواصل وبين من كان في الجَنَّة [...] كانوا من المجوس، وذكروا ما كان لهم من دولة وعزَّة وَأَنَّهَا ذهبت بدولة الإسلام؛ فحسدوا المسلمين وعملوا لهم المكائد، وأضلُّوا ضعفاءهم؛ وظهرت لهم دولة وصولة وقوَّتهم بالبحرين في قرية يقال لها: جنابة وغزوا العراق وعمان والحجاز واقتلعوا الحجر الأسود؛ يريدون أن يجعلوه في بيت لهم بنوه في البحرين زعموا أَنَّهُم يصرفون العرب إلى حجِّه كما صنع ذلك الحبشيُّ صاحب الفيل». _ تحفة الأعيان، 1/ 265.

(9) _ طلعة الشمس، 2/ 145. وينظر: _ تحفة الأعيان، 1/ 264-265.

(10) ينظر: _ الحق الجلي، ص39-40.

ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمَۢا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (سورة الحجرات: 6) ، ومن المعلوم أَنَّ الإِبَاضِيَّة يتحرَّزون بشدَّة في شأن إراقة الدماء، وهي أَشَدُّ خطرا من الأموال التي يقول الله تَعَالَىَ في شأن توثيقها: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ (سورة البقرة: 282) . بل هي أشدُّ من الأعراض التي اشترط فيها أربعة شهداء. وإذا نظرنا إلى ظروف هَذِهِ الفتوى لوجدناها جاءت أثناء اشتداد الحملات العسكريَّة المتبادلة بين الشيخ صالح الحارثي والسلطان، وكانت فتوى السالميِّ تبريرا للانتقادات الموجَّهة إلى شيخه؛ ولم تكن مبنيَّة عَلَى بحث علميٍّ مؤصَّل هادئ رصين. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى ضعف تأصيلها أَنَّهُ استشهد بأقوال من الأثر[1] عَلَى قبول شهادة الخصم عَلَى خصمه[2]. مع العلم أَنَّ الأصل الشرعيَّ هو التحقُّق والتبيُّن والاستماع إلى الخصمين كليهما.

وفي نفس السياق أجاز للناس اتِّبَاع المحتسِب العالِم بالحلال والحرام في قتاله للبغاة، كما فعل جابر بن زيد مع خردلة[3]. ولكن نرى أنَّ مسألة استباحة الدماء خطيرة، لا يجوز في تصوُّرنا ـ لاسيما في حال الفتن ـ الأخذ فيها بقول عالم واحد، بل لابدَّ من اتِّفاق جماعة من العلماء، ومن مختلف المشارب والتوجُّهات، يدرسون الأمر بأناة ورويَّة.

– جواز مباغتة الجائر دون نبذ لعهده: بهذا أفتى السالميُّ، وقد سئل عن سبب ذَلِكَ وَالله تَعَالَىَ يقول في شأن المشركين: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَآئِنِينَ﴾ (سورة الأنفال: 58) ، فكيف بالمسلمين؟ فأجاب: لأَنَّ أمكنة حكَّام الكُفَّار ملك لهم، وَأَمَّا أمكنة الحكَّام الجورة من المسلمين فليست لهم، وَإِنَّمَا هي لله، أو للمسلمين، وقد تسلَّطوا عَلَيْهَا قهرا، واستند السالميُّ في هَذَا إلى رأي مماثل للشيخين: سعيد بن خلفان الخليلي وابن أبي نبهان[4]. هنا نلاحظ أمرين:

* أوَّلهما: أَنَّ فتوى الشيخ لم تكن مُتَعَلِّقَة بديانة الحاكم، وَإِنَّمَا بمنصبه، هل تقلَّده بالقهر والجبر والطغيان، أم بطريقة مشروعة؛ لِذَلِكَ فالمعيار هو مدى شَرعِيَّة السلطة، ومدى التزام الحكَّام بالعهود المبرمة بينهم وبين شعوبهم. ومع ذلك ليس هذا مبرِّرا كافيا، نظرًا للملحظ التالي. كما لا نسلِّم بأنَّ أمكنة حكَّام الكفَّار ملك لهم، وهذا الكلام لا يعدو أن يكون حجَّة خطابيَّة.

* ثانيهما: أَنَّ الآية المستشهد بها ليس فيها ذكر للمشركين، وَإِنَّمَا هي عَامَّة في كُلِّ من تصلح فيه كلمة «قوم». فالعبرة بوجود العهد لا باختلاف الديانة أو توافقها.

– أجاز السالميُّ إتلاف[5] أموال البغاة، حَتَّى ولو كانت مشتركة بينهم وبين أناس أبرياء، إذا كان لا يمكن غير ذَلِكَ، واستند إلى فعل بعض العلماء السابقين[6].

---

(1) أي: آراء لعلماء سابقين، وليست قرآنا ولا سنَّة.

(2) ينظر: _ الحق الجلي، ص40.

(3) مَرَّت قِصَّة قتل خردلة والتعليق عَلَيْهَا.

(4) ينظر: _ الحق الجلي، ص41-43.

(5) الكلام هنا عن إتلافها وليس غَنْمها؛ لأَنَّ مال الْمُوَحِّد لا يجوز غنمه بأيِّ حال.

(6) ينظر: _ الحق الجلي، ص25-27.

ثانيا- أحكام في معاونة الحاكم الجائر:

- قائد جيش البغاة يُقتل قوَدًا ولو بعد توبته، ويتحمَّل وزر ما فعله جيشه[1].

- إذا كان الشخص مع جماعة البغاة القاتلين، فَإِنَّهُ يحكم عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شريكهم إذا كان بحيث يراه المقتولون[2]؛ لأَنَّهُ كثَّر سوادهم، وتلزمه الدية إذا كان غير مستحلٍّ، وتقبل توبته النصوح[3]. وفي الموضوع تفاصيل تَتَعَلَّقُ بحكم من خرج في سَرِيَّة البغاة، ومتى يتحمَّل مسؤوليَّتها ومتى لا يتحمَّل إلاَّ مسؤوليَّة نفسه[4].

- سئل السالميُّ عَمَّن كان في صفِّ البغاة، غير أَنَّهُ لم يشارك بإطلاق رصاص عَلَى أحد، فأجاب أَنَّ توبته من ذَلِكَ مجزية، وَأَمَّا إن كثَّر سوادهم، وقاتل المسلمين، فعليه الخلاص إلى أولياء المقتولين[5].

- إذا تأثَّل السلطان مالاً من بيت مال المسلمين، فأعطى منه أحدًا بلا استحقاق فهو في حكم المغصوب[6].

ثالثا- أحكام متفرِّقة تَتَعَلَّقُ بالبغي والبغاة:

- البغاة والعصاة لا يسلَّم عَلَيْهِم، إظهارا للغضب في الله، وتحقيرا لهم، «لأَنَّ السلام أمان، فإذا سلَّم عليه المسلِّم فكأَنَّه أمَّنه وهو مأمور بقتاله وهذا يقتضي أَنَّ منع التسليم عليه حال المحاربة لا حال الصلح والتأمين، فإنَّ السلام حقٌّ لأهل التوحيد من بعضهم بعض، فإذا لم يكن في فعله محذور شرعًا فَعَلَ. ويمكن أن يكون ترك السلام عليه إظهارا للغضب في الله، ومن هنا قالوا: لا يسلَّم على أهل المعاصي والملاهي، ومانعِ الحقِّ، والطاعنِ في دين المسلمين، ومن هاجره المسلمون، والمرأةِ العاصية لزوجها، والعبدِ الآبق، وأهلِ الفتنة كُلِّهم، والمبتدعِ في دين الله. قالوا: ومن سلَّم عليه أحد من هؤلاء فليس عليه أن يَرُدَّ السلام»[7].

- سئل عَمَّا إذا تحصَّن البغاة بحصن فيه الأطفال والنساء والمجانين هل يهدم عَلَيْهِم؟ قال: «يهدم الحصن على البغاة من غير نظر إلى من تحتهم، وإثم من لا ذنب له على آبائهم ورؤسائهم»[8]. وَهَذَا الحكم يحتاج إلى تريُّث وتحقيق وتدقيق، ودراسته حالة بحالة، ولا يمكن قبوله بإطلاقه. وللعلماء أبحاث مُتَعَلِّقَة بالموضوع، فيما يُسَمَّى بالتترُّس[9]، ليس هذا مقام تفصيله.

****

في ختام هَذَا الفصل السِّيَاسِيِّ، والذي لا يتَّسع المقام للتفصيل فيه، يحسن أن نذكِّر بما قاله الشيخ البوطي: وهو

(1) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 469. _ جوابات، 5/ 261.
(2) ينظر موقف الشيخ البوطي من قتل أعوان الحاكم الجائر: الجهاد في الإسلاَم، ص159-161.
(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 418. _ جوابات، 5/ 272-273.
(4) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 489-490. _ جوابات، 5/ 278-279.
(5) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 469. _ جوابات، 5/ 265.
(6) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 470. _ جوابات، 5/ 232.
(7) _ جوابات، 5/ 264-265.
(8) المرجع نفسه، 5/ 275.
(9) ينظر تفصيل قيِّم عن التترُّس للشيخ البوطي: الجهاد في الإسلاَم، ص162-167.

أَنَّ السعي إلى امتلاك زمام الحكم قبل أن يتعرَّف الناس عَلَى دينهم، وقبل أن تزول الشبهات عن أذهانهم، يُعَدُّ قفزًا عَلَى سنن الله في المجتمعات، وليس هَذَا من منهج الرَّسُول ﷺ ، ولو كان لكرسيِّ الحكم الأولويَّة لَقبِل ﷺ عَرْضَ قريش أن يكون ملِكًا. ثُمَّ إِنَّ الواقع شاهد عَلَى أَنَّ ما انتُزع أو فُرض بِالقُوَّةِ، ولو كان حَقًّا، لا يلبث أن يُقصى بِقُوَّة مثلها أو أقوى، وتاريخ الدعاة الربَّانيِّين شاهد عَلَى «أَنَّ العرش الذي يتربَّع عَلَيْهِ الإِسلاَمُ هو الأفئدة والعقول، ثُمَّ إِنَّهُ يستقرُّ بعد ذَلِكَ نظاما وأخلاقا في المجتمع، ثُمَّ إِنَّهُ يعلو بأصحابه ليستقرُّوا ـ حفظة له ـ عَلَى كراسي الحكم»[1].

وَهَذَا ما فهمه السالميُّ ذاته بعد أن انتهج نهج الثورة المسلَّحة في أَوَّل حياته الجهاديَّة، ثُمَّ تراجع عنها ليصنع القاعدة الشعبيَّة للمجتمع، بلمِّ الشمل، وإعداد الرجال الأكفاء الذين سيحتضنون الإمامة الشَّرعِيَّة المأمولة، والتي تمَّ إعلانها لاحقًا، بعد استكمال شروط قيامها في نظره[2].

(1) المرجع نفسه، ص185. وحثَّ البوطي الدعاة على أن يعطوا الأولويَّة في اهتمامهم لحلِّ ثلاث مشكلات هي عَلَى التوالي: الفُرقة التي يعاني منها المسلمون، التأثر بالغرب، الشبهات التي تُحشى بها الأدمغة. (ص204–222). ونحسب أَنَّ بحثنا هَذَا خطوة في سبيل معالجتها، لاسيما الأولى والثالثة.

(2) ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص346–388. وأشار البوطي إلى هَذَا العمل القاعديِّ الضروريِّ، وأعطى نموذجا من صلاح الدين الأيُّوبي. ينظر: الجهاد في الإِسلاَم، ص200–204.

الفصل الثاني
موقف الإِبَاضِيَّة من فتن الصحابة

تمهيد:

يتَّخذ بعض المغرضين من مواقف الإباضيَّة ـ تجاه بعض أقطاب فتن الصحابة، وتجاه مخالفيهم ـ تُكأةً للنيْل منهم، وتأليب الرأي العامِّ ضدَّهم، في المنتديات الرقميَّة، وفي وسائل الإعلام[1]، وعبر خطب المنابر، وحتَّى في مدرَّجات الجامعات التي يُفترض فيها الطرح العلميُّ والموضوعيُّ. وليس هدفنا من هذه الأطروحة تبرئة الإباضيَّة من بعض المواقف السلبيَّة؛ لأنَّها لا يخلو منها مذهب مهما ادَّعى الكمال، ولكنَّ هدفنا هو الدراسة الموضوعيَّة لها، ودراسة أسبابها الواقعيَّة، ومستنداتها الشرعيَّة، من مصادر التشريع المتعارف عليها بين المسلمين (القرآن، والسنَّة، والإجماع، والقياس، وسائر طرائق الاستدلال)، بغية الوصول إلى ما نراه صوابا إن شاء الله، وإن أدَّى الأمر إلى التراجع عن بعض المقبولات، التي تناقلها الخلَف عن السلف، والله هو المستعان، وعليه التكلان.

ولنبدأ بمواقف الإِبَاضِيَّة تجاه من تورَّط في الفتن التي وقعت بين الصحابة.

بعد اطِّلاعنا على جانب من تراثهم، اتَّضح لنا أنَّهم لم يُجمِعوا على موقف واحد، وإنَّما تباينت آراؤهم إلى ثلاثة، وهي:

1- التبرُّؤ من بعض أقطاب الفتنة، وهو الموقف السائد في كثير من كتب التراث الإِبَاضِيِّ.

2- الإمساك عن الخوض فيهم.

3- التصريح بولايتهم جميعا.

المبحث الأَوَّل
موقف البراءة من بعض أقطاب الفتنة

الموقف الأَوَّل للإِبَاضِيَّة، هو البراءة من بعض أقطاب الفتنة، باعتبارهم من البغاة، ومنهم: عثمان بن عفَّان بعد الانتقادات التي وُجِّهت إِلَيْهِ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوَّام بسبب خروجهما على الخليفة الشرعيِّ، وعليُّ بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم وقتاله أهل النهروان، وأبو موسى الأشعريُّ الذي كان أحد الحكَمَيْن،

(1) ينظر على سبيل المثال ما كتبه مصطفى الشرقاوي: كنتُ إباضيًّا فياليت قومي يعلمون!. نسخة رقميَّة منشورة في الإنترنت، في موقع: (alabadyah.com)، كلُّه.

ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص بسبب دورهما الرئيس في الخروج عَلَى الإمام الشرعيِّ وقتال المسلمين في صفِّين، وتحويل الخلافة إلى ملك عضود مستبدٍّ.

هَذَا هو الحكم العامُّ السائد في الفكر الإِبَاضِيِّ، وتناقله الخلَف عن السلف. إلاَّ أَنَّهُم لا يتجاوزون حكم البراءة إلى السبِّ أو التكفير واللعن صراحة، إلاَّ من شذَّ منهم، وهم قِلَّة، كما سيأتي قريبا. قال الساليُّ:

«...فَهَذِهِ بِلادُنَا لا تَلْقَى فِيهَا لِسَبِّ الصَّحْبِ قَطُّ نُطْقًا»[1].

تلك هي أهمُّ الشخصيَّات التي تبرَّأ منها كثير من الإباضيَّة، وليس كما يروِّج مثيرو الفتن ـ منذ القديم إلى اليوم ـ بأنَّ الإباضيَّة (هكذا بالتعميم) يسبُّون الصحابة (هكذا بالتعميم أيضا).

وسنعطي لمحة مختصرة عن موقفين للمتبرِّئين، أحدهما أخفُّ من الآخر، ونردفهما بالمناقشة.

أَوَّلاً- موقف البراءة دون مجاوزتها:

لم يوجب الساليُّ البراءة ممَّن ذكرناهم عَلَى كُلِّ الناس، وَإِنَّمَا عَلَى من بلغه علم أحداثهم فقط، «ومن لم يبلغ علمه إلى ذلك فيكفيه أن يَتَوَلَّى المطيعين في الجملة، ويبرأ من المبطلين في الجملة، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: 134، 141]، وليس من ديننا السبُّ، ولا من مذهبنا الطعن، وقد نشأنا بين الخَاصَّة والعامَّة فما رأينا من يطعن في من مضى أو يسبُّ أو يلعن، فالناس في سلامة من ذلك»[2]. ولا يجوز لمسلم (إباضيًّا أم غيره) أن يتبرَّأ من أحد من الصحابة تقليدا لأئمَّة مذهبه، بل لاَ بُدَّ من أن يصل إلى درجة العلم بأحداثهم. أَمَّا الولاية فيجوز له تقليدهم فيها[3].

وَالإِبَاضِيَّة إذ يحكمون بتلك البراءة يعتقدون أَنَّهُم يقومون بواجب شَرعِيٍّ يحاسَبون على التفريط فيه يوم القيامة، بناء على ما يظهر من أعمال من الناس[4]، وليس اعتقادًا ولا جزما بِمَا هو عند الله، والقاعدة: أَنَّ عَلَيْهِم القيام بالواجب فيما بينهم وبين الله، سواء أكان إقامة حدٍّ، أم حكمًا بالبراءة، ولو كان هَذَا المتبرَّأ منه عند الله من السعداء، قال الساليُّ: «فإذا عرفت هذه القاعدة فاعلم أنَّ بَقِيَّة أصحابنا من أهل النهر رضي الله تعالى عنهم إِنَّمَا حكموا بقتل مَنْ قَتَلَ أصحابَهُم لِفِعلِهِ ـ بحكم الظاهر ـ ما يستوجب به القتل، وهو قتل المسلمين، فقتله لهم لا ينافي كونه سعيدا عند الله تعالى، وإن صَحَّ خبر سعادته مع قاتله فإجراء حكم القتل عليه إِنَّمَا هو بحسب الظاهر، أَمَّا إذا لم يَصِحَّ خبر سعادته عند قاتله أو عند أحد من المسلمين وجب أن يَبْرأ منه بحكم الظاهر لِمَا ارتكبه من موجب البراءة، وهو قتل المسلمين حَتَّى تُعلم له توبة من ذلك»[5]. وبما أَنَّه قد وردت روايات بتوبة عليٍّ كرَّم الله وجهه، فهي أولى بالاعتماد، ولأَنْ يخطئ المرء في عدم البراءة خير ألف مَرَّة من أن يخطئ في البراءة مِمَّن لا يستَحقُّها، لاسيما إذا كان من الخلفاء الراشدين.

---

(1) _ كشف الحقيقة، ص23-25.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 187-188. _ جوابات، 6/ 151-152.

(3) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 218-219. _ جوابات، 6/ 32-34.

(4) لتطبيق مبدأ البراءة أَهَمِّيَّة كبرى في الحفاظ عَلَى مقوِّمات المجتمع الإِسلاَمِيِّ عُمُومًا وَالإِبَاضِيِّ خُصُوصًا. ينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص83-87.

(5) _ مشارق الأنوار، ص344-345.

ونذكر مِمَّن صَرَّحَ بالبراءة[1] من يلي:

1- عبد الله بن إباض في رسالته المنسوبة إليه، بطلب من عبد الملك بن مروان، الذي تأسَّس ملكه عَلَى قميص عثمان، لِيُوَضِّحَ له سبب معارضته للأمويِّين. ولا يستبعد أن يكون هَذَا الموقف صدر منه قبل أن تنضج الفكرة الثانية لدى الإِبَاضِيَّة، وهي الوقوف عَمَّا شجر بين الصحابة.

وَعَلَى فرض صِحَّة الرسالة المنسوبة إلى ابن إباض ـ وقد شكَّك فيها بعض الباحثين[2] ـ فعبد الله بن إباض ليس هو المنظِّر الفِقْهِيَّ، بل هو قائد سِيَاسِيٌّ، عزم عَلَى مشاركة الخوارج ثُمَّ عدل عن ذَلِكَ. فهو ينطلق في رؤيته من واقع سِيَاسِيٍّ مليء بالصراع الدمويِّ من النهروان إلى ثورة ابن الزبير، ولاسيما وَأَنَّ ابن مروان قد استفزَّه. بخلاف جابر بن زيد فهو ينطلق من القواعد والأَدِلَّة الشَّرعِيَّة. فابن إباض إذا تبرَّأ من عثمان إنَّما يرمي إلى البراءة من الدولة الأُمَوِيَّة، التي استمدَّت مشروعيَّتها من عدم مشروعيَّة الثورة عَلَى عثمان. ويشير إلى هَذَا قول ابن إباض: «فمن يَتَوَلَّ عثمان ومن معه فَإِنَّا نُشهد الله وملائكته وكتبه ورسله بِأَنَّا منهم برءاء، ولهم أعداء، بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا، نعيش عَلَى ذَلِكَ...». ويرى خميس العدوي[3] أَنَّهُ من المحتمل أَنَّ ابن إباض قد كتبها قبل انضمامه إلى جابر بن زيد، وفي مرحلة التمايز بينه وبين الخوارج، وَمِمَّا يُؤَيِّد ذَلِكَ: الأسلوبُ الاستفزازيُّ الذي اتَّسمت به الرسالة ضِدَّ حاكم معروف بالبطش والجبروت، ولا يُعقل أن يصدر ذَلِكَ مِمَّن يتتلمذ عَلَى يد جابر بن زيد الذي يعمل في الخفاء.

وبالتالي فَإِنَّ موقف البراءة لا يعدو أن يكون اجترارا لموقف ابن إباض، الْمُؤَسَّس عَلَى المتغيِّرات والجدل السِّيَاسِيِّ، والذي تجاوزه موقف المدرسة الجابريَّة (نسبة إلى الإمام جابر بن زيد) الْمُؤَسَّس عَلَى الثوابت والقواعد الكُلِّيَّة.

2- سالم بن ذكوان[4] (ت: 101هـ): تميَّزت رسالته بالمزج بين الطرح السِّيَاسِيِّ وَالفِقْهِيِّ، وهي أقلُّ حدَّة من رسالة ابن إباض، وقد لقيت نفس مصير التجاوز.

3- سيرة شبيب بن عطيَّة (ت: حوالي 135-160هـ): قام خميس العدوي بأوَّل دراسة أكاديميَّة حولها، في كِتَابه: «رؤية تَارِيخِيَّة»، وهي سيرة تتميَّز بالجدَّة، موجَّهة إلى خصوم الإِبَاضِيَّة الذين يشكِّكون في مبادئهم. وتصريحه بالبراءة إِنَّمَا كان بهدف أن لا يُبدأ بالشكِّ في موقف أهل النهروان.

---

(1) ما يأتي هو ملخَّص من كِتَاب الصراع الأبدي، لزكريا المحرمي، ص322-329.

(2) ينظر: البكاي: قراءة في رسالة ابن إباض، ص50. د. موسى إبراهيم حريزي: الإمام عبد الله بن إباض الحيادي، ص63، 108، 138. وأشار المحرمي إلى وجود بعض الاختلافات بين النسخ، ولم يستبعد تصرُّف النُّسَّاخ فيها. ينظر: الصراع، ص325.

(3) خميس بن راشد العدوي (معاصر): باحث مفكِّر عقلاني عماني. خرِّيج كلِّيَّة أصول الدين من جامعة السلطان قابوس. له عدَّة كتب مطبوعة ومقالات منشورة أثارت الكثير من الجدل في الساحة الثقافية والفكرية العمانية. من كتبه: ''الإيمان بين الغيب والخرافة'' بالاشتراك مع خالد الوهيبي، و''السنة... الوحي والحكمة''. ينظر: موقع السبلة: s-oman.net. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(4) سالم بن ذكوان الهلالي (حي في: 99-101هـ / 717-719م) من مواليد ''توام'' بعُمان، ومن التابعين القرَّاء المشهود لهم بالعلم، ومن زعماء الحركة الإباضية إبَّان نشأتها مع جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم. من أعضاء الوفد المفاوض مع الخليفة عمر بن عبد العزيز. له ''سيرة سالم بن ذكوان''. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 365، 2/ 167.

4- مَحَمَّد بن محبوب (ت: 260هـ): له رسالة إلى أبي زياد خلف بن عزرة[1]، وفيها أنَّ إمامًا يقدِّمه الناس للصلاة، وهو يرفض البراءة من عثمان وعليٍّ، مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهَا ليست من ضروريَّات المذهب[2]. وبالتالي يَتَبَيَّنُ لنا أَنَّ ما اتَّخَذَه هَؤُلاَءِ الإِبَاضِيَّة من بعض زعماء الفتنة ليس من أصول المذهب، مثلما هي البراءة من الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر عند الشيعة من أصول مذهبهم؛ ذَلِكَ أَنَّ الإِبَاضِيَّة لا يُؤَكِّدُون عَلَى موضوع الصحابة، وَإِنَّمَا يَمُرُّون عَلَيْهِ مَرًّا سريعا أثناء تناولهم للمسائل التَّارِيخِيَّة أو الْكَلاَمِيَّة.

5- استدراكات ابن محبوب عَلَى رسالة لأحد الخوارج يدعى: عيسى بن فورك[3]، خلاصة كلام المحرمي حولها أَنَّهَا مشكوك في صِحَّتها؛ لأَنَّهَا من زيادات النُّسَّاخ عَلَى بيان الشرع، وتحمل أخطاء تَارِيخِيَّة. هَذَا بالإضافة إلى ما نقله العوتبيُّ[4] عن ابن محبوب من عدم إقدامه عَلَى البراءة من ابن الزبير، وقال: «أحسبه في الولاية»[5]. وَأَنَّهُ قال عن عليٍّ كرَّم الله وجهه: كانت له توبة[6].

6- أبو المؤثر الصلت بن خميس، إذ استعرض قائمة ممَّن ''تجب'' البراءة منهم من الصحابة، وذكر منهم عثمان وعليًّا وأبا موسى الأشعريَّ، وأنَّ من تولَّى هؤلاء فلا ولاية له![7].

ثانيا- موقف البراءة مع أحكام أَشَدَّ:

لقد تجاوز بعض الإِبَاضِيَّة ـ وهم قِلَّة ـ حدود الآداب الإِسلاَمِيَّة في حقِّ بعض الصحابة ﷺ ، نذكر من ذَلِكَ:

- الحكم عَلَى عليٍّ كرَّم الله وجهه بالانسلاخ من رحمة الله، والترحُّم عَلَى ابن ملجم[8] باعتباره ثائرا لدم المسلمين، صَرَّحَ به أبو قحطان خالد بن قحطان (ق3هـ)[9]، وعدَّ البعض ابن ملجم من أهل الولاية[10].

---

(1) أبو زياد خلف بن عزرة (ق3هـ)، فقيه من إزكي بعُمان. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 277، ص124.

(2) ينظر: المحرمي: الصراع، ص327. وأحال عَلَى: مَحَمَّد بن محبوب: السير، (م2) ص144-150.

(3) لم أقف على ترجمة له.

(4) أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي (ق5-6هـ/ 11-12م): من أهل عوتب، إحدى نواحي صحار، وإليهما ينسب. من شيوخه: أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش (ت: 453هـ). فقيه ولغويٌّ ونسَّابة. من تآليفه: ''الضياء''، و''الإبانة''، و''الأنساب''، و''أنس الغرائب''... ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 569، ص206.

(5) العوتبي: الضياء، 3/ 71-72. نقلا عن: المحرمي: الصراع، ص228.

(6) ينظر: مَحَمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 432.

(7) ينظر: السير والجوابات 2/ 311-312.

(8) عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري (40هـ/ 660م): أدرك الجاهليَّة. كان من شيعة عليٍّ، ثمَّ قتله، فاقتُصَّ منه. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 339.

(9) ينظر: السير والجوابات، 1/ 115، 2/ 307. العوتبي: الضياء، 3/ 72-73.
وأبو قحطان هو: خالد بن قحطان (ق3هـ/ 9م) من وادي بني خروص بعُمان. أخذ عن محمَّد بن جعفر وعبد الله بن محمد بن محبوب. عاصر الإمام الصلت بن مالك، وكره عزله. له ''سيرة'' في الأحداث الواقعة من زمن الرسول ﷺ إلى عصره. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 262، ص120.

(10) ممَّن صرَّح بذلك: الفضل بن الحواري. ينظر: محمَّد الكندي: بيان الشرع، 3/ 299.

- تصريح أبي سهل يحيى بن إبراهيم الوارجلانيِّ[1] بلعن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ[2].

- إشارة أبي سهل إلى أنَّ بعض الإِبَاضِيَّة كفَّروا عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه[3]، كفر نعمة بطبيعة الحال.

- الحكم بالنار في حقِّ عليٍّ كرَّم الله وجهه، صَرَّحَ به ابن النضر في لاميَّته، وقد انتقده السالميُّ بقوله: «وكان قصده عفا الله عنه إظهار الحقِّ، فحمله الغضب في الله على تأثير اللعن والشتم في منظومته، وكان اللائق بالمذهب تبيين المحقِّ من المبطل فقط، وقد أفرط في قوله: ''ذاك عليٌّ في القرار الأسفل'' الخ فَإِنَّهُ وإن أراد به الدعاء والحكم بمقتضى الظاهر فعبارته قد خرجت عن مراده، وأوهمت الحكم بالغيب. والله أعلم وبه التوفيق والهداية»[4].

وأرجِّح أنَّ السالميَّ لم يطَّلع على كتاب ''عقيدة أبي سهل''، وهو كتاب مغربيٌّ لا يزال مخطوطًا[5]، والذي فيه التصريح باللعن، وإلاَّ لكفانا مؤونة الردِّ عليه، كما ردَّ على ابن النضر.

ثالثا- المناقشة:

بعد أن أطال المحرميُّ البحث والنقاش في الموضوع خلص إلى أنَّ المصرِّحين بالبراءة أملت عَلَيْهِم الظروف ذَلِكَ، وَأَنَّ الموقف الرسميَّ والأصيل هو الذي تبنَّاه مؤسِّسو المذهب، وهو السكوت عَمَّا شجر بينهم، وهو ما سنوضِّحه في الموقف الموالي.

وقد وضع الشيخ محَمَّد بن بابه الشيخ بالحاج ـ شفاه الله ـ عِدَّة منطلقات قبل الخوض في موضوع فتنة الصحابة، منها: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة الأنعام: 164، سورة الإسراء: 15...) ، «وعليه، فإذا صدرت قولة من شخص، أيًّا كان مقامه، فَإِنَّهَا لا تعدوه إلى سواه، صوابا كانت أم خطأً؛ فلا تُقوَّل كامل الطائفة التي ينتمي إِلَيْهَا قولته، برَّها وإثمها، خَاصَّةً ما كان مخالفا لأصول تلك الطائفة، وقواعد ذَلِكَ المذهب، ولم يكن إماما قديما أو حديثا لِذَلِكَ المذهب[6]؛ إذ ما من عالم إلاَّ وفي علمه مأخوذ ومتروك، والأمثلة عَلَى هَذَا كثيرة في المذاهب الإِسلاَمِيَّة»[7]. وبالتالي فَإِنَّ ما يثيره بعض الشانئين للإيقاع بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، بالتركيز عَلَى نشر مثل هَذِهِ الآراء الشاذَّة ـ فقط دون سواها ـ ليس وجيها، ولا يخدم وحدة الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة في شَيْء.

---

(1) أبو سهل يحيى بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم بن ويجمن الوارجلاني (النصف الأوَّل من ق7هـ/ 13م): من وارجلان جنوب الجزائر. لا نعلم كثيرا عن هذه الشخصية. له كتاب في العقيدة، مشهور بـ''عقيدة أبي سهل''. لا يزال طور تحقيقنا. ينظر: شريفي مصطفى: محاضرة: الشيخ أبو سهل وكتابه: «عقيدة في معرفة التوحيد والفرائض»، كلُّها.

(2) ينظر: عقيدة في معرفة التوحيد والفرائض، (مخ)، 69ظ.

(3) ينظر: المرجع نفسه.

(4) _ العقد الثمين، 1/ 188. _ جوابات، 6/ 152.

(5) شرعتُ في تحقيقه ضمن مذكِّرة الماجستير (قبل رسالة الماجستير)، بكلِّيَّة أصول الدين، جامعة الجزائر، وسرتُ فيه أشواطا متقدِّمة، ثم ألغي نظام المذكِّرات، فبقي العمل عالقا. أسأل الله أن يعينني على إتمامه.

(6) بل ينبغي التعميم ولو عَلَى إمام المذهب؛ لنفس المبرِّر الذي ذكره الشيخ: «ما من عالم إلاَّ وفي علمه مأخوذ ومتروك»، ولا معنى لاستثناء إمام المذهب، فَإِنَّهُ توجد لإمام المذهب الإِبَاضِيِّ (جابر بن زيد) بعض الآراء التي لم يأخذ بها الخَلَف، كقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الظهرين. ينظر: بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد، 1/ 516-517.

(7) محَمَّد بن بابه الشيخ بالحاج: الجواهر من التعقيب، (مخ)، مج1/ تعليق رقم: 52، حاشية ص64.

المبحث الثاني
موقف السكوت عمَّا شجر بينهم

تبنَّى هَذَا الموقفَ بعض القدامى من الإِبَاضِيَّة، لاسيما مؤسسو المذهب؛ إذ لم نجد في مصادرهم الأولى قدحا في أحد منهم، ولا نجدهم يشيرون إلى الفتنة الواقعة بينهم، بل نجدهم يروون عنهم جميعا دون استثناء، وقد تتبَّع المحرمي رسائلهم القديمة ـ المخطوط منها والمطبوع ـ فخلص من خلالها إلى أنَّ موقفهم هو السكوت، وأنَّه الموقف الرسميُّ الذي ينبغي اعتماده[1].

ونذكر من الإِبَاضِيَّة الأوائل ابن عبد العزيز، فهو يقول بالكفِّ عن الحكم بالبراءة في شأن المقتتلين الغائبين، سواء الأحياء منهم أم الأموات؛ وبرَّر ذَلِكَ بِأَنَّ للحاضر إمكانية الدفاع عن نفسه والإتيان بالبيِّنة، وذَلِكَ غير ممكن للغائب أو الْمَيِّت[2]. وهو كلام عامٌّ في غاية الأَهَمِّيَّة، يصدق عَلَى فتن الصحابة بطبيعة الحال وغيرهم، وهو يضاف إلى ما أشرنا إِلَيْهِ سابقا من كون الحقيقة في الروايات التَّارِيخِيَّة نسبيَّة؛ فعمَلُ القاضي المنصف هو أن يمنح للمدَّعى عَلَيْهِ الحقَّ الكامل للدفاع عن نفسه، وبما أَنَّهُ غائب عَنَّا فَكُلُّ حكم نصدره عَلَيْهِ يبقى مبنيًّا عَلَى مُجَرَّد دعاوى صادرة في غياب المعني. هَذَا في مجال الأحكام العَمَلِيَّة، فكيف ونحن الآن في مجال الأحكام الاِعْتِقَادِيَّة؟! فالكفُّ عن إصدار الأحكام بشأن الصحابة بات أمرًا ضروريًّا وأكيدا.

ونذكر من الإِبَاضِيَّة الْمُتَأَخِّرِينَ نسبيًّا: أبا العَبَّاس أحمد بن سعيد الدرجيني[3] (ت: 670هـ)، الذي قال في شأنهم: «وأنَّ فضيلتهم أشهر، ومزاياهم وأسماءهم أظهر من أن تحتاج إلى تسميتهم... وحسبهم أن قال فيهم رسول الله ﷺ : ''لا يشقى من رآني''[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ''أفضل أُمَّتِي قرني ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم''[5]، وأحاديث كثيرة من فضائلهم»[6]، وَحَتَّى عندما ذَكَرَ عبد الله بن وهب الراسبي لم يُشر إلى أَنَّهُ قُتل مع أهل النهروان، ولا شنَّع عَلَى قاتله، واكتفى بقوله: «...حَتَّى قُبض رحمة الله عليه»[7]. ولا ينقص من قدر موقف الدرجينيِّ التبريرُ الذي ذكره البراديُّ بكون الدرجينيِّ «بين ظهراني المنتقدين المحتقدين من المخالفين، وتحفُّظه من بغي الحاسدين والحاضرين المؤتلفين، فمن ذَلِكَ أغفل ـ والله أعلم ـ عن ذكر

(1) ينظر: المحرمي: الصراع، ص312-320.

(2) [أبو غانم]: الديوان المعروض، 3/ 332.

(3) أبو العباس أحمد بن سعيد بن سليمان الدرجيني (670هـ/ 1271م): فقيهٌ مؤرِّخٌ شاعرٌ. أشهر علماء درجين بالجريد التونسيِّ. تلقَّى فيها تعلُّمه الأوَّل ثمَّ بوارجلان عن أبي سهل يحيى بن إبراهيم. له شعر فائق، وأجوبة منظومة، وألغاز في الفرائض. أبدع منهج الطبقات، في كتابه: ''طبقات المشايخ بالمغرب''. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 81، 2/ 45-46.

(4) لم أقف على تخريج هذه الرواية بهذا اللفظ. وفي معناها ما رواه أحمد: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَارٍ». باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: 22192، 5/ 248. وفي معناها ما رواه الطبرانيُّ: «طوبى لمن رآني ومن آمن بي ومن رأى من رآني». قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبرانيُّ بأسانيد ورجالها رجال أيمن بن مالك الأشعريِّ وهو ثقة». مجمع الزوائد، 10/ 67.

(5) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ بلفظ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي...»، وقد تقدَّم تخريجه.

(6) الدرجيني: طبقات، 2/ 201.

(7) المصدر نفسه، 2/ 202.

الفتن، وعدا عن تِلْكَ المحن»[1]؛ إذ لو كان هَذَا التبرير صحيحا لاكتفى الدرجينيُّ بالإشارات، ولَمَا أسهب في إطرائهم ﷺ بأصرح العبارات.

ونذكر أيضًا أبا ستَّة عمر، فقد صَرَّحَ برأيه ودافع عنه في رسالته التي سَمَّاهَا: «المجموع المعوَّل لِمَا عَلَيْهِ السلف الأَوَّل»، ورأى أنَّ الموقف الأسلم هو التوقُّف، وَاستَدَلَّ بأقوال الوارجلانيِّ في الدليل والبرهان، والعدل والإنصاف، والبراديِّ[2] في شرح العدل والإنصاف، والجيطاليِّ في شرح النونيَّة، وقال: إنَّ هَذَا الموقف هو ما أخذ به عِدَّة صحابة، منهم: ابن عمر، وسعد بن أبي وقَّاص، وزيد بن ثابت، ومحمَّد بن مسلمة، ومن التابعين: الحسن البصريُّ وعمر بن عبد العزيز، وبرَّر الشيخُ هَذَا الموقف بِأَنَّهُ «أخمدُ للفتنة، وأذهب لضغينة الصدور، وأبعد عن الثبور»[3]. وبنحو هَذَا الرأي أوصى ابن العربي؛ لأَنَّ بالخوض فيهم يتشتَّت الشمل، وتختلف الأهواء[4].

ويمكن اعتبار الشيخ بيُّوض من هَذَا الصنف، في أحد قوليه فيما يخصُّ الفتن التي جرت بينهم، إذ يرى أن لا مبرِّر للخوض فيها، بناء عَلَى قَوله تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة الزمر: 46) ، وَقَوله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة: 134، 141) [5].

ونضيف لتأييد هَذَا الرأي أَنَّ من القواعد المعمول بها: أَنَّ الشهرتين إذا تعارضتا وكانتا متكافئتين في القُوَّة، بَطَلَتَا[6]؛ وبالتالي فإن كانت الأحداث الموجبة للبراءة من عثمان وعليٍّ قد اشتهرت، فَكَذَلِكَ توبتهما قد اشتهرت، «فإذا تقاومت الشهرتان قُوَّة وضعفًا، صارت كُلُّ واحدة منهما مكافئة للأخرى، وبقي التردُّد في ذهن السامع في صِحَّة علم أيِّهما، والتردُّد شَكٌّ، ولا يَصِحُّ الحكم بالشكِّ. فهذا وجه بطلانهما إذا تكافأتا»[7]؛ وعليه فلا نستطيع الجزم بالبراءة منهما.

ومن العلماء المعاصرين من يفرِّق بين العشرة المبشَّرين بالجنَّة وسواهم، أَمَّا العشرة المبشَّرون فتجب ولايتهم، وَأَمَّا سواهم «من مثل معاوية ـ ولم يكن مهاجرا، ولا أنصاريًّا، وَإِنَّمَا كان من المؤلَّفة قلوبهم يوم الفتح ـ فضلا عَمَّن عُطف عَلَيْهِ في النص المذكور[8] ـ فلنفوِّض أمرهم إلى الله»[9].

---

(1) البرادي: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كِتَاب الطبقات، ص3-4.

(2) في الواقع كان موقف البرادي متشدِّدًا حين انتقد الدرجيني سكوته عن فتن الصحابة في طبقاته، فألَّف كِتَابه الموسوم بـ: «الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كِتَاب الطبقات». وقد سَمَّى الصحابةَ الذين نُسب إليهم استحلال قتل عثمان ﷺ ـ وذكر أسماءهم ـ بِأَنَّهُم هم «الْمُحَقِّقُونَ»، وَأَمَّا المتوقِّفون فيه فيسعهم ما لم يُبتلوا. ينظر: الجواهر، ص97.

(3) أبو ستَّة: المجموع المعوَّل لِمَا عَلَيْهِ السلف الأَوَّل، (مخ)، ص58-62.

(4) ينظر: العواصم من القواصم، 457.

(5) ينظر: في رحاب القرآن، 15/ 420-421. الشيهاني: الفكر العقدي، ص195-199.

(6) ينظر: _ جوابات، 5/ 148-149.

(7) المصدر نفسه، 5/ 148-149.

(8) يقصد بمن عُطف: التابعين بإحسان، في قَوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الاَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالاَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة: 100) .

(9) محَمَّد بن بابه الشيخ بالحاج: الجواهر من التعقيب، (مخ)، مج1/ تعليق رقم: 52، حاشية ص64.

وما أحوجنا اليوم إلى التخلّي عن إصدار الأحكام القاسية بشأن الصحابة، وقد عاد عِدَّة علماء من الشيعة إلى نهج الاعتدال، ونبذ تكفير الصحابة، نذكر منهم: أحمد حسين يعقوب[1]، ومحمَّد الباقر البهبودي[2]، ومحمَّد حسين فضل الله[3]، وعلي شريعتي...[4].

هَذَا من جهة، ولكن من جهة أخرى إذا كففنا ألسنتنا عن الحكم عَلَى الصحابة، هل يعني أن نمتنع كُلِّيَّة عن مناقشة ما شجر بينهم؟ الجواب عند الشيخ محَمَّد بن بابه هو: «من علمنا فيه خيرا قلنا فيه خيرا، وظننَّا فيه خيرا، ومن علمنا فيه سوءًا قلنا فيه سوءًا وظننَّا فيه سوءًا، ومن لم نعلم منه هَذَا ولا ذاك توقَّفنا فيه، عملا بِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الإسراء: 36) ، وإن كان الأصل في المسلمين الولاية حَتَّى يثبت ما ينقضها»[5]. ولم يَتَّضِح لنا ما إن كان يقصد الشيخُ جواز إصدار الأسماء والأحكام بشأنهم أم لا.

وفي تقديرنا أَنَّهُ لا يمكن الاستغناء عن دراسة تاريخهم، فهو جزء من التاريخ الإنسَانِيِّ، وجزء من كيان شخصيتنا الإِسلاَمِيَّة، ولكن عَلَى أن لا تكون الدراسة من أجل إصدار الأحكام الاِعْتِقَادِيَّة، ولكن من أجل أخذ العبر، وتفادي الأخطاء التي وقعوا فيها. فـ«ليس المهمُّ في علم السياسة [ولا في الشرع] التركيز على منازل الناس في الجَنَّة، ومحاولة ترتيبهم في الدار الآخرة، بل المهمُّ التركيز على الآثار والنتائج في الحياة الدنيا، من أجل تكوين وعي سياسيٍّ رشيد، فَكُلُّ واحد منهم ذهب إلى ما قَدَّمَ، والذي بقي لنا هو الاعتبار»[6]. ذَلِكَ أَنَّ الكفَّ عَمَّا شجر بينهم، قد أَدَّى إلى تثبيت الجهالة السِّيَاسِيَّة المتمثِّلة في ما يأتي:

- وأد قيم الموضوعيَّة التي دعا إِلَيْهَا الإِسلاَم، وخنق حُرِّيَّة الإبداع، وغلق باب الحوار.
- تكريس غياب الفكر العمليِّ والسياسيِّ؛ وبالتالي فتح الباب أمام العلمانيِّين.

---

(1) أحمد حسين يعقوب (معاصر): محام أردني شيعي، له: ''النظام السياسي في الإسلام''، ''عدالة الصحابة''، و''كربلاء''. ينظر: برنامج مكتبة أهل البيت.

(2) باحث شيعيٌّ معاصر، من أهمِّ أعماله: تحقيق كتاب بحار الأنوار لمحمد الباقر المجلسي، برفقة السيد إبراهيم الميانجي، في 107 أجزاء. ينظر: برنامج مكتبة أهل البيت.

(3) السيد محمَّد حسين بن عبد الرؤوف فضل الله (19 شعبان 1354هـ- 22 رجب 1431هـ/ 16 نوفمبر 1935م - 4 جويلية 2010م) لبناني - عراقي الجنسيَّة، شيعيٌّ اثنا عشري جعفري، منفتح على الآخرين. ولد في النجف بالعراق، درس في حوزتها العلميَّة، ثمَّ درَّس فيها الفقه والأصول. أسَّس عدَّة مشاريع خيريَّة: مدارس وجمعيَّات ومقرَّات للأيتام ومستشفيات. صحَّح عدَّة أفكار شيعيَّة، منها: تحريم مبدأ اللعن والسبِّ لبعض الصحابة. تعرَّض لعدَّة محاولات اغتيال، توفي في بيروت. مؤلَّفاته كثيرة، منها: ''قضايانا على ضوء الإسلام''، ''فقه الشريعة''، و''الفتاوى الواضحة''، و''الإسلام ومنطق القوَّة''. ينظر: موقعه الرسمي: بينات: arabic.bayynat.org، وwikipedia.org. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(4) ينظر: المحرمي: الصراع الأبدي، ص28-293. وأحال عَلَى: نَظَرِيَّة عدالة الصحابة لأحمد حسين يعقوب، ص64-65. ومُقَدِّمَة صحيح الكافي لمحمَّد الباقر. أحاديث في قضايا الاختلاف والوحدة، لمحَمَّد حسين فضل الله، ص61-63. ومجموع كتب ورسائل زيد بن علي، لإبراهيم يحيى الدرس، ص185.

وشريعتي هو: علي محمد تقي شريعتي (1352-1395هـ/ 1933-1977م) مفكِّر إيرانيٌّ شيعيٌّ، ملهم الثورة الإيرانيَّة. ولد قرب ''سبزوار'' بخراسان. تخرَّج في كلِّيَّة الآداب. دكتوراه في تاريخ الإسلام وعلم الاجتماع، بفرنسا. أسَّس حسينيَّة الإرشاد لتربية الشباب. اعتقل عدَّة مرَّات. ثمَّ وجد مقتولا في شقَّته بلندن. دعا إلى التقارب الشيعيِّ السنِّيِّ. من كتبه: ''الولاية''، و''علي أسطورة تاريخ''، و''التشيُّع العلوي والتشيُّع الصفوي''. ينظر: موقعه الخاص: shariati.com، وموقع: wikipedia.org. تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

(5) محَمَّد بن بابه الشيخ بالحاج: الجواهر من التعقيب، (مخ)، مج1/ تعليق رقم: 52، حاشية ص64. أحال الشيخ عَلَى سلسلة من دروس الشيخ إبراهيم بن عمر بيُّوض في الموضوع، ذات 16 حلقة في تفسير سورة الحشر، ومن المعلوم أنَّ هَذِهِ الدروس لَمَّا تطبع.

(6) أبو بلال الحامد: هل نكفُّ علم السياسة، ص83-84.

- حصر المشكلة في السلطان، وتهميش دور الرأي العامِّ.

- جهل سنن الله في الصعود والهبوط.

- عدم التمييز بين التقوى الروحيَّة والتقوى المدنيَّة، والاكتفاء بمسألة الإخلاص والتضحية، اللذين لم يمنعا الصحابة من الاقتتال.

- المساواة بين درجات الصحابة، فبدعوى احترام الصحابة خلط أناس كثيرون بين خَاصَّة الصحابة وعامِّتهم، بين السابقين إلى الإسلاَمِ والبدريِّين مِمَّن ربَّاهم النَّبِيء ﷺ عَلَى القيم والمبادئ العليا لِمُدَّة طويلة، فتشرَّبتها قلوبهم، وانقادت إِلَيْهَا جوارحهم، وبين اللاحقين والطلقاء، فتساوى عليٌّ ومعاوية، وتكافأ أبو موسى الأشعريُّ وعمرو بن العاص[1].

والأخطر من موقف السكوت عَمَّا شجر بينهم: موقف التبرير. بل أحيانا تفنيد عِدَّة حقائق تَارِيخِيَّة، بشتَّى التعلاَّت[2]، ممَّا أَدَّى إلى تكريس الاستبداد والطغيان والنفاق، وقاد الدول والمجتمعات إلى الإخفاق[3].

(1) ينظر: الحامد، هل نكفُّ علم السياسة عَمَّا شجر بين الصحابة، أغلب صفحات الكِتَاب، لاسيما ص36-43.

(2) يظهر هَذَا جليًّا فيما كتبه ابن العربي في العواصم من القواصم، لاسيما عند حديثه عن يزيد بن معاوية، إذ اعتبره ـ نقلا عن الإمام أحمد ـ من «جملة الزهَّاد من الصحابة والتابعين الذين يُقتدى بقولهم، ويرعوَى مِن وعظهم» (ص234). واعتبر ما قام به معاوية من تولية ابنه يزيد بقُوَّةِ السيف مُجَرَّدَ ترْكٍ للأفضل، لا أقلَّ ولا أكثر! (ص224). وتابعه محبُّ الدين الخطيب في التبرير، وأضاف بِأَنَّ هذه التولية ليزيد تزيد للدولة الإسلاَمِيَّة قُوَّة! (هامش العواصم، ص217)...

(3) ينظَر: الحامد، هل نكفُّ علم السياسة، ص92.

المبحث الثالث

موقف التصريح بولاية جميع الصحابة

تبنَّى هَذَا الموقفَ بعض قدماء الإِبَاضِيَّة ومحدَثيهم، منهم: هود بن محكَّم، والشيخ بيُّوض.

أَمَّا الشيخ هود بن محكَّم الهواري فقد صَرَّحَ بالترضِّي على عثمان[1] وعليٍّ[2] في أكثر من موضع من تفسيره. وهو وإن كان أصل تفسيره لغير إباضيٍّ، وهو ابن سلاَّم البصريُّ (ت: 200هـ)[3]، إِلاَّ أَنَّهُ من المعروف عنه حذف ما لا يوافق مذهبه[4].

والشيخ بيُّوض خصَّص درسا مستقلاً لهذا الموضوع[5]، يقول فيه: «أمَّا الكلمة الجامعةُ في حقِّهم، فهي الرِّضَا عنهم جميعًا، والاستغفارُ لهم، كما أمرنا اللهُ تعالى؛ والوقوفُ فيمَا شجرَ بينهم. هذه هيَ الخلاصةُ، وهذا ما أعتقدُهُ، وأدين لله تعالى بهِ. فأنا أرضى عن الصحابةِ أجمعين، وأقف فيمَا شجرَ بينَهم، لا تخطئةَ ولا تصويبَ، ولا خوضَ ولا دخولَ فيما شَجَرَ بينهم، ولا موجبَ له؛ وفي هذا السلامةُ كلُّ السلامةِ، والله سبحانه هو الذي يتولَّى أمر الذين خاضوا في هذا الموضوع قديمًا أو حديثًا؛ ولهم ما اختاروا لأنفسهم»[6].

ويمكن أن ندعِّم هذا الموقف بما قرَّره علماء الإِبَاضِيَّة ـ ومنهم الإمام الساليُّ ـ من عِدَّة اعتبارات:

– أحدها: التماس العذر فيما فعله إمام المسلمين، مِمَّا لا يلي الحكمَ فيه غيره، فهو مصدَّق فيه، ولا يحقُّ لغيره مساءلته اتِّهَامًا له؛ لأَنَّ الإمام الشرعيَّ مؤتمن في دين الله، فإن خان فلنكِلْ أمره إلى الله، ولا يسعهم الإمساك عن وَلايته والوقوف عنه[7]. وإذا فرضنا جدلاً صِحَّة هَذَا الكلام[8]، فهلاَّ طبَّقناه عَلَى عثمان وعليٍّ، وهما الإمامان الشَّرعِيَّان المجمع عليهما.

---

(1) ينظر: تفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 464، 573؛ 2/ 168.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 18، 112، 299؛ 3/ 29، 181–182، 274؛ 4/ 17، 51، 85...

(3) ينظر: مُقَدِّمَة المحقِّق لتفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 22–25.
وابن سلاَّم هو: يحيى بن سلاَّم بن أبي ثعلبة التيمي بالولاء، البصري ثمَّ الأفريقي (124–200هـ/ 742–815م): مفسِّر، فقيه، عالم بالحديث واللغة. روى عن بعض التابعين. ولد بالكوفة، وانتقل إلى البصرة ثمَّ مصر ثمَّ استوطن إفريقية. توفي في عودته من الحجِّ بمصر. له: ''تفسير القرآن''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 8/ 148.

(4) ينظر: مُقَدِّمَة المحقِّق لتفسير كِتَاب الله العزيز، 1/ 33–36.

(5) حرَّره الطالب بهون بن يوسف حميد أوجانه في بحث التخرُّج بمعهد الحياة بالقرارة، الجزائر، تحت إشراف بابا عمِّي محمَّد بن موسى. وطُبع بعنوان: فضل الصحابة والرضا عنهم، سنة 1417هـ/ 1996م، د.نا.

(6) المرجع نفسه، ص2.

(7) ينظر: _ الحق الجلي، ص8.

(8) لا نوافق عَلَى صِحَّة هَذِهِ الفكرة بإطلاقها، بل لاَ بُدَّ من مساءلة الحاكم وتقويمه من قِبل أهل الحلِّ والعقد؛ لأَنَّهُ بشر يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ. وإذا وضعنا كلام الساليِّ في سياقه التَّاريخيِّ، فقد صدر منه وهو يدافع ـ باستماتة ـ عن خروج شيخه صالح بن علي الحارثي عَلَى الحُكم السلطانيِّ، ومحاولته إحياء الإمامة الشوريَّة الشَّرعِيَّة؛ وهو الغرض من تأليفه رسالته: «الحقُّ الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي»، وقد كتبها وهو صغير السنِّ بحماس الشباب ''الثوري''.

– ثانيها: من قواعد أصول الفقه أَنَّ الدَّلِيلين إذا تعارضا، وكانا في درجة واحدة، وكان أحدهما دالاً عَلَى التحريم، والآخر عَلَى الوجوب، فَإِنَّهُ يرجَّح الدالُّ عَلَى التحريم عَلَى الدالِّ عَلَى الوجوب؛ لأَنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وكذا يرجَّح عَلَى المندوب والمباح والمكروه من باب الاحتياط[1]. وَالإِبَاضِيَّة حين أخذوا بالبراءة من بعض الصحابة، ومن المخالفين في المسائل الْكَلاَمِيَّة، فهم ينطلقون من الحكم بوجوب البراءة، وَلَكِنَّ هَذَا نجده يتعارض مع وجوب حسن الظنِّ بالمسلمين، ومع النصوص التي تمتدح الصحابة؛ لِذَلِكَ قد يسوغ لنا القول بتقديم الولاية عَلَى البراءة من باب الاحتياط. وَهَذَا من الناحية النَّظَرِيَّة الإجماليَّة معقول، وَلَكِنَّهُ من الناحية التفصيليَّة قد نصطدم بكمٍّ هائل من الروايات والنصوص، فنعود إلى نقطة البدء فنعيد النقاش من جديد، وهكذا يستمرُّ الصراع ولا ينتهي.

– ثالثها: أَنَّ الوليَّين إذا تقاتلا، ولم نعلم المحقَّ منهما من المبطل فهما باقيان عَلَى ولايتهما[2]. وَلَكِنَّ المتبرِّئين من أصحاب الأحداث قالوا: إِنَّ الحقَّ فيها أبلج، فالأحداث التي نُقمت عَلَى عثمان مشهورة، والفئة الباغية معروفة، وكذا تحكيم الحكمين بدل الحكم بكتاب الله (القاضي بوجوب مقاتلة الباغي حَتَّى يفيء)، وقتل أهل النهروان كان بغير حقٍّ. ولكن لنا أن نجيب: لو كان الحقُّ بهذا الوضوح المزعوم، لَمَا وقع للصحابة اختلاف وتذبذب في المواقف، حَتَّى اضطُرَّ البعض إلى اعتزال الجميع، وهم من هم في منزلة التقوى والعلم والعمل بشرع الله!.

– رابعها: أَنَّ من قواعد البراءة التي ذكرها الإمام الساليُّ: «الوليُّ بالحقيقة لا يَصِحُّ أن يُبرأ منه أصلا، ولو فعل موجب البراءة في الظاهر، وَإِنَّمَا تبغض منه تلك الأفعال التي توجب البراءة الظاهريَّة لا ذاته لعلمنا بما (سيصير) إليه، ولا يَصِحُّ لنا الرجوع عن علمنا»[3]. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ من ثبت لديه ولاية المبشَّرين بالجنَّة ولاية حَقِيقِيَّة قَطْعِيَّة[4]، فلا يَصِحُّ له البراءة من أحد منهم. وهو ما تبنَّاه الشيخ محَمَّد بن بابه الشيخ بالحاج، إذ يرى أَنَّ الأُمَّة كادت تجمع عَلَى العشرة المبشَّرين بالجنَّة لبعض السابقين من المهاجرين والأنصار، وبما أَنَّ ولاية الله لعباده ولاية حَقِيقِيَّة لا تَتَغَيَّرُ، فَإِنَّه «ما كان يجوز، أو ما كان ينبغي لمسلم أن يبرأ من أحدهم، مهما ظهر منه ما يقتضي البراءة، ما دامت ولاية الحقيقة لا تتبدَّل ولا تَتَغَيَّر؛ وَعَلَيْهِ فالشأن في مثل أولئك أن يُظنَّ فيهم، بل أن يُعتقد فيهم، أَنَّهُم ماتوا عَلَى التوبة والوفاء، ليستحقُّوا ما كتبه الله لهم من نعيمه ورضوانه الأزليِّ»[5].

– خامسها: من طرائف الجدل في الموضوع أَنَّ الشيخ ابن العمودي[6] المتصوِّف (وهو من أهل السُّنَّة) انتقص من أحد فقهاء الإِبَاضِيَّة ـ وهو أَبُو الحسن علي بن يخلف (أو ابن العزابيِّ)[7] ـ بدعوى بغضه لعليٍّ كرَّم الله وجهه، «فَلَمَّا سمع عليٌّ منه هذا قال له: من أنباك هذا يا شيخ؟ قال: كذا يذكرون عنكم، قال: فهل رأيت أحدًا يُسَمِّي ولده

(1) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 205.

(2) ينظر: الثميني: النور، ص139.

(3) _ مشارق الأنوار، ص345.

(4) للشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزواني رأي مخالف؛ إذ ألَّف كِتَابه «التخصيص في الولاية والبراءة كُلَّهُ من أجل إثبات عدم قَطْعِيَّة الولاية الحَقِيقِيَّة لأقطاب الفتنة.

(5) المرجع نفسه.

(6) لم أقف على ترجمته فيما بين يديَّ من المصادر.

(7) أبو الحسن علي بن يخلف الدرجيني (حي في: 575هـ/ 1179م): من أعلام درجين ببلاد الجريد، جنوب تونس. كان من كبار التجَّار إلى بلاد السودان الغربيِّ. أسلم على يديه مَلِكُ مَالي. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 637، 2/ 295.

باسم عدوِّه؟ قال: لا، قال: كان أبي من فقهاء الوهبيَّة وقد سماني عليًّا»[1].

وَهَذَا هو الموقف الذي ينبغي إبرازه والتركيز عليه؛ لأَنَّهُ أسلم وأوفق بالقواعد العِلميَّة التي ينبغي اعتمادها في الموضوع، وأدعى إلى توحيد المسلمين. وهو المنهج الذي اتَّبَعَه الشيخ علي يحيى معمَّر؛ إذ أغفل ذكر معارضيه، واكتفى بجمع أقوال مؤيِّديه، وذكر منهم: أبا مهدي عيسى بن إسماعيل[2]، وأبا الربيع سليمان الحيلاتي[3] ، والقطب اطفيَّش، وأبا إسحاق إبراهيم اطفيَّش[4].

كما أنَّ هذا الموقف المؤسَّس على القواعد العلميَّة المتينة، والذي تبنَّته الحركة الإصلاحيَّة الإباضيَّة، يجب أن ينسخ كلَّ من يدَّعي بأنَّه موقف مبنيٌّ على مجرَّد التَّقيَّة[5].

ونعيد ما قلناه سابقا، وهو أَنَّ تبنِّي موقف الولاية، لا يمنعنا من مناقشة ما صدر منهم، وعرضِهِ عَلَى مبادئ الشرع، ولكن بأسلوب عِلميٍّ هادئ رصين، دون إصدار أسماء، ولا إجراء أحكام، وإنَّما للاستفادة منه في قابل الأيام، فيما يشبهه من أحداث وفتن، لا نزال نبحث عن حلول لها إلى الآن، وما أحداث الجزائر وسوريا، وموقف الشيخ البوطي منها عنَّا ببعيدة، تركت اللبيب حيران!.

(1) الدرجيني: طبقات، 2/ 516.

(2) أبو مهدي عيسى بن إسماعيل بن موسى (ت: ذو القعدة 971هـ/ 1564م): من أعلام بلدة مليكة بميزاب، أصله من أولاد نايل، نشأ على المذهب المالكيِّ، ثمَّ تحوَّل إلى المذهب الإباضيِّ ونافح عنه. أخذ عن الشيخ عمِّي سعيد الجربي، وأخذ عنه: محمَّد بن زكرياء الباروني، وداود التلاتي. له عدَّة رسائل وردود وأجوبة، و"موازين القسط". وقصائد عدَّة. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 700، 2/ 325-326.

(3) أبو الربيع سليمان بن أحمد الحيلاتي (1099هـ/ 1688م): مؤرِّخ فقيه من جربة بتونس، ولد بحومة جعبيرة. أخذ عن قاسم بن سعيد الصدغياني. له: "وثيقة عزَّابة جربة"، و"رسالة مشاهد علماء جربة"، و"أجوبة في الفقه والأحكام". ينظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: 429، 2/ 194.

(4) ينظر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق، ص355-370.

(5) صرَّح الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي أنَّه يجوز تولِّي عثمان وعليٍّ تقيَّة. ينظر: تمهيد قواعد الإيمان، 2/ 95.

الفصل الثالث
مواقف الإباضيَّة من مخالفيهم

تمهيد:

القاعدة في موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم أوضحها الساليُّ بقوله:

«ونحن لا نطالب العبادا ... فوق شهادتَيْهِمُ اعتقادا
فمن أتى بالجملتين قلنا: ... إخوانُنا، وبالحقوق قمنا
إلاَّ إذا ما نقضوا المقالا ... واعتقدوا في دينهم ضلالا
قمنا نبيِّنُ الصواب لهمُ ... ونحسبَنْ ذلك من حقِّهِمُ
فما رأيته من التحرير ... في كتب التوحيد والتقرير
ردُّ مسائلَ وحلُّ شُبَهِ ... جاء بها من ضلَّ للمتبِهِ
قمنا نردُّها ونبدي الْحَقَّا ... بجهدنا كي لا يضلَّ الخلقا
لو سكتوا عنَّا سكتنا عنهمُ ... ونكتفي منهم بأن يسلِّموا»[1]

واضح من أوَّل هَذَا الكلام أنَّ مُجَرَّد النطق بالشهادتين يُدخل الشخص في حصن المؤمنين، له ما لهم من حقوق الأخوَّة الإيمانيَّة. غير أنَّ الذي يعكِّر صفو الطرح الذي أتى به الساليُّ، هو وصف اعتقاد المخالفين بالضلال، مِمَّا يوهم تناقضا بينه وبين مبدأ الأخوَّة الذي بدأ به. وهذا مِمَّا يدفعنا إلى بحث مواقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم بالتحليل والمناقشة، سواء منها المواقف الإيجابيَّة أم السلبيَّة، فكريًّا وواقعيًّا، قديما وحديثا.

المبحث الأَوَّل
المواقف الإيجابية

أَوَّلاً- المواقف الفِكرِيَّة:

أ- قبول الحق من أي كان:

قال الساليُّ:

(1) _ كشف الحقيقة، الأبيات: 167-174، ص25.

«فنَحْنُ فِي الأَصْلِ وفي الفروع عَلَى طريق السلف الرفيع
فنأخذ الحقَّ متى نراه ولو كان مبغضٌ لنا أتاه
والباطل المردود عندنا ولو أتى به الخلُّ الذي له اصطفوا»[1]

وقال: «...وليس لنا مذهب إلاَّ الإسلام، فمن ثمَّ نجدنا نقبل الحقَّ مِمَّن جاء به، وإن كان بغيضا، ونردُّ الباطل على من جاء به وإن كان حبيبا، ونعرف الرجال بالحقِّ، فالكبير عندنا من وافقه، والصغير من خالفه، ولم يشرِّع لنا ابن إباض مذهبا، وإنَّما نُسبنا إليه لضرورة التمييز، حين ذهب كلُّ فريق إلى طريق، وأمَّا الدين فهو عندنا لم يتغيَّر، والحمد لله»[2].

هَذَا الكلام واضح في التفتُّح عَلَى كُلِّ المذاهب الإسلاَمِيَّة، وقبول الحقِّ وردِّ الباطل من كُلِّ من جاء به، كما قَالَ تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: 8) .

ولم يكن هَذَا الكلام نَظَرِيًّا فحسب، بل الواقع يشهد بِذَلِكَ في أغلب المواقف الفِكرِيَّة للإِبَاضِيَّة، مثل: اعتماد مُؤَلَّفَات غيرهم، ورواياتهم، وَهَذَا ما نوضِّحه في الآتي:

ب- السعي نحو لم شتات المسلمين:

أشرنا في دراسة سابقة إلى جهود السالميِّ في هَذَا الشأن، ونختصره في النقاط الثلاث الآتية:

1- التأوُّه لِمَا آلت إِلَيْهِ حال المسلمين من التشتُّت والتفرُّق، بأسباب طائفيَّة وفِكرِيَّة، مِمَّا كان سببا في إغراء أعدائهم بهم، احتلالاً واستضعافا. وما يصيب المسلمين من مصايب فبما كسبت أيديهم[3].

2- دعوته إلى الصلح بين جماعتين وهَّابيَّتين، عَلَى الرغم مِمَّا عُرِفتا به من عدائهما لمذهب السالميِّ آنذاك، لِمَا فيه من تقويمٍ لأمر الدين، وتأليفٍ للقلوب، وتطييبٍ للخواطر[4].

3- جوابه عن أسئلة طرحها عَلَيْهِ الشيخ سليمان باشا الباروني[5]، حول أسباب الفرقة بين المسلمين، ومدى

---

(1) المصدر نفسه، الأبيات: 16-19، ص19.

(2) _ العقد الثمين، 1/ 126-127. أبو بشير: نهضة، ص123-124.

(3) ينظر: _ بذل المجهود، ص58-59، 60-64. _ العقد الثمين، 2/ 449؛ 3/ 328. _ جوابات، 4/ 419، 599-600؛ 5/ 33-34، 56، 537-538. _ جوهر النظام، 3/ 478. _ الحق الجلي، ص45. أبو بشير: نهضة، ص121. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص313-315.

(4) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 179-180. _ جوابات، 4/ 593-594. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص301.

(5) سليمان بن عبد الله بن يحيى الباروني (باشا) (1287- 23 ربيع الأوَّل 1359هـ/ 1870- 1 ماي 1940م): من زعماء النهضة العربيَّة الإسلاَميَّة الحديثة. أخذ العلم عن أبيه وعلماء الزيتونة والأزهر والقطب اطفيَّش في بني يزقن بميزاب بالجزائر. كوَّن جيشا إسلاميًّا موحَّدا يواجه الاستدمار الإيطالي، فأذاقه شرَّ الهزائم. أنشأ مع بعض المجاهدين الجمهوريَّة الطرابلسيَّة ومجلسها الشوريَّ. وساعد الحزب الدستوريَّ التونسيَّ ماديًّا ومعنويًّا. وراسل كثيرا من الساسة والملوك. وأصلح بين الإمام الخليلي والسلطان تيمور. عيِّن عضوا في مجلس المبعوثان بإسطمبول، وعضوا في مجلس الأعيان إلى الانقلاب التركي لأتاتورك، ورئيسا للجمهوريَّة الليبيَّة سنة 1337هـ/ 1918م، وعيَّنه إمام مسقط رئيسا لوزراء عُمان. أسَّس جريدتي «الأسد الإسلامي» في مصر، ثمَّ «الباروني» بإسطمبول، ومطبعة الأزهار البارونيَّة بالقاهرة، وفيها طَبع جزءا هامًّا من التراث الإباضي، أنشأ المدرسة البارونيَّة بسمائل بعُمان. له كتاب «الأزهار الرياضيَّة، في أيمة وملوك الإِبَاضِيَّة». وديوان شعر. تُوُفِّيَ في بُمْباي. ينظر: جمعِيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 457، 2/ 206-209.

إمكانيَّة توحيدهم، والسبل الكفيلة بذَلِكَ مَادِّيًّا وزمانيًّا ومكانيًّا. فأجاب السالميُّ بما حاصله: أَنَّ للتفرُّق أسبابًا عِدَّة، منها: اختلاف المذاهب، وتشتُّت الآراء، والتحاسد والتباغض، والتكالب عَلَى الحظوظ العاجلة، وطلب الرئاسة، والاستبداد بالأمر. وذكَرَ أَنَّ جَمْع الأُمَّة عَلَى الفطرة الإسلاَمِيَّة ممكن عقلا، مستحيل عادة، وَأَنَّ الساعي في الجمع مُصلِحٌ لا محالة. وأقرب طرقه دعوة الناس إلى ترك الألقاب المذهبيَّة، وحضُّهم عَلَى التسمِّي بالإسلام، وهي الدعوة التي بعث بها محَمَّد ﷺ ؛ حَتَّى تذهب عنهم العصبيَّة، ويكون الحقُّ أَوَّلاً قليلاً، ثُمَّ يفشو شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يرجع الناس إِلَى الفطرة، وتضمحلَّ البدع شَيْئًا فَشَيْئًا، فيصيرون إخوانا. ولو أجاب الملوك والأمراء إِلَى ذَلِكَ لأسرع الناس إلى قبول الفكرة، ولَخَفَّ المغرم. وحَرَمُ الله الآمن أوفق البلاد لِهَذِهِ الدعوة؛ لأَنَّهُ مرجع الكلِّ، ومقصد الخاصِّ والعامِّ[1]. وَهَذَا يشبه ما قاله الكواكبي[2] الذي اقترح إنشاء جمعيَّة دائمة غير حكوميَّة، تعنى بإصلاح وضع المسلمين، يكون مركزها مَكَّة، «ولا تتقيَّد بمذهب دينيٍّ خاصٍّ، ويكون شعارها: ''لا نعبد إلاَّ الله''»[3]. «ونلاحظ أَنَّ السالميَّ ألقى بالمسؤوليَّة في جمع الشمل عَلَى عاتق الحكَّام والأمراء، وَهَذَا أمر معقول إِلَى حدٍّ بعيد، فالعالم الإسلاَميُّ في ذَلِكَ العهد ـ وإِلَى اليوم ـ يعاني من أزمة حكَّامه، الذين لا يحقِّقون آمال شعوبهم في جمع الكلمة، بل تراهم ينفقون الأموال الطائلة من أجل زيادة تشتيت المسلمين (بالسباق نحو التسلُّح، وتسخير أجهزة الإعلام المضادِّ، وأجهزة الاستخبارات...)، ولا ينفقون عشر معشار ذَلِكَ في الصلح بينهم، وتوحيد صفوفهم!»[4]. وقد سبق أن قمنا بتحليل هَذِهِ الرسالة في دراستنا السابقة، لا يسع المقام لتكراره هنا[5].

ونشير إلى موقف القطب اطفيَّش من تفرُّق مقامات المذاهب الأربعة في الحرم الْمَكِّيِّ، إذ يرى أن «لا مقام إلاَّ مقام إبراهيم عليه السلام ، وهو مقام للمؤمنين كُلِّهم على حدٍّ سواء، ولا وجه لنسبته للشافعيِّ، ولا وجه للبناء فيه لأَنَّهُ نقص منه ومن المسجد، ولا وجه لجعل مقام آخر لمالك، وآخر لأبي حنيفة، وآخر لأحمد، فَإِنَّ ذلك زيادات في الدين وتشرُّع فيه وبدعة، ونقص من الحرم والمقام بالبناء، ومناقضةٌ لمقام إبراهيم؛ حَتَّى إِنَّهُ استوت الثلاثة عند العَامَّة بمقام إبراهيم، ويفضِّلها عَامَّة أهليها على مقام إبراهيم»[6].

وَنَقَلَ القطبُ رفْضَ أحد حكَّام الإباضيَّة إضافة محراب خاصٍّ بهم؛ لأَنَّهُم لا يقبلون ذَلِكَ، وَحَتَّى ولو بُني فسوف لا يصلُّون فيه، فقال: «وقد قال أمير مَكَّة للسلطان حمود[7]، وهو سلطان زنجبار، أعوام إقامته بِمَكَّةَ: أَبْنِي مقامًا لك وللإباضيَّةِ أهل مذهبك؟ فقال: لا تفعل؛ لأَنَّهُ خلاف الشريعة؛ وَلأَنَّهُم لا يقبلون ذلك عَنِّي ولا عنك، ولا يقف فيه أحد منهم»[8]. وفي مثل هَذَا الموقف دلالة واضحة عَلَى حرص الإِبَاضيَّة عَلَى توحيد الأُمَّة الإسلاَمِيَّة،

(1) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 126-127. أبو بشير: نهضة، ص123-124.
(2) عبد الرحمن الكواكبي (1265-1320هـ/ 1849-1902م): ينظر ترجمته وأعماله: أحمد أمين: زعماء الإصلاح، ص319-355. الزركلي: الأعلام، 3/ 298.
(3) أحمد أمين: زعماء الإصلاح، ص351.
(4) شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص303.
(5) ينظر: المصدر نفسه، ص303-305.
(6) اطفيَّش: تيسير التفسير، 1/ 252-253.
(7) حمود بن محمد بن سعيد البوسعيدي (1270-1320هـ/ 1854-1902م): ولد في مسقط بعمان. تولَّى حكم زنجبار سنة 1314هـ. في أيَّامه زاد النفوذ البريطاني، فصار الحكم لهم، باسم حمود فقط. ينظر: ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضيَّة، ترجمة رقم: 239، ص113.
(8) المصدر نفسه، 1/ 253.

ورفْضِ ما يزيد من تشتيتهم، ولو بإبراز مذهبهم عَلَى قدم المساواة مع المذاهب الإِسلاَمِيَّة الأخرى، في أقدس بقعة عَلَى وجه الأَرض، في زمن هم أحوج ما كانوا فيه إلى التعريف بمذهبهم.

ونضيف هنا ما نجده في المراجع والمصادر الإباضيَّة من الدعوات المتكرِّرة من قِبل أغلب كُتَّاب الإِبَاضِيَّة إلى توحيد صفوف الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، ونبذ كُلِّ أسباب الشقاق وأشكاله، ولا أريد أن أضرب أمثلة؛ لأَنَّ القائمة طويلة...

ج- المقارنة بين آراء المذهب الإباضي وغيره:

إِنَّ المطَّلع عَلَى أغلب كتب الإِبَاضِيَّة ـ ومنها كُتُبُ الساليِّ ـ يلاحظ فيها إيراد أقوال الإِبَاضِيَّة ومخالفيهم جنبا إلى جنب؛ حَتَّى إِنَّ من ليست له دراية بمذاهب العلماء قد لا يميِّز بين إِبَاضِيٍّ وغيره[1].

هذا فضلا عن الفتاوى الصادرة من قِبل العلماء في حقِّ المخالفين في فروع الفقه، نذكر منها ما يأتي:

- لا يُبرأ مِمَّن اعتمد عَلَى أقوال المخالفين في الفروع: فقد سئل القطب اطفيَّش «عَمَّن فعل بقول ضعيف أيبرأ منه؟ الجواب: إن وُجد في الأثر وهو حقٌّ فَإِنَّهُ يعذر ولو كان قول مخالف إذا كان في الفروع، وذلك من أخلاق السوء إن كان يجد من يرجِّح له أو قدر على الترجيح ولم يفعل»[2].

- قال القطب اطفيَّش: «ولا أذكر من كلام القوم [أي غير الإِبَاضِيَّة] إلاَّ ما لا بأس به، ولو وُجد في مذهبنا ما يخالفه إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلُّف فيه، وَرُبَّمَا رجَّحته على ما في المذهب لقوَّته بِأَدِلَّةٍ وجدتها؛ لأَنَّ القول بِالْحَقِّ واجب مع الحبيب والبغيض»[3].

- فتح الباب لتقبُّل رأي المخالف، قال القطب كذلك: «فنقول معشرَ الإِبَاضِيَّة الوهبيَّة: الحقُّ ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا[4]؛ لأَنَّ الحقَّ عند الله واحد. ومذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصدق»[5]. وقال أيضا: «وفي كلِّ مذهب راجح ومرجوح، وأكثر مسائلنا في الفروع راجحات والحمد لله، وكلُّها حقٌّ في الأصول. وإذا ترجَّح قول غيرنا في مسألة من الفروع على قولنا بأدلَّة، أو ذكروا مسألة لا بأس بها ولم تُذكر في المذهب جاز ذكرها في كتبنا ولو بلا نسبة لها إلى قومنا»[6].

د- مكانة المصادر غير الإباضية في التراث الإباضي:

قد يقال: إِنَّ المقارنة بين آراء الإِبَاضِيَّة وغيرهم موجود في كتب سائر المذاهب الإِسلاَمِيَّة، إِمَّا في إطار الردود عَلَى "الخوارج" لدى القدامى غالبا، أو في إطار الاعتراف بجهودهم الفِكرِيَّة والسلوكيَّة لدى كثير من المعاصرين[7].

---

(1) ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص240-245.

(2) اطفيَّش: كشف الكرب، 1/ 86.

(3) المرجع نفسه، 1/ 89.

(4) مصطلح «الخصوم» ممَّا ينبغي أن نترفَّع عنه.

(5) اطفيَّش: الحجَّة في بيان المحجَّة، مطبوع ضمن كِتَاب كشف الكرب، 1/ 25.

(6) اطفيَّش: كشف الكرب، 1/ 90. «قومنا»: غير الإباضية.

(7) نقل الشيخ الخليلي نماذج منهم ومن كِتَاباتهم في: الحق الدامغ، ص230-236. وقائمة المنصفين اليوم بدأت تطول والحمد لله، نذكر منهم عَلَى سبيل المثال: د. حسين غبَّاش وكتابه: عُمان، الديمقراطيَّة الإِسلاَمِيَّة، تقاليد الإمامة والتاريخ السياسيُّ الحديث. د. جيدل عَمَّار وكتابه: مدخل إلى =

هَذَا صحيح، ولكن لَمْ أَرَ ـ فيما اطَّلَعت عَلَيْه ـ لدى القدامى من غير الإِبَاضِيَّة: شروحا أو تعليقات أو حواشٍ عَلَى كتب إِبَاضِيَّة، أو تدريس كتبهم، أو الإشادة بكتبهم وآرائهم. بينما كُلُّ ذَلِكَ موجود في التراث الإِبَاضِيِّ في التعامل مع تراث غيرهم، وهذه نماذج منها:

1- الإشادة بآراء المخالفين:

الإشادة بِبَعْض آرائهم وإن خالفت في بعض تفاصيلها الرأيَ الإِبَاضِيَّ، من ذَلِكَ:

- إشادة السالميِّ بِبَعْض آراء السبكي[1]: «وللسبكي... كلام أحسن فيه جِدًّا»[2].

- إجازة السالميِّ نسخ كتب المخالفين لإباضيٍّ موثوق بفهمه؛ «لأَنَّ فيها علوما كثيرة، فيأخذ منها ما وافق الحقَّ، وَيَرُدُّ إِلَيْهِم باطلهم»[3]؛ وَهَذَا الكلام بطبيعة الحال ينطبق عَلَى كُلِّ كِتَاب بشريٍّ؛ لأَنَّ لِكُلِّ عالم مأخوذا ومتروكا، إِلاَّ صاحب القبر بالروضة الشريفة، صلوات رَبِّي وسلامه عَلَيْه.

- إشادة الشيخ الثميني برأي الأشاعرة في تقسيم صفات الله تَعَالَىَ، إذ قال: «وَأَنَّ الأشاعرة قالوا كلاما لا بأس بذكره، بل تحصل به فائدة جليلة...»[4].

- إشادة أبي عَمَّار بالزيديَّة، وقال: إِنَّهُم «يتعاطون المناظرة، ومضاهاة الإِبَاضِيَّة في مذاهبهم، فلست أعلم لهم خلافًا إلاَّ في ثلاثة أمور: قولهم في الإمامة بالأَوْلى، مع تركهم التخطئة لِكُلِّ من ولي، ثمَّ تجويزهم لعليٍّ تحكيم الحكمين، وقولهم بتشريك أهل التأويل ممن يزعم أنَّ الله يرى يوم القيامة»[5].

- ويظهر هَذَا التوجُّه أكثر لدى الحركة الإصلاحيَّة بزعامة الشيخ إبراهيم بيُّوض، استشهادًا بأقوال أَئِمَّة المذاهب وتثمينًا لمواقفهم الإيجابيَّة، ولو كانت مخالفة لتوجُّهه وقناعاته، واستثمارها للاستفادة العَمَلِيَّة في إصلاح النفوس[6].

- ويدخل في هَذَا السياق تبنِّي الإِبَاضِيَّة لآراء تتوافق فيها عِدَّة مدارس، كالتأويل، أو آراء خَاصَّة ببعض المدارس الْكَلاَمِيَّة، ونشير هنا بالذات إلى نَظَرِيَّة الكسب الأشعري[7]، دَلِكَ أَنَّ «لعامل الجوار بين الإِبَاضِيَّة والأشاعرة ـ خَاصَّةً في المغرب ـ أثرا في تطابق وجهات النظر بينهم، والميل إلى تقريب التَّصَوُّر الْعَقَدِيِّ للمسألة»[8].

=

دراسة الفرق الإسلاَمِيَّة. د. محمَّد هاني ساعي وكتابه: القانون في العقائد. د. عبد الجواد ياسين وكتابه: السلطة في الإِسلاَم، الجزء الثاني: نقد النَّظَرِيَّة السِّيَاسِيَّة...

(1) يوجد الكثير بهذه النسبة. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 77.

(2) _ مشارق الأنوار، ص430.

(3) _ العقد الثمين، 1/ 45. _ جوابات، 4/ 425.

(4) النور، ص115.

(5) الموجز، 2/ 232. نسبة التشريك لمن يقول برؤية الله يحتاج إلى تحقُّق، إذ لم أطَّلع على هذا الرأي عند من اطَّلعت على مصادرهم من الزيديَّة.

(6) ينظر: الشيهاني: الفكر العقدي، ص202-204.

(7) ينظر: _ بهجة الأنوار، ص141-146. الثميني: معالم الدين، 1/ 263-276. الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 427-450. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص371-377.

(8) وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص377.

2- الإشادة بكتب المخالفين:

قال القطب اطفيَّش: «وليست كتبهم مهملة، بل مفيدة، مبحوث فيها، قديمة، مشروحة، محشوٌّ عليها، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وكتب ابن حجر»[1].

وَصَرَّحَ بما في كتب المخالفين من علوم مباركة، فقال: «وهل تأخذ أسماء الله الحسنى وأسماء النبي ﷺ مِمَّا لم يُذكر في القرآن إلاَّ من كتبهم أو كتاب أخذها منها؟ وَإلاَّ حُرِمْتَ من بركتها. وكذا أهوال الحشر والبعث والموقف والكلام على الجَنَّة والنار جلُّها عنهم. وما زال أصحابنا يأخذون من كتبهم كأبي سِتَّة وصاحب القناطر»[2]. وقال أيضًا: «وهل فَسَّرَ القرآن غيرهم في هذا العصر؟!»[3].

وكان الشيخ بيُّوض يوجِّه بعض سائليه إلى الاطِّلاَع عَلَى كتب أعلام الإسلام من غير الإبَاضِيَّة، ومن ذلك قوله: «وعليك بالاطِّلاَع عَلَى ما كتبه الإمام الحجَّة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار [...] فَإنَّكَ تجد فيه ما يشفي غليلك في مسألة الوسيلة [...] وإن أردت توسُّعًا أكثر من ذَلِكَ فعليك بكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المسمَّى: ''قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة''»[4].

3- أعمال علميَّة على كتب غير إباضيَّة:

قد يعمد عالم إباضيٌّ إلى مصدر غير إبَاضِيٍّ، فيعلِّق عليه، أو يضع عليه حاشية، أو شرحا، أو يصبغه بصبغة إبَاضِيَّة، أو يدرِّسه لطلبته.

□ الشرح أو التعليق على كتب سُنِّيَّة:

لنضرب بمثالين، أحدهما من المشارقة، والثاني من المغاربة:

- الشيخ ناصر بن أبي نبهان، علَّق في كِتَابه: «لطائف المنن في أحكام السنن» عَلَى كِتَاب ''الجامع الصغير'' للسيوطي[5]، وعلَّق في كِتَابه «التوحيد» عَلَى العقائد النسفيَّة وشروحها، وهي في المذهب الماتريدي[6].

- الشيخ امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش، القطب، قام بشرح شرح الاستعارات، وهو شرح على شرح عصام الدين إبراهيم بن محَمَّد[7] على متن ''الاستعارات''[8]. وله الانشراح في بيان شواهد التلخيص والمفتاح[9].

---

(1) كشف الكرب، 1/ 93.

(2) المرجع نفسه، 1/ 92. صاحب قناطر الخيرات هو: الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي.

(3) المرجع نفسه، 1/ 96.

(4) فتاوى الإمام الشيخ بيُّوض، 1/ 56.

(5) ينظر: الحجري: الشيخ ناصر بن أبي نبهان وآراؤه الْعَقَدِيَّة، ص9.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص8. قال الباحث الحجري معلِّقا عَلَى عمل هَذَا الشيخ: فَمَن مِن أتباع المذاهب الإسلاَمِيَّة يعمد إلى كِتَاب إبَاضِيٍّ «بأكمله يتعاهده بالشرح والتعليق؟». المرجع نفسه، ص101.

(7) عصام الدين إبراهيم بن محمَّد بن عرب: (873 - 945هـ / 1368 - 1538م). ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 66.

(8) ينظر: وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص480.

(9) ينظر: المرجع نفسه، ص482.

❐ ''تأبيض'' كتب سُنِّيَّة:

لنضرب مثالا بثلاثة علماء، أحدهم من القدامى، والثاني من الْمُتَأَخِّرِينَ، والثالث من العصر الحديث:

- الأَوَّل: الشيخ هود بن محكَّم الهواري (ت: حوالي 280هـ)، الذي اعتمد اعتمادا كبيرًا عَلَى تفسير ابن سلاَّم البصري (ت: 200هـ)، واختصره في كِتَابه ''تفسير كِتَاب الله العزيز''[1]، وأضاف إِلَيْهِ الآراء الخَاصَّة بالإباضيَّة، وقد بيَّن الْمُحَقِّق منهج الْمُفَسِّر الهواري في تعامله مع الأصل[2].

- الثاني: الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: 750هـ)، الذي اعتمد في كِتَابه ''قناطر الخيرات'' أساسا عَلَى كِتَاب ''إحياء علوم الدين'' للغزالي؛ ففي حين لقي هَذَا الكِتَاب (الإحياء) رفضا ومصادرة في بعض الأوساط السُّنِّيَّة، فَإِنَّهُ حُظي لدى الشيخ الجيطالي بمكانة عالية، إذ نقل منه نقل الناقد البصير، ووافقه في بعض آرائه (لاسيما التَّربَوِيَّة منها) وخالفه في بعض منها (لاسيما ما يَتَعلَّقُ بمسائل الكلام)، مضيفا إليه من بعض المصادر الأخرى الإِبَاضِيَّة والسُّنِّيَّة عَلَى حدٍّ سواء[3].

ولنفس الْمُؤَلِّف كِتَاب ''قواعد الإِسلاَم'' الذي اعتمد فيه أساسا عَلَى بداية المجتهد لابن رشد، ترتيبا للمسائل، وردًّا لها إلى أصولها، مع المقارنة بين المذاهب، وتحرير محلِّ النزاع، مع بعض الاختصار؛ فقد كان متفتِّحا، ولم ير في ذَلِكَ منقصة بل عدَّه تشريفا، وسعيا نحو التقريب بين المذاهب، في عصرٍ عَزَّ فيه هَذَا المسعى[4].

- الثالث: الشيخ عبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ) الذي اعتمد كثيرا في كِتَابه: ''معالم الدين'' عَلَى كِتَاب ''المواقف'' لعضد الدين الإيجي[5].

❐ تدريس كتب سُنِّيَّة:

وضع الشيخ بيُّوض ضمن مقرَّرات معهد الحياة تدريس كتاب ''رسالة التوحيد'' للشيخ محَمَّد عبده، في فنٍّ يُعَدُّ من أخطر فنون الشريعة، وهو علم الكلام، فضلا عن الفنون الأخرى[6]، مثل التفسير والحديث؛ إذ درَّس تفسير البيضاوي، وتفسير المنار حَتَّى أكمله، ودرَّس صحيح البخاري من خلال فتح الباري لابن حجر العسقلاني، حَتَّى ختمه، ولم يكن تدريسه للصحيح خاصًّا بطلبة العلم المتخصِّصين، بل كان عامًّا بالمسجد لكافَّة الناس، وأقيم لَهُ حفل يليق بالمناسبة[7]. وفي ذلك قدوة للعامَّة، ونموذج عمليٌّ لقبول الآخر بقبول حسن. وهذا ما لمسناه ورأينا آثاره الطيِّبة وعايشناها لدى المجتمع القراريِّ بصفة خاصَّة، وهو موطن الشيخ.

---

(1) ينظر: مُقَدِّمَة الْمُحَقِّق لتفسير كِتَاب الله العزيز، للشيخ الهواري، 1/ 24-25.

(2) ينظر: المرجع نفسه، 1/ 33-37.

(3) ينظر: باباواعمر: الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره، ص120-127.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص127-132.

(5) ينظر: آل حكيم: الإمام عبد العزيز الثميني وكتابه، ص153-155.

(6) ينظر: محمَّد علي دَبُّوز: نهضة الجزائر الحديثة، 2/ 30. الشيهاني: الفكر العقدي، ص203.

(7) ينظر: فتاوى الإمام الشيخ بيُّوض، 1/ 9. مُقَدِّمَة الْمُحَقِّق.

4- اعتماد الإبَاضيَّة على روايات مخالفيهم:

صَرَّحَ السالميُّ بتحفُّظه من روايات المخالفين، وبرَّر ذَلِكَ بأنَّ الذي يعتقد أَنَّ «من قال لا إله إلاَّ الله دخل الجَنَّة وإن زنى وإن سرق»، قد يجوِّز الكذب من أجل نصرة مذهبه؛ لِذَلِكَ لم يقبل الإبَاضِيَّة من مخالفيهم إلاَّ ما عرفوا حقَّه[1]. وَهَذَا الرأي ـ الْمُتَأَخِّر زمنيًّا[2] ـ قد يبدو متناقضا مع ما نجده في مُؤَلَّفَات السالميِّ ذاته من الكمِّ الكبير من روايات غير الإبَاضِيَّة. ويمكننا القول تعليقا عَلَى هَذَا الموقف:

لنفهم هَذَا الموقف نضعه في سياقه الفِكريِّ، فلا ننسى أَنَّهُ جاء في سياق الردِّ عَلَى طاعن في المذهب الإباضيِّ، وبالتحديد تعليقًا عَلَى رواية ذي الثُّديَّة الملصقة بالمحكِّمة والتي تتَّهمهم بالمروق من الدين[3].

أَمَّا تبريره بِأَنَّ الإبَاضِيَّة لم يقبلوا من مخالفيهم إلاَّ ما عرفوا حقَّه فهو معقول فيما إذا كان معيار التمييز بين الحقِّ والباطل من الروايات محايدًا، كمعيار العرض عَلَى القرآن، وهو أقوى المعايير وأجداها، وكذا العرض عَلَى صريح العقل.

وَأَمَّا إذا كان المقياس هو الروايات الصادرة من المخالف ذاته، لاسيما مع ثغرات المنهج الإسناديِّ، فليس هذا مقنعا، والإشكال يبقى قائما. وفي ما يأتي توضيح لِهَذَا الإشكال:

إذا كان المخالف في نظر الإبَاضِيَّة فاسقا، أو كافرا كفر نعمة، أو منافقا نفاق خُلْف... فلماذا نجد كتبهم مشحونة بروايات الصحاح والسنن والمسانيد التي رواها أهل السُّنَّة، ويعتمدون عليها جنبا إلى جنب مع روايات مسند الربيع بن حبيب؟ وقد بنوا عَلَيْهَا جلَّ آرائهم الفِقْهِيَّة؟ بحيث لو حذفنا روايات غير الإبَاضِيَّة لم يبق لهم من الفقه إلاَّ النزر اليسير؟ ومعلوم أَنَّ الفاسق وكافر النعمة والمنافق غير عدول، وبالتالي لا يُتولَّون ولا تقبل شهادتهم؛ فما بالهم قبلوا منهم أعظم الشهادات، وهي رواية الحديث عن رَسُول اللهِ ﷺ ؟!.

لقد كفانا الشيخ اطفيَّش في أحد قوليه[4] مؤونة التفصيل في حلِّ هَذَا الإشكال، لَمَّا طرحه عَلَيْهِ السالميُّ وصديقه عيسى الحارثي[5]، فأفادهما بجواب مطوَّل، نلخِّصه في الآتي:

---

(1) _ حاشية عَلَى الردِّ عَلَى العقبي، ص28.

(2) حاشية عَلَى الردِّ عَلَى العقبي من الْمُؤَلَّفَات الْمُتَأَخِّرة، إذ ألَّفها بعد 1323هـ وَهُوَ تاريخ مذكور فيه، وقبل تاريخ النسخ، سنة 1328هـ. ينظر: الرد على العقبي، ط2، ص16، 177. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص224.

(3) ينظر تخريج الرواية بمختلف طرقها، الخوارج والحقيقة الغائبة، ص193-266.

(4) القول الآخر - ولا نعلم أيَّهما أقدم - هو الذي صرَّح به في شامل الأصل والفرع (ص15)، حيث بيَّن أنَّ الأصل هو منع تصديق الثقات من غير الإباضيَّة، ما لم تُعرَف صحَّته، ومعيار الصحَّة وضَّحه بعد أسطر بأن «لا يخالف القرآن [...] ولا (يخالف) ما صحَّ عندنا من الأحاديث». المرجع نفسه.

(5) عيسى بن صالح بن علي الحارثي: (23 ذو القعدة 1290-7 ربيع الثاني سنة 1365هـ/ 12 جانفي 1874- 10 مارس 1946م): أعان والده في ثورته على السلطان، ثمَّ بعد استشهاد الوالد قرَّبه السلطان. ثم انضمَّ إلى الإمامة بعد إعلانها. له: : "الردُّ العزيز عَلَى أحكام الدريز"، وله أجوبة جُمعت ورتِّبت باسم: "خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل". توفِّي ببلدته: القابل. ينظر: أبو بشير: نهضة، ص87-95، 125. الزركلي: الأعلام، 5/ 104. الحارثي: اللؤلؤ الرطب، ص228-241. الصوافي: السالمي فقيها، قراءات، ص101. الهاشمي: السالمي وآراؤه في الإلهيَّات، ص99-100. مُقَدِّمَة أبي غدَّة لجوابات السالمي، 1/ 8. مقدِّمة عبد الرحمن السالمي لروض البيان، ص37. شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص157-158.

قسَّم جوابه[1] إلى جانبين: أمر برهانيٍّ وأمر إقناعيٍّ ملتحق به:

* أمَّا البرهانيُّ: فيتلخَّص في الآتي:

1- أنَّ الحديث الصحيح يأتي موافقا للقرآن، وله نور باهر يحسُّ به العالم الناقد ويعقله، وهو من مواهب الله للقطب، فلا يجوز له ترك ما وهبه الله[2]. والأحاديث الضعيفة تتناقض فيما بينها، أو تناقض القرآن وما عند الإِبَاضِيَّة.

2- قد يذكر القطبُ من كلام المخالفين ما لا بأس به ولو كان مخالفا لمذهبه، وَرُبَّمَا رجَّحه على ما في المذهب لِقُوَّة أَدِلَّته، إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلُّف فيه؛ لأَنَّ قبول الْحَقِّ واجب مع كُلِّ أحد[3].

3- يجوز لمن لم يجد المسألة التي يبحث عنها من الفروع في كتب الإِبَاضِيَّة أن يأخذها من كتب مخالفيهم. وفي موضع آخر خصَّ هَذَا الجواز بالعالم بالمعقول والمنقول لا للعامِّيِّ[4].

4- يجوز[5] للإباضيِّ إذا لم يجد أحد علماء مذهبه أن يستفتي العالم غير الإِبَاضِيِّ إن لم يَرِبْه.

5- للمجتهدِ المطلق والمجتهدِ في مذهبه والمميِّز المرجِّح أن يذكر للمحتاج ما في كتب الإِبَاضِيَّة أو غيرهم، ولو كان يعتقد خلافَه. وكان الشيخ أحمد بن محمَّد بن بكر[6] يفتي أحيانا بما في الكتب بدون أن يستفرغ وسعه ولو لم يضق الحال.

6- إذا ضاق الوقت عن استفراغ الوسع جاز الإفتاء بما في الكتب قطعا.

7- قد يكون المخالف أو الموافق غير عدل في غير العلم عدلا فيه، وقد كان الْمُتَقَدِّمون من مخالفي الإِبَاضِيَّة يتشدَّدون في البحث، ويحقِّقون فيه، لِعِدَّةِ أسباب ذَاتِيَّة وموضوعيَّة.

8- عَلَى من لم يصل إلى درجة مقبولة من العلم أن لا يأخذ بنفسه من كتب المخالفين، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أن يثق بما نقَّحه علماء المذهب، ولْيَقْتَدِ بهم، فقد كفوه المؤونة.

9- «إذا كانت المسألة راجحة من مذهبهم ولو لم تذكر في مذهبنا هي حقٌّ، فَذِكْرُهَا بلا نسبة إليهم أولى إذ تُرابُ بذكرهم وليست باطلة، وفي القرآن: ﴿أَفَمَنْ يَّهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُّتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهَدِّي إِلاَّ أَنْ يُّهْدَى﴾ [سورة يونس: 35]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [سورة يونس: 32]. والحقُّ يقبل من كُلِّ من جاء به ولو مشركا، وجاء أنَّ الحكمة والحقَّ ضالَّة المؤمن يقبلها ولو من عدوِّه[7]. ولذلك المذكور اتَّفَقَ أصحابنا على أَنَّهُ من عمل بقول مخالف

---

(1) ينظر: كشف الكرب، 1/ 89-92.

(2) سبق التعليق عَلَى مسألة الإلهام أَنَّهُ إن صَحَّ كونه حجَّة عَلَى صاحبه فليس حجَّة عَلَى غيره.

(3) نفس الفكرة كرَّرها في جواب آخر. ينظر: كشف الكرب، 1/ 93.

(4) ينظر: المرجع نفسه، 1/ 93.

(5) وَصَرَّحَ في مكان آخر بوجوب اتِّبَاع المخالف إن لم يجد غيره. ينظر: المرجع نفسه، 1/ 95.

(6) أبو العباس أحمد بن محمَّد بن بكر الفرسطائي النفوسي (ت: 10 ذو الحجة 504هـ / 18 جوان 1111م): من علماء وادي أريغ بالجزائر، أصله من فرسطاء بنفوسة. وهو ابن مؤسِّس نظام العزَّابة. من شيوخه: أبوه وسليمان المزاتي. من تلامذته: أبو عمرو السوفي. يقال: كان إمام دفاع. له 25 كتابًا، منها: ''القسمة وأصول الأرضين''، و''السيرة في الدماء''، و''كتاب أبي مسألة''، و''تبيين أفعال العباد''. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 89، 2/ 48-50.

(7) أصله رواية أخرجها الترمذيُّ وابن ماجه عن النبيء ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ الترمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بن الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ». الترمذي: كتاب العلم، =

في الفروع نجا ولو خالف ما عندنا...»[1].

10- لا يسوغ ارتياب المخالفين مطلقا؛ لأَنَّهُ غلوٌّ، وهو حرام.

* الأمر الثاني وهو الإقناعي: ويتلخَّص في الآتي:

1- أَنَّ علوم اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق، والتفسير وأنواع العلوم تؤخذ من كتبهم، وتبنى عَلَيْهَا أحكام فِقهِيَّة.

2- أَنَّ جابر بن زيد إمام المذهب الإِبَاضِيِّ «يأخذ الحديث مطلقا من الصحابة، ويستعين بالحسن البصريِّ، وما زال الناس يأخذون عن التابعين وتابعيهم وهكذا، لا يشترطون الوَلاية. والشيخ يوسف بن إبراهيم [الوارجلاني] قرأ في قرطبة من أندلس، وأبو عَمَّار في تونس المعقول والأصول وعلم الكلام، وعملاَ بذلك وحملاه واسطة للفقه أيضا. وفي بعض سند الربيع رجال ليسوا من أصحابنا»[2].

3- «كُلُّ حديث لم يخالف القرآن وناسبه وناسب الحديث الآخر... قَبِلَهُ المجتهد باجتهاده جاز وَصَحَّ. وجلُّ مسائل المنهاج[3] من غيرنا بلا نسبة إلى غيرنا...»[4].

وأوصى القطب صديقَه السالميَّ بقوله: «...ثُمَّ إِنِّي أختار لك إذا صَحَّت عندك مسألة من كتب قومنا فاذكرها بلا ذكرهم فلا بأس عليك»[5]. وبرَّر عدم ذكرهم في مكان آخر بِأَنَّ بعض الناس لا يزالون متعصِّبين لا يتقبَّلون رأي المخالف بسهولة[6]. ويتعجَّب من ذَلِكَ ويقول: «...ومن العجيب أن تكون المسألة حقا فتُترك لأَنَّهَا جاءت من مخالف، هذا غلوٌّ! واذكروا قوله تعالى في غير أهل القبلة: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ [سورة المائدة: 8] الخ. والله الموفِّق»[7].

ويرى الشيخ جمال الدين القاسمي أَنَّ أخذ الحكمة من كُلِّ ذي علم ـ ولو كان مخالفًا ـ هو ما عَلَيْهِ السلف الصالح، ومن بينهم الشيخان: البخاري ومسلم، فقد رووا عَمَّن رُمي بالبدعة، والمهمُّ أن يكون مسلما عدلا صدوقا، ثبْتًا في روايته، «ولم يبالوا بما غُمِزَ أو نُبِزَ أو رُمي به، علمًا بأَنَّ المسائل النَّظَرِيَّة، أو التي دخل على أصولها تأويل بنظر المؤوَّل هي من المجتَهَد فيها، والمجتهِد مأجور أصاب أو أخطأ، فعلام يُترك الأخذ عن المأجور، وقد يكون رأيه هو الحقُّ، ومذهبه هو الأدقُّ، ما دام الأمر فيه احتمال ولا قاطع؟!»[8]. ويبدو أَنَّهُ يقصد بالمسائل النَّظَرِيَّة لا

=

باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2687، 5/ 51. ابن ماجه: المقدمة، باب اتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ، رقم 4169، 2/ 1395. قال ابن الجوزي: «لا يصحُّ». العلل المتناهية، 1/ 95. وأورد العجلوني عدَّة صيغ وروايات قريبة من معناها مرفوعة وموقوفة ولم يبيِّن درجتها. ينظر: كشف الخفاء، 1/ 436-437.

(1) اطفيِّش: كشف الكرب، 1/ 91. وعقَّب القطب بقوله: «ولا يُتَوَهَّمُ أَنِّي متعصِّب لقومنا [غير الإِبَاضِيَّة] أو راغب في نشر مذهبهم بل واقعة حالي تَكَلَّمتُ فيها». المرجع نفسه.

(2) المرجع نفسه، 1/ 92.

(3) يبدو أَنَّهُ يقصد منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخميس بن سعيد الرستاقي.

(4) المرجع نفسه، 1/ 92.

(5) المرجع نفسه، 1/ 96.

(6) ينظر: المرجع نفسه، 1/ 91، 94، 95.

(7) المرجع نفسه، 1/ 95.

(8) جمال الدين القاسمي: الجرح والتعديل، ص9. وأحال على: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية.

الفِقْهِيَّات، وَإِنَّمَا الْكَلاَمِيَّات، لاسيما وَأَنَّ مصطلح الابتداع قد ارتبط بها. وأضاف أَنَّ الخروج عن هَذَا المنهج نوع من العقوق للسلف وَالأَئِمَّة؛ فَهَؤُلاَءِ يروون عن أعلام الشيعة، والمعتزلة، والمرجئة، والخوارج، ويحتجُّون بأحاديثهم، ويعدُّونها سُنَّةً، ويفخرون بذكر أسمائهم في أسانيدهم، ويخلِّدون لهم «أجمل الذكر، في أشرف مُصنَّف. انظرْ هذا، وقابلْ بينه وبين جمود الْمُتَأَخِّرِينَ، ورميْهِم علماءَ الفرق بالفسق والابتداع والضلال، وَهَجْرِهِم لِعُلُومِهِم، وَصَدِّ النَّاسِ عَنْهُم، حَتَّى فات الناس - وَا أَسَفاه - عِلْمٌ جَمٌّ، وخير كثير»[1]. ولو كان الموصوفون بالابتداع أعداءً لَمَا ساغ لعلماء السلف أن يأخذوا عنهم، إذ كيف يؤخذ الدين من عدوٍّ في الدين؟ هَذَا تناقض![2].

وَهَذَا كلام عدل، وموقف نزيه، ودعوة كريمة إلى الاستفادة من فكر المسلمين جميعا، بعضهم من بعض[3]. ونلاحظ أَنَّ النتيجة التي وصل إليها القطب وجمال الدين القاسمي واحدة[4]، وإن اختلفت طريقة الوصول إليها.

ثانيا - المواقف الْكَلاَمِيَّة :

أ- عدم جواز تشريك المخالف في التأويل:

عقَّب السالميُّ عَلَى قَوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، فَـإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[5] بِأَنَّهُ يشير إلى أَنَّ علينا بالظواهر عند إصدار الأحكام، ولا يجوز تشريك أهل البدع المقرِّين بالتوحيد، ولا التعدِّي عَلَى أموالهم[6].

وَهَذَا الموقف قديم منذ نشأة الإِبَاضِيَّة، إذ يَدُلُّ عَلَيْهِ ما يأتي:

- موقفهم الصارم ضِدَّ الخوارج، بمفارقتهم والبراءة منهم، لتشريكهم مخالفيهم[7]، وعقدوا فصولا طويلة للردِّ عَلَى المشرِّكين لمخالفيهم[8].

- براءة الإمام الربيع بن حبيب من ثلاثة علماء بسبب تشريكهم بعض أهل القبلة[9].

- تشديد إنكار الإمام محبوب بن الرحيل على هارون بن اليمان، الذي حكم بشرك مَن أَخَذَ بظاهر ما يُتَوَهَّمُ منه تشبيه الله تَعَالَىَ بخلقه. وأجمع الإِبَاضِيَّة على تصويب الإمام محبوب وتخطئة هارون[10].

---

(1) القاسمي: المرجع نفسه، ص22.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص12.

(3) نتأسَّف من صدور عِدَّة كتب في السوق تتناول التحذير من كتب فلان أو فلان، رُبَّمَا من نفس المدرسة أو المذهب، من أجل خلافات في وجهات نظر اجْتِهَادِيَّة، بعيدة عن العقيدة أو علم الكلام.

(4) وللإشارة فَإِنَّ الشيوخ الثلاثة: السالمي والقطب والقاسمي قد تُوُفُّوا في سنة واحدة أيضًا: 1332هـ.

(5) تقدم تخريجه.

(6) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 314.

(7) ينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص297. الوهيبي: الفكر العقدي، ص253-255.

(8) ينظر سبيل المثال: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 261-270.

(9) الثلاثة هم: شعيب بن المعروف، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو المؤرج الذين خالفوا شيخهم أبا عبيدة. ويبدو أَنَّ تشريك هَؤُلاَءِ الثلاثة لبعض مخالفيهم كان نتيجة إلزامهم بأقوال لم يُصَرِّحُوا بها. ينظر: ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص297.

(10) ينظر: أحمد الخليلي: الحق الدامغ، ص11. ابن ادريسو: الفكر العقدي، ص298-299.

– قال أبو عَمَّار عبد الكافي مفنِّدا قول من يحكم بالشرك (من غير الإِبَاضِيَّة) عَلَى مخالفيهم في المسائل الْكَلاَمِيَّة، بناء عَلَى مُجَرَّد الاستلزام ما حاصله: لا نحكم بالشرك عَلَى المخالف من الجهميَّة أو القَدَرِيَّة أو أهل السُّنَّة، فـ«لسنا مِمَّن يثبت لهم ما لم يقولوا، وإن كانت مقالتهم قائدة إلى ذلك ما لم يُصَرِّحُوا به»[1].

ب– الحرص الشديد على المحافظة على حقوق المسلمين:

ذكرنا فيما سبق ضمن الأحكام المشتركة بين جميع أهل الجملة أَنَّ كُلَّ من نطق بالشهادتين صار أخًا في الدين، معصوم الدم والمال والعِرض، وتجوز الصلاة خلفه، وتجب في حقِّه جميع أحكام جنازة المسلم. إلاَّ في حالة وقوع حرب، فلا بُدَّ في هَذِهِ الحالة من الدفاع عن النفس، ولا تباح غير الدماء، مع المحافظة عَلَى جميع الحقوق الأخرى[2]، كما سيأتي تفصيله.

وقد طبَّق الإِبَاضِيَّة هَذِهِ الأحكام طوال تاريخهم، ولم يسمحوا بالتساهل فيها، حَتَّى في أحلك الظروف، من ذَلِكَ أَنَّ أبا الخطَّاب عبد الأعلى بن السمح المعافري (ت: 144هـ) لَمَّا خلَّص القيروان ـ وهم غير إِبَاضِيَّة ــ من ظلم قبيلة ورفجومة، لم يَمَسَّ لهم شَيْئًا من أموالهم، ونقل الدرجيني عن أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر[3]:

– «أَنَّ شيخا من شيوخ القيروان بعث ابنا له يرتاد مزرعة كانت له بقرب منزل عسكر أبي الخطَّاب، فقال: يا بني، اذهب وانظر هل بقي في مزرعتنا شيء؟ قال: فخرج الغلام إلى المزرعة فوجدها سالمة لن ينلها فساد، فرجع الغلام إلى أبيه فأخبره، فعجب لذلك، وعجب الناس لعدل أبي الخطَّاب وسيرته»[4].

– وَأَنَّ الشيخ أبا الخطَّاب وجد قتيلا من العدوِّ مسلوبا، فتحقَّق في القَضِيَّة، حَتَّى فضح سالب الكساء، فأقام عليه الحدَّ[5].

– وَأَنَّهُ سأله أحد جنوده: «أنأكل من أموالهم [أموال العدوِّ] كما يأكلون أموالنا ويعتقدون أَنَّهَا غنيمة أحلَّت لهم؟ فقال أبو الخطَّاب رحمه الله: إن فعلنا كما فعلوا فحقَّ على الله أن يرفضنا ويدخلنا معهم جَهَنَّم؛ فنكون كما قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ امَّةٌ لَّعَنَتْ اخْتَهَا...﴾ [سورة الأعراف: 38] »[6].

وفي المقابل نجد من يبني دعوته على تشريك الْمُوَحِّدِينَ، واعتبار أموالهم غنيمة حلالاً، فيأمر بالجهاد سنة 1157هـ، ويُغِيرُ على الأعراب ليغنم ويرجع[7]. ويتحمَّل ديونا قدرها أربعون ألف محمَّديَّة، بسبب المهاجرين إليه

---

(1) الموجز، 2/ 264.

(2) ينظر: الوارجلاني: الدَّليل والبرهان، 3/ 68. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص65. معمَّر الإِبَاضِيَّة بين الفرق، ص394–405. وينتن: آراء الشيخ اطفيَّش، ص311–313.

(3) ينظر: أبو زكرياء: السيرة، ص69.
وأبو زكرياء هو يحيى بن أبي بكر الوارجلاني (ت: بعد 471 / 1078م): عالم مؤرِّخ من وارجلان، جنوب الجزائر. أخذ عن أبي الربيع المزاتي. له: ''السيرة وأخبار الأيمة''، معتمَد المؤرِّخين من بعده. تُذكر له أجوبة وفتاوى في الكلام والفقه. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 984، 2/ 451–452.

(4) الدرجيني: طبقات، 1/ 30.

(5) ينظر: أبو زكرياء: السيرة، ص70. الدرجيني: طبقات، 1/ 30–31.

(6) الدرجيني: طبقات، 1/ 31. أبو زكرياء: السيرة، ص70.

(7) ينظر: النجدي عثمان بن عبد الله: عنوان المجد في تاريخ نجد، 1/ 45–46.

من أهل دعوته، فيقضيها من غنائم مدينة الرياض[1]...الخ.

ج- محب الإباضية ناج:

يرى الساليُّ أَنَّ مخالف الإِبَاضِيَّة بتصويبه وبحبِّه إِيَّاهُم سالم وناجٍ، وبرَّر ذَلِكَ بِأَنَّ «الْمِلَّة واحدة، والخلاف إِنَّمَا هو في أمور التصويب والتخطئة، وسائر الفروع لا يكون الخلاف فيها مهلكا»[2].

وَهَذَا وإن بدا موقفا إيجابيًّا إلاَّ أَنَّهُ في مُقَدِّمَته يجعل الإِبَاضِيَّة هم المحور، وهم المقياس لا غير. ونحن وإن كُنَّا ندعو بإلحاح إلى نشر ثقافة الحبِّ في الله بين كُلِّ المسلمين بمختلف فرقهم وطوائفهم، إلاَّ أَنَّنَا لا نوافق عَلَى مركزيَّة مذهب عَلَى حساب آخر؛ لأَنَّ لِكُلِّ مذهب وَكُلِّ فرقة نقاط قُوَّة ونقاط ضعف؛ لا يسوغ لأيٍّ منها أن تحتكر الحقَّ المطلق لنفسها.

د- جمهور الأمة على الحق:

يرى عمر أبو سِتَّة أَنَّ جمهور الأُمَّة عَلَى الحقِّ في فروع الشريعة[3]، ثُمَّ قال: «واعلم أَنَّكَ إذا تتبَّعت ما نقلناه، وتأمَّلت فيه تأمُّلا كافيا، وأمعنتَ النظر فيه إمعانا شافيا، أَنَّهُ محلٌّ زلَّت فيه أقدام، وعثرت فيه الأقوام، بَانَ لك من ذَلِكَ أَنَّ جمهور الأُمَّة عَلَى الحقِّ، وَأَنَّ الأصل في جميعهم السلامة حيث أعاذهم الله من عبادة الأوثان، وَاتِّخَاذ غيره ربًّا»[4]. وَإِلَى هَذَا الحدِّ فالكلام معقول ومقبول.

إلاَّ أَنَّ الشيخ استثنى مَن ابتدعَ في دين الله، وَاتَّخَذَه دِينا يُدان الله به، وقَطَعَ عذرَ مخالِفِهِ أو تبرَّأ منه[5]. وَكَأَنَّ هَذَا الكلام ينقض ما بناه من جمع الكلمة عَلَى التوحيد، إذ ما من مذهب إلاَّ ويدين لله بما يعتقده صوابًا، ويتبرَّأ من مخالفيه، ويرميهم بالابتداع.

هـ- الورعون من المخالفين سعداء يوم القيامة:

سئل القطب اطفيَّش: إنَّ الجَنَّة واسعة جِدًّا، وليس في سعداء الإِبَاضِيَّة خَاصَّةً مع الصحابة والتابعين بإحسان ما يفي بذلك.

فأجاب الشيخ: «إِنَّهُ يُعَدُّ فيها سعداء قومنا[6] بأن رجعوا عند الاحتضار إلى اعتقادنا في الديانات التي يُقطع فيها العذر، وَكُلُّ ورِعٍ منهم إذا لم يعتقدوها عَلَى مخالفتنا، بل أهمل فيها ما يسع فيه [الجهل] إلى السماع»[7].

---

(1) المصدر نفسه، 1/ 46. وفيه وقائع كثيرة مشابهة فيها قتال، وغنيمة أموال، تكاد لا تخلو منها سنة من السنوات. ينظر مثلا: ص59-60 (أحداث سنة 1162هـ)، ص63 (أحداث سنة 1164هـ)، ص65 (أحداث سنة 1165هـ)، ص76 (أحداث سنة 1170هـ)، ص78 (أحداث سنة 1171هـ)...

(2) _ العقد الثمين، 1/ 214. _ جوابات، 6/ 10.

(3) نقل عمر أبو سِتَّة أقوال الوارجلاني والسوفي والبرادي. ينظر: المجموع المعوَّل، ص47.

(4) المصدر نفسه، ص47-48.

(5) المصدر نفسه: المجموع المعوَّل، ص48.

(6) «قومنا»: مصطلح يطلقه الإِبَاضِيَّة عَلَى مخالفيهم.

(7) اطفيش: كشف الكرب، 1/ 73-74.

في هَذَا الجواب جانب إيجابي، وجوانب سلبيَّة.

أمَّا الجانب الإيجابيُّ فهو الإقرار بِأَنَّ الورعين من مخالفي الإِبَاضِيَّة سعداء من أهل الجَنَّة. وَهَذَا ما لم نتوقَّعه من خلال نظرة الإِبَاضِيَّة العَامَّة للمخالف بِأَنَّهُ كافر كفر نعمة. يبدو هَذَا الرأي في بادئ الأمر متفتِّحا عَلَى المخالف، ولكن سرعان ما يَتَبَيَّنُ لنا ما ينفي هَذَا التفتُّح الموهوم؛ لأَنَّ في كلامه تناقضا، ومناقضة لِنَصٍّ، ومغالطة:

- أَمَّا التناقض فيَتَمَثَّلُ في اشتراط الرجوع إلى المذهب؛ لأَنَّهُ صار موافقا، ولم يعد مخالفا في نهاية المطاف.

- وَأَمَّا مناقضة النصِّ فهو ربط الرجوع إلى المذهب بحال الاحتضار، وهو مخالف لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ (سورة النساء: 18) ، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَو يَاتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَاتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنَ ـ امَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (سورة الأنعام: 158) ، هَذَا إذا سلَّمنا جدلاً بِأَنَّ المخالف من أهل النار، وسلَّمنا بأَنَّ الرجوع إلى الإِبَاضِيَّة توبة!.

- وَأَمَّا المغالطة فتَتَمَثَّلُ في اشتراطه عدم اعتقاد المسائل الخلافيَّة، وإهمال ما يسع جهله فيها؛ ذلك أنَّ من لم يسمع ولم يعتقد ما يخالف الإِبَاضِيَّة لا يُسَمَّى مخالفا أصلا.

وعليه، فيبدو أنَّ الأصوب هو اعتقاد النجاة لكلِّ ملتزم بما أمر الله، منتهٍ عمَّا نهى عنه[1].

و- ولاية المخالفين والترحم عليهم:

لم يَعُد جلُّ الإصلاحيِّين من الإِبَاضِيَّة اليوم يتبنَّون أيَّ رأي من آراء السابقين في تكفير مخالفيهم، أو ما في معناه من التبديع أو التفسيق أو التضليل أو الحكم بالنفاق... وبالتالي يجيزون الترحُّم عَلَى الصالحين منهم، شأنهم كشأن أيِّ إِبَاضِيٍّ، فلا عبرة بالخلاف الْكَلاَمِيِّ، وَإِنَّمَا العبرة بالسلوك العَمَلِيِّ.

وقد أهمَّنا موضوع موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم منذ عدَّة سنوات، فطرحنا[2] سؤالاً أرسلناه إلى عِدَّة مشايخ إباضيِّين، ومِمَّا قلنا فيه: «نعلم أنَّ مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة، والمخطئ في التأويل كافر كفر نعمة، هل هَذَا يعني تساويهما في الوزر والمعاملة؟ ولنأخذ مثلا داعية من المخالفين، وزانيا ينتسب إلى الإِبَاضِيَّة»[3]. وَهَذِهِ نماذج من إجاباتهم:

- أجاب الشيخ ناصر المرموري، وهو من تلامذة الشيخ بيُّوض، بِأَنَّ التكفير أمر عظيم، ولأنْ يخطئ المرء في عدم التكفير خير من أن يخطئ في التكفير، وأضاف: «ثُمَّ إِنَّ توحيد صفوف المسلمين أمر أكَّد عَلَيْهِ الشرع، وعزمت

---

(1) ينظر: علي معمَّر: الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص45.

(2) طرحته أنا والأستاذ (الدكتور لاحقا) محَمَّد باباعمي، في رسالة غير مؤرَّخة، وكانت في أوائل سنة 1411هـ/ أواخر سنة 1990م.

(3) المرجع نفسه، ص2.

وقد طُرح نحوُ ذلك التساؤل من قبلُ على الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، فكان جوابه: أنَّ المخالف للإباضيَّة مهما فعل من الطاعات فإنَّه على ضلال ومن أهل النار؛ لأنَّ الدين واحد. وأقسم بالله على ذلك!. (ينظر: البشري: مكنون الخزائن، 1/ 205-209. مهنا البوسعيدي: لباب الآثار، 1/ 275-278. نقلا عن الشرقاوي: كنت إباضيًا، ص83). ومثل هذا الكلام يمكن أن نجده في كلِّ فرقة، ولكنَّ أطروحتنا هذه كلُّها تصبُّ في تصحيح مثل هذه الآراء للجميع، وما الإباضيَّة إلاَّ نموذج. والله المستعان.

عَلَيْهِ إرشادات القرآن الكريم. وللقوم في مذاهبهم أحاديث صَحَّت عندهم، واستمسكوا بها، فلا نكفِّرهم، وإن خطَّأناهم في الأخذ بالآحاديِّ المعارض للمتواتر، وفرقٌ بين التخطئة والتكفير[1]. وما سمعنا طوال صحبتنا للشيخ بيُّوض رَحِمَهُ اللهُ، ما سمعناه مَرَّة يكفِّر المخالفين، وسمعناه غير مَرَّة يخطِّئ آراءهم المخالفة لنا. ويبدو أنَّ التكفير الموجود في كتبنا إنَّمَا هو ظلال قاتمة لعهود كان فيها التشدُّد من المذاهب يومئذ بعضها عَلَى بعض»[2].

وأضاف عن مسألة الترحُّم عَلَى غير الإِبَاضِيِّ: «أَمَّا الترحُّم عَلَى علماء قومنا فيرجع إلى قَضِيَّة التكفير التي سبق الكلام فيها، فإذا علمنا الحقَّ فيها فلم لا نترحَّم عَلَى علماء المسلمين العاملين الذين خدموا الإِسلاَم؟!!»[3].

– أجاب الشيخ أحمد أوبكَّة بقوله: «لا يسوِّي الله بين مستقيم السيرة من غيرنا، وبين فاسق من عندنا، فالاستقامة في أيٍّ كانت فهي معتبرة عند الله، والفسوق كُلُّهُ فسوق في حكم الله، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾ [سورة الحجرات: 13] ، وقد قَالَ تَعَالَىَ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الاَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [سورة ص: 28] ، اللَّهُمَّ لا»[4].

وَهَذَا كما نرى موقف إسلاميٌّ أصيل، مبنيٌّ عَلَى قَطْعِيِّ القرآن الكريم، فكيف يكون المتَّقي غير الإِبَاضِيِّ فاسقا، أو كافرا كفر نعمة لِمُجَرَّدِ خلافه الْكَلاَمِيِّ[5]، والقرآن صريح في عدم التسوية بينهما؟!. هَذَا هو الموقف الذي ينبغي أن تعتمده كُلُّ المذاهب الإِسلاَمِيَّة: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾. وأضاف ما يوحي بجواز الترحُّم عَلَى المخالف، حفاظا عَلَى الوحدة الإِسلاَمِيَّة، وهي من الواجبات الشَّرعِيَّة، وعدم الترحُّم يُؤَدِّي إلى التنافر بين المسلمين، وهو أمر حرام[6].

وهذان الشيخان من تلامذة الشيخ بيُّوض، وقد غرس فيهم أنَّ المؤمنين كلَّهم تجمعهم عروة واحدة وثقى: كلمة التوحيد الواحدة، والقبلة الواحدة، والعبادات الواحدة، فيحِبُّ بعضهم بَعْضًا في الله، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأمصارهم وأوطانهم. وَيُؤَكِّدُ الشيخ بيُّوض هذا بقوله: «ولنفهم جيِّدًا ولندرك تمام الإدراك فلسفة الحبِّ في الله والبغض في الله، فالمؤمن أخو المؤمن في أيِّ زمان وأيِّ مكان، يدعو بعضهم لبعض، وقد علَّمنا الله تعالى أن ندعو لمن قبلنا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحشر: 10) . ونحن ندعو لعباد الله المؤمنين من عهد آدم عليه السلام، ولمن يأتي بعدنا إلى أن تقوم الساعة»[7].

---

(1) لا شَكَّ أَنَّ هَذَا أيضًا تَطَوُّر في مفهوم التخطئة في الفكر الإِبَاضِيِّ، وقد رأينا سابقا أَنَّهَا في التراث الإِبَاضِيِّ غالبا ما تعني التكفير (كفر نعمة بطبيعة الحال).

(2) جواب الشيخ المرموري عَلَى رسالتنا حول موقف الإِبَاضِيَّة من المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، ص2.

(3) المرجع نفسه.

(4) جواب الشيخ أوبكَّة عَلَى الرسالة المذكورة، ص5.

(5) لا ننسى أَنَّ هَذَا الشيخ ذاته قد حكم بكفر النعمة عَلَى المخطئ في التأويل، في جوابه المذكور (ص4)، والْمُؤَرَّخ في سنة 1411هـ/ 1991م، وربما قد يكون له اليوم رأي مختلف.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص5.

(7) في رحاب القرآن، 3/ 198–199. الشيهاني: الفكر العقدي، ص346–347.

ثالثا- المواقف السِّيَاسِيَّة:

أ- الاهتمام بأمور المسلمين:

كان الشيخ نور الدين السالمي «مشغول البال بأمَّته، يفرح بما ينفعها، ويحزن لِمَا يَضُرُّها، وَإِنَّهُ ليكتئب إذا أصيب أحد من الأُمَّة بحدثٍ ولو بالصين»[1]، فالمسلمون أُمَّة واحدة، لا اختلاف بينهم في الحقوق باختلاف المذاهب.

ومثل ذَلِكَ ما قاله القطب اطفيَّش في أحد أجوبته: «...فإنَّ قلبي مشتَّت بفتن الناس في البلاد، وبطرابلس المغرب يقاتلها أهل روما، وبالمغرب الأقصى تغلَّب عليها نصارى أندلس وفرنسيسيَّة، وكادت روحي تخرج بذلك!»[2].

هَذَا ما قاله ذانك العالمان في أواخر القرن 13هـ أو أوائل القرن 14هـ وَهَذَا ما يجب أن يكون. وَلَكِنَّنَا مع الأسف نجد اليوم من ينشر فتاوى فيها الفرح بمصاب بعض مخالفيه في مسائل كَلاَمِيَّة، ولا يعلِّق عَلَيْهَا بِشَيْءٍ!.

ولم يكتف علماء الإِبَاضِيَّة برفع الشعارات، بل كانت لهم مبادرات عَمَلِيَّة، وكمثال عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشيخ إبراهيم بيُّوض كان عضوا في لجنة إغاثة فلسطين[3]. وكان هو والشيخ أبو اليقظان إبراهيم[4] أعضاء مُؤَسِّسين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين[5].

ب- الإصلاح بين المتنافرين من أهل المذاهب الأخرى:

نستعرض نماذج من التاريخ القديم والحديث في الإصلاح بين المتنافرين من أهل المذاهب الأخرى:

- قُبيل عهد السالميِّ، تلقَّت إمامة عزان بن قيس[6] ضربات موجعة عَلَى يد الوَهَّابيِّين عجَّلت بسقوطها، وعَلَى الرغم من ذَلِكَ ـ كما أشرنا سابقا ـ لَمَّا سئل السالميُّ عن حكم الصلح بين جماعتين وهَّابيَّتين[7]، وأنَّ في افتراق هَؤُلاَءِ الوَهَّابيَّة مصلحة للإِبَاضِيَّة، وفي صلحهما ضرر؛ «لاستحلالهم الدماء والأموال، وفي افتراقهم الراحة والسلامة»، وَلَكِنَّ السالميَّ أجاب بقوله: «للأمور اعتبارات وأحوال، ورُبَّ حال تراه بعينك ضررا، وَهُوَ في عينِ مَن

---

(1) أبو بشير: نهضة، ص119. وينظر: مُقَدِّمَة أبي إسحاق لجوهر النظام، 1/ "ج".

(2) كشف الكرب، 2/ 202.

(3) ينظر: الشيهاني: الفكر العقدي، ص347.

(4) إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان (1306-26 صفر 1393هـ/ 1888 - 30 مارس 1973م): شيخ الصحافة الجزائريَّة المجاهدة، من علماء الإصلاح. ولد بالقرارة وتعلَّم فيها وفي بني يزقن على القطب اطفيَّش، ثمَّ بجامع الزيتونة. آزر الشيخ بيُّوض في حركته. وكان من مؤسِّسي جمعيَّة العلماء المسلمين الجزائريِّين وعضو إدارتها. أصدر ثماني جرائد، صادرها الاستدمار الفرنسي كلَّها. له حوالي ستِّين عنوانًا في مختلف الفنون، منها: "سُلَّم الاستقامة"، و"سليمان باشا الباروني"، و"ديوان أبي اليقظان"، و"ملحق السير". أصيب بالشلل النصفي لـ17 عاما، واستمرَّ نشاطه إلى وفاته. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 42، 2/ 27-30.

(5) ينظر: مطبقاني: جمعيَّة العلماء المسلمين، ص79، 278.

(6) تَوَلَّى الإمامة يوم الجمعة 22 جمادى الثانية 1285هـ/ 9 أكتوبر 1868م. واستشهد ليلة 8 ذو القعدة 1287هـ/ 29 جانفي 1871م. ينظر: _ تحفة الأعيان، ط. 1347هـ 2/ 230-275. عبيدلي: الإمام عزان، من ص56 إِلَى آخر الكِتَاب ص181. لاندن: عمان، ص347. الحارثي: اللؤلؤ الرطب، ص36-39. الوسمي: عمان، ص222-224.

(7) تنسب الوَهَّابيَّة إِلَى الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب (1115-1206هـ/ 1703-1791م)، ومن المناطق العمانيَّة التي توجد فيها هَذِهِ الطائفة: منطقة البريمي، ومنطقة جعلان. ينظر: _ تحفة الأعيان، ط. 1347هـ، 2/ 225-227، 230، 254. وعن شيخ الوَهَّابيَّة ينظر: أحمد أمين: زعماء، ص11.

كان أَبْصَرَ منك صلاحٌ [...] لَكِن رُبَّمَا يكون في السعي بينهم مصلحة أخرى لتقويم أمر الدين، كتأليف قلوبهم، وتطييب خواطرهم، وتقريبهم من المسلمين[1]، حَتَّى يندفع بِذَلِكَ من الشرِّ ما لا يندفع بالبأس...»[2].

- لَمَّا شبَّ الصراع بين الدولة السعودية وأشراف مَكَّة في عهد الملك عبد العزيز[3]، والشريف حسين[4]، شغل ذلك بال القيادات الإِبَاضِيَّة السِّيَاسِيَّة وَالْعِلْمِيَّة، فوجَّه السلطان تَيْمور بن فيصل[5] رسالة إلى الفئتين المتحاربتين، وأسند القيام بالصلح بينهما إلى الشيخ سليمان باشا الباروني. ووجَّه الإمام محمَّدُ بن عبد الله الخليلي إلى الشيخ الباروني نفسِهِ يطالبه بأن يُمثِّله في الصلح بين الفئتين[6].

ج- نصرة المظلومين من المذاهب الأخرى:

نذكر من ذَلِكَ ما يأتي:

- سبقت الإشارة إلى سعي أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري لتخليص أهل القيروان - وهم غير إِبَاضِيَّة - من ظلم قبيلة ورفجومة، ووقوف جيشه عند حدود الله، ولم يسلب أحدا من القتلى[7]؛ «ذاك لأَنَّ النصرة مطلوبة، أَمَّا سلب حقوق الناس فيورث الخلود في جَهَنَّم»[8].

- استجابة أبي منصور إلياس النفوسي (والي الإمامة الرُّسْتُمِيَّة عَلَى جبل نفوسة) لاستغاثة أهل طرابلس من هجوم جيش أحمد بن طولون[9]، سنة 267هـ، «فقام محتسبا، وناصرًا جيرانه من المسلمين»[10].

---

(1) لفظة "المسلمين" يقصد بها: الإِبَاضِيَّة، وقد سبق التعليق عَلَى هَذِهِ التسمية.

(2) العقد الثمين، 1/ 179-180. جوابات، 4/ 593-594. وأضاف عبارة في وسط كلامه تعكِّر صفو هَذَا الجواب، وهي قوله: «وإن الحرب خدعة»!، مِمَّا يوحي بِأَنَّ جوابه هَذَا كان «تَكتيكا» حربيًّا، ولم يكن نابعا من صفاء السريرة، وأحكام الشريعة السمحاء!. ويبدو أَنَّ هَذَا زلة لسان، بدليل قوله في نفس الجواب: إذا جرى الصلح لأجل مآرب دُنيَوِيَّة عاجلة «لِعَمَارِ الدنيا فهو لعمري خراب الآخرة». المصدران نفسهما.

(3) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود (1293-1373هـ/ 1876-1953م): ملك المملكة العربيَّة السعوديَّة الأوَّل، ومنشئها. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 19-21.

(4) الحسين بن علي بن محمَّد الحسني الهاشمي، الملك حسين (1270-1350هـ/ 1854-1931م): أوَّل من قام في الحجاز باستقلال العرب عن الترك. وآخر من حكم مكَّة من "الأشراف" الهاشميِّين. ينظر: المرجع نفسه، 2/ 249-250.

(5) تيمور بن فيصل بن تركي بن سعيد البوسعيدي (ت: 1383هـ): تولَّى السلطة فور وفاة والده سنة 1331هـ/ 1913م. اتَّفق مع الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي على ردِّ أيِّ عدوان خارجيٍّ على عمان. ثمَّ تنازل عن الحكم لابنه سعيد سنة 1350هـ. سافر إلى الهند وأقام بها حتَّى وفاته. ينظر: أبو بشير: نهضة الأعيان، ص212 فما بعد. ناصر والشيباني: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 109، ص75.

(6) أحمد بن حمد الخليلي: برنامج «سؤال أهل الذكر»، تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة يوم 4 رمضان 1421هـ/ 30 نوفمبر 2000م. (منشور في المكتبة الشاملة الإِبَاضِيَّة). قال: والرسالتان موجودتان في كتاب الشيخ أبي اليقظان «سليمان باشا الباروني في أطوار حياته».

(7) ينظر: الدرجيني: طبقات، 1/ 29-31. الشَّمَّاخِي: السير، ص126-128، (ط.ح). علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة، الإباضية في تونس، ص22-24.
ورفجومة قبيلة بربرية من بطون نفزاوة الزناتية، كانت عَلَى المذهب الصفري. ينظر: ابن خلدون: العبر، 6/ 113، 115، 121. حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص184. البيان المغرب، 1/ 70.

(8) الجعبيري: البعد الحضاري، 2/ 758.

(9) أبو العباس أحمد بن طولون (220-270هـ/ 835-884م): الأمير صاحب الديار المصرية والشاميَّة والثغور. تركيٌّ مستعرب. كان موصوفا بالشدَّة على خصومه وكثرة الإثخان والفتك. بنى الجامع المنسوب إليه في القاهرة. ومن آثاره قلعة يافا بفلسطين. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 140.

(10) ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب، 1/ 158-159. وينظر: الدليل والبرهان، 3/ 68. الشَّمَّاخِي: السير، ص225.

د- التعايش الأخوي في ظل حكم الإباضية:

للموضوعيَّة يجب الاعتراف بوجود فتاوٍ شاذَّة لبعض علماء الإباضيَّة[1] تدعو الإمام الإباضيَّ إلى التشديد على المخالف، بالتنكيل أو الحبس، ليترك القنوت، أو رفع اليدين في الصلاة، وأن لا يسمح لهم ببناء مسجد خاصٍّ بهم!. ومثل هذه الفتاوى التي لا نرتضيها مطلقا، قد تمَّ تجاوزها وحُنِّطت ورُكِنت في رفوف النسيان، وأتلفها غبار الزمان، حتَّى جاء من المغرضين اليوم من ينبش قبورها، لينشرها في مواقع الإنترنت، وينفخ في رمادها، ليحيي صراعات وفتنا قديمة قضت عليها جهود العلماء المصلحين. ومثل أولئك من نُبَّاش رفات الفتاوى البالية يعلمون علم اليقين أنَّ الواقع النظريَّ والعمليَّ للإباضيَّة قديما وحديثا قد تجاوَزَها.

فمن الواقع النظريِّ قديما وحديثا ما أوضحناه في عدَّة صفحات من هذه الأطروحة أنَّ لِمخالف الإباضيَّة نفسَ حقوق الموافق في المعاملات، إلاَّ البراءة، وقد تجاوزتها الحركة الإصلاحيَّة أيضا، ونحن نؤيِّدها في ذلك بإطلاق، كما سبق بيانه.

ومن الواقع العمليِّ القديم نشير إلى الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة إبَّان ازدهارها، حيث جاءها الناس وأمَّها العلماء من مختلف المناطق، ومن مختلف الفرق الإسلاَمِيَّة[2]، وعاشوا في ظلِّها عيشة هنيَّة، وباحترام متبادل[3]. قال الحموي[4] عن تاهرت: «قال بكر بن حمَّاد أبو عبد الرحمن[5] [ت: 296هـ]: وكان بتاهرت من حفَّاظ الحديث وثقات المحدِّثين المأمونين [مِمَّن] سمع بالمشرق: ابن مسدَّد[6] وعمرو بن مرزوق[7] وبشر بن حجر[8]، وبإفريقيَّة ابن سحنون[9] وغيرهم، وسكن تاهرت وبها تُوُفِّي»[10].

---

(1) كفانا مؤونة جمعها الشرقاوي لحاجة في نفسه، في كتابه: كنت إباضيًّا، 104-109. وأحال على: جامع الفضل بن الحواري، 3/ 228. أحمد الكندي: المصنَّف، 12/ 42-43. أبو زكريا يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، 1/ 153. الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، ص193. الثميني واطفيَّش: النيل وشرحه، 17/ 638 -639. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص83 (طبعة الضامري)، ص64-65 (المطابع العالمية). _ تحفة الأعيان، 1/ 126-127.

(2) ينظر أسماء بعضهم: السعدي: الشيخ عمروس ومنهجه، ص141.

(3) ينظر: ابن الصغير: أخبار الأئمَّة الرُّسْتُمِيِّينَ، ص36. الشَّمَّاخي: السير، ص158. النامي: دراسات عن الإِبَاضِيَّة، ص3-4. بحاز: الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة، ص310-311. جهلان: الفكر السياسي، ص89.

(4) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (574-626هـ/ 1178-1229م): مؤرِّخ ثقة، من أئمة الجغرافيِّين، ومن العلماء باللغة والأدب. أصله من الروم. تنقل بين بلدان كثيرة. من كتبه: ''معجم البلدان''، و''إرشاد الأريب'' ويعرف بمعجم الأدباء. ينظر: الزركلي: الأعلام، 8/ 131.

(5) أبو عبد الرحمن بكر بن حمَّاد بن سمك الزناتي التاهرتي (200-296هـ/ 815-908م): شاعر، عالم بالحديث ورجاله، فقيه، من أفاضل المغرب. ولد بتاهرت، ورحل إلى البصرة ثمَّ القيروان ثمَّ عاد منها إلى تاهرت فتوفِّي فيها. له شعر كثير. ينظر: الزركلي: الأعلام، 2/ 63.

(6) لم أقف على ترجمته.

(7) لم أقف على تاريخه. روى عن شعبة ومالك، وروى عنه البخاريُّ وأبو داود. اختلف المحدِّثون فيه بين موثِّق ومضعِّف. ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، 8/ 87-89.

(8) بشر بن حجر السامي (أو الشامي) لم أجد تاريخ هذه الشخصية غير أنَّه: بصريٌّ، روى عن وهيب وحمَّاد بن سلمة وعبد العزيز بن مسلم. روى عنه أبو بدر عباد بن الوليد الغبري، ومحمَّد بن أيُّوب، وابن أبي حاتم الرازي، وقال: «ليس به بأس قد كتبت عنه وكان صدوقا». ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 2/ 355.

(9) ابن سحنون: أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام (سحنون) التنوخي (202-256هـ/ 817-870م): فقيه مالكيٌّ مناظر. من أهل القيروان. كثير التصانيف، منها: ''آداب المعلِّمين''، و''أجوبة محمَّد بن سحنون''، و''السير''... ينظر: الزركلي: الأعلام، 6/ 205.

(10) الحموي: معجم البلدان، 2/ 9.

ومن الواقع العمليِّ الحديث نذكر التعايش بالاحترام المتبادل في سلطنة عُمان اليوم، في ظلِّ حكم إباضيٍّ. ولا ينبغي للمنصف أن يلتفت إلى مثوِّري الفتن بين المسلمين ممَّن يدَّعي غير هذا[1]. واليوم يشهد بالفضل لإباضيَّة عُمان كلُّ مَن زارهم، أو احتكَّ بهم، أو عاش بين ظهرانيهم[2]. كيف لا وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ بعث رجلا إلى حيٍّ من أحياء العرب فسبُّوه وضربوه فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ»[3].

ومن الواقع العمليِّ الحديث أيضا في المغرب الإسلامي، والجزائر بصفة خاصَّة، نذكر إسهاماتهم في بناء المساجد لغير الإباضيَّة، وعمارتها ماديًّا، وحضوريًّا، فضلا عن فتح أبواب مدارسهم التابعة لأوقافهم لكلِّ الناس، من مختلف المذاهب. بالإضافة إلى الجمعيات الخيريَّة النشطة في مساعدة المحتاجين والمرضى والأرامل واليتامى...

وبمثل هذا التوضيح نفنِّد الحقائق المضلِّلة، ونقصد بها تلك النصوص الواردة في تراثنا الإسلاميِّ – أيًّا كانت الفِرقة أو المذهب – وهي صحيحة النسبة إلى أصحابها، وقد قالوها أو دوَّنوها بالفعل، ولكنَّ الشانئ يبتسرها عن سياقها، حتَّى تبدو وكأنَّها حقيقة مزورَّة عن سبيل المؤمنين، مارقة عن الدين.

رابعا- العلاقات الاِجتِمَاعِيَّة والأحوال الشَّخصِيَّة:

نخصُّ بالبحث بعض القضايا الخَاصَّة التي تُشترط فيها الاستقامة والعدالة. نذكر منها: الصلاة والشهادات والنكاح، لاسيما وقد علمنا أنَّ أغلب الإِبَاضِيَّة كانوا يكفِّرون المخطئ في التأويل كفر نعمة، حسب الطرح التراثي. فما رأي الإِبَاضِيَّة في الصلاة خلف مخالفيهم، أو عليهم بعد مماتهم؟ وما حكم شهاداتهم؟ وما حكم المناكحة بينهم وبين سائر المذاهب؟.

أ- الإباضي وغير الإباضي متساوون في الحقوق والواجبات:

أشرنا إلى هذا سابقا عند حديثنا عن التعايش بالاحترام المتبادل بين الإباضيَّة ومخالفيهم، سواء أكانوا حكَّاما أم محكومين. ونضيف هنا أنَّ علماء الإِبَاضِيَّة يؤكِّدون على وجوب مراعاة حقوق غير الإِبَاضِيِّ، بأن يتمتَّع بكُلِّ حقوق المسلمين، له أو عَلَيْه، سواء منها الحقوق العَامَّة كالمناكحة والموارثة والسلام والتشميت وحسن الجوار والزيارة والعيادة ودفع الظلم عنه... أم ما تَعَلَّقَ بأحكام القضاء، كالقصاص والقَوَد والدية[4]. والذي يستعرض ما قاله الإِبَاضِيَّة في أحكام التعامل مع مخالفيهم لا يلاحظ فرقا بينهم وبين أحكام التعامل مع الإِبَاضِيِّ. قال الوارجلانيُّ: «ووجب لهم من

---

(1) ينظر على سبيل المثال افتراء الشرقاوي عليهم بوجود المضايقات ضدَّ أهل السنَّة، كنتُ إباضيًّا، ص4، 111-112.

(2) ينظر: شهادة الشيخ عائض القرني بفضلهم في قناة اقرأ، ينظر: موقع (youtube) تحت عنوان: عائض القرني يمدح أهل عمان. وكذا الشيخ حسن بن فرحان المالكي من خلال صفحته في facebook، إثر زيارته لعمان في ربيع الأول 1434هـ/ فيفري 2013م، إذ قال: «ورغم أن نظرتي عن عمان وأهلها كان إيجابيًّا قبل السفر إلاَّ أنَّني لم أتوقَّع مستوى هذه الإيجابيَّة التي لمستها هناك، وخاصَّة في موضوع الأخلاق والتسامح». وممَّن صرَّح لي بفضلهم وكرمهم ونبل خلالهم أستاذنا الفاضل الدكتور: محمَّد قاسم عبد الرحيم الزيني، المصري الأصل، المدرِّس حاليا بمعهد العلوم الشرعيَّة في عاصمتها: مسقط. (عدَّة مقابلات بسكن الطلبة، في رُوي، مسقط، ربيع الثاني 1424هـ/ جوان 2003م).

(3) رواه مسلم، كِتَاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل عمان، حديث رقم: 2544، 4/ 1971.

(4) ينظر: الثميني: النور، ص344-345.

الحقوق والأحكام ما يجب لنا وعلينا»[1]؛ وَحَتَّى في ظلِّ حاكم إباضيٍّ يجب أن يكون القاضي من مذهب أهل البلد، كما قال الوارجلانيُّ: «ونستقضي عليهم منهم من يقوم بواجب الحقوق عليهم ولهم»[2].

ب- الصلاة خلف أو على غير الإباضي:

اختلف الإِبَاضِيَّة في حكم الصلاة وراء المخالف، بين مجيز بإطلاق، وهم الأغلبيَّة، ومانع بإطلاق ومتوسِّط بينهما، وأغلب المانعين لم يلتفتوا إلى الجانب الْكَلاَمِيِّ، وَإِنَّمَا إلى أفعال الصلاة وهيئتها، كالطهارة، والقنوت فيها والتأمين بعد الفاتحة[3].

والمانع للصلاة خلف القانت لم يُصَرِّح بالتحريم وَإِنَّمَا قال: «ولا ينبغي لمن علم أَنَّ الإمام يقنت أن يُصَلِّي معه»[4]، باعتبار أَنَّ القنوت من مفسدات الصلاة؛ لأَنَّه منسوخ عندهم، وَأَنَّهُ إدخال لكلام الناس في الصلاة[5]. وَهَذِهِ الأمور ـ كما هو واضح ـ اجْتِهَادِيَّة فَرعِيَّة غير ذات أَهَمِّيَّة مقارنة بالخلافات الْكَلاَمِيَّة.

قال المحشِّي أبو ستَّة، ونقله الساليُّ: «والظاهر أَنَّ المراد بالمخالف الذي تجوز الصلاة خلفه هو الذي يكون ورعا في دينه، وَأَمَّا الفاسق بالجارحة فلا أقلَّ من أن يكون كفاسق أهل الدعوة»[6]، ويقصد بـ«أهل الدعوة»: الإِبَاضِيَّة، ويبدو أَنَّ الساليَّ يميل إلى هَذَا الرأي[7]. وَهَذَا الذي ينبغي أن يُعتمد، فالعبرة بالالتزام الأخلاقيِّ الإسلاميِّ، لا الانتماء المذهبيّ أو الكلاميّ.

وسئل الساليُّ عن صلاة الجنازة عَلَى المخالفين فقال: «يجوز لكم ذلك، بل يلزمكم إنْ عُدم من يقوم به، وإن كانوا مخالفين»[8]؛ «لأَنَّ لموتى المخالفين من أهل القبلة من الحقِّ ما لموتى أهل الدعوة، فيما عدا الوَلاية[9]، فهم شركاء في حكم الغسل والكفن والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الحقوق»[10].

وهو كلام واضح، وهو المطلوب من كُلِّ المسلمين فيما بينهم، ولا يكاد يقارن مع من يرفض الصلاة عَلَى الإِبَاضِيَّة أو خلفهم، باعتبارهم يقولون بخلق القرآن أو نفي رؤية الله... أو باعتبارهم خوارج، إن مرضوا لا يُزارون، وإن ماتوا لا يصلَّى عَلَيْهِم!. ولا يقارن كَذَلِكَ بما وقع بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، بما فيها

---

(1) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 67. وقد قلنا: أحكام التعامل، لا الأسماء والأحكام الْكَلاَمِيَّة، وقد سبقت مناقشتها بما فيه الكفاية. وينظر سائر أحكام المعاملات: المصدر نفسه، 3/ 67-68.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: الجيطالي: قواعد، (نقل عنه المحشي). أبو ستَّة: حاشية الترتيب، 1/ 234. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 310-311. _ العقد الثمين، 2/ 177-178، 202-203. _ جوابات، 1/ 434-435.

(4) _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 311. والقائل هو: أبو سفيان محبوب بن الرحيل.

(5) ينظر: _ معارج الآمال، 8/ 287-290. _ شرح الجامع الصحيح، 1/ 311، 447-449. محَمَّد الكندي: بيان الشرع، 11/ 87-90؛ 13/ 38، 171. أبو ستَّة: حاشية الترتيب، 1/ 234، 4/ 243-244؛ 5/ 131-133. اطفيَّش: شرح النيل، 2/ 218. سعيد القنوبي: حكم القنوت في الصلاة، منشور ضمن: الصلاة والمسائل الخلافيَّة، جمعها: إبراهيم بن يوسف بازيِّن، ص142-145.

(6) ينظر: أبو ستَّة: حاشية الترتيب، 1/ 234.

(7) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 314. _ العقد الثمين، 2/ 202-203. _ جوابات، 1/ 433-435.

(8) _ العقد الثمين، 2/ 258. _ جوابات، 1/ 522.

(9) أي لا يُترحَّم عليه. وهو رأي كما رأينا سابقا مبنيٌّ عَلَى الحكم عليهم بكفر النعمة، الذي ناقشناه فيما سبق.

(10) _ العقد الثمين، 2/ 267. _ جوابات، 3/ 476.

المذاهب الأربعة، من رفض الصلاة وراء بعضهم بَعْضًا في أزمان التعصُّب المقيت؛ حَتَّى كان بِبَعْض المساجد أربعة محاريب، كما وقع في الحرم الْمَكِّيِّ، والمسجد الأقصى، والجامع الأُمَوِيِّ[1]. وقد سبق أن ذكرنا إنكار علماء الإِبَاضِيَّة وأحد حكَّامهم هَذِهِ البدعة المفرِّقة[2].

وفي هَذَا الشأن يتعجَّب الدكتور هاني ساعي فيقول: «الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ يأتمن الإِبَاضِيَّة والزيديَّة عَلَى حديث النَّبِيِّ ﷺ، وهاهنا جماعة من المتنطِّعة يُفتون بعدم جواز الصلاة خلفهم!!! أفيؤتمن الرجل عَلَى أصل الإِسلاَمِ ولا يؤتمن عَلَى فرعه؟؟!!!»[3]، وتتبَّع بعض آرائهم التي تميِّزهم، وبَيَّنَ أَنَّهُم لم ينفردوا بها، وَأَنَّهَا لا توجب منع الصلاة خلفهم، وسرد أقوال عِدَّة علماء من أهل السُّنَّة في جوازها[4].

ج- شهادة غير الإباضي:

1- الشهادة في الأحوال الشَّخصيَّة والعبادات المشتركة:

رجَّح الساليُّ جواز شهادة المخالفين في الأحوال الشَّخصيَّة[5]، كالطلاق والمراجعة؛ «لأَنَّ أهل التوحيد كُلَّهُم يدينون بتحريم السفاح وتحليل النكاح ولم يختلفوا في ذلك، فالشاهد منهم به شاهد بشيء في أصل دينه، وهو مأمون على دينه، فلا يُظَنَّ به سوء في ذلك إلاَّ ببيِّنة تقوم على خيانته في شيء منه...»[6]. وكذا تجوز شهادتهم في الصوم والإفطار؛ لأَنَّ جميع أتباع الديانة المحَمَّدِيَّة يدينون بهما[7]. وعمَّم الإِبَاضِيَّة الأوائل[8] قبول شهادة المخالفين عَلَى إِبَاضِيٍّ في كُلِّ شَيْء، إلاَّ البراءة منه[9]. واستثناء البراءة وجيه؛ لأَنَّ كُلَّ فرقة تتبرَّأ من الأخرى. وَكَذَلِكَ ينبغي القول بعدم قبول شهادة الإِبَاضِيَّة بالبراءة من مخالفيهم؛ لنفس الاعتبار، ولأَنَّهَا دعوى يعوزها الدَّلِيل، كما وضَّحنا سابقا[10].

ولا وجه لربط الشهادة بالدولة القائمة، فتقبل شهادة المخالف في ظلِّ دولته، وترفض في ظلِّ الدولة الإِبَاضِيَّة[11]؛ لأَنَّ الأحكام لا تنبني عَلَى ردود الأفعال والانتقام، وَإِنَّمَا تبنى عَلَى شرع الله وحسن الالتزام.

وخلاصة القول إذن: إنَّ الأصل هو قبول شهادة كُلِّ المسلمين، بمختلف مذاهبهم، في كُلِّ ما هو مشترك بينهم، وإذا اجتنبوا ما يدينون بتحريمه في مذهبهم فهم عدول[12]. وَهَذِهِ قاعدة مُهِمَّة ينبغي اتِّبَاعها في كُلِّ الأحوال والأحكام.

---

(1) ينظر: علاَّل: التعصُّب المذهبي، ص114-115.
(2) ينظر: ص399 من البحث.
(3) القانون في عقائد الفرق، ص456.
(4) ينظر: المرجع نفسه، ص457-463.
(5) ينظر: _ معارج الآمال، 7/ 69. ونسب إلى بعض الإِبَاضِيَّة قولا غير هَذَا، ولم يعزه.
(6) _ العقد الثمين، 3/ 27. _ جوابات، 2/ 415. وينظر مَا في معناه: _ العقد الثمين، 3/ 55-56. _ جوابات، 2/ 494-495. الثميني: النور، ص344.
(7) _ العقد الثمين، 2/ 328. _ جوابات، 2/ 115-116.
(8) منهم: محبوب بن الرحيل، وابنه أبو عبد الله محَمَّد بن محبوب.
(9) ينظر: أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، 1/ 151-153. وفيه تفريق وتفصيل بين الشهادة في حقوق الله، والشهادة في حقوق العباد لا يتَّسع المقام لمناقشتها.
(10) ينظر: مناقشتنا للتكفير والتفسيق والحكم بالنفاق عَلَى المخالفين في هذا البحث.
(11) وهو قول أبي المؤثر وأبي زكرياء. ينظر: أبو زكرياء: الإيضاح في الأحكام، 1/ 153. الثميني: النور، ص345.
(12) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 34.

2- الشهادة في الأقضية والحدود:

رفض الساليُّ قبول شهادة المخالفين في مسائل الحدود[1]؛ لوجود شبهة البغضاء المفتعلة بين المذاهب؛ مِمَّا قد يبعث الواحد منهم عَلَى تلفيق تهمة فيها إقامة حدٍّ، قصد إلحاق الأذى بمخالفه. قد تبدو هَذِهِ الفكرة لبادي الرأي مقبولة، غير أَنَّ الأمور إذا كانت تسير وفق شرع الله، فَإِنَّ التُّهم الْمُتَعَلِّقَة بالحدود والمظالم يفصل فيها القضاء الشرعيُّ النزيه، ولا دخل للمذهبيَّة أو الأغراض الشَّخصيَّة في الموضوع. والقاضي الْمُحَقِّق لا يقضي دون تثبُّت ونظر دقيق في كُلِّ ملابسات القَضِيَّة، لِيَتَبَيَّنَ له الصادق من الكاذب، بصرف النظر عن أيِّ انتماء. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الرأي من الساليِّ لا يعدو أن يكون من آثار عصور التعصُّب المذهبيِّ الذي أناخ بكلكله عَلَى صدر الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة وفكرها لقرون.

والأصل هو ما أشرنا إِلَيْهِ سابقا من قاعدة صَرَّحَ بها الساليُّ ذاته، وهي أَنَّ ما يشترك فيه كُلُّ المسلمين بالدينونة به فالناس فيه «أمناء على دينهم ما لم تظهر منهم فيه الخيانة»[2].

د- حكم المناكحة بين الإباضية وأهل القبلة:

يرى الساليُّ أَنَّ كُلَّ المسلمين أكفاء لبعضهم بَعْضًا في النكاح، إذ يقول: «ويدخل في أهل التوحيد كلُّ من أجاب دعوة محمَّد ﷺ وآمن بِهِ واتَّبَعَه، وإنْ ضلَّ بالتأويل، فجميع أهل المذاهب الإسلاميَّة بعضهم أكفاء لبعض»[3]؛ وبالتالي أجاز في إحدى فتاواه لامرأة إباضيٍّ أن تبقى معه إذا تحوَّل إلى مذهب أهل الخلاف[4].

ومثل هَذِهِ الفتاوى الواضحة الموجَّهة إلى المجتمع الإِبَاضِيِّ (للاستهلاك الداخلي) تفنِّد مزاعم المفرِّقين بين ما كتبه الإِبَاضِيَّة لأنفسهم[5]، وما كتبوه لغيرهم، أي: للاستهلاك الخارجيِّ، بدعوى قولهم بالتقيَّة.

والواقع اليوم يشهد بالتزاوج بين الإِبَاضِيَّة وغيرهم، في كُلِّ مواطن وجودهم، وَهَذَا كَذَلِكَ مِمَّا يفنِّد شائعات بِأَنَّ الإِبَاضِيَّة يرفضون التزاوج مع غيرهم[6].

---

(1) ينظر: _ جوهر النظام، ص526.

(2) _ العقد الثمين، 2/ 328. _ جوابات، 2/ 115-116.

(3) _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 11. من الأحكام الغريبة أن يستثني من الأكفاء أربعة، وهم: المولى، والحجَّام، والنسَّاج، والبقَّال، إلاَّ أَنَّهُ بعد التفصيل أضاف: «وقد اعتبر قوم الكفاءة في الدِّين فقط، ونقل ذلك عن عمر وابن مسعود ومحمَّد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]». (المصدر نفسه، 3/ 11-12). وَهَذَا الرأي الأخير أوفق بتعاليم الشريعة ومقاصدها.

(4) _ العقد الثمين، 3/ 44. _ جوابات، 6/ 99.

(5) ينظر كَذَلِكَ نفس الرأي في عِدَّة مصادر إِبَاضِيَّة، منها: الجناوني: الوضع، ص18.

(6) لا ينبغي أن نلتفت إلى أقوال العَامَّة، وَإِنَّمَا إلى ما يقوله الفقهاء، فالمقياس الأساس في النكاح هو الالتزام الخلقيُّ والدينيُّ، كما قال النبيء ﷺ. ثُمَّ إنَّ أغلب الناس يريدون أن يتزوَّجوا مِمَّن هو قريب منهم في الفكر واللغة، بل حَتَّى في العادات؛ حَتَّى يتمَّ التوافق بين الزوجين أكثر، وهو من أهم أسباب استقرار الأسرة؛ فلئن قلَّ التزاوج فلأسباب إذن نفسيَّة واجتِمَاعِيَّة، لا علاقة لها بالمذهبيَّة.

المبحث الثاني
المواقف السلبيَّة

ما من فرقة من فرق المسلمين إلاَّ وتصوِّب نفسها وتخطِّئ غيرها. غير أنَّ الذي يحزُّ في النفس أن تتعدَّى التخطئة طورها فتصل إلى التكفير والتبديع والتفسيق والتضليل، وأخطر من ذلك أن تصل إلى حدِّ سفك الدماء!.

وقد شاع لدى كثير من علماء الإباضيَّة تكفير مخالفيهم كفر نعمة، غير مخرج من الملَّة، وبعضهم حَكم بنفاق الخُلْف، أو بالفسق... ولهذه المواقف السلبيَّة جذورها التَّاريخيَّة، وهي الظروف التي مَرَّ بها العالم الإسلاَميُّ، من التعصُّب المقيت بين المذاهب والفرق، يحسن أن نتناول جزءًا قليلا منها لفهم الموضوع أكثر.

أَوَّلاً- الجذور التَّاريخيَّة لمواقف الإباضيَّة السلبيَّة من مخالفيهم:

لَعَلَّ تَخَنْدُقَ بعض العلماء في خندق واحد مع السلطة الأُمَويَّة كان من أهمِّ الأسباب الداعية إلى اتِّخَاذ الإِبَاضِيَّة موقفا سلبيًّا من ''أهل السُّنَّة والجماعة''، لاسيما وقد برَّر بعض أولئك لبعض مفاسد الحكم الأمويِّ، وتلوَّن حسب الظروف وتعاقُبِ الدول، فلا يتغلَّب حاكم إلاَّ ويبدي مرونة عجيبة في استيعابه، ولا يعدم ''نصوصا'' لشرعنة حكمه، والاعتراف له بإمارة المؤمنين؛ وبالتالي فَإِنَّ معارضي السلطة الأُمَويَّة كانوا ينظرون «إلى التيَّار السلفيِّ والسلطة الأُمَويَّة الحاكمة باعتبارهما شَيْئًا واحدا لا شيئين اثنين»[1]. قال الشيخ المرموري: وقد يكون تكفير الإِبَاضِيَّة «للمخالفين يومئذ لانضوائهم تحت أَئِمَّة الجور، وقيام أسلافنا بمفارقتهم، والبراءة منهم. والله أعلم»[2].

وقد نال الإِبَاضِيَّةَ ـ نتيجة موقفهم المعارض للحكَّام الجورة ـ ألوانٌ من التشنيع والتنكيل، باعتبارهم من فرق الخوارج. وفيما يلي بعض النماذج:

أ- نماذج مما تعرض له الإباضية من تشنيع:

1- مع القدامى:

قال الملطي[3]: «والفرقة الخامسة من الخوارج هم الإِبَاضِيَّة، أصحاب إباض بن عمرو[4]، خرجوا من سواد الكوفة، فقتلوا الناس، وسبوا الذرِّيَّة، وقتلوا الأطفال، وكفَّروا الأُمَّة، وأفسدوا في العباد والبلاد، فمنهم اليوم بقايا

(1) ينظر: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 163.

(2) جواب الشيخ المرموري عَلَى رسالتنا حول موقف الإِبَاضِيَّة من المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة، ص2.

(3) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني (377هـ/ 987م): عالم القراءات. من فقهاء الشافعيَّة. نزل بعسقلان، وتوفِّي بها. له: ''التنبيه والردُّ على أهل الأهواء والبدع''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 311.

(4) أبو عمرو إباض بن عمرو المرِّي التميمي (النصف الأول ق: 1هـ / 7م): والد عبد الله بن إباض الذي ينسب إليه الإباضيَّة. ينظر: جمعيَّة التُّرَاث: معجم أعلام الإِبَاضِيَّة، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1، 2/ 5-6.

بسواد الكوفة»[1]. وفي هَذِهِ الأسطر الثلاثة تسعة أخطاء تَارِيخِيَّة! لا تخفى عَلَى كُلِّ مطَّلع عَلَى سيرة الإِبَاضِيَّة، لـيس المقام لتفنيدها.

ويرى ابن تيمية أَنَّ الخوارج مارقون ثقات!! ـ ويحشر معهم الإِبَاضِيَّة[2] ـ إذ قال: «فالخوارج مع أَنَّـهُم مـارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة وقد أمر النَّبِيء ﷺ بقتالهم وَاتَّفَقَ الـصحابة وعلمـاء المـسلمين علـى قتالهم، وَصَحَّ فيهم الحديث عن النَّبِيء ﷺ من عشرة أوجه رواها مسلم في صـحيحه، روى البخـاري ثلاثـة منهـا، ليسوا مِمَّن يتعمَّد الكذب، بل هم معروفون بالصدق حَتَّى يقال: إنَّ حـديثهم مـن أصـحِّ الحـديث لَكِـنَّهُمْ جهلـوا وضلُّوا في بدعتهم. ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفـة معـاني الكتـاب»[3]. وقبـول شيخ الإِسلاَمِ روايات الخوارج موقف إيجابيٌّ، وإن بدا مناقضا للحكم عليهم بالمروق من الـدين ووجـوب قتـالهم! وهو ما نبَّه إِلَيْهِ الشيخ جمال الدين القاسمي[4].

ولابن تيمية موقف إيجابيٌّ آخر، وهو منع الحكم عليهم بالكفر[5]، ولكنَّ التساؤل المطروح: كيف يُمكـن الجمـع بـين الحكم بالمروق من الدين مع عدم التكفير؟ وما الفائدة العَمَلِيَّة من عدم تكفيرهم من جهـة وإيجـاب قتـالهم مـن جهة أخرى؟!.

وقال مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب[6]: «فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: ''أينما لقيتمـوهم فـاقتلوهم''[7]، وقولـه: ''شـرُّ قتلى تحت أديم السماء''[8] مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجمـاع النـاس أنَّ الذي أخرجهم من الدين هو التشدُّد والغلوُّ والاجتهاد وهم يَظُنُّون أَنَّـهُم يطيعون الله»[9].

هذا عن تهمة الخارجيَّة، وأمَّا من يتبنَّى بعض آراء الإباضيَّة، ومنها: خلق القـرآن، فحكمـه أشـدُّ وأقـسى: نقـل الخلاَّل عن أبي عبيد القاسم بن سلاَّم[10]: «من قال: القرآن مخلوق، فقد افترى عَلَى الله، وقـال عَلَـى الله مـا لم يقلـه

---

(1) الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد (ت: 377هـ): التنبيه والردُّ على أهل الأهواء والبدع، ص178.

(2) ينظر: منهاج السُّـنَّة، 5/ 11–12. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، 7/ 481.

(3) منهاج السُّـنَّة، 1/ 67–68. وتوصَّل فيه بعد المقارنة إلى تفضيل الخوارج عَلَى الروافض، فيقول: في 2/ 63: «لأنَّ شُبه الرافـضة أظهـر فـسادا مـن شُبه الخوارج، والنواصب والخوارج أصحُّ منهم عقلا وقصدا، والرافضة أكذب وأفسد دينا».

(4) ينظر: الجرح والتعديل، ص12–13.

(5) ينظر: منهاج السُّـنَّة، 5/ 12.

(6) محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التميمي النجدي (1115–1206هـ/ 1703–1791م): ولد ونشأ في العيينة بنجد، وزار الشام والعراق. أحيـى مذهب أهل السنَّة على منهج السلف، ودعا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع. لـه مـصنَّفات أكثرهـا رسـائل مطبوعـة، منهـا: ''كتـاب التوحيـد''، و''كشف الشبهات''، و''تفسير الفاتحة''... ينظر: أحمد أمين: زعماء الإصلاح، ص11. الزركلي: الأعلام، 6/ 257.

(7) رواه الشيخان. البخاري: كتاب المناقب، بَاب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، رقم: 3415، 3/ 1321. مسلم: كتاب الزكـاة، بَـاب التَّحْـرِيضِ عَلَـى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، رقم: 1066، 2/ 746. وينظر تحقيق الباحث السابعي لهذه الرواية: الخوارج والحقيقة الغائبة، ص200 فما بعد.

(8) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم: 3000، 5/ 226. وقال: «حديث حـسن». وابـن ماجـة: المقدِّمـة، بـاب في ذكـر الخوارج، رقم: 176، 1/ 62. وينظر تحقيق الباحث السابعي لهذه الرواية: الخوارج والحقيقة الغائبة، ص208، 397، 403، 404.

(9) مُؤَلَّفَات الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوَهَّاب، ص244–245.

(10) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بـالولاء، الخراسـاني البغـدادي (157–224هـ/ 774–838م): مـن كبـار علمـاء الحـديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلَّم بها. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس. ثـمَّ إلى مـصر وبغـداد وحـجَّ فتـوفِّي بمكَّـة. مـن كتبـه: ''الغريب''، و''الطهور''، و''الأجناس من كلام العرب''، و''الأموال''. ينظر: الزركلي: الأعلام، 5/ 176.

اليهود ولا النصارى»[1]. ونقل عن أبي عبيد سلام بن مسكين[2] قوله: «من قال القرآن مخلوق فليس شَيْء من الكفر إلاَّ هو دونه[!]»[3]. والخطورة تكمن في أَنَّ هَذِهِ الأحكام الاستفزازيَّة الخطيرة تُنشر في هَذَا العصر (سنة 1415هـ)[4] ولا يتِمُّ التعليق عليها!.

2- مع المعاصرين:

إذا كان للقدامى بعض العذر في أَنَّ المعلومات قد تكون وصلتهم مغلوطة عن الإِبَاضِيَّة، فَإِنَّنَا لا نُعفي المعاصرين من المسؤوليَّة الشَّرعيَّة وَالْعِلْمِيَّة، ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وسائل الاتِّصَال والتنقُّل والتواصل متوفِّرة، ومع ذَلِكَ نسمع ونقرأ ما يندى له الجبين مِمَّا يزيد الأُمَّة تفرُّقا وتقاتلا.

والملاحظ أَنَّ الأخطاء التي وقع فيها بَعْضٌ مِمَّن يكتب عن الإِبَاضِيَّة ناجمة عن عدم الالتزام بالْمَنهَجِيَّة والضوابط العِلمِيَّة[5]، والتي هي ـ من قبل ومن بعدُ ـ ضوابط شَرعِيَّة. نذكر عَلَى سبيل المثال: التعميم، عدم التبيُّن، التوظيف السَّيِّئ للنصوص والآثار، توظيف مصطلحات تَمَّ استعمالها لمفهوم سابق مغاير. وتفصيلها في الآتي:

❐ نموذج من التعميمات الخطيرة:

تنتشر في الأسواق كتب خطيرة تَتَعَلَّقُ بالأسماء والأحكام وتوظيفها، وَلَكِنَّهَا تفتقر إلى الدقَّة العِلمِيَّة والموضوعيَّة، فمن ذَلِكَ ما كتبه أحدهم عن الخوارج؛ إذ اعتبر كُلَّ ما وقع ويقع من تفجيرات واغتيالات في مصر والسعوديَّة والجزائر والمغرب باسم الإِسلاَم، إِنَّمَا هي من «صنيع الخوارج ومذهبهم، ومن وافقهم من الشيعة الروافض ـ إيران وجنوب لبنان ــ والمعتزلة، وأصحاب الفكر الليبرالي»[6]، هكذا جمع الكلَّ في سلَّة واحدة، وضربهم بعصا واحدة! فما العلاقة ياترى بين أصحاب الفكر الليبرالي والخوارج والشيعة والمعتزلة؟! وكيف يحمِّلها مسؤوليَّة العنف المنسوب إلى الإسلام زورا وبهتانا؟! وأين هم المعتزلة الآن ياترى؟! لا يشكُّ من له أدنى معرفة بتلك الفرق والاتِّجاهات أن لا علاقة بينها. وليس القصد من هَذَا الكلام إلاَّ التهريج والتهويل واستغفال أغرار الناس واستبلادهم! ولو بخلط الحقائق، والجمع بين المتناقضات، واستخدام الأساليب العاطفيَّة البعيدة عن الدقَّة والموضوعيَّة.

وإذا صَحَّ أَنَّ الخوارج ـ قديما حسب ما نُقل عنهم ـ كانوا يستبيحون الدماء والأعراض والأموال، فهم قد أفضوا إلى رَبِّهِم، ونحن متيقِّنون من أَنَّ الله تَعَالَىَ سيجزيهم يوم القيامة بما كانوا يعملون، فلنفوِّض أمرهم إلى الله،

---

(1) الخلاَّل: السُّنَّة، 5/ 99. قال مُحَقِّق الكِتَاب الدكتور عطية بن عتيق الزهراني: «رواته ثقات».

(2) لم أجد من كنيته أبو عبيد، وفي كتب التراجم: أبو روح سلام بن مسكين، وهو ثقة. ينظر: ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، ترجمة رقم: 1117، 4/ 258.

(3) المصدر نفسه. قال الْمُحَقِّق: «في إسناده من لم أتوصَّل إلى معرفته».

(4) الْمُحَقِّق هو الدكتور عطيَّة بن عتيق الزهراني، نشر أجزاء الكِتَاب في تواريخ متفاوتة، في دار الراية بالرياض، الرابع والخامس منها نُشرَا سنة 1415هـ.

(5) لقد كفانا الشيخ علي يحيى معمَّر مَهَمَّة تتبُّع بعض كتَّاب المقالات لتبيين أخطائهم. ينظر كِتَابه القيِّم: الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة عند كُتَّاب المقالات في القديم والحديث، كُلُّهُ.

(6) عامر: الخوارج دعاة، ص43.

وهو الحَكَم العدل، ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة الزمر: 46) ، وَلَكِنَّ الخطورة العَمَلِيَّة ـ التي نكتوي بنارها اليوم ــ هي إدراج فئات من النَّاس لا تزال موجودة ضمن الخوارج، لاسيما الإِبَاضِيَّة، والحال أَنَّهَا بعيدة كُلَّ البعد عن معتقداتهم وتصرُّفاتهم وانتهاكاتهم لحرمات الدين والنفس والعرض والنسل والمال!. فكيف يمكن التوبة من مثل هَذِهِ التهمة إذا أدَّت إلى رَدَّات فعل عنيفة راح ضحيَّتها أناس أبرياء؟!.

❐ نموذج من عدم التبيُّن:

قالت جماعة من المفتين المعاصرين: «وَأَمَّا الإِبَاضِيَّة في هذه الأزمان فليسوا على طريقة الماضين من أسلافهم، والذي يبلغنا أَنَّهُم على دين عبَّاد القبور وانتحلوا أمورا كفريَّة لا يتَّسع ذكرها هنا ومن كان بهذه المثابة، فلا شكَّ في كفره، فلا يقول بإسلامهم إلاَّ إنسان مصاب في عقله ودينه...»[1]. ويضيفون: «والإمام الذي يكفِّر الجهميَّة والقبوريَّة والإباضيَّة هو الذي تَصِحُّ الصلاة خلفه، ولا تَصِحُّ خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة أو يشكُّ في كفرهم...»[2]. وإنَّ المرء ليعجب من مثل هَذِهِ الفتاوى من مفتين معاصرين، تَتَوَفَّرُ بين أيديهم كُلُّ وسائل الاتِّصَال للتثبُّت، وفي ظرف نحن أحوج ما نكون فيه إلى لَمِّ الشمل، ورأب الصدع!.

❐ نموذج من توظيف الأحاديث في حقِّ المخالف:

من ذَلِكَ توظيف الأحاديث التي جاءت في وعيد تفريق الجماعة، وتنزيلها عَلَى الخوارج[3]. فقد روي أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4]. ومنها: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[5]. ومنها: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[6]. ومنها: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ [حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ]: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[7]. ومنها في لفظ آخر لنفس الرواية: «...دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا...»[8]. ولا تكمن الخطورة

---

(1) سليمان بن سحمان: كشف الأوهام والالتباس، ص165. والفتوى من إمضاء: «عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وسليمان بن سحمان». ضمن: السلسلة السلفيَّة للرسائل والكتب النجدية، 164.

(2) كشف الأوهام والالتباس، ص8.

(3) عامر: الخوارج دعاة، 34 فما بعد.

(4) البخاري: كتاب الفتن، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، رقم: 6645، 6/ 2588. مسلم: كِتَاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلاَزَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، رقم: 1849، 3/ 1478.

(5) مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: 1848، 3/ 1476.

(6) البخاري: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: 1852، 3/ 1479.

(7) مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: 1847، 3/ 1476.

(8) البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلاَم، رقم: 3411، 3/ 1319. مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: 1847، 3/ 1475.

في إيراد هَذِهِ الروايات مبتورة عن سياقها التاريخيِّ، أو عن سبب ورودها فحسب، وَإِنَّمَا أخطر ما في الأمر: توظيفها في سياقات مُعَيَّنَة معاصرة؛ وَيَتَمَثَّلُ في جهتين:

- الأولى: إيرادها في ذمِّ الخوارج[1]، وَأَنَّهُم هم المقصودون بتفريق الجماعة، وَأَنَّهُم هم الدُّعَاةُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ[2]، وَأَنَّهُم «كلاب النار، وشرُّ قتلى تحت ظلِّ السماء»[3]، بينما ألفاظ الروايات عَامَّة في كُلِّ من يفرِّق الجماعة بصرف النظر عن الفِرقة التي ينتمي إليها. كما أَنَّ في هَذَا التوظيف من التناقض ما لا يخفى؛ إذ يُنتقد عَلَى الخوارج أحكامهم بالخروج عن الْمِلَّة وعَلَى المسلمين واستباحتهم لدمائهم، بينما نجد في مثل هَذِهِ النصوص أحكاما شبيهة بأحكامهم، ودعوة صريحة إلى قتل من فرَّق الجماعة، دون قيود أو ضوابط[4]، واستنفار عامٌّ إلى قتلهم بدعوى أَنَّ «من قتلهم أو قتلوه فهو من أهل الجَنَّة»![5]، ولا شَكَّ أَنَّ نشر مثل هَذِهِ الدعوات في عموم الناس، ورقيًّا وإلكترونيًّا يُؤَدِّي إلى فتن لا تحمد عقباها. هَذَا فضلاً عَمَّا في تلك النصوص من دعوة إلى الخنوع والصبر عَلَى انحراف الحكَّام، والذلَّة والاستكانة لطغيانهم، واعتبار الإنكار عَلَى الملوك والولاة بالخروج عَلَيْهِم «أساس كُلِّ شرٍّ، وفتنة إلى آخر الدهر»[6]، وهو ما يتناقض صراحةً مع أحد أهمِّ مبادئ الإسلام الْقَطْعِيَّة، والذي هو أُولى المواصفات التي تتحقَّق بها خيريَّة الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: 110) ، مِمَّا يبعث عَلَى الشكِّ في صدورها عن النَّبِيء ﷺ[7].

- الثانية: تأويل الجماعة بأَنَّهُم أهل السُّنَّة والجماعة[8]، مع أَنَّ اللفظة عَامَّة في جماعة المسلمين أيًّا كانوا؛ لأَنَّ الاصطلاح المذهبيَّ حادث بعد وفاة الرَّسُول ﷺ بعشرات أو مئات السنين. فضلا عن أَنَّ كُلَّ مذهب يعدُّ نفسه هو الجماعة الممثِّلة للإسلام، ومنهم الإِبَاضِيَّة الذين كانوا يسمُّون أنفسهم في بادئ الأمر بـ«جماعة المسلمين»[9].

---

(1) ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 13/ 36-37. عامر: الخوارج دعاة، 34.

(2) ليس في رواية الشيخين أيُّ إشارة إلى الخوارج؛ فقد جاء فيها: أَنَّ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [...] فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا[...]». البخاري: كتاب الفتن، بَاب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ، رقم: 6673، 6/ 2595. مسلم: كِتَاب الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلاَزَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ...، رقم: 1847، 3/ 1475.
وَإِنَّمَا أُلصقت الرواية بالخوارج اعتمادا عَلَى قول بعض العلماء، منهم ابن حجر بِأَنَّ المقصود «بالدعاة على أبواب جَهَنَّم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم». فتح الباري، 13/ 36. ووظَّفه عامر عنوانا لكتابه!.

(3) عامر: الخوارج دعاة، ص56. هم بالتالي شرٌّ من فرعون وقارون والنمرود وأبي لهب وأشقى ثمود!!...
ينظر تخريج الرواية وتحقيق طرقها: السابعي: الخوارج والحقيقة الغائبة، ص397-406.

(4) بعد التحقُّق من صِحَّة الروايات ينبغي تحديد الضوابط بدقَّة: ما المقصود بتفريق الجماعة، هل ينطبق عَلَى كُلِّ من أتى بفكرة جديدة، أو اجتهاد جديد سبَّب نوعا من البلبلة في أذهان الناس؟ أم يشترط أن تكون هَذِهِ الفكرة سِيَاسِيَّة، كما يُفهم من سياق الروايات؟ أم يشترط أن يكون خروجا عَلَى السلطان؟ وأيُّ سلطان؟ وهل هَذَا الخروج بِبَعْض الاجتهادات والكتابات التبيينيَّة، أم بالمظاهرات والثورات السلميَّة والانقلابات، أم بالعنف والتفجيرات...؟؟.

(5) عامر: الخوارج دعاة، ص56. روى عبد الرزَّاق: «عن عبد الله بن رباح الأنصاريِّ قال: سمعت كعبا يقول: للشهيد نور، ولمن قاتل الحروريَّة عشرة أنوار. وكان يقول: لجهنَّم سبعة أبواب ثلاثة منها للحروريَّة»!!. الْمُصَنَّف، 10/ 155.

(6) ابن قيِّم الجوزية: أعلام الموقِّعين، 2/ 14. عامر: الخوارج دعاة، ص23.

(7) ينظر: عبد الجواد ياسين: السلطة في الإسلاَم، 1/ 12، 296. عبد الوَهَّاب عيسى: فقه السياسة الشَّرعيَّة .. هديَّة الفقهاء للأمراء!، موقع: مدارك - إسلام أون لاين. نت، 23/ 11/ 2009.

(8) ينظر: عامر: الخوارج دعاة، 34.

(9) ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 1/ 199.

❑ نموذج من توظيف مصطلحات ثَمَّ استعمالها لمفهوم سابق مغاير:

من ذَلِكَ ما أطلق محمود عامر[1] من تسمية «قعد الخوارج» عَلَى من يتغلغل في دواليب الحكم بهدوء، إلاَّ أَنَّ قلبه وفكره مع جماعات التكفير والعنف والتفجير، وهم أخبث الخوارج[2]، وَهَذَا ما لا يَصِحُّ؛ ذَلِكَ لأَنَّ مصطلح «القعدة» أطلقه الخوارج في القديم عَلَى كُلِّ من رفض الاستعراض واستباحة حرمات المسلمين أو لم يهاجر إليهم[3]. ومن المعلوم تاريخيًّا أَنَّ عبد الله بن إباض أبى الخروج مع نافع بن الأزرق وأصحابِهِ سنة 64هـ فسُمِّيَت جماعة ابن إباض بـ«القعدة»[4].

فكما لا يَصِحُّ أن نطلق تسمية أهل السُّنَّة والجماعة عَلَى غير ما تعورف عَلَيْهِ عَبْرَ التاريخ، من أَنَّهَا المدرسة الإسلاَمِيَّة ذات المبادئ المميِّزة لها، وكذا المعتزلة، أو الشيعة، أو الخوارج، أو الْحَنَفِيَّة أو الْمَالِكِيَّة... فَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ إطلاق «القعدة» عَلَى غير ما تَمَّ التعارف عَلَيْهِ منذ نشأة هَذَا المصطلح.

ب- نماذج مما تعرض له الإباضية من تنكيل:

قال الحمويُّ: «ثمَّ بعث إليهم [إلى بني رستم] أبو العَبَّاس عبدُ الله بنُ إبراهيم بن الأغلب[5] أخاه الأغلب[6] ثُمَّ قَتَلَ من الرُّسْتُمِيَّة عددا كثيرا، وبعث برؤوسهم إلى أبي العَبَّاس أخيه وطيف بها في القيروان ونصبت على باب رقادة»[7].

وقال أيضًا: «وقيل في تسميتها برقادة: إنَّ أبا الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافريَّ القائم بدعوة الإباضيَّة بأطرابلس لَمَّا نهض إلى القيروان لقتال رنجومة[8]، وكانوا قد تغلَّبوا على القيروان مع عاصم بن جميل[9]، التقى بهم بموضع رقادة، وهي إذ ذاك منية، فقتلهم هناك قتلا ذريعا، فسمِّيت رقادة لرقاد قتلاهم بعضهم فوق بعض. والمعروف أنَّ الذي بنى رقادة إبراهيم بن أحمد بن الأغلب[10]»[11].

---

(1) رئيس جمعيَّة أنصار السُّنَّة المحَمَّديَّة بدمنهور، ليسانس في الشريعة (من غلاف الكتاب).

(2) عامر: الخوارج دعاة، ص95-96.

(3) ينظر: الأشعري: مقالات الإسلاميِّين، ص86. الشهرستاني: الملل والنحل، 1/ 121. البغدادي: الفرق بين الفرق، ص63. الإيجي: المواقف، 3/ 693، 698.

(4) ينظر: البرَّادي: الجواهر المنتقاة، ص155. وذكر الدرجينيُّ أَنَّ ابن إباض كان رئيس القعدة. الطبقات، 2/ 214. خليفات: الأصول التَّاريخيَّة، ص8-9. حريزي: عبد الله بن إباض الحيادي، ص61-64.

(5) أبو العبَّاس عبد الله بن إبراهيم بن أحمد الأغلبي التميمي (290هـ/ 903م): أمير تونس والقيروان، وأديب. وهو الحادي عشر من الأغالبة. قتله ثلاثة من الصقالبة، قيل: دسَّهم له ولده زيادة الله. ينظر: الزركلي: الأعلام، 4/ 63.

(6) أبو عقال الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب (173-226هـ/ 790-841م): خامس الأغالبة بأفريقية. ولي الأمر بعد وفاة أخيه زيادة الله، وخضد شوكة معارضيه. توفِّي بالقيروان. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 335.

(7) الحموي: معجم البلدان، 2/ 8.

(8) المشهور في كتب الإبَاضِيَّة تسمية القبيلة بـ«ورفجومة»، وقد طغت وتجبَّرت بالقيروان، فهبَّ أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافريُّ الإبَاضِيُّ لتخليص السُّكَّان من ظلمها، وصاحِبُه هو عاصم السدراتيُّ. ينظر: الدرجيني: طبقات، 1/ 26-27. الشَّمَّاخِي: السير، ص126-128. علي معمر: الإبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة، الإباضية في تونس، ص21.

(9) عاصم بن جميل (حي في: 141هـ/ 758م) صفريٌّ، زعيم قبيلة ورفجومة البربريَّة الطاغية. ينظر: الشمَّاخي: السير، ص126-128.

(10) إبراهيم بن أحمد بن محمَّد بن الأغلب (237-289هـ/ 852-902م): من أمراء الأغالبة بإفريقيَّة. وال على القيروان ثمَّ إفريقيَّة. حدثت في أيَّامه عدَّة ثورات فقمعها. قَتَل كثيرا من أصحابه وأهله. دامت ولايته 28 سنة. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 28.

(11) الحموي: معجم البلدان، 3/ 55.

هَذَان نموذجان مِمَّا لقيه الإِبَاضِيَّة في عصر واحد (القرن 2-3هـ)، وفي مكان واحد (المغرب الإِسلاَمِيِّ)، ومن مصدر واحد (معجم البلدان للحمويِّ)، فكيف بما سواه من العصور[1] والمناطق والمصادر؟ مِمَّا لا نريد أن نسوِّد به صفحات من البكاء عَلَى دماء الشهداء والأبرياء، وأموالهم وأعراضهم...

ولا شَكَّ أَنَّ للسياسة والجهل دورا كبيرا في مثل تلك الأحداث، ولكن لو لم تجد السياسة سندًا من فتاوى استباحة الدماء لكان الخطب أهون بكثير...

إذا كان هَذَا جزءًا مِمَّا تعرَّض له الإِبَاضِيَّة من تشنيع وتنكيل، فكيف كان موقفهم من مخالفيهم، من حيث الأسماء، ومن حيث الأحكام؟

ثانيا- الأسماء التي ينْعَتُ بها الإِبَاضِيَّة مخالفيهم:

مَرَّ المذهب الإِبَاضِيُّ كغيره من المذاهب الإِسلاَمِيَّة بنفس ظروف الفتن الأولى، ثُمَّ بنفس أدوار الفقه[2]، والذي يُهِمُّنا هنا هو الأدوار التي وقع فيها التعصُّب المذهبيُّ، والذي لا تزال آثاره في علم الكلام ماثلة إلى اليوم.

ونتيجةً لتلك الفتن والظروف قال أغلب الإِبَاضِيَّة بتكفير المخالف في مسائل الكلام (كفر نعمة، لا كفر شرك)، وبالنفاق غير المخرج من الْمِلَّة، مع منع وَلايته والترحُّم عليه. وتكاد تُجمِع المصادر التراثيَّة على ذلك؛ حَتَّى غدت المسألة مسلَّمة لا جدال فيها، إذ يتناقلها اللاحق عن السابق، ويَمُرُّون عَلَيْهَا دون نقاش أو مراجعة[3].

والساليُّ نتاج هَذَا الفكر، فقد أجاب أحد سائليه عن معتقدات أصحاب المذاهب الأربعة فقال: «بين الوهبيَّة[4] الإِبَاضِيَّة وبين هَؤُلاَءِ المذاهب كما بين الحقِّ والباطل، وكما بين السماء والأرض، وكما بين النور والظلمة، وَكُلُّ من خالف الحقَّ ولو في حرف واحد فهو مِنَّا بعيد، لا نَحْنُ منه، ولا هو مِنَّا[!]»[5]. ولا ندري سبب هَذَا الأسلوب العنيف ـ وهو أسلوب غير معتاد لدى الساليِّ خَاصَّةً ـ ولا تاريخ صدوره، ولا ظروفه[6]. وهو وإن كان مُتَعَلِّقًا بعلم الكلام لا بالفقه إِلاَّ أَنَّنَا وددنا لو كان أسلوبه ألطف. وهو مع كلِّ ذلك ليس فيه أيُّ شيء من استباحة الدماء ولا الأموال ولا الأعراض إطلاقا... ونضيف نموذجين، أحدهما من أوائل الإباضيَّة، والآخر من أواخرهم:

---

(1) ينظر بعض ما وقع في العصر الحديث (ق19هـ): الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص135-136.

(2) كثير من الباحثين في تاريخ التشريع الإِسلاَمِيِّ يقسِّمون أدوار الفقه إلى سِتَّة: الأوَّل: التشريع في حياة النبيء ﷺ. الثاني: عصر الخلفاء الراشدين. الثالث: عصر التابعين. الرابع: عصر التدوين وبروز المذاهب الإسلامية. الخامس: عصر الجمود والتقليد. السادس: من القرن الثالث عشر إلى اليوم. ينظر: الأشقر عمر سليمان: تاريخ الفقه الإِسلاَمِيِّ. الخضري بك محَمَّد: تاريخ التشريع الإسلامي. السايس محَمَّد علي: تاريخ الفقه الإِسلاَمِي. القطَّان منَّاع: تاريخ التشريع الإِسلاَمِيِّ.

(3) ينظر مثلا: الجنَّاوني: الوضع، ص18. النزواني: التخصيص، ص248. عمرو بن جميع والشمَّاخِي: مُقَدِّمَة التوحيد وشرحها، ص92، 97، 102-103. وينظر أيضًا: هوامش ما سبق في: موجبات التكفير كفر نعمة بسبب عقديٍّ أو كلاميٍّ، ونفاق الخُلْف. ونماذج مِمَّن حُكم عليهم بالفسق بسببٍ كلامي فيما سبق من البحث.

(4) الوهبيَّة تسمية أطلقت «في مقابل الخوارج والنُّكَّار وجميع الحركات التي خالفت خطَّ المذهب عبر التاريخ». مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة، 2/ 1117-1118.

(5) _ العقد الثمين، 1/ 170. هَذَا موقف شاذٌّ وغريب عن المنهج العامِّ لفكر الساليِّ، ووددنا لو غضضنا الطرف عنه، لولا أَنَّ دراستنا هَذِهِ نقديَّة، يجب أن تَعْرِضَ المواقفَ الإيجابيَّة والسلبيَّة، دون استثناء.

(6) وَهَذَا من عيوب عدم ذكر تواريخ الفتاوى، ومن سلبيَّات ترتيبها الموضوعيِّ بدلا عن ترتيبها الزمنيِّ. ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص191.

- النموذج الأوَّل: قال أبو مودود: من قال عَلَى الله بخلاف الحقِّ الذي أنزله في كِتَابه أو سنَّة نبيِّه، أو دان بخلاف ما دان به المسلمون[1] «فهو ضالٌّ كافر حَتَّى يتوب»[2]، فإن كان يقصد بـ«ما دان به المسلمون» عمومهم، وما أجمعوا عليه كلُّهم فهذا رأي مقبول. وأمَّا إن كان يقصد بهم خصوص الإِبَاضِيَّة ـ وهو ما فهمناه من السياق ـ فإنَّ وَضْع مخالفتهم في نفس مرتبة القول عَلَى الله بخلاف الحقِّ الذي أنزله في كِتَابه أو سنَّة نبيِّه، فنحن نوافقه فيما هو قطعيُّ الثبوت والدلالة، وَلَكِنَّنَا نتحفَّظ في ما هو ظَنِّيُّهما، بحيث لا نستطيع الجزم فيه بِأَنَّهُ هو الحقُّ الذي عند الله. والخلاف بين الفرق الإِسلاَمِيَّة، (لاسيما بين الإِبَاضِيَّة والمعتزلة وأهل السُّنَّة) في أغلبه ليس خلافا في القطعيَّات (ثبوتا أو دلالة)؛ إذ الكلُّ يحاول ـ في الظاهر على الأقل ـ أن يبدي بِأَنَّ فرقته هي وحدها المعتمدة عَلَى الْقَطْعِيَّات.

- النموذج الثاني: قال القطب اطفيَّش: من أخذ بقول المعتزلة في خلق الأفعال قيل: مشرك، والصحيح أنَّه فاسق، ولا يصحُّ تشريك المعتزلة لأنَّهم متأوِّلون[3].

وفيما عدا إطلاق هذه الأسماء، فَإِنَّ للمخالف كُلَّ حقوق المسلمين، إِبَاضِيَّةً أم غير إِبَاضِيَّة، مثل: جواز الصلاة خلفه، والصلاة عَلَيْهِ، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه في مقابر المسلمين، والتوارث والتناكح معه، لِذَلِكَ لم نجد ـ فيما اطَّلَعنا عَلَيْهِ ـ أحدًا من الإِبَاضِيَّة كفَّر مخالفيه تكفيرا مخرجا من الْمِلَّة، أو استباح دم أحد لِمُجَرَّدِ الخلاف في المسائل الفَرعِيَّة الْكَلاَمِيَّة، حَتَّى إِبَّان اعتلائهم عرش الحكم، فكانت سياستهم مع رعاياهم من مختلف المذاهب سياسة وُدٍّ وإخاء وحسن معاشرة[4]. قال ابن الصغير ـ غير الإِباضيِّ[5] الذي عاصر الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة ـ : «ومن أتى إلى حِلَق الإِبَاضِيَّة مِن غيرهم قرَّبوه وناظروه ألطف مناظرة، وكذلك من أتى من الإِبَاضِيَّة إلى حلق غيرهم كان سبيله كذلك»[6]. وَهَذَا يُعدُّ في إِبَّانه سبقًا عاليا في وحدة المسلمين، حينما بلغ التعصُّب المذهبيُّ أقصى مداه، إذ بلغ التكفير المخرج من الْمِلَّة أن يَمَسَّ أتباع المذاهب المنتمية إلى تيار واحد[7]. ونذكر من ذَلِكَ الأمثلة الآتية:

- تكفير الإمام أبي حنيفة عند البخاري، وعداوة أهل الحديث له، وتجريحه عند مالك والأوزاعيِّ وسفيان الثوريِّ وابن عيينة[8] وابن المبارك، بل وتشريكه من قِبل حمَّاد بن سليمان[9]. ولم يكن تكفير هذا الإمام وتبديعه إلاَّ بسبب رَدِّه كثيرا من أخبار الآحاد بعرضها عَلَى القرآن وَعَلَى المجتمع عَلَيْهِ من الأحاديث[10]. هَذَا رغم أَنَّهُ كان

---

(1) عند نشأة الإِبَاضِيَّة كانوا يطلقون عَلَى أنفسهم تسمية «المسلمين».

(2) _ معارج الآمال، 2/ 278.

(3) ينظر: كشف الكرب، 1/ 59.

(4) ينظر: ابن الصغير: أخبار الأَئِمَّة الرُّسْتُمِيِّينَ، ص36. بحاز: الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة، ص310-311.

(5) لا نعلم عنه الكثير، يحتمل أن يكون مَالِكِيًّا، أو شيعيًّا. عاصر الدولة الرستميَّة. ينظر: أخبار الأَئِمَّة الرُّسْتُمِيِّينَ، ص13.

(6) المصدر نفسه، ص117.

(7) ينظر: علاَّل: التعصُّب المذهبي، ص76-79.

(8) أبو محمَّد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي (107-198هـ/ 725-814م): محدِّث الحرم المكِّيِّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكَّة وتوفِّي بها. حافظ ثقة. له "الجامع"، وكتاب في التفسير. ينظر: الزركلي: الأعلام، 3/ 105.

(9) نقلا عن: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 78-79. وأحال على: ابن عبد البر: الانتقاء، ص203، 249. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج13. الأشعري: الإبانة، ص49.
وقد سبق التعليق على هذه الشخصية الواردة باسم حماد بن أبي سليمان.

(10) ابن عبد البر: الانتقاء، ص149، نقلا عن عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 79. وينظر: السقَّاف: السَّلَفِيَّة الوَهَّابِيَّة، ص73-74.

يمارس الرأي من الداخل، أي في إطار النصِّ، إلاَّ أنَّهُ اتَّسم بِشَيْءٍ من التعقُّل والتحرُّر في مواجهة المنهج الإسناديِّ لدى أهل الحديث[1].

- تكفير ابن عربي: قال محمَّد بن عبد الوَهَّاب: «...ابن عربي الذي ذكر العلماء أَنَّهُ أكفر من فرعون، حَتَّى قال ابن المقري الشافعي[2]: من شَكَّ في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر»[3].

ورغم أنَّنا لم نعلم عن أحد علماء الإباضيَّة مثل هذه المبالغات في التكفير المخرج من الملَّة، إلاَّ أنَّنَا نطمح في هَذِهِ الأطروحة أن نسير خطوة أعلى، بأن نتجاوز كُلَّ ما يثير حزازات بين المسلمين، بنبذ كُلِّ ما يسيء إلى المخالف في المذهب الموافق في الْمِلَّة. ونحاول أن ندرس مستندات الإِبَاضِيَّة في تكفيرهم لمخالفيهم (كفر نعمة)، أو الحكم عَلَيْهِم بالنفاق (غير المخرج من الْمِلَّة)، ونمحِّصها بميزان الشريعة الحنيفيَّة السمحاء. وقد سبق أن ذكرنا شَيْئًا منها في هَذِهِ الدراسة[4]، فليُضمَّ ما هنالك لِمَا سنذكره هنا لتكتمل الصورة.

ثالثا- استدلالات الإِبَاضِيَّة عَلَى تكفير مخالفيهم:

الحكم بالتكفير حكم عقديٌّ خطير، يجب أن يبنى عَلَى أَدِلَّة يقينيَّة، من القرآن أَوَّلاً ومن السُّنَّة ثانيا، وكذا الحكم عَلَيْهِ بالنفاق أو الفسق وما في معناها. وحاولت استنطاق تراث الإِبَاضِيَّة، فتوصَّلت إلى ما يأتي:

أ- الاستدلال بالقرآن الكريم:

1- الاستدلال بالتصريح:

لم أجد - فيما اطَّلَعت عَلَيْهِ من مصادر التراث الإِبَاضِيِّ - دليلا صريحا من القرآن الكريم عَلَى تكفير المخالف في المسائل الْكَلاَمِيَّة؛ غير آيتين تقتضيان مِنَّا وقفة للتأمُّل:

- الأولى: قَوله تَعَالَىَ: ﴿فَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّـهِ وَكَـذَّبَ بِالـصِّدْقِ إِذْ جَـآءَهُۥٓ أَلَـيْسَ فِـي جَهَـنَّمَ مَثْـوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (سورة الزمر: 32) ؛ فالقائلون بعدم خلود الْمُوَحِّد المرتكب للكبيرة في النار، هم مكذِّبون بالوعيد الصادق الوارد في القرآن الكريم بخلودهم، ﴿وَمَنَ اَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (سورة النساء: 87) ، وقد حكم الله عَلَى من ''كَذَّبَ بِالصِّدْقِ'' بالكفر، بصريح الآية، «فَقَرَنَ الكاذبَ عليه والمكذِّبَ بصدقه في الوعيد والتكفير كما ترى [...] وَكُلُّ هذا قد أجمله الخبر وعمَّه في المكذِّبين عليه، فلم يخصِّص كاذبًا عليه في تأويل مِنْ كاذِبٍ عليه في تنزيل»[5]. والجواب: إنَّ القائلين بإخلاف الوعيد ـ وبسائر ما يخالفون فيه الإِبَاضِيَّة ـ لم يكذِّبوا بصدق آياته صراحة، بل أَوَّلُوها، فإذا كان

---

(1) ينظر: عبد الجواد: السلطة في الإسلام، 1/ 79.

(2) ابن المقري إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الحسيني الشاوري اليمني (755-837هـ/ 1354-1433م): ولِّي إمرة بعض البلاد، ومات بزبيد. له: ''الإرشاد'' في فروع الشافعيَّة. ينظر: الزركلي: الأعلام، 1/ 311.

(3) محمَّد بن عبد الوهَّاب: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ص72.

(4) ينظر ما سبق في: موجبات التكفير كفر نعمة بسبب عقديٍّ أو كلاميٍّ. ونفاق الخُلْف. ونماذج مِمَّن حُكم عليهم بالفسق بسببٍ كلامي فيما سبق تفصيله في البحث.

(5) أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 262.

التأويل عاصما عن الحكم بالشرك بإجماع الإِبَاضِيَّة، فنحن نعمِّمه ليكون عاصما حَتَّى عن التكفير كفر نعمة أو ما شابهه[1]، لاسيما إذا كان التأويل قريبا ومستنِدًا إلى نصوص صَحَّت عندهم. واتِّهامهم بالكذب مبنيٌّ عَلَى الإلزام، وقد رأينا من القواعد الْمَنهَجِيَّة أَنَّ نتيجة الإلزام والاستلزام ليست دوما يَقِينِيَّة؛ بالتالي لا يَصِحُّ بناء حكم التكفير عَلَى ما ليس يَقِينِيًّا.

– الثانية: لم أجد من استَدَلَّ بها، وَلَكِن قد يلجأ إليها من يصرُّ من الإباضيَّة عَلَى تكفير مخالفيه، وهي أَنَّ الله تَعَالَىَ قال في سياق ذِكْر كبائر الذنوب: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: 33) ، والشاهد في تذييل الآية بقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾، فَإِنَّ مخالفي الإِبَاضِيَّة في المسائل الْكَلاَمِيَّة إِنَّمَا يعتمدون عَلَى أَدِلَّة ظَنِّيَّة غير يقينيَّة، أي لم تصل إلى درجة العلم المطلوب في مسائل الاعتقاد، فمن ذَلِكَ اعتمادهم عَلَى أحاديث آحاديَّة في مسائل رؤية الله والشفاعة وعدم الخلود. والقول بغير علم – حسب الآية – يعدُّ من الكبائر القَولِيَّة أو الاعْتِقَادِيَّة، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة عند الإِبَاضِيَّة. والآية وإن لم تكن صريحة في الموضوع فهي أقرب إلى التصريح.

ويمكننا مناقشة هَذَا الاستدلال من عِدَّة جهات:

– الأولى: إذا تأمَّلنا سياق الآية وجدناه في إباحة الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْق، وفي الإشراك بِاللهِ، وليست في سياق القول بخلق القرآن أو زيادة الصفات عَلَى الذات أو الرؤية... وقد يُرَدُّ بِأَنَّ العبرة بعموم اللفظ. وجوابه أَنَّ دلالة العامِّ عند الإِبَاضِيَّة ظَنِّيَّة وليست يَقِينِيَّة، وبالتالي لا تصلح لإرساء حكم عقديٍّ خطير، كالتضليل والتفسيق والتكفير.

– الثانية: إِنَّ كُلَّ من اعتقد رؤية الله أو عدم الخلود... إِنَّمَا اعتقد ذَلِكَ اعتمادا عَلَى ما صَحَّ عنده من أَدِلَّة من القرآن أو السُّنَّة، أي اعتمادا عَلَى العلم في نظره، ويرى أَنَّ مخالفيه هم الذين اعتمدوا عَلَى الظنِّ والعقل؛ وبالتالي فهو لا يدخل في من يشملهم وعيد التقوُّل عَلَى الله بغير علم.

– الثالثة: إِنَّ الله تَعَالَىَ لَمَّا رَبَطَ العلمَ بالمخاطبين فقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾، ولم يقل مثلا: «وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا ليس علْمًا»، أليست فيه إشارة إلى أَنَّ الله يحاسب الإنسان على ما وصل إِلَيْهِ علمه، سواء أَوَافَقَ ما عند الله أم خالفه؟ وبالتالي يحاسب كُلَّ أصحاب فرقة بما توصَّل إِلَيْهِ علماؤها من أَدِلَّة[2]. وَلَكِنَّ مثل هَذَا الكلام يجب أن يضبط بما كان معتمدًا على نصوص شرعيَّة، وليس شركا بواحا، وَإِلاَّ كان كُلُّ مَن عَبَدَ أوثانا أو اعتقد شِرْكِيَّات – بناء عَلَى أوهامٍ اعتبرها علما – يكون معذورا عند الله! وهو ما لم يقل به أحد من علماء المسلمين. وَكُلُّ ما اختلف فيه علماء الكلام في الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة ليس من الشرك البواح، المنصوص عَلَيْهِ قَطْعِيًّا، ثبوتا ودلالة، وَإِنَّمَا أغلبها استلزامات لا يقول بها أصحابها[3].

---

(1) لاَمَنِي أَحَد الدكاترة الجامعيِّين الإباضيِّين ـ غير مُختَصٍّ في الشريعة ـ عَلَى موقفي هذا، بقوله: إلى متى نبقى دائما في موقف تقديم تنازلات، وإلى متى نبقى خاضعين للضغوط؟!. وفي الحقيقة ليست القَضيَّة قَضِيَّة مساومة، ولا تقديم تنازلات، بل هي قَضِيَّة شَرعِيَّة، الاحتكام فيها إلى ضغوط نصوص الوحي، لا الضغوط النفسيَّة ولا الاِجتِمَاعِيَّة ولا السِّيَاسِيَّة...

(2) وهو ما أشار إِلَيْهِ ابن حزم والهضيبي. ينظر: الفصل في الملل، 3/ 138. الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص134.

(3) أجاد البستيُّ وأفاد، وحقَّق ودقَّق، في بيان أَنَّ كثيرا من التكفيرات مبنيَّة عَلَى مُجَرَّد إلزامات، في كِتَابه: البحث عن أَدِلَّة التكفير والتفسيق، في أغلب صفحاته. وينظر: معمَّر: الإِبَاضِيَّة بين الفرق، ص473–482.

وَرُبَّمَا أشار الجاحظ إلى هَذَا حين ذهب «إلى أَنَّهُ لا إثم على من طلب الحقَّ، ولم يُعاند»[1]، وعلَّق عَلَيْهِ السالميُّ بِأَنَّهُ كلام «باطل قطعًا؛ لِمَا يلزم عليه من القول بنجاة بعض اليهود والنصارى والمشركين؛ لأَنَّ مَن طَلَبَ الحقَّ منهم فأخطأه يكون ناجيًا في زعمه، والكتاب العزيز ناطق بردِّ مقالته. وقد اعتذر له بعضهم بِأَنَّهُ لم يُرد ذلك، وَإِنَّمَا أراد من طلب الحقَّ ولم يُعاند من فِرق الإسلام، وعلى هذا الاعتذار فهو باطل أيضا؛ لِمَا يلزم عليه من جعل المحقِّ والمخطئ في مرتبة واحدة، وهو ظاهر البطلان، ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم:35-36]»[2].

وكلام السالميِّ هنا نموذج من الإلزامات التي يطلقها الخصم عَلَى خصمه؛ فلو سألنا الجاحظ: هل تقصد أَنَّ اليهود والنصارى بعد بعثة محَمَّد ﷺ معذورون، لأجاب قطعا بالنفي، وَإِلاَّ خالف صريح القرآن الكريم. وقد طرح ابن حزم ـ وهو موافق للجاحظ ـ نفس الاعتراض فقال: «وقال قائلهم: فإذا عذرتم للمجتهدين إذا اخطؤوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فَإِنَّهُم أيضا مجتهدون قاصدون الخير، فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: إِنَّنَا لم نعذر مَن عَذَرنَا بآرائنا، ولا كَفَّرنا مَن كَفَّرنا بظنِّنا...»[3] ووضَّح رأيه بما محصَّله: إِنَّا لا نكفِّر إلاَّ من صَرَّحَ النصُّ بتكفيره، ولا نحكم بإسلام أحد إلاَّ إذا حكم النصُّ بإسلامه، وليس لنا أن نُدخل أحدا الجَنَّة أو النار، إِنَّمَا ذَلِكَ لله تَعَالَىَ وحده[4]. وكما نرى فَإِنَّ رأي الظاهريَّة في هَذَا الشأن ـ شأن التكفير تحديدًا ـ أقرب إلى القبول، لأَنَّهُ في حال الخطأ يُعفينا من الإثم غدًا أمام الله يوم المعاد، ويُبعد عَنَّا مسؤوليَّة إشعال الفتن اليوم بين العباد.

ثُمَّ إِنَّهُ لا يمكننا التسليم باستدلال السالميِّ بتلك الآية، لأَنَّنَا لا نسلِّم ـ ولا الجاحظ ولا ابن حزم يسلِّم ـ بِأَنَّ المخطئَ مِن فِرَقِ المسلمين مجرمٌ، فتنزيل الآية عَلَى موضوعنا هذا تنزيلٌ في غير محلِّه.

2- الاستدلال بالتلميح:

استَدَلَّ البعض[5] بالآيات التي تَنُصُّ عَلَى عِظم الكذب عَلَى الله، فإذا كان الإِبَاضِيُّ ينفي رؤية الله، ويعتقد خلود أهل الكبائر في النار... إلى ما هنالك من خلافيَّات، فمعنى ذَلِكَ أَنَّ القائل بما سواها كاذب عَلَى الله تَعَالَىَ، وهو عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (سورة الزمر: 60) ، ويقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الأنعام: 21) ، ويقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾ (سورة الأنعام: 157) ، ويقول: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (سورة التوبة: 77) ، وهكذا يمكننا الاستمرار في الاستشهاد بالآيات الوارد فيها الكذب عَلَى الله، أو التكذيب بآياته أو أحد رسله، فلا نجد أيًّا منها واردة في شأن المسائل الكَلاَمِيَّة المختلف فيها؛ وأغلبها جاءت في سياق المشركين بِاللهِ، المنكرين للنبوءة والرسالة والكتب.

---

(1) _ طلعة الشمس، 2/ 285. وهو رأي ابن حزم أيضًا كما رأينا. ينظر: الفصل في الملل، 3/ 138.

(2) _ طلعة الشمس، 2/ 285.

(3) الفصل، 3/ 142.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) ينظر: الثميني: النور، ص334.

فالاستدلال بتلك الآيات استدلال في غير محلّه، وَإِنَّمَا هو استدلال اجتهاديٌّ ظَنِّيٌّ، لا يثبت حكما عقديًّا بالتكفير ومرادفاته. هَذَا فضلا عن كونها مُجَرَّد استلزامات، وليست صريحة، والقاعدة تقول: «لازم المذهب ليس بمذهب»، إذ الكلُّ يقصد إلى العمل بالكِتَاب وَالسُّنَّة، لا التكذيب بهما، ولا الافتراء عَلَى الله تَعَالَىَ.

ب- الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة:

1- الدليل الأوَّل:

- قوله ﷺ : «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ»[1] ورغم أَنَّ الحديث صحيح عند الإِبَاضِيَّة؛ إذ رواه الربيع بن حبيب بسنده الصحيح الْمُتَّصِل العالي عن رَسُول اللهِ ﷺ ، إلاَّ أَنَّهُ لا يخلو من ملاحظات وإشكالات للعلماء، وتضاربات في الآراء، منذ الزمن الغابر إلى الزمن الحاضر[2]، نختصر منها ما يأتي:

- في إحدى الروايات التنصيص عَلَى أَنَّ الفرقة الناجية هي: «الإسلام وجماعتهم»[3]. وبهذا المفهوم يكون كُلُّ من حافظ عَلَى أصول الإِسلاَم ـ اعتقادا وعملا ـ ناجيا[4]، مهما يكن مذهبه.

- إِنَّ الحديث ـ حسب ما يقرِّره العدويُّ ـ مرويٌّ عند الإِبَاضِيَّة عن أحد صغار الصحابة وهو ابن عَبَّاس، وهو كثيرا ما يرسل عنهم، غير أَنَّهُ استدرك بِأَنَّ ذَلِكَ لا يوهن الرواية لأَنَّهُ رضي الله عنه «لا يروي إِلاَّ عنهم، وهم في عمومهم عدول لدى الإِبَاضِيَّة، إِلاَّ من تعمَّق منهم في الفتنة»[5].

- يرى البعض أَنَّ الحديث متواتر[6]، في حين يقرِّر آخرون أَنَّهُ آحاديٌّ ظَنِّيُّ الثبوت، ومنهم الوارجلانيُّ إذ قال: «والحديث من المسندات وليس من المتواتر»[7]. ومنهم من يضعِّف زيادة: «كُلُّهَا في النار إِلاَّ واحدة»[8]، ويُعَدُّها موضوعة[9]، بل إِنَّ منهم من يضعِّفه كُلَّهُ[10]، ويرى أَنَّ «لبني أميَّة اليد الطولى في وضعه»[11]. والحكم بالهلاك بالنار أو النجاة منها مسألة غَيْبِيَّة، لا يجوز الاعتماد فيها إِلاَّ عَلَى اليقين، وقد عاب الله تَعَالَىَ في عِدَّة آيات عَلَى الذين يتَّبعون الظنَّ[12].

---

(1) ينظر تخريجات وتحليلات خميس العدوي للحديث في كِتَابه: رواية الفرقة الناجية، المنطق والتحليل، كُلُّهُ.

(2) نذكر من القدامى: الشاطبي، في الاعتصام، 2/ 425-491. ومن المعاصرين: جيدل في محاضرته: المذاهب الإسلاميَّة بين الوحدة النظريَّة وصعوبات التطبيق، ص7-18. خميس العدوي: رواية الفرقة الناجية، كلُّه.

(3) الحاكم: المستدرك، رقم: 445، 1/ 219. الطبراني: المعجم الكبير، رقم: 3، 17/ 13. قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، وقد حسَّن الترمذيُّ له حديثا، وَبَقِيَّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد، 7/ 260.

(4) ينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص516-517، 520.

(5) خميس العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص24.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص37.

(7) الدَّليل والبرهان، 1/ 5.

(8) ينظر: محَمَّد الحسن الدَّدو الشنقيطي: فقه العصر، ص18.

(9) المرجع نفسه، ص19. صَرَّحَ في البداية بالتضعيف، ثُمَّ حَكَم عَلَيْهَا بالوضع.

(10) منهم ابن حزم، ينظر: الفصل في الملل، 3/ 138. ومنهم عبد المتعال الصعيدي، وحسن بن علي السقَّاف. ينظر: العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص39-43. السقَّاف: السَّلَفِيَّة الوَهَّابِيَّة، ص70، 147-150.

(11) السقَّاف: المرجع نفسه، ص150.

(12) ينظر: العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص59-62.

– في الروايات ما ينقضه، أو ينقض بعضها بَعْضًا، إذ قال الوارجلانيُّ: «ولأصحاب الحديث عكسه، يرون أنَّ الأُمَّة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كُلُّهُنَّ إلى الجَنَّة ما خلا واحدة إلى النار، ولأصحاب الحديث حظُّهم، وقد وردت أحاديث كثيرة في الأُمَّة يَخُصُّ بعضها بعضا، ويَعُمُّ وينسخ وَيُفَسِّرُ»[1]. واضطراب الروايات جاء في تحديد عدد الفرق، وفي صفة الفرقة الناجية أو الهالكة، أو تحديدها تحديدا تعيينيًّا يكاد يكون صريحا، يحمل في طيَّاته أبعادا سِيَاسِيَّة ومذهبيَّة، اكتوت بنارها الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة، لا تعدو أن تكون نوعا من الحرب الإعلاميَّة[2].

– إنَّ عددا من العلماء المعاصرين ـ من الإِبَاضِيَّة وغيرهم ـ تجاوزوا هَذَا الحديث نَظَرِيًّا وعَمَلِيًّا؛ أَمَّا نَظَرِيًّا فيرون أَنَّ الناجين من الأُمَّة هم الموفُّون بدين الله مهما كانت الفرقة التي ينتمون إليها[3]، وهو ما يتوافق مع الرؤية القُرآنِيَّة التي لا تعبأ بالانتماء البيئيِّ، ولا تُعلِّق النجاة إلاَّ بالتقوى والعمل الصالح[4]. وَأَمَّا عَمَلِيًّا فَإِنَّ مجمع الفقه الإِسلاَمِيِّ، والاتِّحاد العامَّ لعلماء المسلمين، ومجامع التقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، والمؤتمرات والملتقيات التي تجمع علماء السُّنَّة والشيعة وَالإِبَاضِيَّة، قد تجاوزت المضامين السلبيَّة لرواية الفرقة الناجية[5].

– يرى العدويُّ أَنَّ في هَذَا الحديث إخبارا بِشَيْءٍ غَيْبِيٍّ محدَّد، وهو ما يختلف عن المنهج القرآنيِّ الذي إذا أخبر بغيب دنيويٍّ لا يفصِّل، كإخباره بانتصار الروم عَلَى الفرس[6].

– يرى العدويُّ أَيضًا أَنَّ هَذِهِ الرواية توحي بِأَنَّ الفُرقة قضاءٌ حتميٌّ كتبه الله عَلَى هَذِهِ الأُمَّة، لا يمكنها تجاوزه، في حين أَنَّ كثيرا من آيات الكتاب الحكيم تنهى عن التفرُّق والاختلاف والتنازع، «فكيف لنا أن نعمل بِهَذِهِ التوجيهات الربَّانيَّة وقد قُضي أمر الافتراق بين الأُمَّة؟ فَهَذَا تكليف بمستحيل، أو وقوع في التناقض، وَهَذَا لا يجوز حتما صدورهما عن الله تَعَالَىَ وتنزَّه عن كُلِّ نقص»[7].

وفي تقديرنا أَنَّ في الرواية شقَّين: الشقُّ الأَوَّل هو ما يَتَعلَّقُ بتقرير حدوث الافتراق، وَهَذَا لا تناقض فيه، ولا تكليفًا بمستحيل، ولا تشريعا للتفرقة[8]، شأنها شأن الأوامر الربَّانيَّة بعدم اتِّباع الشيطان، مع تقرير الله تعالى بأَنَّ أكثر البشر سيتَّبعونه. غاية ما في حديث الافتراق الإخبارُ بواقع مستقبليٍّ، وليس دعوة إلى تكريسه ولا إلى قبوله والرضا به. ونجد عِدَّة أحاديث من هَذَا القبيل، منها حديث: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»[9]، وحديث:

---

(1) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 1/ 5. وينظر: الغزالي: فيصل التفرقة، ص75–76.

(2) ينظر: العدوي: المرجع السابق، ص64–73. جيدل: المذاهب الإسلاميَّة بين الوحدة النظريَّة وصعوبات التطبيق، ص7.

(3) علي يحيى معمَّر: الإباضيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى: نشأة المذهب الإباضي، مكتبة وهبة، ص45. وينظر: العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص26–27.

(4) ينظر: العدوي: المرجع نفسه، ص56.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص43. جيدل: المذاهب الإسلاميَّة بين الوحدة النظريَّة وصعوبات التطبيق، ص11.

(6) في قَوله تَعَالَىَ: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ...﴾ (سورة الروم: 1–4) . ينظر: المرجع نفسه، ص24.

(7) المرجع نفسه، ص46.

(8) ادَّعَى الباحث خميس العدوي أَنَّ هَذِهِ الرواية «شرَّعت تقسيم الأُمَّة إلى شيع وأحزاب». ينظر: المرجع نفسه، ص75، وكرَّر نفس المعنى في ص78.

(9) رواه أبو داود (واللفظ له)، وأحمد، وبَقِيَّة الحديث: فَقَالَ قَائِلٌ: «وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟» قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ. وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟»، قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا =

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»[1].

وَأَمَّا الشقُّ الثاني ففيه إصدار للحكم بنجاة القِلَّة وهلاك الأكثريَّة، وهنا ينبغي التريُّث؛ لأَنَّ المسألة غَيْبِيَّة تَتَعَلَّقُ باليوم الآخر، لا يسوغ اقتحام حِمَاه بغير يقين.

- إِنَّ في بعض الروايات تنصيصا عَلَى نجاة فرق بعينها، منها: أَنَّ الناجية هي الجماعة[2]، وليست «إِلاَّ انعكاسا للوضع الذي آلت إِلَيْهِ الأُمَّة من إعلاء شأن تيَّار السلطة الذي دعا إلى نفسه باسم الجماعة»[3]. ومنها أَنَّ أعظمها فتنة عَلَى أُمَّة محَمَّد ﷺ «قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال»[4]. وفيها إشارة إلى مدرسة الرأي، وتحديدا إلى أتباع الإمام أبي حنيفة، و«لا يمكن أن تُعَدَّ هَذِهِ النماذج من الروايات إِلاَّ من باب الانعكاس التاريخيِّ»[5].

- إِنَّ في الرواية تجريئا عَلَى تأليب بعض الأُمَّة عَلَى بعض، والتنفير منها، والتشهير بها، ولمزها، والسخرية منها، وعرقلة أيِّ جهد للتقريب بين المسلمين... وَكُلُّ ذَلِكَ يتنافى ومبادئ الشريعة السمحة، وتطبيقات الرَّسُول ﷺ الكريم الحليم، الرؤوف الرحيم[6].

- أَنَّ هَذِهِ الرواية عرقلت كَذَلِكَ أيَّ جهد للإصلاح الداخليِّ لأيِّ مذهب، باعتباره تحوُّلا نحو الآخر، وفي ذَلِكَ تفويت لمصلحة النهوض بالأمَّة، ومخالفة لأوامر الله بالإصلاح وفعل الخير والدعوة إِلَيْه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[7]، والآيات في ذَلِكَ صريحة قَطْعِيَّة.

- قد يُتَوَهَّمُ تعارضٌ بين حديث الافتراق وبين قَولـه تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ (سورة آل عمران: 110) [8]؛ فهل هَذَا الحديث مع حديث بعث النار[9] وأشباهه يخصِّصان عموم

=

وكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». أبو داود: كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم عَلَى الإِسلاَمِ، حديث رقم: 4297، ج4، ص111. أحمد: باقي مسند الأنصار، من حديث ثوبان، رقم: 22450، ج5، ص278. وفي سند أبي داود «صالح بن رستم الهاشمي» وثَّقه الذهبيُّ وابن حبَّان، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول لا نعرفه». ورجال أحمد موثَّقون. ينظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11، ص273.

(1) الحديث مُتَّفَق عَلَيْهِ. واللفظ للبخاري، وَبَقِيَّته: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حديث رقم: 3269، 3/ 1274. مسلم: كِتَاب العلم، بَاب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حديث رقم: 2669، 4/ 2054.

(2) تَقَدَّمَ تخريجه، ينظر: ص430 من البحث.

(3) العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص50.

(4) الحاكم: المستدرك عَلَى الصحيحين، ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي، رقم: 6325، 3/ 631. والطبراني في الكبير، رقم: 90، 18/ 50. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، 1/ 179.

(5) العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص51.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص76-79.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ص79.

(8) الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 1/ 8-22.

(9) هو ما رواه الشيخان عن رَسُول اللهِ ﷺ ، أورده البخاري في سياق ياجوج وماجوج، ومسلم في سياق الدجَّال أيضًا، ولفظ البخاري: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّار؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ...». البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قِصَّة يأجوج ومأجوج، رقم: 3170، وينظر: رقم: 4464، 6165، 3/ 1221؛ 4/ 1767؛ 5/ 2392. مسلم:
=

الآية أم لا؟[1]. والحقُّ أنَّهُ يجب أن لا تُبتر الآية عن سياقها، فليست الخيريَّة فيها مطلقة، بل قد أناطها بالإتيان بمواصفات محدَّدة، وهي: ﴿تَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: 110) ، بِكُلِّ ما تستلزمه هَذِهِ الصفات من التزامات عَقَدِيَّة وعَمَلِيَّة، وعدم الالتزام بها ينفي هَذِهِ الخيريَّة، وبالتالي لا تَعَارُضَ ولا تخصيص. فضلا عَمَّا في رواية بعث النار من اضطراب في المتن[2]، قد تكون عِلَّة قادحة فيه.

- إنَّ العلماء قد اختلفوا في المقصود بأُمَّته ﷺ ، إلى أربعة أقوال:

* «منهم من قال: أُمَّته أُمَّة الدعوة، إلى من أرسل إِلَيْهِم مطلقا.

* ومنهم من قال: أُمَّته من آمن به، صَحَّ صدقه أوْ لاَ، صَحَّ توحيده أوْ لاَ.

* ومنهم من قال: أُمَّته من آمن به، صدَّقه وَصَحَّ توحيده، وفَّى بالعمل أوْ لاَ.

* ومنهم من قال: أُمَّته من آمن به، وصدَّقه به، وَصَحَّ توحيده، وفَّى بالعمل الصالح»[3].

وَكُلُّ هَذِهِ الحالات لا تخلو من إشكالات تَتَرَتَّبُ عنها[4]، مِمَّا يصعِّب الجزم بأحدها.

وقد فصَّل الشاطبيُّ الكلام حول حديث الافتراق[5]، في ستٍّ وعشرين مسألة، نذكر منه ما يثير الانتباه في الآتي:

- في تعيين الفرق طاشت أحلام الخلق، وَأَنَّ المراد بالناجية وبالجماعة «أهل السُّنَّة والأتباع، وَأَنَّهُم المرادون بالأحاديث»[6]. والرَّسُول ﷺ عيَّن صفة الناجية ولم يعيِّن الهالكة؛ لأنَّهَا المقصود بالنظر إلى تعبُّد الْمُكَلَّف، وَلأَنَّ ذِلكَ أوجز، وَلأَنَّ ذِلكَ أحرى بالستُّر. فما الحلُّ والكلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ الناجي لاتِّبَاعه القرآن وَالسُّنَّة؟ وَيَسْتَدِلُّ لمذهبه بهما؟ (ذَكَرَ نماذج لِعِدَّةِ فرق) «والحاصل أَنَّ تعيين الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب»[7].

ورغم اعترافه بصعوبة التعيين، وبأنَّ تعيين الهالكة والناجية غير قَطْعِيٍّ، وَأَنَّ عدم تعيينه ﷺ أحرى بالستُّر، إلاَّ أَنَّهُ نقض هَذَا عند تصريحه بما يأتي:

- استثنى ما صَرَّحَت به بعض الروايات، كالخوارج والقَدَرِيَّة، وفي نظره أَنَّ أصل كُلِّ بدعة أربع: الخوارج، الروافض، القَدَرِيَّة، المرجئة[8].

=

كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، رقم: 222، ورقم: 2940، 1/ 201؛ 4/ 2259.

(1) ينظر: أبو سِتَّة: المجموع المعوَّل، ص41.

(2) الاضطراب يكمن في أَنَّ أحداثه تقع يوم البعث، بينما يَنُصُّ فيه عَلَى أَنَّهُ اليوم الذي تضع فيه كُلُّ ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى. وَهَذَا مناقض للآية الكريمة التي تَنُصُّ عَلَى أَنَّ حالة الناس هَذِهِ من الذعر تحصل في الدنيا عند زلزلة الساعة. وقد حاول علماء الحديث ـ ومنهم ابن حجر والنووي ـ تأويله، إلاَّ أَنَّهَا تبقى اجتهادات ظَنِّيَّة غير مقنعة. ينظر: ابن حجر: فتح الباري، 11/ 390-391. النووي: شرح صحيح مسلم، 3/ 97.

(3) أبو سِتَّة: المجموع المعوَّل، ص38-41. لَخَّصه أبو سِتَّة من كلام الوارجلاني في الدَّلِيل والبرهان، 1/ 5-7. وينظر: هاني ساعي: القانون في عقائد الفرق، ص516-517.

(4) ينظر: العدوي: رواية الفرقة الناجية، ص76.

(5) الشاطبي: الاعتصام، 2/ 425-491.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 475.

(7) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 463-467.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 437-447.

– من المحتمل أن تكون الفرق المقصودة كافرة خارجة عن مِلَّة الإسلاَم بسبب البدع التي أحدثوها، وَعَلَيْهِ حمل الْمُفَسِّرُونَ قَوله تَعَالَىَ: ﴿إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام: 159) ، يؤيِّده قراءة «فارقوا دينهم»، فهم أهل البدع من أهل القبلة، وذكر منهم الخوارج الذين يمرقون من الدين[1]، وَأَنَّهُم خارجون عن الجماعة، وبالتالي يُجَازَوْنَ بالميتة الجَاهِلِيَّة[2]، وَأَنَّهُم مِمَّن أُشربت قلوبهم الأهواء، و«أغرقوا في البدعة، حَتَّى اعترضوا عَلَى كِتَاب الله وسنَّة نبيِّه»[3]، وذكر مِمَّن أُشربت قلوبهم الأهواء: معبد الجهني، وعمرو بن عبيد من المعتزلة، وسرد جملة من آرائهما التي اتُّهما بها، مِمَّا يوحي بخروجهما من الْمِلَّة[4].

نلاحظ في كلام الشاطبيِّ تحامله عَلَى الخوارج، ولا عتاب عَلَيْهِ إن صَحَّ ما نُقل عنهم من فظائع، وقد أفضوا إلى ما عملوا، وَلَكِنَّ الذي يحزُّ في النفس هو حشر قوم ضمن الخوارج وهم منهم برءاء[5]. وَأَمَّا تحامله عَلَى المعتزلة فليس في حديث الافتراق ما يبرِّره.

وخلاصة ما نخرج به من هَذِهِ الأقوال: أَنَّ الحديث لا يَدُلُّ دلالة قَطْعِيَّة عَلَى نجاة فرقة بعينها. وبالتالي نؤيِّد ما توصَّل إِلَيْهِ الشيخ علي يحيى معمَّر من أَنَّ الناجين هم الموفُّون من أيِّ فرقة، إذ قال: «والموفُّون بدين الله من هذه الأُمَّة ـ مهما كانت الفرق التي ينتمون إليها ـ يرجون رحمة الله، ويخافون عذابه، هم أجدر أن يتغمَّدهم الله بالرحمة، ويشملهم بالمغفرة، إلاَّ مصرًّا على معصية، أو متعمِّقًا في فتنة»[6].

2– الدليل الثاني:

– قوله ﷺ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ (الْمُسْلِمِ): يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا»[7]، لم أجد فيما بين يديَّ من مصادر الإِبَاضِيَّة من استَدَلَّ بهذا الحديث لتكفير المخالفين، ولكن تصوَّرتُ أَنَّهُ قد يقال: إِنَّ تكفير الإِبَاضِيَّة لمخالفيهم كان رَدَّة فعل، أي لَمَّا رأوا أغلب[8] مخالفيهم يكفِّرون الإِبَاضِيَّة، ويفسِّقونهم، ويبدِّعونهم، وينسبونهم إلى الخوارج، وينعتونهم بما هو أَشَدُّ من كفر النعمة؛ ويتَّهمونهم بالمروق من الدين، وبالتعطيل؛ وبالتالي يحكم عَلَيْهِم بالكفر المخرج من الْمِلَّة[9]، قابل الإِبَاضِيَّةُ هَذَا الموقف بموقف مضادٍّ، التزاما بالحديث الصحيح، ولكن

---

(1) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 428–430.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 349، 475.

(3) المصدر نفسه، 2/ 480.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 477–479.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 437.

(6) الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص45.

(7) رواه الربيع ـ واللفظ له ـ والشيخان وغيرهما. الربيع، بَابٌ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالشَّرَائِعِ، حديث رقم: 65، ص45، وتفرَّد بزيادة: «وَالْبَادِئُ أَظْلَمُ». البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم: 5752، 5753، 5/ 2263. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: ياكافر، حديث رقم: 60، 1/ 79.

لا نوافق ابن حزم في قوله بعد أن سرد الحديث: «وهذا لا حجَّة لهم فيه؛ لأَنَّ لفظه يقتضي أَنَّهُ يأثم برميه للكفر، ولم يقل ﷺ : إِنَّهُ بذلك كافر». ابن حزم، الفصل في الملل، 3/ 138. لأَنَّ قوله ﷺ : «فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا» وسْمٌ لأحدهما بالكفر لا محالة، بناء عَلَى الظاهر، وهو المنهج المعتمد لدى ابن حزم.

(8) قال الإمام النووي: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الخوارج لا يكفَّرون كسائر أهل البدع». شرح صحيح مسلم، 2/ 50.

(9) سبق أن أعطينا نماذج مِمَّن يخرج من الْمِلَّة من يقول بخلق القرآن، أو يعتقد أَنَّ الصفات عين الذات...

بما هو أخفُّ، فلم يحكموا بالشرك عَلَى أيِّ مُوَحِّد مخالف لِمُجَرَّدِ بضع مسائل كَلاَمِيَّة، واكتفوا بالحكم عليه بكفر النعمة، والذي يعني أنَّ له كُلَّ حقوق المسلمين (من جواز مناكحته، والصلاة خلفه، وتحريم سفك دمه أو انتهاك عرضه أو ماله، مع وجوب الصلاة عليه، وسائر أحكام الجنائز...)، ولم يبق سوى الترحُّم عليه والاستغفار له، بناء عَلَى ما صَحَّ عندهم من أَدِلَّة. وهي كما نرى أحكام لا تقارن مع الأسماء التي نُعِتوا بها، والأحكام التي أُصدرت في حقِّهم، والمضايقات التي تعرَّضوا إليها طوال تاريخهم.

ومع كُلِّ هَذِهِ المبرِّرات نقول:

1- إنَّ كُلَّ من اطَّلَعت عَلَى تراثهم من الإِبَاضِيَّة في تكفير المخالف لم أجدهم يبنون حكمهم على التحقُّق أوَّلاً من أَنَّ ذَلِكَ المخالفَ قد كفَّر الإِبَاضِيَّة، وَإِنَّمَا يبنونه عَلَى كون المخالف قد أخطأ في التأويل، واعتقد مسألة كَلاَمِيَّة مخالفة، ودان الله بها، أو خطَّأ فيها مخالفيه، ودون تمييز بين من صَرَّحَ بالتكفير ومن لم يُصَرِّح. اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقال: إنَّ التخطئة تحمل معنى الحكم بالهلاك، والتأثيم، والتضليل...الخ حسبما يستفاد من استقراء تراثهم.

2- إنَّ الحديث لم يَنُصَّ عَلَى منهج المقابلة بالمثل، أي أَنَّ من نُعت بالكفر فعليه أن يكفِّر من رماه بِذَلِكَ، وغاية ما في الحديث أَنَّ التكفير يرجع عَلَيْهِ، كما تَنُصُّ عَلَيْهِ زيادة رواية مسلم: «...إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[1]. وَإِنَّمَا المنهج الذي تعلَّمناه من كتاب الله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَّ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة المائدة: 28) .والذي تعلَّمناه من رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[2]. وأَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»[3].

3- نلاحظ أَنَّ الوعيد الشديد جاء في حكم من صَرَّحَ بتكفير أخيه المسلم، ولم يَرِدْ شَيْء في حكم من لم يُصَرِّحْ بتكفير من يستَحقُّ التكفير بدليل ظَنِّيٍّ. فَلِمَ يصرُّ البعض عَلَى تكفير مخالفيه مع أَنَّهُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَى تركه أيُّ وعيد؟!. فلأَنْ يخطئ المسلم في ترك التكفير خير له من أن يخطئ في تكفير من لا يستَحقُّ!. والبراءة (أو التكفير) أشبه بإقامة الحدِّ، وقد اشتهر عن الرَّسُول ﷺ قوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[4]، وقال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[5].

---

(1) مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: ياكافر، حديث رقم: 60، 1/ 79.

(2) البخاري: كتاب الأدب، باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، حديث رقم 5645، 5/ 2233.

(3) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، بَاب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، حديث رقم 2558، 4/ 1982.
وأرد القطب اطفيَّش هَذِهِ الرواية، أَنَّ الرجل سأل: «...وَأُعْطِيهِمْ فَيَمْنَعُونَ، أَفَأُكَافِئُهُمْ؟ فَقَالَ ﷺ: إِذَنْ يَرْفُضَكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَلَكِنْ أَحْسِنْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَسَاءُوا.. مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ». وعزاها إلى الدِّيوَان (وهو ديوان الأشياخ أو ديوان العَزَّابَة) وَالإِيضَاحِ لعامر الشَّمَّاخِي، ولم أجدها فيما بين يديَّ من مصادر الحديث. شرح النيل، 5/ 50.

(4) ينظر تخريج الحديث وتحقيقه بمختلف طرقه في: ابن حجر: التلخيص الحبير، 4/ 56.

(5) رواه الترمذيُّ وقال: «حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بن رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ [في سند الحديث المذكور] ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ». الترمذي: كِتَاب الحدود عن رَسُول اللهِ ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: 1424، 4/ 33.
وفي حديث لابن ماجه: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»، كِتَاب الحدود، باب الستر عَلَى المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم 2545، 2/ 850.

4- قال ابن حزم: «والجمهور من المحتجِّين بهذا الخبر لا يكفِّرون من قال لمسلم: يا كافر في مشاتمة تجري بينهما، وبهذا خالفوا الخبر الذي احتَجُّوا به»[1]؛ ولنا أن نقول: هَذَا إلزام يقال لمن لا يفرِّق بين نوعي الكفر، أَمَّا الإِبَاضِيَّة فلا إشكال عندهم في تكفير أحد المتشاتمين؛ فلا يَصِحُّ هَذَا ردًّا عَلَيْهِم؛ لأَنَّهُم يحملون هَذَا الحديث عَلَى كفر النعمة.

5- إضافة إلى كُلِّ ما سبق، نلاحظ أَنَّ حديثي الافتراق والتكفير آحاديَّان، وَالإِبَاضِيَّة لا يأخذون بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد. ومع اعتراف الوارجلانيِّ بآحاديَّة حديث الافتراق[2]، فَإِنَّهُ استَدَلَّ بِهِ عَلَى أحقِّيَّة ما عَلَيْهِ مذهبه، والحكم عَلَى غيره بالهلاك والبدعة والضلال[3]، وتبعه في ذَلِكَ السالميُّ[4]، وأضاف إِلَيْهِ الاستدلالَ بالإجماع، وهو ما نوضِّحه فيما سيأتي أدناه.

3- الدليل الثالث:

قوله ﷺ : «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[5]. وورد نفس الحديث بزيادة: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[6]. وفي حديث آخر: «...إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ»[7]. وَالإِبَاضِيَّة هم وحدهم الْمُتَّصِفون بما ذكر في تلك الأحاديث، من الالتزام بهدي كِتَاب الله، وهدي محَمَّد ﷺ ، وبسنَّته، وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، وترك محدثات الأمور وبدعها[8]. وَهَذَا الكلام لا يُلتفت إِلَيْهِ في الاستدلال؛ لأَنَّ الجميع يعتقد ذَلِكَ في مذهبه.

ج- الاستدلال بالإجماع:

قال السالميُّ: ما من فرقة من فرق المسلمين إلاَّ و«تفسِّق من خالفها فيما تدين به، فظهر من ذَلِكَ تفسيق المخالف في الدين إجماعا، والفاسق هالك قطعًا»[9]، وَهَذَا الإجماع موافق لِمَا صَرَّحَ به حديث الافتراق[10].

لا يخفى عَلَى الفاحص ما في هذا الكلام من مغالطة، وتناقض، واستلزامين باطلين:

- أَمَّا المغالطة فهي في الاستدلال بالاختلاف عَلَى الإجماع. بيان ذَلِكَ أَنَّ الإجماع هو في الأصل: اتِّفَاق مجتهدي الأُمَّة عَلَى حكم شرعيٍّ، والحكم الشرعيُّ هنا هو تفسيق المخالف، فالموضوع (وهو المخالف) مختلف تمام

(1) ينظر: الفصل في الملل، 3/ 138.
(2) ينظر: الدَّلِيل والبرهان، 1/ 5.
(3) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 38.
(4) ينظر: _ كشف الحقيقة، ص21.
(5) الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّةِ واجتناب البدع، حديث رقم: 2676، 5/ 44.
(6) أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، حديث رقم: 4607، 4/ 200.
(7) النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، حديث رقم: 1578، 3/ 188-189.
(8) ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 69.
(9) _ طلعة الشمس، 2/ 284-285.
(10) ينظر: _ كشف الحقيقة، الأبيات: 67-72، ص21.

الاختلاف بين الفرق، فمخالِفُ الإباضيِّ غيرُ مخالف الشيعة، وغيرُ مخالف الأشاعرة، وغير مخالف المعتزلة، وغير مخالف السلفيَّة، وهكذا... فكيف يكون الاختلاف في موضوع الحكم إجماعا فيه؟!. وَعَلَى فرض أَنَّ الأُمَّة أجمعت عَلَى تكفير وتفسيق فرقة محدَّدة بعينها، فَإِنَّ الإجماع دعوى ظنِّيَّة في أغلب أحوالها، سواء من حيث ثبوته، أم من حيث الأَدِلَّة التي استند عَلَيْهَا، كما سبق أن بَيَّنَّا في مبحث الإجماع ضمن مناهج الاستدلال.

- وَأَمَّا التناقض فَهُوَ أَنَّ السالميَّ أراد بهذا الكلام أن يَسْتَدِلَّ عَلَى تفسيق غير الإباضيِّ، فإذا اقتفينا استدلاله وصلنا إلى تفسيق الإباضيِّ أيضًا، بيان ذَلِكَ أَنَّهُ وقع الإجماع عَلَى تفسيق المخالف، وَالإِبَاضِيُّ مخالف لغيره، وبالتالي فهو فاسق إجماعا، بناء عَلَى ادِّعائه الإجماع، وبالتالي تكون الأُمَّة كُلِّهَا هالكة فاسقة، وَهَذَا ما تنبَّه إليه البستيُّ[1]. وَعَلَيْهِ فالنتيجة التي يودُّ الوصول إِلَيْهَا مناقضة لِمَا يريد أن يُقنعنا به.

- وَأَمَّا الاستلزام الأَوَّل: فبناء عَلَى دعوى الإجماع عَلَى تفسيق المخالف يصبح كُلُّ المسلمين فسَّاقًا، وَكُلُّهُم هالكين، وهل يَصِحُّ الإجماع من فاسقين هالكين؟!.

- وَأَمَّا الاستلزام الثاني فهو: لو كانت دعوى الإجماع صحيحة لكان كُلُّ داعٍ إلى الوحدة الإِسلاَمِيَّة، أو التقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، مخالفًا للإجماع، والخارق للإجماع فاسق، كما أثبت ذَلِكَ السالميُّ نفسُه في عِدَّة مواضع[2]، ولا أحد يقول بهذا!.

وَأَمَّا إن كان يقصد بالإجماع مُجَرَّد الاِتِّفَاق[3]، فَهَذَا لا يصلح أيضًا، لنفس المبرِّرِيْن الأَوَّلِيْن.

وبالتالي فإنَّ الاستدلال بالإجماع عَلَى تفسيق المخالف لا يعدو أن يكون مبنيًّا عَلَى جدليَّات كَلاَمِيَّة، كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء!.

د- الاستدلال بالقياس :

قال القطب اطفيَّش: «وَأَمَّا مسائل الأصول فيقاس عليها قياس الأَوْلَى، فَإِنَّهُ إن كان ذلك في الفروع فأولى أن يجوز في مسائل الأصول، وهي مسائل التكفير والتفسيق وقطع العذر وكون الحقِّ واحدًا أو مع واحد، كنفي رؤية الباري، وكون صفاته ذَاتِيَّة لا مقترنة ولا حالَّة، وكون الاستواء على العرش الملكَ والقدرةَ لا استواءٌ معقولٌ»[4].

ولتوضيح هَذَا الاستدلال بقياس الأولى يبدو أَنَّهُ استخدمه عَلَى الصيغة الآتية:

- الواجبات الشَّرعِيَّة إِمَّا عَمَلِيَّة وَإِمَّا اعتقاديَّة.

- فَلَمَّا كان الإخلال بالواجبات العَمَلِيَّة يعدُّ كبيرة تستوجب إطلاق تسمية الفاسق والكافر والعاصي والمنافق.... وتستوجب العقاب في الآخرة.

---

(1) ينظر: البحث عن أَدِلَّة التكفير، ص157.

(2) ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 66، 72، 73، 88.

(3) قد يستعمل لفظة الإجماع ويقصد بها مُجَرَّد الاِتِّفَاق. ينظر: _ طلعة الشمس، 2/ 298، 299.

(4) كشف الكرب، 2/ 274.

- استنتجنا أنَّ الإخلال بالواجبات الاعتقاديَّة يعدُّ كبيرة تستوجب إطلاق تسمية الفاسق والكافر والعاصي والمنافق.... وتستوجب العقاب في الآخرة، من باب أولى؛ لأَنَّ الحقَّ واحد لا يتعدَّد، وَلأَنَّ الاعتقاد أخطر من العمل.

- وَالعِلَّة الجامعة بين المقيس والمقيس عَلَيْهِ أَنَّ كلاً منهما إخلال بواجب شرعيٍّ، وَأَنَّ كلاً منهما ارتكاب لمنهيٍّ عنه شرعا.

ولنا عَلَى هَذَا الاستدلال ملاحظات نجملها في الآتي:

- إنَّ رأي الجمهور أن لا قياس في العَقليَّات، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ استخدامه هنا لا يَثبت أمام النقد. وَالإِبَاضِيَّة يرفضون رفضا قاطعا تقديم العقل عَلَى النقل وينتقدون المعتزلة عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الانتقاد، فلماذا يُستخدم القياس في هَذِهِ المسألة؟.

- لا نسلِّم أَنَّ معتقدات الْمُوَحِّدِينَ غير الإِبَاضِيَّة إخلال بواجب شرعيٍّ، ولا هي ارتكاب لمنهيٍّ، وَإِنَّمَا غاية ما في الأمر أَنَّ كلاً من الإِبَاضِيَّة ومخالفيهم قد اجتهدوا في الأَدِلَّة المتوفِّرة لديهم في المصادر (قرآن وسنَّة وإجماع وقياس) فرأى هَؤُلاَءِ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّة أقوى، ورأى أولئك أَنَّ تلك الأَدِلَّة أقوى.

فالمسلَّمة التي تَمَّ الانطلاق منها ليست قَطْعِيَّة، وبالتالي فالنتائج المترتِّبة عنها ـ بالضرورة ـ ليست قَطْعِيَّة.

ثُمَّ إِنَّ من قال برؤية الله أو عدمها، بخلق القرآن أو عدمه، بزيادة الصفات أو عدمها... كُلُّهُم يرون أَنَّ استدلالاتهم إعمال للنصوص، وَأَنَّ معتقداتهم قيام بواجب شرعيٍّ، وَأَنَّ استدلالات خصومهم هي التي يعوزها الدَّلِيل، فالكلُّ مدَّعٍ، والكلُّ مدَّعى عَلَيْه!.

ولا يخفى أَنَّ هناك منهيَّات مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، ومنها السبع الموبقات المنصوص عَلَيْهَا، وقد ثبت فيها الحكم بالكفر والفسق والضلال والنفاق... فهلاَّ اكتفينا بالمنصوص وتركنا القياس، وأخذنا بالمتَّفَق عَلَيْهِ وتركنا المختلف فيه!.

هـ- الاستدلال بطريقة التقسيم والسبر:

رُبَّمَا كان استدلال الإِبَاضِيَّة بطريقة التقسيم والسبر، عَلَى الشكلين الآتيين:

1- الشكل الأَوَّل من التقسيم والسبر:

- لا منزلة بين الإيمان والكفر، فالمرء إِمَّا مؤمن، وَإِمَّا كافر (كفر شرك أو كفر نعمة)، ولا توجد منزلة ثالثة، ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: 3) .

والمخطئ في التأويل المخالف في فروع العقيدة (المسائل الْكَلاَمِيَّة) لا يخلو حاله من إحدى ثلاث:

- إِمَّا أن يُسَمَّى مؤمنا، وَلَكِنَّهَا تسمية لا تصلح بمعناها الاصطلاحيِّ الدقيق في حقِّه؛ لأَنَّ المؤمن حَقًّا هو الموفِّي بِكُلِّ الواجبات العَمَلِيَّة وَالْعَقَدِيَّة، وَلَكِنَّ المخالف ليس موفِّيا لأَنَّهُ أخلَّ بِبَعْض مسائل الاعتقاد.

- وَإِمَّا أن يُسَمَّى مشركا، وَلَكِنَّهَا تسمية لا تصلح في حقِّه أيضا؛ لأَنَّهُ مقرٌّ بالشهادتين، ولم يقترف ما يوجب إخراجه من الْمِلَّة، فهو موحِّد، لا يجوز تطبيق أحكام المشركين عَلَيْهِ.

- لم يبق إلاَّ أن يُسَمَّى كافرا كفر نعمة ≅ منافق نفاق خلف أو نفاق تحليل وتحريم ⇐ تطبَّق عَلَيْهِ أحكام المسلمين كُلُّهَا غير الولاية.

وقد سبق أن رأينا أنَّ من شروط التقسيم والسبر ليكون الحكم قَطْعِيًّا: أن ينبني عَلَى قضايا يقينيَّة أساسا، ثُمَّ أن يكون الاستقراء فيه تَامًّا.

وفي حالتنا هَذِهِ كلا الشرطين غير متحقِّقين:

1- الحكم بِأَنَّ المخطئ في التأويل غير مؤمن حكمٌ غير يقينيٍّ.

2- الاستقراء غير تامٍّ، فمن الاحتمالات التي يمكن افتراضها: أَنَّهُ مؤمن، غير كافر (لا كفر شرك ولا كفر نعمة، ولا منافق نفاقا عَقَدِيًّا ولا نفاق خلف...الخ) وَإِنَّمَا هو مؤمن مسلم غلط في التأويل، ولا نُسأل عَمَّا يعتقد، ودون مواصلة الاستلزامات الْمُتَرَتِّبَة عَلَى ذَلِكَ في سلسلة تنتهي إلى الحكم بالخلود في النار يوم القيامة!.

2- الشكل الثاني من التقسيم والسبر:

إِنَّ الحقَّ في المسائل الْكَلاَمِيَّة لا يتعدَّد، فإذا كان أحد المختلفين عَلَى الحقِّ كان الآخر عَلَى الباطل قطعا، بناء على مبدأ الثالث المرفوع. وبالتالي لا يجوز فيها الخلاف، ويقطع فيها عذر المخالف[1].

ويمكننا التعقيب عَلَى هَذَا بِأَنَّ الحقَّ لا يتعدَّد في كثير من مسائل الكلام قطعا، فَإِمَّا أَنَّ الله يُرى بالعين الجارحة أو لا يُرى ولا ثالث لهما، وَإِمَّا خلود في النار للمُوَحِّد المرتكب للكبيرة أو لا خلود، ولا ثالث لهما، وَإِمَّا شفاعة لأهل الكبائر الْمُوَحِّدِينَ أو لا شفاعة ولا ثالث لهما؛ وبالتالي فإنَّ أحد الفريقين مصيب قطعا، والآخر مخطئ قطعا. ولكن مع كُلِّ ذَلِكَ فَإِنَّ الحكم بكفر المخالف لاعتقادنا بِأَنَّهُ مخطئ، هو حكم عقديٌّ يحتاج إلى دَلِيل قويٍّ يستند إلى القرآن وَالسُّنَّة - وهو ما لم نعثر عَلَيْه- ولا يستند إلى قياسات العلماء واجتهاداتهم.

وَعَلَيْهِ فالأَوْلى أن نقول في الخلافات الْكَلاَمِيَّة مثلما نقول في الخلافات الفِقْهِيَّة: إِنَّ الحقَّ واحد، وهو عند الله واحد، ولكن «لا يضيق عَلَى الناس خلافه»[2]؛ نظرًا لأَنَّ كُلَّ فرقة تعتمد عَلَى أَدِلَّة تراها هي الأقوى.

و- الاستدلال بطريقة الاستلزام:

صيغة الاستلزام: إِنَّ كُلَّ ما خولف فيه الإِبَاضِيَّة يستلزم محذورا شَرعِيًّا، من ذَلِكَ مثلا: قول المعتزلة يستلزم تكذيبا بالقدر، وبالتالي لا يَصِحُّ أن يسمَّوْا مؤمنين مسلمين بسبب هَذَا التكذيب[3]، ولا يَصِحُّ أن يسمَّوا مشركين لِمَا معهم من التوحيد، فبقي أن نسمِّيهم بما دون ذَلِكَ من أسماء المنزلة بين المنزلتين. وقد سبق أن بَيَّنَّا أَنَّ الاستلزام لا يعتدُّ به استقلالاً؛ وبالتالي لا يصلح لبناء أسماء الذمِّ عَلَيْه.

---

(1) ينظر: المرجع نفسه، 1/ 90.

(2) عمر أبو سِتَّة: المجموع المعوَّل، ص49. وأحال عَلَى العدل والإنصاف للوارجلاني. وينظر: اطفيَّش: شرح النيل، 17/ 43.

(3) ينظر: أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 103.

رابعا- الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم:

يقول الله تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السَّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة البقرة: 208) ، ويقول: ﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات: 10) ، هاتان الآيتان ـ وما في معناهما ـ تحملان المبادئ الواجب اتِّبَاعها في المعاملة بين المسلمين. والتساؤل المطروح: كيف لنا أن نطبِّق تلك المبادئ وندخل في السلم كَافَّة، دون استثناء، ونصلح بين المؤمنين، والحال أنَّ بعضنا يكفِّر بَعْضًا، ويفسِّقه ويبدِّعه؟...

في التاريخ الإِسلاَمِيِّ صفحات ناصعة البياض من التعايش الأخويِّ بين الفرق والمذاهب الإِسلاَمِيَّة[1]، وَلَكِنَّهُ من جهة أخرى مليء بخروق وتجاوزات خطيرة لتلك المبادئ. وعليه فلا مناص ـ عند دراستنا لموضوع الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم ـ من أن نتناول كلتا الصفحتين: البيضاء في حال السلم والأمن والأخوَّة، والسوداء في حال الحرب والعداء والبغي. ثُمَّ نردفها بأحكام جُزئِيَّة كَلاَمِيَّة وفِقهِيَّة.

أ- أحكام عامة في حال السلم والحرب:

استعرض الساليُّ ـ باستيفاء وإيجاز ـ علاقة الإِبَاضِيَّة بمخالفيهم من أهل السُّنَّة والشيعة والخوارج والمرجئة... في كتابه «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان»[2]. وَمِمَّا جاء فيها بلا إشكال: أن تطبَّق عَلَى المخالفين الأحياء منهم كُلُّ أحكام المسلمين، من الصلاة وراءهم، ومناكحتهم، وأداء الأمانات إِلَيْهِم، وحسن الجوار، وحرمة أعراضهم في السرِّ والعلن، فلا يجوز قذف أيِّ أحد منهم، ولا استعراضهم بالسيف، خلافا للخوارج، ويُدعَوْنَ إلى أن لا يتمسَّكوا بطاعة من يعصون الله[3]، ويُدعى ملوكهم إلى تقوى الله والعمل بشرع الله (كجمع الأموال وصرفها في أوجهها الشَّرعِيَّة...)، وأن لا يتَّبعوا أهواءهم. وتُطبَّق عَلَى أمواتهم كُلُّ أحكام الجنائز والموارثة[4].

هذا كلام لا إشكال فيه، ولا اعتراض عليه، وإنَّما الإشكال يكمن في ثلاثة أمور:

- الأَوَّل: أن لا يُدعى للمخالفين بالمغفرة، ولا يُترحَّم عَلَيْهِم؛ لأَنَّهُم ـ وفق الطرح التراثي الإِبَاضِيِّ ـ في ضلال؛ وبالتالي يُتبرَّأ منهم[5]. وقد فنَّدنا فيما سبق فكرة التضليل وما يرادفه من أسماء، وبالتالي ما يَتَرَتَّبُ عنها من أحكام.

- الثاني: في معنى «إنكار حقِّ الله» الواردة في نفس السياق عند قوله: «ومن أنكر حقَّ الله منهم [من المخالفين] واستحبَّ العمى على الهدى وفارق المسلمين وعاندهم فارقناه وقاتلناه حتَّى يفيء إلى أمر الله أو يهلك على

---

(1) مثال ذَلِكَ: الجزَائِر وتونس وزنجبار وسلطنة عُمان حاليا، والدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة سابقا. ينظر: ابن الصغير: أخبار الأَئِمَّة الرُّسْتُمِيِّينَ، ص36. الشَّمَّاخِي: السير، ص158. النامي: دراسات عن الإِبَاضِيَّة، ص3-4. بحاز: الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة، ص310-311. جهلان: الفكر السياسي، ص89.

(2) ينظر النصُّ كاملا في الملحق الأوَّل.

(3) يشير إلى من يدعو إلى طاعة الحاكم ولو كان جائرا.

(4) ينظر: _ تحفة الأعيان، 1/ 78-81. _ مشارق الأنوار، ص401. _ شرح الجامع الصحيح، 3/ 11.

(5) ينظر: الجناوني: الوضع، ص18، 33. اطفيَّش: شرح عقيدة التوحيد، ص393.

ضلالته، من غير أن ننزلهم منازل عبدة الأوثان»[1]. فإن كان المقصود بإنكار الحقِّ ما هو منصوص عَلَيْهِ قَطْعِيًّا ثبوتا ودلالة، كإنكار أداء حقِّ الزكاة، فالخطب هَيِّن؛ لأَنَّهُ حينئذ يُعَدُّ مرتدًّا، وأحكام المرتدِّين معروفة في التراث الإسلاميِّ، ليس هنا محلُّ بحثها، ولا دراسة تَطَوُّرها لدى بعض الباحثين المعاصرين[2]. وَأَمَّا إن كان يقصد بإنكار الحقِّ ما هو مِن قَبيل الخلافات الكَلاَمِيَّة، فالقَضِيَّة خطيرة، ولا نوافقه عَلَى أن تكون تلك الخلافيَّات من أسباب العداء ومناصبة الحرب!. ولا ريب في أَنَّ السالميَّ لا يعني هَذَا؛ نظرًا لِمَا رأيناه من مواقفه وآرائه في حقِّ المخالفين، وَإِنَّمَا ذكرناه لرفع الإيهام ودفع الإبهام.

- الثالث: في معنى «المعاندة» الواردة في نفس النصِّ الذي نقلناه آنفا، وقد عرَّف الْمُعَانِدَ في غير هَذَا السياق بِأَنَّهُ: «التارك للانقياد»[3]، وهو شرح غير وافٍ بالغرض. وفي اللغة: المعاند: المعرض عن الطاعة، المعارِض، و«عَنَدَ الرجلُ يَعْنُد عَنْدًا وعُنُودًا وعَنَدًا: عتا وطَغَا وجاوزَ قَدْرَه... العنيد: الجائر عن القصد الباغي الذي يَرُدُّ الحقَّ مع العلم به»[4]. وهو أيضًا شرح غير وافٍ بالغرض، فهل يقصد به السالميُّ الْمُنَاصِبَ للحرب، الحاملَ للسلاح، فتطبَّق عَلَيْهِ أحكام الحرابة أو ما أشبهها من قِبل الإمام؟ فَهَذَا لا إشكال فيه؛ لأَنَّ النصَّ القرآنيَّ واضح في الموضوع. أم أَنَّهُ يقصد مُجَرَّد رفض آراء الإِبَاضِيَّة وردِّها، وَهَذَا ما توحي به عبارته، وَلَكِنَّ الراجح أَنَّهُ لا يقصد ذَلِكَ البتَّة؛ لأَنَّ مُجَرَّد الرفض لا يبيح الدماء مطلقا، كما هو واضح من مواقفه في شَتَّى كتبه، وقد سبق بيانها بما يغني عن تكراره هنا.

ويمكن أن نجد أضراب هَذَا النصِّ في عِدَّة كتب من التراث الإِبَاضِيِّ والإسلاميِّ عُمُومًا، وغرضنا من إيراده ومناقشته أمران:

* أحدهما: أن لا يكتفي الباحث المنصف، الساعي نحو جمع الشمل، باقتطاع نصٍّ مبتور عن سياقه أو سياق المنظومة الفِكرِيَّة للشخصية أو الفرقة المدروسة، ويقوم بنشره ابتغاء الفتنة والتشنيع عَلَى المخالف، وزرع بذور الحقد والبغض بين المسلمين.

* ثانيهما: أن يضبط الكاتب كلامه بدقَّة، ويزنه بميزان تريص عندما يتناول ما يَمَسُّ علاقات المسلمين فيما بينهم، بل والعلاقات الإِنسَانِيَّة بصفة عَامَّة، ولاسيما ما يَتَعلَّقُ منها بسفك الدماء!.

ب- أحكام حال السلم:

يرى السالميُّ أَنَّ عَلَى إمام المسلمين ـ إن كان إباضيًّا ـ أن يدعو مخالفيه إلى ترك معتقداتهم، وَيُبَيِّنَ لهم فسادها، وَإِلَى أن يتولَّوا الإِبَاضِيَّةَ وأئمَّتَهم، ويبرؤوا من «أَئِمَّة الضلال»، فإن أجابوا فهو المطلوب. وإن أبوا دعاهم إلى الدخول في طاعته، والانقياد لحكمه، فإن أجابوا فلهم ما للإباضيَّة من أحكام، وَعَلَيْهِم ما عَلَيْهِم، كأخذ الزكاة من

(1) _ تحفة الأعيان، 1/ 78.
(2) ينظر عَلَى سبيل المثال: طه جابر العلواني: لا إكراه في الدين، كُلُّهُ.
(3) _ مشارق الأنوار، ص333.
(4) ابن منظور: لسان العرب، 3/ 307-308، مَادَّة: «عند». وينظر: الفيومي: المصباح المنير، 2/ 431-432، مَادَّة: «عند».

أغنيائهم ووضعها في فقرائهم[1]، «ويُترَكون ومعتقدهم، لكن يُمنعون من الدعوة إليه[2]، ومن إظهاره للعوامِّ مخافة التلبيس، فإن لم يمتنعوا عاقبهم الإمام بقدر ما يرى من العقوبة في ذلك»[3]. ولنا عَلَى الموقف ملاحظتان وتعقيبان:

– الملاحظة الأولى: إذا وضعنا هَذَا الموقف في إطاره الزمنيِّ، وقارنَّاه بالجوِّ الغالب في ذَلِكَ الوقت المشحون بالتعصُّب والتنافر، والتقاتل أحيانا[4]، نراه موقفا متسامحا. عَلَى أَنَّ السالميَّ لم يكن مبتدعا في هَذَا الرأي، وَإِنَّمَا متَّبعا للرأي المشهور لدى الإِبَاضِيَّة منذ القديم[5].

– الملاحظة الثانية: هي وصف أَئِمَّة غير الإِبَاضِيَّة بـ«أَئِمَّة الضلال»، وَهَذَا ما لا نوافق عَلَيْهِ البتَّة، وقد تتبَّعنا مستنداته في ذَلِكَ، وناقشناه بما يقتضيه المقام.

– التعقيب الأَوَّل: يَخُصُّ منع ممارسة غير الإِبَاضِيِّ نشر دعوته، وهو ما يدعو إِلَيْهِ بعض علماء التقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة؛ إذ دعا الشيخ القرضاوي إلى منع «حمل أتباع مذهب عَلَى ترك مذهبهم، واتِّباع المذهب الآخر بالأسلوب التبشيريِّ، حيث إِنَّ التكامل الثقافيَّ لا يكون بمحاولة الاستفزاز، وَإِنَّمَا يكون بمحاولة الإغناء والإضافات والتكامل»[6]. وهنا لاَ بُدَّ من ضبط الأساليب التي تعدُّ استفزازًا، والتي تعدُّ إعلامًا ودعاية عادية.

– التعقيب الثاني: قوله: إِنَّ عَلَى الإمام أن يعاقبهم عَلَى ذَلِكَ بما يراه مناسبا[7]، فهو وإن لم يحدِّد نوع العقوبة، (معنويَّة، أم مَادِّيَّة: بدنيَّة أو ماليَّة...)، فَهَذِهِ الفتوى وإن كانت أرفق بكثير مما يدعو إِلَيْهِ البعض من الاستتابة وَإِلاَّ القتل في حقِّ من يقول ببَعْض آراء الإِبَاضِيَّة[8]، ومع ذَلِكَ فإِنَّ سياسة القمع لا تزيد الأوضاع إِلاَّ سوءًا، والعلاقات إِلاَّ تأزُّما، إِنَّمَا الذي نريده هو ترك الحُرِّيَّة للمذاهب الإِسلاَمِيَّة تنشط في الساحة، وتتبادل أفكارها بِكُلِّ ارتياح، دون قهر أو وصاية، أو تعدٍّ أو تجريح؛ حَتَّى تتناقح الأفكار، وتتلاقح الآراء؛ عَلَى أن يكون ذَلِكَ في جوٍّ من الاحترام المتبادل، وفي إطار علميٍّ هادئ رصين، والاقتصار عَلَى ما يبني ولا يهدم، مع التركيز عَلَى الهموم والأهداف المشتركة، دون إثارة للخلافات الهامشيَّة القديمة، وَعَلَى أن لا يُقحم فيها العَامَّة مِمَّن لا يعي معنى الاختلاف المحمود. وَلَكِنَّ هَذَا المطلب (إخفاء المناقشات العِلمِيَّة عن العَامَّة) قد لا يتسنَّى في هَذَا العصر، عصر الاتِّصَال والإعلام الرقمي (لاسيما شبكة الإنترنت)، ووصول المعلومات إلى شَتَّى بقاع الأرض لحظةَ وقوعها!.

ج– أحكام خاصة بحال الحرب:

(1) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص401. _ طلعة الشمس، 2/ 261. الجناوني: الوضع، ص18. الثميني: النور، ص344–345.

(2) فكرة حُرِّيَّة الممارسة، ومنع الدعوة تكرَّرت في جواب آخر. ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 263.

(3) _ طلعة الشمس، 2/ 261.

(4) ينظر: النجدي عثمان بن عبد الله: عنوان المجد في تاريخ نجد، 1/ 45–46. وفي عِدَّة صفحات أخرى.

(5) ينظر: الجناوني: الوضع، ص18، 33.

(6) القرضاوي: مبادئ التقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة، بحث ضمن كِتَاب: محنة التقريب بين السُّنَّة والشيعة، ص77.

(7) ونفس الحكم بالمعاقبة أورده في حقِّ من يُغَيِّرُ مذهبه من الإِبَاضِيَّة إلى مذهب آخر. ينظر: _ العقد الثمين، 1/ 262–263. ويبدو أَنَّ السؤال وجوابه حُذِفَا من الجوابات.

(8) مَرَّت بنا عِدَّة نماذج، لاسيما في مسألة خلق القرآن، والصفات، والتأويل... لا يحسن تكرارها.

قال رَسُول الله ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]؛ إذا كان مُجَرَّد حمل السلاح وإشهاره في وجه المسلم، ولو تخويفا وترعيبا، أو حمله إلى أرض العدوِّ، عملا مُحَرَّمًا، «فما ظنُّك بمن حمله بنفسه مقاتلا للمسلمين؟ فهو أشدُّ بعدا عن طريقة محمَّد ﷺ !»[2]. ولكن – مع الأسف – لم يلتزم المسلمون التزاما صارما بهذه التعليمة الحنيفيَّة، ولا شَكَّ أنَّ من أسباب ذَلِكَ ما تطلقه كُلُّ مدرسة من المدارس الْكَلاَمِيَّة تجاه الأخرى من أسماء وأحكام خطيرة، انعكست سلوكا عدائيَّة عَلَى أرض الواقع.

1– الأسباب الشَّرعيَّة لإعلان الحرب:

قد تقع الحرب بين المسلمين ـ حسب السالميِّ ـ وتستباح الدماء بأحد الأسباب الآتية:

1– أن يمتنع الشخص (أو الجماعة) من الدخول في طاعة الإمام، ويناصبه العداء، فتصبح مقاتلته مشروعة، بعد إقامة الحجَّة عَلَيْه[3]. وَهَذَا السبب كما نرى سببٌ سياسيٌّ، يستوي فيه الإِبَاضِيُّ وغيره. إلاَّ أنَّ المواجهة العسكريَّة ليست هي الحلُّ، وَإِنَّمَا الحلُّ يكمن في المبدأ الوارد في قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (سورة فصلت: 34) ، فالحوار الهادئ الرصين هو الطريق الأقوم؛ لِذَلِكَ نجد الإِبَاضِيَّة في تاريخهم الطويل لم يبادروا أحدًا بالحرب، وَإِنَّمَا دائما يتركون الخصم هو الذي يبدأ[4]؛ لأَنَّ الأصل هو حفظ النفس وحرمة الدماء، إلاَّ أن يكون المعتدي هو البادئ.

2– أن يتعدَّى أحد أو جماعة عَلَى المسلمين بحمل السلاح، وهنا ينبغي الدفاع عن بيضة الإِسلاَم وحرماتِ العباد، وتدخل في هَذَا الباب أحكام البغي والحرابة الواردة في قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الحجرات: 9) ، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ﴾ (سورة المائدة: 33) ، وفي كلتا الحالتين لا اعتبار للانتماء المذهبي أو الكلاميِّ.

أضاف الشَّمَّاخِيُّ والثميني أوجُهًا أخرى لاستباحة دماء أهل القبلة، وهي:

– الظلم والابتداء به؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ (سورة الحجِّ : 39) . وَلاَ بُدَّ من ضوابط لمعنى الظلم، ووعي كامل بسبب نزول الآية، ولا نتجاوز ما فعله النَّبِيء ﷺ إطلاقا.

– إظهار النفاق والإرجاف في الناس، لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

(1) رواه الربيع والشيخان. الربيع: بَابُ جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم: 465، ص188. صحيح البخاري: كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، حديث رقم: 6480، 6/ 2520. مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل...»، الأحاديث رقم: 98، 99، 100، 101، 1/ 98–99.

(2) _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 316–317.

(3) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص401. _ تحفة الأعيان، 1/ 159. _ تلقين الصبيان، ص122. عمروس: أصول الدينونة الصافية، ص65. الرستاقي: منهج الطالبين، 8/ 97. الرقيشي: النور الوقَّاد، ص8–9.

(4) هَذَا أبو حمزة الشاري يقول لجنده: «كفُّوا عنهم ولا تقاتلوهم حتَّى يبدؤوكم بالقتال، فوافقوهم ولم يقاتلوهم، فرمى رجل من أهل المدينة بسهم في عسكر أبي حمزة، فجرح منهم رجلا، فقال أبو حمزة: شأنكم الآن فقد حلَّ قتالهم». الغيثي: إيضاح التوحيد، 1/ 130. وينظر: الرقيشي: النور الوقاد، ص28.

وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ (سورة الأحزاب: 60 ـ 61) . ومن المعلوم أنَّ الآية جاءت في سياق منافقي المدينة المنوَّرة، وهم ليسوا من أهل القبلة أصلا، وإن كان بعض علماء الإِبَاضِيَّة ـ ومنهم الثميني ـ يستخدمون النفاق لمرتكب الكبيرة مطلقا، ويندرج فيه ـ حسب رأيهم ـ المخطئ في التأويل، وقد سبق أن ناقشنا هَذَا الموضوع، وفنَّدناه[1]. والإشكال في الآية المستشهد بها: هل التقتيل للجمع بين النفاق ومرض القلب والإرجاف، أم يكفي أحدهما؟[2] فضلا عن أنَّ الآية ليست صريحة في الأمر بالقتل، وإِنَّمَا هي تهديد ووعيد، والرَّسُول ﷺ لم يقتلهم، كما هو مفصَّل في كتب التفسير، وفي الباب مسائل لا يتَّسع المقام لتفصيلها[3]. وعليه فالآية ليست قَطْعِيَّة في وجوب القتل.

– الطعن في الدين؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَـانَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (سورة التوبة: 12) ، وقد سبق أن ناقشنا الاستدلال بِهَذِهِ الآية، فهل يقصد به الإِبَاضِيَّةُ الطعن في مذهبهم خُصُوصًا، أم الطعن في دين المسلمين عُمُومًا؟ كما أوردنا تعليق الوارجلانيِّ عَلَى الاستدلال بالآية، هل حُكْمُ القتل منوط بتوفُّر أحد الشروط، أم حَتَّى تجتمع الشروط كُلُّهَا؟[4]؛ لذا فدلالة الآية ليست قَطْعِيَّة أيضًا في الموضوع.

– قتل النفس بغير حقٍّ، لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ (سورة الإسراء: 33) ، ونضيف قَوله تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾ (سورة البقرة: 178) .

– السعي في الأَرض فسادا؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ (سورة المائدة: 33) .

– تبديل أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ[5]. لم يورد الثميني الدَّلِيل، ولم يُوَضِّحْ وجه التبديل، فلا بدَّ من ضبطه بدقَّة مع التدليل.

2– أحكام الحرب بين أهل القبلة:

في هَذِهِ الحال الاستثنائيَّة بين المسلمين عَلَى الإمام أن يبدأ أوَّلاً بدعوة خصمه إلى الالتزام بشرع الله[6]، «وإعطائه لِلْحَقِّ، والإنصاف منه وله، وإقامة الحدود عَلَيْهِ، ولزوم غرم المتلفات، وردِّ التباعات، والقصاص في الجراحات، وفي الأنفس بالقود والديات»[7]، فإن أبى المعتدون أو البغاة إلاَّ القتال فحينئذ «لا يحلُّ منهم غير دمائهم؛ فلا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَز على جريحهم، إلاَّ إذا كان لهم مأوى يأوون إليه، أو فئة ينحازون إليها، فَإِنَّهُ حينئذ يُجْهَز على جريحهم ويُتْبَع مُدْبِرُهم إن ظَنَّ أَنَّهُم يَصِلُون ذلك المأوى وتلك الفئة، أَمَّا إذا ظَنَّ أَنَّهُم لا يبلغون إليها فحكمهم كما لو لم يكن لهم مأوى ولا فئة»[8]. وبعبارة أخصر: إنَّ المحارب يحتفظ

---

(1) ينظر ما سبق تحت عنوان: نماذج مِمَّن حكم عليهم بالنفاق بسببٍ كلامي.
(2) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/ 245.
(3) ينظر: المصدر نفسه، 14/ 248. القطب: تيسير التفسير، 11/ 351.
(4) ينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 199.
(5) ينظر: الثميني: النور، ص348.
(6) ينظر: _ مدارج الكمال، ص169. الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص107.
(7) الثميني: النور، ص344. وينظر: الوارجلاني: الدَّلِيل والبرهان، 3/ 68.
(8) _ مشارق الأنوار، ص401. وينظر: _ تحفة الأعيان، 1/ 78. _ مدارج الكمال، ص169–170. الجناوني: الوضع، ص18. الشَّمَّاخِي: شرح =

بكامل حقوقه تماما كالمسلم المسالم، إلاَّ أنَّهُ استباح هو بنفسه دمه بفعلته. وقد فصَّل السالميُّ مسائل البغي[1] في كِتَابه: «الحقُّ الجلي في سيرة الشيخ صالح بن علي»، في أوَّل عهده بالتأليف[2]، لا يتَّسع المقام لذكرها[3].

وقد يقال: ما الفرق بين الدماء التي أبيحت، والأموال والأعراض التي حرِّمت، وقد جمع بينهما الحديث في التحريم في قوله ﷺ : «...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[4]، الجواب: أنَّ الدماء إنَّمَا أُبيحت بسبب البغي، لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الحجرات: 9) ، وَأَمَّا الأموال والأعراض فقد بقيت عَلَى أصل الحرمة؛ لِقَولِهِ تَعَالَىَ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ (سورة النساء: 29) ، وقد أردفها بقوله: ﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا...﴾ (سورة النساء: 30) [5]. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أسلحة البغاة تُرَدُّ لهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، «وَقِيلَ: تدفن، وَقِيلَ: تباع ويُتصدَّق بثمنها عَلَى الفقراء الذين حضروا القتال»[6]. وأغلب هَذِهِ الأحكام اجْتِهَادِيَّةٌ، يجب تكييفها حسب ظروف كُلِّ عصر، وحاجات كُلِّ مصر، استنادًا إلى نصوص الشارع، ووعي المقاصد، وفقه الواقع...

ونلاحظ أنَّ الإِبَاضِيَّة لم يدَعوا الهوى أو الغلوَّ أو الانتقام يتسرَّب إلى أحكامهم، فلم يتجاوزوا حدود الله في أصعب الظروف، وهي حال الحرب، وقد وقفوا مواقف صارمة في الالتزام بالأحكام المذكورة.

وفي التاريخ شواهد كثيرة. منها: تورُّعهم عن أموال مخالفيهم في عِدَّة وقائع[7] ذكرنا بَعْضًا منها، ونضيف نموذجا آخر ذكره الوارجلانيُّ وابن عذاري[8]: وهو أنَّ أحمد بن طولون[9]، حين هرب من مصر بسِتِّينَ جملا محمَّلة بالذهب من بيت مال مصر، ووقع الاقتتال مع جيش أبي منصور إلياس النفوسيِّ، تورَّع الإِبَاضِيَّة عن تلك الأموال

=

مُقَدِّمَة التوحيد، ص107. الثميني: النور، ص344-345.

(1) ينظر: _ الحق الجلي، ص19-27.

(2) قلنا في أوَّل عهده بالتأليف؛ لأنَّهُ ألَّفها قبل سنة 1313هـ، وهو لم يبلغ الثلاثين من عمره، وهدفه منها الانتصار والدفاع عن مواقف شيخه صالح بن علي الحارثي، ويبدو أنَّ فيها أحكاما متسرِّعة، بنت ظرفها، وهو: ظرف المواجهة العسكريَّة بينه وبين السلطان، وهو إباضي. ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص210، 223.

(3) منها: ما حَكَمَ به في مال البغاة المختلط بمال غيرهم، إذ أجاز إتلافه ولو أدَّى ذَلِكَ إلى إزهاق أرواح الأبرياء من الأرامل واليتامى والأطفال والعجزة، وهدم الحصون عَلَيْهِم، وإثم هَؤُلاَءِ عَلَى آبائهم ورؤسائهم!!. وَهَذَا مخالف ـ ولا شَكَّ ـ لأصول الإِبَاضِيَّة، وتعاليم الدين الحنيف!. وفي أحد جواباته أحكام شبيهة، ولا يبعد أن تكون قد قيلت في نفس ظروف المواجهة مع السلطان. ينظر: _ جوابات، 5/ 275. ولمعرفة تلك الظروف ينظر: شريفي: السالمي مجدِّد أمَّة، ص342-344، 355.

(4) رواه الشيخان (واللفظ لهما)، والربيع بلفظ: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وروته أغلب الصحاح والمسانيد. الربيع: بَابُ جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم: 464، ص188. البخاري: كتاب العلم، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، حديث رقم: 67، 1/ 37، وفي عِدَّة مواضع أخرى. مسلم: كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ، الأحاديث رقم: 1679، 3/ 1305-1307.

(5) ينظر: _ شرح الجامع الصحيح، 2/ 315-316. _ جوابات، 5/ 270-271. أبو عَمَّار: الموجز، 2/ 121-122.

(6) الشَّمَّاخِي: شرح مُقَدِّمَة التوحيد، ص107.

(7) ينظر: أبو زكرياء: السيرة، ص69-70. الدرجيني: طبقات، 1/ 30-31، 36-40.

(8) ابن عذاري أبو عبد الله محمَّد (أو أحمد بن محمَّد) المراكشي (نحو 695هـ/ نحو 1295م): مؤرِّخ. أندلسيُّ الأصل، من أهل مراكش. له: "البيان المغرب". لم يظفر الزركليُّ بترجمة له. ينظر: الزركلي: الأعلام، 7/ 95.

(9) أبو العبَّاس أحمد بن طولون (220-270هـ/ 835-884م): أمير الديار المصريَّة والشاميَّة، تركيٌّ مستعرب. بنى المسجد المنسوب إليه في القاهرة. ينظر: ابن خلِّكان: وفيات الأعيان، 1/ 55. الزركلي: الأعلام، 1/ 137.

وتركوها، فانتهبها غيرهم[1].

د- أحكام كلامية متفرقة:

- أن لا تقبل براءة المخالفين من الإِبَاضِيَّة، فإذا أصدر مخالف للإباضية[2] حكما بالبراءة منهم فَإِنَّهُ لا يقبل؛ لِمَا فيهما من شبهة أن تكون صادرة عن نوازع مذهبيَّة، دون مبرِّرات شَرعِيَّة معقولة[3]. وَهَذَا أمر معقول؛ ذَلِكَ أَنَّ كثيرا من الأحكام التي يصدرها أيُّ مذهب في حقِّ مخالفيه تحتاج إلى إعادة نظر، ووزنها بميزان النصوص الْقَطْعِيَّة.

- نَدبَ الساليُّ إلى أن تعلن البراءة جهرا من أَئِمَّة المخالفين[4]؛ لِئَلاَّ يغترَّ الجاهل بآرائهم[5]. وإذا كُنَّا قد فنَّدنا في دراستنا إطلاق أسماء الذمِّ عَلَى المخالفين؛ فَإِنَّ ما يَتَرَتَّبُ عنه من البراءة منهم لا يثبت كَذَلِكَ، فضلا عن إعلانها أمام الملإ، مِمَّا يسبِّب شرخا في وحدة الأُمَّة الإِسلاَمِيَّة. بالإضافة إلى أَنَّ إقحام العوامِّ في المسائل الْكَلاَمِيَّة لا خير فيه. غاية ما يمكن قبوله أن يُبَيِّنَ الداعية ما ثبت عنده من آراء بِأَدِلَّتها، لاسيما ما يُؤَثِّرُ إيجابيًّا في السلوك، دون تسفيه أو استنقاص من الرأي الآخر أو تبغيض قلوب الناس منه.

- إذا سبَّ شيعيٌّ الخليفتين ـ أبا بكر وعمر ـ فَإِنَّهُ يلطم، في أحد الأقوال، وَقِيلَ: يمهل حَتَّى يترك السبَّ، وَلَكِنَّ الساليَّ يرى أَنَّ اعتقاده أشبه بالزندقة، وَأَنَّ تقيَّته تبعث عَلَى الشكِّ في صدق توبته، وَأَنَّ في قتله عزَّة للدين وإزالة للشكوك والظنون[6]. وَهَذَا حكم خطير ينبغي عَلَى الساليِّ ـ أو غيره ـ أن لا يتسرَّع في إصدار حكم عامٍّ بهذا الشكل، وَإِنَّمَا نرى أن لا بُدَّ من الفصل بين ما أجمعت الأُمَّة عَلَى اعتباره ردَّة وكفرا بواحًا، وبين ما يمكن اعتباره من الخلافات الْكَلاَمِيَّة وَالسِّيَاسِيَّة، وتستوي فيه كُلُّ المذاهب الإِسلاَمِيَّة.

وإذا كان مبرِّر الساليِّ هو التقيَّة التي يقول بها الشيعة فالإباضيَّة أيضًا يقولون بها عند الضرورة لا مطلقا، وخَصُّوا جوازها بالقول فقط، ويمنعون ارتكاب المعاصي تقيَّةً[7]. لِذَلِكَ فَهَذَا المبرِّر غير وجيه لاستباحة دم مسلم!.

هـ- أحكام فقهية متفرقة:

نورد هَذِهِ الأحكام التي ذكرها الساليُّ أو غيره عَلَى شكل نقاط، كالآتي:

- من شروط المجتهد أن يكون عارفا بأصول الدين، لا مخطئا في التأويل، كشأن المعتزلة القائلين بوجوب مراعاة

---

(1) ينظر: الدليل والبرهان، 3/ 68. ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب، 1/ 158. الشَّمَّاخِي: السير، ص225. الباروني: سلَّم العَامَّة، ص42. النامي: دراسات، ص176.

(2) سَمَّاهُ الساليُّ «فاسق التأويل». _ جوهر النظام، ص526.

(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص526.

(4) سَمَّاهُم «أَئِمَّة الضلال المتديِّنين»، وجَمَعَهم في حكم البراءة جنبا إلى جنب مع «الجبابرة المعتدين» (_ مشارق الأنوار، ص357). ليست شعري، كيف يَجمع في سياق واحد بين سفَّاكي الدماء من الحكَّام الطغاة الجورة، وبين من اجتهد في دينه فوصل إلى آراء لم نقتنع بها؟. أفمن كان هدفه طلب الباطل والظلم والتسلُّط وتجاوز حدود الله وإراقة الدماء البريئة... كمن كان هدفه طلب الحقِّ ومحاولة الوصول إلى رضوان الله؟.. تالله لا يستوون!.

(5) _ مشارق الأنوار، ص357.

(6) ينظر: _ جوهر النظام، ص492-493.

(7) ينظر: _ مشارق الأنوار، ص453-455. _ بهجة الأنوار، ص237-263.

الصلاحيَّة والأصلحيَّة عَلَى الله؛ لأَنَّ المخطئ في التأويل لا يؤمَن منه الخطأ في الاجتهاد؛ «أَمَّا المحقُّ في عقائده فَإِنَّهُ يؤمن منه ذلك؛ لأَنَّهُ إن بنى على قاعدته كان بانيًا على صواب، وإن أخطأ في اجتهاده كان خطؤُه غيرَ مخالف للقطعيَّات؛ لأَنَّهَا عنده مضبوطة؛ فلا يكون خطؤه خطأً في الدين»[1]. وفي تقديرنا أَنَّ الخطأ لا يَسلَم منه أحد من البشر غير المعصومين، مهما كان معتقَده. هَذَا من جهة، ومن جهة أخرى فَإِنَّ الحقَّ مقبول مِمَّن جاء به، مهما كان انتماؤه، و«الحكمة ضالَّة المؤمن أَنَّى وجدها فهو أحقُّ بها»[2]، وَإِنَّمَا عَلَى البَاحث أن يميِّز ويدقِّق ويحقِّق، ويوازن بين الأَدِلَّة.

– تسقط عدالة المخالف من أهل السُّنَّة؛ لأَنَّ اعتقاده دخولَ الجَنَّة مهما عصى يحمله عَلَى التساهل في دينه[3]. وَهَذَا كما نرى مُجَرَّد شبهة لا تقوم عَلَى دَلِيل، وأحكام القضاء لا يؤخذ فيها بالشبهة، والله يأمرنا بحسن الظنِّ واحتناب سَيِّئِه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (سورة الحجرات: 12) ، وسوءُ الظنِّ من كبائر الذنوب[4]. والقاعدة في القضاء: براءة الذِّمَّة حَتَّى تثبت التهمة بالبيِّنة، وفي العقيدة وعلم الكلام: حَتَّى يثبت العصيان بكبيرة عَقَدِيَّة أو عَمَلِيَّة مُتَّفَق عَلَيْهَا، وسواء في ذَلِكَ الإِبَاضِيُّ أم المخالف مهما كان مذهبه. ومع الأسف فَإِنَّ عصور التعصُّب حوَّلت القاعدة إلى ضِدِّهَا، وهو أَنَّ المخالف متَّهم مُدانٌ حَتَّى تثبت براءته!.

– أَنَّ الأولويَّة في إعطاء الزكاة والكفَّارات هو الإِبَاضِيُّ، وإن لم يوجد أعطيت للمخالفين، وَقِيلَ: لا يغرم من دفعها لهم[5]. والعاصي من الإِبَاضِيَّة أولى من غيرهم[6]. والإنصاف يقتضي أن نقول: الأصل أَنَّ كِتَاب الله هو الحَكَم في الموضوع، فتُعطى لمستحقِّيها من الأصناف الثمانية، حسب الأولويَّة المنصوص عَلَيْهَا، والمقياس هو تقوى الله، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 13) ، بصرف النظر عن الانتماء المذهبيِّ، وإعطاؤها للمخالف يؤلِّف القلوب، ويزيل الحسد والبغضاء، فهي صدقة وصِلَة.

– أَنَّ الحجَّ عن أحد المخالفين لا يَصِحُّ[7]؛ وعلماء الإِبَاضِيَّة يمنعون الحجَّ عَمَّن ليس في ولايتهم. وفي ذَلِكَ يوردون قِصَّةً عن أُمِّ العالم الإِبَاضِيِّ عمروس بن فتح، التي أوصت بالحجِّ عنها، وقد تُوُفِّيَتْ عنه وهو صغير، فَلَمَّا بلغ وأراد الحجَّ عنها لم يفعل إلاَّ بعد أن تأكَّد من أَنَّ أُمَّهُ من أهل الوَلاية[8]. وكما نرى فَإِنَّ هَذَا الحكم ينبني عَلَى أساس مبدأيْ الولاية والبراءة اللذين يطبَّقان عَلَى جميع الناس، موافقا أم مخالفا. غير أَنَّ الَّذي نعتب عَلَيْهِ مرارا هو الحكم بالبراءة عَلَى المخالف، لِمُجَرَّدِ خلاف كلاميٍّ، ودون ارتكاب كبيرة منصوص عَلَيْهَا شرعا.

خامسا– خلاصة القول:

– إِنَّ موضوع الأسماء والأحكام، وما يَتَرَتَّبُ عليه من ولاية وبراءة، بقدر ما هو ضروريٌّ للفصل والتمييز بين الحقِّ والباطل، والتباين بين أولياء الله وبين أولياء الشيطان، وبقدر ما هو ثراء فكريٌّ في التراث الإِبَاضِيِّ

(1) _ طلعة الشمس، 2/ 276.
(2) تقدَّم تخريج الرواية، ينظر: ص405 من البحث.
(3) ينظر: _ جوهر النظام، ص438، 486.
(4) ينظر: _ الحق الجلي، ص20.
(5) ينظر: _ جوهر النظام، ص123. _ العقد الثمين، 2/ 277–278، 365. _ جوابات، 2/ 32–33، 249.
(6) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 274. _ جوابات، 2/ 11. اطفيَّش: الذهب الخالص، ص232.
(7) ينظر: _ العقد الثمين، 2/ 398–399. _ جوابات، 2/ 192، 249.
(8) ينظر: الدرجيني: طبقات، 2/ 324–325. الشَّمَّاخي: السير، ص228.

خُصُوصًا، والإِسلاَمِيِّ عُمُومًا، قد يكون وبالا على الأُمَّة إذا لم نُحسن استغلال إيجابيَّاته، ونتجنَّب سلبيَّاته، ونتسلَّح بالعلم والشجاعة لتقويم هناته.

– إنَّ التسوية في الحكم بين إنسان مُوَحِّد ـ يؤمن بالخلود أو عدمه، بالرؤية أو عدمها، بخلق القرآن أو عدمه... ولم يرتكب كبيرة ـ وبين مُوَحِّد مرتكب لأكبر الموبقات، من قتل وزنى وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل وغيرها، إنَّهَا لَتسويةٌ جائرة. زيادة عَلَى أَنَّ هَذَا المخالف يعتقد أَنَّهُ إن لم يأخذ بما اعتقد به علماؤه فهو عاصٍ أو مبتدع، أي: أَنَّهُ باعتقاده يقوم بواجب شرعيٍّ؛ في حين أَنَّ المرتكب للموبقات هو متيقِّن بِأَنَّهُ يحادُّ الله ورسوله، ويتعدَّى حدودهما، ويتَّبع غير سبيل المؤمنين، وَلَكِنَّهُ مع ذَلِكَ يصرُّ عَلَى غيِّه. فشتَّان بين من طلب الحقَّ فأخطأه، وبين من طلب الباطل فأصابه!!. ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (سورة القلم: 35-36) ، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (سورة ص: 28) ؟!.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الطريقة المثلى – في تَصوُّرنا – أَنَّنَا عند إطلاق الأسماء وإصدار الأحكام يجب أن نلتزم التزاما صارما بالنصوص الشَّرعِيَّة، شرط أن تكون قَطْعِيَّة يَقِينِيَّة، ثبوتا ودلالة، فنكفِّر من كفَّرته تلك النصوص، ونفسِّق من فسَّقته، سواء أكان موافقا أم مخالفا، إباضيًّا أم أشعريًّا أم سلفيًّا أم شيعيًّا أم سنِّيًّا أم ماتريديًّا أم معتزليًّا... مع الالتزام بالمبدأ الذي ينادي به الإِبَاضِيَّة، وهو أَنَّ التأويل عاصم من التكفير (المخرج من الْمِلَّة)، ونحن نضيف: بل حَتَّى التكفير غير المخرج من الْمِلَّة. ويجب أن نجتنب كُلَّ ما كان ظَنًّا؛ التزامًا بنصوص الشرع من جهة، وتفاديا للإخلال بأحد الكلِّيَّات الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها.

– مع انتقادنا لبعض آراء الإِبَاضِيَّة إلاَّ أَنَّنَا نقرُّ بِأَنَّ بعض المعتقدات تكون أَشَدَّ تقويما لسلوك الناس من بعض، فالذي يعتقد بنفي رؤية الله يُفترض فيه أن يكون أكثر تنزيها، وأشدَّ إجلالاً له عَزَّ وَجَلَّ. والذي يعتقد الخلود في النار وعدم الشفاعة لأهل الكبائر يكون أَشَدَّ اتِّقاء للمعاصي من غيره، وَهَذَا ما شهد به المحدِّثون في حقِّ من يعتقد بخلود مرتكب الكبيرة في النار، والكذب عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ كبيرة، وبالتالي اعتبروا حديثهم من أصحِّ الأحاديث[1]. وهذا التقويم في السلوك هو ما يشهد له تاريخ الإِبَاضِيَّة عَلَى مَرِّ عصورهم؛ فقد كانوا أبعد الناس عن التساهل في إراقة دماء الْمُوَحِّدِينَ (موافقين أو مخالفين)[2]. بالإضافة إلى انخفاض نسبة الجريمة والفساد الأخلاقي عندهم حاليا[3]، ولا نزكِّي على الله أحدًا. وبالتالي فَإِنَّ الأخذ بتلك المعتقدات يكون أوفق بصلاح المجتمع، وأجدى نفعا لتحقيق مقاصد الشرع في عمارة الأَرض، وأدعى إلى تقويم سلوك البشر.

---

(1) .المحدِّثون يعترفون بصدق حديث الخوارج، بالرغم ممَّا نُسب إِلَيْهِم من فظائع، فكيف والإباضيَّة قد ثبت بالحجَّة والبرهان أنَّهم برءاء من كلِّ ما نُسب إلى الخوارج من جرائم؟!.

(2) لقد سبق ذكر نماذج من تاريخهم في هَذَا الشأن، ولكنَّ هذا لا يعني العصمة، ولا ادِّعاء الكمال؛ إذ لم يخلُ تاريخهم من وجود فترات تقاتل فيها الإِبَاضِيَّة فيما بينهم في عصور ظلمات الجهل وطغيان العصبيَّة القبليَّة والعشائريَّة، بعضها كان بأسباب دَاخِلِيَّة، وَبَعضها كان بأسباب خَارِجِيَّة، من الاستدمار الفرنسي أو الإنجليزي أو الإيطالي. ينظر: _ تحفة الأعيان، 2/ 121-129. أبو بشير: نهضة، ص246-247، 266-267، 275-276. مجهول: تاريخ أهل عمان، ص157-187. سالم السيابي: عمان عبر التاريخ، 4/ 35-87. لاندن: عُمان، ص46. الخوري: إمامة الشهيد، ص60-61. الحاج سعيد: تاريخ بني مزاب، ص76-77، 137-140.

(3) ينظر: مُحَمَّد الهادي الحسني: حبٌّ عقليٌّ، جريدة البصائر، العدد 81، السبت 23 ذو القعدة 1424هـ/ 21 جانفي 2003م.

خاتمة

تتلخَّص الأطروحة في: أنَّ المسلمين قد أساؤوا فهم الأسماء والأحكام الواردة في نصوص الوحي، فتعسَّفوا في توظيفها، ممَّا أدَّى بهم إلى التعدِّي على بعضهم بعضا. وتأصيلُ الأسماء والأحكام الدنيويَّة المتبادلة بينهم، والتحليل والنقد والمقارنة... وفق قواعد علميَّة دقيقة، أمور كفيلة بردِّ الموازين إلى طبيعتها، ورأب الصدع بين المسلمين.

وقد سعيت إلى المرافعة عن هذه الأطروحة من خلال فكر أحد علماء الإباضيَّة البارزين، وهو الشيخ نور الدين الساليُّ. وحاولت السير وفق خطوات منهجيَّة، تتمثَّل في: تشخيص مواقف المسلمين تجاه بعضهم بعضًا، وتحديد أسبابها، ووضع قواعد مَعْرِفِيَّة لتقويمها، والتمييز بين القطعيِّ وَالظَّنِّيِّ، وبين الملزم وغير الملزم منها. ولاحظت في الدراسات السابقة نقص الجرأة في النقد العلميِّ البناء.

ثمَّ توصَّلت إلى النتائج الآتية:

أولا- الإطار النظري للأسماء والأحكام (المصادر والمناهج):

- لا يمكن الادِّعاء بأنَّ كلَّ ما دوَّنه العلماء في أعمالهم الكلاميَّة يقينيٌّ، بل فيه ما هو من العقيدة اليقينيَّة المتَّفق عليها، وفيه ما هو من علم الكلام الظنِّيِّ، ممَّا لا يكتسي بصبغة الإلزام.
- الإلزام يقوم على الاستدلال البرهانيِّ، وهو المؤسَّس على مصادر المعرفة اليقينيَّة، كالأوَّليَّات العقليَّة والمحسوسات، والمجرَّبات، والمتواترات.
- القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل، ومن ردَّ ما كان منه متواترًا قطعيَّ الدلالة أشرك. ومن ردَّ مَا كان دون ذلك لا يجوز تكفيره.
- السنَّة النبويَّة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع. والإباضيَّة يعتمدون على كلِّ الصحاح والمسانيد دون استثناء، غير أنَّهم يقدِّمون الربيع بن حبيب على الشيخين.
- مسند الربيع بن حبيب عند الإباضيَّة عمل بشريٌّ غير معصوم عن الخطأ. والأحاديث الواردة فيه بشأن الأسماء والأحكام قليلة، وهي ظنِّيَّة الدلالة فيما يريد العلماء إثباته من أسماء وأحكام في شأن فرق إسلاميَّة محدَّدة.
- للمتواتر من السنَّة ـ إن ثبت ـ حكم القطع، وردُّ القوليِّ القطعيِّ الدلالة منها مخرِجٌ من الملَّة.
- المستفيض والآحاديُّ من السنَّة ظنِّيُّ الثبوت، وردُّهما لا يستلزم ـ لوحده ـ خروجا من الملَّة.
- لا يصحُّ اعتماد نصوص حديثيَّة مبتورة عن سياقها، دون تبصُّر بمقاصدها، أو عرضها عَلَى القرآن، ومبادئ الشرع الكُلِّيَّة، والحقائق الثابتة بالعقل أو العلم أو التاريخ.
- الإجماع هو المصدر الثالث، ولا يزال إشكال حجِّيَّته قائما؛ وبالتالي لا يصحُّ تأسيس أسماء وأحكام خطيرة بالذمِّ بسبب إنكار مسائله التي لم تثبت بغيره.
- الأدلَّة التي اعتمدها البعض في وجوب اتِّباع نتاج فكر السلف الصالح أدلَّة ظنِّيَّة الدلالة.
- أقوال السلف وآثارهم الصادرة عن رأي واجتهاد ليست ملزمة، ولا حجيَّة فيها لذاتها، وإنَّما لقوَّة دليلها؛ ومن ذلك ما جاء فيها من أسماء وأحكام ـ دون بيِّنات شَرعيَّة ـ في حقِّ المخالف.
- القياس الأصوليُّ أو الكلاميُّ في أغلب صورهما ظنِّيَّان، وبالتالي لا تتبني عليهما أسماء الذمِّ الشرعيَّة وأحكامها، لاسيما في جانبها التعبُّديِّ غير معقول المعنى.

- القطعيُّ من الدلالات هو "النصُّ" من أنواع "المحكم" الثابت أنَّه وحي من الله. وما سوى ذلك ظنِّيٌّ، والأسماء والأحكام المبنيَّة عليه ظنِّيَّة.
- العامُّ ليس قَطْعِيًّا في جميع أفراده، ما لم تأت إشارات أو أمارات ترفعه إلى مرتبة القطعيِّ. وما يُبنى عليه من أسماء وأحكام ليس قطعيًّا دوما، ولا ظنِّيًّا دوما.
- ليس من السهل إصدار الأسماء والأحكام عند التعارض الظاهريِّ بين نصوص التشريع، إمَّا في ثبوتها أو في دلالاتها، أو تنزيلها على الواقع. وكلَّما زاد التعارض والتعقيد ازداد التأكيد على التريُّث في إصدار الأسماء والأحكام، لاسيما أسماء الذمِّ منها.
- كثير من الطرائق التي استخدمها علماء الكلام ظنِّيَّة، ومنها: القياس الكلاميِّ، والتقسيم والسبر، والإلزام والاستلزام... وبالتالي لا يصحُّ اعتماد الظنِّيِّ منها في إثبات أسماءٍ وأحكامٍ تجاه المخالف.
- التأويل مهما كان ضعيفا، عاصمٌ لصاحبه عن الحكم عليه بالشرك المخرج من الملَّة. والتأويل السائغ مانع من إصدار أيِّ اسم من أسماء الذمِّ الشرعيَّة ولا أحكامها.
- معايير العلماء في التمييز بين القطعيِّ والظنِّيِّ في المسائل الكلاميَّة، وكذا الأصول والفروع، والحقِّ والباطل، ومسائل الدين ومسائل الرأي، لم تكن دومًا معايير محكمة ولا متَّفقا عليها.
- كثير من المسائل المعتبرة قطعيَّة أو حقًّا، أو من الأصول، أو من مسائل الدين، هي في الواقع دون ذلك؛ وبالتالي لا يصحُّ تأسيس أسماء الذمِّ الخطيرة، وأحكامها عليها.

ثانيًا- الأسماء والأحكام، تأصيلا وتحليلا ونقدًا:

أ- أسماء المدح:

- لا يصحُّ نفي أسماء المدح الأساسيَّة الثابتة باليقين ـ وهي الإيمان، والإسلام، والتوحيد، والجملة ـ عن أحد إلاَّ بيقين.
- اعتبار الإباضيَّة الخلافات الكلاميَّة حَدَثا في جملة التوحيد، لا يستند إلى أدلَّة قطعيَّة.
- على جميع المسلمين أن يتقبَّلوا ما ارتضاه المسلمون الآخرون من تسميات التمدُّح لأنفسهم (كالاستقامة، والسنَّة والجماعة، والسلف الصالح، والعدل...)، ولكن دون أن ينفيها المسلم عن أخيه المسلم الآخر. مع جمع الكلِّ تحت تسمية الإسلام، ولا غضاضة في الإبقاء على التسميات التراثيَّة التي ارتضاها كلٌّ لنفسه؛ لا تعصُّبا، ولكن كوسيلة للفهم، والتمييز بين المناهج.
- لا ضرر في الخلاف إذا كان لَفْظِيًّا، بحيث لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكام في الدُّنيا ولا في الآخِرَة.

ب- أسماء الذمِّ:

- الفرز بين الكبائر والصغائر مطلوب شرعا، وبدرجات متفاوتة، ولكن لا مبرِّر لتشريك من لم يفرز بينها.
- الكبيرة التي تَتَرَتَّبُ عَلَى ارتكابها أسماءُ الذمِّ وأحكامه بيقين هي المنصوص والمُتَّفَق عَلَيْهَا، دون سواها ممَّا اختلف فيه العلماء.
- إدراج الخلاف في المسائل الكلاميَّة ضمن الكبائر إدراجٌ ظنِّيٌّ؛ لأنَّه مبنيٌّ على القياس، وما ترتَّب عليه من أسماء وأحكام ظنِّيٌّ أيضا.
- مرتكب الكبيرة القطعيَّة انتهاكًا كافرٌ كُفْرَ نعمةٍ؛ خلافا للخوارج القدامى والجدد.
- مرتكب الكبيرة القطعيَّة استحلالاً كافرٌ كُفْرَ شرك.
- إذا لم يتب العبد من الكبيرة يحبط عمله في الآخرة، عند الإباضيَّة.

- الحكم بأنَّ الإصرار على الصغيرة كبيرة، بحاجة إلى مراجعة وضبط.
- لا فرق في وجوب الضمان على من انتهك حقوق الغير، سواء أكان منتهكًا أم مستحلاً.
- لا يوجد مبرِّر شرعيٌّ مقبول لامتحان المخالف الراجع إلى المذهب، ولا التشديد عليه في قبول رجوعه.
- أسماء الذمِّ الأساسيَّة هي: الشرك، والكفر والنفاق والفسق. وأغلب ما يتراشق به علماء الكلام من ذمٍّ تجاه المخالف ـ لاسيما ما كان نتيجة خلافات كلاميَّة ـ لا ينبني على أساس قطعيٍّ متين. ومن ذلك حكم الإباضيَّة على المخالف في المسائل الكلاميَّة بكفر النعمة، أو نفاق الخُلْف، أو نفاق التحليل والتحريم، أو الفسق، رغم أنَّها لا تعني الإخراج من الملَّة.
- الأصل في معنى الشرك شرعًا أنَّهُ خروج عن الْمِلَّة. ولكن قد يَرِد بمعانٍ غير مخرجة منها.
- ما يطلقه بعض العلماء من تشريك المخالف بسبب اتِّهامه بالتعطيل والتشبيه والتجسيم وما شابهها... مبنيٌّ على إلزامات غير مقبولة علميًّا ولا شرعيًّا.
- الشرك اللغويُّ والشرك الخفيُّ، وشرك الطاعة، إذا لم يكن عن استحلال، ليس مخرجًا من الملَّة، ولا يوسم صاحبه بالارتداد، ولا تطبَّق عليه أحكام المرتدِّ.
- الحكم بالشرك الجزئيِّ الذي يصدره بعض الإِبَاضِيَّة المغاربة في بعض المسائل الْكَلاَمِيَّة، ليس مخرجا من الْمِلَّة، وكثير منها يحتاج إلى تحقيق وتدقيق وتروٍّ.
- لا يجوز الحكم بقتل المشركين حيثما وُجدوا بإطلاق وفي حال السلم والمواثيق. وكثير من الأحكام التراثيَّة بحقِّهم بحاجة إلى إعادة دراستها وتحقيق مسائلها.
- من حُكِمَ عَلَيْهِ بالشرك المخرج من الْمِلَّة بمحض الاجتهاد، لا تنطبق عَلَيْهِ أحكام المرتدِّ.
- لا يصحُّ ما حكم به الإباضيَّة على الأقلف من أحكام المشركين؛ لأنَّه معارض للقواعد المتَّفق عليها؛ ولأنَّه مبنيٌّ على أقيسة ظَنِّيَّة، وعلى روايات لا سند لها، وعلى آثار لبعض السلف غير ملزمة.
- مصطلح الارتداد بحاجة إلى ضبط دقيق، وأحكامه بحاجة إلى بحث عميق.
- التكفير كفْرَ نعمةٍ بسبب الخطإ في التأويل أو الدينونة به، لا يستند إلى أدلَّة يقينيَّة؛ وبالتالي لا تصحُّ كلُّ الأسماء الأخرى المشابهة، من الفسق والضلال والنفاق... ولا الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنه، كالبراءة.
- المنافق أصناف، وفي كُلِّ الأحوال لا تطبَّق عَلَيْهِ أحكام المشركين الدنيويَّة.
- الحكم بالنفاق على أحد دون اعتراف منه، وبعد انقطاع الوحي، ليس يقينيًّا؛ لأنَّه تكهُّن ببواطن الناس.
- قياس الإباضيَّة مرتكب الكبيرة مطلقا على كبائر النفاق المنصوص عليها في القرآن والسنَّة، قياسٌ ظَنِّيٌّ. والأَوْلى الاكتفاء بالمنصوص عليه قطعيًّا لا غير.
- حكم بعض الإباضيَّة على المخالف بنفاق الخُلف أو نفاق التحليل والتحريم، لا يستند إلى دليل شرعيٍّ مقبول.
- الفسق نوعان: مخرج من الملَّة وغير مخرج منها.
- الفسق عند المعتزلة والزيديَّة هو كفر النعمة عند الإباضيَّة، سواء في الأحكام الدنيويَّة أم الأخرويَّة.
- حُكم بعض الإباضيَّة على المخالف في المسائل الكلاميَّة بالفسق، لا يستند إلى دليل شرعيٍّ مقبول.
- من أسماء الذمِّ الفرعيَّة: الابتداع، والخارجيَّة، والزندقة، والضلال، واللعن، والمروق من الدين، والهلاك، واتِّباع الهوى... كلُّها تسميَّات تطوِّعها كلُّ الفرق الإسلاميَّة وفق قناعاتها الذاتيَّة، وبمبالغات مفرطة أحيانا. والحكم بها على المخالف لا ينبني على أساس قطعيٍّ. وللسياسة يدٌ طولَى في صياغتها وإطلاقها بالباطل ـ غالبا ـ على من لا يستحقُّها.

- الإسلام نصَّ بالقطع على وجوب توحيد الأمَّة، وعلى حفظ الكلِّيَّات الخمسة، وإنَّ علماء المسلمين بقدر ما أبدعوا في الطرح النظريِّ في هذين الجانبين، إلاَّ أنَّ الواقع العمليَّ يشهد أنَّ مواقف المسلم تجاه أخيه المسلم لمجرَّد خلافات كلاميَّة وسياسيَّة كان -ولا يزال- متجاوزا تجاوزًا مفرطًا وخطيرا لكلِّ تلك الأوامر والمقاصد. ومن ذلك حكم بعض علماء الإباضيَّة بقتل من طعن في مذهبهم، وإذا كان المقصود به الطعن في المسائل الكلاميَّة فهو لا ينبني على أدلَّة قويَّة؛ وبالتالي فهو مرفوض رفضا قاطعا.
- وقعت الفرق الإسلاميَّة في تناقضات وازدواجيَّة في المواقف في توظيف أسماء المدح أو الذمِّ، فيلتمسون الأعذار المختلفة ويختلقونها للموافق مهما كان رأيه مخالفا لأصول المذهب، بينما لا يلتمسون مثلها أو أقلَّها للمخالف إلاَّ قليلا.
- كان للسياسة كذلك وللإعلام دور رئيس في نشر الفكر التكفيريِّ، وفي تأجيج فتن اصطلى المسلمون بلظاها، ولا يزالون!.
- لتجاوز الفكر التكفيريِّ، والتناقضات في المواقف، يجب الاجتماع عَلَى الْمُتَّفَق فيه، وعدم إثارة المختلَف فيه، وأن لا يكون التكفير في غير ما نصَّ عَلَيْهِ القرآن نصًّا قَطْعِيًّا، دون إلزام، واعتقاد أنَّ الله لم يبعثنا حفظة على العباد، وإنَّما دعاة لهم بالتي هي أحسن، وأن لا لزوم للاستعراض ولا للعرض، مع التماس العذر للجميع دون تمييز بين موافق ومخالف، وينبغي العمل على نقد التراث، وتعديل المقرَّرات التدريسيَّة.

ثالثا- نماذج من علاقة الأسماء والأحكام بالواقع المعيش:

أ- أحكام البغي عند الإِبَاضيَّة:

- تباينت مواقف المسلمين في هذه القضيَّة، ورُبطت بعلم الكلام، بينما الأصل أنَّها من مسائل الفقه السياسيِّ أو الجنائيِّ.
- مفهوم الإباضيَّة للبغي الصادر من الرعيَّة هو الخروج على الحاكم الشرعيِّ العادل، الملتزم بحدود الله.
- مفهوم الإباضيَّة للبغي الصادر من الراعي هو تسلُّطه بالظلم على الرعيَّة، ومخالفته الصريحة لأوامر الله، ولو لم يكن كفرا بواحا.
- يرى الإباضيَّة وجوب البراءة من الحاكم الجائر، وجواز الخروج عليه، لاسيما إذا كان توقُّع النجاح أكبر من توقُّع الفشل، وبأقلِّ الأضرار في الأرواح والممتلكات.
- القول بالمنع المطلق للخروج على الحاكم مهما فسق أو طغى وتجبَّر كرَّس في الحكَّام مزيدًا من التسلُّط، وفي المحكومين مزيدا من الخنوع والذلَّة.
- في كلتا الصورتين من البغي كانت للإباضيَّة في عموم تاريخهم مواقف نظريَّة وعمليَّة صارمة لحفظ الدماء والأموال والأعراض، بالرغم من معارضتهم المتواصلة لظلم بعض الحكَّام وطغيانهم.
- يجب اتِّباع سنن الله في تغيير المجتمعات قبل تغيير الحكَّام؛ لأنهم نتاج مجتمع. وهذا ما حاول السالميُّ انتهاجه.

ب- مواقف الإِبَاضيَّة من فتن الصحابة:

- تباينت مواقف الإِبَاضِيَّة من فتن الصحابة، بين متبرِّئ من بعض أقطابها، وساكت عَمَّا شجر بينهم، ومصرِّح بولايتهم جميعًا.

- من تبرَّأ من الإباضيَّة من بعض أولئك الأقطاب، إنَّما عدَّ ذلك قياما بواجب شرعيٍّ، بناء على أدلَّة رآها أولى بالاعتماد. وقد تجاوز بعضهم حدود الآداب الشرعيَّة، فردَّ عليهم علماء آخرون.
- الأصل في الصحابة هو ولايتهم ـ لاسيما العشرة المبشَّرين بالجنَّة ـ حتَّى يثبت ما ينقضها بيقين، ولا يقين في تفاصيل التاريخ، لاسيما أوقات الفتن.
- لا مانع من دراسة تاريخ فتن الصحابة للاعتبار، لا لإصدار الأسماء والأحكام الشرعيَّة.

ج- مواقف الإبَاضيَّة الإيجابيَّة تجاه مخالفيهم:

- من مواقفهم الفكريَّة: قبول آراء المخالف الصائبة مهما كان قائلها، والسعي نحو لَمِّ شتات المسلمين، والمقارنة بين آراء المذهب وغيره، والإشادة بعدَّة آراء وكتب غير إباضيَّة، واعتماد رواياتهم ومصادرهم، بـ"تأبيضها" والتعليق عليها وشرحها وتدريسها للطلاَّب.
- من مواقفهم الكلاميَّة: الرفض القاطع للحكم على المخالف المتأوِّل بالشرك، والحرص على حفظ كلِّ حقوقه المادِّيَّة والمعنويَّة باعتباره مسلما. وقد تبنَّت الحركة الإصلاحيَّة الإباضيَّة بزعامة الشيخ بيُّوض مبدأ وَلاية المخالفين والترحُّم عليهم.
- من مواقفهم السياسيَّة: الاهتمام بأمور المخالفين، والإصلاح بين المتنافرين منهم، ونصرة المظلومين منهم، والتعايش معهم بأخوَّة واحترام، قديما وحديثا.
- من مواقفهم في العلاقات الاِجتِمَاعِيَّة والأحوال الشَّخصِيَّة: التسوية بين جميع المسلمين في الحقوق والواجبات، وإجازة الصلاة خلفهم وعليهم، وقبول شهاداتهم، والتناكح فيما بينهم.

د- مواقف الإبَاضيَّة السلبيَّة تجاه مخالفيهم:

- نظرا لِمَا تعرَّض له الإباضيَّة على مرِّ التاريخ من تشنيع وتنكيل وتشويه للحقائق، فقد كانت لهم بعض المواقف السلبيَّة تجاه المخالف في المسائل الكلاميَّة، ومن أبرزها: تكفيره كفر نعمة، غير مخرج من الملَّة، والبراءة منه، ورفض الترحُّم عليه.
- رغم موقف الإباضيَّة الكلاميِّ السلبيِّ من مخالفيهم، لم تجرَّهم حميَّة الانتقام ـ عموما ـ إلى تجاوز حدود الله، سلمًا أو حربًا، وبشهادة مؤرِّخين غير إباضيِّين.
- توجد بعض الآراء الشاذَّة لبعض علماء الإباضيَّة في التضييق على المخالف، تمَّ تجاوزها نظريًّا بالفتاوى المضادَّة، وعمليًّا بالسلوك الإيجابيِّ بين الإباضيَّة وإخوانهم.
- استدلالات الإباضيَّة على تلك المواقف السلبيَّة بالقرآن الكريم والسُّنَّة والإجماع والقياس، وببعض طرائق الاستدلال الأخرى، غير كافية للتكفير ولو مجرَّد كفر نعمة؛ وبالتالي يبطل كلُّ ما بُني على ذلك من أسماء وأحكام.

ولا ينبغي أن يفوتنا التنبيه إلى أنَّ الحركة الإصلاحيَّة الإباضيَّة اليوم قد تراجعت عن المواقف السلبيَّة تجاه المخالف في المسائل الكلاميَّة، وقد تجاوزته بمراحل، فصارت تتولاَّه وتترَّحم عليه بلا إشكال، والعبرة عندها بالالتزام السلوكيِّ. وهذا هو الموقف الذي ينبغي على الكلِّ انتهاجه؛ لموافقته مبادئ الدين، وأصوله.

رابعا- آفاق للبحث:

مررنا في ثنايا البحث بعدَّة قضايا غير محسومة، قصرت هذه الدراسة عن استيفائها، وبموضوعات ذات علاقة بأطروحتنا، نورد بعضا منها هنا ليستفيد بها الباحثون، وحتَّى تستمرَّ عجلة البحث:

- القيام بدراسة استقرائيَّة شاملة لأسماء الذمِّ الواردة في الكِتَاب العزيز، ومقارنتها بنظيراتها في

السُّنَّة النَّبَوِيَّة الصحيحة، ودراسة تطبيقات الرَّسُول الكريم ﷺ عَلَى أصحابها في أرض الواقع المعيش المتغيِّر.

- دراسة أثر اختلاف القراءات (المتواترة والشاذَّة) في الخلافات الكلاميَّة.
- القيام بدراسة علميَّة شاملة ودقيقة لأحاديث الأسماء والأحكام الواردة في مسند الربيع بن حبيب، ودراستها دراسة مقارنة بين الشُّرَّاح الإباضيِّين وغيرهم.
- دراسة المقاييس الجديدة التي يقترحها أو يضيفها الباحثون المعاصرون لتنقية الروايات الحديثيَّة، مع استخدام تقنيات الإعلام الآلي الحديثة المساعدة.
- دراسة وافية موضوعية لمفهوم الارتداد، وأحكام المرتدِّ، مقارنة بين الطرح التراثيِّ وطرح بعض الباحثين المعاصرين.
- دراسة وافية موضوعية لأحكام المشركين، مقارنة بين الطرح التراثيِّ وطرح بعض الباحثين المعاصرين.

خامسا- توصيات:

يحسن بنا في خاتمة هذا البحث أن نوصي الباحثين والمؤسَّسات العلميَّة والدعويَّة والإعلاميَّة... أن تولي العناية بما يأتي:

- الاطِّلاع على تراث الآخر، لا لإحياء الصراعات القديمة المتجدِّدة، ولكن لفهمه والتقارب منه.
- البحث النزيه، والاطِّلاع الواسع على عدَّة كتابات من الفرقة المراد دراستها، حتَّى تتبيَّن للدارس الآراء المعتمدة من الآراء الشاذَّة، والآراء الثابتة من الآراء التي تمَّ التراجع عنها؛ حتَّى لا يُحمَّل كلُّ أتباع الفِرقة جريرة قول شاذٍّ، أو قد تمَّ تجاوزُه.
- الابتعاد عن تصيُّد الآراء الشاذَّة في المذهب المخالف أو توظيفها للتشنيع عليه. ومن ذلك أن يقوم أحد المغرضين بالتقاط ما انتقدناه على الإباضيَّة من آراء شاذَّة، أو يبتر عباراتنا عن سياقها.
- إحسان الظنِّ بالآخر، والابتعاد عن أساليب إلزامه بما لم يقل به.
- فهم الباحث لمخالفيه وفق مصطلحاتهم المتعارف عليها في مدرستهم، لا وفق قناعاته الشخصيَّة.
- التجرُّد في البحث وعدم التسليم المطلق بما عَلَيْهِ الآباء والمشايخ. وأن لا يكون الهدف من البحث تأييد المذهب، وتفنيد رأي الآخر، وَإِنَّمَا الوصول إلى الحقيقة.
- ضرورة قيام الدارسين النزهاء من كُلِّ مذهب بمراجعات فِكرِيَّة لمذاهبهم، وتطهيره من الأفكار الضعيفة، ورواسب عصور التعصُّب والجمود والتقليد، وإعلان التراجع عنها دون هيبة أو تقديس لتراث الآباء والأجداد.
- تهذيب كتب التراث، والتعليق عليها ونقدها بما يخدم وحدة الأُمَّة الإسلاَمِيَّة.
- استبعاد كُلِّ الأسماء والأحكام المقصية لأحد من الأُمَّة الإسلاَمِيَّة بسبب خلافه الكلامي، من المقرَّرات الدِّرَاسِيَّة، في جميع الأطوار، من الابتدائي إلى الجامعي.
- قطع الطريق أمام المتعصِّبين والجهَّال الساعين نحو الفرقة، لاسيما في منابر المساجد والمؤسَّسات التعليميَّة (الجامعات بصفة خَاصَّة) ووسائل الإعلام المختلفة.
- إصدار فتوى جماعيَّة بتحريم وضع تُهم التكفير لأيِّ أحد من أهل القبلة من كُلِّ الفرق الإسلاَمِيَّة، عَلَى مواقع الإنترنت، أو التصريح به في وسائل الإعلام العَامَّة، لاسيما القنوات الفضائيَّة.
- السعي الحثيث لحلِّ الخلافات بين المسلمين دون تعصُّب، واعتبار جميع أهل القبلة مسلمين.
- التركيز على مواطن الإتِّفَاق لأجل توسيعها ونشرها، والتعرُّف على مواطن الخلاف لأجل

تضييق دائرتها. وأن لا يُشغَل العَامَّة بمسائل الفروع، بل بالأصول الْمُتَّفَق عَلَيْهَا.

- تنزيل ما تتوصَّل إليه النُّخب في مجامع التقريب بين المذاهب إلى التطبيق العمليِّ في الميدان (الدعويِّ، والثقافيِّ، والاجتماعيِّ، والسياسيِّ، والاقتصاديِّ...)، واستثماره بخطط عمليَّة قابلة للتطبيق.
- العمل بمنهج بنائيٍّ للتقريب بين المذاهب، وعدم الاستجابة للمثوِّرات، حتَّى لا نبقى في دائرة مغلقة من ردود الأفعال، تاركين مهمَّتنا الرئيسة المتمثِّلة في هداية الإنسانيَّة، وبناء حضارتها.

في الختام، لا أدَّعي أنِّي قد أتيت بشيء جديد للإباضيَّة فيما توصَّلت إليه من وجوب قبول المسلم الآخر بقبول حسن؛ لأنَّ الحركة الإصلاحيَّة قد قطعت فيه الأشواط الأولى. إلاَّ أنَّ افتقار الساحة العلميَّة إلى دراسات تأصيليَّة نقديَّة جعل البعض يتوجَّس منها، ويحسبها خروجا عن المذهب، وربَّما تمييعا لمبادئ الدين. وأعتقد أنَّ الانطلاق من نفس المبادئ لتصحيح المسار، كفيل بردِّ الموازين إلى طبيعتها التي أمرنا الله بها: ﴿أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ (سورة الرحمن: 7 ـ 9) .

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

(سورة الحشر: 10).

﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

(سورة الممتحنة: 5).

الملاحق [1]

(1) نورد فيما يلي نَصَّين للشيخ الساليِّ، دون أيِّ تعليق، ولا يعني هذا موافقتنا على كلِّ ما ورد فيهما؛ وإنَّما لإعطاء الباحثين صورة عن أهمِّ آراء الشيخ في موضوعنا، ولاعتقادنا أنَّ التعليق على أفكارهما قد تمَّ استيفاؤه في هذه الأطروحة بما فيه الكفاية.

الملحق الأوَّل: نصٌّ للساليِّ حول بعض آراء الإباضيَّة ومواقفهم من مخالفيهم

قال الساليُّ متحدِّثا عن الإبَاضيَّة: «...فبقي من بقى منهم في الأمصار والنواحي وهم خلق كثير، فبقوا متمسِّكين بما وجدوا عليه أسلافهم، عاضِّين على وَصيَّة النبيِّ ﷺ في اتِّباع سنَّته وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، فنصبوا على ذلك الأئمَّة، وأذهبوا في رضا الله الأنفس، وفارقوا في حبِّه نساءهم وأبناءهم ومساكن يرضونها، حتَّى أقاموا شعار الإسلام، وظهر الدين بين الخاصِّ والعامِّ في أقطار من الأرض، فأظهروا للناس معالم الإسلام، وذكَّروهم بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام، فأمْرُنا تَبَعٌ لأئمة المسلمين قبل نزول الفتنة، ورأْيُنا اليوم تَبَعٌ لرأيهم، وتأويلنا القرآن تبع لتأويلهم. لسنا ممن يزعم أنه أفاد اليوم علمًا في القرآن والسنَّة حتَّى غلبهم.

ونرى حقَّ الوالدين وحقَّ ذي القربى وحقَّ اليتامى وحقَّ المساكين وحقَّ أبناء السبيل وحقَّ الصاحب وحقَّ الجار وحقَّ ما ملكت أيماننا، أبرارًا كانوا أو فجَّارًا، ونؤدِّي الأمانة إلى من استأمننا عليها من قومنا أو غيرهم؛ ونوفِّي بعهود قومنا من أهل الذمَّة وغيرهم، ونجير من استجارنا من قومنا وغيرهم، ويأمن عندنا منهم الكافُّ عن القتال المعتزل بنفسه، من غير أن نشكَّ في ضلالته.

وندعو إلى كتاب الله ومعرفة الحقِّ وموالاة أهله، ومفارقة الباطل ومعاداة أهله؛ فمن عرف منهم الحقَّ وأقرَّ به وتولَّانا عليه تولَّيناه وحرَّمنا دمه، ومن أنكر حقَّ الله منهم واستحبَّ العمى على الهدى وفارق المسلمين وعاندهم فارقناه وقاتلناه حتَّى يفيء إلى أمر الله أو يهلك على ضلالته، من غير أن ننزلهم منازل عبدة الأوثان، فلا نستحلُّ سباهم ولا قتل ذراريهم ولا غنيمة أموالهم، ولا قطع الميراث منهم؛ ولا نرى الفتك بقومنا ولا قتلهم في السرِّ وإن كانوا ضُلَّالًا؛ لأنَّ الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحد من المسلمين ممَّن كان بمكَّة بأحد من المشركين؛ فكيف نفعله نحن بأهل القبلة؟! وقد أمر الله نبيَّه أن ينبذ إلى من خاف منه خيانة فقال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَآئِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: 58].

ونرى أنَّ مناكحة قومنا وموارثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا؛ لأنَّ المسلمين قد كانوا يناكحون المنافقين ويوارثونهم، ويظهر من المنافقين من المعاصي أكثر ممَّا يظهر اليوم من كثير من قومنا.

ولا نرى أن نقذف أحدًا ممَّن يستقبل قبلتنا بما لم نعلم أنَّه فَعَلَه، خلافا للخوارج الذين يستحلُّون قذف من يعلمون أنَّه بريء من الزنا من قومهم، وهم بذلك مضلُّون. ونبرأ ممَّن زعم أنَّ الزنا في دينه حلال.

ولا نرى استعراض قومنا بالسيف ما داموا يستقبلون القبلة، ولا نرى قتل الصغير من أهل قبلتنا ولا غيرهم.

ولا نستحلُّ فرج امرأة رجل تزوَّجها بكتاب الله وسنَّة نبيِّه حتَّى يطلِّقها زوجها أو يُتوفَّى عنها ثمَّ تعتدَّ عدَّة المطلَّقة أو المتوفَّى عنها زوجها.

ولا نرى انتحال الهجرة من دار قومنا لهجرة النبيِّ وأصحابه من دار قومه، ولكن يخرج من خرج منَّا مجاهدا في سبيل الله على طاعته، فإن رجع إلى دار قومه تولَّيناه إذا كان قائما بحقِّ الله في نفسه وماله.

ولا نرى الولاية إلاَّ لمن علمنا منه الوفاء بما وجب عليه من دين الله، ونبرأ من المصرِّين على المعاصي من أهل دعوتنا وغيرهم حتَّى يراجعوا التوبة ويتركوا الإصرار. ولا نرى للنفر من المسلمين أن يبايعوا إمامهم إلاَّ على الجهاد في سبيل الله والطاعة في المعروف حتَّى يهلكوا على ذلك أو يظهروا على عدوِّهم.

ونتولَّى مجاهدنا وقاعدنا، ويعرف قاعدنا لمجاهدنا الفضيلة التي خصَّه الله بها.

ونتولَّى من لم ندرك من المسلمين ولم نره منهم بشهادة المسلمين؛ ونبرأ ممَّن لم ندرك من أئمَّة الظلم وممن لم نره منهم ومن أوليائهم بشهادة المسلمين.

ونرضى من ملوك قومنا أن يتَّقوا الله ولا يتَّبعوا أهواءهم، ولا يجحدوا سنَّة، ولا يصرُّوا على ذنب بعد معرفة، وأن يضعوا الصدقة والفيء حيث أمرهم الله.

ونرضى من السبَّابة – وهم الشيعة – أن يتَّقوا الله ولا يفارقوا من لم يحكِّم إلاَّ الله في أمر قد حكم الله فيه، ولا يتولَّوا من ترك حكم الله رغبة عنه وحكَّم غيرَ الله.

ونرضى من الخوارج أن يتَّقوا الله ولا يغشموا في دينهم، ولا يرغبوا عن سبيل من هدى الله قبلهم، ولا يتولَّوا قوما ويخالفوا أعمالهم، وأن لا يفارقوا من سار بسيرة قوم يتولَّونهم.

ونرضى من المرجئة أن يتَّقوا الله ربَّهم وأن يؤمنوا للمؤمنين في ولاية من لم يدركوا من المسلمين، والبراءة ممن لم يدركوا من أئمَّة الظلم، فيتولَّوا بشهادتهم كشهادة من يشهدون اليوم عليهم بالضلالة، وأن لا يسمُّوا الحكَّام بغير ما أنزل الله من أسمائهم.

ونرضى من الفتنة أن يتَّقوا الله وأن يقرُّوا بحكم القرآن، ويوقنوا بوعده، وأن يستحلُّوا من أهل البغي والعداء والظلم ما أحلَّ الله من فراقهم وقتالهم حتَّى يتوبوا.

ونرضى من المبتدعة أن يتَّقوا الله ربَّهم، وأن يعملوا بسنَّة رسول الله ﷺ، ويتولَّوا على العمل بها وإن ضعفوا عنها.

ونرضى من سائر قومنا أن يتَّقوا الله ربَّهم ولا يجعلوا حكمه تبعًا لحكم قومهم، وأن لا يتمسَّكوا بطاعة قوم يعصون الله؛ فإن الله لم يأذن لأحد أن يعطي عهده من يعصي أمره.

ندعو أن يطاع الله، فيُحَلَّ حلالُهُ، ويُحرَّم حرامُهُ، ويُحكم بما أنزل الله في كتابه، وأن تُتَّبع سنَّة نبيِّه وسنَّة الصالحين من عباد الله.

ليس مِنْ رَأْيِنَا – بحمد الله – الغلوُّ في ديننا، ولا الغشم في أمرنا، ولا التعدِّي على من فارقنا. حُكْمُنَا اليوم فيمن تَرَكَ قبلتنا ووجَّه غيرها حُكْمُ نبيِّنا فيمن ترك قبلته، وحُكْمُ المسلمين من بعده فيمن وجَّه غير قبلتهم.

وحلالنا في دار قومنا حلالنا إذا خرجنا، وحرامنا إذا خرجنا حرامنا في دار قومنا. نعلم بحمد الله أنَّه لا يحرم على الخارج منَّا شيء هو على القاعد حلال، ولا يحلُّ للقاعد منَّا شيء هو على الخارج حرام.

الله ربُّنا، ومحمَّد نبيُّنا، والقرآن إمامنا، والسنَّة طريقنا، وبيت الله الحرام قبلتنا، والإسلام ديننا، وهو من الإيمان، والإيمان من الإسلام، والتقوى من الإيمان، والبرُّ والوفاء من الإيمان، بعض ذلك من بعض على استكمال الإيمان بما

فيه وإقامة حدوده، والعمل بحقوقه. ولا يثبت الإيمان بانتقاص فرائض الله، ولا بالمقام على حرام الله.

والإيمان هو: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأنَّ ما جاء به حقٌّ، والإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين والجنَّة والنار، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، والأمر بالمعروف وإتيانه، والنهي عن المنكر واجتنابه، وإقامة الصلاة بمواقيتها في الليل والنهار، وحضورها في الجماعة. ولا يُؤَمَّن فيها ولا يُقنت، ولا يقتصر على المسح في الخفَّين عند الطهر لها، والقصر لها في السفر دون الحضر، والجمعة في الأمصار المصرَّة مطلقا إذا أقيمت، وعند أئمَّة العدل في غير الأمصار المصرَّة... إلى آخر خصال الإيمان المذكورة في محلِّها فالحمد لله الذي وفَّقنا لهذا وهدانا ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف: 43].

نسأل الله أن يجعلنا وإيَّاكم من الذين ينادَوْن ﴿أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: 43]»[1].

(1) تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، 1/ 65-70.

الملحق الثاني: نصٌّ للسالميِّ حول موقف الإباضيَّة من بعض أقطاب فتنة الصحابة

«السؤال: عليُّ بن أبي طالب وأهل النهروان هل يجوز فيهم ما يجوز في الوليَّين المقتتلين والمتلاعنين من الوجوه الثلاثة: الولاية والبراءة والوقوف لمن جهل الحكم فيما جرى بينهما، كما يجوز في الصلت بن مالك وراشد بن النضر ومن معه، أو ليس الأمران سواء؟ أم لا يجوز إلاَّ تصويبه المحقَّ منهم وهم أهل النهروان ؟ فإن قلت بذلك فمن أين تتبيَّن معرفة المحقِّ منهما لأمثالنا وبيننا وبينهم ثلاثة عشر قرنا ؟ فإن قلت: بالشهرة والمتابعة للعلماء المتقدِّمين، قلنا: وهل هذا الاِتِّباع الذي نحن نتَّبعهم فيه ونحسن الظنَّ بهم فيه يكون من باب التقليد لهم أم لا؟ وهل يجوز التقليد في ذلك؟ بيِّن لنا وجه الحقِّ في ذلك ولك الأجر.

الجواب:

ليس المسألتان من باب، أمَّا مسألة الوليَّين المقتتلين فإنَّما هي حيث لم يُدرَ المحقُّ منهما من المبطل، وأصلها مسألة عبد العزيز[1] وعبد الجبار كانا وليَّين قاما بالعدل في نواحي طرابلس، قيل: كانا محتسبين، وقيل: كان أحدهما إماما والآخر وزيرا، فوُجدا قتيلين، سيف كلِّ واحد منهما في جثَّة الآخر، ولم يُدرَ السببُ في ذلك، فانتشر البحث عن قضيَّتهما في المغرب فاختلفوا في إبقائهما على الولاية التي كانا عليها، ثمَّ وصلت المسألة المشرق فاختلفوا فيها أيضا كاختلاف المغاربة. وإبقاؤهما على الولاية هو الصحيح، لاحتمال أن يكونا قد التقيا فلم يعرف أحدهما الآخر، ويحتمل أنَّ العدوَّ فعل بهما ذلك مكيدة للمسلمين طمعا في الفرقة والاختلاف، وقيل بالوقوف للإشكال، وقيل بالبراءة، وهو ضعيف جدًّا.

وأمَّا مسألة موسى وراشد فإنَّها كانت مسألة دعاوى، وذلك أنَّ كلَّ فرقة تدَّعي وصفا في خروجهما على الصلت، ولو صحَّت تلك الدعوى لكانت مصيبة، ولم تقم بيِّنة على بطلان دعوى فرقة منها، فالمتبرِّئون يدَّعون البغي في الخروج، والمتولُّون يدَّعون الاحتساب، والواقفون أشكل عليهم الأمر لتعارض الدعاوى.

وأمَّا مسألة عليٍّ وأهل النهروان فإنَّ الحكم فيها واضح وذلك أنَّ عليًّا قلَّد أمر الإمامة الحكمين على عهود ومواثيق يحكمان فيها كيف شاءا عليًّا أو معاوية أو غيرهما فأمر ذلك إليهما. فعاتبه المسلمون على ذلك، وبيَّنوا له خطأه في القضيَّة، فلم يُعتبهم، وناظروه فغلبوه، وأرسل إليهم ابن عبَّاس فخصموه ـ أي غلبوه في الخصومة ـ وأظهر لهم التوبة، ودخلوا معه الكوفة. ثمَّ كتب معاوية إلى أمراء العراق أنَّه لا يضرُّكم أيُّ رجل من قريش ملك، وإنِّي أعطيكم وأعطيكم، فنهضوا عليه نهضة رجل واحد حتَّى أزلُّوه عن بصيرته، وأضلُّوه عن طريقته، وخطب على المنبر بين مَجَامع الناسِ أنَّ التحكيم صوابٌ، وهدَّد من يخالفه في ذلك بالقتل فخرج عنه المسلمون بعد الإيَّاس منه، وقدَّموا عليهم إماما: عبد الله بن وهب الراسبي، وخرجوا إلى النهروان. ولَمَّا اتَّفق الحَكَمان على خلع عليٍّ، واختلفا في معاوية، وتبرَّأ بعضهما من بعض، تبرَّأ منهما عليٌّ، وكتب بذلك إلى المسلمين، وطلب منهم الرجوع إليه، فكتبوا

(1) كذا في الأصل، والصواب: الحارث بن تليد الحضرمي، والآخر هو: عبد الجَبَّار بن قيس المرادي.

له بأنَّهم قد قدَّموا عليهم إماما، فإن شاء أن يكون معهم فله ما لهم وعليه ما عليهم، فأنف من ذلك تمسُّكا بإمامته التي طوَّقها الحكَمَيْن، واتَّفقا على نزعها منه. وسار إليهم بالجموع التي أعدَّها لقتال أهل الشام فكانت وقعة النهروان.

والقضيَّة في ذلك مشهورة عند الموافقين والمخالفين، لكنَّ المخالفين يُكثرون الاعتذار لعليٍّ مع اعترافهم بالواقع، فإمامة عبد الله بن وهب إنَّما كانت بعد خلع عليٍّ نفسه من الإمامة وتطويقها الحكمين، وبعد الإيَّاس من رجوعه، ظنًّا منه أنَّ الحكمين لا يختاران غيره، فلمَّا حكما بخلعه قدَّموا عليهم عبد الله بن وهب، ولم يدر أنَّ هناك عمروا صاحب المكائد العظمى. فلو كان التحكيم جائزا لما جاز أن يحكَّم عمرٌو وهو يقاتل المسلمين ويستحلُّ دماءهم، فكيف لا يستحلُّ مخادعتهم. على أنَّه قد باع دينه بمصر، وهي يومئذ في يد عليٍّ، وقال لمعاوية: والله لا أعطيك شيئا من ديني حتَّى تعطيني شيئا من دنياك، فجعل له مصر مأكلة. فأهل النهروان هم المحقُّون، ومن قاتلهم هم المبطلون. فمن أدرك علم ذلك وجب عليه ولايتهم بلا خلاف بين المسلمين، وكذلك أيضا تلزمه البراءة ممَّن قاتلهم، ومن لم يبلغ علمه إلى ذلك فيكفيه أن يتولَّى المطيعين في الجملة، ويبرأ من المبطلين في الجملة، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: 134، 141]. وليس من ديننا السبُّ، ولا من مذهبنا الطعن، وقد نشأنا بين الخاصَّة والعامَّة فما رأينا من يطعن في من مضى، أو يسبُّ أو يلعن، فالناس في سلامة من ذلك، إلاَّ من انتهى إليه علم القضيَّة بطريق الشهرة، فإن كان يعتقد ولاية أهل النهروان والبراءة ممن قاتلهم أداءً للواجب من دين الله تعالى من غير سبٍّ ولا فحش ولا تقبيح، إلاَّ ما وقع لابن النضر في لاميَّته، وكان قصده ـ عفا الله عنه ـ إظهار الحقِّ، فحمله الغضب في الله على تأثير اللعن والشتم في منظومته، وكان اللائق بالمذهب تبيين المحقِّ من المبطل فقط، وقد أفرط في قوله: "ذاك عليٌّ في القرار الأسفل" الخ، فإنَّه وإن أراد به الدعاء والحكم بمقتضى الظاهر فعبارته قد خرجت عن مراده، وأوهمت الحكم بالغيب. والله أعلم، وبه التوفيق والهداية»[1].

(1) _ العقد الثمين، 1/ 187-188. _ جوابات، 6/ 151-152.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلا: مُؤَلَّفَات الشيخ نور الدين السالمي[1]:

1- **إيضاح البيان في نكاح الصبيان**، (مخ) الناسخ: راشد بن سليمان، تاريخ النسخ: 15 شعبان 1327هـ المقاس: 29×20,5 سم، المسطرة: بين 20 و21 سطرا، الخط: مشرقي نسخي واضح، مرقم بالصفحات. نسخة مصورة بمكتبة الباحث من مكتبة الاستقامة ببني يزقن.

2- **بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود**، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الإمام نور الدين السالميِّ، مطابع الباطنة ومكتبتها، عُمان، 1415هـ/ 1995م.

3- **بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد**، طبع بهامش الجزء الأوَّل من كِتَاب شرح طلعة الشمس نشر: سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر، د.ت.

4- **تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان**، طبع وتصحيح وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش الجزائري الميزابي، الجزء الأوَّل: مطبعة الشباب، القاهرة الطبعة الثانية، 1350هـ. الجزء الثاني: المطبعة السَّلَفِيَّة، القاهرة، مصر، 1347هـ.

5- **تلقين الصبيان ما يلزم الإنسَان**، صحَّحها التنوخي عزّ الدين، الطبعة السابعة، المطبعة العموميَّة، دمشق، سوريا، 1386هـ/ 1966م.

6- **جوابات الإمام السالميِّ**، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستَّار أبو غدَّة، إعداد الفهارس: عزّ الدين خوجة وعبد الرحمن السالمي، إشراف: عبد الله السالمي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة السالمي، بديَّة، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1417هـ/ 1996م. 7 أجزاء.

7- **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تعليق أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش، الطبعة العاشرة، مطابع العقيدة، مسقط، سلطنة عُمان، 1405هـ/ 1984م.

8- **حاشية عَلَى كِتَاب الردِّ عَلَى العُقبي الطاعن في الدين**، للقطب محَمَّد بن يوسف اطفيَّش، المطبعة المديريَّة، تونس، 1321هـ.

9- **الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجُمُعَة**، دراسة وتخريج: إبراهيم بن علي بن عمر بولرواح، إشراف: د. مصطفى بن صالح باجو، مذكِّرة التعمُّق في البحث، (مرقونة)، قسم التخصُّص في الشريعة، معهد الحياة القرارة، غرداية، الجزائر، 1418هـ/ 1997م.

10- **الحقُّ الجلي من سيرة شيخنا صالح بن علي**، ضمن كِتَاب: عين المصالح في جوابات الشيخ الصالح، صحَّحه وأشرف عَلَى طبعه عزّ الدين التنوخي، المطبعة العموميَّة، دمشق، سوريا، د.ت. ص1-45.

---

[1] يشمل: الْمُؤَلَّفَات المخطوطة والمطبوعة والمرقونة.

11- **روض البيان عَلَى فيض المنان في الردِّ عَلَى من ادَّعَى قِدَمَ القُرْآن**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة السالمي، بديَّة، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1415هـ/ 1995م.

12- **شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل**، الطبعة الأولى، مطبعة عمان ومكتبتها، مطرح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1406هـ/ 1986م.

13- **شرح طلعة الشمس عَلَى الألفية المسمَّاة بشمس الأصول**، نشر: سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات، مصر، د.ت.

14- **شرح**[1] **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي**، الجزء الأوَّل والثاني: الطبعة الأولى، نشر: السلطان فيصل بن تركي، مطبعة الأزهار البارونية، [مصر]، 1326هـ. الجزء الثالث: تصحيح وتعليق: عزّ الدين التنوخي، نشر: سليمان وأحمد ابني مَحَمَّد السالمي، المطبعة العموميَّة، دمشق، سوريا، 1383هـ/ 1963م.

15- **العقد الثمين نماذج من فتوى نور الدين**، قام بتصميمه وتحقيقه والتعليق عليه وترتيبه: سالم بن حمد بن سليمان بن حميد بن عبد الله الحارثي المضيربي، وأشرف عَلَى إصداره وتصحيحه مَحَمَّد مَحَمَّد الدهان، دار الشعب، القاهرة، مصر، د.ت. (تاريخ المقَدِّمَة: 27 رجب 1373هـ).

16- **غاية المراد في الاعتقاد (منظومة)**، نشر: حمود بن سالم بن مَحَمَّد الرواحي وإخوته، ضمن مجموع كتب، الطبعة الأولى للمجموعة، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، 1373هـ/ 1953م.

17- **اللمعة المرضيَّة من أشِعَّة الإِبَاضِيَّة**، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، سلسلة تراثنا، عدد 18، 1983م.

18- **مدارج الكمال نظم مختصر الخصال**، مطابع دار الكِتَاب العربي، مصر، د.ت.

19- **مشارق أنوار العقول**، تعليق: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الطبعة الثانية، نشر: زاهر بن حمد الحارثي، مطابع العقيدة، سلطنة عُمان، 1398هـ/ 1978م.

20- **معارج الآمال عَلَى مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تحقيق: مَحَمَّد محمود إسماعيل، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1403هـ/ 1983م.

21- **منظومتي [كذا] أنوار العقول وكشف الحقيقة**، تقديم: طالبين من طلاب العلم الشريف[؟]، د.ن. ، د.ت.ن. ، د.م.

22- **المنهل الصافي عَلَى فاتح العروض والقوافي**، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1402هـ/ 1982م.

23- **المواهب السنيَّة عَلَى الدرَّة البهيَّة**، سلسلة تراثنا، عدد: 66-67، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1406هـ/ 1986م.

(1) الجزء الأوَّل والثاني طُبعا بمطبعة الأزهار البارونيَّة، بعنوان: حاشية الجامع الصحيح، والجزء الثالث طُبع بعد ذلِكَ بدمشق بعنوان: شرح الجامع الصحيح، والاسم الذي أثبتناه هو ما اشتهر به.

ثانيا: مصادر ومراجع مخطوطة لغير السالمي:

أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (471هـ):

24- كتاب التحف في إجماع الأصول الشَّرعِيَّة ومعانيها مفصَّلا بابا بابا، (مخ). الناسخ: سعيد بن علي الخيري الجربي (الشهير بعمي سعيد). تاريخ النسخ: صفر 884هـ، 99 ورقة، 21 سطرا. المداد: بني، وأحمر. الأصل من مكتبة الشيخ عمي سعيد الجربي بغرداية. نسخة رقمية من جمعية أبي إسحاق لخدمة التراث، بغرداية، في حوزة الباحث حمزة بن بوسهال بومعقل.

أبو سِتَّة، عمرو بن يحيى بن أبي سِتَّة (ق11هـ):

25- المجموع المعوَّل لِمَا عَلَيْهِ السلف الأوَّل، (مخ)، نسخة منسوخة بخط الباحث.

أبو سهل يحيى بن إبراهيم الوارجلاني (ق6هـ):

26- عقيدة في معرفة التوحيد والفرائض، من مكتبة عشيرة آل خالد ببني يزقن، ولاية غرداية، برقم م152. ضمن مجموع، كاملة، قليلة الأخطاء، بخطٍّ مغربيٍّ مقروء، د.تا.، يحتمل أنَّها نسخت في أوائل القرن الحادي عشر الهجري.

أوبكة أحمد بن عمر (معاصر):

27- جواب أسئلة واردة من محمد بن موسى باباعمي ومصطفى بن مَحَمَّد شريفي، مؤرَّخ في 02 رَمَضَان المعظَّم 1411هـ/ 18 مارس 1991م، نسخة مصوَّرة بمكتبة الباحث، بخط الشيخ أوبكة، 06 صفحات بحجم: 21×27سم.

باباعمِّي مَحَمَّد بن موسى، وشريفي مصطفى بن مَحَمَّد (معاصران):

28- أسئلة حول موقف الإِبَاضِيَّة من المسائل الْكَلَامِيَّة والمخالف فيها، بخط الباحث، غير مؤرَّخة [أوائل 1411هـ/ أواخر 1990م]، نسخة مصورة بمكتبة الباحث، 3 صفحات، بحجم A4 (21× 29,7سم).

جماعة المفتين بغرداية، وعلى رأسهم مَحَمَّد بن الحاج سليمان المطهري (1419هـ/ 1998م):

29- جواب أسئلة واردة من محمد بن موسى باباعمي ومصطفى بن مَحَمَّد شريفي، د.ت [خلال 1411هـ/ 1991م]، نسخة مصوَّرة بمكتبة الباحث، بخط الشيخ المطهري، 08 صفحات بحجم: 21 × 27سم.

الزيني مَحَمَّد قاسم عبد الرحيم (معاصر):

30- محاضرات في مناهج الاستدلال، محاضرات بعد التدرُّج، كُلِّيَّة أصول الدين، جامعة الجزَائِر، مخطوطة بخطِّ الْمُؤَلِّف، مصوَّرة بحوزة الباحث.

السالمي أبو بشير مَحَمَّد شيبة بن نور الدين (1395هـ/ 1975م):

31- ترجمة الإمام نور الدين السالمي، (مخ) الناسخ: الشيخ عمر بن يوسف عبد الرحمن اليسجني، بتاريخ 15 مُحَرَّم الحرام عام 1372هـ/ 6 أكتوبر 1952م، بمَكَّة المكرَّمة، المقاس: 17×22 سم، المسطرة: 23 سطرا، الخط: مغربي واضح، مرقم بالصفحات. أوَّله: بعد البسملة والحمدلة والتصلية: «أمَّا بعد فقد عنَّ لي أن أذكر بَعض مناقب سَيِّدي وعمدتي وفخري، بل وفخر المذهب الإِبَاضِيِّ والدي عبد الله بن حميد بن

سلوم...¬». آخره: «...فقال [الرواحي] جزاه الله خيرا عن الإسلاَمِ والمسلمين...»[1]. نسخة مصوَّرة بمكتبة الباحث من مكتبة جمعية أبي إسحاق لخدمة التراث، بغرداية، الجزَائِر.

الشيخ بالحاج مَحَمَّد بن بابه (معاصر):

32- الجواهر من التعقيب، (مخ)، المجلَّد الأوَّل، بخط المؤلِّف، موجودة بمكتبته، القرارة، غرداية، الجزائر.

الكِندي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى النزواني العماني (ت557هـ):

33- كتاب التخصيص، (مخ) بخطِّ الشيخ عبد العزيز بن الحاج إبراهيم المصعبي اليسجني [الثميني (ت: السبت 11 رجب 1223هـ/ 1808م)]، بتاريخ: «الأولى من يوم الجمعة في شهر الله شوال عام 1158هـ». المكان غير مذكور. ضمن مجموع، بخط الشيخ، مرقَّم بالصفحات ترقيما حديثا، وهو من ص219 إلى ص267. المقاس: 15.5× 22.00 سم. المسطرة: بين 28 و32 سطرا، حوالي 14 كلمة في السطر. الخط: مغربي مقروء عموما، وصعب القراءة أحيانا. نسخة مصورة بحوزة الباحث، من مكتبة الاستقامة، بني يزقن، غرداية، رقم ف 28-54.

المرموري ناصر بن محمَّد (1432هـ/ 2011م):

34- جواب أسئلة واردة من محمَّد بن موسى باباعمِّي ومصطفى بن مَحَمَّد شريفي، مؤرَّخ في 17 رجب 1411هـ [السبت 2 فيفري 1991م]، نسخة مصوَّرة بمكتبة الباحث، بخط الباحث، نسخها من الأَصل المخطوط بخطِّ الشيخ، صفحتان بحجم A4 (21× 29,7سم).

ثالثا: مصادر ومراجع مطبوعة لغير السالمي:

ابن أبي العز صدر الدين أبو الحسن علي بن علي الدمشقي الحنفي (792هـ):

35- شرح العقيدة الطحاويَّة، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلاَمِي، بيروت، لبنان، 1391هـ.

ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي (775هـ):

36- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

ابن أبي حاتم أبو محمَّد عبد الرحمن بن محمَّد الرازي (327هـ):

37- الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1371هـ/ 1952م.

38- علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمَّد الكوفي (235هـ):

39- الكتاب الْمُصَنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعوديَّة، 1409هـ/ 1989م.

ابن أبي يعلى أبو الحسين محمَّد بن محمَّد (526هـ):

---

(1) لم يتمم الناسخ كِتَابة قصيدة الرواحي لأَنَّهَا طويلة وموجودة في ديوان الرواحي وغيره، أَمَّا الترجمة فهي كاملة.

40- طبقات الحنابلة، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن ادريسو مصطفى بن محمَّد (معاصر):

41- الفكر الْعَقَدِيُّ عند الإِبَاضِيَّة حَتَّى نهاية القرن الثالث الهجري، سلسلة بحوث مَنْهَجِيَّة مختارة، رقم: 4، جمعِيَّة التُّرَاث، القرارة، غرداية، 1424هـ/ 2003م.

ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد الشيباني الجزري (606هـ):

42- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العِلمِيَّة، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

ابن البطريق يحيى بن الحسن الأسدي الحلِّي (600هـ):

43- عمدة عيون صحاح الأخبار، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، إيران، 1407هـ.

ابن الجعد أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (230هـ):

44- مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة نادر، بيروت، لبنان، 1410هـ/ 1990م.

ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ):

45- الضعفاء والمتروكين، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.

46- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1403هـ.

47- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصحَّحه: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1992م.

48- زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/ 1984م.

ابن السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوَهَّاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ):

49- طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى، تحقيق : د. محمود محمَّد الطناحي، د.عبد الفتاح محمَّد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، القاهرة، مصر، 1413هـ/ 1992م.

ابن الصغير (ق3هـ):

50- أخبار الأَئِمَّة الرُّسْتُمِيِّينَ تحقيق: د. محمَّد بن صالح ناصر وإبراهيم بن بكير بحَّاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.

ابن الصلاح تقيُّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (643هـ):

51- فتاوى ومسائل في التفسير والحديث والفقه، حقَّقه وخرَّج حديثه وعلَّق عَلَيْه: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.

52- معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمُقَدِّمَة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1984م.

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (543هـ):
53- العواصم من القواصم (في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ)، حقَّقه وعلَّق حواشيه: محبُّ الدين الخطيب، اعتنى به وراجعه: محَمَّد علي قطب، المكتبة الْعَصْرِيَّة، صيدا، بيروت، لبنان، 2008هـ/ 1429م.

ابن القيسراني محمَّد بن طاهر (507هـ):
54- تذكرة الحفَّاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبَّان)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، السعوديَّة، 1415هـ.

ابن المبارك أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (181هـ):
55- الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1386هـ.

ابن النجَّار تقي الدين أبو البقاء محَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (972هـ):
56- شرح الكوكب المنير، تحقيق: محَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م.

ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي اليمنيُّ (840هـ):
57- إيثار الحقِّ على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحقِّ من أصول التوحيد، الطبعة الثانية، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، 1987م.

ابن بابويه أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين الصدوق (381هـ):
58- كتاب الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، 1403هـ.

ابن باديس عبد الحميد بن محمد المصطفى (1359هـ/ 1940م):
59- العقائد الإسلاَمِيَّة من الآيات القُرآنِيَّة والأحاديث النَّبوِيَّة، رواية وتعليق: محَمَّد الصالح رَمَضَان، تقديم: الشيخ محَمَّد البشير الإبراهيمي، نشر: ثالة، الجزَائِر، 2005م.
60- مبادئ الأصول، تحقيق: عَمَّار طالبي، الشركة الوطنيَّة للنشر والتوزيع، الجزَائِر، 1980م.

ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1420هـ/ 1999م):
61- مجموع فتاوى العلاَّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سعد الشويعر، الرئاسة العَامَّة للبحوث العِلمِيَّة والإفتاء، المملكة العَرَبِيَّة السعوديَّة.

ابن بركة أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد السليمي البهلوي العماني (ق4هـ):
62- كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، الطبعة الثانية، دار الفتح، د.م. 1394هـ/ 1974م.

ابن بطَّة أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي (387هـ):
63- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الطبعة الثانية، دار الراية، الرياض، السعوديَّة، 1418هـ.

ابن تيمية تقي الدين أبو العَبَّاس أحمد بن عبد الحليم (728هـ):

64- **جامع الرسائل**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، دار العطاء، الرياض، السعوديَّة، 1422هـ/ 2001م.
65- **كتاب الإيمان**، تقديم: حسين يوسف الغزال، مطبوعات ميموني للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988م.

66- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمَّد عبد الله عمر الحلواني ومحمَّد كبير أحمد شودري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1417هـ.
67- **العقيدة الواسطيَّة**، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع، الطبعة الثانية، الرئاسة العَامَّة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض، السعوديَّة، 1412هـ.
68- **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ.
69- **رسالة في الردِّ عَلَى ابن عربي في دعوى إيمان فرعون**، من جامع الرسائل، تحقيق: محَمَّد رشاد رفيق سالم، الطبعة الأولى، دار العطاء، الرياض، السعوديَّة، 1422هـ/ 2001م.
70- **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى)**، تحقيق: عبد الرحمن محمَّد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، د.م، د.ت.
71- **منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة في نقض كلام الشيعة القَدَرِيَّة**، تحقيق: د. محمَّد رشاد سالم، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة قرطبة، 1406هـ.

ابن جنِّي أبو الفتح عثمان (392هـ):
72- **الخصائص**، تحقيق: محَمَّد علي النجَّار، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن حبَّان أبو حاتم محمَّد بن أحمد التميمي البستي (354هـ):
73- **الثقات**، تحقيق: السَّيِّد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1395هـ/ 1975م.
74- **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا.
75- **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1993م.

ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (852هـ):
76- **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السَّيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوَّرة، 1384هـ/ 1964م.
77- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السَّيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

78- **تهذيب التهذيب**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ/ 1984م.
79- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، محبُّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
80- **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظاميَّة، الهند، الطبعة الثالثة، مُؤَسَّسَة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.

ابن حزم أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسي (456هـ):
81- الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1404هـ/ 1984م.

82- الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
83- المحلَّى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ت.
84- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، 1406هـ.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محَمَّد بن خلدون الحضرمي (808هـ):
85- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيَّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، الطبعة الرابعة، منشورات مُؤَسَّسَة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1391هـ/ 1971م.
86- مُقَدِّمَة ابن خلدون، اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت. (تاريخ التقديم: 2001م).

ابن خلِّكان أبو العَبَّاس شمس الدين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر (681هـ):
87- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عبَّاس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1968م.

ابن خياط أبو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (240هـ):
88- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سورية، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، 1397هـ.

ابن رشد أبو الوليد محَمَّد بن أحمد بن محَمَّد الأندلسي (595هـ):
89- تهافت التهافت، قدَّم له وعلَّق حواشيه: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة الْعَصْرِيَّة، صيدا، بيروت، لبنان، 1425هـ/ 2005م.
90- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتِّصَال، تقديم وتعليق: د. أبو عمران الشيخ وأ. أحمد جلول البدوي، الشركة الوطنيَّة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

ابن سحمان سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الفزعي الخثعمي (1349هـ/ 1930م):
91- كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، السعوديَّة، 1415هـ.

ابن سعد أبو عبد الله محمَّد بن سعد بن منيع البصري الزهري (230هـ):
92- الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ت.

ابن عاشور محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ/ 1973م):
93- التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م.
94- مقاصد الشريعة الإِسلاَمِيَّة، الْمُؤَسَّسَة الوطنيَّة لِلكِتَابِ، الجزَائِر، الشركة التونسيَّة للتوزيع، تونس،

1985.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (463هـ):

95- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمَّد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ.

96- التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإِسلاَمِيَّة، المغرب، 1387هـ/ 1967م.

ابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ):

97- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م.

ابن عذاري أحمد بن محَمَّد المراكشي (695هـ):

98- البيان المغرب في أخبار المغرب، مكتبة صادر، مطبعة المناهل، د.م، 1950م.

ابن عربي محيي الدين محَمَّد بن علي بن محَمَّد الطائي الأندلسي (638هـ):

99- الفتوحات الْمَكِّيَّة في معرفة الأسرار المالكيَّة والملكيَّة، دار صادر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي (571هـ):

100- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

101- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، دراسة وتحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

ابن قتيبة أبو محمَّد عبد الله بن مسلم الدينوري (276هـ):

102- تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمَّد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1393هـ/ 1972م.

ابن قدامة موفَّق الدين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد المقدسي (620هـ):

103- تحريم النظر في كتب الكلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقيَّة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، السعوديَّة، 1990م.

104- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

ابن قيِّم الجوزيَّة شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (751هـ):

105- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: بشير محَمَّد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، 1421هـ/ 2000م).

106- حاشية على سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م.

107- نقد المنقول والمحكُّ المميِّز بين المردود والمقبول، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الطبعة الأولى، دار القادري، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1990م.

108- أحكام أهل الذِّمَّة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى، رمادي للنشر، الدمام، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (774هـ):

109- تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ/ 1981م.

ابن ماجه أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني (273هـ):

110- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم (711هـ):

111- لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1374هـ/ 1955م.

ابن نقطة أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (629هـ):

112- تكملة الإكمال، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، جامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرَّمة، 1410هـ.

أبو الحواري محمد بن الحواري (حي في: 272هـ):

113- الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1405هـ/ 1985م.

114- الدراية وكنز الغاية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق وتعليق: د. محمَّد محمَّد زناتي عبد الرحمن، الطبعة الأولى، د.نا. مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1411هـ/ 1991م.

أبو السعود محمد بن محمد العمادي (951هـ):

115- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ق3هـ/ 9م):

116- كِتَاب الأحداث والصفات، تحقيق: الدكتور جاسم ياسين محَمَّد الدرويش، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1417هـ/ 1996م.

أبو خزر يغلا بن زلتاف (380هـ):

117- الردُّ عَلَى جميع المخالفين (الخوارج المرجئة المعتزلة...)، تحقيق: الدكتور عمرو خليفة النامي، قَدَّمَ له وعلَّق عَلَيْهِ وراجعه: الحاج سعيد مسعود بن إبراهيم، وكروم الحاج أحمد بن حَمُّو، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1428هـ/ 2008م.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ):

118- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

أبو رحيّم محَمَّد، د. (معاصر):
119- حقيقة الخلاف بين السَّلَفِيَّة الشَّرعِيَّة وأدعيائها في مسائل الإيمان، الطبعة الأولى، مكتبة الدار الشامية، عمَّان، الأردن، 1419هـ/ 1998م.

أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر (بعد: 471هـ):
120- السيرة وأخبار الأَئِمَّة، تحقيق: عبد الرحمن أَيُّوب، الدار التونسيَّة للنشر، تونس، 1405هـ/ 1985م.

أبو زكرياء يحيى بن سعيد (حوالي ق5هـ):
121- الإيضاح في الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1404هـ/ 1984م.

أبو سِتَّة أبو عبد الله محمَّد بن عمرو بن أبي سِتَّة السدويكشي (1087هـ):
122- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، إخراج وتحقيق: إبراهيم محمَّد طلاي، مطابع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1415هـ/ 1995م.

أبو سليمان عبد الحميد أحمد (معاصر):
123- أزمة العقل المسلم، سلسلة الْمَنهَجِيَّة الإِسلاَمِيَّة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1413هـ/ 1992م.
124- العنف وإدارة الصراع السياسي بين المبدأ والخيار، رؤية إِسلاَمِيَّة، سلسلة: أبحاث عِلمِيَّة، رقم: 16، المعهد العالمي للفكر الإِسلاَمِيِّ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، 1421هـ/ 2000م.

أبو عَمَّار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي الوارجلاني الإباضي (قبل: 570هـ):
125- الموجز، تحقيق: الدكتور عَمَّار طالبي، ضمن كِتَاب: آراء الخوارج الْكَلاَمِيَّة، الشركة الوطنيَّة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1398هـ/ 1978م.

أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي (ق7هـ):
126- ديوان الشيخ أبي نصر، الطبعة الثانية، د.نا.، المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، 1991م.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ):
127- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمَّد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1996م.
128- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

[أبو الوليد سعود بن حميد بن خُلَيْفين][1] (1373هـ/ 1953م):
129- عين المصالح في جوابات الشيخ الصالح، صحَّحه وأشرف عَلَى طبعه: عزّ الدين التنوخي، المطبعة العموميَّة، دمشق، سوريا، د.ت.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (307هـ):

[1] لم يُذكر المؤَلِّف في الغلاف، وإِنَّمَا ذكر في ص92.

130- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1404هـ/ 1984م.

أحمد الريسوني (معاصر):

131- نَظَرِيَّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة الرسائل الجامعية، رقم: 1، الطبعة الرابعة، الدار العَالَمِيَّة لِلكِتَابِ الإِسلاَمِيِّ، الرياض، المملكة العَرَبِيَّة السعودية، والمعهد العالمي للفكر الإِسلاَمِيِّ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، 1416هـ/ 1995م.

أحمد أمين (1373هـ/ 1954م):

132- زعماء الإصلاح في العصر الحديث، موفم للنشر، الجزَائِر، 1990م.

133- فجر الإسلام، يبحث عن الحياة العَقلِيَّة في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأُمَوِيَّة، المكتبة الْعَصْرِيَّة، صيدا، بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م.

أحمد أنور أبو النور وآخرون (معاصرون):

134- قضايا العلوم الإِنسَانيَّة إشكالية المنهج، إشراف: د. يوسف زيدان، سلسلة الفلسفة والعلم (1)، وزارة الثقافة، الهيئة العَامَّة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 1996م.

أحمد حافظ نجم وآخرون (معاصرون):

135- دَلِيل الباحث، دار المريخ، الرياض، السعوديَّة، 1408هـ/ 1988م.

أحمد حمد (معاصر):

136- الإجماع بين النظريَّة والتطبيق، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1403هـ/ 1982م.

أحمد مهني مصلح وآخرون (معاصرون):

137- هَذِهِ مبادئنا، رَدٌّ عَلَى كِتَاب الإِبَاضِيَّة عقيدة ومذهبا لصابر طعيمة، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1987م.

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (241هـ):

138- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُؤَسَّسَة قرطبة، مصر.

أحمد بن يحيى الحسني العلوي [الزيدي] (325هـ):

139- رسالة الردِّ عَلَى مسائل الإِبَاضِيَّة، ضمن كتاب: الخوارج طليعة التكفير في الإِسلاَمِ، تحقيق: إمام حنفي سَيِّد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الآفاق العَرَبِيَّة، القاهرة، مصر، 1422هـ/ 2002م.

أركون محَمَّد (1431هـ/ 2010م):

140- الفكر الإِسلاَمِي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، الْمُؤَسَّسَة الوطنيَّة لِلكِتَاب، لافوميك، الجزَائِر، 1993م.

إسلامبولي سامر (معاصر):

141- الآحاد - النسخ - الإجماع، دراسة نقديَّة لمفاهيم أصوليَّة، الطبعة الأولى، دار الأوائل، دمشق، سورية، 2002م.

142- تحرير العقل من النقل، وقراءة نقديَّة لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، دار الأوائل، دمشق، سورية، 1999م.

اسماوي صالح بن عمر (معاصر):

143- العَزَّابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، ، سلسلة بحوث مَنْهَجِيَّة مختارة، رقم: 10، جمعِيَّة التُّرَاث، القرارة، غرداية، الجزَائِر، 1426هـ/ 2005م.

الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (324هـ):

144- الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، مصر، 1397هـ.

145- رسالة استحسان الخوض في علم الكلام، راجعه وقدمه: محمد الولي الأشعري القادري الرفاعي، الطبعة الأولى، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995م.

146- كتاب اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تقديم وتحقيق: عبد العزيز عِزّ الدين السيروان، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1987م.

147- مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلِّين، تحقيق: هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

الأشقر عمر سليمان (1433هـ/ 2012م):

148- تاريخ الفقه الإِسلاَمِيِّ، قصر الكِتَاب، البليدة، الجزَائِر، تصوير وسحب: دار البعث، قسنطينة، الجزَائِر، 1990م.

اطفيَّش امحَمَّد بن يوسف القطب (1332هـ/ 1914م):

149- الحجَّة في بيان المحجَّة في التوحيد بلا تقليد، منشور ضمن كتاب كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ترتيب: أبي الوليد سعود بن حميد بن خُليفين المضيربي، تحقيق: محمَّد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1405هـ- 1406هـ/ 1985م-1986م.

150- الذهب الخالص المنوَّه بالعلم القالص، قام بطبعه والتعليق عَلَيْه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، الطبعة الثانية، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزَائِر، 1400هـ.

151- تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمَّد طلاَّي، بمساعدة لجنة من الأساتذة، د.نا.، المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، الجزء الأوَّل: 1417هـ/ 1996م، الجزء 17: 1424هـ/ 2003م.

152- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1407هـ/ 1987م.

153- شامل الأصل والفرع، طبع وتصحيح: أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، المطبعة السَّلَفِيَّة، القاهرة، مصر، 1948م.

154- شرح عقيدة التوحيد، تحقيق: مصطفى بن الناصر وينتن، د.نا.، طبع: المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، الجزَائِر، 1422هـ/ 2001م.

155- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، ومكتبة الإرشاد، جدة، دار التراث

العربي، ليبيا، 1293هـ/ 1973م.
156- كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، ترتيب: أبي الوليد سعود بن حميد بن خُليفين المضيربي (ت: 1373هـ)، تحقيق: محَمَّد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1405هـ- 1406هـ/ 1985م-1986م.
157- وفاء الضمانة بأداء الأمانة، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1982م.

الأطير حسني يوسف (معاصر):
158- الشفاعة وأصول الوثنيَّة العربيَّة، مكتبة الزهراء، الجيزة، مصر، 2002م.

أعوشت بكير بن سعيد (معاصر):
159- دراسات إِسْلاَمِيَّة في الأصول الإِبَاضِيَّة، الطبعة الأولى، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1402هـ/ 1982م.

أكرم رضا (معاصر):
160- الردَّة والحُرِّيَّة الدِّينِيَّة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1426هـ/ 2006م.

آل حكيم عمر إسماعيل (معاصر):
161- الإمام عبد العزيز الثميني وكتابه: معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين، سلسلة بحوث مَنْهَجِيَّة مختارة، رقم: 13، جمعِيَّة التُّرَاث، القرارة، غرداية، الجزَائِر، 1428هـ/ 2007م.

آل رشي علاء الدين (معاصر):
162- حوار مع متطرِّف، كيف يفكِّر؟ وماذا يريد؟ ولم يمارس العنف باسم الله؟ الطبعة الأولى، مركز الراية المعرفيَّة، جدَّة، السعوديَّة، مركز الناقد الثقافي، د.م.، 2008م.

الألباني محَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح (1420هـ/ 1999م):
163- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأُمَّة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعوديَّة، 1412هـ/ 1992م.
164- السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

الآلوسي أبو الفضل محمود (1270هـ):
165- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

إمام حنفي سَيِّد عبد الله، د. (معاصر):
166- الأسماء والأحكام في الفكر الإِسلاَمِيِّ بين الاعتدال والتطرُّف، الطبعة الأولى، دار الآفاق العَرَبِيَّة، القاهرة، مصر، 1427هـ/ 2006م.

الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن محَمَّد بن سالم (631هـ):
167- أبكار الأفكار في أصول الدين، حقَّقه وعلَّق عَلَيْهِ وخرَّج أحاديثه: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى،

منشورات مَحَمَّد علي بيضون لنشر كتب السُّنَّة والجماعة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.

168- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سَيِّد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ/ 1984م.

169- المبين عن معاني ألفاظ الحكماء وَالْمُتَكَلِّمِين، تحقيق: عَمَّار طالبي، ضمن كِتَابه: اصطلاحات الفلاسفة، الْمُؤَسَّسَة الوطنيَّة لِلكِتَاب، الجزَائِر، 1983م.

الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (756هـ):

170- كتاب المواقف، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1997م.

باباواعمر خضير بن بكير (معاصر):

171- الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره العقديُّ، تقديم: أحمد بن عمر أوبكَّه، محمَّد ناصر بوحجَّام، الطبعة الأولى، جمعِيَّة التُّرَاث، القرارة، غرداية، 1430هـ/ 2009م.

باجو مصطفى بن صالح (معاصر):

172- منهج الاجتهاد عند الإِبَاضِيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عُمان، 1426هـ/ 2005م.

الباجوري برهان الدين إبراهيم بن مَحَمَّد (1276هـ):

173- تحفة المريد عَلَى جوهرة التوحيد، تحقيق: لجنة تحقيق التراث بالمكتبة، المكتبة الأزهريَّة للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.

الباروني أبو الربيع سليمان (ق14هـ/ 20م):

174- مختصر تاريخ الإِبَاضِيَّة، مكتبة الاستقامة، تونس، 1357هـ/ 1938م.

الباروني عبد الله بن يحيى النفوسي (1332هـ/ 1914م):

175- رسالة سلَّم العَامَّة والمبتدئين إلى معرفة أَئِمَّة الدين، مطبعة النجاح، مصر، د.ت.

بازمول مَحَمَّد بن عمر بن سالم (معاصر):

176- التكفير وضوابطه، الطبعة الأولى، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، باب الواد، الجزَائِر، 1428هـ/ 2007م.

بازِّين إبراهيم بن يوسف (معاصر) (جمع):

177- الصلاة والمسائل الخلافيَّة الهامَّة من منظور أهل الدعوة والاستقامة، تقديم: الشيخ الناصر بن مَحَمَّد المرموري والدكتور مصطفى بن صالح باجو، الطبعة الأولى، د.نا. مطبعة mps، الجزائر، 1429هـ/ 2008م.

الباقلاَّني أبو بكر مَحَمَّد بن الطَّيِّب (403هـ):

178- كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الكتب الثَّقَافِيَّة، بيروت، لبنان، 1987م.

البحراني هاشم الحسيني (1107هـ):
179- ينابيع المعاجز وأصول الدلائل، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسن التفرشي المشتهر بدرودي، المطبعة العِلمِيَّة، قُم، إيران، د.ت.
البخاري أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفي (256هـ):
180- الأدب المفرد، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإِسلاَمِيَّة، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1989م.
181- التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
182- الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، نشر مشترك: موفم للنشر، دار الهدى، الجزَائِر، 1412هـ/ 1992م.
بدوي عبد الرحمن (1423هـ/ 2002م):
183- مذاهب الإِسلاَمِيِّين، بيروت، لبنان، 1971م.
البرادي أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم (أوائل ق 9هـ):
184- الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلَّ به كتاب الطبقات، طبعة حجريَّة، القاهرة، 1302هـ.
البربهاري أبو محمَّد الحسن بن علي بن خلف (329هـ):
185- شرح السُّنَّة، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، الطبعة الأولى، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، 1426هـ.
البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (292هـ):
186- البحر الزخَّار (مسند البزار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، 1409هـ/ 1989م.
البستي أبو القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد الزيدي (420هـ):
187- البحث عن أدِلَّة التكفير والتفسيق، تحقيق ودراسة: د. إمام حنفي سَيِّد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الآفاق العَرَبِيَّة، القاهرة، مصر، 1427هـ/ 2006م.
البغدادي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (429هـ):
188- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1977م.
البغدادي أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب (463هـ):
189- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العِلمِيَّة، المدينة المنوَّرة.
190- تاريخ بغداد، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان.
البغوي أبو محمَّد الحسين بن مسعود الفرَّاء (516هـ):
191- معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ/ 1987م.

بكار عبد الكريم (معاصر):

192- تجديد الوعي، سلسلة الرحلة إلى الذات، رقم: 2، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، الدار الشاميَّة، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م.

البكاي لطيفة (معاصرة):

193- قراءة في رسالة ابن إباض، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002م.

البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (487هـ):

194- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ.

البهنساوي سالم (1427هـ/ 2006م):

195- الحكم وقَضيَّة تكفير المسلم، الطبعة الرابعة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1415هـ/ 1994م.

196- حرِّيَّة الرأي، الواقع والضوابط، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1424هـ/ 2003م.

بوخلخال عبد الوَهَّاب (معاصر):

197- السَّلَفِيَّة ومفهوم الانتساب إلى السلف، دار اليُمن للنشر والتوزيع والإعلام، الخروب، قسنطينة، الجزَائِر، 2006م.

البوطي محَمَّد سعيد رَمَضَان (1434هـ/ 2013م):

198- الجهاد في الإِسلاَم كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، 1414هـ/ 1993م.

199- السلفيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة لا مذهب إِسلاَمِي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، 1425هـ/ 2004م.

200- المذاهب التوحيديَّة والفلسفات المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1430هـ/ 2009م.

201- ضوابط المصلحة في الشريعة الإِسلاَمِيَّة، الطبعة الثالثة، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، الدار المتَّحدة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، مكتبة رحاب، الجزَائِر، [1987م].

202- كبرى اليقينيَّات الكونيَّة، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزَائِر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط8، 1402هـ.

بولرواح إبراهيم بن علي (معاصر):

203- موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفِقْهِيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، 1427هـ/ 2006م.

بوهلال محَمَّد (معاصر):

204- إسلام الْمُتَكَلِّمِينَ، سلسلة الإسلام واحدا ومتعدِّدا، الطبعة الأولى، رابطة القلانيِّين العرب، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1427هـ/ 2006م.

البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (685هـ):

205- تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، 1416هـ/ 1996م.

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ):

206- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مَكَّة المكرَّمة، 1414هـ/ 1994م.

207- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1410هـ.

208- كتاب الزهد الكبير، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، الطبعة الثالثة، مُؤَسَّسَة الكتب الثَّقَافِيَّة، بيروت، لبنان، 1996م.

بيُّوض إبراهيم بن عمر (1401هـ/ 1981م):

209- فتاوى الإمام الشيخ بيُّوض، ترتيب وتقديم وتخريج: بكير بن محَمَّد الشيخ بالحاج، د.نا. المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، 1988م.

210- فضل الصحابة والرضا عنهم، تحرير: الطالب بهون بن يوسف حميد أوجانه في بحث التخرج بمعهد الحياة بالقرارة، الجزائر، إشراف: باباعمِّي محمَّد بن موسى، د.نا، 1417هـ/ 1996م.

211- في رحاب القرآن، جمعيَّة التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، الجزء 1: 1413هـ/ 1992م، الجزء 21: 1433هـ/ 2012م.

تِبْغُورِينْ بن عيسى الملشوطي (ق6هـ):

212- أصول الدين، ملحق بحاشية أبي يعقوب يوسف المصعبي عليها، دراسة وتحقيق: حمُّو بن عيسى الشيهاني (مرقون)، نسخة مصورة بحوزة الباحث.

الترمذي أبو عيسى محمَّد بن عيسى السلمي (279هـ):

213- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (791هـ):

214- شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانيَّة، باكستان، 1401هـ/ 1981م.

الثعالبي عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف (875هـ):

215- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مُؤَسَّسَة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

الثميني عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي (1223هـ):

216- مَعَالِمُ الدِّين، وزارة التراث القومي والثقافة، سَلطنة عُمَان، 1407هـ/ 1986م.

217- النور، شرح النونيَّة لأبي نصر فتح بن نوح، الطبعة الثانية مصوَّرة من الطبعة الحجريَّة، المطبعة

البارونيَّة، مصر، 1306هـ، بزيادة تقديم: الشيخ محَمَّد بن سليمان المطهري، المطبعة العَرَبيَّة، غرداية، 1981م.

الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (471هـ):

218- دلائل الإعجاز، تحقيق: د. محَمَّد التنجي، الطبعة الأولى، دار الكِتَاب العربي، بيروت، لبنان، 1995م.

الجرجاني علي بن محمَّد بن علي (816هـ):

219- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

الجعبيري فرحات بن علي (معاصر):

220- البعد الحضاري للعقيدة عند الإِبَاضيَّة، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1991م.

جمال الدين عطيَّة (معاصر):

221- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإِسلاَمِيِّ، سلسلة الْمَنهَجِيَّة الإِسلاَمِيَّة، دار الفكر، دمشق، سورية، 1422هـ/ 2001م.

جمعيَّة التُّرَاث (لجنة البحث العلمي - القرارة - غرداية):

222- معجم أعلام الإِبَاضيَّة من القرن الأوَّل الهجري إِلىَ العصر الحاضر (قسم المغرب الإِسلاَمي)، الطبعة الثانية، دار الغرب الإِسلاَمي، 1421هـ/ 2000م.

الجنَّاوني أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير (ق5هـ):

223- كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، نشره وعلَّق عَلَيْه: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، الطبعة الأولى، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، د.ت.

الجندي سميح عبد الوَهَّاب (معاصر):

224- أهَمِّيَّة المقاصد في الشريعة الإِسلاَمِيَّة وآثارها في فهم النصِّ واستنباط الحُكم، دار القمَّة لتوزيع الكِتَاب والشريط والسي دي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندريَّة، مصر، 2003م.

جهلان عدون بن ناصر (1409هـ/ 1988م):

225- الفكر السِّيَاسيُّ عند الإِبَاضيَّة من خلال آراء الشيخ محَمَّد بن يوسف اطفيَّش، نشر جمعيَّة التراث، القرارة، د.ت.

الجوهري إسماعيل بن حماد (394هـ):

226- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هـ/ 1984م.

الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ):

227- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1418هـ/ 1998م.

228- **لمع الأَدِلَّة في قواعد عقائد أهل السُّنَّة والجماعة**، (مطبوع مع كتاب اللمع للأشعري)، تقديم وتحقيق: عبد العزيز عِزّ الدين السيروان، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1987م.

جيدل عَمَّار (معاصر):

229- **مدخل إلى دراسة الفرق الإِسلاَمِيَّة**، الطبعة الأولى، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزَائِر، سلسلة دراسات في الفرق الإِسلاَمِيَّة، 2002م.

الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (750هـ):

230- **قناطر الخيرات**، حقَّقه وعلَّق عَلَيْهِ: عمرو خليفة النامي، القسم الأَوَّل يحتوي عَلَى قنطرتي العلم والإيمان، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال الكبرى، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1385هـ/ 1965م.

231- **قواعد الإِسلاَم**، تحقيق وتعليق: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، الجزَائِر، 1418هـ/ 1998م.

الحاج سعيد يوسف بن بكير (معاصر):

232- **تاريخ بني مزَاب**، دراسة اجتِمَاعِيَّة واقتصاديَّة وَسِيَاسِيَّة، الطبعة الثانية، د.نا. المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، الجزائر، 1427هـ/ 2006م.

حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067هـ):

233- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، 1413هـ/ 1992م.

الحارثي سعيد بن حمد بن سليمان (1430هـ/ 2009م):

234- **اللؤلؤ الرطب في إبراز مستودعات القلب**، د.ن.، د.ت. [حوالي سنة 1405هـ/ 1985م].

الحاكم أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله النيسابوري (405هـ):

235- **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1990م.

الحامد أبو بلال عبد الله (معاصر):

236- **السَّلَفِيَّة الوسطى**، سَلَفِيَّة العدل عديل الصلاة لا سلفيَّات الاستسلام للطغاة ما أقاموا الصلاة، (مقاربة لتصفية المقياس السلفي من غبار الصياغات العَبَّاسيَّة والمملوكيَّة والعثمانيَّة)، الطبعة الأولى، د.نا.، د.م.، 1430هـ/ 2009م.

237- **الطريق الثالث: الدستور الإِسلاَمِيُّ** (منقذا من الإمبرياليَّة المتلبِّسة بالحداثة، ومن الفرعنة المتلبِّسة بالإسلام والأصالة)، الطبعة الأولى، مركز الناقد الثقافي، د.م.، 1430هـ/ 2009م.

238- **العدل والحُرِّيَّة جناحان حلَّق بهما الإِسلاَمُ**، (مقاربة لجلاء روح العقيدة ومقاصدها ووسائلها التي تتصدَّى للتحدِّي والتردِّي السِّيَاسِيِّ من غبار الصحراء والفرعنة والرهبنة والسفسطة)، سلسلة إصدارات مدرسة ثقافة الدستور والمجتمع الْمَدَنِيِّ الإِسلاَمِيِّ، ثلاثيَّة جلاء العقيدة (3-3)، الطبعة الأولى، د.نا.، د.م.،

1430هـ/ 2009م.

239- لفسطاط الإِسلاَمِ عمودان: قيم روحيَّة وقيم مَدَنِيَّة، (مقاربة لجلاء روح العقيدة ومقاصدها ووسائلها التي تتصدَّى للتحدِّي والتردِّي السِّيَاسِيِّ من غبار الصحراء والفرعنة والرهبنة والسفسطة)، الطبعة الأولى، د.نا.، د.م.، 1430هـ/ 2009م.

240- لكي لا يكون القرآن حمَّال أوجه، (مقاربة لجلاء منهج فقه الكِتَاب وَالسُّنَّة من غبار الصحراء والفرعنة والرهبنة والسفسطة)، الطبعة الأولى، مركز الناقد الثقافي، د.م.، 1430هـ/ 2009م.

241- هل نكفُّ علم السياسة عَمَّا شجر بين الصحابة؟ الطبعة الأولى، الدار العَرَبِيَّة للعلوم، بيروت، لبنان، 1425هـ/ 2004م.

الحجري سلطان بن عبيد بن سعيد (معاصر):

242- الشيخ ناصر بن أبي نبهان الْخَرُوصيُّ (1262/ 1846) وآراؤه الْعَقَدِيَّة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، 1433هـ/ 2012م.

حريزي موسى إبراهيم (معاصر):

243- الإمام عبد الله بن إباض الحيادي، دراسة عِلمِيَّة تحقيقيَّة، بتحليل أصيل ومعاصر، جمعِيَّة التُّرَاث، القرارة، غرداية، الجزَائِر، 1431هـ/ 2010م.

الحسن البصري (110هـ)، والقاسم الرسِّي (246هـ)، والقاضي عبد الجبَّار (415هـ)، والشريف المرتضَى (436هـ):

244- رسائل العدل والتوحيد، دراسة وتحقيق: الدكتور محمَّد عمارة، الهيئة المصريَّة العَامَّة للكتاب، دار الشروق، مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، 2008-2009م.

حسنة عمر عبيد (معاصر):

245- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، سلسلة قضايا الفكر الإِسلاَمِيِّ، رقم: 7، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.

الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثُمَّ القسطنطيني (956هـ):

246- نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، تحقيق: علي رضا بن عبد الله علي رضا، الطبعة الأولى، دار المسير، الرياض، 1998م.

الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (626هـ):

247- معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحوت محمد بن محمَّد درويش البيروتي الشافعي (1277هـ/ 1860م):

248- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الكتب العلميَّة، د.م.، د.ت.

الخادمي نور الدين بن مختار (معاصر):

249- الاجتهاد المقاصدي حجِّيَّته، ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعوديَّة،

1426هـ/ 2005م.

خدمتلي صبري (معاصر):

250- العقيدة والفرق الإسلاَميَّة، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، ابن عكنون، الجزَائِر، 1994م.

الخراساني أبو غانم بشر بن غانم (حوالي ق 3هـ):

251- المدوَّنة الكبرى، [والديوان المعروض]، بتعاليق القطب امحمَّد بن يوسف اطفيَّش، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، 1428هـ/ 2007م.

الخصيبي محَمَّد بن راشد بن عزيز (جمع وترتيب) (1411هـ/ 1990م):

252- الروض النضير [في ملتقطات الشيخ أبي بشير][1]، الطبعة الأولى، د.نا.، سلطنة عُمان، 1413-1414هـ/ 1993م.

الخضري بك محمَّد بن عفيفي الباجوري (1345هـ/ 1927م):

253- تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

الخطيب محمَّد عجاج (معاصر):

254- السنَّة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م.

الخطيب معتز (معاصر) - تحرير وتقديم:

255- محنة التقريب بين السُّنَّة والشيعة، الطبعة الأولى، إسلام أون لاين.نت، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م.

الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (311هـ):

256- السنَّة، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، الطبعة الأولى، دار الراية، الرياض، السعوديَّة، الأجزاء: 1-3 نشرت سنة 1410هـ، ج4-5: 1415هـ، ج6-7: 1420هـ.

خليفات عوض محمَّد (معاصر):

257- الأصول التَّاريخيَّة للفرقة الإِبَاضيَّة، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.

الخليلي أحمد بن حمد بن سليمان (معاصر):

258- جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984م.

259- الحق الدامغ، الطبعة الأولى، مطابع النهضة، سلطنة عُمان، 1409هـ/ 1989م.

الخليلي سعيد بن خلفان بن أحمد (1287هـ):

260- كرسي أصول الدين في الولاية للمؤمنين الْمُتَّقِينَ والبراءة من الكافرين والمنافقين والحجَّة عَلَى الملحدين الضَّالِّين، دراسة وتحقيق: خليفة بن سعيد بن ناصر البوسعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري

(1) ما بين معقوفين أضفناه من المقَدِّمَة التي وضعها جامع الكِتَاب، وهي ساقطة من صفحة الغلاف.

للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، 1428هـ/ 2007م.

الخميس محمد بن عبد الرحمن (معاصر):

261- الشرح الميسَّر على الفقهين الأبسط والأكبر، المنسوبين لأبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات العَرَبيَّة المتحدة، 1419هـ/ 1999م.

الخن محَمَّد معاذ مصطفى (معاصر):

262- القَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ في الثبوت والدلالة عند الأصوليِّين، الطبعة الأولى، دار الكلم الطَّيِّب، دمشق، سوريا، 1428هـ/ 2007م.

الخوري فؤاد إسحاق (معاصر):

263- إمامة الشهيد وإمامة البطل، التنظيم الديني لدى الطوائف والأقلِّيَّات في العالم الإِسلاَمِي، الطبعة الأولى، مركز دار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، جونية، لبنان، 1988م.

الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (385هـ):

264- سنن الدارقطني، تحقيق: السَّيِّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1386هـ/ 1966م.

الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (255هـ):

265- سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ/ 1987م.

دَبُّوز محَمَّد علي (1402هـ/ 1981م):

266- نهضة الجزَائِر الحديثة وثورتها المباركة، الطبعة الأولى، المطبعة العَرَبيَّة، الجزَائِر، 1391هـ/ 1971م.

الدرجيني أبو العَبَّاس أحمد بن سعيد (670هـ):

267- طبقات المشايخ بالمغرب، حقَّقه وقام بطبعه: إبراهيم طلاَّي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت.

الدسوقي محَمَّد (معاصر):

268- منهج البحث في العلوم الإِسلاَمِيَّة، الطبعة الأولى، دار الأوزاعي، د.م، 1404هـ/ 1984م.

الديلمي أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني (509هـ):

269- الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1986م.

الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محَمَّد بن أحمد بن عثمان (748هـ):

270- تذكرة الحفَّاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

271- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمَّد نعيم العرقسوسي، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ.

272- المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار المعارف، حلب، سوريا،

1391هـ/ 1971م.

273- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي (606هـ):

274- أساس التقديس، تحقيق: أحمد حجازي السقَّا، مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر، د.ت.

275- المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محَمَّد بن سعود الإسلاَمِيَّة، الرياض، 1400هـ.

276- معالم أصول الدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت.

277- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م.

الرازي محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (721هـ):

278- مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415/ 1995.

الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري (170هـ):

279- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، لبنان، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، 1415هـ.

الرستاقي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي (بين: 1059-1090هـ):

280- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1400هـ/ 1980م - 1404هـ/ 1984م.

الرسِّي القاسم (246هـ):

281- كِتَاب العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد، ضمن رسائل العدل والتوحيد. (ينظر: الحسن البصري).

الرقيشي محَمَّد بن سالم بن زاهر بن بدوي (1387هـ/ 1967م):

282- النور الوقَّاد عَلَى علم الرشاد، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1428هـ/ 2007م.

رمضان عبد التواب (1422هـ/ 2001م):

283- مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1406هـ/ 1986م.

الرواحي أبو مسلم ناصر بن سالم بن عُديِّم البهلاني (1339هـ/ 1920م):

284- العقيدة الوهبيَّة، تحقيق: صالح بن سعيد القنوبي، عبد الله بن سعيد القنوبي، الطبعة الخامسة، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، 1425هـ/ 2004م.

الزَّبيدي مَحَمَّد بن مَحَمَّد بن عبد الرزَّاق، أبو الفيض مرتضى (1205هـ):
285- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من الْمُحَقِّقِينَ، دار الهداية.
الزرقاني محمد عبد العظيم (1367هـ/ 1948م):
286- مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996م.
الزرقاني محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف (1122هـ):
287- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1991م.
الزركشي بدر الدين أبو عبد الله محمَّد بن بهادر (794هـ):
288- البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمَّد محمَّد تامر، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م.
289- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
الزركلي أبو الغيث خير الدين بن محمود (1396هـ/ 1976م):
290- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.
الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (538هـ):
291- الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
زهدي جار الله (معاصر):
292- المعتزلة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1974م.
الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (762هـ):
293- نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمَّد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ/ 1937م.
الزيني مَحَمَّد قاسم عبد الرحيم (معاصر):
294- شهداء الفكر في الإسلام، رجال ومواقف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1998م.
السابعي ناصر بن سليمان بن سعيد (معاصر):
295- الخوارج والحقيقة الغائبة، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1420هـ/ 1999م
السالمي أبو بشير مَحَمَّد شيبة بن نور الدين (1395هـ/ 1975م):
296- نهضة الأعيان بحريَّة عُمان، مطابع دار الكِتَاب العربي، القاهرة، مصر، د.ت.
السامرائي نعمان عبد الرزَّاق (معاصر):
297- التكفير في القرآن وَالسُّنَّة قديما وحديثا، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

الإِسلاَمِيَّة، الرياض، السعوديَّة، 1428هـ/ 2007م.

السايس محَمَّد علي (معاصر) (مراجعة وتصحيح وتهذيب):

298- تاريخ الفقه الإِسلاَمِي، منشورات محَمَّد علي بيضون، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، د.ت.

السبكي علي بن عبد الكافي (756هـ):

299- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1404هـ.

السخاوي شمس الدين محَمَّد بن عبد الرحمن (902هـ):

300- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العِلمِيَّة، لبنان، 1403هـ.

السرخسي أبو بكر محَمَّد بن أحمد (490هـ):

301- أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، دار الكِتَاب العِلمِيَّة، 1414هـ/ 1993م.

سعد رستم (معاصر):

302- الذات الإِلهِيَّة والمجازات القُرآنِيَّة والنَّبَوِيَّة وإزالة شبهة التشبيه والتجسيم من أساسها (بحث في أنواع التعبير المجازي في العَرَبِيَّة والحديث والقرآن، ثُمَّ تفسير الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة التي تسيء الحشويَّة المجسِّمة فهمها)، الطبعة الأولى، دار الأوائل، دمشق، سورية، 2002م.

السعدي مهنا بن راشد بن حمد (معاصر):

303- الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الواعد، 1424هـ/ 2004م.

السقاف حسن بن علي (معاصر):

304- السَّلَفِيَّة الوَهَّابِيَّة، أفكارها الأَسَاسِيَّة وجذورها التَّارِيخِيَّة، الطبعة الثالثة، دار الميزان، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م.

سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن (معاصر):

305- موقف الْمُتَكَلِّمِينَ من الاستدلال بنصوص الكِتَاب وَالسُّنَّة (عرضًا ونقدًا)، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، 1416هـ/ 1996م.

سليمان بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب (1233هـ):

306- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

السنوسي أبو عبد الله محَمَّد بن يوسف الحسني (895هـ):

307- شرح المقَدِّمَات، تحقيق: نزار حمادي، تقديم: الأستاذ سعيد عبد اللطيف فودة، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م.

السيابي سالم بن حمود بن شامس (1412هـ/ 1993م):

308- عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/ 1986م.

السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ):
309- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، المشهد الحسيني، القاهرة، 1387هـ/ 1967م.
310- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
311- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م.
312- الدرُّ المنثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1993م.
313- مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسنَّة، الطبعة الثالثة، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، 1399هـ.
الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محَمَّد اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ):
314- الاعتصام، تحقيق: سَيِّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/ 2003م.
315- الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرَّج أحاديثه: عبد الله دَراز، وضع تراجمه: محَمَّد عبد الله دَراز، خرَّج أحاديثه وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محَمَّد، منشورات محَمَّد علي بيضون لنشر كتب السنَّة والجماعة، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2001م.
الشافعي أبو عبد الله محمَّد بن إدريس (204هـ):
316- الرسالة، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، القاهرة، 1358هـ/ 1939م.
شريفي مصطفى بن محمَّد (معاصر):
317- الشيخ نور الدين السالمي مجدِّد أمَّة ومحيي إمامة، جمعيَّة التُّرَاث، القرارة، ودار الخلدونيَّة، القبة، الجزائر، 1432هـ/ 2011م.
الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد (928هـ):
318- السير، المطبعة البارونية، القاهرة، مصر، طبعة حجريَّة، 1301هـ.
الشِّمِّري ثائر إبراهيم خضير (معاصر):
319- الكبيرة وآثارها المترتبة عَلَيْهَا عند الْمُتَكَلِّمِينَ، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1427هـ/ 2006م .
الشنقيطي محَمَّد الحسن الدَّدو (معاصر):
320- فقه العصر، المجموعة الأولى، حاوره: د. عادل بن أحمد باناعمة، اعتنى به: د. علي بن حمزة العُمري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م.
الشهرستاني أبو الفتح محَمَّد بن عبد الكريم (548هـ):
321- الملل والنحل، تحقيق: محمَّد سيِّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1404هـ.
322- نهاية الإقدام في علم الكلام، تصحيح: ألفرد جيوم، مكتبة المثنَّى، بغداد، د.ت.

الشوكاني محمَّد بن علي بن محمَّد (1250هـ):
323- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، سوريا، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م.
324- فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
325- نيل الأوطار من أحاديث سيِّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.
الشيخ بالحاج محَمَّد بن بابه (معاصر):
326- القرآن الكريم تفسيره ومفسِّروه، السُّنَّة روايتها ورواتها عند الإِبَاضِيَّة، سلسلة «وقل رَبِّ زدني علما»، رقم1، المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، 1984م.
الشيهاني حمُّو بن عيسى (معاصر):
327- الفكر الْعَقَدِيُّ عند الشيخ بيُّوض وآثاره في الإصلاح، تقديم: الدكتور محَمَّد بن قاسم ناصر بوحجَّام، سلسلة بحوث مَنْهَجِيَّة مختارة، رقم: 17، الطبعة الأولى، جمعيَّة التُّرَاث، القرارة، غرداية، ودار الخلدونيَّة، القبَّة القديمة، الجزَائِر، 1432هـ/ 2011م.
صبحي أحمد محمود (معاصر):
328- في علم الكلام، دراسة فلسفيَّة لآراء الفرق الإِسلاَمِيَّة في أصول الدين، (1- المعتزلة. 2- الأشاعرة)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العَرَبِيَّة، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.
الصعيدي عبد المتعال (1391هـ/ 1971م):
329- الحُرِّيَّة الدِّينِيَّة في الإِسلاَمِ، سلسلة مكتبة الأسرة 2012، الطبعة الثانية، الهيئة المصريَّة العَامَّة لِلكِتَابِ، مصر، 2012م.
صليبا جميل (1396هـ/ 1976م):
330- المعجم الفلسفي بالألفاظ العَرَبِيَّة والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، دار الكِتَاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، 1982م.
الصنعاني محمَّد بن إسماعيل الأمير (852هـ):
331- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1379هـ.
صِهْيَوني بسَّام محمَّد (معاصر):
332- الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي، مشروع 100 رسالة جامعيَّة سوريَّة، رقم: 16، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2010م.
الصيداوي أبو الحسين محمَّد بن أحمد بن جميع (402هـ):
333- معجم الشيوخ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، دار الإيمان، طرابلس، 1405هـ.
طالبي عَمَّار (معاصر):

334- اصطلاحات الفلاسفة، الْمُؤَسَّسَة الوطنيَّة لِلكِتَاب، الجزَائِر، 1983م.

الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ):

335- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1415هـ.

336- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/ 1983م.

الطبرسي أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن (548هـ):

337- تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصَّائيِّين، تقديم: السَّيِّد محسن الأمين العاملي، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م.

الطبري أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمَّد (694هـ):

338- الرياض النضرة في مناقب العشرة، تحقيق: عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996م.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ):

339- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ.

الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محَمَّد (321هـ):

340- العقيدة الطحاوية، اعتنى بها: أبو زكريا يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة التوفيق، باب الزوار، الجزَائِر، 1422هـ/ 2001م.

عامر محمود لطفي (معاصر):

341- الخوارج دعاة عَلَى أبواب جَهَنَّم، ويليه ملحق الخوارج القعدة، الطبعة الأولى، دار الآثار، عين شمس، القاهرة، مصر، 1425هـ/ 2004م.

عبد الجبَّار عماد الدين أبو الحسن عبد الجبَّار بن أحمد، القاضي (415هـ):

342- تنزيه القرآن عن المطاعن، دار طلاَّب المعرفة، د.م.، د.ت.

343- شرح الأصول الخمسة، تقديم: عبد الرحمن بوزيدة، موفم للنشر، سلسلة الأنيس، الرغاية، الجزَائِر، 1990م.

344- المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد (ينظر: الحسن البصري...).

عبد الجواد ياسين (معاصر):

345- السلطة في الإسلام، الجزء الأَوَّل: العقل الفِقْهِيُّ السَّلَفِيُّ بين النَّصِّ والتاريخ، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الدار البيضاء، المغرب، 2000م. الجزء الثاني: نقد النَّظَرِيَّة السِّيَاسِيَّة، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2009م.

عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني (211هـ):

346- المصنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

1403هـ.

عبد الغني عبد الخالق (1403هـ/ 1983م):

347- حجِّيَّة السنَّة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، 1418هـ/ 1997م.

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (290هـ):

348- السنَّة، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، الدمام، 1406هـ.

عبد الوَهَّاب إبراهيم أبو سليمان (معاصر):

349- كِتَابة البحث العلمي صياغة جديدة، الطبعة الخامسة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدَّة، 1414هـ/ 1994م.

عبيدلي أحمد (معاصر):

350- الإمام عزَّان بن قيس (1868-1871) جوانب من التاريخ العربيِّ الإسلاَميِّ في ظلِّ الهيمنة الأوروبيَّة، الطبعة الثانية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1984م.

عتر نور الدين (معاصر):

351- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سورية، 1418هـ/ 1997م.

العجلوني إسماعيل بن محَمَّد الجراحي (1162هـ):

352- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عَمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ.

العدوي خميس بن راشد (معاصر):

353- رواية الفرقة الناجية، المنطق والتحليل، الطبعة الأولى، مكتبة الغبيراء، بَهْلاَ، سلطنة عُمان، 1430هـ/ 2009م.

العراقي أبو الفضل (806هـ):

354- المغني عن حمل الأسفار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبريَّة، الرياض، السعوديَّة، 1415هـ/ 1995م.

عزُّ الدين أبو محَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ):

355- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ت.

العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (بعد 395هـ):

356- كتاب جمهرة الأمثال، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1988م.

357- معجم الفروق اللُّغَويَّة، تحقيق: مُؤَسَّسَة النشر الإعلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بِقُمْ، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، الطبعة الأولى، إيران، 1412هـ.

العشماوي محَمَّد سعيد (معاصر):
358- الإسلام السياسي، سلسلة صاد، موفم للنشر، الجزَائِر، 1990م.
العطَّار حسن بن محَمَّد بن محمود (1250هـ):
359- حاشية عَلَى جمع الجوامع، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 1999م.
العظيم آبادي أبو الطيب شمس الحق محمد بن علي بن مقصود (1329هـ/ 1911م):
360- عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
عفيف منصور (معاصر):
361- العقل والعقيدة ودورهما في بناء الإنسان، مطبعة Cirta Copy، قسنطينة، الجزَائِر، 2008م.
عقده خليل محَمَّد (معاصر):
362- نقد الإمام البخاري، الطبعة الثانية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 1427هـ/ 2006م.
العقيلي أبو جعفر محمَّد بن عمر بن موسى (322هـ):
363- الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلميَّة، بيروت، 1404هـ/ 1984م.
علال خالد كبير (معاصر):
364- التعصُّب المذهبي في التاريخ الإِسلاَمِيِّ خلال العصر الإِسلاَمِيِّ، مظاهره، آثاره، أسبابه، علاجه، مُؤَسَّسَة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الأبيار، الجزَائِر، 2009م.
العلواني طه جابر (معاصر):
365- أدب الاختلاف في الإِسلاَمِ، الطبعة السابعة، الدار العَرَبِيَّة للعلوم، بيروت، لبنان، والمعهد العالمي للفكر الإِسلاَمِيِّ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، 1426هـ/ 2005م.
366- لا إكراه في الدين، إشكاليَّة الردَّة والمرتدِّين من صدر الإِسلاَم إلى اليوم، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإِسلاَمِيِّ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، مكتبة الشروق الدوليَّة، القاهرة، مصر، 1427هـ/ 2006م.
367- نحو مَنْهَجِيَّة معرفية قرآنيَّة، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، سلسلة فلسفة الدين والكلام الجديد، مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، لبنان، 1425هـ/ 2004م.
عمارة محَمَّد (معاصر):
368- فتنة التكفير بين الشيعة والوهَّابيَّة والصوفيَّة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة والإسكندريَّة، مصر، 1430هـ/ 2009م.
عمر با، عمر بن الحاج محمد صالح بَا (معاصر):
369- دراسة في الفكر الإباضي، تقديم وتعليق: أحمد بن سعود السيابي، الطبعة الأولى، د. نا.، 1407هـ/ 1986م.

عمرو بن جميع (ق7هـ) والتلاتي أبو سليمان داود بن إبراهيم الجربي (967هـ) والشَّمَّاخي أبو العبَّاس أحمد بن سعيد (928هـ):

370- مُقَدِّمَة التوحيد وشروحها، صحَّحها وعلق عَلَيْهَا أبو إسحاق إبراهيم اطفيَّش، القاهرة، مصر، 1353هـ.

عمروس بن فتح النفوسي أبو حفص (283هـ):

371- أصول الدينونة الصافية، تحقيق : حاج أحمد بن حَمُّو كرُّوم، مراجعة : مصطفى بن محَمَّد شريفي ومحَمَّد بن موسى باباعمي، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عُمان، 1420هـ/ 1999م.

العودة سلمان بن فهد (معاصر):

372- في حوار هادئ مع محَمَّد الغزالي، وقفات مع كِتَاب السُّنَّة النَّبَوِيَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الأولى، قصر الكِتَاب، البليدة، الجزَائِر، 1990م.

عويضة محَمَّد عبد الله (معاصر):

373- حجِّيَّة خبر الواحد في الأحكام والعقائد (ثلاثة أبحاث جامعيَّة)، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، 1420هـ/ 1999م.

الغالي حسام رشدي (معاصر):

374- بالحجَّة والبرهان لا نسخ في القرآن، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2005م.

غبَّاش حسين عبيد غانم (معاصر):

375- عُمان، الديمقراطية الإسلاَمِيَّة، تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث (1500-1970م)، نقل النصَّ إِلَى العَرَبِيَّة: د. أنطوان حمصي، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت، لبنان، 1997م.

الغزالي أبو حامد محمد بن مُحَمَّد (505هـ):

376- إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج العراقي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بئر مراد رايس، الجزَائِر، 1411هـ/ 1991م[1].

377- إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

378- الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمَّد الخليلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلمِيَّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م.

379- إلجام العوامّ عن علم الكلام، تصحيح: أحمد حسن محَمَّد عمر، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهريَّة للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1432هـ/ 2012م.

380- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، اعتنى به وراجعه: د. ناجي السويد، الطبعة الأولى، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2008م.

381- فيصل التفرقة بين الإِسلاَمِ والزندقة، ويليه: قانون التأويل، حقَّقه وعلَّق عَلَيْهِ: محمود بيجو، الطبعة

[1] إذا أوردت عنوان الكِتَاب مطلقا دون تحديد الطبعة فالمقصود بها هذه.

الأولى، دار البيروتي، دمشق، سوريا، 1430هـ/ 2009م.
382- محكُّ النظر في المنطق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ت.
383- المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، 1413هـ.
384- معيار العلم في فنِّ المنطق، قَدَّمَ له وعلَّق عَلَيْهِ وشرحه: الدكتور علي بوملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2006م.
385- المنقذ من الضلال، حقَّقه وعلق عَلَيْه: عبد الكريم المراق، الطبعة الثالثة، الدار التونسيَّة للنشر، 1989م.

الغزالي محمَّد (1416هـ/ 1996م):

386- السُّنَّة النَّبَويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الأولى في الجزائر، دار الصديقيَّة للنشر، حسين داي، الجزائر. 1410هـ/ 1990م.

الغيثي سعيد بن ناصر (1361هـ/ 1942م):

387- إيضاح التوحيد بنور التوحيد، وَهُوَ شرح لنور التوحيد لعلي بن محَمَّد المنذري، تحقيق: محَمَّد بن موسى باباعمي ومصطفى بن محَمَّد شريفي، الطبعة الأولى، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عُمان، 1417هـ/ 1996م.

فاروق حمادة (معاصر):

388- التواصل بين المذاهب الإسلاميَّة، تأصيله وتطبيقه عند المحدِّثين، دراسة في المنهج، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سورية، 1426هـ/ 2005م.

الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (175هـ):

389- كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

فرج فودة (1412هـ/ 1992م):

390- قبل السقوط، دار الاجتهاد، باب الواد، الجزَائِر، د.ت. (تاريخ المقَدِّمَة: 1985م).

فرغل يحيى هاشم حسن (1432هـ/ 2011م):

391- تجديد المنهج في العقيدة الإسلاَميَّة، سلسلة: موسوعة العقيدة والأديان، الطبعة الأولى، دار الآفاق العَرَبيَّة، القاهرة، مصر، 1428هـ/ 2007م.

الفيروزآبادي مجد الدين محَمَّد بن يعقوب (817هـ):

392- القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محَمَّد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (770هـ):

393- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العِلميَّة، بيروت، لبنان.

القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد (1332هـ/ 1914م):

395- الجرح والتعديل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1399 هـ/ 1979م.

القرضاوي يوسف (معاصر):

396- فصول في العقيدة بين السلف والخلف، آيات وأحاديث الصفات، الأولياء وكراماتهم، القبور ومبتدعاتها، التوسُّل، سلسلة: نحو وحدة فِكريَّة للعاملين للإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1427هـ/ 2006م.

397- مبادئ التقريب بين المذاهب الإسلاَميَّة، بحث ضمن كِتَاب: محنة التقريب بين السُّنَّة والشيعة. (ينظر: الخطيب معتز).

398- موقف الإسلاَم من الإلهام والكشف والرؤى ومن التمائم والكهانة والرُّقَى، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2001م.

القرطبي أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (671هـ):

399- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

القشيري أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (465هـ):

400- الرسالة القشيريَّة في علم التصوُّف، دار الكِتَاب العربي، بيروت، لبنان، 1376هـ/ 1957م.

القضاعي أبو عبد الله محمَّد بن سلامة بن جعفر (454هـ):

401- مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1407هـ/ 1986م.

القطَّان منَّاع (1420هـ/ 1999م):

402- تاريخ التشريع الإسلاميِّ (التشريع والفقه)، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2001م.

قلعة جي محمَّد رواس، قنيبي حامد صادق (معاصران):

403- معجم لغة الفقهاء، عربي ـ إنجليزي، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1405هـ/ 1985م.

القُمِّي أبو جعفر محمَّد بن عليٍّ بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق) (381هـ):

404- الأمالي، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميَّة، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، قم، إيران، 1417هـ

القنُّوبي سعيد بن مبروك بن حمود (معاصر):

405- السيف الحادُّ في الردِّ عَلَى من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، من معالم الحق سلسة بحوث ورسائل وفتاوى، رقم: 3، الطبعة الثالثة، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1418هـ.

القنوجي صديق بن حسن (1307هـ):

406- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلميَّة،

بيروت، لبنان، 1978م.

الكاساني علاء الدين (587هـ):

407- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

الكباوي عمر مسعود أبو القاسم (و:1930 - ت:؟):

408- الربيع بن حبيب محدِّثا، رسالة ماجستير، جامعة الفتح، كُلِّيَّة التربية، قسم اللغة العَرَبِيَّة، ليبيا، المطبعة العَرَبِيَّة، غرداية، 1994م.

الكبيسي محمَّد عيَّاش (معاصر):

409- العقيدة الإِسلاَمِيَّة الميسَّرة، سلسلة البناء الفكري للأمَّة الوسط، الطبعة الأولى، دار السلام، دمشق، سوريا، 1430هـ/ 2009م.

الكدمي أبو سعيد محَمَّد بن سعيد (ق 4هـ):

410- الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1405هـ/ 1985م.

411- المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984م.

الكردي راجح عبد الحميد (معاصر):

412- نظريَّة المعرفة بين القرآن والفلسفة، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، أمريكا، ومكتبة المؤيّد، الرياض، السعوديَّة، 1412هـ/ 1992م.

الكسم فرحات (معاصر):

413- العنف واللين، قضيَّة التكفير، تقديم: جودت سعيد، الطبعة الأولى، دار المحبَّة، دمشق، سورية، 1414هـ/ 1992م.

الكفوي أبو البقاء أيُّوب بن موسى الحسيني القريمي (1094هـ):

414- الكلِّيَّات، معجم في المصطلحات والفروق اللُّغَوِيَّة، تحقيق: عدنان درويش ومحَمَّد المصري، مُؤَسَّسَة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

الكليني ثقة الإِسلاَم أَبو جعفر محَمَّد بن يعقوب الرازي (329هـ):

415- الأصول من الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة، دار الكتب الإِسلاَمِيَّة، طهران، 1363ش.

الكناني أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (840هـ):

416- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، الدار العربيَّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م.

الكندي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى النزواني (557هـ):

417- المصنَّف، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي وعبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/ 1986م.

الكندي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان (508هـ):

418- بيان الشرع، تحقيق: لجنة من علماء عمان، إشراف: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مراجعة: عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402هـ/ 1982م-1404هـ/ 1984م.

اللالكائي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (418هـ):

419- شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة من الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.

لاندن روبرت جيران (معاصر):

420- عمان منذ 1856 مسيرا ومصيرا، ترجمة: محمَّد أمين عبد الله، الطبعة الثالثة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1404هـ/ 1983م.

لؤي صافي (معاصر):

421- إعمال العقل، من النظرة التجزيئيَّة إلى الرؤية التكامليَّة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سورية، 1419هـ/ 1998م.

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (179هـ):

422- الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

المالكي حسن بن فرحان (معاصر):

423- قراءة في كتب العقائد، المذهب الحنبلي نموذجًا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات التَّاريخيَّة، عمَّان، الأردن، 1421هـ/ 2000م.

المباركفوري أبو العلا محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353هـ/ 1934م):

424- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

مجمع اللغة العَرَبيَّة:

425- المعجم الفلسفي، القاهرة، مصر، 1983م.

مجموعة من الباحثين [من جمعية التراث - القرارة - غرداية]:

426- معجم مصطلحات الإِبَاضيَّة، العقيدة، الفقه، الحضارة، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينيَّة، سلطنة عُمان، 1429هـ/ 2008م.

مجهول (ق12هـ):

427- تاريخ أهل عمان، تحقيق وشرح: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1406هـ/ 1986م.

المحرمي زكريا بن خليفة (معاصر):

428- البلسم الشافي في تنزيه الباري عن الأمكنة والجهات ومشابهة المخلوقات، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1425هـ/ 2004م.

429- الصراع الأبدي، قراءة في جدليَّات الصراع السِّيَاسِيِّ بين الصحابة وانقسام المواقف حولها، الطبعة الأولى، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عُمان، 1427هـ/ 2006م.

430- قراءة في جدليَّة الرواية والدراية عند أهل الحديث، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، 1425هـ/ 2004م.

مَحَمَّد رشيد بن علي رضا (1354هـ/ 1935م):

431- تفسير المنار، الهيئة المصريَّة العَامَّة لِلكِتَاب، 1990م.

مَحَمَّد سلمان غانم (معاصر):

432- الصلاتان وزواج الصحبة، دار الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2005م.

مَحَمَّد عمارة (معاصر):

433- الحوار بين الإِسلاَمِيِّين والعلمانيِّين، سلسلة: في التنوير الإِسلاَمِيِّ، رقم: 49، إشراف: داليا مَحَمَّد إبراهيم، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1425هـ/ 2005هـ.

محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عبد الله (782هـ):

434- نشر طيِّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم الخيف، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدَّة، 1997م.

محمَّد بن عبد الوهَّاب (1206هـ):

435- مُؤَلَّفَات الشيخ الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي، محمَّد بلتاجي، سَيِّد حجاب، جامعة الإمام محمَّد بن سعود، الرياض، السعوديَّة، [د.ت.].

المدخلي ربيع بن هادي (معاصر):

436- كشف موقف الغزالي من السُّنَّة وأهلها ونقد بعض آرائه، الطبعة الأولى، الدار السَّلَفِيَّة للنشر والتوزيع، حسين داي، الجزَائِر، 1990م.

المروزي أبو عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجَّاج (294هـ):

437- السنَّة، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة، بيروت، 1408هـ.

المزي أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (742هـ):

438- تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1400هـ/ 1980م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ):

439- صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

440- الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، 1404هـ.

مصطفى زيد (1398هـ/ 1978م):

441- المصلحة في التشريع الإسلامي، عناية وتعليق: محمَّد يسري إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر، 1427هـ/ 2006م.

مطبقاني مازن صلاح حامد (معاصر):

442- جمعيَّة العلماء المسلمين الجزائريِّين ودورها في الحركة الوطنيَّة الجزائريَّة، 1349هـ-1358هـ/ 1931م-1939م، تقديم: د. أبو القاسم سعد الله، مؤسَّسة عالم الأفكار، المحمَّديَّة، الجزائر، 2011م.

المطهري محمَّد بن سليمان بن بكير المليكي (1419هـ/ 1998م):

443- كِتَابُ فَتح الْمُغِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، حقَّقه وعلَّق عليه: أحمد حمُّو كرُّوم، وعمر أحمد بازين، الطبعة الأولى، د.نا.، المطبعة العربيَّة، غرداية، 1419هـ/ 1998م.

معمَّر علي يحيى (1400هـ/ 1980م):

444- الإِبَاضِيَّة بين الفرق الإِسلاَمِيَّة عند كتَّاب المقالات في القديم والحديث، مراجعة بكير بن محمَّد الشيخ بالحاج (باشعادل)، الطبعة الثالثة، جمعيَّة التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1423/ 2003م.

445- الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الأولى: نشأة المذهب الإباضي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، مطابع دار الكتاب العربي، محمَّد حلمي المنياوي، القاهرة، مصر، 1384هـ/ 1964م.

446- الإِبَاضِيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الرابعة: الإِبَاضِيَّة في الجزائر، صحَّحه: الأستاذ أحمد عمر أوبكَّه، المطبعة العَرَبيَّة، غرداية، 1985-1986م.

447- الإباضيَّة في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة: الإباضية في تونس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1385هـ/ 1966م.

448- سمر أسرة مسلمة، تحقيق: محَمَّد بن موسى باباعمِّي، المطبعة العَرَبيَّة، غرداية، أطلس للنشر وجمعية التراث، القرارة، 1990م.

المعولي المعتصم بن سعيد (معاصر):

449- المعتمد في فقه الصلاة، دليلك الموثَّق وكتابك المنهجيُّ على آراء الشيخين الجليلين: أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنُّوبي، شارك في المراجعة: سعيد بن مبروك القنُّوبي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنفال، مسقط، سلطنة عُمان، 1430هـ/ 2009م.

الملطي أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي (377هـ):

450- التنبيه والردُّ على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية، المكتبة الأزهريَّة للتراث، القاهرة، 1977م.

المناوي محمد عبد الرؤوف (1031هـ):

451- التوقيف على مُهِمَّات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1410هـ.

452- فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر، 1356هـ.

المنتدى الأدبي (عُمان):

453- قراءات في فكر السالمي، حصاد ندوة المنتدى الأدبي حول الشيخ نور الدين السالمي، إشراف: سالم بن محَمَّد الغيلاني، إعداد: محَمَّد علي الصليبي، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان،

المطابع العَالَمِيَّة، روي، 1413هـ/ 1993م.

المنذري زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (656هـ):

454- الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 1417هـ.

الميداني عبد الرحمن حسن.حبنكة (معاصر):

455- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، 1429هـ/ 2008م.

الميلاد زكي (معاصر):

456- الفكر الإسلاَمِي بين التأصيل والتجديد، الطبعة الأولى، دار الصفوة، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1994م.

الميلي مبارك بن محمَّد (1364هـ/ 1945م):

457- رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، الطبعة الأولى الخاصة بالجزائر، دار الراية، الرياض، السعودية، ودار المحسن، ودار القدس للكتاب، الجزائر، 1432هـ/ 2011م.

ناجح إبراهيم عبد الله، وعلي محمَّد علي الشريف (معاصران):

458- حرمة الغلوِّ في الدين وتكفير المسلمين، أقرَّه وراجعه: كرم زهدي محمَّد وآخرون، سلسلة تصحيح المفاهيم، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، 1422هـ/ 2002م.

ناصر محَمَّد بن صالح (معاصر):

459- منهج الدعوة عند الإِباضيَّة، تقديم: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الطبعة الثالثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزَائِر، 1428هـ/ 2007م.

ناصر محمد بن صالح، والشيباني سلطان بن مبارك (معاصران):

460- معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المشرق، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1426هـ/ 2006م.

النامي عمرو خليفة (مغيَّب 1406هـ/ 1986م):

461- دراسات عن الإباضيَّة، ترجمة: ميخائيل خوري، و ماهر جرار، دقَّق وراجع أصوله وعلَّق عليه: محمد صالح ناصر، ومصطفى صالح باجو، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2001م.

النبهاني يوسف بن إسماعيل (1350هـ/ 1932م):

462- جامع كرامات الأولياء، ضبطه وصحَّحه: محَمَّد عزَّت بيومي، المكتبة التوفيقيَّة، د.م.، د.ت.

النجدي عثمان بن عبد الله بن بشر الحنبلي (1290هـ):

463- عنوان المجد في تاريخ نجد، حقَّقه وعلَّق عَلَيْه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الرابعة، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الرياض، السعوديَّة، 1402هـ/ 1982م.

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ):

464- المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإِسلاَمِيَّة، حلب،

1406هـ/ 1986م[1].

465- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) وحاشية الإمام السندي (ت: 1138هـ)، حقَّقه ورقَّمه، ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإِسلاَمِيِّ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1991م[2].

النشَّار علي سامي (1400هـ/ 1980م):

466- مناهج البحث عند مُفكِّري الإِسلاَمِ واكتشاف المنهج العِلمِيِّ في العالم الإِسلاَمِيِّ، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 1429هـ/ 2008م.

النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (676هـ):

467- شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/ 1972م.

النيسابوري أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد (478هـ):

468- الغنية في أصول الدين، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الخدمات والأبحاث الثقافيَّة، بيروت، لبنان، 1987م.

هاني ساعي، محمَّد نعيم محمَّد (معاصر):

469- القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإِسلاَمِيَّة، منهاج وحدة ومنهاج عمل، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 1428هـ/ 2007م.

الهضيبي حسن (1393هـ/ 1973م):

470- دعاة لا قضاة، دار التوزيع والنشر الإِسلاَمِيَّة، القاهرة، مصر، 1977م.

هناد بن السري الكوفي (243هـ):

471- الزهد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1406هـ.

الهندي علاء الدين علي المتَّقي بن حسام الدين (975هـ):

472- كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسَّر غريبه: الشيخ بكري حبَّاني، صحَّحه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقَّا، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1989م.

الهواري هود بن محكَّم (ق3هـ):

473- تفسير كتاب الله العزيز، حقَّقه وعلَّق عليه: بالحاج بن سعيد شريفي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

الهيثمي أبو الحسن علي بن أبي بكر (807هـ):

474- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريَّان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (570هـ):

([1]) الطبعة المعتمدة في تخريج الأحاديث.

([2]) الطبعة المعتمدة في ترجمة الإمام النسائي.

475- الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحقّ بالبرهان والصدق، تحقيق: الشيخ سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1403هـ/ 1983م.

واعلي بكير بن بالحاج (1417هـ):

476- الإمامة عند الإِبَاضِيَّة بين النَّظَرِيَّة والتطبيق، مقارنة مع السُّنَّة والجماعة، جمعيَّة التراث، القرارة، غرداية، 1421هـ/ 2001م.

الواعي توفيق (معاصر):

477- الفهم الإسلاَميُّ بين الغلوِّ والاعتدال، دار بدر للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1427هـ/ 2006م.

الورتلاني مَحَمَّد علوشيش (معاصر):

478- أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم، (دراسة فِقهِيَّة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزَائِر، 2004م.

الوسمي خالد ناصر (معاصر):

250- عُمان بين الاستقلال والاحتلال دراسة في التاريخ العماني الحديث وعلاقاته الإقليمية والدولية في الفترة ما بين 1789-1904م، الطبعة الأولى، مُؤَسَّسَة الشراع العربي، الكويت، 1993م.

الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسَّان (ق6هـ/ 12م):

479- السير، دراسة وتحقيق: د. عمر بن لقمان حمُّو سليمان بوعصبانة، الطبعة الأولى، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430هـ/ 2009م.

الوهيبي خالد بن مبارك بن محمد (معاصر):

480- أشراط الساعة.. النصُّ والتاريخ، الطبعة الأولى، مكتبة الغبيراء، بهلا، سلطنة عمان، 1425هـ/ 2004م.

الوهيبي مسلم بن سالم بن علي (معاصر):

481- الفكر العقدي عند الإِبَاضِيَّة حَتَّى نهاية القرن الثاني الهجري، الطبعة الأولى، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عُمان، 1427هـ/ 2006م.

وينتن مصطفى بن الناصر (معاصر):

482- آراء الشيخ امحَمَّد بن يوسف اطفيَّش العقديَّة (1332هـ/ 1914م)، جمعيَّة التراث، القرارة الجزائر، 1996م.

يوسف حامد العالم (1409هـ/ 1989م):

483- المقاصد العَامَّة للشريعة الإِسلاَمِيَّة، دار الحديث، القاهرة، مصر، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط3، 1417هـ/ 1997م.

Marie Bernand:

484- Le problème de la connaissance d'aprés le Mugni du Cadi 'Abd Al-Gabbar, O.P.U. Société Nationale d'éditions et de diffusion, Alger, 1982.

رابعا: مصادر ومراجع رقميَّة:

أحمد الكاتب (معاصر):

485- تَطَـوُّر الفكـر الـسياسي الـسُّنِّي، نحـو خلافـة ديمقراطيـة، نـسخة رقميـة، مـن موقـع: (www.alkatib.co.uk).

/ / / / اطفيِّش امحَمَّد بن يوسف القطب (1332هـ/ 1914م):

487- هميان الزاد إلى دار المعاد، نسخة رقمية، من المكتبة الشاملة الإِبَاضِيَّة، الإصدار الثاني.

حرف لتقنية المعلومات:

488- برنامج جامع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، الإصدار الأوَّل، أكتوبر 1998م.

الخطيب للتسويق والبرامج:

489- برنامج مكتبة العقائد والملل، إشراف: مركز التراث لأبحاث الإعلام الآلي، عمَّان، الأردن، الإصدار: 1.5، 1419هـ/ 1999م.

دادي إبراهيم (معاصر):

490- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَـةٌ حُرُمٌ﴾ (سورة التوبة: 36)، موقع أهل القرآن (www.ahl-alquran.com). تاريخ المقال: 14/ 12/ 2008، وتاريخ الاطِّلاَع عَلَيْهِ: يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1433هـ/ 27 مارس 2012م.

491- الحج أشهر معلومات ورمضان شهر معلوم، موقع أهل القرآن (www.ahl-alquran.com). تاريخ المقال: 18/ 11/ 2007، وتاريخ الاطِّلاَع عَلَيْهِ: يوم الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1433هـ/ 27 مارس 2012م.

رضوان زيادة (معاصر):

492- التوظيف السياسي لمفهوم «الفتنة» في التاريخ الإسلامي، موقع الملتقى الفكري للإبداع، (http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=28&cat=4)، نشر بتاريخ: 16 جوان 2006.

الرفاعي عدنان (معاصر):

493- برنامج المعجزة الكبرى، موقع: (www.althekr.net)، تاريخ الاطِّلاَع: 11/ 01/ 2013م.

رواية إيجيكوم للبرمجيَّات:

494- الجامع للحديث النبوي، د.م.، د.ت.

سعد الحميد (معاصر):

495- حـول الإِبَاضِـيَّة وحقيقـة مـسند الربيـع بـن حبيـب، موقـع ملتقـى أهـل الحـديث (www.ahlalhdeeth.com). (تاريخ الاطِّلاع يوم: 18 جمادى الأولى 1433هـ/ 9 أبريل 2012م).

الشرقاوي أبو صالح مصطفى (معاصر):

496- كنـتُ إباضـيًّا فيالِيـت قـومي يعلمـون!، نـسخة رقميَّـة منـشورة في الإنترنـت، في موقـع: (alabadyah.com). تحميل بتاريخ: 25/ 03/ 2013م.

الظافر وسعد الحميد (معاصران):

497- محاورات الظافر وسعد الحميد حول مسند الربيع، موقع شبكة الدفاع عن السُّنَّة، (dd.sunnah.net/forum). تاريخ الاطِّلاع يوم: 18 جمادى الأولى 1433هـ/ 9 أبريل 2012م.

عبد الله بن سليمان بن محمود بن منيع (معاصر):

498- حوار مع المالكي في رَدِّ ضلالاته ومنكراته، موقع ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com). تاريخ الاطِّلاَع: 23 أكتوبر 2012م.

عبد المحسن بن حمد العباد البدر (معاصر):

499- الانتصار للصحابة الأخيار في رَدِّ أباطيل حسن المالكي، ضمن سلسلة دحر أباطيل حسن المالكي، منشورة في عِدَّة مواقع من الإنترنت، منها: موقع الجمعية العِلمِيَّة السعودية للسنَّة وعلومها: (www.sunnah.org.sa). تاريخ الاطِّلاَع: 23 أكتوبر 2012م.

عبد الوهاب عيسى (معاصر):

500- فقه السياسة الشَّرعِيَّة.. هديَّة الفقهاء للأمراء!، موقع: مدارك - إسلام أون لاين. نت، 23/ 11/ 2009.

العربي إدناصر (معاصر):

501- الفكر الأصولي والوعي السياسي في إعادة التأسيس للمفاهيم، مجلَّة الكلمة، فصليَّة تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد: 59، السنة الخامسة عشرة، ربيع 1429هـ/ 2008م، نسخة رقميَّة.

502- جدليَّة المعرفي والسياسي في الفكر الإسلامي - مقاربة سياسية في علم الكلام، مدونة أوَّل الغيث: (http://idnacer.blogspot.com/2008/11/blog-post_1986.html) نوفمبر، 2008م.

العقيل عبد الله (معاصر):

503- داعية الوسطية المستشار سالم البهنساوي، موقع: ويكيبيديا الإخوان المسلمون (ikhwanwiki.com). تاريخ الاطلاع: 4/ 02/ 2013م.

العلائي أبو عمر صادق (معاصر):

504- إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف، شبكة الشيعة العَالَمِيَّة (www.shiaweb.org). تحميل يوم: 4 جمادى الأولى 1433هـ/ 26 مارس، 2012م.

العوتبي أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري (ق5-6هـ/ 11-12م):

505- الضياء، الجزء الثاني، مرقون، تحقيق: مصطفى بن مَحَمَّد شريفي، نسخة رقمية، بحوزة الباحث.

غانم عبد العزيز محمَّد (معاصر):

506- برنامج غانم للتقويم الهجري والميلادي قبل وبعد التاريخ، دون رقم الإصدار، د.م.، انتهى تصميمه يوم الأحد 18-12-2011م.

المالكي حسن بن فرحان (معاصر):

507- تعليقاته حول زيارته لعمان، صفحته في facebook. تاريخ الاطلاع: 25/ 03/ 2013م.

مجهول:

508- «هل هذه آية فعلا؟»، موقع ملتقى أهل الحديث (ahlalhdeeth.com) تحميل يوم: 4 جمادى الأولى

1433هـ/ 26 مارس، 2012م.

المحرمي زكريا بن خليفة (معاصر):

509- إذا الصحف أحرقت، (المكتبة الشاملة الإِبَاضِيَّة).

موقع فيكوس:

510- مدوَّنة الدكتور محمَّد صالح ناصر، موقع: veecos.net. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

511- مدوَّنة برنامج سؤال أهل الذكر: fatawasad.blogspot.com. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

المحرمي زكريا بن خليفة (معاصر):

512- مدوَّنة زكريا بن خليفة المحرمي، drzak.net. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

مرزا بشير الدين محمود أحمد (الخليفة الثاني للإمام المهدي والمسيح الموعود):

513- التفسير الكبير، ترجمة: ملك مبارك أحمد، د.ن.، د.م.، د.ت.، من موقع: (http://www.islamahmadiyya.com/pdf/tk4_hijr_v023_039.pdf) تحميل يوم: 5 نوفمبر 2012م.

مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي:

514- المكتبة الألفية للسنة النَّبَوِيَّة، عَمَّان، الأردن، الإصدار: 1.5، 1419هـ/ 1999م.

515- موقع الأحمديَّة: (islamahmadiyya.com).

موقع الأخضرية نت:

516- الدكتور حمود حمبلي، (موقع: www.lakhdaria.net) تحميل يوم 19 مارس 2012.

517- موقع الرد على حسن المالكي (saaid.net) تاريخ الاطِّلاَع: 21 نوفمبر 2012م.

518- الموقع الرسمي لسعد بن عبد الله الحميد، (islamlight.net). تاريخ الاطِّلاع يوم: 18 جمادى الأولى 1433هـ/ 9 أبريل 2012م.

519- موقع الشيخ محمَّد الغزالي، alghazaly.org. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

520- موقع المكتبة الشاملة، (shamela.ws).

521- موقع بصيرة، baseera.net. تاريخ الاطلاع: 15/ 2/ 2013م.

522- موقع جمعيَّة التراث، tourath.org. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

523- موقع حسن بن فرحان المالكي، almaliky.org. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

524- موقع دليل سورية، syriagate.com. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م.

525- موقع زكي الميلاد، almilad.org. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

526- موقع سبلة عمان، avb.s-oman.net. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م.

527- موقع كوكب المعرفة، ibadhiyah.net. تاريخ الاطلاع: 15/ 02/ 2013م.

528- موقع محمَّد عابد الجابري، aljabri.150m.com. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م.

529- موقع من هم الإِبَاضِيَّة؟ (www.alabadyah.com). تاريخ الاطلاع: 18/ 03/ 2013م.

530- موقع نبض القلوب، naabd.com. تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م.

531- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، (wikipedia.org). تاريخ الاطلاع: 14/ 02/ 2013م.

532- Encyclopédie Encarta 97.

خامسا: مصادر ومراجع مرقونة:

أبو بكر صالح بن عبد الله، د. (معاصر):

533- الجريمة السِّياسِيَّة في الفقه الإسلاَمِيِّ والقوانين الْوَضْعِيَّة، دراسة مقارنة، بحث مُقَدَّم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلاَمِيَّة، تخصُّص: شريعة وقانون، كُلِّيَّة العلوم الإسلاَمِيَّة، جامعة الجزائر، إشراف: د. مَحَمَّد محدة، 1425-1426هـ/ 2004-2005م.

بوسنان داود بن إبراهيم (معاصر):

534- الإحباط، مطبوعة مرقون، د.ت.

حمدي بابا يوسف بن أحمد (معاصر):

535- الكبيرة الاعتقادية بين الإباضية وأهل السُّنَّة، بحث مقدَّم لنيل درجة اللِّيسانس، قسم الشَّريعة، إشراف: مصطفى بن محمَّد شريفي، معهد الحياة، القرارة – غرداية- الجزائر، السَّنة الجامعيَّة: 1432-1433هـ/ 2011-2012م.

شريفي مصطفى بن محمَّد (معاصر):

536- أصول الدين لطلاَّب التخصُّص الشرعي، نسخة مرقونة، 1434هـ/ 2012م.

537- الشيخ نور الدين السالمي: حياته، وآثاره، ومواقفه الإصلاحيَّة والسياسيَّة، إشراف الدكتور: عمَّار جيدل. كليَّة أصول الدين - الخروبة - جامعة الجزائر، السنة الجامعيَّة: 1421- 1422هـ/ 2000-2001م. ونوقش يوم: 30 ربيع الأوَّل 1423هـ/ 11 جوان 2002م، بتقدير: مشرف جدًّا.

الشَّمَّاخي أبو العبَّاس أحمد بن سعيد (928هـ):

538- مختصر العدل والإنصاف، إعداد: يوسف بن صالح نجار، إشراف: مصطفى بن محمد شريفي، بحث مقدَّم لنيل درجة الليسانس، معهد الحياة، القرارة، السنة الدراسية: 1431-1432هـ / 2010-2011م.

الغاربي مَحَمَّد بن راشد بن صالح (معاصر):

539- مقالتا الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وأثرهما في فروع الفقه الإبَاضِيِّ من النشأة إلى آخر القرن السادس الهجري، أطروحة دكتوراه، إشراف: الأستاذ الدكتور الصادق كُرشِيد، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، نوقشت بتاريخ: 1431هـ/ 2010م.

قبي آدم (معاصر):

540- ظاهرة العنف السياسي في الجزَائِر 1988-1999، أطروحة دكتوراه في العلوم السِّيَاسِيَّة، فرع العلاقات الدوليَّة، إشراف: د. بوعشة مَحَمَّد، السنة الجامعيَّة: 2002-2003م.

الكِندي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى النزواني العماني (557هـ):

541- كتاب التخصيص، رقن وضبط النص: مصطفى بن محمَّد شريفي، 1429هـ/ 2008م.

المصعبي أبو يعقوب يوسف بن مَحَمَّد (1188هـ):

542- حاشية أبي يعقوب يوسف بن مَحَمَّد المصعبي عَلَى رسالة أصول الدين لـ«تِبْغُورِينْ»، دراسة وتحقيق:

حمُّو بن عيسى الشيهاني، إشراف: الأستاذ الدكتور محَمَّد أمين السماعيلي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، تخصُّص العقيدة والأديان، شعبة الدراسات الإسلاَمِيَّة، كُلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسَانِيَّة، جامعة محَمَّد الخامس، الرباط، المغرب، 1415-1416هـ/ 1994-1995م، نسخة مصورة بحوزة الباحث.

الهاشمي مبارك بن سيف بن سعيد (1434هـ/ 2013م):

543- الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهِيَّات مع مقارنة ذَلِكَ بآراء المعتزلة والأشاعرة والسلف، رسالة دكتوراه مقدَّمة بشعبة العقيدة والفلسفة، قسم أصول الدين، كلِّيَّة الدراسات الإسلاَمِيَّة والعربيَّة، جامعة الأزهر، إشراف: د. جاد الله حجازي، 1413هـ/ 1993م.

الوهيبي مسلم بن سالم بن علي (معاصر):

544- الكبيرة، مفهومها وعقوبتها، دراسة مقارنة في الفرق الإسلاَمِيَّة، قدمت استكمالا لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير، في الدعوة والعقيدة، في كُلِّيَّة الدراسات الفِقْهِيَّة والقانونيَّة، في جامعة آل البيت، إشراف: قحطان بن عبد الرحمن الدوري، نوقشت في 13/ 8/ 1997م.

سادسا: المحاضرات والخطب والأشرطة العلميَّة:

بوحديبة عبد الحميد (معاصر):

545- محاضرة بدار عشيرة آل اعلاهم، بالقرارة يوم 5 صفر 1433هـ/ 30 ديسمبر 2011م، تحت عنوان: «القلب السليم». وهي منشورة بهذا العنوان في موقع (youtube).

البوطي محمَّد سعيد رمضان (1434هـ/ 2013م):

546- قاتلوا أولياء الشيطان ولا تكونوا جنودا لهم، خطبة الجمعة 26 ربيع الثاني 1434هـ/ 8 مارس 2013م في موقع (youtube)، وقد حُذفت بعد استشهاده من عدَّة مواقع إلكترونيَّة.

جيدل عمَّار (معاصر):

547- المذاهب الإسلاميَّة بين الوحدة النظريَّة وصعوبات التطبيق، محاضرة في الملتقى الدولي في التفاهم بين المذاهب الإسلاميَّة، المجلس الإسلامي الأعلى، فندق الأوراسي، الجزائر، أيام: 11-13 محرَّم 1423هـ/ 25-27 مارس 2002م.

الخليلي أحمد بن حمد (معاصر):

548- برنامج «سؤال أهل الذكر»، تلفزيون سلطنة عُمان، حلقة يوم 4 رمضان 1421هـ/ 30 نوفمبر 2000م. (المكتبة الشاملة الإبَاضِيَّة).

549- عظمة العلم، محاضرة، منشورة في موقع واحة الإيمان (www.waleman.com)، تحميل بتاريخ: 28 ربيع الثاني 1433هـ/ 21 مارس 2012م. ومنشورة في المكتبة الشاملة الإبَاضِيَّة، الإصدار الثاني.

رشيد ابن عيسى (معاصر):

550- مداخلة في المؤتمر الدولي الثالث للتقريب بين المذاهب الإسلاَمِيَّة، قناة الحوار، وينظر: موقع (youtube) تحت عنوان: «رشيد بن عيسى، الشيعة، الصحابة، والشيخ يوسف القرضاوي». تحميل بتاريخ: 27/ 09/ 2010.

شريفي مصطفى بن محمَّد (معاصر):

551- الشيخ أبو سهل يحيى بن إبراهيم الوارجلاني (ق7هـ/ 13م) وكتابه: «عقيدة في معرفة التوحيد والفرائض»، محاضرة ألقيت بالأيَّامِ الدِّرَاسِيَّة الثانية حول سدراتة، دار الثقافة، وارجلان، محرَّم 1420هـ/ أفريل 1999م.

عدنان إبراهيم (معاصر):

552- خطبة خاصة بتأبين الشيخ البوطي، يوم الجمعة 10 جمادى الأولى 1434هـ/ 22 مارس 2013م. في موقع عدنان إبراهيم).

553- شرعنة الفحش، خطبة بتاريخ: 22 صفر 1434هـ/ 04 جانفي 2013م. موقع عدنان إبراهيم، أو موقع: YouTube. تاريخ الاطِّلاَع: 27 صفر 1434هـ/ 9 جانفي 2013م.

قناة الجزيرة الوثائقيَّة:

554- شريط بعنوان: «القلب مستودع الذكريات»، ينظر: موقع (youtube) تحميل بتاريخ: 13/ 01/ 2012.

سابعا: المقالات:

جبرون امحَمَّد (معاصر):

555- المراجعات الفكرية واستراتيجية التقريب بين السُّنَّة والشيعة، القدس العربي، السنة التاسعة عشرة العدد 5856 الأربعاء 2 نيسان (أبريل) 2008م/ 25 ربيع الأول 1429هـ. (نسخة إلكترونية).

الحسني محَمَّد الهادي (معاصر):

556- حبٌّ عقليٌّ، جريدة البصائر، العدد 81، السبت 23 ذو القعدة 1424هـ/ 21 جانفي 2003م.

سيدبي جمال رجب (معاصر):

557- منهج الإِبَاضِيَّة في معالجة مشكلة الذات والصفات، مَجَلَّة التسامح، السنة السادسة، ربيع 1429هـ/ 2008م، عدد: 22.

عبد الجبَّار سعيد (معاصر):

558- الإطار المرجعيُّ لعلم نقد متن الحديث النبويِّ الشريف، مَجَلَّة إِسْلاَمِيَّة المعرفة، العدد 39، أكتوبر 2005، نسخة رقميَّة.

الكفراوي محمد (حوار):

559- المفكِّر عبد الجواد ياسين: العقل الإسلاميُّ يعاني خللاً والمسلمون يخلطون بين الفقه والدين الحقيقي، المصري اليوم، الصادرة يوم الخميس 5 نوفمبر 2009، عدد 1971. (موقع: today.almasryalyoum.com)

ثامنا: المقابلات:

560- عدَّة مقابلات مع الدكتور: محمَّد قاسم عبد الرحيم الزيني، في سكن الطلبة وفي بيته، رُوي، مسقط، سلطنة عُمان، ربيع الثاني 1424هـ/ جوان 2003م.

561- مقابلة مع الدكتور محَمَّد صالح ناصر، بمنزله في الأبيار - الجزَائِر، يوم 16 ذو القعدة 1420هـ/ 21

فيفري 2000م.

562- مقابلة مع الشيخ فرحات بن علي الجعبيري، بجامع الهنتاتي، تونس العاصمة، ظهيرة الخميس 26 شـوال 1433هـ/ 13 سبتمبر 2012م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهـــارس [1]

(1) قمنا بفهرسة ما في المتن دون ما في الهوامش، ولا الخاتمة، ولا الملحقين.

فهرس الآيات القرآنيَّة

الفهرس مرتب ألفبائيا حسب بداية الآية.

نص الآية	السورة ورقم الآية	الصفحات
﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة: 283	307
﴿ءَآنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾	المائدة: 116	75
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	التوبة: 31	200
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	النحل: 125	76، 203
﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	المنافقون: 1	282
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾	الحجِّ : 39	444
﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾	الفرقان: 43	199، 237
﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	الإسراء: 62	328
﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	المجادلة: 19	375
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء: 59	109
﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنم بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾	الجاثية: 23	199، 200
﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُم بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾	البقرة: 87	167
﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا	النساء: 82	26

كَثِيرًا﴾		
﴿أَفَمَن كَانَ مُومِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَستَوُونَ﴾	السجدة: 18	298
﴿أَفَمَن كَانَ مُومِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾	السجدة: 18	338
﴿أَفَمَنْ يَّهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُّتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهَدِّي إِلاَّ أَنْ يُّهْدَى﴾	يونس: 35	406
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	القلم: 35-36	448
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾	القلم:35-36	430
﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	آل عمران: 106	261
﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَ اَمْرِ رَبِّـهِ﴾	الكهف: 50	298
﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾	النساء: 146	295
﴿إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّـكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾	النجم: 32	190
﴿إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّـكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾	النجم: 32	183
﴿أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	الرحمن: 7 ـ 9	456
﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	هود: 18-19	195
﴿إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّم بِالإِيمَانِ﴾	النحل: 106	116، 295
﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾	الفرقان: 70 ـ 71	218
﴿أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّـهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	المطفّفين: 4-6	198
﴿أَلَمَ اَعْهَدِ اِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	يس: 60	199،

		237
﴿أَلَمَ اَعْهَدِ اِلَيْكُمْ يَابَنِي ءَادَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾	يس: 60	202
﴿اَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئسَ الْمَصِيرُ﴾	المجادلة: 8	285
﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الاَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾	ص: 28	412، 448
﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	الإنسان: 3	102، 266، 439
﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾	الإسراء: 23	76
﴿إِنَ اَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنَ اَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	الإسراء: 7	140
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾	الحجرات: 13	412، 448
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـئَاتِ﴾	هود: 114	173
﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	النحل: 27	263
﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الاِسْلاَمُ﴾	آل عمران: 19	119
﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الاِسْلاَمُ﴾	آل عمران: 19	120
﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	البقرة: 277	104
﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ﴾	يونس: 9	147
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَاكِهِينَ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلآءِ لَضَآلُّونَ وَمَآ أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾	المطفّفين: 29 ـ 33	360
﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لاَ يَسْمَعُونَ	الأنبياء:	273

حَسِيسَهَا...﴾	101 ـ 102	
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا...﴾	البروج: 10	225
﴿إِنَّ الذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	الأنعام: 159	435
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ التِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾	فصلت: 30	139
﴿إِنَّ الذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ التِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾	فصلت: 30	104
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَالِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾	الأعراف: 40	309
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾	آل عمران: 90	215
﴿إِنَّ الَذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُومِنُونَ﴾	البقرة: 6	258
﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	النساء: 10	181
﴿إِنَّ الذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾	غافر: 60	237
﴿إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنم بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾	البقرة: 159	160
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	لقمان: 13	195، 319
﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾	النساء: 48	329
﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾	النساء: 48، 116	108، 186، 197، 270
﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالاِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل: 90	321

﴿إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء: 58	109
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾	الصف: 4	210
﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾	الزمر: 53	108
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾	الأحزاب: 35	122
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾	النساء: 145	95، 228، 295
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	النساء: 145	196، 282، 285
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	التوبة: 67	284
﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾	البقرة: 271	182
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا﴾	النساء: 31	182
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلاً كَرِيمًا﴾	النساء: 31	162
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	النساء: 31	318
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾	البقرة: 282	318
﴿أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الأعراف: 43	460
﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾	القصص: 8	313
﴿أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾	يس: 60	237
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾	آل عمران: 59	76
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	الأنبياء: 92	26، 328

﴿إِنَّا قَدْ اوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾	طه: 48	196
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	الإنسان: 3	264
﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلاَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾	الإسراء: 21	117
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا﴾	النساء: 17 ـ 18	197، 214
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الحجرات: 10	441
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	الحجرات: 10	209
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات: 10	26، 127
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾	الحجرات: 15	104
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾	الأنفال: 2	112
﴿إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُومِنُونَ حَقًّا﴾	الأنفال: 2-4	104، 205
﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ﴾	المائدة: 33	444، 445
﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة: 33	160، 351
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	المائدة: 27	104
﴿إِنَّهُ كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾	الحاقة:	194،

	34–33	195
﴿إِنَّهُ لاَ يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾	يوسف: 87	263
﴿إِنَّهُ مَنْ يَّاتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَى وَمَنْ يَّاتِهِ مُومِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأَوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾	طه: 74 ـ 75	309
﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾	القصص: 16	195
﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	الأنبياء: 87	195
﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾	الإسراء: 57	61
﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الايمَانَ﴾	المجادلة: 22	98
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	الفاتحة	237
﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾	الحشر: 14	357
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الاَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾	التوبة: 1 ـ 2	258
﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة: 81	318
﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة: 81	314
﴿تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾	آل عمران: 110	434
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾	البقرة: 253	117
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾	البقرة: 134، 141	361، 387، 392، 462
﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾	طه: 122	195

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُم بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَالِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾	فاطر: 32	195
﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾	العنكبوت: 25	259
﴿حَتَّى إِذَآ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ الذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَآءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	يونس: 90	121
﴿حَتَّى إِذَآ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَآءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ءَالآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾	يونس: 90 ـ 91	214
﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾	البقرة: 7	98
﴿ذَالِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَآ أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم﴾	مُحَمَّد: 28	174
﴿ذَالِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلاَّ الْكَفُورُ﴾	سبأ: 17	262
﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ـ اخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾	ق: 26	199
﴿الذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾	البقرة: 146	97
﴿الذِين ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	البقرة: 25، 82، 277...	98
﴿الذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾	الأنعام: 82	98
﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	آل عمران: 173	112
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾	البيِّنة: 1	21
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾	النجم: 32	183
﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الاِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾	النجم: 32	153، 182، 199
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالاِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	الحشر: 10	456
﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدَ اَخْزَيْتَهُ﴾	آل عمران:	263

	192	
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	الأعراف: 23	192
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾	الأعراف: 23	195
﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	الممتحنة: 5	303، 456
﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا...﴾	البقرة: 286	190
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور: 2	160
﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	النمل: 27	59
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى: 13	119
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالذِي أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنَ اَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى: 13	209
﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	الأحزاب: 56	98
﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾	طه: 52	361
﴿عَلَيْهَا مَلآَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ﴾	التحريم: 6	337
﴿فَاتَّقُوا النَّارَ التِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	البقرة: 24	264
﴿فَاتَّقُوا النَّارَ التِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾	البقرة: 24	75
﴿فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	القلم: 50	195
﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الاَخِرَةِ وَالأُولَى﴾	النازعات: 25	335
﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُومِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	الذاريات: 35 ـ 36	121
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ	التوبة: 5	170

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾	التوبة: 5	243
﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾	الزخرف: 54	380
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	هود: 112	139
﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾	التوبة: 77	358، 430
﴿فَاعْلَمَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾	مُحَمَّد: 19	111
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	البقرة: 279	105
﴿فَإِنْ يَّشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾	الشورى: 24	98
﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لاَ يَصْلاَهَآ إِلاَّ الأَشْقَى الذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾	الليل: 14-16	196
﴿فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	الحجرات: 9	307
﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُومِنِينَ﴾	النساء: 146	295
﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة: 45	262
﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	المائدة: 47	262
﴿فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾	الفرقان: 70	178
﴿فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾	الفرقان: 70 ـ 71	318
﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ ءَاتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾	الأعراف: 16 ـ 17	328

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾	آل عمران: 159	202
﴿فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمَاً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	الحجرات: 6	4
﴿فَخَلَفَ مِنم بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾	مريم: 59	105، 161
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الاَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتى أَعَجَزْتُ أَنَ اَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِن اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساَم بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنَ اَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة: 30 ـ 32	350
﴿فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	القصص: 16	195
﴿فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ اِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	الحجرات: 9	446
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	التحريم: 4	115
﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	النساء: 65	54
﴿فَلاَ يَامَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	الأعراف: 99	136
﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾	التوبة: 28	242
﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾	غافر: 85	335
﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلاَ طَعَامٌ اِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ لاَ يَاكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ﴾	الحاقة: 35 ـ 37	313
﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾	يونس: 32	375، 406
﴿فَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِئَايَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنَ ـ ايَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾	الأنعام: 157	430

﴿فَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾	الزمر: 32	292، 358، 428
﴿فَمَنِ اِعْتَدَى بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾	البقرة: 178	351
﴿فَمَن تَوَلَّى بَعْدَ ذَالِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	آل عمران: 82	298
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا اَوِ اِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة: 182	309
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾	الكهف: 110	236
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة: 196	72
﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾	التغابن: 2	266
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ...﴾	الماعون: 5-4	161
﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	البقرة: 219	307
﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران: 52	121
﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى﴾	طه: 52	361
﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى﴾	طه: 51	361
﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلآ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾	الكهف: 37 ـ 38	257
﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	الحجرات: 14	119، 122
﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُومِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	الحجرات: 14	92
﴿قَالُواْ ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَم تُومِن قُلُوبُهُمْ﴾	المائدة: 41	96

﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنَ اَوْلِيَآءَ﴾	الفرقان: 18	161
﴿قَدَ اَفْلَحَ الْمُومِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾الآيات	المؤمنون: 1-11	104
﴿قَدَ اَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾	الشمس: 9	187
﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾	المائدة: 15	122
﴿قُلَ ارَآيْتُمْ إِنَ اَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُم مَّنِ اِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَاتِيكُم بِهِ﴾	الأنعام: 46	98
﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	الزمر: 46	392، 423
﴿قُلِ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالاِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾	الأعراف: 33	4، 429
﴿قُلِ تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّن اِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ دَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	الأنعام: 151	350
﴿قُلِ تَعَالَوَاْ اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	الأنعام: 151	160
﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كنتُم مُّومِنِينَ﴾	البقرة: 91	167، 323
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَّنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال: 38	221، 222، 226، 245
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ التِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	الأعراف: 32	146
﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا اِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ	الزمر: 53 ـ 55	218

مِن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾		
﴿قُولُواْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالاَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَآ أُوتِيَ النَّبِيئُونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنَ ـ امَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اِهْتَدَوْاْ﴾	البقرة: 136-137	204
﴿كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾	الحاقة: 33 ـ 34	313
﴿كِتَابٌ اُحْكِمَتَ ـ ايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	هود: 1	26
﴿كَذَالِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾	يونس: 74	98
﴿كَذَالِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾	الأعراف: 101	98
﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾	الممتحنة: 4	259
﴿كُلُّ ذَالِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾	الإسراء: 38	161
﴿كُلَّمَا دَخَلَتُ امَّةٌ لَّعَنَتُ اخْتَهَا...﴾	الأعراف: 38	409
﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ اَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾	الحديد: 20	255
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾	آل عمران: 110	68، 424
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	آل عمران: 110	433
﴿لآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	البقرة: 256	143
﴿لآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾	مُحَمَّد: 19	72
﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنم بُيُوتِهِنَّ﴾	الطلاق: 1	57
﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى	الممتحنة: 8-9	202

﴿إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾		
﴿لَّعَلِّيَ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ﴾	يوسف: 46	75
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُومِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	الفتح: 18	67
﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَؤُلاَءِ الاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾	الإسراء: 102	97
﴿اللَّهُ الذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾	الشورى: 17	47
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ﴾	النور: 35	338
﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	البقرة: 257	205
﴿لَوَ انفَقْتَ مَا فِي الاَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمُ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	الأنفال: 63	357
﴿لَوْلاَ جَآءُواْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَاتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	النور: 13	213
﴿لِيَبْلُوَنِي ءَآشْكُرُ أَمَ اَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾	النمل: 40	264، 268
﴿لِيَبْلُوَنِي ءَآشْكُرُ أَمَ اَكْفُرُ﴾	النمل: 40	198، 259
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	الشورى: 11	73
﴿لِيَسْتَيْقِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾	المدَّثِّر: 31	112
﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	الأحزاب: 73	89
﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾	الأحزاب: 73	281، 284
﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾	الأحزاب: 73	292
﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	الزمر: 65	172

﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾	الأحزاب: 60 ـ 61	444
﴿لَئِن بَسَطْتَّ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	المائدة: 28	436
﴿الـم اَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَّقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾	العنكبوت: 1 – 3	108
﴿مَآ أُرِيكُمُ إِلاَّ مَآ أَرَى وَمَآ أَهْدِيكُمُ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾	غافر: 29	380
﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الاَعْرَابِ أَنْ يَّتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾	التوبة: 120	75
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾	الأحزاب: 40	359
﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ اَمَرْتُكَ﴾	الأعراف: 12	169
﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ﴾	المجادلة: 14	285
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾	الفتح: 29	347
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾	الفتح: 29	72
﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَالِكَ لآ إِلَى هَؤُلآءِ وَلآ إِلَى هَؤُلآءِ﴾	النساء: 143	285
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾	الحجّ: 78	150
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾	البقرة: 282	301
﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾	التوبة: 67	284
﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	الحجّ: 72	264
﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ قَالَ اَتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾	المائدة: 112	277
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَو يَاتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَاتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ	الأنعام:	214،

﴿رَبِّكَ يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمانُهَا لَمْ تَكُنَ ـ امَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾	158	411
﴿هُوَ الذِي أَخْرَجَ الذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾	الحشر: 2	75
﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُومِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾	الفتح: 4	112
﴿هُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾	آل عمران: 7	71
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ﴾	التغابن: 2	264
﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾	النجم: 37	147
﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ التِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	آل عمران: 131	264
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الأنفال: 25	152
﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُومِنِينَ﴾	الحجر: 88	209
﴿وَإِذْ –اتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾	البقرة: 53	122
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	إبراهيم: 7	152
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُومِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	البقرة: 260	114
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ ءَادَمَ﴾	البقرة: 34	76
﴿وَإِذَا جَآءَكَ الَّذِينَ يُومِنُونَ بِئَايَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاَم بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنم بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الأنعام: 54	222
﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا اَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنَ _اِلِهَتِنَا لَوْلاَ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنَ اَضَلُّ سَبِيلاً﴾	الفرقان: 42-41	201
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ النَّاسُ﴾	البقرة: 13	75

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾	التوبة: 124	112، 117
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾	البقرة: 282	383
﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾	غافر: 55	314
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق: 2	147
﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾	يس: 13	75
﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ...﴾	آل عمران: 103	
﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾	آل عمران: 103	26، 209، 328، 347
﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	البقرة: 233	111
﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	البقرة: 196، الأنفال: 25	111
﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة: 194، التوبة: 36، 123	111
﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	البقرة: 203	111
﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	هود: 114	182
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾	البقرة: 43	98
﴿وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً اَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	آل عمران: 135	185
﴿وَالَّذِينَ جَآءُوا مِنم بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	الحشر: 10	412

﴿وَالذِينَ جَآءُوا مِنم بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	الحشر: 10	209
﴿وَالذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾	العنكبوت: 69	147
﴿وَالذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنم بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنم بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الأعراف: 153	182
﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا _اخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	الفرقان: 68	350
﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	النور: 4	160
﴿وَالسَّابِقُونَ الاَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالانصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَالِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	التوبة: 100	67
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَم بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾	المائدة: 38	160
﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الانسَانَ لَفِي خُسْرٍ اِلاَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾	العصر	104
﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُومِنِينَ﴾	آل عمران: 68	205
﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	المنافقون: 1	95، 282، 293
﴿وَأَمَّا الذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوا أَنْ يَّخْرُجُوا مِنْهَآ أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾	السجدة: 20	195
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذِ اِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَآئِنِينَ﴾	الأنفال: 58	383، 458
﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾	فصلت: 17	147
﴿وَأَمَّا مَنُ اوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمُ اوتَ كِتَابِيَهْ...﴾	الحاقة: 25	194
﴿وَأُمِرْتُ أَنَ اَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	النمل: 91	119

﴿وَإِنَ اَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	الأنعام: 121	231
﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾	الأعراف: 33	429
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌم بِالْكَافِرِينَ﴾	التوبة: 49	264
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنم بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ اِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	الحجرات: 9	373، 444
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	الحجرات: 9	204
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾	الحجرات: 9	98
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	الانفطار: 10 ـ 12	360
﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الاَرْضِ﴾	الإسراء: 76	75
﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنم بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيِمَّةَ الْكُفْرِ﴾	التوبة: 12	353، 445
﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾	الْمُومِنُونَ: 52	26، 328
﴿وَإِنْ يَّرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لاَّ يُومِنُوا بِهَا وَإِنْ يَّرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَّرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾	الأعراف: 146	143
﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَّ يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِنم بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	فصلت: 41 ـ 42	26
﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾	النجم: 43	299
﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى﴾	النجم: 49	76
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾	طه: 82	104، 182، 186، 218
﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾	طه: 82	218

﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	البقرة: 40	147
﴿وَبَشِّرِ الذِين ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ...﴾	البقرة: 25	104
﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَآئِبِينَ﴾	النمل: 20	76
﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	النور: 31	162، 211
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾	النمل: 14	96، 259
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾	عبس: 38 ـ 42	264
﴿وَسِيقَ الذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾	الزمر: 73	264
﴿وَسِيقَ الذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا...﴾	الزمر: 71	264
﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ اَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾	آل عمران: 154	308
﴿وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾	التوبة: 87	98
﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة: 5	253
﴿وَعَصَى ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	طه: 121	196
﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ﴾	الأعراف: 46	344
﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾	النساء: 95 ـ 96	117
﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ التِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	الشعراء: 19	255، 268
﴿وَفِي ذَالِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾	المطفّفين: 26	334
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة: 190	70
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة: 190	351

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	الأنفال: 39	70
﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَى بِالْبَـيِّـنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الاَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ فَكُلاًّ اَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنَ اَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنَ اَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الاَرْضَ وَمِنْهُم مَّنَ اَغْرَقْنَا﴾	العنكبوت: 39 ـ 40	314
﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الاَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ اِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾	إبراهيم: 22	237
﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾	يونس: 84	121
﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الاَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّـارًا اِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾	نوح: 26 ـ 27	320
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَالِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُوفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	التوبة: 30 ـ 31	257
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَآؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّآؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلَ اَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ﴾	المائدة: 18	108
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الاَرْضَ﴾	الزمر: 74	75
﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَالِكَ مِنْ عِلْمٍ اِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾	الجاثية: 24	201
﴿وَقَدَ -اتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا مَّنَ اَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾	طه: 99 ـ 100	325
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ﴾	التوبة: 105	109
﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّم بِالايمَانِ﴾	النحل: 106	98
﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفُم بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُومِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾	النساء:	98

	155	
﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾	الواقعة: 46 ـ 47	310
﴿وَكَذَالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	البقرة: 143	62
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾	الحجرات: 7	153، 297
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ﴾	الحجرات: 7	339
﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾	القمر: 53	153، 199
﴿وَلاَ تَاكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ اَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	الأنعام: 121	194
﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنَ اَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾	هود: 113	372
﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾	هود: 113	302
﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام: 164	57
﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام: 164، الإسراء: 15...	390
﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾	فصلت: 34	444
﴿وَلاَ تُطِيعُواْ أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الاَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾	الشعراء: 151 ـ 152	372
﴿وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾	آل عمران: 103	26
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾	الإسراء: 33	350
﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء: 29	350
﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	البقرة: 35،	192

	والأعراف: 19	
﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	الإسراء: 32	157
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء: 36	393
﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنم بَعْدِ مَا جآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	آل عمران: 105	209
﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبِم بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	الروم: 31 ـ 32	209
﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِيسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الايمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	الحجرات: 11	209، 329
﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	الأنفال: 46	210، 361
﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ اَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى اَلْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى اَلاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة: 2	351
﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾	المائدة: 8	407
﴿وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾	نوح: 27	249
﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لاَ يُنصَرُونَ﴾	فصلت: 16	191
﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى﴾	النجم: 13-14	230
﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُومِنِينَ﴾	سبأ: 20	199
﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِينَ عَلَى بَعْضٍ﴾	الإسراء: 55	117
﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾	الرعد: 7	360
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	آل عمران: 97	262
﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُومِنُونَ الاَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾	الأحزاب: 22	112

﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الايمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	الحجرات: 14	98
﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَّقْتُلُونِ قَالَ كَلاَّ﴾	الشعراء: 14 ـ 15	361
﴿وَلَوَ اَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾	التوبة: 46	310
﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنَ اَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لأَتَوْهَا﴾	الأحزاب: 14	284
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء: 83	62
﴿وَلَوْ نَشَآءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾	مُحَمَّد: 30	287
﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنَ اَحَدٍ اَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَّشَآءُ﴾	النور: 21	147
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا﴾	النساء: 17-18	218
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا﴾	النساء: 18	216
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الاَنَ﴾	النساء: 18	411
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء: 107	327
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾	سبأ: 28	358
﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُوتُوا الزَّكَاةَ وَذَالِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	البـيِّـنة: 5	105
﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُوتُوا الزَّكَاةَ وَذَالِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	البيِّنة: 5	120
﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	البـيِّـنة: 5	236
﴿وَمَآ أَنتَ بِمُومِنٍ لَّـنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾	يوسف: 17	92
﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ﴾	آل عمران:	255

	115	
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: 78	327
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾	البقرة: 143	100، 104، 126
﴿ومَا كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم: 64	327
﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾	الأحزاب: 36	54
﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾	الأعراف: 43	460
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَاتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾	التوبة: 54	285
﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَّتَّخِذَ وَلَدًا﴾	مريم: 92	161
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾	النجم: 3-4	27
﴿وَمَنَ اَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾	النساء: 87	428
﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ اِفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾	الأنعام: 93	359
﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ كَذَّبَ بِئَايَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	الأنعام: 21	319، 430
﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ كَذَّبَ بِئَايَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلذِينَ أَشْرَكُواْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾	الأنعام: 21-22	197
﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا اَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾	العنكبوت: 68	358
﴿وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِئَايَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ...﴾	الكهف: 57	259
﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ أَلَمْ تَكُنْ _ايَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بها تُكَذِّبُونَ﴾	الْمُومِنُونَ: 103-105	197
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِـيِّهِ سُلْطَانًا﴾	الإسراء:	445

	33	
﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَالِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور: 55	298
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	آل عمران: 97	198
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة: 44	262
﴿وَمَنْ يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾	المائدة: 51	276
﴿وَمَنْ يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	المائدة: 51	323
﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة: 217	172
﴿وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنم بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾	النساء: 115	376 ،62
﴿وَمَنْ يَّعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾	الأحزاب: 36	196
﴿وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا...﴾	النساء: 30	446
﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء: 93	4، 79، 262، 348، 350
﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالايمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الاَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	المائدة: 5	172
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنَ ـ اتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾	التوبة: 75-77	284
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾	الشورى: 25	211
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾	الشورى: 25	215
﴿وَهُوَ بِكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة: 29	363
﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾	النساء: 108	116
﴿وَوَصَّيْنَا الانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف: 15	53

﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾	الكهف: 49	153
﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	الرحمن: 7 ـ 9	47
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الذِينَ لاَ يُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	فصلت: 7-6	197
﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾	التوبة: 56	285
﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾	الأنبياء: 90	61
﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَآءَ اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم﴾	الأحزاب: 24	108
﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنم بَعْدِ ذَالِكَ وَمَآ أُوْلَئِكَ بِالْمُومِنِينَ﴾	النور: 47	264
﴿وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾	الكهف: 49	164
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	المطفّفين: 3-1	105
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	الْمُطَفِّفِينَ: 1	161
﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ اَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾	الزمر: 60	430
﴿يَآ أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾	مريم: 44	199
﴿يَآ أَيـُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	النساء: 136	94
﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾	البقرة: 278	105
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	البقرة: 279-278	160
﴿يَآ أَيـُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	الحجرات: 12	448
﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	البقرة:	441

إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	208	
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الاَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِيسَ الْمَصِيرُ﴾	الأنفال: 15-16	105
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اصبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران: 200	111
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً﴾	النساء: 59	54
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء: 59	377
﴿يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً﴾	النساء: 59	53
﴿يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء: 59	62
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُم بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمَاَم بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	الحجرات: 6	383
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُم بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾	الحجرات: 6	299
﴿يَآ أَيُّـهَا الذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾	التحريم: 8	210
﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَى بِالاُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة: 178	204
﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾	البقرة: 178	445
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُم بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	المائدة: 8	325، 399
﴿يَآ أَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾	النساء: 29	446
﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾	البقرة: 264	236

﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَى كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾	البقرة: 264	175
﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ اَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾	الحجرات: 2	174
﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ اِذَا جَآءَكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اَللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الممتحنة: 12	220
﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التحريم: 1	76
﴿يَا بُنَيِّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَالِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾	لقمان: 17	377
﴿يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّن اِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	الأعراف: 59، 65، 73، 85؛ المؤمنون: 50، 61	125
﴿يَالَيْتَنِي لَمْ اشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾	الكهف: 42	257
﴿يَتَسَآءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾	المدَّثِّر: 40–46	195
﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾	التوبة: 64	285
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾	النساء: 28	327
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة: 185	327
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	البقرة: 219	153
﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾	آل عمران: 167	137
﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ اَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ	الحجرات:	121

عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	17	
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾	آل عمران: 106	263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار[1]

- أبلغوا زيدًا أنَّهُ قد أبطل حجَّه وغزوه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب 177
- أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة 216
- اتَّبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم 68
- اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ 267
- اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»166
- اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فَإِنَّهُ من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ 212
- ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ 436
- ادرؤوا الحدود بالشبهات 436
- إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ 92
- إذا تطيَّرتم فامضوا وعلى الله فتوكَّلوا 286
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ 314
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ 275
- اذكروا الفاجر (أو الفاسق) بما فيه يحذره الناس 301
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ 285
- أربعة لا يطهِّرهم الماء: المشرك والأقلف والمقرن 250

(1) يشمل أقوال الرسول ﷺ والصحابة ﷺ، وما اشتهر على ألسنة الناس أنه حديث.

• استكثروا من الإخوان فإنَّ لِكُلِّ مؤمن شفاعة 62

• الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ..... 121

• الإِسلاَمَ جبٌّ لِمَا قبله 204

• الإسلام وجماعتهم 431

• الإِسلاَمَ يَجُبُّ ما كان قبله ..... 221، 222، 245

• أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ 178

• أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ..... 267

• أفضل الجهاد عند الله كلمة حقٍّ عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها..... 373

• أفضل أُمَّتِي قرني ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم 391

• أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ..... 98، 317

• أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ 101

• اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا، فَإِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ الثَّأْرِ فَقَدْ كَفَرَ..... 267

• أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِفَصْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمُّهُ اللَّهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمُّهُ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ وَدُنْيَاهُ..... 286

• أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ .. 98

• أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ 116

• أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا95، 128، 131، 134

• إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ 437

• إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ 327

• إنَّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يَخْلَقُ الثوب الخَلِق فاسألوا الله أن يجدِّد الإيمان في قلوبكم 113

• إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا 327

• إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ..... 238

• إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ 213

• إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ 216

• إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا 214

• إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ 161

• إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ 214

• إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ... 176

• أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ 139

• أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ 122

• أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ 122

• أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سُئِلَ: أَتَخَافُ النِّفَاقَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لاَ أَخَافُهُ وَقَدْ خَافَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ 289

• أنَّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أحدنا يذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثُمَّ يستغفر منه ويتوب، قال: «يغفر له ويتاب عليه»، قال: فيعود فيذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثُمَّ يستغفر منه ويتوب، قال: «يغفر له ويتاب عليه، ولا يملُّ الله حَتَّى تملُّوا» 189

• أنَّ رجلا أراد أن يقول: «اللَّهُمَّ أسكنِّي الجَنَّة»، فقال: «اللَّهُمَّ أسكنِّي النار»، فَاشتَدَّ ذلك عليه، فقال له النَّبِيء ﷺ : «لابأس عليك لك ما نويت» 213

• أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»157

• أَنَّ رجلا سأل رَسُول اللهِ ﷺ : أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ» قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ...» 120

• أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِحُذَيْفَةَ: النِّفَاقُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَمْ إِذْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هُوَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ! 289

• أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا [لفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ] سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً حين طُلِّقت 57

• أَنَّ سائلا قَالَ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا النِّفَاقُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَتَكَلَّمَ بِالإِسْلاَمِ وَلاَ تَعْمَلَ بِهِ 289

• إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ 436

• إِنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلَّ ما تمسَّكنا بالأثر 68

• إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ 378

- إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ377، 423
- أوثق عرى الإسلام: الولاية في الله والبغض في الله 60
- أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أمَّا زهدك في الدنيا فتعجَّلت راحة نفسك، وأمَّا انقطاعك إليَّ فتعزَّزت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: يَا رَبِّ، وما لك عليَّ؟ قال: هل واليت لي وَلِيًّا أو عاديت لي عدوًّا؟ 61
- أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ..... 437
- إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ..... 180
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ..... 285، 358
- أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ..... 267
- الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ 204
- الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ .....100، 105، 126
- الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ ..... 105، 130
- الإيمان هاهنا..... 96
- أينما لقيتموهم فاقتلوهم 421
- بُعثت بالحنيفيَّة السمحة 327
- التَّوْبَةُ النَّدَم 96
- ثلاثة لا يسلم مِنهُنَّ أحد: الطيرة والظنُّ والحسد، فإذا تطيَّرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقِّق..... 286
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ..... 212
- الحجُّ عَرفَة..... 96
- حديث الافتراق ..... 142، 432، 433، 434، 435، 437
- حديث الأَمَة التي أشارت إلى السماء..... 132، 204

• حديث بعث النار 433
• حديث تعذيب الْمَيِّت ببكاء أهله عَلَيْهِ 57
• حديث تكفير الخطايا بالجهاد إلاَّ الدَّيْن 314
• حديث تكفير من ادَّعَى لغير أبيه 260
• حديث غلول الشملة 153
• حسن العهد مِنَ الإِيمَانِ 115
• الحكمة ضالَّة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحقُّ بها 448
• الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ 115
• خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ 67
• دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا 423
• دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ 375
• الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قال الصحابة: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» 368
• الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا الذَّنْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا 212
• رَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 181
• رواية بعث النار 434
• الرِّيَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ الشِّرْكُ 177
• سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ..... 267، 269
• ستَّة أشياء تحبط الأعمال: الاشتغال بعيوب الخلق، وقسوة القلب، وحب الدنيا، وقلَّة الحياء، وطول الأمل، وظالم لا ينتهي 177
• سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ إِلَى النَّارِ مَا خَلاَ وَاحِدَةً نَاجِيَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ. 431
• سُئِلَ الرسول صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ فقال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» ..... 154، 166
• سئل رَسُول اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ 103
• سئل عمر بن الخطَّاب عن النفاق فقال: «هو اختلاف السرِّ والعلانية» 289

• شَرّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ 68
• شرُّ قتلى تحت أديم السماء 421
• شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ 181
• الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍمَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا 134
• صلُّوا عَلَى كُلِّ بارٍّ وفاجر 232
• الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ154، 182
• الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ 115
• عليكم بإيمان العجائز 110
• عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ 327
• عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم 378
• الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ 163
• فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ 176
• فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..... 446
• فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة، وَكُلَّ بدعة ضلالة 319
• فَسَّرَ الرَّسُول J «الضالِّين» في سورة الفاتحة بِأَنَّهُم النصارى 318
• فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ 265
• قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي لاَ أُعِيدُهُ..... 161
• قتال المسلم كفرٌ 373
• قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ 67
• القَدَرِيَّة مجوس هَذِهِ الأُمَّة 347
• الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ 181
• قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال 433
• كان رَسُول اللهِ ﷺ يستغفر في اليوم سبعين أو مائة مَرَّة 187
• كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ 212
• كلاب النار، وشرُّ قتلى تحت ظلِّ السماء 424
• كُلُّهَا فِي النار إِلاَّ واحدة 431
• كما تكونوا يولَّ عليكم 381
• لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ ..... 106، 265
• لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ106، 169، 265
• لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ209
• لاَ تَجتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ 63
• لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ 267
• لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ {لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ـ امَنَتْ مِن قَبْلُ} 214
• لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ 321
• لا صغير يصغر مع إصرار، ولا كبير يكبر مع توبة واستغفار 186
• لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار 185
• لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ - قَالَهَا ثَلاَثًا - وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا ..... 177، 178
• لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا 182
• لا يجمع الله أمَّتي عَلَى ضلالة 63
• لا يحتكر إلاَّ خاطئ 313
• لاَ يَخْطُبَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يُسَاوِمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ 210
• لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ 176
• لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..... 106، 265
• لا يشقى من رآني 391
• لا يفجر أحدكم أن يُصَلِّي عند طلوع الشمس أو عند غروبها 320
• لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ 265
• لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ 433

• لُعنَت الْمُرجِئَةُ عَلَى لِسَان سَبعين نَبيًّا قَبلِي»، قيلَ: ومَا الْمُرجِئَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الذِينَ يَقُولون: الإِيمَان قَـولٌ بلاَ عَمَل 93

• اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ 132

• لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ 351

• لو تمالأ عَلَيْهِ أهل صنعاء لقتلتهم جميعا 351

• لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هَذِهِ الأُمَّة لرجح به 116

• لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان تريص... 61

• لَيَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفٌّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ يُهْرِقُهَا 351

• لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا 436

• لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُهُ لِلصَّلاَةِ 267

• ليس لفاسق غيبة 301

• لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ... 267

• لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ 266

• لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ 436

• ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله العافيـة فـإنَّ الله لم يكن نسيًّا 327

• ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن 63

• مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلٍ 63

• مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا 183

• ما من مؤمن إلاَّ وله شفاعة 61

• مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْـتَكَى مِنْـهُ عُـضْوٌ تَـدَاعَى لَـهُ سَـائِرُ الْجَـسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى 209

• المسلم لا ينجس حَيًّا ولا مَيِّتًا 134

• الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَـيْهِمْ أَقْصَاهُمْ 135

• مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ ـ وَمَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ 160

• من أحبَّ قوما فهو منهم ..... 276، 323

• من أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان 60

• مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ... 181

• مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ 172

• مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ 351

• مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» ..... 163، 266

• من بدَّل دينه فاقتلوه ..... 198، 254

• مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ 176

• مَن تَرَكَ صَلاَةً مُتعمِّدًا فَقد كَفَرَ جِهَارًا 267

• من تشبَّه بقوم فهو منهم 251

• مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ.. 176

• مَنْ حَسَدَ فَلاَ يَبْغِ، وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلاَ يَرْجِعْ، وَمَنْ ظَنَّ فَلاَ يُحَقِّقْ، وَهُوَ فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ 286

• مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ..... 266، 443

• مَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا 268

• مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ 423

• مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ 217

• مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ!... 19

• من علمنا فيه خيرا قلنا فيه خيرا، وظننَّا فيه خيرا، ومن علمنا فيه سوءًا قلنا فيه سوءًا وظننَّا فيه سوءًا 393

• مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ 236

• مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا 266

• مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبرٍ فَقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسلاَمِ مِن عُنُقِهِ 140

• مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ 182

• من قال لا إله إلاَّ الله دخل الجَنَّة وإن زنى وإن سرق 405

- مَنْ قَالَ لأَخِيهِ (الْمُسْلِمِ): يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا 435
- مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا ..... 267، 269، 276، 292، 329
- مَنْ قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ 136
- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ 212
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ..... 379، 423
- من لم يشكر الناس لم يشكر الله 15
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ 209
- الندم توبة 213
- النساء ناقصات دين 114
- نعم، يزيد حَتَّى يدخل صاحبه الجَنَّة، وينقص حَتَّى يدخل صاحبه النار 116
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة 209
- هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ... 121
- هلك المصرُّون قدما الى النار 186
- هلك المصرون» ثلاثا، فقال رجل: يا رسول الله، فأين قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ} (سورة النساء: 48، 116) ، فقال رسول الله ﷺ : «أفيكم أحد يقرأ سورة طه؟» فقال أُبيٌّ بن كعب: أنا يا رسول الله، فقال: اقرأ، {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} (سورة طه: 82) ، فقال رسول الله ﷺ : «لهؤلاء وقعت المشيئة» ثلاثا 186
- وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ 263
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ 152
- وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ106، 265
- وَالْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُنْكِرُ لِمَا عَلَيْهِ كَافِرَانِ 267
- وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ 437
- وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي 68
- وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ 134

• وَلاَ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ... 266

• وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ 267

• وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ 272

• وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ 329

• ويل للمتألِّين من أمَّتي!»، قيل: من هم؟ قال: «الذين يقولون: فلان في الجنَّة، وفلان في النار، أو ليكونن كذا، أو ليغفرنَّ الله لفلان، أو لا يغفر له 136

• وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ 186

• يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ 308

• يا ابن أمِّ عبد، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأُمَّة؟ قال: الله ورسوله أعلم قال: «لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يُقسم فيئها» 308

• يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟! 317

• يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ 265

• يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ 98

• يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ 322

• يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا 327

• يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ [حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ]: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ 423

• يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا 432

فهرس الشعر والنظم[1]

% «ثُمَّ القياس بعضـــه صحـــيح وَبَعضه مستنكَر قبيح
فَالأَوَّلُ القـياس في الفـــروع والثاني في الأصول والمشروع
من ثَمَّ قـــال بحـر العلـــم مقالةً راقت لأهل الفهم:
من حَمَل الديـن عَلَى القـياس لم يزل الدهرَ أخا التـــــباس». 79
% «فقيل: شركٌ، والصحيح عندي أن تنظر الأحوال عند القصد
وإن رُوي التشريك فيما قد رُوي فذاك تشريك بمعنى لغـــوي». 236
% «ونحن لا نطـالب العـــبادا فوق شهادتَيْهِمُ اعتقادا
فمن أتى بالجملتـــين قلـنا: إخوانُنا، وبالحقوق قمنا
إلاَّ إذا مـا نقضـــوا المقـــالا واعتقدوا في دينهم ضلالا
قمنا نبيِّنُ الصـــواب لـهـمُ ونحسبَنْ ذلك من حقِّهِمُ
فما رأيـــته مـن التحريـــر في كتب التوحيد والتقرير
ردُّ مســـائلَ وحلُّ شُـــبَهِ جاء بها من ضلَّ للمنتبِهِ
قمنا نردُّهـا ونبـدي الْحَـقَّا بجهدنا كي لا يضلَّ الخلقا
لو سكتوا عنَّا سكتـــنا عنهـمُ ونكتفي منهم بـــأن يسلِّمـوا» 398
% «فنَحْنُ فِي الأَصْلِ وفي الفروع عَلَى طريق السلف الرفيع
فنأخذ الحـــــقَّ مـتَى نـراه ولو كان مبغضٌ لنا أتاه
والبـــاطل المردود عـندنا ولو أتى به الخلُّ الذي له اصطـفوا»399
% «...فَهَذِهِ بِـلاَدُنَا لا تَلْـــقَى فِيهَا لِسَبِّ الصَّحْبِ قَطُّ نُطْـقًا». 387
% «ولم يَجُزْ خلافُـنا للأعـــدل مِمَّا نرى وميلنا للأهزل
في غير مـا قد حكم الحـاكم أو كان خلاف كافر فيـــما رَأَوْا» 340
% «لأَنَّنِي أقفـو الدَّلِيل فاعلـــما لم أقتصر عَلَى مقال العلما
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا من الدَّلِيل وَعَلَيْهِ عرجوا
فهم رجـــال وسواهم رجـــل والحقُّ مِمَّن كان حتما يقبل
فمورد الكـــلِّ هـو الدَّلـيل يقصـده من لهم التحصـــيل». 66
% ألاَ كُـلُّ شَـيْءٍ ذاهبٍ منـه بعضُه ففي بعضه مستمتع للمرقن
سوى الديـن مهما زال منه أقلُّه مضى كُلُّهُ، والبعض من ذاك لا يغني» 103
% أيجـمع إيمـان وكفـر وطـاعة ومعصية؟ هَذَا خلاف التكـوُّنِ. 175
% لقد هدمـوا قواعـد الشرع جلَّها وقالوا: فوار الفم يغني عن الركن 108

(1) ترتيب الأبيات ألفبائي حسب الرويِّ، وإن كان نظمًا فالاعتبار بالبيت الأوَّل.

فهرس القواعد
المتوصَّل إليها في البحث

القاعدة رقم 01: علم العقيدة ينبني على الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة. 51

القاعدة رقم 02: علم الكلام يشمل ما ينبني على الأَدِلَّة الْقَطْعِيَّة، وما ينبني على الأَدِلَّة الظَّـنِّـيَّة..... 51

القاعدة رقم 03: كُلُّ اعتقاد مبنيٍّ عَلَى النصِّ الظَّـنِّيِّ (ثبوتا أو دلالة) لا يجب الاعتقاد به. 51

القاعدة رقم 04: النقل هو الأصل الأَوَّل الذي يـستند إليـه في القـضايا الْعَقَدِيَّـة، ومنهـا مـا يَتَعلَّـقُ بالأسمـاء والأحكام. 54

القاعدة رقم 05: القرآن الكريم هو الأصل الأَوَّل لجميع الأحكام الشَّرعِيَّة. 54

القاعدة رقم 06: في القرآن الكريم ما هو ظَنِّيُّ الدلالة، يُمَكِّن الرجـوعُ إِلَيْـهِ مِـن تقبُّـل رأي المـسلم المخـالف بقبول حسن. 54

القاعدة رقم 07: لا تجوز مخالفة المتواتر القوليِّ، القطعيِّ الثبوت والدلالة، وإنكاره مُخرج من الْمِلَّة. 56

القاعدة رقم 08: الخبر الآحادي لا يفيد اليقين، سواء أكان قراءات شاذَّة، أم أحاديث نبويَّة..... 59

القاعدة رقم 09: لا يُحكم بالفسق أو ما شابهه على من خالف الخبر الآحادي. 60

القاعدة رقم 10: لا يُحكم بالفسق أو ما شابهه على من خالف الإجماع الظَّـنِّيِّ. 64

القاعدة رقم 11: القياس الأصوليُّ ظَنِّيٌّ في أغلب صوره. 70

القاعدة رقم 12: العامُّ ليس قَطْعِيًّا في جميع أفراده، ما لم تأت إشارات أو أمارات ترفعه إلى مرتبة القطعيِّ. . 76

القاعدة رقم 13: إن الاختلافات الكَلَامِيَّة الْمُتَرَتِّبَة عـن الاخـتلاف في دلالـة العـامِّ والخـاصِّ، اختلافـات لا يُقطع فيها عذر المخالف..... 77

القاعدة رقم 14: النصوص الظنِّيَّة التي تستخفُّ بدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، لا تقوى على معارضـة النصوص القطعيَّة التي ثبتت لهم الحصانة والحرمة. 78

القاعدة رقم 15: أغلب صور الأقيسة الكلاميَّة ظَنِّـيَّة، فلا يَصِحُّ الاكتفاء بها..... 80

القاعدة رقم 16: طريقة التقسيم والسبر في القضايا البسيطة والمنحصرة يمكن أن تثمـر الـيقين، وَأَمَّـا في غيرهـا فيصعب الحكم بيقينيَّة نتائجها..... 81

القاعدة رقم 17: طريقة الإلزام والاستلزام لا تفيد اليقين ولا تُقبل استقلالاً، وَإِنَّمَا تقبل لمعاضدة الدَّلِيل. 82

القاعدة رقم 18: المسائل التي اختُلف في اعتبارها من الأصول أو الفروع، يصعب الجزم بالنتائج الْمُتَرَتِّبَة عنها، من تكفير وتفسيق وتضليل وتبديع... 84

القاعدة رقم 19: اعتقاد الحقِّ في المسائل الْكَلاَمِيَّة لا يوجب بالضرورة الحكم بهلاك المخالف. 84

القاعدة رقم 20: الحقُّ المحض في المسائل التَّارِيخِيَّة بعيد المنال. 85

القاعدة رقم 21: المسائل الاِجتِهَادِيَّة الظَّنِّيَّة، والأحكام الْمُتَرَتِّبَة عنها اجتهادات ظَنِّيَّة، وليست دينا قَطْعِيًّا؛ وبالتالي لا تبنى عليها أسماء عَقَدِيَّة. 86

القاعدة رقم 22: من دخل في الإِسلاَمِ يقينًا بكلمة التوحيد لا يخرج منه إِلاَّ بيقين. 138

القاعدة رقم 23: الكبيرة التي تَتَرَتَّبُ عَلَى ارتكابها أسماء الذمِّ وأحكامه يشترط أن تكون منصوصا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، وما اختلف فيه العلماء لا سبيل إلى ترتيب أسماء الذمِّ وأحكامها عليه. 168

القاعدة رقم 24: الخلاف إذا كان لَفْظِيًّا، بحيث لا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكام في الدُّنيا ولا في الآخِرَة، لا ضرر فيه. 207

القاعدة رقم 25: كفر النعمة عند الإِبَاضِيَّة، والفسق عند المعتزلة، لهما نفس المعنى ونفس الأحكام الدُّنيَوِيَّة وَالأُخرَوِيَّة. 207

القاعدة رقم 26: الأصل في معنى الشرك شرعًا أَنَّهُ خروج عن الْمِلَّة. ولكن قد يَرِد بمعانٍ غير مخرجة منها. 241

القاعدة رقم 27: إِنَّ الحكم بالشرك الجزئي الذي يصدره بعض الإِبَاضِيَّة المغاربة في بعض المسائل الْكَلاَمِيَّة، ليس مخرجا من الْمِلَّة، وكثير منها يحتاج إلى تحقيق وتدقيق وتروٍّ. 241

القاعدة رقم 28: من حُكِمَ عَلَيْهِ بالشرك المخرج من الْمِلَّة بمحض الاجتهاد، لا تنطبق عَلَيْهِ أحكام المرتدِّ. 247

القاعدة رقم 29: مرتكب الكبيرة انتهاكًا كافرٌ كُفْرَ نعمةٍ. ومرتكبها استحلالاً كافرٌ كُفْرَ شرك. 271

القاعدة رقم 30: وصف الناس بالنفاق حكم عقديٌّ، يجب أن يُبنى عَلَى اليقين لا عَلَى الظنِّ، كالأحاديث الآحادية، أو القياسات الظَّنِّيَّة. 294

القاعدة رقم 31: المنافق أصناف، وفي كُلِّ الأحوال لا تطبَّق عَلَيْهِ أحكام المشركين في الدنيا. 296

فهرس القواعد العامة والحكم والأمثال الواردة في البحث[1]

أبلغ من سُحبان 133

الأحكام تتبع الأسماء 240

ارتكاب أخفِّ الضررين 374

الأصل براءة الذِّمَّة 134

الأصل هو الأخذ بظاهر النصوص ما لم يكن هناك داع أو قرينة 269

أفصح من قُسٍّ 133

إنَّ الحقَّ لا يتعدَّد 292

إنَّ الشهرتين إذا تعارضتا وكانتا متكافئتين في القُوَّة، بَطَلَتَا 392

إن كنت ناقلا فالصحَّة، أو مدَّعيا فالدليل 12

براءة الذِّمَّة حَتَّى تثبت التهمة بالبيِّنة 448

التأويل عاصم عن الحكم بالشرك 246

التأويل مع كثرة الأَدِلَّة تعسُّف 121

تختلف التقسيمات والعبارات باختلاف الاعتبارات 110

تختلف العبارات باختلاف الاعتبارات 121

تخصيص الشَّيْء بالذكر لا يَدُلُّ عَلَى نفي ما عداه 263

التخلية قبل التحلية 23

الجزاء من جنس العمل 282

الحدود تُدرأ بالشبهات 346

(1) يشمل القواعد المنطقيَّة والكلاميَّة والأصوليَّة والفقهيَّة المذكورة في ثنايا الكلام، لا القواعد التي توصَّلنا إليها وميَّزناها بإطار، فلها فهرسها الخاصُّ.

الحقُّ يقبل من كُلِّ من جاء به ولو مشركا 406
الحكمة والحقُّ ضالَّة المؤمن يقبلها ولو من عدوِّه 406
حوار الطرشان 151
درء المفاسد أولى من جلب المصالح 348
دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة 396
الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال 354
الدَّلِيلان إذا تعارضا، وكانا في درجة واحدة، وكان أحدهما دالاً عَلَى التحريم، والآخر عَلَى الوجوب، فَإِنَّهُ يرجَّح الدالُّ عَلَى التحريم عَلَى الدالِّ عَلَى الوجوب 396
الدين كلٌّ لا يتجزَّأ 103
شتَّان بين من طلب الحقَّ فأخطأه، وبين من طلب الباطل فأصابه 448
ضع يدك عَلَى صدرك، ما تحبُّه لنفسك أحببه لغيرك 344
الظنُّ في العقيدة مرفوض 292
الظنُّ لا يؤسِّس حكما عَقَدِيًّا 359
العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني 132
العبرة بالنيَّة والمعاني لا بالألفاظ والمباني 132
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... 175، 215
العبرة بعموم اللفظ ..... 262، 429
العقيدة ثمرة اليقين 53
العقيدة لا تبنى إلاَّ عَلَى اليقين ..... 47، 166، 321
علينا بالظواهر وَاللهُ يَتَوَلَّى السرائر ..... 135، 317
القرآن يُفَسِّرُ بعضه بَعْضًا 216
قواطع الكفر والإيمان لا تنبني إلاَّ عَلَى واجب الاعتقاد 88
القول بِالْحَقِّ واجب مع الحبيب والبغيض 401
القياس في أغلب صوره ليس يَقِينِيًّا 162
كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردُّ، إلاَّ الرَّسُول J فيما أُمر بتبليغه للناس 27
كلٌّ يؤخذ منه وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إلاَّ صاحب هَذَا القبر 84

الكمال لله وحده ..... 14، 218
لا تقوم الحجَّة في تفسير جملة التوحيد إلاَّ بالنقل 155
لا تكفير ولا تفسيق في المسائل الاجتهاديَّة 337
لا جهل ولا تجاهل في الإسلام 362
لا عصمة إلاَّ لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ 27
لا عصمة لأحد غير الرَّسُول J 376
لا قياس في العَقليَّات 439
لا مشاحة في الاصطلاح 280
لا يزول اليقين إلاَّ باليقين 134
لازم القول ليس بقول 337
لازم المذهب ليس بمذهب ..... 246، 292، 431
لأَنْ أخطئ في عدم التكفير خير من [أن] أخطئ في التكفير 276
لكلِّ حادثة حديث 374
لِكُلِّ عالم مأخوذ ومتروك، إلاَّ صاحب القبر بالروضة الشريفة 402
لكلِّ نازلة حكم 374
ليس في الاصطلاح مشاحَّة ..... 288، 298
ما لا يتِمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب 372
ما من عالم إلاَّ وفي علمه مأخوذ ومتروك 390
من دخل في الإسلاَمِ يقينًا بكلمة التوحيد لا يخرج منه إلاَّ بيقين 138
من ذاق عرف 111
من لا يعرف الشرَّ من الناس يقع فيه 240
نتيجة الإلزام والاستلزام ليست دوما يَقِينِيَّة 429
نعرف الرجال بالحقِّ 399
نعمل فيما اتَّفَقنا عَلَيْهِ، ويعذر بعضنا بَعْضًا فيما اختلفنا فيه 361
نهاية الأوائل بداية الأواخر 12
الولي بالحقيقة لا يَصِحُّ أن يُبرأ منه أصلا، ولو فعل موجب البراءة في الظاهر 396

الوليَّان إذا تقاتلا، ولم نعلم المحقَّ منهما من المبطل فهما باقيان عَلَى ولايتهما..... 396
يَسَعُ الْمُكَلَّفَ جهلُ المعاصي ما لم ينكرها، أو يتقوَّلْ فيها بغير علم، أو يرتكبْها، أو يَتَوَلَّ راكبها 155
يُعرف الرجال بِالْحَقِّ، ولا يعرف الحقُّ بالرجال ..... 276، 362

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات العلمية[1]

الابتـــداع: 36، 37، 68، 171، 183، 297، 304، 305، 306، 307، 324، 345، 408، 410.

الاتِّساق العقليُّ: 26.

الاتِّساق: 25، 26، 27.

الإثم: 307.

الإجراءات الْمَنهَجِيَّة: 78.

الآحادي (الحديث، الخبر، الرواية...)، 53، 56، 57، 58، 59، 60، 63، 78، 80، 117، 165، 185، 216، 254، 268، 271، 275، 276، 294، 316، 412، 427، 429، 431، 437.

الأحاديث الآحاديَّة: 136.

الإحباط: 173، 174، 178.

الاحتلال: 45.

الاحتياط: 18، 82، 163، 164، 220، 396.

الاحتياطات الاحترازيَّة: 381.

الأحكام التكليفيَّة: 20، 291، 304.

أحكام الردَّة: 317.

أحكام تنفيريَّة: 23.

إحياء الإمامة: 45.

الإخراج من الْمِلَّة: 84.

الأَدِلَّة البرهانيَّة: 273.

الأَدِلَّة الجدليَّة: 273.

الأَدِلَّة الخطابيَّة: 273.

الارتـــــداد: 91، 134، 135، 170، 174، 198، 202، 223، 228، 238، 244، 245، 246، 247، 254، 295، 353.

الإرجاء: 203، 261.

أركان الإسلام: 123، 128، 174، 177.

أركان الكفر: 280.

ازدواجيَّة المعايير: 345، 356.

ازدواجيَّة المواقف: 10، 341، 361.

الأزل: 241، 341، 342.

الأسباب الموضوعيَّة: 5.

الاستبداد: 378.

الاستتابة: 169.

الاستحلال بالتأويل الخطأ: 223، 224.

الاستحلال: 102، 130، 135، 172، 192، 194، 198، 199، 201، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 231، 232، 237، 253، 260، 262، 268، 269، 270، 271، 283، 284، 285، 291، 297، 320، 323، 336، 362، 370، 413.

الاستخلاف الجماعي: 367.

الاستخلاف الفردي: 367.

الاستدمار الإنجليزي: 45.

استصحاب الأصل: 134، 184.

الاســـــتعراض: 155، 208، 310، 323، 352، 360، 361، 425، 441، 458.

الاستغراق الروحاني: 345.

الاستقراء: 25، 137، 328، 332، 440.

استقراء: 27، 81، 226، 233، 261، 288، 298، 436.

الاستلزام: 80، 81، 82، 291، 292، 319، 409، 429، 431، 438، 440.

الاستلزامات: 440.

الاستنتاج: 25.

الاستهلاك الخارجيِّ: 419.

الاستهلاك الداخلي: 419.

الاستواء على العرش: 355، 438.

الأسرة المالكة: 368.

إسقاط النظام: 381.

الأسقام الفِكريَّة: 50.

الأسلوب الإقناعيِّ: 32.

الأسلوب التبشيري: 443.

أسلوب جدلي: 346.

الأسماء ﴿المبتدَعة﴾، 4.

الأسماء والصفات: 306.

الإصرار على الذنب: 31.

الإصرار على الصغيرة: 31، 157، 163، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 211.

الإصرار على الكبيرة: 172، 178، 184.

الإصرار: 31، 153، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 193، 459.

أصول الاعتقاد: 83.

الأصول التسعة: 8، 20، 175، 256، 298، 374، 380.

الأصول الخمسة عند المعتزلة: 20.

أصول الدين: 8، 43، 48، 49، 50، 125، 166، 328.

أصول الفقه: 14.

أصول المذهب: 389.

الاطمئنان: 57، 115.

الاعتبارات الضَّيِّقَة: 28.

الاعتدال في المواقف: 14.

اعتقاد جازم: 51.

الاعتقاد: 43، 49، 51، 70، 71، 85، 88، 93، 99، 102، 105، 118، 127، 133، 140، 142، 155، 188، 224، 286، 296، 326، 336، 429، 437، 439.

إعداد القادة: 44، 45.

الإعلام المغرض: 7.

إعمال العقل: 25.

الأقلف: 249، 250، 251، 252، 253، 254.

الإلحاد: 421.

الإلزام والاستلزام: 81، 82، 429.

الإلزام: 52، 64، 65، 81، 82، 129، 143، 144، 157، 234، 263، 269، 292، 319، 322، 324، 327، 345، 367، 429، 437.

الإلزامات: 33، 208، 234، 337، 358، 430.

الألغام التكفيريَّة: 23، 83، 347، 362.

الألغام الفِكريَّة – التكفيريَّة: 330.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الألقاب المذهبيَّة: 400.
الإلهيَّات: 36، 46.
الإمام: 109.
الإمامة العظمى: 43.
الإمامـــة: 42، 45، 46، 49، 304، 310، 331، 365، 367، 369، 370، 372، 385، 402، 414، 461، 462.
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر: 44، 169، 367، 368، 372، 374، 380، 382، 424.
أمراء الإقطاع: 371.
الإنترنت: 4، 36، 168، 347، 349، 443، 455.
الانتماء المذهبي: 56، 344، 417، 448.
الانتهـــاك: 161، 192، 198، 222، 252، 253، 260، 268، 270، 271، 283، 285، 307، 362، 370، 436.
الإنسانيَّات (من علم الكلام)، 6.
أنصار الإمام العادل: 150.
أنصار الحاكم الجائر: 150.
الانطباق: 26، 27.
الانقلاب السنِّي: 145.
أهل الانحراف: 149.
أهل الأهواء والبدع: 305.
أهـــل الأهـــواء: 208، 210، 302، 305، 323، 324، 360.
أهل البدعة: 149.
أهل البغي: 170، 459.
أهل الجبر: 149.
أهل الجماعة: 142.
أهل الجملة: 127، 134، 135، 136، 409.
أهل الردَّة: 170.
أهل الطاعة: 88.
أهل الظلم: 149.
أهل الكبائر: 88، 261، 278، 288، 293، 430.
أهل الوفاء بالدين: 294.
أهواء السياسة: 8.
الأوتقراطيَّة السُّنِّيَّة: 380.
الأوَّليَّات: 56.
آيات الصفات: 319.
الآيات المحكمات: 53، 72، 73.
أَئِمَّة الجور: 420.
البابا: 201.
الباغي: 352، 370، 373، 382، 396، 442.
البـــدع: 44، 57، 151، 154، 304، 305، 306، 311، 400، 408، 435.
البراء: 9.
براءة الإِبَاضِيَّة من المعتزلة: 298.
البراءة الاجتِمَاعِيَّة: 39، 40.
براءة الجملة: 239، 240.
براءة الحقيقة: 53.
براءة الشريطة: 298.
البراءة الظاهريَّة: 396.
براءة المخالفين من الإِبَاضِيَّة: 447.
البراءة من المخالفين: 38، 448.

البراءة من أَئِمَّة المخالفين: 447.

البراءة: 10، 19، 20، 21، 26، 31، 40، 70، 79، 80، 91، 136، 164، 166، 167، 168، 169، 172، 173، 187، 191، 213، 214، 217، 220، 231، 259، 273، 275، 278، 291، 292، 293، 320، 323، 331، 343، 349، 352، 353، 373، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 396، 408، 418، 420، 436، 447، 459، 461، 462.

البرهان: 69، 200، 272.

البغـــاة: 10، 39، 171، 197، 279، 307، 308، 365، 366، 369، 370، 381، 382، 383، 384، 386، 445، 446.

البغـــي: 10، 39، 41، 170، 294، 307، 325، 365، 367، 369، 370، 371، 381، 384، 391، 441، 444، 445، 446، 459، 461.

بوارق العظمة: 179.

بيضة الإِسلاَم: 376، 444.

البيضة: 367.

تأبيد الولاية: 368.

تأبيض: 404.

التأثيم: 436.

تأليه الهوى: 200، 201، 237.

التأمين بعد الفاتحة: 417.

التأويل البعيد: 224.

التأويل الخاطئ: 274، 291.

التأويل الخطأ: 221، 223، 224، 291.

تأويل الخطأ: 223.

التأويل المتعسِّف: 27.

التأويـل: 32، 37، 63، 73، 82، 83، 121، 136، 137، 144، 155، 219، 230، 231، 232، 234، 244، 245، 246، 247، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 276، 279، 290، 291، 296، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 310، 313، 316، 319، 322، 327، 333، 335، 344، 355، 358، 359، 361، 369، 402، 407، 408، 411، 416، 419، 424، 428، 429، 436، 439، 440، 445، 447، 448.

التأويلات الباطنيَّة: 73.

التبـديع: 23، 30، 37، 79، 83، 84، 304، 319، 330، 338، 345، 348، 349، 411، 420، 427.

التبعيض: 81.

التترُّس: 384.

التجبُّر: 371.

التجربة: 25، 380.

التجريد: 125، 374.

التجسيم: 4، 81، 82، 230، 240، 246، 299.

التحدِّيات المحَلِّـيَّة وَالعَالَمِيَّة: 8.

تحرير المرأة: 317.

تحرير محلِّ الاِتِّفَاق: 33.

تحريـر محـلِّ النـزاع: 11، 18، 33، 94، 95، 112، 119، 153، 156، 206، 233، 283، 404.

تحقيق المناط: 25.

تحكيم الحكمين: 402.

تحكيم العرف: 166.

تحكيم العقل: 129.

التحكيم: 80، 85، 310، 322، 331، 382، 386، 461، 462.

التحلُّل الغربي: 155.

التحليل مقابل التحريم: 201، 223، 235، 242، 281، 290، 291، 359، 418.

التحليل مقابل التركيب: 6، 8، 10، 11، 12، 14، 25، 27، 35، 140، 158، 208، 366، 398، 400.

التحليل والتحريم بتأويل الخطأ: 281.

التحيُّز: 81.

تحيين التصوُّرات: 24.

تخريج المناط: 223.

التخطئة: 83، 308، 313، 402، 410، 412، 420، 436.

التخمينات: 50.

التراثيُّون: 24.

تراكم معرفي: 12.

التراكمات الْمَعْرِفِيَّة: 26.

الترتيب المنطقي: 32.

الترحُّم: 91، 137، 150، 279، 389، 411، 412، 426، 436.

ترسانة الحرب الخَارِجِيَّة: 50.

الترضِّي: 91.

التركيب: 25، 27.

التزكية: 14.

التسليم: 50.

التسويف في التوبة: 189.

التشبيه: 73، 82، 144، 230، 234، 244، 246، 338، 408.

التشخيص: 24، 25.

التشريك: 195، 196، 199، 208، 231، 236، 237، 240، 245، 246، 247، 268، 336، 408، 409، 427.

التشوُّهات الفِكرِيَّة: 25، 326.

تشوُّهات في التفكير: 24.

التصديق: 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 102، 107، 108، 109، 112، 117، 118، 123، 128، 130، 131، 134، 197، 203، 204، 205، 207، 228، 265، 266، 269، 282، 358.

التَّصَوُّر: 90، 311، 402.

التصوُّف: 44.

التضليل: 23، 26، 79، 84، 138، 210، 275، 276، 319، 338، 343، 345، 348، 349، 367، 411، 420، 429، 436، 441.

التطهير المذهبي: 23.

التعصُّب: 23، 30، 33، 40، 143، 146، 151، 234، 280، 293، 294، 295، 300، 305، 312، 324، 328، 337، 348، 418، 419، 420، 426، 427، 448، 455.

التعطيل: 4، 49، 234، 324، 334، 435.

تفسير الجملة: 125، 129، 238، 362.

تفسير جملة التوحيد الاعتقادي: 129، 137.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تفسير جملة التوحيد العملي: 129.

تفسير جملة التوحيد: 8، 127، 129، 130، 134، 137، 155.

التفسيق: 23، 26، 30، 33، 35، 37، 39، 56، 60، 70، 72، 79، 84، 210، 274، 275، 298، 299، 300، 303، 337، 338، 341، 345، 346، 348، 349، 359، 411، 420، 429، 437، 438.

التقارب الإِبَاضِيِّ السنِّيِّ: 5.

التقارب الإِبَاضِيِّ الشيعي: 5.

التقريب بين المذاهب الإِسلاَمِيَّة: 5، 158، 271، 330، 432، 438، 443.

التقسيم والسبر: 80، 81، 288، 439، 440.

التقسيم: 80، 81.

التقليد: 45، 70، 84، 223، 271، 280، 338، 455، 461.

التقوى الروحيَّة: 140، 394.

التقوى المدنيَّة: 140، 394.

تقويم الذات: 7.

التقويم: 24، 399، 448.

التقيَّة: 137، 295، 316، 317، 419، 447.

تكذيب بالاعتقاد: 198.

تكذيب بالسلوك العملي: 198.

التكفير: 23، 26، 30، 33، 34، 35، 37، 39، 56، 70، 79، 83، 84، 86، 138، 155، 167، 173، 195، 199، 210، 232، 242، 246، 260، 261، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 276، 277، 278، 292، 299، 311، 313، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 337، 338، 339، 340، 341، 343، 346، 347، 348، 349، 350، 357، 358، 359، 360، 363، 387، 393، 411، 412، 420، 421، 425، 427، 428، 429، 430، 431، 435، 436، 437، 438، 448، 455.

التكييف: 81.

تلاقح الآراء: 13.

التمذهب العقدي: 151.

التناقضات: 357.

تنصيب الحاكم: 367.

تنصيب الرأي دِينًا: 274.

تنقيح المناط: 223.

التواكل: 44.

توحيد الأُلُوهِيَّة: 344.

توحيد الرُّبُوبِيَّة: 344.

توريث السلطة: 368.

الثابت والمتغيِّر: 28.

الثالث المرفوع: 85، 288.

الثوابت والمتغيِّرات: 28.

الثورة المسلَّحة: 385.

الثيوقراطيَّة الشيعيَّة: 380.

جَاهِلِيَّة اعتقاد: 308.

جَاهِلِيَّة عمل: 308.

الجَاهِلِيَّة: 220، 308.

الجائز العَقلِي: 291.

الجبابرة: 10، 150، 369، 371، 373، 374.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجَبَّار: 371.

الجبر: 341.

الجدال: 8، 21، 116، 280، 358.

الجدالات الْكَلَامِيَّة: 50.

الجدل: 12، 40، 50، 52، 86، 396.

الجرح والتعديل: 37، 147، 165، 332.

الجُرم: 308.

الجريمة السِّيَاسِيَّة: 40، 41.

الجماعة الناجية: 142.

جملة التوحيد: 8، 10، 93، 109، 110، 123، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 137، 231، 235، 238، 276، 293، 299، 309، 323، 362.

الجمود: 150، 455.

الجُناح: 309.

الجنازة عَلَى المخالفين: 417.

الجَنَف: 309.

جهاد الدعوة: 242، 380، 381.

الجهل البسيط: 233.

الجهل المركَّب: 277.

الجور: 309.

الحاكم الجائر: 374، 379، 380، 384.

الحاكميَّة: 88.

الحداثة: 317.

الحداثي: 9.

الحدث في الجملة: 129، 293، 309.

الحدث في تفسير الجملة: 129.

الْحَدَث: 309.

الحديث المستفيض: 56، 57، 185.

حديث النفس: 213.

الحِرابة: 160، 223، 242، 251، 315، 369، 370، 442، 444.

الحركة الإصلاحيَّة: 276، 280، 397، 402، 415، 456.

الحصانة الإطلاقية: 77.

الحقائق المضلِّلة: 416.

الحقيقة الدينيَّة: 119، 297.

الحقيقة الشرعيَّة: 288، 298.

الحقيقة العرفيَّة: 119، 123، 297.

الحقيقة العِلميَّة: 28.

الحقيقة المطلقة: 84.

الحقيقة: 75، 82، 100، 148، 161، 230، 234، 293.

الحكَّام الجورة: 316، 371، 373، 376، 383، 420.

الحكم الأُمَوِي: 341.

الحكم الوراثي: 369.

الحميَّة: 280، 310.

الحِنث: 310.

الخارجيَّة: 240، 259، 261، 311، 421.

خبر الواحد: 57.

الخروج الدعويِّ: 374.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخروج القتالي: 374.
الخروج المسلَّح: 375.
خروج الموحِّدين من النار: 59، 85، 208، 263، 291، 292.
خروج أهل الكبائر من النار: 261، 271.
الخروج عَلَى الإمام الشرعيِّ: 307، 387.
الخروج على الإمام: 367، 376.
الخروج عَلَى الأُمَوِيِّين: 377.
الخروج عَلَى الجائر: 40.
الخروج على الحاكم الباغي: 367.
الخروج على الحاكم الجائر: 371.
الخروج على الحاكم: 375، 379.
الخروج على الحكَّام الجورة: 10، 372.
الخروج على الحكَّام: 375.
الخروج عَلَى السلطان الجائر: 45، 374، 377، 381.
الخروج على السلطان: 379.
الخروج على الملوك والولاة: 424.
الخروج عَلَى سلاطين الجور: 376.
الخروج على وليِّ الأمر: 378.
الخروج عن الإمام الحقِّ: 310.
الخروج عن الإيمان: 113.
الخروج عن التوحيد: 228.
الخروج عن الجماعة: 150.
الخروج عن الدين: 170، 349.
الخروج عن السُّنَّة: 349.
الخروج عن الْمِلَّة: 241، 308، 348، 424.
الخُرُوج عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ: 297.
خروج مرتكب الكبيرة والفاسق من الإيمان: 107.
الخروج من الإيمان: 101.
الخروج من التوحيد: 234.
الخروج من الْمِلَّة: 83، 135، 246، 308، 310، 435.
الخروج: 4، 45، 140، 141، 222، 310، 352، 370، 372، 373، 374، 376، 377، 378، 379، 425، 461.
خطأ الضلال: 313.
الخطأ في التأويل: 244، 271، 272، 273، 278، 299، 304، 313، 344.
الخِطَّة: 40.
الخطيئة: 313.
الخلافات الكَلَامِيَّة: 30، 77، 142، 321، 417، 440، 442، 447.
الخلافة: 23، 367، 368، 377، 387.
خلق أفعال العباد: 291.
خلق القرآن: 50، 86، 126، 145، 208، 244، 247، 248، 271، 275، 291، 300، 306، 316، 319، 333، 334، 336، 339، 340، 341، 342، 343، 356، 357، 417، 421، 429، 439، 448.
الخلود في النار: 35، 112، 136، 171، 187، 193، 196، 207، 257، 262، 303، 334، 414، 429، 440، 448.
دار الإِسلاَمِ: 127.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دار التوحيد: 126، 127.
دار الشرك: 131.
دعوى الجاهليَّة: 266.
الدلالة الحَقِيقِيَّة: 82.
الدلالة المجازيَّة: 82.
الدلالة بالإشارة: 78.
الدلالة بالاقتضاء: 78.
الدلالة بالعبارة: 78.
الدوافع الذَّاتِيَّة: 6.
الدولة الإماميَّة بعمان: 43.
الدولة الأُمَوِيَّة: 310، 346، 367، 388.
دولة الراشدين: 367.
دولة العباسيِّين: 367.
ديار المسلمين: 45.
الدينونة بالخطأ في التأويل: 274.
ديوان الزنادقة: 317.
الذمُّ الشَّرعِيُّ: 227.
الذمُّ العُرْفِيُّ: 227.
الذمُّ اللُّغَوِيُّ: 227.
الذنب: 314.
رأي المخالف: 407.
الربيع العربي: 366، 368.
الردَّة: 170، 203، 223، 314، 315، 317، 325.
الرعيَّة: 44.
الرهبانيَّة: 146.
الرؤى الْمَنهَجِيَّة: 27.
الرؤية القُرآنيَّة: 432.
رؤيــة الله: 50، 59، 71، 77، 81، 85، 86، 126، 138، 208، 230، 231، 271، 274، 291، 292، 293، 300، 335، 336، 343، 345، 358، 417، 429، 430، 438، 439، 448.
الرويَّة في التفكير: 14.
الزلَّة: 315.
زندقة الفلاسفة: 315.
الزندقة المطلقة: 315.
الزندقــــة: 4، 33، 49، 315، 316، 317، 324، 334، 349، 359، 421، 447.
الزنديق: 9، 315، 316، 317.
زيادة الصفات على الـذات: 85، 138، 292، 429، 439.
السبع الموبقات: 159، 166، 439.
سد الذرائع: 28، 157، 225، 319.
السلطات الأوتوقراطيَّة: 372.
السلطات الثيوقراطيَّة: 372.
السلطات الحاكمة الجائرة: 359.
السلطان: 45، 46، 142، 308، 317، 374، 375، 377، 379، 381، 384، 394، 414، 423.
السلطنة: 42.
السلفي: 9.
سُلَّم الأولويَّات: 54.
السنن الإلهِيَّة: 11.
سنن الله: 8، 27، 380، 385، 394.
السَّيِّـئَة: 317.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشبكة المعلوماتيَّة (الإنترنت)، 4.
الشبكة من العلاقات: 14.
الشُّبَه: 49.
الشُّبهة: 219.
شحنة تَارِيخِيَّة: 4.
شخصنة الفكر: 150.
الشرك الأصغر: 201، 236، 240، 325.
الشرك الأكبر: 201.
الشرك الجزئي: 9، 155، 235، 238، 239، 240، 241، 246، 277، 290، 293، 325.
الشرك الخفي: 236.
شرك الطاعة: 236، 237.
الشرك اللغوي: 325.
الشرك المخرج من الْمِلَّة: 208، 277، 349.
شرك المساواة: 235.
شرك دون شرك: 237، 325.
الشفاعة لأهل الكبائر: 292.
الشفاعة: 35، 62، 81، 192، 193، 208، 230، 261، 271، 292، 303، 323، 345، 429، 448.
الشكُّ المنهجي: 240.
الشك: 53، 117، 118، 129، 130، 134، 211، 231، 276، 302، 309، 352، 355، 368، 388، 392، 424، 447.
شهادة المخالف: 418.
شهادة المخالفين: 418، 419.
الشهادتان: 93، 94، 95، 99، 112، 113، 123، 130، 131، 132، 133، 134، 151، 204، 226، 240، 252، 257، 294، 340، 398، 409، 439.
شهرة حقٍّ: 343.
شهرة دعوى: 343.
الشورى: 141، 332، 369.
صاحب الجزيرة: 363.
الصحيحان: 55، 58، 327.
الصدِّيقيَّة: 139، 145.
الصراعات القبليَّة: 42، 44.
الصراعات المذهبيَّة: 332.
صراعات دمويَّة: 4.
صفات الذات: 343.
صفات الفعل: 342.
الصلاة وراء المخالف: 417.
الصور الذهنية النمطيَّة المقولبة: 24.
الصور الذهنيَّة النمطيَّة: 24.
الضروريَّات العَقلِيَّة: 81.
ضروريَّات المذهب: 389.
الضلال: 318.
الطابوهات: 8.
الطاعن في دين المسلمين: 65، 353.
طرائق الاستدلال: 11، 157، 324.
الطرح الإِبَاضِيِّ: 14، 294.
الطرح الأشعري: 14.
الطرح الاعتزالي: 14.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الطرح الإمامي: 14.
الطرح الزيدي: 14.
الطرح السلفي: 14.
الطرح السنِّي: 14.
الطرح الشيعي: 14.
الطرح الماتريدي: 14.
الطرح النزيه والموضوعي: 9.
الطرد: 321.
الطرق البيداغوجيَّة: 45.
طريقة البواقي: 80.
ظلم دون ظلم: 325.
الظلم: 319.
الظـــــن: 25، 30، 47، 51، 64، 78، 83، 110، 167، 184، 217، 226، 276، 283، 286، 288، 293، 294، 296، 302، 343، 349، 359، 360، 396، 429، 448.
العارفون: 111.
عالم الأشخاص: 24.
عالم الأفكار: 24.
عام البدعة: 141.
عام الجماعة: 141.
عام الفرقة: 141.
العُبُودِيَّة لله: 14.
عداوة الله لعباده: 175.
العداوة: 19، 306.
العَزَّابَة: 40، 213.
عزل الحاكم: 367.
العشريَّة السوداء: 375.
العصبيَّة المذهبيَّة: 151.
العصبيَّة: 14، 40، 151، 280، 310، 400.
عصمة الأنبياء: 192.
العصمة: 27، 68، 84، 147، 343، 344، 376.
العصيان: 320.
عطف الخاصِّ عَلَى العامِّ: 99.
العقيـدة: 6، 14، 25، 31، 37، 40، 43، 44، 47، 48، 49، 50، 51، 53، 55، 59، 60، 79، 94، 118، 125، 129، 151، 155، 156، 166، 208، 279، 292، 300، 302، 321، 328، 348، 368، 439.
العلم الاستدلالي: 114.
العلم البديهي: 114.
علم التوحيد: 48، 125.
العلم الضروري: 49، 55، 56.
علم الكلام: 10، 14، 24، 25، 31، 37، 48، 49، 50، 51، 55، 60، 71، 79، 91، 125، 144، 156، 208، 249، 269، 279، 293، 300، 304، 309، 324، 330، 338، 347، 367، 368، 404، 407، 426.
علم المقاصد: 14.
العلم النظري: 55، 56.
علماء الكلام: 34، 35، 47، 80، 90، 153، 154، 194، 226، 298، 319، 356، 363، 429.
العلماني: 9.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العلمانيَّة: 317.
عهود التقليد والانحطاط: 338.
الغرغرة: 190.
غزوة أُحُد: 308.
غزوة الأحزاب: 284.
الغلط في التأويل: 304.
غير المستحلُّ: 237.
غـير المـوفِّي: 19، 110، 123، 127، 134، 136، 171، 208.
غير الموفِّين: 8، 19.
الفاحشة: 320.
الفاسق بالتأويل: 302، 303.
الفتنة الكبرى: 91، 141، 299، 461.
الفجور: 320.
الفرقة الناجية: 69، 149، 375، 431، 432، 434.
فروع العقائد: 144.
فروع العقيدة: 208، 439.
الفسق الاعتقادي: 297.
الفسق السياسي: 379.
الفسق العملي: 297.
فسق دون فسق: 325.
فسوق دون فسوق: 260.
فصائل الإِسلاَمِيِّين: 155.
فصل الدين عن الدولة: 277.
فقه الموازنات: 8، 348.
الفكـــر الـــتكفيري: 10، 34، 271، 346، 347، 348، 349، 356.
فكر منغلق: 24.
الفهم المبستر: 27.
الفئة الباغية: 85، 373، 381، 382، 396.
القاعدة النخبويَّة: 45.
القَبَليَّة: 14.
قداسة البابا: 201.
القدسيَّة: 144.
قِدم القرآن: 292.
قِدَمَ القُرْآن: 43، 46.
القراءات الشاذَّة: 59.
قراءة القرآن عَلَى القبور: 46.
القضايا البسيطة: 26، 81.
القضايا العقديَّة: 6، 51، 54.
القَضيَّة المركَّبة: 27.
قطع العذر: 438.
قطع عذر المخالف: 30.
القطع: 51، 55، 56، 63، 64، 72، 73، 74، 75، 83، 198، 276، 279، 283، 293، 296، 338، 360.
قميص عثمان: 388.
القنوت: 417.
قواعد الإسلام: 123.
القواعد الأصوليَّة: 25، 356.
القواعد الفقهيَّة: 12.
قواعد الكفر: 280.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القواعد الْكَلاَمِيَّة: 25، 233، 356.
القواعد الكُلِّـيَّة: 8، 388.
القواعد المعياريَّة: 25.
القوانين التَّارِيخِيَّة: 8.
قوائم الإسلام: 124.
قول الصحابي: 68، 69.
القوميَّة: 14.
القياس الأصولي: 70.
قياس الأَوْلى: 223، 438.
قياس الغائب على الشاهد: 81.
القياس المرسل: 382.
القياس في العَقلِيَّات: 79.
قيـام الحجَّـة: 52، 129، 137، 233، 235، 239، 257، 277، 309.
كبائر اعْتِقَادِيَّة: 137، 156.
كبائر النفاق: 290، 291، 293، 294.
الكبيرة الاعْتِقَادِيَّة: 156، 184.
الكرامات: 149.
الكسب الأشعري: 402.
الكفر الأصغر: 206، 261، 270، 331.
كفر الأعمال: 260.
كفر الأفعال: 260.
الكفر الأكبر: 270.
الكفـــر البـــواح: 168، 236، 371، 375، 379، 447.
الكفر الحقيقي: 206.
كفر الشرك: 83.
الكفر العملي: 261.
كفر العناد أو المعاندة: 259.
الكفر المجازي: 206، 261، 270.
الكفر المخرج من الْمِلَّة: 34، 259، 274، 306.
كفر النعمـة: 9، 31، 34، 38، 40، 81، 83، 102، 103، 107، 109، 112، 113، 136، 150، 164، 169، 174، 191، 192، 193، 194، 198، 200، 201، 207، 208، 210، 228، 232، 238، 240، 241، 242، 244، 251، 256، 258، 259، 260، 261، 262، 264، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 284، 285، 288، 298، 300، 302، 318، 321، 323، 325، 332، 334، 336، 340، 341، 342، 344، 349، 352، 357، 360، 362، 390، 405، 411، 412، 416، 426، 428، 429، 435، 436، 437، 439، 440.
الكفر بالجارحة: 256.
كفر دون كفر: 34، 198، 258، 260، 270، 325، 330، 334.
كفـــر شـــرك: 32، 113، 198، 201، 261، 262، 268، 271، 291، 325، 331، 357، 426، 439، 440.
كفر عصيان: 201.
كفر عمل: 206، 266.
كفر فسوق: 201.
الكلِّيَّات الخمسة: 5، 9، 10، 273، 326، 448.
كُلِّـيَّات الشرع: 78.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكَمِّيَّة الْمُتَّصِلة: 125.

الكَمِّيَّة المنفصلة: 125.

الكيف: 81.

الكيل بمكيالين: 361.

لا منزلة بين المنزلتين: 104، 256، 264.

اللازم: 81، 82.

اللاهوت: 367.

اللعن: 31، 160، 279، 286، 321، 329، 334، 390، 462.

اللعنة: 321.

اللمم: 154، 182، 321، 325.

اللوازم: 40، 109، 140.

ما لا يسع جهله طرفة عين: 235.

ما لا يسع جهله: 110، 125، 129، 231، 235.

مَا لاَ يَسعُ جَهله: 49.

ما يسع جهله: 110، 155، 240.

مارقون: 421.

الماصدق: 120، 121، 298.

المآلات: 78، 273، 348.

الماهية: 99، 102، 103، 206.

المبادئ العَقلِيَّة البدهيَّة: 26.

المبتدع: 9، 171، 302، 304، 305، 306، 319، 320، 384، 448.

المبتدعون: 183، 219.

مبدأ الثالث المرفوع: 440.

مبدأ عدم التناقض: 26.

المبيَّن: 73، 216.

المتأوِّل المخطئ: 274.

المتأوِّل: 56، 136، 219، 272، 336.

المتشابه: 71، 72، 73، 74، 76.

المتمادي: 189.

المتواتر (الرواية، الحديث، الخبر...)، 53، 55، 56، 57، 58، 60، 69، 78، 209، 254، 255، 412، 431.

المجاز العرفي: 126.

المجاز المرسل: 125.

المجاز: 82، 104، 123، 126، 288، 315، 327.

المجتهد المطلق: 406.

المجمل: 72، 73، 216.

المحدِث في الجملة: 129.

المحدِث في تفسير الجملة: 129.

محرّكات البحث (مثل: Google)، 4.

الْمُحَرِّم = المنتهك: 219، 221، 223.

المحكم: 71، 72، 73، 74، 75، 76، 346.

المحكمات: 71.

المخالف في التأويل: 408.

مخالفته □ للأَوْلى: 27.

المخطئ التأويل: 83.

المخطئ في التأويل: 274، 299، 301، 344، 411، 416، 439، 440، 445، 447.

المدد الربَّاني: 44.

مدرسة الرأي: 68، 433.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المرتـد: 19، 134، 174، 198، 232، 235، 244، 246، 247، 248، 254، 255، 271، 296، 314، 315، 353، 355، 442.

المروق مـن الـدين: 150، 310، 322، 379، 405، 421، 435.

مسالك العِلَّة: 80.

مسائل الدِّين: 76، 85، 86، 142، 274، 328.

المسائل الدينية: 86.

مسائل الرأي: 86، 142، 328.

مسائل الصفات: 300.

المسائل الظَّـنِّيَّة: 8، 64.

المـسائل الكلاميَّـة: 8، 31، 33، 51، 70، 83، 84، 126، 129، 142، 171، 208، 220، 241، 244، 247، 276، 278، 292، 293، 295، 300، 303، 307، 309، 328، 332، 336، 341، 343، 344، 346، 349، 353، 354، 356، 357، 359، 362، 396، 409، 413، 428، 429، 430، 436، 439، 440، 447

.

المستحلُّ بتأويل الخطأ: 221.

المستحلُّ بتأويل: 223.

المستحلُّ بغير تأويل: 223.

المـــستحلُّ: 200، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 232، 234، 244، 270، 283، 370، 384.

المسلَّمات: 8، 41، 137.

مسلَّمة: 426.

المسلَّمة: 69، 137، 190.

المشاهدة الضروريَّة: 374.

المصادرة على المطلوب: 200.

المصدوق: 121.

المصلحة المرسلة: 382.

المعارضة: 81، 378، 379.

المعتدي الدائن بالتحريم: 221.

المعتدي المستحلُّ: 221.

المعتقَد: 142، 165، 187، 372، 442.

معركة صفِّين: 366.

المعصية: 320، 323.

المعلوم من الدين بالضرورة: 85، 107، 117، 128، 170، 219.

المعنى المجازي: 82.

المغالطات: 45.

المغالطة: 411، 437.

مفهوم الصفة: 197.

مفهـــوم المخالفـــة: 78، 142، 147، 148، 149، 150.

مفهوم الموافقة: 78.

المفهوم: 78.

مقاصد الشريعة: 10، 12، 14، 326، 348.

المقاصد الكُلِّيَّة: 279.

المقبـــولات: 8، 28، 32، 65، 137، 223، 292، 360.

الملحد: 19.

الملزوم: 81، 82.

المُلك العضود: 377، 387.
الملل الخمس: 233.
الملل الست: 8.
المنُّ والدلائل: 129.
المناظرة: 402.
مناهج الاستدلال: 14، 25، 47، 55، 438.
المنتهـــــك: 218، 219، 220، 221، 223، 224، 225، 244، 254، 370.
المنزلة بين المنزلتين: 20، 31، 206، 297، 440.
المنطوق: 78.
المنظومات الْمَعْرِفِيَّة: 25.
منهج استنباط الأحكام: 37.
منهج الاستدلال: 48.
المنهج الاستقرائي: 11.
المنهج الإسنادي: 405، 428.
المنهج التحليلي: 11.
المنهج المقارن: 11.
المنهج النقدي: 11.
المنهج الوصفي: 11.
الْمَنهَجيَّة السَّلَفِيَّة: 142.
الموفُّـــــون: 8، 19، 20، 88، 123، 135، 208، 210، 432، 435.
المـــــوفِّي: 9، 19، 70، 110، 123، 127، 134، 135، 146، 147، 148، 171، 278، 439.
موقعة الجمل: 140، 199، 217، 222، 382.
موقعة النهروان: 80.
موقعة صِفِّين: 199، 217، 382.
الموقف من المخالف: 32.
المؤلَّفة قلوبهم: 392.
المؤوَّل: 77، 407.
الميتة الجَاهِلِيَّة: 435.
الميزان المعنوي: 47.
الميزان: 86.
الناطق الرسمي باسم الإِبَاضِيَّة: 6.
النبوَّات: 49.
النصُّ الإلهيُّ الخالص: 7.
النظام الجَبَّار: 381.
النظام السلطاني: 45.
النظرة التجزيئيَّة: 8.
نَظَرِيَّة المعرفة: 25، 110.
النفاق الأصغر: 283.
النفاق الأكبر: 282.
نفاق الانتهاك: 283.
نفاق البدعة: 291.
نفاق التحليل والتحريم: 290، 440.
نفاق الجارحة: 283.
نفـــاق الخُلْـــف: 244، 271، 281، 289، 290، 293، 302، 313، 325، 344، 405، 420، 440.
نفاق الخيانة: 281، 283، 325.
نفاق السِّرِّ: 281، 282، 325.
نفاق السرائر: 282.

النفاق العقدي: 198.
النفاق العملي: 103، 198، 281، 283، 325.
النفاق المجازي: 288.
نفاق أهل الخلاف: 294.
النقاش العِلميُّ الهادئ الرصين: 13.
نقد التراث: 24، 362.
النقد العلمي: 38.
النقــد: 8، 14، 24، 28، 35، 40، 41، 49، 199، 234، 240، 263، 279، 294، 313، 362، 439.
نكاح المتعة: 23.
نوازع اجتِمَاعِيَّة: 14.
نوازع إِنسَانِيَّة: 14.
نوازع حيوانيَّة: 14.
الهجران: 40، 209.
هدى بيان: 147.
هدى عصمة: 147.
الهــــلاك: 136، 208، 247، 313، 323، 431، 436، 437.
الهوى: 323.
هيبة الجلالة: 179.
الوجدان: 366.
الوجود الحسِّي: 273.
الوجود الخيالي: 273.
الوجود الذاتي: 273.
الوجود الشِّبهي: 273.
الوجود العقلي: 273.
الوحدة الإِسلاَمِيَّة: 38، 412، 438.
الوِزْر: 325.
وساوس: 164.
الوسوسة: 213.
الوعد والوعيد: 29، 49.
وقعة النهروان: 462.
الوقوف: 40، 70، 129، 183، 295، 388، 395، 461.
الولاء: 9، 148.
ولاية الجملة: 239، 240.
ولاية الحقيقة: 53، 396.
الولاية الحقيقيَّة: 396.
ولاية الشريطة: 298.
ولاية الظاهر: 135.
ولاية الله لعباده: 175، 396.
ولاية المبشَّرين بالجنَّة: 396.
ولاية المتغلِّب: 368.
ولاية المخالفين: 411.
ولاية المهاجرين والأنصار: 80.
ولاية أهل النهروان: 462.
الولايـة والـبراءة: 7، 8، 9، 14، 18، 36، 40، 49، 60، 61، 91، 125، 129، 150، 192، 215، 235، 249، 448، 461.
الوِلاية: 368.
الولايــة: 9، 19، 20، 21، 60، 70، 85، 88، 91،

123، 135، 148، 150، 172، 183، 184،
214، 217، 239، 269، 278، 286، 294،
295، 334، 344، 386، 387، 389، 392،
393، 395، 396، 397، 407، 417، 426،
440، 448، 459، 461، 462.

الوهم: 27، 74، 240، 248، 331.

الـــــيقين: 25، 47، 53، 56، 57، 59، 74، 81،
111، 134، 163، 164، 166، 187، 272،
276، 279، 283، 294، 321، 360، 431.

يوم أُحد: 374.

يوم الجمل: 308.

يوم حنين: 374.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

إباض بن عمرو: 420.

إبراهيم بن أحمد بن الأغلب: 425.

إبـراهيم عليـه الـسلام ، 114، 150، 201، 259، 356، 400.

إبلـيس: 53، 97، 152، 169، 191، 200، 229، 231، 258، 298، 326، 348.

ابن أبي العزِّ الحنفي: 100، 206، 324.

ابن أبي شيبة: 339.

ابن أبي قتيلة: 333.

ابن أبي ليلى: 330.

ابن ادريسو مصطفى: 39.

ابن الأشعث: 141.

ابن الجوزي: 237.

ابن الحاجب: 55.

ابن الخطيب لسان الدين: 333.

ابن الصغير: 427.

ابن الصلاح الشهرزوري: 58، 160، 316، 355.

ابن العربي: 170، 392.

ابن العمودي: 396.

ابن القيم: 84.

ابن المبارك: 248، 427.

ابن المقري الشافعي: 428.

ابن النجار: 62.

ابن النضر: 342، 343، 390، 462.

ابن الوزير: 297.

ابن أمِّ عبد: 308.

ابن باديس: 132.

ابن بركة: 169، 254، 301، 302.

ابن بطال: 379.

ابن تومرت: 355.

ابـن تيميـة: 21، 34، 84، 97، 101، 120، 144، 160، 206، 234، 265، 269، 282، 319، 320، 333، 344، 355، 403، 421.

ابن جبرين: 312.

ابن جريج: 216.

ابـن حجـر العـسقلاني: 99، 102، 159، 231، 238، 253، 270، 286، 335، 403، 404.

ابن حزم: 95، 330، 359، 430، 437.

ابن خلدون: 49.

ابن رشد: 37، 64، 82، 273، 274، 304، 358، 404.

ابن سحنون: 415.

ابن سلاَّم البصري: 395، 404.

ابن سيده: 17.

ابن سيرين: 304.

ابن عبَّاس عبـد الله: 85، 162، 163، 173، 179، 218، 237، 250، 253، 254، 260، 303،

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

377، 431، 461.

ابن عبد العزيز: 65، 223، 224، 351، 391.

ابن عدي: 286.

ابن عذاري: 446.

ابن عربي: 335، 428.

ابن عساكر: 340.

ابن عقيل أبو الوفاء: 316.

ابن عمر: 116، 162، 373، 392.

ابن عيينة: 427.

ابن قدامة: 148، 305، 315، 316، 319.

ابن مسدَّد: 415.

ابن مسعود: 68، 162.

ابن معين: 61.

ابن ملجم: 389.

ابن منظور: 124.

ابن وصَّاف: 127.

أبو إسحاق (لعله الحضرمي)، 90.

أبو الحسين(؟)، 55.

أبو الخطَّاب عبد الأعلى بن السمح المعافري: 409، 414، 425.

أبو الربيع المزاتي: 256.

أبو العَبَّاس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب: 425.

أبو المؤثر الصلت بن خميس: 382، 389.

أبو المؤرِّج: 65، 223.

أبو الهذيل العلاف: 101.

أبو الوليد الباجي: 333.

أبو الوليد سعود بن حميد بن خُليفين المضيربي: 43، 365.

أبو اليقظان إبراهيم: 413.

أبو بشير(؟)، 166، 189.

أبو بكر الصدِّيق: 57، 58، 59، 113، 114، 116، 118، 169، 170، 197، 223، 255، 367، 382، 389، 447.

أبو بكر صالح بن عبد الله: 40، 370.

أبو بلال عبد الله الحامد: 379.

أبو بلال مرداس بن أديَّة: 331، 352، 374.

أبو جعفر الشريف: 316.

أبو حاتم (المحدِّث)، 60.

أبو حنيفة: 31، 69، 97، 99، 117، 118، 131، 203، 248، 330، 333، 336، 337، 345، 348، 400، 427، 433.

أبو خَزْرٍ يَعْلاَ بنُ زِلْتَاف: 108، 115، 160، 165، 202.

أبو ذرٍّ الغفاري: 308.

أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر: 409.

أبو زكرياء يحيى بن سعيد: 279.

أبو زياد خلف بن عزرة: 389.

أبو سِتَّة عمر: 280، 392، 410.

أبو سِتَّة محمَّد بن عمر المحشِّي: 136، 205، 250، 403، 417.

أبو سعيد الكدمي: 229.

أبو سهل يحيى بن إبراهيم الوارجلاني: 390.

أبو طالب عمُّ النبيِّ ﷺ، 259.

أبو عبد الله = محمَّد بن محبوب: 250.

أبو عبد الله محمد بن عيسى: 220.

أبو عبد الله(؟) لعله محمد بن محبوب: 163.

أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: 65، 136، 189، 214، 221، 223، 224، 276، 286، 353.

أبو عبيدة معمر بن المثنَّى: 312.

أبو عَمَّار عبد الكافي: 18، 32، 37، 81، 89، 94، 95، 115، 125، 146، 179، 200، 204، 207، 228، 256، 269، 289، 318، 365، 402، 407، 409.

أبو غانم الخراساني: 276، 302.

أبو غدة عبد الستَّار: 46.

أبو غسَّان مخلَّد بن العُمرُّد: 221.

أبو قحطان خالد بن قحطان: 389.

أبو لهب: 326.

أبو مخنف الشيعي: 331.

أبو مسهر: 333.

أبو معاوية: 250.

أبو منصور إلياس النفوسي: 354، 414، 446.

أبو مهدي عيسى بن إسماعيل: 397.

أبو مودود حاجب الطائي: 189، 427.

أبو موسى الأشعري: 327، 370، 386، 389، 390، 394.

أبو نصر فتح بن نوح: 32، 103، 108، 279.

أبو هريرة: 59، 286.

أُبيُّ بن كعب: 186.

أحمد بن إسحاق المالكي: 305.

أحمد بن الحسين الأطرابلسي: 21، 126، 175.

أحمد بن حنبل: 60، 66، 101، 102، 131، 145، 247، 248، 305، 333، 334، 339، 348، 352، 400.

أحمد بن طولون: 414، 446.

أحمد بن محَمَّد بن بكر: 406.

أحمد بن نصر الخزاعي: 333.

أحمد حسين يعقوب: 393.

آدم عليه السلام ، 76، 191، 192، 195، 196، 200، 231، 240، 412.

آزر: 201.

الأزهري: 124.

أسامة بن زيد: 222، 317، 373.

إسحاق بن راهويه: 101.

الأسلمي: 212.

اسماوي صالح بن عمر: 40.

الأسود العنسي: 170.

آسية: 53.

الأشعري أبو الحسن: 65، 74، 97، 122، 139، 205، 234، 247، 248، 271، 319، 340، 346، 367.

اطفيَّش أبو إسحاق إبراهيم: 46، 155، 169، 170، 301، 371، 397.

اطفيَّش القطب امحمد بن يوسف: 32، 37، 38، 84، 97، 99، 104، 114، 115، 128، 131، 133، 154، 155، 160، 164، 169، 186، 188، 189، 190، 191، 202، 205، 206، 216، 239، 240، 250، 282، 290، 297،

313، 317، 362، 397، 400، 401، 403، 405، 406، 407، 408، 410، 413، 427، 438.

الأغبري سيف بن حمد بن شيخان: 43.

الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب: 425.

أفلح بن عبد الوهاب، الإمام: 302.

الأقرع بن حابس: 263.

أمُّ موسى: 53.

إمام الحرمين ينظر الجويني: 117.

إمام حنفي سَيِّد عبد الله: 35.

الآمدي: 175.

امرأة فرعون: 53.

أميَّة بن أبي الصلت: 258.

أنس بن مالك: 62.

أوبكَّة أحمد: 412.

الأوزاعي: 101، 427.

الإيجي عضد الدين: 20، 404.

باباواعمر خضير: 39.

الباجوري: 110، 160، 165، 318، 344.

الباروني سليمان باشا: 399، 414.

الباقلاَّني: 346.

البخاري: 55، 60، 105، 116، 272، 303، 329، 330، 403، 404، 407، 418، 421، 427.

البرادي أبو الفضل أبو القاسم: 18، 127، 317، 391، 392.

البراشدي سالم بن حمد: 43.

البراشدي سليمان بن حامد: 43.

البربهاري: 305، 324، 333.

البستي أبو القاسم إسماعيل بن عليٍّ البستي الزيدي: 33، 35، 39، 63، 70، 83، 234، 346، 361، 438.

البسيوي: 117.

بشر بن حجر: 415.

البشير الإبراهيمي: 53.

بشير(؟)، 213.

البطاشي محَمَّد بن شامس: 46.

البغدادي الخطيب: 339.

البغدادي عبد القاهر: 347.

بكر بن حمَّاد أبو عبد الرحمن: 415.

البلجاء (أو البثجاء) الحزامية: 374.

بلعام بن باعوراء: 258.

البهبودي محمَّد الباقر: 393.

البهنساوي سالم: 34.

البوسعيدي حمد بن سيف: 42.

البوسعيدي محَمَّد بن مسعود: 42.

البوطي محمد سعيد: 125، 143، 345، 370، 382، 384.

بولرواح إبراهيم بن علي: 46.

البيضاوي: 404.

البيهقي: 286.

بيُّوض إبراهيم: 115، 154، 199، 201، 276، 280، 392، 395، 402، 403، 404، 411، 412، 413.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الترمذي: 60.

التفتازاني سعد الدين: 357، 376.

التلاتي أبو سليمان داود: 279، 342.

التنوخي عزّ الدين: 46، 55.

تَيْمور بن فيصل: 414.

الثميني عبد العزيز: 32، 88، 95، 96، 99، 100، 107، 108، 110، 111، 115، 117، 132، 146، 147، 154، 155، 163، 179، 183، 189، 198، 204، 205، 206، 217، 218، 231، 232، 233، 239، 240، 241، 269، 277، 281، 286، 287، 288، 290، 295، 315، 318، 320، 335، 336، 337، 338، 352، 402، 404، 444، 445.

جابر بن زيد: 55، 165، 186، 224، 250، 254، 289، 305، 331، 340، 341، 353، 354، 362، 383، 388، 407.

الجاحظ: 430.

جبريل عليه السلام ، 97، 121، 122، 123، 139، 212، 233.

الجرجاني: 49، 61، 124، 189.

الجعبيري فرحات بن علي: 29، 342.

جعفر الصادق: 305.

الجلندى بن مسعود: 143، 382.

الجنَّاوني أبو زكرياء: 17، 21، 95، 124، 146، 227، 228، 234، 256، 280، 320.

الجهضمي عبد الله بن خلفان: 43.

جهم بن صفوان: 257.

الجويني: 55، 69، 117.

الجيطالي إسماعيل: 39، 115، 233، 296، 392، 404.

حاتم بن منصور: 65، 223.

الحارثي صالح بن علي: 42، 44، 45، 129، 229، 231، 232، 344، 365، 366، 383، 446.

الحارثي عيسى بن صالح بن علي: 43، 405.

حاطب بن أبي بلتعة: 272.

الحبسي سلطان بن محَمَّد: 43.

حذيفة بن اليمان: 289، 423.

الحسن البصري: 215، 216، 251، 283، 289، 340، 341، 346، 347، 392، 407.

الحسن بن علي: 109، 141.

الحسن، لعله البصري، أو ابن علي: 189.

الحسين الكرابيسي: 333.

الحسين بن علي: 109، 141، 377.

حكيم بن حزام: 178.

حمَّاد بن أبي سليمان: 248.

حمَّاد بن سليمان: 427.

حمود سلطان زنجبار: 400.

الحموي ياقوت: 415، 425، 426.

حواء: 195.

الحيلاتي أبو الربيع سليمان: 397.

خالد بن الوليد: 132.

خالد علال: 333.

خردلة: 353، 354، 383.

الخروصي سالم بن راشد: 43.
الخروصي ناصر بن راشد: 43.
الخصيبي محمَّد بن راشد: 46.
الخطَّابي: 170.
الخطيب محبُّ الدين: 377.
الخلاَّل: 329، 421.
خلف بن خليفة: 61.
الخليلي أحمد: 61، 82، 128.
الخليلي سعيد، المحقِّق: 54، 160، 165، 166، 179، 247، 383.
الخليلي محمَّد بن عبد الله، الإمام: 43، 414.
داود بن علي الظاهري: 330.
داود عليه السلام: 243.
الدرجيني أبو العَبَّاس أحمد بن سعيد: 391، 392، 409.
الذهبي: 61، 303.
ذو الثُّديَّة: 405.
الرازي فخر الدين: 59، 69، 72، 107، 117، 180.
راشد بن النضر: 461.
راشد بن علي: 220.
الراشدي سعيد بن حمد بن عامر: 43.
الراشدي سعيد بن حمد: 366.
الراشدي قَسْوَر بن حمود بن هاشل: 43.
الربيع بن حبيب: 31، 43، 46، 55، 263، 268، 286، 290، 302، 405، 407، 408، 431.
الرحيلي محَمَّد بن سيف: 42.
الرستاقي خميس: 115.
الرستاقيخميس: 318.
الرقيشي محَمَّد بن سالم بن زاهر: 43، 365، 366.
رمضان عبد التوَّاب: 13.
الريامي أبو زيد عبد الله بن محمَّد بن رزيق: 43، 46.
الزبير بن العوَّام: 140، 386، 389.
زحاف: 352.
الزركلي خير الدين: 46.
زيد بن أرقم: 177.
زيد بن ثابت: 392.
زيد بن حارثة: 27.
زيد بن علي: 141، 305.
سالم بن ذكوان: 388.
السالمي أبو بشير محمَّد شيبة: 43، 46، 381.
السالمي أبو حميد حمد ابن نور الدين: 43.
السالمي أبو نذير محَمَّد بن شيخان: 43.
السالمي عبد الرحمن: 46.
السبكي: 402.
سُحبان: 133.
السخاوي: 58.
السُّدِّي: 189، 215، 216.
سعد بن أبي وقاص: 373، 392.
سفر الحوالي: 312.
سفيان الثوري: 248، 330، 427.
سلام بن مسكين، أبو عبيد: 422.

سلمان العودة: 312.
سلمان رشدي: 348.
سليمان (؟)، 248.
سليمان عليه السلام ، 76، 259، 264، 268.
السليمي أبو عبيد حمد بن عبيد: 43.
السنوسي: 237، 280.
السوفي أبو عمرو عثمان بن خليفة: 337.
سيِّد قطب: 35، 308، 312.
السيوطي: 58، 280، 403.
الشاطبي: 304، 324، 434، 435.
الشافعي محمد بن إدريس: 69، 78، 101، 131، 330، 400.
شبيب بن عطيَّة: 322، 388.
الشريف المرتضى: 55.
الشريف حسين: 414.
شريفي مصطفى بن محَمَّد: 46.
الشَّمَّاخِي أحمد بن سعيد: 121، 154، 231، 232، 290، 301، 302، 337، 354، 444.
الشَّمَّاخِي عامر: 252.
الشِّمِّري ثائر إبراهيم: 35.
الشهرستاني: 347.
الشيخ بالحاج محَمَّد بن بابه: 390، 393، 396.
الشيخان: 13، 105، 106، 407.
صافي لؤي: 78.
صدقة بن عبد الله السمين: 60.
الصعيدي عبد المتعال: 255.
صفوان بن أميَّة: 374.
الصلت بن مالك، الإمام: 461.
صِهْيَوْني بسَّام: 36.
طالب الحقِّ ينظر عبد الله بن يحيى: 143.
طاوس: 260.
الطبراني: 60.
الطبري: 215، 216، 293.
طلحة بن عبيد الله: 140، 386.
الطوسي: 97.
الطوفي: 349.
عاصم بن جميل: 425.
عامر محمود: 425.
عائشة أمُّ المؤمنين: 57، 59، 140، 177، 222.
عبادة بن الصامت: 375.
عبد الجَبَّار القاضي: 20، 95، 101، 183، 184، 204، 205، 257، 263، 289، 297، 321.
عبد الجَبَّار بن قيس المرادي: 461.
عبد الحميد أبو سليمان: 380.
عبد الرحمن بن رستم: 127.
عبد الرزاق (صاحب المسند)، 286.
عبد العزيز ملك السعودية: 414.
عبد الله بن إباض: 91، 311، 331، 388، 399، 425.
عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول: 282، 287.
عبد الله بن الزبير: 141، 332، 388.
عبد الله بن الصفار: 332.

عبد الله بن أمِّ مكتوم: 27.

عبد الله بن وهب الراسبي: 391، 461، 462.

عبد الله بن يحيى طالب الحقِّ: 143.

عبد الملك بن مروان: 91، 224، 347، 362، 388.

عبد الوهاب أبو سليمان: 47.

عبد الوَهَّاب بن عبد الرحمن بن رُستم: 382.

العبري إبراهيم بن سعيد: 46.

العبري ماجد بن خميس: 42، 46.

عبيد الله بن زياد: 352، 374.

عثمان بن عفان: 5، 141، 367، 373، 374، 386، 388، 389، 392، 395، 396.

العدوي خميس: 388، 431، 432.

عديُّ بن حاتم: 92.

العراقي: 58.

عزان بن قيس: 413.

العزري خالد بن مَحَمَّد: 46.

العزري عبد الله بن عامر: 43.

عزير: 235، 249.

عصام الدين إبراهيم بن مَحَمَّد: 403.

عطاء: 216، 260.

العقَّاد عبَّاس: 141.

العُقبي: 44.

عقيل بن الجعد: 60.

عكرمة: 215، 303.

العلواني طه جابر: 255.

العلوي سليمان بن سنان: 43.

علي بن أبي طالب: 5، 23، 33، 56، 58، 69، 80، 85، 109، 140، 145، 149، 170، 217، 222، 237، 308، 321، 331، 370، 373، 374، 382، 386، 387، 389، 390، 392، 394، 395، 396، 402، 461، 462.

علي بن عبد الحميد الجرجاني: 61.

علي بن يخلف أَبُو الحسن (أو ابن العزابيِّ)، 396.

علي شريعتي: 393.

عمر بن الخطَّاب: 57، 132، 198، 272، 287، 288، 289، 321، 351، 367، 389، 447.

عمر بن حفص بن غياث: 339.

عمر بن عبد العزيز: 143، 321، 392.

عمرو بن العاص: 5، 370، 374، 387، 394، 462.

عمرو بن جميع: 290، 358.

عمرو بن عبيد: 300، 435.

عمرو بن مرزوق: 415.

عمروس بن فتح: 31، 88، 160، 165، 258، 318، 353، 448.

عميرة عبد الرحمن: 46.

العوتبي سلمة بن مسلم: 389.

عيسى بن عمير: 21.

عيسى بن فورك: 389.

عيسى بن مريم عليه السلام ، 76، 110، 277.

الغاربي مَحَمَّد بن راشد: 29.

الغزالي أبو حامد: 33، 37، 50، 52، 55، 56،

60، 63، 69، 83، 84، 85، 111، 154، 246، 257، 271، 272، 273، 274، 304، 305، 315، 319، 330، 332، 339، 346، 348، 356، 357، 358، 359، 361، 404.

غيلان بن مسلم الدمشقي: 94، 347.

فاطمة بنت قيس: 57.

فرعون: 53، 97، 161، 214، 249، 255، 258، 268، 326، 335، 348، 361، 380، 428.

الفضيل بن عياض: 305.

قارون: 53، 326.

القاسم بن سلاَّم، أبو عبيد: 421.

القاسمي جمال الدين: 37، 300، 303، 306، 324، 328، 330، 332، 346، 407، 408، 421.

قتادة: 216.

القرضاوي يوسف: 443.

القرطبي: 216، 293.

قريب بن مُرَّة: 352.

قس بن ساعدة: 133.

القشيري أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن: 355.

الكدمي أبو سعيد: 99، 129، 132، 139، 160، 169، 212، 229، 276، 313، 344.

كعب بن الأشرف: 353، 354.

الكفوي أبو البقاء: 65.

الكليني: 109.

الكندي محمَّد: 192، 318.

الكواكبي: 400.

اللالكائي أبو القاسم: 116.

لقمان عليه السلام: 319.

اللمكي راشد بن سيف: 42.

اللنتي عبد الله بن محَمَّد: 337.

الماتريدي أبو منصور: 97.

ماعز الأسلمي ، 278.

مالك بن أنس: 59، 69، 84، 101، 131، 154، 303، 305، 400، 427.

المالكي أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود: 43، 251.

المالكي حسن بن فرحان: 143، 306، 333، 334، 337، 345.

المتوكِّل: 145.

مجاهد: 215.

محبوب بن الرحيل، أبو سفيان: 82، 83، 246، 247، 302، 408.

المحرمي زكريا: 389، 390، 391.

المحشِّي ينظر أبو ستة: 136.

المحلِّي جلال الدين: 77.

محَمَّد الباقر: 109.

محمَّد بن حبَّان البستي: 333.

محَمَّد بن عبد الوَهَّاب: 421، 428.

محمَّد بن محبوب: 165، 180، 188، 232، 250، 356، 389.

محمَّد بن مسلمة: 373، 392.

محمَّد بن هاشم: 357.

محمَّد حسني مبارك: 311، 368.

محمَّد حسين فضل الله: 393.
محمَّد رشيد رضا: 58، 403.
محمَّد عبده: 330، 348، 404.
محَمَّد عمارة: 23، 50، 330، 348، 362.
محَمَّد قطب: 312.
محَمَّد محمود إسماعيل: 46.
محَمَّـــد ﷺ، 4، 19، 49، 62، 65، 76، 95، 97، 109، 110، 118، 121، 124، 127، 128، 132، 133، 151، 170، 231، 235، 243، 245، 254، 259، 287، 305، 314، 323، 330، 357، 400، 419، 430، 433، 437.
المرموري ناصر بن محمد: 276، 411، 420.
مروان بن الحكم: 345.
مريم عليها السلام: 53.
مسلم بن الحجَّاج: 105، 403، 407، 421.
المسيح الدجال: 348.
المسيح عليه السلام ، 235، 249، 257.
مسيلمة الكذَّاب: 170، 358.
مطرِّف بن عبد الله: 61.
معاذ بن جبل: 272، 327.
معاوية بن أبـي سـفيان: 5، 85، 141، 142، 331، 374، 387، 392، 394، 461، 462.
معبد الجهني: 347، 435.
معقل بن سنان الأشجعي: 59.
معمَّـر علـي يحيـى: 39، 40، 145، 151، 276، 322، 397، 435.
الملطي: 420.
المنَّاوي: 61، 62، 189، 296.
المهدي العَبَّاسي: 317.
المهدي المبشَّر به: 355.
المودودي أبو الأعلى: 35، 135، 308.
موسى بن موسى: 461.
موسـى عليـه الـسلام ، 53، 80، 97، 195، 227، 243، 255، 268، 361.
مؤمن آل فرعون: 53.
الميلاد زكي: 22.
الميلي مبارك: 34.
ناصر بن أبي نبهان: 32، 133، 383، 403.
نافع بن الأزرق: 91، 331، 425.
النبهاني حِمْيَر بن ناصر: 46.
النحَّاس: 216.
النزواني أحمد الكندي: 74، 76، 80.
نعمانصالح: 15.
النفس الزكيَّة: 141.
نوح عليه السلام ، 249، 320.
النوفلي أبو الخير عبد الله بن غابش الحبشي: 43.
النوويُّ: 131، 260، 270، 375.
هارون بن اليمان: 83، 247، 408.
الهاشمي عبد الله بن محَمَّد: 42.
الهاشمي مبارك بن سيف: 36، 46.
هامان: 53، 161.
هـاني سـاعي محمَّـد نعـيم: 37، 88، 142، 144، 247، 277، 372، 418.

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

هداد: 336.

الهـــضيبي حـــسن: 25، 34، 135، 200، 257، 258، 359.

هلال بن عطيَّة: 382.

هود بن محكَّم الهواري: 160، 260، 395، 404.

وابصة بن معبد: 59.

الواحدي: 159.

الوارث بن كعب: 143.

الوارجلاني أبو يعقـوب يوسـف: 31، 108، 170، 255، 256، 267، 275، 286، 290، 306، 317، 353، 354، 392، 407، 416، 417، 431، 432، 437، 445، 446.

وكيع: 248.

الوليد بن عقبة بن أبي معيط: 299.

الوهيبـي مسلم بن سالم: 30.

وينتن مصطفى: 38، 240، 259.

يزيد بن معاوية: 141، 377.

يعقوب عليه السلام ، 92.

يوشع، فتى موسى عليه السلام: 243.

يونس بن أبي زكرياء: 341.

يونس بن عبيد: 324.

يونس عليه السلام: 195، 200، 214.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأديان والمذاهب والطوائف والقبائل والجماعات

الإباضية مطلقا: لم نفهرسها؛ لأنها موضوع البحث وتكاد لا تخلو منها صفحة.

الإباضيَّة المشارقة: 6، 45، 179، 180، 221، 238، 276، 277، 290، 298، 342، 343، 403.

الإباضيَّة المغاربة: 6، 38، 39، 45، 125، 179، 180، 201، 213، 221، 238، 240، 241، 246، 276، 290، 298، 343، 363، 403، 461.

الإِبَاضِيَّة الوهبيَّة: 21، 175، 401.

إِبَاضِيَّة حضرموت: 83.

إباضيَّة عُمان: 416.

إباضية عُمان: 83.

أبناء يعقوب: 92.

الاتِّجَاه الخارجي: 199.

الاتِّحاد العامَّ لعلماء المسلمين: 432.

الأحبار: 75، 200، 201، 202.

الأحناف: 59، 68، 78.

الإخوان المسلمون: 311.

الأزارقة: 55، 101، 154، 155، 194، 199، 207، 222، 225، 238، 246، 279، 302، 310، 323.

الأشاعرة: 20، 33، 36، 37، 46، 51، 97، 99، 110، 113، 114، 117، 132، 188، 193، 203، 206، 231، 234، 237، 241، 245، 283، 318، 337، 345، 346، 347، 356، 361، 402، 438.

أشراف مَكَّة: 414.

الأشعريَّة: 93، 101، 138، 151، 205، 333، 342.

أصحاب الأصول: 57.

أصحاب الحديث: 333، 339.

أصحاب الفكر الليبرالي: 422.

الإصلاحيُّون الإباضيَّة: 332.

الأصوليُّون: 25، 48، 62، 64، 70.

الإماميَّة: 55، 163، 273.

الأمويُّون: 347، 366، 368، 377.

الإنجليز: 45.

أنصار الإمامة: 45.

أنصار السلطان: 46.

الأنصار: 80، 143، 151، 396.

أهل الاستقامة: 139، 149، 150.

أهل الأهواء: 324.

أهل البدع: 304، 435.

أهل البراءة: 9، 269.

أهل البيت: 109، 369.

أهل التأويل: 402.

أهل التظليم: 147.

أهل التوحيد: 88، 171، 261، 294، 384، 418، 419.

أهل الحديث: 58، 101، 142، 310، 339، 345، 347، 427، 428.

أهل الحِرابة: 369.

أهل الحقيقة: 125.

أهل الخلاف: 226، 419.

أهل الدعوة: 55، 67، 150، 417.

أهل الذِّمَّة: 22.

أهل السُّنَّة والجماعة: 142، 145، 149، 420، 424، 425.

أهل السُّنَّة: 5، 33، 34، 39، 55، 65، 77، 99، 102، 122، 131، 141، 142، 145، 151، 154، 177، 189، 219، 235، 248، 257، 258، 260، 261، 263، 265، 270، 274، 277، 288، 297، 302، 303، 304، 317، 324، 334، 342، 346، 348، 356، 361، 371، 372، 375، 376، 377، 396، 405، 409، 418، 427، 434، 441، 448.

أهل الشام: 462.

أهل الشرك: 34، 88، 240، 319.

أهل الظاهر: 101.

أهل العدل: 147.

أهل القبلة: 21، 131، 134، 143، 194، 205، 224، 238، 244، 247، 250، 261، 323، 329، 347، 349، 353، 357، 407، 408، 417، 419، 435، 444، 445، 455، 458.

أهل الكتاب: 21، 22، 75، 85، 243، 244، 254، 262، 277.

أهل الكلام: 305.

أهل المدينة: 75، 101، 141.

أهل المعرفة: 50.

أهل المغرب: 355.

أهل النهر: 80، 387.

أهل النهروان: 85، 217، 222، 310، 331، 352، 374، 382، 386، 388، 391، 396، 461، 462.

أهل اليمن: 113.

أهل بدر: 272.

أهل جيلان: 349.

أهل طرابلس: 414.

أهل عُمان: 44، 441.

أهل مصر: 75.

أئمَّة السلف: 101.

أَئِمَّة الضلال: 442، 443.

الباطنيَّة: 299.

البدريُّون: 394.

البربر: 355.

بنو إسرائيل: 75.

بنو العَبَّاس: 141.

بنو النضير: 75.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بنو أميَّة: 354، 431.

بنو جَذِيمَة: 132.

بنو رستم: 425.

بنو هاشم: 141.

البهشمية: 222.

التـــــابعون: 4، 57، 66، 69، 95، 141، 303، 392، 407، 410.

التيَّار التكفيري: 332.

التيَّار السلفي: 420.

ثمود: 147، 322.

الجبريَّة: 275.

جماعات «المافيا»، 225.

جماعات التكفير: 195، 425.

جماعة ابن إباض: 425.

جماعة المسلمين: 141، 150، 353، 424.

جماعة الهجرة والتكفير: 199.

جماعة من المفتين المعاصرين: 423.

جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين: 413.

جمهور الإباضيَّة: 104، 157.

جمهـور الإِبَاضِـيَّة: 130، 170، 192، 205، 211، 223، 224.

جمهور الأشاعرة: 114.

جمهور الأُمَّة: 88، 90، 107، 156، 198، 410.

جمهور العلماء: 130، 153، 179، 373.

جمهور أهل السُّنَّة: 99.

الجمهـــور: 50، 55، 78، 79، 156، 198، 437، 439.

الجهميَّـــة: 93، 95، 96، 97، 249، 324، 333، 343، 409، 423.

الحشوي: 9.

الحشويَّة: 101، 205.

حكَّام الدولة الأُمَوِيَّة: 310.

الحكم الأموي: 341، 420.

الحنابلـــة: 246، 316، 333، 334، 337، 339، 344، 345، 349.

الحَنَفيَّة: 59، 230، 330، 425.

الحواريُّون: 277.

الخارجي: 9، 208.

الخلَف: 144، 208، 387.

الخلفـاء الراشـدون: 67، 143، 319، 376، 387، 437، 458.

الخوارج الجدد: 199.

الخوارج القدامى: 194.

الخـــوارج: 31، 36، 55، 91، 102، 130، 139، 150، 155، 193، 194، 197، 198، 199، 208، 222، 246، 257، 261، 269، 270، 275، 279، 281، 291، 303، 306، 310، 311، 312، 322، 323، 331، 352، 360، 388، 389، 401، 408، 417، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 434، 435، 441، 458، 459.

الخواص: 109.

الدهريَّة: 229، 249، 258.

الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة: 415، 427.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدولة السعودية: 142، 414.

الديصانيَّة: 229.

الرافضة: 333.

الرافضيَّة: 149.

الرُّستاقيَّة: 14.

الرُّستُمِيَّة (الرستميُّون)، 425.

رنجومة: 425.

الرهبان: 200، 201، 202.

الروافض: 324، 422، 434.

الروم: 432.

الزنادقة: 91، 315، 316، 317.

الزيديَّة: 33، 35، 39، 57، 63، 83، 101، 147، 171، 173، 174، 180، 206، 207، 256، 257، 259، 260، 297، 298، 372، 402، 418.

السبَّابة: 459.

سلاطين عمان: 42.

السلطة الأُمَوِيَّة: 420.

سلف الإباضيَّة: 91، 331، 387.

سلف الأَشعَرِيَّة: 101.

السلف الصالح: 66، 67، 139، 143، 146، 372، 407.

السَّلَف: 102.

السلف: 27، 36، 46، 65، 66، 67، 68، 69، 102، 116، 117، 130، 143، 144، 162، 169، 208، 234، 260، 262، 276، 280، 289، 290، 304، 306، 316، 330، 355، 361، 376، 377، 392، 399، 408.

السَّلفي: 151، 448.

السَّلفيَّة: 21، 33، 51، 102، 107، 114، 143، 144، 149، 151، 175، 193، 205، 234، 264، 297، 325، 342، 345، 356، 438.

السَّلفيون: 66، 69، 345.

السُّنِّي: 9، 81، 145، 149، 346، 361، 448.

الشَّافِعِيَّة: 59، 132، 159، 230.

الشُّراة: 311.

الشيعة: 5، 28، 36، 39، 51، 53، 56، 69، 91، 97، 101، 103، 109، 111، 114، 151، 163، 207، 234، 245، 306، 337، 348، 389، 393، 408، 422، 425، 432، 438، 441، 447، 459.

الشيوعيَّة: 96.

الصابئة: 22، 233.

الصابئون: 244، 334.

الصحابة لم نفهرسها لورودها أكثر من 400 مرَّة: 5.

الصحابة: 7، 8، 23، 32، 40، 57، 58، 63، 65، 68، 69، 77، 80، 84، 85، 95، 118، 125، 128، 133، 135، 140، 141، 144، 173، 197، 199، 203، 222، 223، 226، 254، 278، 288، 304، 308، 313، 319، 330، 349، 351، 353، 368، 373، 374، 375، 377، 378، 382، 387، 388، 389، 390، 391، 393، 394، 395، 396، 407، 410، 421، 431.

الصُّفْرِيَّة: 55، 194، 198، 207، 222، 238، 279، 302، 303، 310، 323.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصليبيَّة: 347.
الصوفيَّة: 111، 151، 333، 337.
الطلقاء: 394.
الظاهريَّة: 63، 430.
عاد: 322.
عبَّاد القبور: 423.
العَبَّاسيُّون: 366، 367.
عبدة الأوثان: 232.
العجم: 135.
العرب: 76، 82، 135، 170، 201، 229، 243، 254، 345.
علماء الإِبَاضِيَّة: 448.
علماء الحديث: 148، 375.
علماء السُّنَّة: 322، 432.
علماء الكلام: 25، 262.
علماء المدينة: 380.
العلمانيُّون: 7، 277، 393.
الغرب: 7، 80، 347.
غلاة الحنابلة: 339، 344، 345.
غلاة الشيعة: 39.
غلاة المكفِّرين: 308.
الغلاة من غير الإِبَاضِيَّة: 332.
الفراعنة: 348.
الفرس: 432.
فرنسيسيَّة: 413.
الفلاسفة: 37، 315، 333، 358.
القبائل العمانيَّة: 45.
القبوريَّة: 423.
القدري: 9.
القدريَّـــة: 91، 147، 149، 269، 333، 347، 409، 434.
القرَّاء: 331.
القرامطة: 333، 382.
قريش: 218، 310، 369، 385، 461.
قعد الخوارج: 425.
قعدة الخوارج: 312.
القَعَدَة: 91، 311، 425.
قوم موسى □، 80.
قوم نوح: 320.
قوم يونس: 214.
قومنا (أي غـير الإباضـية)، 93، 322، 401، 407، 410، 412، 458، 459.
كتَّاب المقالات: 39، 40.
الكراميَّة: 94، 95، 341، 342.
كفَّار قريش: 218.
لجنة إغاثة فلسطين: 413.
لجنة معجم مصطلحات الإِبَاضِيَّة: 219.
الماتريديَّة: 245، 342، 403.
المارقة: 316.
المالكيَّة: 59، 170، 355، 425.
مانعو الزكاة: 170، 197.
المبتدعـــة: 36، 146، 304، 305، 306، 316،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

348، 360، 459.

المبشَّرون بالجنَّة: 392، 396.

المتصوِّفة: 85، 345.

المتكلِّمـــون: 35، 69، 101، 111، 116، 117، 119، 125، 131، 305، 319، 344، 359.

المجبرة: 147.

المجتمع الإِبَاضِيِّ بالجزائر: 40.

المجتمع الإباضي بميزاب: 40.

المجتمع الإِبَاضِي: 199.

المجتمع القراري: 404.

المجتمع المزابي: 199.

المجسِّم: 9.

المجسِّمة: 247.

مجمع الفقه الإِسلاَمِيِّ: 432.

المجـــوس: 22، 229، 232، 233، 244، 334، 340، 347، 430.

المجوسيَّة: 231.

المحـــدِّثون: 54، 57، 58، 67، 131، 148، 186، 198، 280، 301، 303، 415، 448.

المحكِّمة: 91، 370، 405.

المدرسة الجابريَّة: 388.

المذاهب الأربعة: 349، 400، 418، 426.

المرتـــدُّون: 170، 197، 232، 246، 247، 255، 314، 322، 382، 442.

المرجئ: 9.

المرجئـــــة: 32، 36، 93، 94، 99، 107، 108، 113، 175، 193، 203، 205، 206، 281، 306، 333، 375، 408، 434، 441، 459.

المستشرقون: 348.

المسيحية: 277.

المشبِّهة: 83، 149، 246، 247، 338، 355.

مشركو العرب: 201.

مشركو مَكَّة: 258.

المشركون: 22، 93، 239، 306، 430.

المعتزلـــة: 20، 28، 31، 36، 39، 46، 51، 55، 57، 85، 93، 101، 102، 107، 112، 114، 119، 120، 139، 145، 147، 149، 151، 173، 174، 175، 180، 184، 193، 194، 206، 207، 212، 234، 245، 247، 256، 257، 271، 274، 275، 277، 282، 283، 291، 294، 297، 298، 303، 306، 316، 324، 333، 334، 337، 340، 346، 347، 361، 382، 408، 422، 425، 427، 435، 438، 439، 440، 447.

المعطِّلة: 324، 333.

الملحدون: 306، 334.

المنتدى الأدبي: 36، 46.

المهاجرون: 80، 143، 151، 396، 409.

الموحِّـدون: 9، 59، 83، 110، 134، 136، 137، 150، 158، 172، 176، 198، 202، 206، 215، 223، 230، 231، 245، 246، 252، 279، 282، 287، 290، 292، 294، 296، 314، 326، 335، 352، 382، 409، 439، 440، 448.

النجدات: 323.

النجديَّة: 55، 194، 195، 207.

النزوانيَّة: 14.

نصارى أندلس: 413.

النصارى: 22، 44، 85، 108، 110، 126، 150، 196، 233، 244، 249، 250، 253، 257، 306، 318، 334، 422، 430.

النصرانيَّة: 231، 233.

النُّكَّار: 175، 179.

الوثنيُّون: 150، 335.

ورفجومة: 409، 414.

وفد عبد القيس: 121.

الوَهَّابيَّة: 142، 413.

الوَهَّابيُّون: 413.

الوهبيَّة: 397، 426.

اليهـــــود: 22، 44، 75، 85، 97، 108، 126، 150، 167، 196، 215، 233، 244، 249، 250، 253، 257، 306، 334، 422، 430.

اليهوديَّة: 231، 233.

اليونان: 28، 97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

أُحُد، 308، 374.

الأردن، 30.

أطرابلس، 425.

إفريقيَّة، 415.

أمريكا، 306.

الأندلس، 407، 413.

إيران، 306، 422.

بدر، 27، 272.

بريطانيا، 42، 306.

بغداد، 35.

تاهرت، 415.

تنوف بعُمان، 46.

تونس، 407.

الجامع الأُمَوِي، 418.

جامعة آل البيت، 30.

جامعة الزيتونة، 29.

جامعة بغداد، 35.

جبال المغرب الإسلامي، 355.

الجبل الأخضر بعُمان، 46.

جبل نفوسة، 354، 414.

الجزائر، 40، 349، 374، 422.

الجنوب الجزائري، 280.

جنوب لبنان، 422.

جيلان، 349.

الحرم الْمَكِّي، 400، 418.

حروراء، 370.

حضرموت، 83، 247.

الحمراء بعُمان، 46.

حنين، 374.

الحوقين بعمان، 42.

الخَبَّة بعمان، 42.

دَمَا، 356.

الرستاق بعمان، 42.

رقادة، 425.

روما، 413.

الرياض، 410.

زنجبار، 400.

السعودية، 422.

الشام، 462.

الشرقيَّة بعُمان، 42.

صِفِّين، 140، 199، 217، 308، 366، 382، 387.

الصين، 413.

طرابلس الغرب، 413.

طرابلس، 414، 461.

عرفة، 96.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عُمـــان، 14، 36، 42، 44، 45، 46، 83، 198، 232، 247، 275، 306، 374، 416، 441.

فلسطين، 413.

القابل بعمان، 42.

قرطبة، 407.

القيروان، 409، 414، 425.

الكوفة، 420، 421، 461.

لبنان، 422.

المدينة المنوَّرة، 75، 101، 141، 239، 282، 380، 444.

المسجد الأقصى، 418.

مسقط بعُمان، 36.

المشرق الإسلامي، 415.

مصر، 75، 422، 446، 462.

المضيبي بعُمان، 42.

المغرب (المملكة المغربية)، 422.

المغرب الإسلامي، 355، 402، 413، 426، 461.

المغرب الأقصى، 413.

مقام إبراهيم، 400.

مَكَّة، 75، 258، 400، 414، 458.

مِنًى، 170.

نزوى بعُمان، 46

النهـــــروان، 80، 85، 140، 217، 222، 310، 331، 352، 374، 382، 386، 388، 391، 396، 461، 462.

اليمن، 113، 327.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الجداول والرسوم البيانيَّة

رسم بياني يُوَضِّحُ العلاقة بين العقيدة وعلم الكلام 51

رسم بياني يُوَضِّحُ رأي السالميِّ في المحكم والمتشابه: 74

رسم توضيحي لمجمل الاختلاف في موضوع الأسماء والأحكام 90

رسم بياني يُوَضِّحُ رأي الإِبَاضِيَّة في مصطلحي الكفر والإيمان 103

رسم بياني يُوَضِّحُ موقف جمهور الأُمَّة من المعاصي 156

جدول يُوَضِّحُ أوجه الاختلاف بين الكبيرة والصغيرة على رأي جمهور الإِبَاضِيَّة 192

جدول توضيحي لأهم أسماء الذمِّ عند الإِبَاضِيَّة وتقسيمها 325

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

تتناول هَذِهِ الأطروحة: الأسماء والأحكام الدنيويَّة المتبادلة بين المسلمين، من وجهة نظر إباضيَّة، من خلال آراء الشيخ نور الدين السالمي، ومحاولة تأصيلها، ونقدها، مع ربطها بالواقع المعيش.

والمقصود بالأسماء: ما يطلق على العباد شرعا من تسميات شرعيَّة، من مدح أو ذمٍّ، كالمؤمن، والمسلم، والصالح، والتَّقيِّ... والكافر، والمنافق، والفاسق، والضالِّ... والمقصود بالأحكام ما يَتَرَتَّبُ عَلَى تلك الأسماء من مواقف في الدُّنيا من حيث المعاملات وفي الآخِرَة من حيث المصير. وتختصُّ هذه الدراسة بالجانب الدنيويِّ فقط.

والمقصود بالتأصيل: البحث عن مستند تلك الأسماء والأحكام، من الكِتَاب وَالسُّنَّة والإجماع والقياس، وسائر طرائق الاستدلال.

والمقصود بالنقد: بيان مدى سلامة منهج الاستدلال المستخدم في الموضوع، ومدى تطبيق المنهج السليم لدى علماء الإِبَاضِيَّة.

والمقصود بالتطبيق: ربط تلك الأسماء والأحكام بالواقع المعيش، قديما وحديثا.

ولا شكَّ أنَّ الفتن الواقعة بين المسلمين منذ القديم إلى يومنا هذا تعكس حقيقةَ تصوُّر المسلم لأخيه المسلم وتصرُّفاته تجاهه، وبالتالي بات من الضروريِّ تصحيح التصوُّر الخاطئ، وتثمين التصوُّر الصائب.

وينطلق البحث من الأطروحة الآتية:

إنَّ الله تَعَالَىَ صنَّف الناس بأسماء وأحكام مختلفة؛ لأجل مقاصد سامية، منها: حفظ الكلِّيَّات الخمسة. ولكنَّ المسلمين لَمَّا أساؤوا فهم تلك الأسماء وتوظيفها، أدَّى بهم الأمر إلى التعدِّي على تلك الكلِّيَّات، لاسيما منها حفظ النفس والعرض والمال. والإباضيَّة ـ كغيرهم من المسلمين ـ قد أطلقوا أسماء، وأصدروا أحكامًا تجاه الآخرين. وإنَّ البحث الموضوعيَّ، والتأصيل، والنقد العلميَّ كفيل بتصحيح الرؤى الخاطئة، لكفِّ أذى بعض المسلمين على بعض، وقمينٌ بإبراز الرؤى الصائبة، لتوحيد صفِّهم، وجمع شملهم.

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة وفصل تمهيديٍّ وبابين وخاتمة، ثمَّ ملحقين فالفهارس.

۞ تناولت في **الفصل التمهيديِّ** ما يأتي: تحديد الموضوع وأبعاده، وبيَّنتْ أنَّه يقتصر على الأسماء والأحكام الدُّنيَويَّة المتبادلة بين المسلمين من وجهة نظر إباضيَّة، مع التركيز على الشيخ السالمي، وبعض المقارنات بغيره من العلماء من شتَّى الفرق والمذاهب. وأنَّ خطوات البحث تتمثل في تشخيص واقع المسلمين في علاقاتهم بعضهم ببعض، وبيان أسبابه وتقويمه، سلبا أو إيجابا. وكانت الدراسات السابقة غير وافية بالغرض المتوخَّى من هذا البحث، لاسيما عند الإباضيَّة، حيث كان النقد فيها قليلا، مع اعترافنا باستفادتنا منها.

وبما أنَّ الخلافات الكلاميَّة ترجع في جذورها غالبا إلى خلاف في مناهج الاستدلال، فقد كان من الضروريِّ تخصيص مبحث لمنهج الاستدلال على العقيدة وعلم الكلام عند الإباضيَّة.

۞ ويتناول **الباب الأول** من البحث الأسماءَ والأحكام (تأصيلا وتحليلا ونقدًا) وذكرنا أن ليس للعقل أن يستقلَّ بتأسيس أسماء وأحكام شَرعِيَّة بلا بدليل نقليٍّ، وأنَّ الخطأ فيها خطير.

• يتناول **الفصل الأوَّل** بالتحليل أسماء المدح وأحكامها، وتركَّز الكلام على الأسماء الأساسيَّة، وهي الإيمان، والإسلام، والتوحيد، والجملة. وقد تراوحت الآراء فيها بين طرفي نقيض، من أكثر الطوائف تشدُّدا في الدين وهم الخوارج، إلى أكثرها تساهلا في تعاليم الدين وهم المرجئة. وخلاصة ما توصَّل إليه البحث بعد عرض ما دار من مناقشات كلاميَّة تراثيَّة حولها هو أنَّ من دخل في الإسلام يقينًا لا يخرج منه إلاَّ بيقين.

هذا في الأسماء الأساسيَّة، وأمَّا في الأسماء الفرعيَّة، فالملاحظ أنَّ الجميع يطوِّعها لتناسب فرقته، ومنها: الاستقامة، والسنة والجماعة، والسلف الصالح... وتوصَّل البحث إلى أنَّ على الجميع أن يتقبَّل ما ارتضاه الآخر من تسميات التمدُّح لنفسه، ولكن دون أن ينفيها عن أخيه المسلم الآخر، بمفهوم المخالفة. مع جمع الكلِّ تحت تسمية الإسلام، ولا غضاضة في الإبقاء على التسميات التراثيَّة التي ارتضاها كلٌّ لنفسه؛ لا تعصُّبا، ولكن كوسيلة للفهم، والتمييز بين المناهج.

• ويتناول **الفصل الثاني** أسماء الذمِّ وأحكامها، بدءًا ببيان الفرق بين الكبائر والصغائر، ومناقشة آراء طوائف المسلمين بشأنهما، من حيث وجوب الفرز بينها، ومفهومها، وثبوتها، وأسماء مرتكبها وأحكامه الدنيويَّة، سواء منها العمليَّة أم الاعتقاديَّة، وأحكام التوبة منها. وتوصَّلَ إلى أن لا مبرِّر للتشدُّد الكبير بتشريك من لم يفرز بينها، وأنَّ الكبيرة التي تَتَرَتَّبُ عَلَى ارتكابها أسماءُ الذمِّ وأحكامه هي المنصوص والمُتَّفَق عَلَيْهَا، دون سواها ممَّا اختلف فيه العلماء.

ثمَّ ناقشت كذلك أسماء الذمِّ الأساسيَّة، وأحكامها التي ذكرها العلماء الإباضيَّة أساسا، مع بعض المقارنات بغيرهم، وهذه الأسماء هي: الشرك، والكفر والنفاق والفسق، وفي كلٍّ منها درست أقسامها وصورا منها، وحاولت نقد ما ظهر لي بشأنها، ممَّا أثار ـ ولا يزال ـ شقاقا بين المسلمين، لاسيما ما كان نتيجة خلافات كلاميَّة؛ وتوصَّلت إلى أنَّ أغلب ما يتراشق به علماء الكلام من ذمٍّ تجاه المخالف لا ينبني على أساس قطعيٍّ متين. ومن ذلك حكم الإباضيَّة على المخالف في المسائل الكلاميَّة بكفر النعمة، أو نفاق الخُلْف، أو نفاق التحليل والتحريم، أو الفسق، رغم أنَّها لا تعني الإخراج من الملَّة.

ثمَّ استعرضت 32 مصطلحا للذمِّ ممَّا له علاقة بالموضوع، ومنه: الابتداع، والخارجيَّة، والزندقة، والضلال، والمروق من الدين، واتِّباع الهوى... وتبيَّن لنا أنَّ الحكم بها على المخالف لا ينبني على أساس قطعيٍّ، فضلاً عن أيادي السياسة في صياغتها وإطلاقها بالباطل غالبا على من لا يستحقُّها.

ونظرًا للآثار الخطيرة لإطلاق أسماء الذمِّ وتوظيفها، فقد كان من الضروريِّ بيان علاقة أسماء الذمِّ بمقاصد الشريعة، ونعني أساسا الكلِّيَّات الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). وبعد الدراسة اتَّضح أنَّ العلماء بقدر ما أبدعوا في الطرح النظريِّ في وجوب حفظ تلك الكلِّيَّات، إلاَّ أنَّ الواقع العمليَّ شهد أنَّ مواقف المسلم تجاه أخيه المسلم لمجرَّد خلافات كلاميَّة وسياسيَّة كان ـ ولا يزال ـ متجاوزا تجاوزًا مفرطًا وخطيرا لكلِّ المقاصد الكلِّيَّة الخمسة، لاسيما منها حفظ النفس. هذا بالإضافة إلى الوقوع في بعض التناقضات والازدواجيَّة في المواقف، ولا يخفى ما للسياسة والإعلام من دور في تأجيج الفتن، باستغلال تلك الأسماء والأحكام أسوأ

استغلال، ثمَّ اقترحت سبعة بدائل لتجاوز الفكر التكفيريِّ.

۞ وأخيرا اختصَّ **الباب الثاني** من الأطروحة بعلاقة الأسماء والأحكام بالواقع المعيش.

• تناول **الفصل الأوَّلُ** منه أحكام البغي عند الإِبَاضِيَّة. وأهمُّ ما فيه: أحكام الخروج على الحكَّام الجورة، بين الجواز والمنع، بين الطرح النظريِّ والتطبيق العمليِّ. وبقدر ما في هذا الموضوع من «ألغام» وحساسيَّة وَسَعَة، فإنَّ مسؤوليَّة ضبطه، والتروِّي فيه تزداد أكثر. وفي عموم تاريخ الإباضيَّة كانت لهم مواقف نظريَّة وعمليَّة صارمة لحفظ الدماء والأموال والأعراض، بالرغم من معارضتهم المتواصلة لظلم بعض الحكَّام وطغيانهم.

• وتناول **الفصلُ الثاني** موقف الإِبَاضِيَّة من الفتن التي وقعت بين الصحابة، بين متبرِّئ من بعض أقطاب الفتنة، وساكت عَمَّا شجر بينهم، ومصرِّح بولاية جميعهم. وتوصَّلنا إلى أنَّ الأصل في الصحابة هو ولايتهم ـ لاسيما العشرة المبشَّرين بالجنَّة ـ حتَّى يثبت ما ينقضها بيقين، ولا يقين في تفاصيل التاريخ، لاسيما أوقات الفتن. ولا يمنع ذلك من دراسة تاريخهم للاعتبار، لا لإصدار الأسماء والأحكام الشرعيَّة.

• وتناول **الفصلُ الثالث** مواقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم، وكانت لهم عدَّة مواقف إيجابية، فكريَّة، وسياسيَّة، وكلاميَّة، واجتماعيَّة.

فمن المواقف الفكريَّة: قبول آراء المخالف الصائبة مهما كان قائلها، والسعي نحو لَمِّ شتات المسلمين، والمقارنة بين آراء المذهب وغيره، واعتماد رواياتهم ومصادرهم، بـ«تأبيضها» والتعليق عليها وشرحها وتدريسها للطلاَّب.

ومن المواقف الكلاميَّة: الرفض القاطع للحكم على المخالف بالشرك إن كان له تأويل، والحرص على حفظ كلِّ حقوقه المادِّيَّة والمعنويَّة باعتباره مسلما، إلاَّ الوَلاية فيرى أغلب الإباضيَّة أنَّه لا يُترحَّم عليه، وأمَّا الإصلاحيُّون اليوم فيتولَّونهم ويترحَّمون عليهم بلا إشكال.

ومن مواقفهم السياسيَّة تجاه مخالفيهم: الاهتمام بأمورهم، والإصلاح بين المتنافرين منهم، ونصرة المظلومين منهم، والتعايش معهم باحترام متبادل.

ومن مواقفهم في العلاقات الاِجتِمَاعِيَّة والأحوال الشَّخصِيَّة: التسوية بين جميع المسلمين في الحقوق والواجبات، وإجازة الصلاة خلفهم وعليهم، والتناكح فيما بينهم.

ومن جهة أخرى فإنَّ للإباضيَّة مواقف سلبيَّة تجاه مخالفيهم، ولها أسبابها وجذورها التاريخيَّة، بسبب ما تعرَّضوا له على مرِّ التاريخ من تشنيع وتنكيل وتشويه للحقائق، ومن أبرز تلك المواقف: تكفيرهم كفر نعمة، غير مخرج من الملَّة. وبعد التحقيق في استدلالاتهم على ذلك بالقرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة والإجماع والقياس، وببعض طرائق الاستدلال الأخرى، تبيَّن أنَّ كلَّ ذلك غير كافٍ للتكفير ولو مجرَّد كفر نعمة. وفيما يتعلَّق بالأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى موقفهم من مخالفيهم في حال السلم وحال الحرب، تبيَّن أنَّ الإباضيَّة لم تجرَّهم حميَّة الانتقام إلى تجاوز حدود الله، سلمًا أو حربًا، وبشهادة مؤرِّخين غير إباضيِّين.

وخلاصة ما يجب أن نقوله في هذا المقام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالاِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحشر: 10).

Abstract

This thesis discusses: names, and its resulting judgments, among Muslims in this world, from Ibadit perspective, through the views of Sheikh Nooreddine Es-Salimi, rooting, critique, and linked to the reality Living. Starting by defining the meaning of those terms:

- Names: the legitimate names that called on humans, to praise or condemn, like: Believer, Muslim, good person, pious, womanizer, and astray…

- Judgments: the consequences of those names as dealing in this world, in terms of transactions, and in the Hereafter in terms of consequence. This study is only specializes on this life.

- rooting: Find supports of those names and judgments in the holy Quran, Sunnah, consensus, analogy, and other reasoning methods

- Critique: To what extent that the method used in reasoning this subject was accurate. Moreover, to what extent was Ibadit scholars implicated these methods in property ways

- Application: linking those names and judgments with the reality life, in the past and the present.

There is no doubt, that the strife among Muslims , from old time until the present day, reflects the reality of the Muslim depicting of his Muslim brother and his behavior towards him. Thus, it is necessary to correct the misconception, and to highlight the right conception.

The thesis statement of this research is: God class person names and different provisions; for many important purposes, including: keeping the integral objectives of shari'ah. But the Muslims, because of the misunderstanding of those names and its employments, it has resulted in to the infringement of those integrals, especially keeping of self, Honor, and money. And Ibadit, as other Muslims, had called the names, and arranged its judgments towards other. Thus, the research objective is rooting, and criticism is the best scientific solution to correct those misperceptions, also, to prevent harm to some Muslims, moreover, Highlighting the correct vision will have an effectiveness in uniting Muslims.

The divided research into an introduction and an introductory chapter, tow sections and a conclusion, then accessories and indexes.

■ The research determines in the **introductory chapter** the subject and its dimensions, and showed that it is limited on the names and judgments exchanged between the Muslims in this life, from the point of view of Ibadit, with a focus on Sheikh Es-salimi. And compare to other doctrines scientists.

However, the Research steps are: Imagine the Muslims reality in their relationships, indicate reasons, and evaluate it negatively and positively. The research noted that previous studies were not sufficient to achieve the purpose of research, especially at the Ibadit, where criticism was not enough, however, the search had benefited from those studies.

Since the controversies were often attributed to disagreement in the methods of reasoning, it was necessary to study the reasoning methods for belief and theology in Ibadit

■ The **first section** deals with the names and Conditions (rooting, analysis, and critique), stating by this statement: the mind has not the right to innovate alone legitimacy names and judgments without revelation proof, and the risk of error is big.

• **Chapter I** analyzed the praise names its judgments, focused on basic names, faith, Islam, monotheism, and nation. The views were among two extremes, Kharijites that are the most stringent, and Murji'ah who are the most lax in religion matters. The result important on the subject is that: how had entered in Islam definitely and certainly, does not come out of, except by a definitive certainty.

As in other names, such as: integrity, Sunna Waljamaca, and good ancestor... noticeable that everyone modified them to suit his doctrine. For that, the research found that everyone has to accept the chosen other side of the praise appellations for him, but without that denies all other Muslim brother, using "divergent meaning". With the collection of all the teams under the name of Islam, and there is nothing wrong in maintaining the heritage nomenclature accepted by all the doctrine itself; for

intolerant, but even be a way to understand, and the distinction among approaches.

• **Chapter II** deals with the disparaging names and its judgments, starting with the difference between major offenses and minor, and discusses the Muslim sect's views on.

In terms of the necessarily of making difference among them, the concept of each, how to improve that it is major or minor, the offender names and judgments in this life, in application or beliefs, and repentance rules. The research found that no justification for tightening in releasing the idolatry name on home did not make difference among them. Furthermore, the major offense witch is stipulated by the revelation and agreed upon by scientists, how make it may be named slander names and recompenses itsjudgments.

Then the search discusses slander names, and its judgments, cited by scientists Ibadit, with some comparisons with others, these names are: polytheism, disbelief, hypocrisy and rebellion, we studied sections and models of each of them, and try to critique. It has provoked a big rift among Muslims, especially those resulting from theology disagreements. The research found that most of what condemn theologians the others is not built on a solid definitive base. For example: Ibadit named Kofr al-nima on the others, although it does not mean the output of Islam.

The research studied 32 slander terms, attached to the subject, such as: Ibtidaa, external, heresy, misguidance, breezing of religion, and following fancy...The research found that named the others with those names is not based on definitive evidence, and the policy was formulated and released unjustly often does not deserve.

Because of the serious consequences resulting from the release slander names, it was necessary to highlight the relation among slander names and Shari'a purposes. After the study, it became clear that scientists as much as they focused on keeping those important purposes, but the reality is that Muslim positions with his Muslim brother exceeded all those purposes, for theology and political differences, especially keeping of human. And fall into some contradictions and duplication positions .It is obvious that policy and media had big role in fueling strife by exploiting those names and its judgments, Research proposed seven alternatives to bypass Takfir ideology.

■ Finally, the **section III** of thesis was specialized on the relation between names and its judgments in side and the reality life.

• The **first chapter** discusses law of Aggression from Ibadit perspective, the most important of them is fight against the ruling, between permission and prohibition, theoretically and practically. As far as the seriousness of this subject, the responsibility to adjust and verification are getting more. Ibadit had their rigorous attitudes theory and practical to save the human, property and honor. Although their continued opposition to the injustice of some governors and their tyranny.

• **Chapter II** discusses the Ibadit position on the strife that occurred between the Prophet companions, between tree positions: to disown of some top companions, or turned off all the talk about what happened between them, or be pleased with them all. We found that the basic status on Prophet's companions is that there are acceptance, especially the ten promised by Paradise, until proven otherwise the opposite certainty, however, the history details are not sure totally, especially in strife times. This does not mean prevent studying their history to be considered, but not to release the names and judgments.

• The **second chapter** deals with Ibadit attitudes with others. It has had several positive attitudes, intellectual, political, theological, and social.

Intellectual attitudes: they accepted dissenting correct opinions, whatever how said it, made efforts to gather Muslims, compared between the doctrine views and others views, accepted their narratives and adopted their sources, with modified to suit Ibadit beliefs, and commented on and explained to students.

Theology attitudes: rejection of named the others idolatry names and judgments if he has an interpretation, And care to save all their rights as Muslims, except "al walaya", most of Ibadit does not pray for mercy for them. "Islah" attitude from Ibadit today is the acceptance and affection of the others, without problem.

Political attitudes toward others: interest in their affairs, reconciling between the conflicting, help the oppressed, and coexistence with mutual respect.

Ibadit attitudes in social relations and personal status: all are equals in rights and responsibilities, Permissible to pray behind them, and marry with them.

On the other hand, Ibadit had negative attitudes towards those who are different, the reason for that is what they have suffered from stigma and distortion of the facts often in their history. Most of those positions are: named "Kofr al-nima" on the others, without deportation from Islam generally. After investigating their reasoning and compare with the Holy Quran and Sunnah and consensus and measurement, and some of the other reasoning methods, we found that there are not enough arguments to say that. Even named "Kofr al-nima" on the others is unacceptable.

The result of their attitudes on the others is revealed that the vengeance did not push Ibadit to sacred sharia limits, in peace or war, evidenced by the historians non Ibadit.

In conclusion, nice to say in this regard: «Our Lord, forgive us and our brothers who preceded us in faith and put not in our hearts [any] resentment toward those who have believed. Our Lord, indeed You are Kind and Merciful». (Al-Ĥashr: 10).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسرد تفصيلي للمحتويات

الإهداء 3
المقدمة 4
أهمِّيَّة الموضوع 4
أسباب اختيار الموضوع ودوافعه 4
أهداف البحث 7
الإشكاليَّة 7
الأطروحة 9
خطَّة البحث 9
المناهج المستخدمة 11
إجراءات مَنْهَجِيَّة 12
الصعوبات 14
الرموز والمصطلحات المستعملة 16
فصل تمهيدي في تحديد الموضوع وأبعاده 17
المبحث الأوَّل تحديد مصطلحات الموضوع وأبعاده ومنهج الاستدلال 17
أوَّلاً - تحديد مصطلحات الموضوع 17
أ- الأسماء **17**
ب- الأحكام **19**
ج- المصطلح اللقبي المركب: «الأسماء والأحكام» **20**
د- العلاقة بين الأسماء والأحكام **21**
ثانيا - تحديد أبعاد الموضوع وإطاره 22
ثالثا - خطوات تناول الموضوع 23
رابعا - منطلقات ومعالم في طريق البحث 27
أ- لا عصمة لعالم أو مذهب **27**
ب- العودة إلى المصادر المعتمدة لدى كل مذهب **28**
ج- التمييز بين الملزم وغير الملزم **28**
المبحث الثاني نظرة تقويمية للدراسات السابقة 29
أوَّلاً- الأسماء والأحكام عند الإبَاضِيَّة 29
ثانيا- الأسماء والأحكام عند غير الإبَاضِيَّة 33
ثالثا- دراسات حول الشيخ نور الدين السالمي 36
رابعا- الدراسات التأصيليَّة للأسماء والأحكام 36
خامسا- الدراسات النقديَّة للأسماء والأحكام 38
سادسا- الدراسات الواقعيَّة للأسماء والأحكام 39
المبحث الثالث نبذة تعريفيَّة بالشيخ نور الدين السالمي 42
أوَّلاً - ظروف الشيخ السالميِّ 42
ثانيًا - ميلاده ونشأته العلميَّة 42
ثالثًا - آثاره العلميَّة 43
أ- التلاميذ **43**
ب- التآليف **43**
رابعًا - آثاره الإصلاحيَّة 44
أ- الإصلاح الديني **44**
ب- الإصلاح الاجتماعي والتربوي **44**
خامسًا - آثاره السِّيَاسِيَّة 45
سادسًا - مكانته ووفاته 45
أ- مكانته **45**
ب- وفاته **46**
سابعًا: مصادر ومراجع ترجمة الشيخ السالميِّ 46
المبحث الرابع منهج الاستدلال على العقيدة وعلم الكلام ومصادرهما 47
أولا: منهج الاستدلال على العقيدة وعلم الكلام 47
1) مفهوم المنهج **47**
2) مفهوم الاستدلال **48**
3) مفهوم العقيدة وعلم الكلام **48**
ثانيا: مصادر العقيدة وعلم الكلام 52
1) الاستدلال بالعقل والنقل **52**

2) القرآن الكريم **52**
2) السنة النبوية **54**
3) الإجماع **62**
4) الأثر **64**
5) أقوال السلف **66**
ثالثا: علم أصول الفقه وأثره في إثبات الأسماء والأحكام 69
1) القياس وحجيته **69**
2) الاجتهاد في مسائل الاعتقاد **70**
3) دلالات الألفاظ **71**
4) المطلق والمقيد **77**
5) التعارض والترجيح **77**
رابعا: طرائق الاستدلال في علم الكلام وأثره في إثبات الأسماء والأحكام 79
1) القياس **79**
2) التقسيم والسبر **80**
3) الإلزام والاستلزام **81**
4) الحقيقة والمجاز والتأويل **82**
5) القطع والظن والأصول والفروع في المسائل الكلامية **83**
6) الأصول والفروع في المسائل الكلامية **83**
7) الحق والباطل في المسائل الكلامية **84**
8) الحق والباطل في المسائل التاريخية **84**
9) مسائل الدين ومسائل الرأي **85**

الباب الأول الأسماء والأحكام (تأصيلا وتحليلا ونقدًا)

مدخل 88
أ- الأسماء والأحكام بين العقل والنقل **88**
ب- تصنيف الناس بأسماء **88**
ج- اختلاف العلماء في الأسماء **89**
د- خطورة الخطأ في إطلاق الأسماء على الناس **90**
الفصل الأوَّل أسماء المدح وأحكامها 91
تمهيد 91
المبحث الأوَّل أسماء المدح الأَسَاسِيَّة 91
أوَّلاً - الإيمان 92
أ- الإيمان لغة واصطلاحا **92**
ب- علاقة الإيمان بالعمل **94**
ج- شُعب الإيمان وأقسامه وما يجب فيه **108**
د- درجات الإيمان **110**
هـ- زيادة الإيمان ونقصانه **112**
ثانيا - الإسلام 119
أ- تعريفه **119**
ب- أركان الإسلام وقواعده **123**
ثالثا - التوحيد 124
أ- التوحيد لغة **124**
ب- التوحيد اصطلاحا، وخصاله **124**
ج- صفات الْمُوَحِّد **126**
د- دار التوحيد **126**
هـ- حكم الموحّد **127**
رابعا - الجملة 127
أ- تعريفها **127**
ب- وجوبها **128**
ج- تفسيرها **129**
د- أحكام النطق بها **130**
هـ- أحكام الناطق بها **134**
و- نواقضها (الحدث في الجملة) **137**
المبحث الثاني مصطلحات ذات علاقة بالمدح وتوظيفها 139
أوَّلاً- مصطلحات ذات علاقة بالمدح 139
- الاستقامة **139**
- الإحسان **139**
- التقوى **140**
- الجماعة **140**
- الحق **142**

- الدين 142
- الرشد 143
- السلف الصالح 143
- السُّنَّة 145
- الصدِّيقيَّة 145
- الصلاح 146
- الطاعة 146
- العدالة 146
- الهدى 147
- الوفاء 147
- خلاصة القول 147
ثانيا- توظيف أسماء المدح تأصيلا وواقعا وبديلا 148
أ- توظيف أسماء المدح من خلال القرآن وَالسُّنَّة 148
ب- توظيف أسماء المدح في إطراء المذهب وتسمية الفرق 148
ج- البديل الْمُوَحِّد في توظيف أسماء المدح 150
الفصل الثاني أسماء الذمِّ وأحكامها 152
المبحث الأَوَّل الكبائر والصغائر 152
تمهيد 152
أَوَّلاً - انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ووجوب الفرز بينها 153
أ- انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر 153
ب- وجوب الفرز بين المعاصي 154
ثانيا - أنواع المعاصي واختلاف الأُمَّة فيها 156
ثالثا - مفهوم الكبائر والصغائر 159
أ- مفهوم الكبيرة وأحكامُها 159
ب- مفهوم الصغيرة ووجودها وأحكامُها 178
رابعا - اختلاف الأُمَّة في اسم الْمُوَحِّد المرتكب للكبائر العَمَلِيَّة وحكمه 193
أ- القول الأَوَّل: مرتكب الكبيرة مشرك 193
ب- القول الثاني: مرتكب الكبيرة مسلم مؤمن لا ضالٌّ ولا فاسق 203
ج- القول الثالث: مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق عاص 205
د- القول الرابع: مرتكب الكبيرة فاسق 206
هـ- القول الخامس: مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة 207
خامسا- اختلاف الأُمَّة في اسم الموحِّد المخالف في المسائل الكلاميَّة وحكمه 208
أ- رأي الإباضيَّة 208
ب- مناقشة وتحليل 208
سادسا - التوبة وأحكامها 210
أ- مفهومها 210
ب- وجوبها 211
ج- أنواع التوبة 211
د- صيغة التوبة 213
هـ- ما لا تلزم التوبة منه 213
و- التوبة بين القبول والردِّ 214
ز- من لا توبة له 215
ح- توبة المنتهك والمستحلّ 218
ط- توبة المخطئ في الفتوى والمضلِّل 225
المبحث الثاني أسماء الذمِّ وأحكامها 227
تمهيد 227
أَوَّلاً - المصطلحات الأَسَاسِيَّة 227
أ- الشرك 228
ب- الكفر 255
ج- النفاق 280
د- الفسق 296
ثانيا - مصطلحات ذات علاقة بالموضوع 303
- الابتداع 304
- الإثم 307
- الباطل 307
- البدعة 307
- البغي 307
- التخطئة 308
- الجَاهِلِيَّة 308
- الجُرم 308

- الجُناح 309
- الجَنَف 309
- الجور 309
- الْحَدَث 309
- الحِنث 310
- الخروج 310
- الْخَطَأ 312
- الخطأ في التأويل 313
- الخطيئة 313
- الذنب 314
- الرِّدَّة 314
- الزَّلَّة 315
- الزندقة 315
- السَّيِّئَة 317
- الضلال 318
- الظلم 319
- العصيان 320
- الفاحشة 320
- الفجور 320
- اللعنة 321
- اللمم 321
- المروق 322
- المعصية 323
- الهلاك 323
- الهوى 323
- الوِزْر 325
المبحث الثالث أسماء الذم ومقاصد الشريعة 326
تمهيد 326
أَوَّلاً - علاقة الأسماء والأحكام بمقاصد الشريعة 326
أ- رحمة الشريعة الإسلاَمِيَّة ويسرها 327
ب- الأسماء والأحكام ومقصد وحدة الأُمَّة الإسلاَمِيَّة 328
ثانيا - أسماء الذمِّ ومقصد حفظ الدين 329
أ- الطرح النظري 329
ب- الواقع العملي (التكفير وما في معناه بين الفرق الإسلاَمِيَّة) 330
ج- تساهل بعض العلماء في إطلاق أسماء الذمِّ وإصدار الأحكام 334
د- تناقضات في إطلاق أسماء الذمِّ 339
هـ- دور السياسة والإعلام في نشر الفكر التكفيريِّ بين فرق الأُمَّة 346
و- النتائج الوخيمة لظاهرة التكفير 348
ثالثا - أسماء الذمِّ ومقصد حفظ النفس 350
أ- الطرح النَّظَرِيُّ 350
ب- الواقع العَمَلِيُّ 353
رابعا - بدائل مقترحة لتجاوز الفكر التكفيري 356
خامسا- تطبيقات لأسماء الذمِّ 362

الباب الثاني علاقة الأسماء والأحكام بالواقع المعيش

الفصل الأوَّل أحكام البغي عند الإباضيَّة 365
المبحث الأَوَّل سعة الموضوع وصعوبته، وعلاقته بعلم الكلام 365
أَوَّلاً- سعة الموضوع وصعوبته 365
ثانيا- علاقة مسائل البغي بعلم الكلام 367
المبحث الثاني تعريف البغاة والجبابرة 369
أَوَّلاً - تعريف البغي والبغاة 369
ثانيا- تعريف الجبابرة 371
المبحث الثالث الخروج على الحكَّام الجورة 372
أَوَّلاً- القائلون بشرعيَّة الخروج على الحكَّام الجورة 372
أ- من الأحكام النَّظَرِيَّة 373
ب- من الأحكام العَمَلِيَّة 373
ثانيا - القائلون بمنع الخروج على الحكَّام 375
أ- مستندات هذا الرأي 377
ب- نتيجة القول بمطاوعة الحاكم الجائر 379

المبحث الرابع أحكام البغاة والحبابرة 381
أَوَّلاً- أحكام دماء البغاة وأموالهم 381
ثانيا- أحكام في معاونة الحاكم الجائر 384
ثالثا- أحكام متفرِّقة تَتَعَلَّقُ بالبغي والبغاة 384
الفصل الثاني موقف الإِبَاضِيَّة من فتن الصحابة 386
تمهيد 386
المبحث الأَوَّل موقف البراءة من بعض أقطاب الفتنة 386
أَوَّلاً- موقف البراءة دون مجاوزتها 387
ثانيا- موقف البراءة مع أحكام أَشَدَّ 389
ثالثا- المناقشة 390
المبحث الثاني موقف السكوت عمَّا شجر بينهم 391
المبحث الثالث موقف التصريح بولاية جميع الصحابة 395
الفصل الثالث مواقف الإباضيَّة من مخالفيهم 398
تمهيد 398
المبحث الأَوَّل المواقف الإيجابية 398
أَوَّلاً- المواقف الفِكريَّة 398
أ- قبول الحقِّ من أيِّ كان **398**
ب- السعي نحو لَمِّ شتات المسلمين **399**
ج- المقارنة بين آراء المذهب الإِبَاضِيِّ وغيره **401**
د- مكانة المصادر غير الإِبَاضِيَّة في التراث الإِبَاضِيِّ **401**
ثانيا - المواقف الْكَلاَمِيَّة 408
أ- عدم جواز تشريك المخالف في التأويل **408**
ب- الحرص الشديد على المحافظة على حقوق المسلمين **409**
ج- محبُّ الإِبَاضِيَّة ناج **410**
د- جمهور الأُمَّة عَلَى الْحقِّ **410**
هـ- الورعون من المخالفين سعداء يوم القيامة **410**
و- ولاية المخالفين والترحُّمُ عليهم **411**
ثالثا- المواقف السِّيَاسِيَّة 413
أ- الاهتمام بأمور المسلمين **413**
ب- الإصلاح بين المتنافرين من أهل المذاهب الأخرى **413**
ج- نصرة المظلومين من المذاهب الأخرى **414**
د- التعايش الأخوي في ظلِّ حكم الإِبَاضِيَّة **415**
رابعا- العلاقات الإجتِمَاعِيَّة والأحوال الشَّخصِيَّة 416
أ- الإِبَاضِيُّ وغير الإِبَاضِيِّ متساوون في الحقوق والواجبات **416**
ب- الصلاة خلف أو على غير الإِبَاضِيِّ **417**
ج- شهادة غير الإِبَاضِيِّ **418**
د- حكم المناكحة بين الإِبَاضِيَّة وأهل القبلة **419**
المبحث الثاني المواقف السلبيَّة 420
أَوَّلاً- الجذور التَّاريخيَّة لمواقف الإباضيَّة السلبيَّة من مخالفيهم 420
أ- نماذج مِمَّا تعرَّض له الإِبَاضِيَّة من تشنيع **420**
ب- نماذج مِمَّا تعرَّض له الإِبَاضِيَّة من تنكيل **425**
ثانيا- الأسماء التي ينْعَتُ بها الإِبَاضِيَّة مخالفيهم 426
ثالثا- استدلالات الإِبَاضِيَّة عَلَى تكفير مخالفيهم 428
أ- الاستدلال بالقرآن الكريم **428**
ب- الاستدلال بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّة الشريفة **431**
ج- الاستدلال بالإجماع **437**
د- الاستدلال بالقياس **438**
هـ- الاستدلال بطريقة التقسيم والسبر **439**
و- الاستدلال بطريقة الاستلزام **440**
رابعا- الأحكام الْمُتَرَتِّبَة عَلَى موقف الإِبَاضِيَّة من مخالفيهم 441
أ- أحكام عَامَّة في حال السلم والحرب **441**
ب- أحكام حال السلم **442**
ج- أحكام خَاصَّة بحال الحرب **443**
د- أحكام كَلاَمِيَّة متفرِّقة **447**
هـ- أحكام فِقهِيَّة متفرِّقة **447**
خامسا- خلاصة القول 448
خاتمة 449
أولا- الإطار النظري للأسماء والأحكام (المصادر والمناهج) 449
ثانيًا- الأسماء والأحكام، تأصيلا وتحليلا ونقدًا 450

ثالثا- نماذج من علاقة الأسماء والأحكام بالواقع المعيش 452
رابعا- آفاق للبحث 454
خامسا- توصيات 455

الملاحق

الملحق الأوَّل: نصٌّ للسالميِّ حول بعض آراء الإباضيَّة ومواقفهم من مخالفيهم 458
الملحق الثاني: نصٌّ للسالميِّ حول موقف الإباضيَّة من بعض أقطاب فتنة الصحابة 461
قائمة المصادر والمراجع 463
أوَّلا: مُؤَلَّفَات الشيخ نور الدين السالمي 463
ثانيا: مصادر ومراجع مخطوطة لغير السالمي 464
ثالثا: مصادر ومراجع مطبوعة لغير السالمي 466
رابعا: مصادر ومراجع رقميَّة 499
خامسا: مصادر ومراجع مرقونة 502
سادسا: المحاضرات والخطب والأشرطة العلميَّة 503
سابعا: المقالات 504
ثامنا: المقابلات 504

الفهارس

فهرس الآيات القرآنيَّة 506
فهرس الأحاديث والآثار 524
فهرس الشعر والنظم 533
فهرس القواعد المتوصَّل إليها في البحث 534
فهرس القواعد العامة والحكم والأمثال الواردة في البحث 536
فهرس المصطلحات العلمية 539
فهرس الأعلام 553
فهرس الأديان والمذاهب والطوائف والقبائل والجماعات 561
فهرس الأماكن والبلدان 566
فهرس الجداول والرسوم البيانيَّة 568
ملخَّص البحث بالعربيَّة 569
ملخَّص البحث بالإنجليزيَّة (Abstract) 572
مسرد تفصيلي للمحتويات 575

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences - Constantine
Faculty of Theology - Department of Religion and Comparative Religion
Division: Doctrine

Serial Number: .....
Registration Number: .....

Names and judgments, from Ibadit perspective

Through the views of Sheikh Nooreddine Es-Salimi
rooting, critique, and applied study

Dissertation submitted for PhD in faith

Prepared by
Mustafa Ben Mohammed Cherifi

Supervised by
Pr. Ammar Testas

Board of examiners

Name and Surname	Character	Degree	Original University
1- Dr. Said Aliwane	Chairman	Professor	Emir Abdelkader University
2- Dr. Ammar Testas	Reporter	Lecturer (A)	Emir Abdelkader University
3- Dr. Ahcene Brama	Member	Lecturer (A)	Emir Abdelkader University
4- Dr. Ammar Djidel	Member	Professor	Algiers University
5- Dr. Mohammed Abdenbi	Member	Professor	Algiers University
6- Dr. Mustafa Ouinten	Member	Professor	Ghardaïa University

Academic year 1434-1435 AH / 2013-2014

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية